الجزء الاول من حاشية العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة شيخنا الفاضل الشيخ عبد الله
الشبراوى على شرح العلامة
الخطيب لابى
شجاع
م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم (الحمد لله)

الحمد لله الذي اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه في الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين (أما بعد) فيقول العبد الضعيف كثير المساوي عبد الله بن الشيخ محمد الشافعي البراوي هذه حاشية على شرح العلامة الخطيب الشربيني على أبي شجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه موضحة المعاني مهذبة المباني سافرة عن مطويات ما فيه من الرموز والأسرار كاشفة عنه سدول الحجاب والأستار أطمعني فيها ما قد وقع في صنع اللطيف الخبير من إظهار العجب العجاب على يد الضعيف الحقير والله أسأل وبنبيه أتوسل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم محصلة للفوز بجنات النعيم وأن ينعم عليها بالقبول المقبول إنه أكرم مسؤول وأقرب مأمول ورأيت أن أقتصر فيها على ما يحتاج إليه من الأحكام والإيضاح لأن الهمم قد نضب قصورها أو لم لتراكم موبقات الحوادث وتلازم عظيم الهم وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق إلى خير سبيل وأقوم طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الباء للمصاحبة لا للاستعانة كما في الثاني من جعل اسمه تعالى آلة للتأليف لأن باء الاستعانة تدخل على الآلة كما في قولك قطعت بالسكين فيكون غير مقصود لذاته وذلك لا يخفى وما فيه من إفادة التبري من الحول والقوة والإشارة إلى أن كل شيء لا بد في تحققه من إعانته تعالى لا ينافيه من حيث إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وانظ

الجلالة ان أريد به الذات الاقدس فاضافة اسم اليه حقيقية وان أريد به اللفظ فالاضافة بيانية ويكون في ارجاع الضمير المستتر في الرحمن الرحيم له بمعنى الذات استخدام والكلام على البسملة والحمدلة طويل شهير وياتي نبذة منه في كلام الشارح (قوله الذي نشر الخ) ان جعل بيانا للصفة اتفق الواقع كان في كلامه حمد واحد وهو الحمد في مقابلة الذات وان جعل من تمام الحمد قبله كان في كلامه حمدان حمد في مقابلة الذات وحمد في مقابلة الصفات لان الموصول وصلته في قوة المشتق فكأنه قال الحمد لله الناشر هذا ان لوحظ ما اراد الشارح له من الصفات والا كان حمدا في مقابلة نعمة كما قيل في قوله احمده لان المعنى حينئذ الحمد لله لاجل نشره للعلماء اعلاما (قوله للعلماء) ان أريد بالصراط الجسر الممدود على ظهر جهنم كان المراد بالعلماء خصوص العاملين وان أريد به صراط الدين الحق كان المراد ثبت اقدامهم على القيام به كذلك وان كان المراد على اقامته كان المراد كل عالم فيكون المقصود مدح أهل العلم لان اقامة الدين تحصل بغير العاملين (قوله اعلاما) أي فضائل كالاعلام أي الرايات فشبه الفضائل بالاعلام واطلق اسمها عليها على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع الظهور والاهتداء والقرينة حالية لان العلماء لا اعلام لهم والنشر ترشيح أو شبه الاظهار بالنشر واستعار النشر للاظهار واشتق من النشر نشر بمعنى اظهر على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والجامع الاهتداء الى المقصود في كل والاعلام ترشيح ويحتمل ان الاعلام بمعنى الرايات حقيقة ونشر بمعنى ينشر لما ورد ان الله تعالى يعقد للعلماء رايات لمراتبهم ويقول للعالم اشفع تشفع واستعمل جمع القلة في اعلاما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام (قوله على الصراط) ان أريد به الجسر المار كانت الاقدام باقية على حقيقتها وثبت بمعنى يثبت استعارة تبعية على حد أتى أمر الله وكان وصفه بالاستقامة باعتبار كل حالة من أحواله الثلاثة فكل حالة منها مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا انعطاف لا باعتبار جملته والا فهو كالميزان ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط وان أريد به الدين الحق كانت الاقدام بمعنى القوة استعارة تصريحية شبهت القوة بالاقدام واستعيرت الاقدام للقوة والجامع التوصل للمقصود في كل ومثل ذا يقال في الصراط والاقدام ترشيح وكانت الاستقامة بمعنى عدم الخلل والمخالفة للصواب وكان في الكلام حذف مضاف أي على اتقانه أو اقامته (قوله وجعل الخ) أي صير مرتبة العلم أعلى المراتب فلا يساويه غيرها أو جعل مقام أهل العلم فيكون على حذف مضاف (قوله وفضل العلماء) أظهر في مقام الاضمار تلذذا وقوله باقامة الحجج جمع حجة وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم أو ظن وقوله الدينية أي التي أثبتت أمر الدين قواعدا أو اعتقادا فدخل بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وسمي الدليل حجة لانه يحج به الخصم (قوله ومعرفة الاحكام) من عطف المسبب على السبب لان المعرفة ناشئة عن اقامة الحجج ولو حذف لفظ معرفة لشمل غيرها كالعمل بالاحكام والمراد بالاحكام التكليفية الخمس أو الست على الخلاف

الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم قدما على الصراط المستقيم وجعل مقام العلماء على مقام وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام

في خلاف الاولى والوضعية الخمسة لان خطاب الوضع هو الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا والاحكام بمعنى النسب التامة كثبوت الوجوب للنية في الوضوء لا بمعنى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث انهم مكلفون أشمل الاحكام الشرعية والعقلية ولانها هي التي يقام عليها الدليل (قوله وأودع) الاولى أو زرع بالزاي المعجمة أي الهم بدل المهملة لان شأن الوديعة الرد والعارفون هم علماء الحقيقة (قوله لطائف سره) هي ما يطلعون عليه من أسراره المختفية على غيرهم (قوله الحقائق) أي المشاهدة لله تعالى بقلوبهم وقوله من الالهام هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض أي من غير نظر واستدلال (قوله ووفق الخ) الواو لا تقتضي ترتيبا فلا يقال كان الانسب تقديم هذه الجملة على ما قبلها لان القيام بوظائف العبادات أمر ناشئ عن التوفيق سبب لايداع الاسرار ورتبة السبب التقدم على مسببه (قوله ووفق العاملين لخدمته) أي أقدرهم على القيام بطاعته ليلا ونهارا بدليل قوله فهجروا لذيذ المنام أي النوم اللذيذ بالنظر لغيرهم لاجل القيام في أوله أو عقبه من الراحة والانس فالنوم لذاذة النائم لا احساس له ويحتمل ان يريد بالنوم الغفلة الاعم منه (قوله وأذاق المحبين الخ) أي ألقى في قلوبهم حلاوة قربه المعنوي وهو مراقبته تعالى بالخوف والاجلال وأنسه سرور القلب بما يرد عليه من المعارف الربانية وشبه القرب والانس بالعسل تشبيها مضمرا في النفس وأذاق تخييل والذوق ترشيح (قوله أحمده) أي أثني عليه بجميع صفاته لان الحمد الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية الجميع في مقام الثناء أبلغ وعبر بالجملة الفعلية بعد الاسمية لحديث ان الحمد لله نحمده (قوله على جزيل الانعام) أي الانعام الكثير أو العظيم وعبر بالانعام دون النعم لان الحمد على النعم أمكن منه على الاثر لانه على الاول بدون واسطة وعلى الثاني بها وأيضا على الثاني يكون المحمود عليه غير اختياري ويعترض بان المنعم به لقصوره انما يقع عن الاحاطة به تفصيلا وقصر الحمد على النعم لانه على النعم باعتبار ما يترتب عليه من الاجر أو لكون ما وجد منها أخف من غيره (قوله وأشهد الخ) أتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ومعنى أشهد أعلم وأذعن فلا يكفي العلم بدون اذعان وهو قبول الشيء والرضا به وقوله ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه أي الحال والشأن ولا اله الا الله خبرها ولا نافية للجنس واله اسمها والخبر محذوف والا أداة حصر والجلالة بدل من الضمير المستتر في الخبر أي لا معبود بحق موجود الا الله (قوله وحده) أي متفرد في ذاته وقوله لا شريك له أي في صفاته وأفعاله وهذا أولى من جعل وحده لا شريك له تأكيدا لان التأسيس خير من التأكيد لافادته ما لم يستفد من الاول وأفاد بهما بعد حصر الالوهية تأكيدا (قوله الملك) بكسر اللام هو المتصرف بالامر والنهي في المأمورين وهو أبلغ من المالك لاشعاره بالسلطنة وقوله العلام أي كثير العلم أي كثير

وأودع العارفين لطائف سره فهم
أهل الحقائق من الالهام ووفق
العاملين لخدمته فهجروا لذيذ
المنام وأذاق المحبين لذة قربه
وأنسه فشغلهم عن جميع الانام
(أحمده) سبحانه وتعالى على جزيل
الانعام وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام
وأشهد أن سيدنا محمدا

متعلقاته

متعلقاته والا فعل الله واحد والمراد من المبالغة هنا المبالغة الصورية وهي الدلالة على الكثرة لا البيانية وهي اثبات الشيء فوق ما يستحق لاستحالته عليه تعالى وكذا يقال في جميع صفاته تعالى الدالة على ذلك (قوله صلى الله عليه) جملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها (قوله عبده) قدمه امتثالا للحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقوله وصفيه أي مختاره من الخلق وقوله وخليله مشتق من الخلة بالضم وهي تخلل المودة في القلب الا تدع فيه خلاء الا ملأته وفي توجيه مزيد الاختصاص بالاسرار (قوله امام كل امام) أي مقدم على كل مقدم (قوله وعلى آله) معطوف على ضمير عليه في حسن النسخة التي في ضمن الشهادة ولو أخر جملة الصلاة عن جملة الشهادة لكان موافقا للمألوف المعروف (قوله وذريته) وهم سبع وترتيبهم في الولادة هكذا القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله فابراهيم هكذا عبارة بعضهم وهي لا تخلو عن نظر لما يقتضيه السابع أو تصريفه سبع من ست فلينظر ما هو الواقع فانه لا يحضرني الآن عدتهم (قوله الطيبين الطاهرين) أي الخالصين من النقائص حسية ومعنوية وفيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم والشعار بقصر الآل على الاتقياء (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على انهما مفعول مطلق مبين للنوع وقوله دائمين أي من حيث ثوابهما والا فالصادر منه في هذا الكتاب صلاة واحدة وسلام كذلك وأيضا هما دون الغد لاستغناء الله عن [illegible] وقوله الى يوم الدين أي الجزاء وهو يوم القيامة والغرض منه التأبيد لا أن الثواب ينتهي الى يوم الدين ثم ينقطع كما قد يتوهم (قوله وبعد) الاولى حذف الواو لان الشرط لانه حسن طلب ابتداء الامر ذي البال بالبسملة وما معها كان القصد بكونه بعد ما ذكر وجيها ولا داعي لتقييد الشرط بذلك (قوله فيقول) فيه اشارة الى تقدم الخطبة على التأليف وقوله الفقير الخ أي تام الفقر أو كثيره فهو صفة مشبهة أو صيغة مبالغة وأضافه الى ربه لدفع ايهام فقر الدنيا او القلب واختار لفظ الرب لانه ذو الغنى والرأفة لان ذلك شأن مربي الشيء (قوله القريب) أي قربا معنويا بالحفظ والعلم وقوله المجيب أي دعاء من دعاه بعينه أو بغيره حالا او مآلا لا انشاء (قوله ان الخ) مقول القول (قوله العلامة) التاء للتأكيد المبالغة أو النقل من الوصفية الى الاسمية ومثله الفهامة (قوله الشهير) أي المشتهر لكون لقبه فيه شهرة لقبه العالي (قوله شهاب الملة والدين) أي منورهما (قوله الشهير) بالنسب نعت لمختصر وبالجر نعت لاحمد وقوله المسمى نعت لمختصر فقط (قوله لما كان الخ) خبر ان واسم كان ضمير مستتر عائد الى مختصر وخبرها من أجمع أي من أجمع وفي التقسيم تعلق بمصنف وجملة مصنف في محل جر نعت لمختصر أي المختصرات المصنفة في الفقه كثيرة وهذا من أحسنها وزاده من غيرها الصدق والافحام الدفع متوقف على [illegible] (قوله وأجمع الخ) أي أكثر جمعا للمسائل من كل كتاب وضع للتصنيف في الفقه مؤلف على مقدار حجمه ذلك المختصر فالضمير في قوله راجع لتصنيف المأخوذ من صنف ويحتمل رجوعه لابي شجاع

قوله أي بحسب [illegible] الخ [illegible] برواية رفعه على [illegible] وبالجملة [illegible] راجعت المواهب [illegible] ما في كلامه اهـ مصححه

صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (وبعد) فيقول الفقير الى ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة الشهير بأبي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني [illegible] المسمى غاية الاختصار لما كان من أجمع مختصر في الفقه مصنف وأبدع موضوع لفقيه على مقدار حجمه الف

ولو حذف لفظة له لكان حسنا وفي قوله جمع الفقه وفي جمعه راجع للمختصر ونسبة الجمع للمختصر باعتبار ما يؤول اليه اذ الالفاظ شأنها ان تنقش في أوراق فالمعنى على قدر الجرم الذي ألف فيه نقوش من الالفاظ المختصر اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والالفاظ لا حجم لها او تجعل الحجم للاوراق المكتوب فيها النقوش الدالة على الالفاظ ففيه حذف مضاف أي حجم أوراق نقوشه (قوله التمس) أي طلب جواب لما وقوله ان أضع عليه شرحا فيه تشبيه الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع شدة التمكن استعارة بالكناية واثبات الوضع تخييل (قوله أشكل) أي خفي وقوله ويفتح ما أغلق أي صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في يفتح أو مكنية في ما أغلق واقعة على المسائل الصعبة وأغلق ترشيح في الاولى وتخييل في الثانية والمعاني للترادف والخطاب مقام الطلب (قوله ضاما) حال من ضمير أضع فهو من جملة المسؤل وقوله اليه أي المذكور من الايضاح والفتح لان الكل من مسمى الشرح او من تتبعه فهو في موضع الضمير للتمام وقوله المستجدات أي المستحسنة وقوله والقواعد عطف خاص على عام [illegible] والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وقوله المحررات أي المهذبات (قوله في شرحي على التنبيه) على التوزيع اذ ليس له على [illegible] الا شرح واحد وكذا يقال فيما بعده (قوله فاستخرت الله) أي طلبت منه خير الامرين من الاقدام على تأليف ذلك الشرح والاحجام عنه وانما استخار في ذلك مع انه من أعظم القربات لانه ربما ظهر له ما هو أهم منه فيقدمه والامر بصلاة الاستخارة وان لم يكن [illegible] فهي مطلوبة لكن في فروض الكفاية والمندوبات والمباحات لا الواجبات لا لاجل ترجيح بعضها على بعض وفي الاخيرة لاصل الفعل (قوله فاستخرت) معطوف على التمس ولعل المعنى دعوت بدعاء الاستخارة والاتيان بالفاء للتعقيب وقوله بعد ان صليت ركعتين زيادة عن [illegible] لانه ان تلك الاستخارة بدون صلاة لانه جعلها بعد صلاة الركعتين والتعقيب في كل شيء بحسبه (قوله مدة من الزمان) الغرض منه التنبيه على تكرار الاستخارة لان كل شيء لا بد له من مدة (قوله وأرضاه) أي اعلاه [illegible] وقوله مقامه أي محل وقوفه وقوله ومثواه محل اقامته (قوله فشرح له الصدر) أي اطمأن وركن اليه قلبي فسمى القلب صدرا من تسمية الحال باسم المحل مجازا مرسلا (قوله شرعت في شرح) أراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه (قوله تقر به أعين اولي الرغبات) أي يحصل به سرور لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات مجازا مرسلا من اطلاق الجزء على الكل وعبر بالاعين لانها أقوى اسباب الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه في الاصل تبرد به دموع أعينهم فكنى به عن سرورهم به لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة والرغبات جمع رغبة وهي الاسم [illegible] على الخير طلبا لما [illegible] (قوله راجيا) أي مؤملا حال من التاء في شرعت وقوله بجزيل الاجر أي الاجر الكثير وقوله والثواب عطف تفسير (قوله اسباق

التمس مني بعض الاعزة علي المترددين الي ان أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه ويفتح ما أغلق [illegible] ضاما اليه ما لا بد منه من [illegible] المستجدات والقواعد المحررات التي وضعتها في شرحي على التنبيه والتهذيب والبهجة فاستخرت الله مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي [illegible] الله عنه وأرضاه وجعل [illegible] مقامه ومثواه فشرح الله الصدر [illegible] فشرعت في شرح تقر به أعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب سباق

فيه الايجاز المخل) أي أتركه فيه تقليل اللفظ المضر وهذه الجملة صفة الشرح أو استئنافية
وقوله والاطناب الممل أي الاكثار الموقع في السآمة (قوله حرصا) علة للاتيان (قوله
والحصول على فوائده) أي أو حرصا عليها عطف على التقريب (قوله يكتفي به) علة
للتقريب أو الحصول أو للاتيان بحذف حرف العطف وقوله المبتدي هو من لم يقدر على
تصوير المسئلة والمتوسط من قدر عليه دون استنباط المسائل وبعده المنتهي وسكت عنه
تواضعا (قوله فاني) أي لاني فهو علة ليكتفي والامل الرجاء بمعنى وهو تعلق القلب
بمرغوب فيه مع الاخذ في أسباب حصوله والا كان طمعا وهو مذموم (قوله عمدة
ومرجعا) العطف للتفسير (قوله الاكرم الوهاب) اشارة الى مقام الاستغراق مع
التلذذ (قوله فكل الخ) جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة
لشرحك (قوله والفضل الخ) فيه متعلق محذوف تقديره مما أحدث في الخلق
ووقفت به الارادات والفضل مواهب أي لا بالطول والقوة (قوله مراتب) أي ذو مراتب
وقوله والناس الخ تفسير لما قبله وفيه وضع الظاهر موضع المضمر لاغراض وقوله في
الفضائل هي النعم القاصرة أي وفي الفواضل وهي النعم المتعدية فقد سقط اكتفاء أو المراد
بالفضائل ما يشمل الفواضل (قوله فكم ترك) أي كثيرا وقوله بما ترك الاوائل الخ علة
تركه الاوائل أي الذين تقدموا الا لغرض عرفه المتأخر وليس مراده أن كل ما تركه الاوائل يأتي به
الآخر بل قصدا تقليله قيل لان المعنى ان الاوائل لم تدرك أشياء كثيرة فقد يدركها
المتأخرون (قوله من فضل) أي خير وقوله وجود أي كرم (قوله محسود) أي فلا تلتفت
لمن ذمني أو ذم كلامي وقوله والحسود أي الحاسد مبالغة ليست مرادة وقوله لا يسود أي
لا تحصل له سيادة (قوله بالاقناع) مشعر بأنه يكفي من قنع به عن غيره (قوله في حل
ألفاظ) شبه الالفاظ بشيء معقود وحذف المشبه به وأثبت شيئا من لوازمه وهو الحل
استعارة بالكناية (قوله أعانني الله على اكماله) أي قدرني على اتمامه فان قلت هذا ينافي
قوله وهيئته اذ يقتضي انه كمل أجيب بأن الضمير في هيئته راجع للشرح باعتبار ما في
الذهن أي أعانني على اكماله خارجا أو بأن هيئته بمعنى أحسن (قوله لا ملجأ) بالهمز أي فرار
منه لاحد والنون أي المنجا وهو الخلاص من الهلاك ونحوه أي لا منجى ولا مهرب
منتهيا الى أحد الا اليه (قوله وهو حسبي) أي كافي وقوله ونعم الوكيل أي المفوض اليه
الامور (قوله الجليل) أي المحسن (قوله قال المؤلف) الدال على ان المؤلف قال البسملة
الى الشهادة كأنه ليدخل في أول المتن ومن كتب شيئا قبله غالبا (قوله أبتدئ)
مرادف لمقتبس (قوله وهذا أولى) أي من الاحتمالات الاربعة أعني كونه خاصا
أو عاما مقدما أو مؤخرا ومن الفعل العام بحالتيه أعني مقدما ومؤخرا ومن الفعل
الخاص المقدم وانما كان أولى لوجود الاقتداء به وفيه كونه فعلا مؤخرا خاصا وتقديم
الشارح لا يتبع الا الاخير ووجه أولوية كونه فعلا ومؤخرا ان الاصل في العمل للافعال

فيه الايجاز المخل والاطناب الممل
حرصا على التقريب للفهم وطلبا
والحصول على فوائده يكتفي
به المبتدي عن المطالعة في غيره
والمتوسط عن المراجعة فيه فاني
مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا
الكتاب عمدة ومرجعا بجاه الاكرم
الوهاب فكل من صنف أجاد
ولكل من قائديه تعالى بالاراد والفضل
مواهب والناس في المذموم
مراتب والناس مراتب في
الفضائل وقد يظفر الآخر بما
تركه الاوائل وكم ترك الاول للآخر
وكم لله على خلقه من فضل وجود
وكل ذي نعمة محسود والحسود
لا يسود وحسبي بالاقناع في حل
ألفاظه أي شاع على قصدها الجليل
اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم
بكرمه واحسانه لا ملجأ منه الا اليه
ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل والله المحسن الجليل قال
المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله
الرحمن الرحيم) أي أبتدئ أو أؤلف
أو أؤلف وهذا أولى

ذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل أو بسم الله أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم [illegible] لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول
لهن سماة عشر [illegible]

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أحدا تسمى الله غير الله وأصله الاله ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة تخفيفا ونقلت حركتها الى اللام فصار الله بلامين متحركين فسكنت الاولى وأدغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين أنه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة أنه الحي القيوم قال ولذا ذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم

وان كان التأخير يفيد الاختصاص فالتقدير بسم الله أؤلف لا بغيره (قوله اذ كل الخ) كل مبتدأ خبره يضمر وجملة يبدأ صفة لفاعل وفي زائدة (قوله يضمر ما جعل) أي لفظ ما جعل أي اللفظ الدال على ذلك كأن يضمر الخ كل لفظ أي [illegible] الذي يجعل التسمية مبدأ له فعل وهو لا يضمر لانه معنى من المعاني (قوله لكثرة الاستعمال) أي لأجل ذلك والا فالحذف قبل الاستعمال (قوله بنيت) أي وضعت وقوله وادخل الخ أي بعض العرب يأتي بحرف الاول بفتح أو ضم أو كسر كما يأتي في اللغات العشر (قوله بتثليث أول) حال في اسم عند الابتداء به اما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث (قوله لهن) أي معهن في اللغة أو العد وقوله سماة تمييز ضبطها او اختيار فيه الفتح لانه أفصح فليس مثلث الاول والا كان اللغات ثلاث عشرة (قوله الواجب الوجود) ذكر ما يفيد ان الله في الذات الموصوفة بالالوهية هو بيان الموضوع له لا داخل فيه والا لكان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا فلا تكون كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد وهو باطل (قوله تسمى به قبل أن يسمى) أي سمى به نفسه قبل أن يعرفه خلقه بدليل قوله وأنزله على آدم الخ فلا تنافي (قوله قال تعالى الخ) دليل لقوله لم يسم به سواه والاستفهام انكاري بمعنى النفي أي لا تعلم أحدا تسمى الله غير الله أي لعدم وجود ذلك (قوله ثم حذفت الهمزة) أي بعد نقل حركتها الى اللام قبلها فالنقل قبل الحذف لا معه ولا بعده كما قد يتوهم (قوله وأدغمت) أي على غير قياس لعدم سكون أول المثلين اصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة لان المحذوف لعلة كالثابت والحاصل ان في الجلالة اعلالا خمسة ذكرها في الشارح ادخال أل وحذف الهمزة الثانية ونقل حركتها وتسكين اللام الاولى وادغامها في الثانية والسادس التفخيم (قوله في الاصل) أي قبل دخول أل عليه فهو اسم جنس وقوله ثم غلب أي بعد تعريفه على المعبود بحق أي على الذات المخصوصة فصار علما بالغلبة ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم (قوله عربي) أي أول من استعمله ونطق به العرب لا انهم أول من وضعه والا فقد تقدم أنه تسمى به قبل أن يسمى فانه يقتضي أنه كان موجودا قبل العرب (قوله الاعظم) وصف بذلك لانه ما دعي به في شيء مع الشروط الا أجيب بعينه لوقته (قوله وقد ذكر الخ) كالتعليل لكونه اسم الله الاعظم لان من أسبابه كثرة ذكره وقوله واختار الخ مقابل لقوله عند المحققين (قوله تبعا) أي النووي [illegible] وقوله ولذا الخ قيل ان المعين [illegible] ذكر في القرآن الا [illegible] اسم الله الاعظم (قوله والرحمن الرحيم) العاطف مقدر لصحة الاخبار بالمثنى وتركه حكاية للفظ البسملة (قوله بنيتا للمبالغة) أي صيغتا لافادتها وفيه ان الصفة المشبهة انما تصاغ من اللازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدي وأيضا الرحمن ليس من صيغ المبالغة وأجيب بأن المراد المبالغة اللغوية وهي الكثرة في معناهما الذي هو الرحمة لا الصورية ولا البيانية

لاستعمالها

لاستعمالها كالعلم (قوله والرحمن الخ) المناسب جعله علة لتقديم الرحمن على الرحيم وقوله
أبلغ من الرحيم أي أعظم معنى من معنى الرحيم أي الرحمة المدلول عليها بالرحمن أزيد من
الرحمة المدلول عليها بالرحيم لاشتماله على معنى الرحيم وزيادة كما هو القاعدة في أفعل
التفضيل وفيه بناء أفعل التفضيل من الرباعي لانه من بالغ من المبالغة لا البلاغة لانها
لا يوصف بها المفرد (قوله البناء) أي الحروف (قوله وهما اسما صفة) أي واسم الذات
مقدم على اسم الصفة (قوله اذ لا يقال) أي فرادى وأما تبعية فلا يقال صوابه لا يستعمل
لان الدليل على الاختصاص كون أهل اللسان لم يقولوه لا كونه لا يقال (قوله
والخاص مقدم على العام) محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام كفقيه وعالم لان كل
العام يوجد الخاص فانه بخلاف العكس وما هنا ليس كذلك اذ ليس في الرحيم معنى
الرحمن وزيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من حيث الاطلاق
فالاولى التعليل بالابلغية مثلا كما مر (قوله فائدة) الغرض من ذكرها بيان فضل البسملة
حيث اشتملت على معاني الكتب كلها (قوله كل الكتب) أي وسور القرآن وكذا يقال
فيما بعده فلا يلزم ظرفية الشيء في نفسه (قوله مجموعة في الفاتحة) استشكل بان القرآن
مشتمل على أحكام وقصص ومواعظ وغيرها والفاتحة ليس فيها ذلك كذلك وأجيب
بان مدار الكتب السماوية على توحيد الباري وانه رب العالمين ومالكهم وخالق
الهداية فيهم ومعينهم وان مصير الخلائق الى دار شقاوة أو سعادة وهذه المعاني مصرح بها
في القرآن مشار اليها في الفاتحة مرموز لها في البسملة ملوح بها في الباء يستخرجها
أهل الرمز والاشارة وأهل الفهم الدقيق والذوق (قوله ومعناها) أي الاشارى لانه
الموضوع عقبي له (قوله الحمد لله) لم يصلها بالبسملة اشارة الى استقلال كل بحصول
البركة ولم يقتصر على البسملة مع ان فيها حمدا لان البسملة لا يقال لها حمد عرفا
(قوله بدأ بالبسملة) أي بجميعها وقوله ثم بالحمدلة أي بجميعها وما افادته ثم من التراخي
غير مراد بالنظر للكتاب اذ لا تراخي فيه بين البسملة والحمدلة بل ومن الترتيب أيضا بالنظر
للحديث اذ لا يقتضي واحدا منهما (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي اقتداء بالقرآن
في ابتدائه بهما في الترتيب التوقيفي لا انهما أول ما أنزل كما لا يخفى وأل في الكتاب للعهد
كما قرينة لا للجنس اذ لم يثبت ان كل كتاب بدئ بالحمدلة والعزيز من عز الشيء اذا غلب
أو ندر ولم يوجد نظير (قوله وعملا بخبر الخ) عبر في جانب الكتاب بالاقتداء لاشتماله
على الأمر بالابتداء بهما وفي جانب الحديث بالعمل لانه قاله على ذلك ضمنا (قوله أمر)
أي شيء فيعم الفعل والقول والذكر بالنظر للبسملة واما بالنظر للحمدلة فخاص بالقول دون
الفعل كالاكل (قوله يهتم به شرعا) بمعنى اهتمام الشارع به بطلبه ايجابا أو ندبا
أو تخييرا وهذا معنى قولهم بان لا يكون محرما ولا مكروها ولا من سفاسف الامور ويشترط
أن لا يكون ذكرا محضا وأن لا يكون الشارع قد جعل له مبدأ غير البسملة فدخل القرآن

والرحمن أبلغ من الرحيم لان
زيادة البناء تدل على زيادة المعنى
كما في قطع بالتخفيف وقطع
بالتشديد وقدم الله عليهما لانه
اسم ذات وهما اسما صفة
وقدم الرحمن على الرحيم لانه علم
خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف
الرحيم والخاص مقدم على العام
(فائدة) قال النسفي في تفسيره
قيل الكتب النازلة من السماء الى
الدنيا مائة وأربعة صحف شيث
ستون وصحف ابراهيم ثلاثون
وصحف موسى قبل التوراة عشرة
والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان ومعاني كل الكتب
مجموعة في القرآن ومعاني كل
القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني
كل الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في بائها
ومعناها بي كان ما كان وبي يكون
ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء
في نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة
ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل أمر ذي بال أي
حال يهتم به شرعا

لانه لم يذكر الحمد لاشتماله على غيره من الاخبار والمواعظ وغيرهما ولا ترد البسملة بانها من مقصد وفي هذا الامر فيحتاج لتحقيق منها وفي مسائل الامر لانها كما تحصل البركة لغيرها تحصل لها بالقصد الذي كالقمص الاربعين تزكي غيرها ونفسها (قوله فيه) أي بسببه في السببية لا الظرفية لتفيد ان المطلوب كون الامر ذي البال مبتدأ به متلبسا على ابتدائه بالبسملة لا بطلق الابتداء وهذه نكتة زيادتها والا فكان يصح أن يقال لا يبدأ ببسم الله الخ واما جعلها للمقارنة فلا يفيد ذلك على ان بين الابتداء والظرفية تنافيا فيحتاج لتقدير القلة أي على ما فيه من أن الاول شيء واحد بالذات فلا يكون ظرفا لغيره (قوله أقطع) من باب التشبيه البليغ أي كالاقطع وقيل من قبيل الاستعارة المصرحة اذ التقدير هو ناقص كالاقطع فحذف المشبه وهو ناقص بالمشبه الناقص بالاقطع واستعير له اسمه وليس المراد انه ناقص حسا بل أن لا يكون معتبرا شرعا (قوله أي ناقص) أفاد به أن أقطع اسم فاعل لا افعل تفضيل (قوله وفي رواية) عطف على مقدر أي هذه المتقدمة رواية وفي رواية أخرى (قوله واشارة) عطف على علاوة وقوله الى انه أي الحال والشان وقوله واضافي أعم مطلقا بالنسبة لما بعده والحقيقي هو الابتداء بما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي هو الابتداء بما تقدم امام المقصود وان سبقه شيء فبينهما العموم والخصوص المطلق فبالبسملة حصل الحقيقي والاضافي لا الاضافي بوجهه اشار الشارح من حصول الاول فقط وبالحمدلة حصل الاضافي دون الحقيقي (قوله ليس حقيقيا) اي امر اضافيا لا يمنع الاشياء أو واحدا حتى يجيء التعارض وقوله بل هو امر عرفي اي واسع من اول التأليف الى الشروع في المقصود فيسع اشياء كثيرة (قوله والحمد) الظهور لا يجل قوله الاتفاقي لان القصد لا يوصف وقوله الفظي خرج حمد الله فلا يوصف بلغوي ولا عرفي (قوله باللسان) بيان للواقع لان الثناء الذكر بخير وهو لا يكون الا باللسان وقوله على الجميل اي عند الحامد او المحمود وعلى الاطلاق فهو المحمود عليه فلذا قيده بالاختياري اي حقيقة أو حكما ليدخل الحمد على صفاته تعالى الذاتية والمراد بالاختياري ما ليس بطريق القهر فيشمل صفات الباري (قوله على جهة التعظيم) اي حال كون ذلك الثناء مع جهة هي التعظيم (قوله تعلق بالفضائل) اي وقع في مقابلتها (قوله ان فلذا الخ) انما احتاج اليه لو كان التقييد بالجميل في المحمود به كان يقال الثناء بالجميل على الجميل واما حيث كان في المحمود عليه فلا يقتضيه على كل حال فاول الشارح فشبه نفسه المحمود عليه بالمحمود به (قوله لتحقيق الماهية) اي ماهية الحمد لا للاحتراز (قوله والتحرية) عطف تفسير (قوله وعرفا) معطوف على لغة اي والحمد اللفظي عرفا الخ لكن قوله فعل الخ ينافي ذلك لان فعل الاعضاء والقلب لا يكون لفظا واجيب بان المراد بالحمد اللفظي الحادث فيشمل ما ذكر والمراد بالقول ما يشمل القول والاعتقاد (قوله عن تعظيم المنعم) اي اعتقاد عظمته وهو امر قلبي فان كان الدال عليه اللسان او الجوارح فالامر ظاهر وان كان فعلا

لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداء بهما علاوة للروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة أو أن الابتداء ليس حقيقيا بل أمر عرفي يمتد من الاخذ في التأليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل أي التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية ودفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤ على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية غيره في هذا الشأن العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم

من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل
افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله
تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية اللفظ انشائية المعنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك ويسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله
(العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع

قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال كان المعنى فهو من اطلع عليه من اهل الفقه او فنون بواسطة اللسان او الجوارح (قوله من حيث) حيثية تعليل (قوله على الحامد) اي ذاته بقطع النظر عن كونه حامدا فقد ينعم بدفع الاذى ونحوه (قوله ومحبة) الاولى حذفه وهو عطف مغاير لانه لا يلزم من الاعتقاد المحبة ولا العكس (قوله وخدمة) عطف مرادف وقوله بالاركان اي الجوارح غير اللسان لتقدم ذكره (قوله كما قيل) راجع لقوله سواء الخ وفي الاستدلال به نظر اذ الشاعر لم يطلق لفظ الحمد على الثلاثة (قوله افادتكم النعماء) اي اوصلتكم نعمائي كما قال عوض عن المضاف اليه ومني متعلق بأفادتكم لافادته نعماه لان النعم عليه او على غيره لا منه وقوله ثلاثة اي اعمال اعضاء ثلاثة فقوله يدي اي اعمال يدي بالاشارة مثلا وكذا يقدر فيما بعده (قوله والشكر الخ) لما كان الشكر والحمد اخوين وذكر الحمد احتاج الى تعريف الشكر فهو استطرادي وقوله هو الحمد عرفا اي بالحد المتقدم فيه للشاكر (قوله صرف العبد الخ) اي ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من نحو صلاة وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت او اوقات (قوله مطلقا) اي اختيارا ام لا (قوله ما يدل) اي من قول او فعل او اعتقاد وقوله على اختصاص اي اتصاف فليس المراد معناه الاصلي وهو القصر (قوله لحصول الحمد) علة لقوله انشائية معنى وقوله مع الاذعان لمدلولها لا دخل له في تحقق الانشاء اذ لا اذعان فيه بل من حيث الثواب ولا كلام لنا فيه فالوجه حذفه (قوله والحمد مختص بالله) اي في الحقيقة فلا ينافي تعلقه بغيره تعالى ايضا (قوله كما افادته الجملة) اي لكون المبتدا فيها معرفا بالالام والكاف تعليلية وما مصدرية فليس فيه تشبيه الشئ بنفسه وفي جعل ال للاستغراق مع كون الجملة انشائية نظر لان المصنف كغيره لا يقدر على الثناء بجميع المحامد ولا يظهر الا على كونها خبرية (قوله وهو) اي الاختصاص على دعوى الاستغراق ظاهر (قوله للاختصاص) اي تأكيده لاستفادته من تعريف المبتدا باللام (قوله على معنى الخ) متعلق بقوله للعهد (قوله واولى الثلاثة الجنس) اي لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو كدعوى الشئ ببينة التي هي اولى من الدعوى المجردة وبيان ذلك انه لو خرج فرد منها لغيره لخرج معه الجنس فلا يختص الجنس بالله والغرض اختصاصه به فالدعوى اختصاص جميع الافراد والبينة اختصاص الجنس (قوله معناه الخ) اي من معانيه ذلك والا فمعانيه كثيرة والمراد منها ما يناسب اليه (قوله اذ كل الخ) تعليل للتعميم قبله (قوله الا مقيدا) يفيد ان غير المقيد من المعروف بال والمنكر مختص به تعالى وهو مسلم في الاول واما في الثاني ففي المراجع (قوله اسم جمع) اي اسم دال على جماعة وليس بجمع حقيقة (قوله جمع عالم) اي على كلا

ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمعه العالمين فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الإنس والجن والملائكة ثم قرن المصنف الثناء على الله بالثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ١٢ (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره وكذا عكسه ويجاب عن المصنف بأنه أتى به لفظا وأسقطه خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول ذلك المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه

القولين إلا أن تميز في المفرد لكنه جمع شاذ لأن مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة (قوله العقلاء وغيرهم) أي وكذا الجمع وقد قدمته الشمول على العموم لأن المفرد يتوهم منه إرادة نوع خاص وكذا يقال على القول بأنه خاص بالعقلاء وكان صاحب هذين القولين يكتفي في الجمع بالمساواة فلا فرق في العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لا بد من كون الجمع أعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا لعدم استيفاء الشروط (قوله ثم قرن) أي عقب لأن الاقتران الحقيقي بالتلفظ كذا عقبه لأن جمعهما معا لا يمكن وثم للاستئناف فلا تراخي بين الثناءين حتى ينافي التعبير بثم صح التعبير بقرن (قوله الثناء على نبيه) جعل الصلاة على النبي ثناء مع أن المراد منها الدعاء لأنه ثناء كالمقرون بالثناء على الله (قوله وصلى الله الخ) أي بأن لا على النبي لحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ثم جملة الصلاة خبرية لفظا إنشائية معنى (قوله وسلم) زاد الشارح السلام إشارة إلى أنه كان الأولى للمصنف أن يأتي به مع الصلاة ليخرج من كراهة الإفراد (قوله على سيدنا) عدى الصلاة بعلى لتضمنها معنى العطف وقوله النبي آثره على الرسول موافقة للآية (قوله النبي) صفة المقرون وقوله الخ دليل على الدعي من خصوص الصلاة عليه لأن ذكره بالصلاة عليه (قوله كما الخ) تعليل للتفسير (قوله بين يدي خطبته) أي قبلها وقوله حمد الله مفعول يقدم والثناء عطف تفسير أو عام وقوله والصلاة على النبي هذا محل الشاهد (قوله وإفراد الخ) اعتراض على المتن وأجاب عنه بقوله ويجاب الخ وأما الكراهة فنظر إلى المقام والأقوى مقيد بأن يكون الإفراد في غير ما ورد فيه كالتشهد وأن يكون منا (قوله أتى بها) أي بصيغة السلام وفي نسخة به وهي ظاهرة إلى في قوله وأسقطها خطا (قوله تضرع) أي خضوع وذلة والعطف عام (قوله واختلف الخ) لو قدمه على قوله وإفراد الصلاة الخ لكان أنسب لأنه ليس مرتبطا بالمتن بل بالآية وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما حيث أمر فيها بالصلاة والسلام والأمر للوجوب فأراد بيان وقته وحيث كان غرضه ذلك كان عليه أن يقول واختلف في وقت وجوب الصلاة والسلام (قوله على أقوال) مشعر بعدم انحصار الأقوال الخمسة التي ذكرها (قوله المضعف) أي الفعل المكرر أحد أصوله وهو هنا العين والفعل حمد بتشديد الميم المفعول فيهما (قوله بإلهام) متعلق بسمي وقوله بأنه الخ متعلق بإلهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى ألهمه الله كثرة حمد الخلق له فألهمه أيضا التسمية بما يناسبه ذلك وهو محمد (قوله كما سبق في علمه) أي السابق

والنبي انسان حر ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس (و) على (آله) وهم على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل أمته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابته وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه الخبز (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يره ومن ثم دخل في ذلك الاعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمحنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفي بعض النسخ (أما بعد) ساقطة في أكثرها أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والعامل فيها ما تضمنته من معنى الشرط أو الفعل نفسه لنيابتها عنه والاصل مهما يكن من شيء بعد (فقد سألني) أي طلب مني (بعض الاصدقاء)

ذلك في علمه والكاف تمثيلية وما مصدرية (قوله أوحي اليه بشرع) أي أعلم به بارسال ملك أو الهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق وقوله يعمل به أي في حق نفسه (قوله وان لم الخ) ان أراد تعريف النبي من حيث هو أي مع قطع النظر عن الرسالة فالواو للغاية وان أراد تعريف النبي فقط فالواو للحال وان زائدة (قوله بني هاشم وبني المطلب) فيه تغليب حيث شمل البنات وقوله وقيل الخ عطف على مقدر كأنه قال هذا قيل وقيل الخ ومحل ذلك ان في معنى الآل أقوالا وليس كذلك بل هذا محقق باختلاف المقامات ففي مقام الزكاة كالشافعي الآل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وفي مقام المدح الاتقياء الامة وفي مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وهو المراد هنا فلو اقتصر عليه لكان أوجه (قوله وقيل أمته) أي أمة الاجابة ولو عصاة (قوله ذؤابته) أي جانبي رأسه تثنية ذؤابة وهي قطعة من الشعر مجتمعة (قوله نحر بعيرا) أي في كل مرة لا مرة واحدة (قوله جمع صاحب) الاصح انه اسم جمع (قوله والصحابي) نسبة الى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة أطلق على الاصحاب مبالغة على حد زيد عدل (قوله مؤمنا) أي ولو بعضا ليدخل نحو الصغير وهو حال من فاعل اجتمع وخرج به الكافر ولو آمن بعد موته لكن لم يجتمع به بعد الايمان والمراد مؤمنا بالنبي بعد نبوته ولو قبل الامر بالدعوة (قوله في حياته) أي حياة من ذكر من النبي والمجتمع وقوله ولو ساعة أي جزءا من الزمان ولو يسيرا ولم يشترط الموت على الاسلام مع انه المراد في كلام المصنف لئلا يوهم اشتراطه لثبوت الصحبة مع انه شرط لدوامها (قوله وفي بعض النسخ) خبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله ساقطة في أكثرها أي مع لفظة فقد فهو خبر مبتدأ محذوف أي وهي ساقطة في أكثرها (قوله للانتقال) أي لارادته أو اللام بمعنى عند فليس المراد أن الانتقال معناها لان معناها الزمان أو المكان (قوله ولا يجوز) أي يمتنع فلا يجوز الاتيان بها شرعا والانسب التعبير بالفاء بدل الواو لانه يتفرع على ما قبله (قوله في الخطب) أي كخطبة الجمعة وغيرها كالكتب كهذا (قوله أو الفعل) هذان القولان مبنيان على انها من توابع الشرط فان جعلت من توابع الجزاء وهو الصواب كان العامل فيها ما بعد الفاء (قوله والاصل) المراد بالاصل ما حق التركيب أن يكون عليه فالاصل بالقوة لا بالفعل فليس المراد أن شيئا حذف من التركيب واختصر فيه وانما كان أصلها ذلك وليس فيها الا شرطها خلف مهما دون غيرها لابهامها لانها تعم على كل شيء فلا تختص بزمان أو غيره زمانا أو مكانا أو غيرهما وهذا الابهام مناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شيء ما بخلاف غيرها من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء (قوله من شيء) بيان لمهما وفائدة هذا البيان أن عمومها وابهامها ليس عبارة عن حصول نوع بعينه فلا يقال لا فائدة في هذا البيان لابهامه (قوله فقد سألني) أي فأقول قد سألني فجواب الشرط محذوف وقد سألني معمول وقد يعتذر بذلك لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بعض) صادق

بالواحد والمتعدد (قوله جمع صديق) فعيل بمعنى فاعل فإن معناه الصادق في المودة (قوله حفظهم الله) أي حرسهم من كل مكروه ولا يقال مثل ذلك عرفا إلا للأحياء فيستفاد منه أن السائل حي وقت الدعاء وإن كان الدعاء بالحفظ من كل مكروه يصلح للأموات أيضا والضمير يصح عوده على الأصدقاء وهو الأنسب وإن كان فيه عود الضمير على المضاف إليه أو على البعض وهو أوفق وعليه فجمعه باعتبار المعنى لأن البعض وإن كان مفردا لفظا لكنه يصدق بالمتعدد معنى (قوله جملة دعائية) أي فتكون خبرية لفظا إنشائية معنى (قوله وكثر معناه) أو جمعه فقد قطع بجمعه معنى بعض المختصرات كالمنطوق بل هذا المختصر كذلك (قوله قال الخليل الخ) تعليل لقصر السؤال على المختصر والشاهد في قوله ويختصر ليحفظ أي لأن المختصر يحفظ والحفظ يناسب المبتدي لأنه لا قدرة له على الفهم (قوله في علم الفقه) الإضافة بيانية أو من إضافة العام للخاص والظرفية من ظرفية الدال في المدلول لأن المختصر اسم للألفاظ والفقه اسم للمعاني ولا يرد أن الألفاظ قوالب للمعاني لأنها باعتبار دلالة الألفاظ على المعاني نظرا للسامع فلا ينافي ظرفية الألفاظ في المعاني باعتبار التعقل فإن المتكلم يتعقل المعنى أولا ثم يأتي باللفظ على طبقه ولا يقال قوله على مذهب الإمام الشافعي يغني عن قوله في الفقه لأنا نقول مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كاللغة والأصول (قوله كالآلات) مشعر باستغناء الفقه عن الآلات فإنه يمكن الاقتصار عليه بحفظ مجرد الأحكام لكن بالنظر لغير المجتهد أما هو فلا بد له منها (قوله الحلال) شامل للواجب والمندوب والمباح وقوله وغيرهما أي من المكروه والأحكام الوضعية كالصحة والفساد فساغ الجمع في قوله من الأحكام (قوله تظاهرت) أي تعاونت الآيات عن الله والأخبار عن النبي والآثار عن الصحابة والتابعين وقوله وتواترت أي تتابعت وقوله الدلائل هي الصريحة عام للآيات والأخبار والآثار فالمقام للإضمار وأظهر لأجل وصفها بالصراحة لأن الضمير كالعلم لا يوصف وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت وعطف الاجتهاد على ما قبله تفسير والاقتباس الاستفادة وقدمه على التعليم لتقدمه عليه طبعا فقدم وضعا لأن من لم يتعلم لا يتأتى منه التعليم وجمع بينهما لأنه لا يلزم من التعلم التعليم (قوله هل يستوي الخ) استفهام إنكاري بمعنى النفي أي لا يستوي (قوله إنما يخشى الله من عباده العلماء) أي يخافه خوفا كاملا إلا العلماء (قوله خيرا) أي كاملا فلا ينافي إرادة الخير بغير الفقيه أيضا (قوله لأن) بفتح اللام الموطئة للقسم وأن وصلتها في تأويل مصدر مبتدأ وخبره خير أي والله لهداية الله بك رجلا بتعليمه مسئلة في دينه وخص الرجل بالذكر لأن العلم والتعليم في الرجال أكثر منهما في النساء والأفضل تحمل في ذلك وقوله واحدا لدفع احتمال إرادة الجنس الصادق بالأكثر وقوله من حمر النعم أي من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع أحمر وخصت الحمر بالذكر لأنها أشرف أموال العرب (قوله عمله) أي ثواب عمله لأن العمل قد انقطع بفراغه

وبتقدير

جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (في علم الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم وباقيها كالآلات لأن به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الآيات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء والآيات في ذلك كثيرة معلومة ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن سعد وقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله

وتقدير هذا المضاف يستقيم الاستثناء قال عمل هؤلاء الثلاث أيضا ينقطع بالموت فكيف يستثنى عليه بعدم الانقطاع كما هو مفاد الاستثناء وقوله الامن ثلاث لانه موهوم له وقوله او علم الخ هذا هو الشاهد وأو في الموضعين بمعنى الواو وقوله أو ولد صالح الولد شامل للذكر والانثى ولو بواسطة والمراد بالصالح المسلم ولو فاسقا وقوله يدعو له أي بنفسه أو بواسطة غيره فالفعل مستعمل في حقيقته ومجازه (قوله ومن الآثار الخ) جمع أثر بمعنى ما أضيف الى الصحابي موقوفا عليه والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي (قوله ذما) أي خسة فان الكاذب يقابله الشرف والخسة لازمة للذم (قوله العلم الخ) تعليل لقوله خير وقوله يحرسك أي شأنه ان يكون سببا في دفع المكروه عنك فلا يرد من قتل من الانبياء والعلماء (قوله يزكو بالانفاق) أي ينمو بالتعليم والافتاء وفيه استعارة مصرحة أصلية حيث شبه ما ذكر بالانفاق بمعنى صرف المال في وجوه الخير واستعار اسم المشبه به للمشبه (قوله من لا يحب العلم) أي تعلمه وأتقنه أو أهله وقوله معرفة أي لا تأتنا بالاخلاق أصحابها اذا لم يمكن تعرفه ولا مؤانسة بأن تجتنبه ان كنت تعرفه فقوله ولا صداقة تأكيد فان فسرت المعرفة على الاول كان تأسيسا (قوله فانه الخ) أي واذا كانت هذه الثانية فلا يكرهه الا من لا خلاق له فهو في المعنى تعليل لقوله لا خير فيه (قوله حياة القلوب) أي مخرجها من الجهل الشبيه بالموت الى العلم الشبيه بالحياة وقوله ومصباح البصائر أي منورها جمع بصيرة وهي تتعلق بالقلب بخلاف البصر فيتعلق بالعين وفيه استعارة مكنية وتخييل بأن شبه البصائر بمكان مظلم محتاج الى النور واثبت له ما هو من لوازمه وهو المصباح يكون تخييلا (قوله أيضا) أي كما عاد الكلام السابق وهو مصدر آض اذا رجع أي عدا النقل عنه عودا (قوله طالب العلم الخ) اعلم ان طالب العلم ثلاثة أقسام فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات ونحوها وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى ومندوب وهو ما زاد على ذلك وكلام الامام محمول على هذا الاخير لكون المقيد النافلة غيرة وقد لا يتوهم ان صلاة الفريضة أفضل من طلب العلم بسائر أقسامه أو مساوية له كذلك والواقع خلافه وخص الصلاة بالذكر لانها أفضل العبادات بعد الشهادتين واذا فضل العلم هذا الافضل فقد فضل غيره بالاولى (قوله مجلس فقه) أي تعلمه وتعليمه وقوله عبادة ستين سنة أي من النافلة (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله أو نحو ذلك) أي كالجدال وقوله فهو مذموم شرعا من قوله في أن وده الخ (قوله من كان يريد حرث الآخرة) أي يريد بعمله ثواب الآخرة فشبه الثواب بالحرث الذي هو الزرع وان صار الآن حقيقة عرفية في تقليب الارض بالآلة المعروفة وأطلق اسمه عليه استعارة مصرحة والجامع ان كلا فائدة حصلت ناشئة فالثواب بالعمل والزرع بالبذر

الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة مشهورة ومن الآثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن علي رضي الله عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والآثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم انما هو في من طلبه مريدا به وجه الله تعالى لا لمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة

زدله في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما ينتفع به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة أي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم

الذي لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صرح به الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب) أي ما ذهب إليه (الامام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب وإذا ذكر المصنف هنا الشافعي (رضي الله تعالى عنه) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركا فنقول هو حبر الأمة سلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

والشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ونزار بالإجماع ... على هذا النسب إلى عدنان وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل

(قوله زدله) أي بالتضعيف (قوله علما ينتفع به في الآخرة) أي شأنه ذلك وهو علم الشرائع والآلات (قوله لم يرح رائحة الجنة) أي لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم دخولها أي مع السابقين فلا ينافي أن كل من مات مؤمنا يدخلها (قوله من المسلمين) أي فلا يرد أن الكافر أشد عذابا منه وقوله لا ينتفع بعلمه أي لعدم عمله به (قوله مطلقا) أي سواء كان معرفة أحكام الحوادث أو لا بدليل ما بعده وقوله كما صرح به الاسنوي أي خلافا لبعض من أهل اللغة فلا يقال الاسنوي من الفقهاء وهم لا تصويب لهم في الألفاظ اللغوية (قوله معرفة) أي ظن لأن مسائل الفقه ظنية وقوله أحكام الحوادث أي أحكام أفعال الحوادث والمراد بها المكلفون وخرج بالأحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض وخرج بإضافتها للحوادث العلوم العقلية المستقرة في نفسها كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والنسبية كالعلم بأن النار محرقة والاعتقادية كالعلم بأن الله واحد (قوله نصا واستنباطا) الواو بمعنى أو أي تارة بالنص وتارة بالقياس (قوله ما ذهب إليه) أي رآه واعتقده (قوله من الأحكام في المسائل) من ظرفية أو بمعنى في الكل لأن المسألة مجموع المبتدأ والخبر والنسبة بينهما التي هي الحكم وفي كلامه تغيير إعراب المتن فإن الامام فيه مجرور وفي حله مرفوع (قوله مجازا) أي بالاستعارة التصريحية فشبهت الأحكام بمكان الذهاب بجامع أن كلا يوصل إلى المقصود أو يحصل التردد فالمكان يحصل بتردد الأقدام والأحكام يحصل بتردد الأذهان وهذا قبل هجر المعنى الأصلي وإلا فقد صار حقيقة عرفية فيما ذهب إليه الامام من الأحكام (قوله مجازا) حال من لفظ مذهب وعامله محذوف أي استعمل فيما ذكر حال كونه متجوزا به عن مكان الذهاب (قوله وإذا ذكر الخ) مرتبط بقوله فلنتعرض (قوله سلطان الأئمة) أي أئمة مذهبه (قوله أبو عبد الله) كنيته ولا يلزم أن يكون له ولد يسمى بعبد الله لأن الكنية لا تستلزم ذلك (قوله ابن إدريس) برفع ابن بدلا أو عطف بيان من أبو عبد الله أو من محمد وقوله ابن العباس بالجر بدلا أو عطف بيان من إدريس وكذلك لفظ كل ابن بعده وهو بالجر بدل من الذي قبله من غير تنوين في الكل لا محمد فإنه بالتنوين وهاشم الذي في نسب الامام غير هاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم لأن الثاني عم الأول (قوله جد النبي) بالجر بدل أو عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبي والامام في عبد مناف (قوله ومن فلق الصباح) الاضافة بيانية (قوله الذي ينسب إليه الشافعي) إنما نسب إليه لأنه صحابي ابن صحابي ... (قوله مترعرع) أي شاب (قوله فإنه كان الخ) أي فسبب إسلامه أنه كان الخ (قوله ثم أسلم) اعترض بأن هذا ينافي ما ذكره من إسلامه يوم بدر لأن الفداء كان بعد انقضاء غزوة بدر وأجيب بأجوبة منها أن المراد أسلم أولا يوم بدر خفية ثم أسلم بعد الفداء جهرا ومنها أن المراد يوم بدر غزوته (قوله وعبد مناف) مبتدأ وابن قصي خبره وابن كلاب بدل

او

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أي بعده ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في

العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا ... ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

٣ ى ل

وله أيضا

ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابنا فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا ... تذكرة لأولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية (ويكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة الى أطول منه وغاية الشئ

أو وصف بيانه من قصي وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور ومن غير تنوين لوقوعه قبل لفظ الابن (قوله وعن ابن عباس) دليل لقوله وليس الخ (قوله وتفقه على مسلم) أي أخذ الفقه عنه وحصل أنواع العلوم (قوله مع انه الخ) متعلق بقوله وحفظ القرآن وما بعده والغرض منه التعجب لان من نشأ يتيما في ضيق لا يكون كذلك غالبا (قوله في العظام) أي لعجزه عن ثمن الورق (قوله كتابه القديم) هو المسمى بالأم (قوله وهو قطب الوجود) الجملة حال من فاعل انتقل أو صفة ثانية والقطب في الاصل القطب الذي تدور عليه الرحى ثم استعير للامام باعتبار انه المدار والمرجع في الاحكام (قوله سلخ رجب) أي آخر يوم منه (قوله عالم قريش) الاضافة على معنى من (قوله أمت مطامعي) فيه استعارة تبعية من حيث شبه الترك بالاماتة واستعار الاماتة للترك واشتق من الاماتة أمت بمعنى تركت أو مكنية بتشبيه المطامع بالحيوان ثم رمز له بشئ من لوازمه وهو الموت (قوله تهون) الجملة خبر ان وما مصدرية ظرفية متعلق بتهون (قوله وأحييت القنوع) هو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة وعود الضمير عليه مذكرا في قوله وكان ميتا باعتبار كونه مصدرا والمعنى ان القناعة كانت عدمت من الخلق قبل وجود المصنف فأحياها وفيه استعارة تبعية وتخييلية حيث شبه القناعة بانسان متصف بالفضائل بجامع المدح في كل ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاحياء (قوله في احيائه) متعلق بمصون ومصون خبر عرضي والتقدير فعرضي مصون من الذم بسبب احيائي لهذا الوصف (قوله مهانة) أي استخفاف من الخلق له وقوله وعلاه هون أي ذل عطف مسبب (قوله لحاجة) اللام فيه وفيما بعده زائدة (قوله ويكون الخ) حال معنى والاقوى في غاية الخصوصية مختصر أفعل قال كأن ذلك المختصر الكائن واقعا (قوله في غاية الاختصار) أي آخر مراتب الاختصار الذي هو تقليل الالفاظ وهذا مطلوب لبعض الاصحاب فالاخبار به حاصل حتى يرد أن يقال الاختصار يحصل بحذف ما هو المختصر منه فيحتاج للجواب بما قاله الشارح بأن ذلك على سبيل المبالغة وهي لا تعد كذبا أو للجواب الشارح بأن ذلك بالنسبة لما هو أطول منه بل لا يتم مع وصفه بأنه في غاية الاختصار فانه لا يتم بعد الغاية (قوله وغاية الشئ الخ) هذا التفسير صحيح في نفسه الا انه غير مناسب هنا اذ المراد هنا تقليل الالفاظ فالاضافة بيانية وفي زيادة قوله ان أراد بالمختصر الاختصار ازداد

معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية (١٨) البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) في (نهاية الإيجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة أي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والإيجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والإيجاز حذف طوله كما قاله بعض المحققين في إشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أي لوضوح عبارته (على المتعلم) أي المبتدي في التعلم إثباتا أقيا (درسه) أي بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل) أي يتيسر (على المبتدي) أي في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر غيب الملتزم من التطويل أن الكلام يختصر لفظه (تنبيه) حرف المضارعة في الفعلين مفتوح (و) ما أتى أيضا بعض الأصدقاء أن أذكر فيه من التقسيمات ما يحتاج إلى تقسيم من الأحكام الفقهية الآتية كأن المياه وغيرها مما يعسر معرفته (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أي السائل (إلى ذلك) أي إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالبا) حال من ضمير الفاعل أي مريدا (الثواب) أي الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقوله (راغبا) حال أيضا مما ذكر أي طالبا (من الله سبحانه وتعالى في الإعانة)

(قوله ترتب الأثر) أي الأثر المترتب لأن الغاية نفس الأثر لا الترتب (قوله ونهاية الإيجاز) أي الاختصار (قوله وظاهر كلامه الخ) أي لأن العطف يقتضي المغايرة وقوله تغاير لفظي الخ أي معنى لفظي الخ إذ تغاير اللفظين لا شك فيه (قوله وهو كذلك) الحق أن الغاية والنهاية مترادفان على معنى واحد وهو آخر الشيء وكذا الاختصار والإيجاز فهما بمعنى تقليل اللفظ فالجمع بينهما إنما هو لحسن العطف لاختلاف العنوان (قوله فالاختصار الخ) بيان لوجه المغايرة إلا أنه لم يبين معنى النهاية فتأمله بعد وقد علم الخ الأتم (قوله حذف عرض الكلام) هو تكرره من جهة أخرى والمراد الإتيان به سالما من التكرار من أول الأمر لا حذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده وقوله حذف طوله هو الإطناب فترك التكرار اختصار وترك الإطناب إيجاز (قوله يقرب) أي قربا معنويا وهو السهولة وهو نعت ثان لمختصرا (قوله لوضوح عبارته) جواب عما يقال كيف يقرب على المتعلم درسه أي تعلمه وقراءته مع أنه في غاية الاختصار (قوله أي المبتدي في التعلم) أي أو مريد التعلم فليس المراد المتعلم بالفعل لكن الطالب مثله كما هنا (قوله أي بسبب اختصاره) الأولى حذف أن لأن الاختصار سبب لعسر الفهم لا القرب على أنه يغني عنه قوله سابقا لوضوح عبارته (قوله وعذوبة ألفاظه) أي حلاوتها وفيه استعارة مكنية بأن شبه الألفاظ بشيء عذب والعذوبة تخييل (قوله عن ظهر غيب) أي غيب كالظاهر في القوة ويحتمل زيادة لفظ ظاهر (قوله وأن أذكر الخ) أشار بتقديره إلى أن قوله وأن أذكر الخ عطف على قوله أن أجمع الخ (قوله من التقسيمات) من لتبعيض والتقسيمات جمع تقسيمة وهي لغة من التقسيم وهو ضم قيود إلى أمر مشترك ليحصل منه أقسام بعدد تلك القيود كالماء إذا انضم إليه قيد الإطلاق حصل قسم وكذا إذا انضم إليه قيد الاستعمال وهكذا (قوله ما يحتاج الخ) أي لمعرفة أو حفظه كان الأن التقسيم ليس لنفس الأحكام بل لمحالها (قوله أي ضبط) أشار به إلى أنه ليس المراد هنا بالحصر معناه المتحقق من جمع أفراد الشيء من غير إخلال بشيء منها إذ المراد به الضبط بأسماء مع بيانها سواء كانت تلك التي في الواقع منحصرة في ذلك العدد دائما وهو الكثير من حصر المصنف (قوله الخصال) جمع خصلة وهي الحالة وقوله الواجبة أي كقوله وفرض الوضوء سبعة أشياء وقوله والمندوبة أي كقوله وسنة عشرة أشياء أي وغيرهما كالمحرمات كقوله ويحرم على المحرم عشرة أشياء (قوله فأجبته) عطف على سألني والفاء للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه فلا يضر تخلل ما يتوقف عليه الحال وقوله أي السائل الأنسب أي بعض الأصدقاء (قوله إلى تصنيف) الأنسب إلى العمل المأخوذ من قوله سابقا أن أعمل (قوله بالكيفية المطلوبة) هي كونه موصوفا بالصفات الخمس السابقة (قوله أي مريدا) الأولى راجيا (قوله الثواب) أي لا لغرض دنيوي كمال (قوله أي طالبا) فسره بذلك لتعديه بالي والأقتضاء بالاستمالة (قوله في الإعانة) زاد على كلام المصنف أخذا من السياق وفيه إشارة إلى أنه كان الأولى للمصنف

ضمنها

من فضله على حصول (التوفيق) الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذي هو ضد الخطأ بأن يقدرني على تعلمه كما أقدرني على ابتدائه فإنه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (إنه سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أي يريد (قدير) أي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وهي إحدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد

وهو كما قال في المحكم الإنسان حرا كان أو رقيقا وقد وصف صلى الله عليه وسلم بذلك في أشرف المواطن كالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب سبحان الذي أسرى بعبده ليلا قال أبو علي الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل

لا تدعني إلا بيا عبدها

فإنه أشرف أسمائي

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالإجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد (فائدة) قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضني في دنياي وآخرتي وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالإجماع أي هو عالم بعباده وبأعمالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم * وإذ قد أتممنا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول إن الله سبحانه وتعالى قد عامل مؤلفه متن أبي شجاع بحسن نيته في تصنيفه وعم النفع به فقل من متعلم لا يقرؤه أو لا يحفظه أو يحفظه أوعية العلم وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء وفي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين المخلصين في تعليمهم رحمه الله تعالى وجعل الله تعالى قبره الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * ولما كانت الصلاة أفضل العبادات

غيرها المطلب (قوله بحصول) الباء سببية متعلقة بالإعانة (قوله الذي الخ) هذا معنى التوفيق في ذاته والذي في المتن خصوص الإقدار على إدراك الصواب والقيام به (قوله ضد الخطأ) أي بحسب الأصل والمراد به هنا ما هو مذهب الشافعي في الواقع وإن لم يكن صوابا في نفس الأمر لأن المطلوب من الشخص موافقة ما عنده لا موافقة ما في الواقع إذ لا اطلاع لنا عليه وحينئذ فلا حاجة لتعبير الشارح بالإقدار على إتمام التعلم (قوله فإنه الخ) علة لطلب الإقدار باعتبار زيادة من تعليل المتن الحاصل بقوله إنه على ما يشاء الخ (قوله إنه الخ) ذكر لأن الإنشاء أخبار ولو لفظا أي بشرط الجواب محذوف (قوله أي قادر) أشار به إلى أن الوزن على معنى فاعل وفعيل في حقه تعالى والإفعال أي تام القدرة (قوله تؤثر) فيه مسامحة لأن المؤثر الذات وقوله في الشيء أي الممكن ولو عبر به لكان أولى وقوله عند تعلقها به أي تعلقا تنجيزيا على وفق الإرادة وقوله الثمانية أي بعد البقاء صفة ذاتية والحق أنه صفة سلبية فتكون صفات الذات سبعة (قوله وهو سبحانه الخ) الأولى والأظهر أن قوله لطيف معطوف على خبران السابقة (قوله الإنسان) تفسير بذات الإنسان لئلا يتوهم اختصاصه بالرقيق والا فحقيقته كل مخلوق ولو جمادا الذي هو معنى العبد لأنه المحتاج (قوله وقد وصف) أي وصف وكأنه علة التعميم ولو أخره عن كلام أبي علي الدقاق لكان أولى (قوله لا تدعني) أي لا تسمني عند الناس إلا بيا عبدها والمراد بها الحضرة العلية والمراد بالأسماء الصفات (قوله الرأفة والرفق) الرأفة شدة الرحمة والرفق ضد العنف (قوله التوفيق) وهو المراد هنا (قوله بأن يخلق الخ) تصوير للتوفيق وأما العصمة فهي الحفظ من الآثام (قوله فوق كل لطيف) أي فوق قسم من يتلطف به وقوله ورضني أي اجعلني راضيا بما أنعمت به علي أو اجعلني مرضيا في دنياي وآخرتي (قوله خبير) متعلقه محذوف أي بعباده (قوله وبمواضع حوائجهم) أي الأشياء التي يحتاجون إليها في أوقاتها فلا يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى (قوله وإذ قد الخ) هو شروع بذكر بعده وقوله من محاسن هذا الكتاب أي متنه لا نذكر محاسن المؤلف (قوله فقل من متعلم الخ) من زائدة ومتعلم فاعل قل والمعنى على النفي أي ما متعلم إلا ويقرؤه (قوله قراه) بكسر القاف ضيافته وإكرامه (قوله في أعلى عليين) أي بالنظر لأقرانه والأمثال لا على الإطلاق فإنه خاص به صلى الله عليه وسلم ثم هو تخصيص بعد تعميم (قوله مع الذين الخ) المراد بالمعية القرب لا كونه معهم في مكان واحد (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المتن وجواب عما يقال لم قدم الطهارة على الصلاة مع أنها أفضل

العبادات وهذا الجواب انما يفيد تقديم الطهارة وأما تقديم المياه فوجهه أنها وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد (قوله بعد الايمان) أى لانه من أعمال القلب وهي بنية (قوله ومن أعظم الخ) الاولى حذف من ليتم له توجيه البداءة بالطهارة (قوله لقوله الخ) لا يفيد الاعظمية الا بتقدير مضاف أى معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة وفيه استعارة مكنية بان شبه الصلاة بمحل مغلق بجامع توقف الوصول الى كل على شئ واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطاء الفعل وهو المراد هنا (قوله بدأ) جواب لما وحسن ذلك ان المناسب ان يبدأ بالمياه لانها من آلتها

بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال

(كتاب بيان احكام الطهارة)

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

زاد الشارح لفظ بيان لان المقصود بالكتاب ذكر الاحكام ويقتضي ان المصنف ذكر جميع احكام الطهارة كالوجوب والندب وليس كذلك وقوله مثلا وفروض الوضوء وسننه معناه الامور التي لا يتحقق حقيقته الا بها والتي لا تتوقف حقيقته عليها فكان الاولى حذف احكام وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها لعلها يأتي وأل في الطهارة للجنس فتدخل اقسامها الاربعة اعني الطهارة بالماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ (قوله والجمع) عطف عام على خاص لاخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع (قوله يقال) اى قولا موافقا للغة وقوله ومنه اى من المعنى اللغوى وقوله لما فيه من الخط (قوله بأن المزيد) هو الكتاب والكتابة وقوله يشتق من المجرد وهو الكتب اى ويشتمل عليه فلا يرد أن المصدر جامد لا اشتقاق له (قوله واصطلاحا) اى في اصطلاح الفقهاء اى في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معلوم بينهم متى اطلق انصرف اليه وعبر في الكتاب عن مقابل اللغوى بالاصطلاح وفي الطهارة بالشرع لما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق منه يسمى اصطلاحا وان كان مرتبطا بالفقه ولكن هذا أمر أغلبي (قوله لجملة) عبارة غيره لطائفة وهي أولى لصدق الطائفة بالقليل بخلاف الجملة ولا بد من تقدير مضاف أى لدال الجملة لان التراجم اسماء للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وقوله من العلم أى من دال العلم لان العلم اسم للمعاني والكتاب اسم للالفاظ (قوله مختصة) معنى اختصاصها كونها من نوع واحد (قوله ويعبر عنها الخ) أى فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد أعني الجملة المذكورة لكن محله اذا لم يجمع بينها بأن أريد تعريف أى واحد منها أخذا من قوله بعد فان جمع الخ فهو مقابل لمحذوف أى هذا ان لم يجمع بينها فان جمع الخ (قوله غالبا) أشار به الى أن قوله مشتملة الخ ليس من تتمة التعريف فيكون الكتاب اسما لجملة مختصة من العلم وان لم تكن مشتملة على ما ذكر كما في جميع الكتب التي ذكرها المصنف في هذا المختصر فانه لم يذكر بابا في واحد منها ولا فصلا في كتاب السبق والرمي وكذا يقال في

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول

غالبا والفصل اسم لطائفة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين
الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب
ما يليق به والذى دعانى لذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك فى كل كتاب او باب او فصل اختصارا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال طهرت المرأة وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب
وأما فى الشرع فاختلف فى تفسيرها وأحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل غسل الذمية والمجنونة لتحل لحليلها المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول فى غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هى فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدنى وقلبى فالقلبى كالحسد والكبر والرياء والعجب قال الغزالى معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدنى اما بالماء أو بالتراب او بهما كما فى ولوغ الكلب
أو بغيرهما كالحريف فى الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والممدود على الافصح وأصله موه تحركت
الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم أبدلت الهاء همزة

قوله غالبا فيما بعد (قوله من الكتاب) أى لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف
من الباب وأما الفرع فهو بمنزلة الجزء من الصنف (قوله ما يتوصل) أى بحسب ما يتوصل
الخ فهو بمعناه الكتب بالمجاز لعلاقة المجاورة او رفع التحالف والحلية (قوله هنا) احترز عما
اذا صرح بالمبتدأ مثلا وقوله خبر مبتدأ محذوف اقتصر عليه لشهرته والا فيصح
أيضا العكس وكونه مفعولا لفعل محذوف وقوله مضاف الى محذوفين فيه تسمح فانه
مضاف الى بيان المضاف الى أحكام (قوله بحسب ما يليق به) الاولى بحسب المضاف
اليه (قوله والطهارة الخ) لا خفاء ان العلم مجموع المضاف والمضاف اليه فلا يكون
لكل من جزئيه معنى على حدته وصنيع الشارح ينافى ذلك ويقتضى ان الترجمة هى لفظ
الكتاب فقط وقد يجاب بان الشارح عرف كلا من الجزئين على حدته ليبين انه ما قبل
العلمية وان كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم (قوله والخلوص)
عطف مرادف وقوله كالانجاس أى الاعيان النجسة وقوله كالعيوب أى كالحسد (قوله
يقال الخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله فى تفسيرها) أى تعريفها (قوله ارتفاع الخ)
قدمه على التعريف الآتى لانه تعريف للطهارة باعتبار اطلاقها على الوصف المترتب على
الفعل وهو المقصود أصالة اطلاقها عليه حقيقة وأما الآتى فباعتبار اطلاقها على الفعل
وهو ليس مقصودا أصالة فهو مجاز من اطلاق اسم المسبب وهو الوصف المترتب على
الفعل على السبب الذى هو الفعل ثم كل من التعريفين خاص بالطهارة الواجبة
فينبغى أن يراد أو ما فيه ثواب مجرد (قوله والنجس) الواو بمعنى او (قوله فيدخل) تفريع
على قوله وأحسن الخ اى بخلاف التعريف الثانى فانه لا يشمل ذلك (قوله الذمية) اى
الكتابية فان الذمية لا تعقد لغيرها فتدخل الحربية ويخرج غير الكتابية لان غيرها
حرام (قوله وكذا القول الخ) اى دخولا واعتراضا فقوله فانه ازال المنع توجيه
للدخول وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض (قوله فعل ما يستباح الخ) الاضافة
للبيان لان ما يستباح به فعل أو المراد بالفعل المضاف المعنى المصدرى وبالمضاف اليه
المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر (قوله وتنقسم) لو أظهر الفاعل فقال وتنقسم
الطهارة لكان أولى ليفيد أن المنقسمة لذلك أعم من الطهارة المعرفة بما تقدم كما سياتى
(قوله كالحسد) أى المذموم (قوله حدودها) أى معرفة ما يتميز به التعيب وقوله
وأسبابها هى الامور التى تنشأ منها (قوله المياه) قدمها لانها أشهر وسائل الطهارة
الاربع أعنى الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ وبعضهم أبدل الحجر بالتخلل وأما
مقاصد الطهارة فهى الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وجمع الماء وان كان اسم
جنس يقع على القليل والكثير لاختلاف أنواعه واستعمل جمع الكثرة مكان جمع القلة

ومن عجيب لطف الله تعالى أنه
... ولم يحرج فيه في
كثير معاملة عموم الخطاب ...
(أنى يجوز التطهير بها) أي بكل
منها من الحدث والخبث والحدث
في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع
يطلق على أمر اعتباري يقوم
بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الأسباب
التي توجب الطهارة وعلى المنع
المترتب على ذلك والمراد به هنا
الأول لأنه الذي لا يرفعه الا الماء
بخلاف المنع لأنه صفة الأمر
الاعتباري فهو تبعه ثان المنع
هو الحرمة وهي ترتفع بغيره
مقيد بغير التيمم بخلاف الأول
ولا فرق في الحدث بين الأصغر
وهو ما نقض الوضوء والأوسط
وهو ما أوجب الغسل من جماع
أو انزال والأكبر وهو ما أوجبه
من حيض أو نفاس والخبث في
اللغة ما يستقذر وفي الشرع
مستقذر يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين
الأخف كبول صبي لم يطعم غير اللبن
والأوسط كبول غيره من غير مأكول
والأكبر والمغلظ كبول كلب
... في رفع الحدث
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والأمر ...
... التيمم عند فقده
... بالاجماع
في ازالة ... وفي ازالة الخبث

والافلا يصير الاخبار ... (قوله ومن عجيب لطف الله) أي ... ورفقه بخلقه
(قوله التطهير) يصح بقاؤه على معناه المصدري اذ تفسير الطهارة ... فان فسر بالصفة
أريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر وهو الذي يتصف به الشخص دون المعنى المصدري (قوله
بكل منها) أي على انفراده أو مع غيره (قوله والحدث الخ) ذكر هذا تفصيلا للثلاثة
والأخبث نواقض الوضوء (قوله أمر اعتباري) أي غير محسوس أصغرا أو أكبرا أو أوسطا
وقوله يقوم بالأعضاء أي تتصف به أعضاء الوضوء في الأصغر وجميع البدن في الأكبر
والأوسط وقوله يمنع الخ في اسناد المنع له تجوز لأن المانع حقيقة هو الشارع والحدث
سبب والخبث فالتقييد لادخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين (قوله الطهور)
أي بدوامه (قوله المترتب على ذلك) أي المذكور من الأمر الاعتباري والأسباب لكن
ترتب معنى الأمر الاعتباري من غير واسطة وترتبه على الأسباب بواسطة الأمر
الاعتباري والمراد بالترتب ما يشمل التوقف لأن المنع والأمر الاعتباري متقارنان
(قوله والمراد به هنا) أي بما في نواقض الوضوء فالمراد به الثاني (قوله الأول) بل وكذا
الثالث ولا يرد رفعه بالتيمم أيضا لأنه رفع مقيد والكلام في الرفع العام وهو خاص بالماء
وان كان لا ثمرة ... بالعموم في رفع الأمر الاعتباري اذ لا يرفعه غير الماء أصلا (قوله
لأنه الذي لا يرفعه الا الماء) أي بالنسبة للسليم ... أما الحدث فلا يرفع بالماء ... بالمعنى
الأول أصلا ويرتفع بالمعنى الثالث ... أعني بالنسبة لفرض واحد وهذا
التعليل لا يفيد ... كالأمر الاعتباري في أنه لا يكون
الا بالماء (قوله بخلاف التيمم) أي بخلاف الحدث بمعنى المنع فانه يرفعه الماء وغيره
ولو قال هكذا لكان أخصر وأوضح (قوله لأنه صفة الأمر الاعتباري) أي مترتب
عليه وهو مقابل له ... بخلاف التيمم وبه يحصل التعادل قوله وهي ترتفع الخ (قوله بغير
التيمم) أي كالطهارة ثم الحدث (قوله في الحدث) أظهر في مقام الاضمار للاشارة الى
ان المراد بالحدث هنا غير ما أريد به فيما سبق ... ذكر هنا قوله السابق والمراد به
الأول وقوله بين الأصغر أفعل التفضيل ليس على بابه وكذا الأكبر وتسميتها بذلك باعتبار
ما يعرض بها (قوله والخبث الخ) استطراد ... باب الأنجاس وقوله يمنع الخ فيه ما مر في
تعريف الحدث ... على الصلاة ... والأفضل من الحدث والخبث
يمنع صحة غيرها أيضا كالطواف (قوله كبول صبي) الكاف فيه للاستقصاء ...
... (قوله وأما تعين الخ) كان ينبغي أن يذكر قبله ما يفيد حصر التطهير في الماء
... والطهور من مانع ... أي لا غير ثم رتب عليه قوله وأما تعين الماء
... في كلام المتن ما يدل على حصر التطهير في الماء (قوله وفي ازالة
الخبث) معطوف على قوله سابقا في رفع الحدث لا على قوله هنا في الحدث والا لناقض
نقل الاجماع لأن أبا حنيفة يقول بطهارة الخبث بكل مائع خال عن الدهنية كالخل

لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوباً من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وضده غير معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره * (تنبيه) * يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر [illegible] على أن ... أو الغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب فهو عبث تلاعب به (سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف به لشرفه على الأرض كما قاله الأصبحي في المجموع وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما الماوردي (٣) في ... في الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما (و) ثانيها (ماء البحر) أي الملح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وغيره ... * (تنبيه) * حيث أطلق البحر فالمراد به الملح غالباً ويقل في العذب كما قاله في المحكم * (فائدة) * اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وإنما يقال من بحر ملح وهو مخطئ في ذلك قال الشاعر

فلو تفلت في البحر والبحر مالح
لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن أوهمه السقيم أداه إلى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولاً صحيحاً
وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالإجماع (و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء للسائل عن بئر بضاعة بالضم ولأنه توضأ منها ومن بئر رومة * (تنبيه) * شمل إطلاقه البئر بئر زمزم لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفي المجموع حكاية الإجماع على صحة الطهارة به وأنه لا ينبغي إزالة النجاسة به سيما في الاستنجاء ونقل ... الماوردي كالمحب الطبري وهل إزالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الأولى أوجه حكاها العمراني والطيب الناشري من غير ترجيح ثم قال الأذرعي والمعتقد الكراهة لأن أبا ذر رضي الله عنه أزال به الدم الذي أدمته قريش حين رجموه كما في صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حين قتل

الأول فيقال إنه تعبدي (قوله عليه) أي على محل البول وقوله ذنوباً أي مقداره (قوله الممتلئة) أي والفارغة يقال لها دلو لا ذنوب (قوله والأمر) أي في الحديث وقوله كما مر أي في الآية (قوله لما وجب غسل البول به) فيه نظر لجواز أن يكون الأمر به لكونه الحاضر في الواجب أو لأنه الميسر تلك الحالة لا لتعينه في زوال النجاسة به ... (قوله ولا يقاس به الخ) قد علمت مما ذكر أنه لا قياس لأن الإجماع المتقدم على اشتراط الماء في الحدث وما في النجس فصل الإجماع عن القياس ... فلا يعترض بعدم ... من الإجماع المذكور (قوله يجوز) أي هذا اللفظ وقوله إذا أضيف أي إضافة لغوية وهي مجرد الإسناد ويجوز بيع كذا أي يصح ويجوز أكل البصل أي يحل (قوله بمعنى الأمرين) أي فيكون من استعمال المشترك في معنييه ويكون القاعدة أغلبية ولا يرد الماء المسبل والمغصوب لا لأنه ... وإن حرم من جهة أخرى (قوله سبع مياه) بحذف التاء ... والعدد ... أو المراد المياه المشهورة العامة الوجود فلا يرد أنه ... من السبعة أيضاً كالزلال (قوله لشرفه) الظاهر أن معنى الشرف في شيء هذا (قوله من كل منهما) أي على التعاقب فيتنزل من الجرم أولاً ومن السحاب ثانياً فهو جمع بين القولين (قوله وآفته) أي السبب الباعث على تعييب القول الصحيح فهمه السقيم أي الزائف (قوله العذب) بالرفع صفة لماء لا بالجر صفة للنهر لأنه المكان (قوله كالنيل الخ) أشار به إلى أن أل في النهر للجنس (قوله وأنه لا ينبغي الخ) لا ينبغي هو الغالب ولا ... عدم انبغاء الذي يصادق بالحرمة وهي لا تلائم حكاية الخلاف الآتي فالمناسب أن يقول وأنه ينبغي أن لا تزال النجاسة به فيكون الانبغاء به في الوجوب يصدق على القول الأول والندب على الأخيرين (قوله لأن أبا ذر الخ) لا يدل على الكراهة بل على الجواز من حيث أنه لم يفعله باجتهاد بل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله أدمته أي

وتقطعت أوصاله بماء زمزم بحضرة من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم (و) خامسها (ماء العين) الأرضية كالنابعة من أرض أو جبل أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان أو الإنسانية كالنابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وإن قال الرافعي نازع فيه عامة الأصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الإطلاق ولا ماء الزرع إذ الظاهر طهوريته وهو المعتمد لأنه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه استعماله) (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء يعني المني فقال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما

السالفة والأخير جائز (قوله كالنابع) وهو إيجاد معدوم على الزعم لا تكثير موجود أي صورة (قوله أوصاله) أي أعضاؤه وقوله بماء زمزم متعلق بغسلت (قوله أو الحيوانية) أي أو الماء الخارج من ذات الأصابع الشريفة لا من خارج (قوله وماء الثلج وماء البرد) أي الماء الحاصل منهما لأنه يجوز التطهير بهما في حال جمودهما كما قد يتوهم (قوله ثم يعرض لهما الجمود) يقتضي انعقادهما وعليه فالفرق بين حبات الثلج وبين حبات البرد يقتضي أيضا عروض الجمود لهما مرتين وهو مع بعده خلاف ما اشتهر من أن الماء ينزل مائعا ابتداء لكن الثلج يعرض له الجمود ويستقر والبرد يعرض له الجمود وينماع عقب وقوعه على الأرض (قوله فلا يردان على المصنف) أي لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما مع دخولهما في ماء السماء لأنه عرض لهما صفة وهي الجمود فغيرته عن حالته (قوله وكذا لا يرد عليه) أي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وقوله أيضا تأكيد لمعنى الكاف في كذا (قوله وإن قال الخ) غاية في قوله لأنه ماء حقيقة والخلاف في التسمية لا التطهير به فإنهما اتفقا (قوله ولا ماء الزرع) وهو الندى أي لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لأنه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الأحد هو ماء السماء (قوله ثم المياه الخ) شروع في تقسيمها باعتبار صفتها بعد الفراغ من تقسيمها باعتبار محالها وأصل الجنس فالمراد أن كل واحد منها ينقسم إلى هذه الأقسام لا مجموعها فتصير الأقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين من ضرب أربعة في سبعة (قوله المذكورة) أي في العدد فلا يقال قوله المذكورة يقتضي أن تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضي أن كل واحد من الأربعة يجوز التطهير به وليس كذلك (قوله على أربعة أقسام) أي باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة وعدمها والأولى ثلاثة فقط طهور وطاهر ونجس ويسكت عن الحرام كالمسبل لعدم اعتبار ضرره في البدن ثم على زائدة (قوله في نفسه) أي الماء من غير نظر وصف إليه وقوله مطهر لغيره أي يحصل الطهارة لغيره من رفع حدث أو إزالة خبث أو نحوهما كالطهارة المندوبة (قوله استعماله) قدره لأن الماء لا يتصف بالكراهة كما في الأحكام إذ لا تتعلق إلا بالأفعال لأنه لا تكليف إلا بفعل (قوله بلا قيد) أي لازم لأن المراد عند الإطلاق بأن لم يقيد أصلا أو قيد بقيد منفك كماء البحر فيصدق بصورتين ويخرج المقيد بقيد لازم كماء الورد (قوله بإضافة) صفة لقيد بيان لأنواعه الثلاثة (قوله إذا رأت) أي علمت (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما) أي لا يحتاج للتصريح بذلك وإن كان المعنى عليه ووجه ذلك أنه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بالصورتين السابقتين والكلام صادق بهما عند عدم ذكر لفظ لازم أما صدقه بالأولى فظاهر وأما الثانية فقال الشارح في توجيهه لأن القيد المنفك الخ فظاهر دخوله في تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما أي لا يختلف إذا ذكره وعدمه سواء في شمول

الكلام

لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه أنه يحتاج للاحتراز عنه فهو محتاج الى القيد في جانب الاثبات كقوله غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى (تنبيه) تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يصدق عليه ما ذكر وأجيب بمنع انه مطلق وانما أعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه فالمراد لا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره الا انه (مكروه استعماله) شرعا تنزيها في الطهارة وغيرها (وهو الماء المشمس) أي المسخن بالشمس لما روى الشافعي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الأول أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب الثاني أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق كالحديد والنحاس الثالث أن يستعمل في حال حرارته في البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم

الكلام بالصورتين (قوله لان القيد) أي ذا القيد وقوله مثلا تأكيد لمعنى الكاف وقوله اسم الماء الاضافة بيانية وقوله بدونه أي القيد غير اللازم (قوله تنبيه) أي على خروجه من تعريف المطلق المذكور فيه بين القيد (قوله في جانب الاثبات) أي اثبات القيد بعدم ادخال حرف النفي عليه (قوله وأورد عليه الخ) الحاصل انه اعترض على التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما لا يضر كالقر وغير مانع لشموله المستعمل والماء القليل المتنجس بدون تغير بملاقاة النجاسة ولم يتغير وأجيب بأن المراد ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل اللغة وحملة الشرع العالمين بأحوال المياه وهو مفيد لدخول الأول ويخرجون الثاني (قوله وطحلب) أي وان لم يكن غير معروفة تغيره ان اخذ ثم طرح ثم السكون لأن الخاء فيه مستغنى عنه وهو شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث (قوله ما ذكر) أي من القيد اللازم (قوله في جواز التطهير به) هذا بالاتفاق وانما الخلاف في كونه مطلقا أولا (قوله من غير المطلق) أي من عدم جواز التطهير بغير المطلق (قوله على أن الخ) متعلق بمحذوف أي ويجري في الجواب على وجه آخر غير الأول من تسليم كونه غير مطلق بل أعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة والوجه الآخر عدم تسليم ما ذكر بل هو مطلق (قوله لانه غير مطلق) الأنسب لانه مقيد عند العالم بحاله (قوله شرعا) أي وطبا وقوله تنزيها أي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا غير جازم أي بالمظنون الضرر والاثم والفرق بين كراهة التنزيه وكراهة التحريم ان الأولى نهي غير جازم والثانية نهي جازم غير منصوص وبالنص يحصل الفرق بينهما وبين الحرام (قوله في الطهارة) ليس قيدا كما سيأتي له وقوله وهو الماء اقتصر عليه لأجل التقسيم والا فسائر المائعات كذلك ثم لا فرق في الماء بين القليل والكثير والمغطى وغيره كما لا فرق في الاستعمال بين المداومة وعدمها (قوله أي المسخن) اشارة الى انه لا يشترط لكراهته فعل الفاعل (قوله لما روى الشافعي) لعل الشافعي اطلع على ان عمر فعله بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتم الاستدلال به (قوله ببلاد) التعبير به دون القطر يشعر باعتبار البلاد دون القطر فلو خالفت بلد قطرها كحوران بالشام كان الحكم كذا قرر (قوله وتنقله الخ) ليس شرطا بل هو أصل المسألة والمراد ان تنقله نقلا يوجد فيه ظهور الزهومة لا مجرد السخونة (قوله منطبعة) أي ممتدة بالمطارق أي شأنها ذلك وان لم تطرق فتعمل بالشكل من حديد (قوله غير النقدين) والمموه بهما الا في الماء فلا يكره لصفاء جوهرهما حيث يمنع من انفصال الزهومة ويكره بعكسه (قوله في البدن) الأولى ان يقول والرابع ان يستعمله في البدن ليشير به الى شرط آخر والمراد به بدن من يخشى عليه البرص أو زيادته أو استحكامه ولا فرق بين الظاهر والباطن كما يستفاد من كلامه (قوله لأن الشمس الخ) علة للمتن فالأولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعي ويعطفه بالواو ويكون علة ثانية وقوله تفصل أي تظهر وقوله تعلو الماء أي تظهر بعلوه مع انتشارها في جميع

فيحصل البرص ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن في غير الطهارة كشرب كالطهارة بخلافه في حالة استعماله في غير البدن كغسل ثوب فتنتفي الكراهة المذكورة ونحوه وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلد بارد أو معتدل وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع تقدمت صفاء جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد وأما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل واعالم بعضهم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها الشديد السخونة او البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كمياه ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء القليل) (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه واما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر (تنبيه) المراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي في نية لم يرفع حدثا

حرارته فتبقى الكراهة فعلى الوجه الاول اذا امتلأ واستعمل الاسفل ورد الاعلى (قوله فيحصل البرص) أي يحدث أو يزيد او يستحكم (قوله كغسل ثوب) أي فلبسه حال حرارته ورطبا (قوله لذهاب الزهومة) ظاهره انه وان حدث في أول الحرارة ثم ذهبت شدتها (قوله وأما المطبوخ الخ) مقابل لمحذوف أي ما تقدم في غير المطبوخ به وأما الخ وقوله كره أي اذا استعمل في حال حرارته وكان الطبخ قبل برودة الماء المشمس (قوله مظنون) الاولى متوهم اذ الكراهة في التوهم فقط وأما تحقق الضرر أو ظنه بمعرفة عدل رواية فتثبت الحرمة (قوله ويجب الخ) أي حيث لا ضرر والا فيحرم ويتعين التيمم وفي حالة الوجوب يكره ما زاد على الواجب كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون وزوال الكراهة بالوجوب (قوله ويكره أيضا) أي كما يكره المشمس وأشار به الى أن حصر المصنف الكراهة في الماء المشمس غير مراد لانه يكره في غيره أيضا واجيب بأنه من حصر الشيء في المبتدأ فلا ينافي كراهة غيره أيضا (قوله لمنعه الاسباغ) أي الاتمام والاكمال في الطهارة وظاهره اختصاص الكراهة بالطهارة وليس مرادا فكان الاولى التعليل بخوف الضرر (قوله وكذا مياه ثمود) أي الا ماء بئر الناقة واقتصر على الماء نظرا للمقام والا فغيرها كالتراب والاحجار كذلك (قوله فان الله الخ) ليس تعليلا بل محض فائدة (قوله وثانيها) وينقسم الى مستعمل ومتغير كما أن الرابع ينقسم الى القليل الذي حلت فيه نجاسة والكثير المتغير بالنجاسة (قوله القليل) هو الذي لم يبلغ قلتين فان بلغهما بالصرف ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا وان قل بعد (قوله عن حدث) لم يقيد به هنا لانه قيد به ماء الطهارة اذ الحدث ويذكر الخبث أيضا فلا يوهم أن غسالة الخبث طاهرة مطلقا مع انها لا تكون طاهرة الا بشرط طهارة المحل وانفصالها بلا تغير ولم يزد وزنها (قوله كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية لادخال ماء المسح وماء غسل الجبيرة والخف بدل مسحهما لا لادخال بقية السبع في غسالات نحو الكلب أيضا لعدم ذكره الخبث (قوله وفي الصحيح الخ) في الاستدلال به نظر اذ فضلات النبي طاهرة عن وضوئه طاهرة (قوله لم يجمعوا الخ) واحتمال أن عدم الجمع لعدم وجود ما يحصل الماء قبل الوقت بلا يقين أنه استقذار بعيد وعدم جمعهم لماء المرة الثانية والثالثة لا ماء اغتسالها ماء المرة الاولى فغسالة غير المسح مستعملة لا تجمع وحدها (قوله ما لا بد منه) وهو ما لا تصح العبادة الا به وقوله كحنفي الاولى كوضوء حنفي بلا نية ليكون مثالا لما لا بد منه ويشمل الحنفي الشديد أن المراد بالمستعمل ما استعمل في رفع حدث عند مستعمله وان لم يرفعه عندنا فيدخل كما وضوء الحنفي بلا نية (قوله كصبي) أي كوضوئه ولو غير مميز لنحو طواف

بخلاف القصد انه يحنث من فرجه حيث لا يصح اعتبار باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات (تنبيه)

اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الأصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال الاسنوي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد (تنبيه) ومن المستعمل ما غسل بدل مسح من رأس أو خف وما غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسلت به الحنفية فانها لا ترفع الحدث مع انها مستعملة في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به كفرضه وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة (فائدة) الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة ولو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزأه الغسل به في تلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس

وبه الطواف به وان أحرم عنه ينوي عنه فما هذا الوضوء مستعمل لانه ادى به ما لا بد منه وان كان لا اثم على الصبي بتركه (قوله بخلاف الخ) لا اشكال فيه ولا جواب لان الحنفي قد انتفى في وضوئه عما لا بد منه في اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه وليس كذلك في الصلاة (قوله من فرجه) أي اوان لم يحتف ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء (قوله لان الرابطة) هي نية الاقتداء وقوله دون الطهارات اي اذ لا رابطة بين طهارة وطهارة اي واحتياطا في الباب (قوله منع استعمال الماء) الاولى في منع التطهير به لان الممنوع لا مطلق استعماله فانه يحل استعماله فيما يتوقف على الطاهر به فقط مع الكراهة كالشرب (قوله في نفل الطهارة) اي وان تقدمه والمراد نقلها عن الحدث دون نقلها عن النجس فانه مستعمل لان ازالته ولو معفوا عنه لا تقع الا واجبة كما سيأتي والحاصل ان المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون المستعمل في نفلها والمستعمل في النجاسة مستعمل مطلقا سواء كان في فرضها او نفلها وهو المعفو عنه (قوله مسح) أو الشئ من رأس أو خف أي أو جبيرة أو عمامة في او رقية (قوله كافرة) الاولى كتابية لان غيرها سيان وقوله المسلم قيد به لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للضرورة عنه والكافر لا يضطر لقدرته على الاكتفاء بها بان يسلم ثم لا فرق في المسلم بين المكلف وغيره كما اقتضاه اطلاقه لان وطء غير الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع (قوله على ضابط المستعمل) أي عن مفهومه وقوله ماء غسل به الرجلان أي داخل الخف (قوله قبل الخ) بان تيمم لضرورة ثم توضأ فالوجه وليس بشرط وقيد بقبل البطلان ليكون الماء مستعملا في مستغنى عنه (قوله وماء غسل به الثبت الخ) الاوجه ان المراد ان يذكر المستعمل في نفس الطهارة (قوله فانها) أي المياه الثلاث لا ترفع حدثا آخر (قوله لان الخ) علة لمنع عدم الرفع وقوله لم يؤثر شيئا أي فلا يكون الماء مستعملا وفيه انه يستفاد به زيادة على مدة الخف (قوله رفع الحدث) أي عن الوجه بل وبقية أعضاء الوضوء (قوله الماء الخ) محله في المحدث اذا كان العضو منفردا اما اذا تعدد كان غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فلا يرتفع به بقية واحدة من اليدين وأما الجنب فلا فرق في عضوه بين التعدد والانفراد فله أن يغسل بما في كفيه ما شاء من بقية بدنه من انفصال عنه (قوله ما بقيت الحاجة) أي بان لم يستوعب العضو وهو متصل لا قضاء له الاستعمال عند الاستيعاب وان لم ينفصل وليس كذلك (قوله للضرورة) علة لقوله لا يثبت الخ والمراد بالضرورة مطلق الحاجة والعرض فلو كان على شكله كان الحكم كذلك (قوله ولو نوى جنب الخ) أشار به الى ان المراد بالعضو ما يشمل بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضئ كما قد يتوهم ثم المراد بالجنب ما يشمل الحائض والنفساء ونحوهما من ذكر المحدث حدثا اكبر (قوله ولو نوى جنبان) أي أو محدثان وقوله معا أي بعد تمام

أو واحدة لا كما سيذكره وتصور المتنجس لانهما ان تغيرا بها أو بعضها أو بشئ كما في المغنية والترتيب وكل من هذه الثلاث اما بعد تمام الانغماس أو قبله (قوله فالاول) أي الماء أولا (قوله ولو شكا الخ) راجع للاولى والثالثة فهو فيهما طهوران أي يطهر جميع جنبه في الاولى وبعض كل منهما في الثالثة (قوله والماء الخ) ذكره توطئة لما بعده والا فهو عين ما تقدم (قوله ولو تقديرا) راجع للاخير (قوله فان جرى الماء الخ) محترز قوله ما دام مترددا الخ (قوله وان لم يكن الخ) ذكر مثال لما اذا لم يكن من أعضاء الوضوء ومثال لما اذا كان منها ان يجرى من وجهه الى يده بلا انفصال (قوله ولو الخ) أي فانه يكون مستعملا ويصل بدن الجنب كعضو واحد عند انتقال الماء وقد انفصل (قوله ثم الخ) استدراك على ما اذا جرى الماء الى عضو ليس من أعضاء الوضوء وترك الاستدراك على ما اذا كان منها لانه لا يتوهم (قوله ما يغلب فيه التقاذف) أي عضو يغلب فيه تدافع الماء اليه (قوله كمن الكف الى الساعد) أي بالنظر للمتوضئ ومن الرأس الى الصدر بالنظر للجنب (قوله وان خرقه الهواء) أي فرقه وقطعه أي فيكون بذلك منفصلا حتى يحتاج للاستدراك (قوله ولو غرف الخ) اشارة الى شرط في الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف واعلم ان شروط المستعمل أربعة أن يكون قليلا منفصلا مستعملا في فرض خاليا عن نية الاغتراف ولا حقه ان نية الاغتراف انما تكون فيما يغترف منه أما ما يؤخذ من نحو الحنفية كالابريق بالصب فلا يتصور فيه نية الاغتراف لكن لا بد من عدم استعماله من اصابة الماء اليمنى باليسرى والا صار ما في الكفين مستعملا برفعه حدثهما فلا يرفع حدث غيرهما كما لا يرفع به الخبث (قوله ولو غرف بكفه جنب أو محدث) أي بكف واحدة اما اذا كان بالكفين معا فكما مر في كل من الجنب والمحدث عند قوله الماء ما دام مترددا على العضو الخ (قوله انما يرد الخ) أي بأن اراد الثلاث أو اطلق فالمعتبر اولا فان وجدت والا فالثلاث وقوله من ماء متعلق بغرف وقوله قليل أي بخلاف الكثير فلا يأتي فيه شئ مما ذكر وقوله بان الخ تصوير لناوي وقوله صار أي الماء الباقي من القليل مستعملا (قوله باقي بدنه) أي محدثا كان أو جنبا وباقي بدنه اذا كان جنبا لكن بدون انفصال (قوله بان قصد الخ) أي بعد نية الجنابة وقبل مس الماء في الجنب وبعد غسل الوجه في الحدث بان تأخرت أو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف فلا أثر لها (قوله والمتغير) عطف على المستعمل بالتقدم من ان القسم الثالث قسمان المستعمل والمتغير فقول الشارح ومثل الماء المستعمل الماء المتغير أي في الحكم بالطاهرية دون الطهورية حل معنى لا حل اعراب وليس بضروري وسوغه عدم تغيير اعراب المتن وسلب الطهورية عنه بالنسبة لغيره أما بالنسبة اليه فطهور كالواقف يتطهر بعين أو طين نصب عليه الماء فتغير به كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه ووصوله اليها للضرورة اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره (قوله تغيرا الخ) أي لا بالحرارة والبرودة والاذان

فالاول فقط أو غيرهما في الثانية لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المغنية فالظاهر كما بحثه بعضهم أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك ويحتمل في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس لا يثبت له حكم طهوري فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبيه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا ثم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد ونكسه لا يصير مستعملا للضرورات خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو وجيه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعماله أو اطلق صار مستعملا فلو غسل باقي في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا (و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه او لونه أو ريحه

(بما) أي بشيء (خالطه من الأعيان) (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أم كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك واشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن نفرض فيه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف النجس أما الملح المائي فلا يضر التغير به وإن كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كالمائع فيفرض مخالفا وسطا في صفاته لا في تكثير الماء لو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وإن أثر فيه بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه ولذا لو شك في أن تغيره يسير أو كثير أو علم أنه تغير كثيرا ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي

ذلك الا التغير وان أوهمه كلام المصنف (قوله بشيء) أي مما يمكن وقوعه مخالطه أي ابتداء ودواما كالعسل او دواما كالاغبار او ابتداء كالمقسي والحاصل أن شروط هذا القسم خمسة كون التغير بمخالط طاهر مستغنى عنه تغيرا يمنع الاسم وبقي التغير وكثرته وان المغير مخالط لا مجاور (قوله الاعيان) أي لا الروائح كالعود وهو بقيد التمثيل المخالط وجعلها بعضهم من المجاور (قوله التي الخ) تفسير لكونه مخالطة وان أوهم ان من المخالط ما يمكن فصله وليس كذلك لانه مجاور لا مخالط (قوله المستغنى عنها) شمل ما لو طرح متغير عما في مقره وممره على غير متغير فغيره فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خلطه بالآخر وبالغرية فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما افرادا لا جمعا وعكسه ماءان يستعملان لو ضما صارا قلتين (قوله وملح جبلي) أي ان لم يكن بمقره او ممره (قوله يمنع الخ) أي بان يحدث له اسما آخر يزيل به وصف الاطلاق (قوله لانه لا يسمى ماء) أي من الاطلاق فلا ينافي انه يسمى ماء مع التقييد (قوله لم يحنث) قيد بعدم الحنث بتفسيره (قوله له) أي ولا الموكل ان اشترى بعين الثمن والا وقع له وان تقيد الثمن أو سمى الموكل (قوله حسيا) أي مدركا باحدى الحواس والمراد بها هنا الشم والذوق والبصر وان كان منها السمع واللمس أيضا والتقديري ما ليس كذلك (قوله في الصفات) أي كلها التي هي الطعم واللون والريح فان فقد بعضها اكتفي بفرض المفقود فقط لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه وقوله المنقطع الرائحة أي والطعم واللون أيضا حتى يكون موافقا في صفاته كلها (قوله وسط) أي بين اعلى الصفات وادناها وقوله كلون العصير أي عصير العنب الاسود والاحمر لا الابيض (قوله اللاذن) بفتح الذال المعجمة أي اللبان الذكر (قوله لغيره) جواب لو الثانية وضر جواب الاولى (فائدة) اذا قيل في هذا القسم ضر التغير فالمراد التغير الذي يمنع اطلاق اسم الماء واذا قيل لا يضر التغير فالمراد ما هو أعم كالتغير بالمجاور (قوله بأن نفرض عليه) أي هذا مع ايهام تخصيص وتطويره صحيح لان غاية الامر انه شك في التغير المضر والاصل عدمه وقوله جميع هذه الصفات يعني ان نفرض واحدة فان تغير بها ضر والا فرض أخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير بجميع الاوصاف الثلاث وعرض الجميع مشكل لوجود الطعم واللون في ماء الورد المطروح ولا معنى لفرض الموجود اذا لم يغير واعلم انه يظهر هذا في الماء المستعمل (قوله لا المناسب الخ) أي بان يفرض في الذي له الذكورية رائحة لا اللاذن ثم ما تقرر في الواقع الطاهر يأتي في النجس ثم قيل بوجوب الفرض فيه فان وافقه في الصفات قدر مخالفا اشدها أي صفة قدر مخالفا فيه فقط (قوله الملح المائي) أي ان لم يتعقد من ماء مستعمل والا كان كاصله والعبرة في التغير بصفة كونه ملحا نظرا للصورة الآن فان تغير بالفعل ضر والا فلا ولا يقدر مخالفا وسطا نظرا لاصله (قوله لا في تكثير الماء) أي في حالة ما اذا كثر به وهو معطوف على محذوف (قوله في الحالين)

ولا يضر تغير بمكث وإن فحش التغير ولا بطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وإن كانت ربيعية قريبة أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها الا ان طرحت وتفتتت أو اخرج منه الطحلب او ازيل ودق ناعما وألقي فيه فيضر ... بالتغير الساقط فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد مخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لانه يكون فيه وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ثم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما ذكر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتأخرين (و) رابعها (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) اي وقعت (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة ارطال فأكثر سواء تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ... من نوع ان لا ... حتى يغيرها ... فلا تنجس ... عن النفس خشية النجاسة ... بأن لا تغير الماء ... (أو كان) كثيرا أي بالغ (قلتين) فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة ... وجه من الظاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا

هما الثالث انه ... كثرة التغير والثاني ... الاصح في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقاؤها (قوله بمكث) أي بسببه (قوله وما في مقره وممره) أي وان كثر وكان مصنوعا ومنه ما يقع كثيرا من تغير الماء بوضعه في اناء نحو عسل بحسب الاصل وليس منه التغير بالاوساخ المنفصلة من الارجل في الفساقي وان كان مما يستغني الماء عنه (قوله لتعذر الخ) اشار به الى ان المراد بالمستغنى عنه ما لا يشق صون الماء عنه (قوله الا ان طرحت) مقابل قوله تناثرت وقوله وتفتتت مقابل ما اذا لم تتفتت ان حصل منها شيء يغير كثيرا ضر والا فلا (قوله ودق) اي بخلاف ما لو القي بلا دق وغيره فلا يضر وظاهره وان تفتتت وقيده بعضهم بعدم التفتت وهو قياس ما في الاوراق المطروحة الا ان يفرق باصالة الماء للطحلب وقوله ناعما ليس قيدا (قوله صلب) قيد به ليكون من المجاور والا فلا يضر التغير بغير الصلب ايضا الا انه مخالط (قوله بتراب) أي ولو كان كطين وقوله بمجرد كدورة فيشبه انه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس كذلك (قوله أي متنجس) أي فليس المراد نجس العين بل المراد الذي عرضت له نجاسة فشبه المصنف المتنجس بالنجس بجامع حرمة الاستعمال كل في منع الشرع استعماله والفقيه واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة (قوله حلت فيه) احترز به في الشق الثاني وهو الماء الكثير عن التغير بنجاسة خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كانت النجاسة واردة على ما ياتي في الغسالة فقول الشارح اولا فيه أي حيث لم يكن الماء واردا (قوله نجاسة) أي ... قيد بل قول الشارح فيما ياتي ... الخ وقوله تدرك بالبصر أي يقينا اذ من ... شك في ادراك البصر لها او المراد البصر المعتدل لا القوي (قوله بثلاثة ارطال) الاولى باكثر من رطلين لان زيادة النقص على الرطلين مضرة وقوله ... الخ أشار به الى ... اطلاق المصنف هنا وتقييده القسم الآتي (قوله بالتنجيس) أي صار في نجاسة أو طهارة (قوله ومعلوم الخ) ... الدليل وقوله ... الخ ... (قوله كثيرا) افاد بزيادة ... التغير ... فقال الشارح بزيادة كثيرا ان قول المصنف قلتين ليس ... الكثير ان يكون قلتين فاكثر من محض الماء ... فلو كان قلتين ... ما ورد ... حكم ما دون القلتين في ... بمجرد الاضافة وان جاز التطهير به لان الاول من قبيل الدفع والثاني من قبيل الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا ... الاحرام قد يدفع النكاح ولا يرفعه (قوله كثيرا) أي في محل ... مع الاتصال بحيث لو ... عاصر ... الا ... والا كان من قبيل القسم الاول (قوله بان بلغ قلتين) أي ولو ... لا ... المصنف وهو دون القلتين أي يقينا (قوله فتغير) ... كان عقب وقوع النجاسة ... والا ... التغير فتسبة التغير اليها (قوله بسبب النجاسة) على حذف مضاف أي اتصالها ... التغير بسبب النجاسة ... فلا يضر (قوله يسيرا الخ) أي بمخالط او مجاور

فهو مخصص بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فإنه يحكم بنجاسته فإن لم يتغير ٣١ فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر (تنبيهان) الأول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أو لا ينجس رأيان أصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب أنه لا ينجس لأن الأصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي إن قل نجس وإلا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لنقصه فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم وتقدم أنه وقطع أعلم (فائدة) لو أدخلت الدلو أو غيره في ماء كثير فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه ولو متنجسا أو نقص بأخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فإن زال تغيره بمسك أو خل أو زعفران أو تراب لم يطهر لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها

أو ميتة لا يسيل دمها (قوله فهو مخصص) أي متضمن جواب لو إن جعلت للاستئناف ومقابلة كلام السابق إن جعلت غائية وأعاد الربط للطول به والأحوال [illegible] (قوله بالإجماع) أي من الأئمة وقوله ولخبر معطوف على قوله لخبر القلتين لا على قوله بالإجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذي أي أن خبر الترمذي مخصص بأمرين الإجماع ومفهوم خبر القلتين فإن عمومه صادق بما دون القلتين فيخص بمفهوم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا إذ مفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمل الخبث أي بمجرد الملاقاة (قوله فإنه الخ) زيادة إيضاح وإلا فهو معلوم مما سبق لأنه المدعى في المتن (قوله وفارق الخ) فيه أنه لم يبين حكم غير الماء حتى يفرق بينه وبين الماء ويجاب بأن حكم غير الماء من المائعات معلوم من محله في الشرع ثم عند ما لا ينجس إلا بالتغير واختاره [illegible] (قوله تنبيهان) الغرض من الأول التعبير في قوله قلتان بأن يقال ولو احتمالا ومن الثاني التقييد بأن يقال فتغير أي كله (قوله منجسة) أي في كونه تنجيس الماء (قوله فالمتغير) أي البعض المتغير وقوله كنجاسة أي في الماء وقوله جامدة تقديم الأمرين أوقع في تقرير الحكم المذكور فالأولى الجامدة كذلك وقوله لا يجب الخ الأولى تأخيره عن قوله طاهر لأنه مترتب عليه (قوله فقط) ليس قيدا بل المدار على أن الباقي بعد ماء الدلو دون قلتين وقوله جامدة ليس قيدا وقوله ولم يغرفها مع الماء أي لم تدخل في باطن الدلو (قوله انعكس الحكم) أي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل عنها ما لم ينزل فيه من باطن الدلو شيء وإلا تنجس أيضا فإن كان النازل من ظاهره أو شك فلا وإن نزلت في الدلو بعد الماء فالماء متنجس (قوله أو التقديري) ويعرف بمضي زمن علم أنه لو كان تغيره حسيا لزال (قوله أو بماء) أي ولو مستعملا أو متنجسا أخذا من التعميم وقوله أو غيره أي كمطر (قوله طهر) ولا يضر عود تغيره ولو فرض أنه خلا من نجس جامد والأصح من حين عوده فلو طهر ومضى مدة ثم عاد تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة ولا يحكم بنجاسة ما أصابهم ولا ما بأيديهم لاحتمال تحلل ذلك النجس الجامد بعد طهارته لأن كل حادث يقدر بأقرب زمن (قوله بمسك) أي في نجاسة هي ريح وبزعفران في نجاسة هي لون أو خل في نجاسة لها طعم لأن كل صفة لا تستر أخرى فلو زال الريح بخل أو اللون بمسك كان طهورا (قوله فاستترت) هذا إذا حصل ستر التغير ظاهرا (قوله ويستثنى) أي بالنظر للقسم الأول وهو ما دون القلتين فكان الأنسب ذكره عقبه وذكر مع أنه سيأتي محله عند قول المصنف ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا الخ لتقييد كلام المتن فكأنه قال هذا إذا كانت

النجاسة مغلظة بخلاف غير المصبة وحينئذ فلا تكرار (قوله اصالة) أي خلقة وان
اتفق ان لها دما سائلا وكذا يقال فيما لها دم سائل كالحية (قوله بأن لا يسيل دمها)
أي عن موضع جرحها ولو احتمالا أي لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يسيل وقوله عند شق
الخ أي ولو لواحدة ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب فلا يقال يرجع البعض
لا يغير لان مخالفته لجنسه العارض على انه انما يفيد الظن فيلزم التنجيس بالشك (قوله
لا نفوسية) ولو تولد بين ماله دم وما لا دم له فهو كالدم تعم ولو يقال بتبعية الفرع اخس
الاصلين نجسا وقوله فلا تنجس أي ميتة ما لا دم لها سائل فهو راجع لاصل المسئلة فكان
الانسب تقديمه على قوله لا نفوسية (قوله طارح) أي له اختيار ولو صبيا بخلاف الريح
والمراد ان لا يطرحها ميتة وتحصل ميتة وان احييت في الاثناء اما اذا طرحها حية
او احييت قبل وصولها فلا يضر ثم ميتة بسبب ذلك اذا وقعت فيه مرة . (قوله
مائع) فان كان يعمل في غير … وشمل طرحها في المائع طرح المائع عليها في
المائع لو كانت في خرقة نحو النشير واحتاج الى زيادة لا يضر القاء الزيادة في الفسد لو
ولا يكلف اخراجها قبل الالقاء عليها (قوله ولم تغيره) فان غيرته تنجس وان زال التغير
يكون في الماء ما دام قليلا ولو تعددت فاخرج احدها على عودة فلا يتقطع منه بغير اختياره
او بنفسه وله اخراج الباقي به (قوله لمشقة الخ) قدم الدليل لعلته العموم (قوله لتغيب)
خرج به غيره فيجزم بنجسه وقوله فيضمه اي ارشادي … وحينئذ اذا
تنفس … والافلا … على الظن التغير به والاعم … من اضاعة
المال وقوله كالمنقع … الاكتفاء بغمس البعض فلا يكفي غمس الجناحين وان حصل
الانتفاع بالجناح الآخر (قوله فان الخ) يفيد انه لا غمس عند عدم الجناحين او احدهما
الا ان يكون المراد بالجناح أي اصله لوجود الداء او الدواء فيه وقوله وانه يتقي بجناحه
فيه الداء أي يقدم عند الوقوع وهذه الجملة من لفظ الحديث زادها أبو داود على
البخاري وقوله وقيس بنفي الخ من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة (قوله وقيس
بالذباب) أي من حيث عدم التنجيس لا الغمس لفقد العلة (قوله امتحنت) أي جوازا
لا وجوبا وقوله بجنسها أي بفرد من افراده لان الجنس هو الحقيقة وهي لا توجد
الا في ضمن افرادها (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء عام في الماء والمائع وقوله
وقوله بالبصر أي المعتدل من غير … مع فرض لونه مخالفا للون ما وقع عليه فلو
شاهده قوى البصر دون معتدله او … في الشمس دون الظل … لولا وجود
النجاسة التي لا تشاهد … قوى البصر لها دون معتدله بعد فرضها مخالفة للون
ما وقعت عليه … الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة (قوله
لقلته) علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم التنجيس فهو في الحقيقة علة الاخراج ولو كان
ذلك لصورى … لون المحل فانه ينجس (قوله كنقطة) أي او نقط بحيث لو اجتمعت
لا تشاهد (قوله بالبصر الخ) افاد به انه يشترط لعدم الضرر عدم الطرح كما يشترط عدم التغير

أصالة سائل بأن لا يسيل دمها عند
شق عضو منها في حياتها كزنبور
وعقرب ووزغ وذباب وقمل
وبرغوث لا نفوسية وضفدع
وفأرة فلا تنجس مائعا غيره وقوعها
فيه بشرط أن لا يطرحها طارح
ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في شراب
أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في أحد جناحيه داء وهو
اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء
زاد أبو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه
الى موته فلو نجس المائع لما أمر
به وقيس بالذباب ما في معناه من
كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا
في سيل دمها امتحنت بجنسها
فتجرح للحاجة قاله الغزالي
في فتاويه ولو كانت مما يسيل
دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها قاله القاضي أبو الطيب
ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد
بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر
وما يعلق بنحو رجل الذباب المعفو
لا يتنزه عنه فأشبه دم البراغيث

(قوله

قال الزركشي وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظام فإنه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه ٣٣ لأن الأصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة ه ى ل أسباع درهم في الأصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الأصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة كأن تأخذ إناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فإن لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر نقص ذلك القدر وهذا أولى من الأول لانضباطه (و) بالمساحة (في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا) والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا

(قوله مثله) بالنصب خبر يكون (قوله من شعر نجس) بالتنوين شعر ونجس والتقييد بالقليل في حق من لا يبتلى به كما هو فيعفى عنه مطلقا (قوله دخان نجس) الأولى قراءته بالتنوين ليشمل دخان المتنجس فإنه نجس يعفى عن قليله وقوله وغبار أي وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ (قوله المنفذ) هو كناية عن الدبر (قوله وعن الدم الخ) ظاهره ولو غير الماء أو اختلط بنحو ماء وفيه خلاف وقوله فإنه الخ مفرع على عدم عطف الدم على الآدمي في الأنفور الموضوع (قوله والقلتان) أي المتقدم ذكرهما في قوله وهو دون القلتين أو كان قلتين قال في العهد الذكري وقوله بالوزن سيأتي مقابله في قوله وبالمساحة (قوله بغدادي) اقتصر عليه كغيره مع أن الحديث أولى وزن مكة لعله لكون التقدير وقع به (قوله أخذا) أي حال كون الخمسمائة مأخوذة من رواية البيهقي لكن بضميمة قوله الآتي ثم روى أي البيهقي عن الشافعي (قوله لم ينجسه شيء) أي ما لم يتغير (قوله في اللغة) أي وفي عرف الفقهاء اسم لما ذكره فلا حاجة لأن يقال وقدر ظروف القلتين خمسمائة رطل إلا بالنظر للغة (قوله تقريبا) تمييز محول من المضاف والأصل تقريب خمسمائة رطل أي مقربها يعفى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين (قوله في الأصح) راجع لتقريبا ولخمسمائة وإن كان صنيع الشارح يقتضي رجوعه لتقريبا فقط ومقابل الأصح في الأول التحديد وعليه فيضر النقص وإن قل ومقابل الأصح في الثاني أنها ستمائة رطل وقيل ألف (قوله أو رطلين) أي فقط ووجه اعتبارهما أنهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة (قوله ذلك) أي النقص (قوله لانضباطه) فيه أن الأول أيضا منضبط بالرطل أو الرطلين (قوله وبالمساحة الخ) حاصل ما في المقام أن تقول إذا كان محل القلتين مربعا فاضبط مقدارهما بأن تكون ذراعا وربعا بذراع الآدمي طولا وعرضا وعمقا فابسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منهما خمسة أرباع ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعا قصيرا كل ذراع أربعة أرطال فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين

من غير زيادة ولا نقص وإذا كان محلهما مدورا كفى في الغرض منه أن يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا لأن المحيط لابد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فبسط كل من الطول والعرض والعمق أرباعا لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع وهي أذرع قصيرة كما علمت فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع فلا تعتني فاعدم ثم إن الظاهر أنها هنا زائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع وهذه الخمسة زائدة وإذا كان محلهما مثلثا فضابطه أن يكون ذراعا ونصفا عرضا وذراعا ونصفا طولا وذراعين عمقا فبسط كل من الطول والعرض والعمق أرباعا فيكون العرض ستة أذرع ومثله الطول ويكون العمق ثمانية أذرع فتضرب ستة العرض في ستة الطول يحصل ستة وثلاثون تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق يحصل مائة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس وذلك مقدار القلتين الأخماس ربع وهو قدر التقريب (قوله والماء الجاري) كما كذا من تتمة شرح المتن لمدققه وسكت عن المنقع وحكم الراكد منه أنه ينجس بالملاقاة وإن كان كثيرا وأما الجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة أيضا وإن كثرت ولا تنجس ما قبلها إن كان محل مرتفع ارتفاعا كثيرا لا تتصل بها حكما ويتنجس ما بعدها لورودها على محلها الذي تنجست بها (قوله وهو الخ) يفيد انحصار الجاري فيما ذكر فيكون ما أمامه ارتفاع يرده من الراكد وحينئذ فالأولى أن يقول في الباقي فهو من الراكد فيجعل قوله فله حكم الراكد (قوله أو منخفض) أي قريب من الاستواء أما المنصب من علو إلى أسفل فلا يتنجس منه إلا ما اتصل بالنجاسة من الماء والمنقع (قوله وفيما استثنى) الأولى والاستثناء عطفا على التفرقة يعني من استثناء النجاسة المعفو عنها إلا أن الاستثناء خاص أيضا (قوله لمفهوم الخ) المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ فشمل المنطوق بدليل ما بعده (قوله تحقيقا أو تقديرا) راجعان للتموج والأول عند هبوب الريح والثاني عند سكونه (قوله فإن كثرت الجرية الخ) أي وإن كانت دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة وكذا محلها وإن يطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات على الراجح التراب في غير الأرض الترابية هذا في نجاسة تجري مع الماء فإن كانت واقفة فكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع منه قلتان في موضع ويفرق به فقال إنا ماء كثير جدا غير متغير وهو متنجس (قوله حكما) يعني أنها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها بخلاف الراكد فإن بعضه يقوي بعضا (قوله بأن يمسحا) أي يقدر محلهما من النهر بكسر طوله وعرضه وعمقه بقوله ثم يؤخذ الخ تفصيل لقوله بأن يمسحا وقوله اسم القلتين تحصيلا له وقوله ذراع وربع طولا أي مثلا (قوله أما إذا الخ) مقابل

لقوله

والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو أو منخفض كالراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لعموم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجها أي تحقيقا أو تقديرا فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وإن اتصلت بها حسا إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان أما إذا كان أمام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

﴿فصل﴾ في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الآنية وما يمتنع ﴿وجلود﴾ الحيوانات ﴿الميتة﴾ كلها ﴿تطهر﴾ ظاهرا وباطنا ﴿بالدباغ﴾ ولو بالقاء الدابغ عليه بغير ريح أو بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجفيف بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله

(قوله ما بقيا في مستو أو منخفض) وقوله الحكم الخ اى فلا ينظر فيه للجريات بل ينظر لجميعه هل بلغ قلتين أم لا

﴿فصل في بيان ما يطهر بدباغه﴾ أي وما لا يطهر وفي كلامه اكتفاء لان الفصل منعقد لامور أربعة ما يطهر بدباغه وما لا يطهر وما يحل استعماله من الاواني وما لا يحل وكان ينبغي ان يذكر بين حكمه لان الطهارة بالدباغ ونحوها وحل الاستعمال وعدمه أحكام ففي كلامه حذف الواو مع ما عطفت أي في بيان ما ذكر وأحكامه ومناسبة ذكر هذا الفصل عقب الذي قبله مشاركة الدابغ للماء في التطهير وان كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهي التنقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وطهارة الماء من قبيل الازالة وذكر الاواني لانها ظروف للماء (قوله وجلود الميتة) قيد بالغالب والا فجلد الحي الذي ينجس جلده كذلك وأل فيها للجنس فيكون من مقابلة الجمع بالجمع تقديرا لا لكل حيوان جلد ازال عنه فصيانة أو بعد موته وخرج بالجلود القرن والظفر والعظم والشعر فلا تطهر بالدباغ (قوله كلها) تأكيد للجلود لانه المحدث عنه ولئلا يتكرر مع قوله بعد ولا فرق في الميتة الخ أو جعل تأكيدا للميتة واخذ من الاستثناء بعد دلالة مع ان العموم بمعنى انه لا يكون تأكيدا من غير (قوله بالدباغ) أي الاندباغ كما قيده بالغاية (قوله كذلك) أي بغير ريح فلا يشترط فعل (قوله أيما اهاب) ما زائدة للتعميم والاهاب الجلد قبل دبغه سمي به لانه أهبة للحي وحماية لجسده (قوله وفي رواية الخ) لافادة ان الاول عام نص في المقصود وهو الطهارة والثاني خاص وليس فيه دلالة على الطهارة (قوله والظاهر الخ) المعتمد أن الظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن وهو ما يلي اللحم وقوله ما لم يلاق الدابغ الظاهر لا حاجة له (قوله مأكولة اللحم) أي كالخيل والشاة (قوله نزع فضوله) أي ازالة زوائده كالدم (قوله لم يعد اليه النتن) أي من قرب بخلاف ما لو عاد بعد مدة فلا يضر لانه قد يحصل النتن لسبب وقوله والفساد عطف مرادف (قوله وذلك) اى النزع وقوله بحريف أي بشئ له حرافة ولذع في اللسان عند ذوقه أي مع نوع الماء ان لم تكن رطوبة في الجلد أو الحريف والا فلا (قوله في ذلك) أي الحريف وقوله والنجس اى ولو من مغلظة والنجس وان كان لا يطهر بمعنى انه لا يرفع ولا يدفع لكنه يحصل لان الدبغ احالة لا ازالة كما مر (قوله عادت اليه) اى لكمونها فيه (قوله للادوية) المراد بها آلات الدبغ (قوله فيجب غسله) اى سبعا احداهن بالتراب ان كان الدابغ مغلظا وصرح بان كان بغيره وقوله او التي ان تنجست (قوله مانع) كأن منع الدابغ رؤيته (قوله ولا يحل أكله) أي جلد الميتة المدبوغ أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه (قوله انما الخ) شامل لجلد المذكى وان دبغ (قوله الشعر) وقيل يطهر تبعا كدن الخمر وفرق بأن طهارة الدن للضرورة لانه لو لم يطهر لتنجس الخل ولا ضرورة في طهارة الشعر لامكان ازالته ولانه ينتفع بالجلد لا من جهة الشعر والدبغ لا ضرورة الى الحكم بطهارة الدن وهلا قيل

(الا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعاً لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا
(ما أوله منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر نهر كر (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظلفها (نجس)
لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة
شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل ٣٦ اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط الذكاة كذبيحة

المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة فان الحي ان كان طاهراً فطاهر وان كان نجساً فنجس فما قطع من حي فهو كميتة رواه احمد وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس (الا) شعراً وصوفاً أو ريشاً أو وبراً مأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها أو انفصل لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين وهو محمول على ما اذا أخذ بعد الذكاة أو في الحياة على الامر المعهود ولو شك كالمنفصل من طاهر أو نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة ونحو ذلك النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لان الاصل عدم الذكاة والشعر على العضو البائن نجس اذا كان العضو نجساً معا والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس ثالثاً
فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم علم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد

بنجاسته مع العفو عنه ومن ثم اختار السبكي تبعاً للنص وجمع من الاصحاب طهارة الشعر وان كثر وقال هذا الذي اختاره عندي اه وبه قال أبو حنيفة (قوله والخنزير) أي ولو فرض له جلد فذكره لبيان حكمه والا فلا جلد له أو هو نوعان أحدهما له جلد (قوله أبلغ) أي لانها تفيد الطهارة لجميع أجزاء الحيوان والدبغ يفيدها للجلد فقط (قوله وما تولد منهما) أي من كلب أو خنزير وقد ذكره فلا يكون نجاسته الولد تابعة للنجاسة الى فرعه طاهر بعد قوله من أحدهما لان غيرا لكلب والخنزير يكون طاهراً (قوله لما ذكر) أي من قوله لان الحياة الخ (قوله وقرنها الخ) فيه بعد العظم فيكون من عطف الجزء على الكل أي وحيث أنها وحافرها وأنيابها شعرها وصوفها ووبرها وريشها ولو بعضها ان لم يشتمل ومثلها لرفع المرفوع (قوله للصيد) أي الوحشي أما غيره فلا يحرم (قوله والجزء الخ) مجرور بالاضافة لميتة (قوله ان كان) أي المنفصل والا كتابه بالتذكير من المضاف اليه أي ان كانت ميتة الجزء المنفصل حال الحياة طاهرة فطاهر وان نجسة فنجس ومن الجزء ثوب الثعبان (قوله الا شعراً الخ) هنا نسختان الاولى الا الآدمي ونسخة لانه استثنى من العظم والشعر جملة الآدمي وان كان صحيحا في المعنى والثانية الا شعر الآدمي ونسخة اخرى الشعر فقط فتقتضي ان بقية الاجزاء نجسة وليس كذلك والشارح جعل الا شعر مضافاً لمأكول الذي قدره مع انه كان مضافاً لآدمي فكان الاولى أن ينبه على حاله ثم يذكر حكم شعر المأكول بعبارة مستقلة كأن يقول ومثل شعر الآدمي شعر المأكول الخ (قوله أو صوفاً الخ) أو بمعنى الواو ومثل ما ذكر الابل والبيض والمسك وفأرته (قوله ومتاعاً) عطف عام لان الاثاث أمتعة البيت (قوله والشعر على العضو الخ) أي دفع ما يتوهم من قوله فيما سبق الا شعر المأكول من أنه طاهر مطلقاً (قوله والشعر الخ) مبني على نسخة الا شعر الآدمي (قوله فالمراد الخ) أي فعلى الاول يكون في الآية مضاف محذوف وعلى الثاني تكون الآية من التشبيه البليغ أي هم في وجوب الاجتناب كالنجس فالموصوف بالنجس اعتقادهم على الاول وذواتهم على الثاني (قوله لا نجاسة الابدان) فيه ان الآية في المشركين الاحياء والكلام هنا في الميت (قوله ثم اعلم) الخطاب به لكل من يصح خطابه وما ذكره من هنا الى الاواني محله باب النجاسة فذكره هنا غير حسن لانه ذكر قسمين ونص فيهما ما تقدم ذكره

ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما والخنزير لخبر طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لانه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجس وأن الفضلات منه ما يستحيل فى باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أى الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقئ وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهى بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ومرة وهى بكسر الميم ما فى المرارة وأما الزباد فطاهر قال فى المجموع لانه اما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى أو عرق سنور برى كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البرى وينبغى العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا فى العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت فى البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر

ذلك الانتفاع يحصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا الخ لكان حسنا (قوله ولو من بعض الوجوه) أى كالخمر فانه لا يؤكل (قوله وانما يحصل الانتفاع) هذا التفريع لما تقرر انه لولا انها لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع بها أصلا وقوله أو يكمل هذا بالنظر للملبوس والمفروش لانه لو لم يكونا طاهرين لما كمل الانتفاع بهما لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع بهما من جهة أخرى (قوله مسكر) خرج غيره فطاهر وقوله مائع أى اصالة فدخلت الخمرة المنعقدة وخرج نحو الحشيش والبنج (قوله لقوله الخ) فيه انه يشمل الجامد والذى المائع على انه انما يدل على حرمة الخمر وأما الدليل على نجاسته فقوله تعالى انما الخمر الى قوله رجس أى نجس (قوله طاهر) أى لان خلق لنافع العباد (قوله الا ما استثناه الشارع) أى حقيقة أو حكما فصح قوله بعد والخنزير وهذا على قراءته بالرفع عطفا على الكلب ويصح نصبه عطفا على ما فى قوله الا ما استثناه الشارع (قوله لخبر طهور) فى تأويل مصدر خبر مبتدأ (قوله طهارة الخبث) الاضافة على معنى اللام (قوله بل هو) أى الكلب من حيث فيه وقوله [illegible] أى رائحة فم وقوله يلهث أى يخرج لسانه (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أى لانه لا يحل اقتناؤه مع تأتى الانتفاع به وهذا التعليل يقتضى انه مقيس على الكلب ولم يرد فيه نص من الشارع فيناسب عطفه على الكلب فى قوله السابق وهو الكلب وقد يجاب بما مر من جعل الاستثناء شاملا للتحقيق والحكمى (قوله وفرع كل الخ) هو أيضا من المستثنى حكما باعتبار ان الفرع يتبع أخس اصليه (قوله وان الفضلات) عطف على قوله السابق ان الاعيان (قوله تحلب) أى سال والمسفوح السائل والمراد المسفوح باعتبار الاصل فخرج الكبد والطحال ودخل الدم المتجمد وقوله لانه دم مستحيل أى الى فساد فلا يرد اللبن والمنى لاستحالة دمهما الى صلاح (قوله وقئ) أى الا ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومثله بيض بحيث لو حضن فرخ فمتنجس لا نجس وقوله من المعدة هى المنخسف تحت الصدر وقوله لانه الخ يشبه ان يكون تعليل الشئ بنفسه وقوله كالبول الكاف للتنظير لا للقياس حتى يقال حيث كان القياس على البول فالاولى تقديم عنه (قوله وجرة) بالجر عطف على دم واما فلقة العنبر المعروفة فطاهرة لانها من الانبات (قوله ما فى المرارة) أى واما الجلدة فتنجسة لانها كانت من مذكى (قوله لانه الخ) الظاهر ان مقابله ان الزباد فيه قولان لانه يرعى كما قد يتوهم ويعتقد فعلى القول الاول يكون طاهرا مطلقا وعلى الثانى ان أخذ من السنور حال حياته والاقتصر وكذا الحكم اذا كان مذبوحا (قوله سنور بحرى) اى بان يكون حيا على صورة الهر (قوله كما سمعته) هو من كلام النووى فى المجموع وقوله بهذا أى بأخذ الزباد مما ذكر (قوله فهو أطيب الطيب) المناسب لما بعده أن يقول فطاهر وقوله وفأرته

وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد

رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما المأكول كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولو كان من ميت وشامل لبن الأنثى وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ونحو ذلك مما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني والمضغة وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا استحالة الا شيئان أحدهما الجلد إذا دبغ كما مر والثاني الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر وإن نقلت من شمس الى ظل وعكسه فإن تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما

التراب

أشار به الى أن المراد بالمستحيل غير العرق لان العرق لا استحالة له بل هو دم يترشح من فرج الغزال كالحيض فهو نجس وقوله طاهرة أي ان انفصلت حال الحياة أو بعد التذكية وقوله استحالة والا فهي نجسة كما مر والا فطاهرة كما مر (قوله وروث) بالجر عطف على دم (قوله وبول) والحصاة التي تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه متنجسة والا فمتنجسة وتطهر بغسلها أي على ما يأتي بعد زوال عينه (قوله ومذي) ثم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع (قوله بلا شهوة) أي بلا تلذذ أي قوله عند ثوران الشهوة أو بلا شهوة قوية (قوله والأصح الخ) أي فهو مستثنى من القاعدة ولو أخره عن اللبن لكان أنسب (قوله أصل حيوان) أي باعتبار تخلقه منه فلا ينافي أنه فرعه باعتبار انفصاله عنه (قوله ولبن) بالجر عطف على دم فهو من النجاسات والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أن كلا من المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مربى والأصل أقوى من المربى (قوله لأنه الخ) الأولى كالدم لانه الخ فيكون الدليل هو القياس والتعليل بيانا للجامع والاتان ما لا يؤكل يستحيل أيضا (قوله أما المأكول) أي ولو على لون الدم انفصل في حال الحياة أو بعد التذكية (قوله قال تعالى لبنا الخ) وجه دلالته على الطهارة ذكره في مقام الامتنان وهو لا يحصل الا بالطاهر وقوله خالصا أي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أي لذيذا سهلا هنيئا لا يغص به شاربه (قوله منشؤه) أي مرباه (قوله والصغيرة) أي وان لم تستكمل تسع سنين بخلاف المني والفرق أن اللبن يصلح غذاء للولد والمني قبل ذلك لا يصلح أصلا للولد (قوله ونحو ذلك مما لا يستحيل) مقابل لما يستحيل في قوله السابق وأن الفضلات منها ما يستحيل (قوله والعلقة) مبتدأ والمضغة ورطوبة الفرج عطف عليه وطاهرة خبره فالعلقة والمضغة مستثنيان من الفضلات (قوله من الدم) أي بالنظر للأصل الأصيل والا فأصلها المني وأصله الدم (قوله ورطوبة الفرج) أي قبل تنجسها بمرور البول وقوله من حيوان طاهر راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج (قوله الا شيئان) مستثنى من الاستحالة لكن خصوص التي يكون فيها منشأ الانسان والا فمن النجس الذي يطهر بالاستحالة المسك ولبن الرافعي (قوله بنفسها) أي من غير مصاحبة عين لها سواء طرحت أولا لتنشيفه والطرح لا مفهوم له (قوله وما نجس الخ) شروع في تطهير النجاسات الثلاث وهو مخصوص بالجامد لتعذر تطهير المائع (قوله غسل) أي ولو بالانغمار فلا يشترط الفعل وكذا يقال في قوله نضح أخذا من قوله في المتوسطة كافي وصول الماء الى ذلك لعدم ... (قوله سبعا) أي ولو بتحريك أو سبع جريات وتحسب الذهاب والعود مرتين (قوله بتراب) أي ولو حكما ليشمل الطفل والطين والواجب من

وما تنجس ببول صبي لم يتناول
قبله طعاما ولم يتغذ بغير اللبن فيكفي
نضحه لما روي في الصحيحين عن أم قيس
انها جاءت بابن لها صغير
لم يأكل الطعام فأجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله وما تنجس بغير البول
وبقيء والصبي الذي تناول غير
اللبن ان كانت النجاسة حكمية
وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك
لها طعم ولا لون ولا ريح كفى
وصول الماء اليها ثلاثا بحيث
يسيل عليه زائدا عن النضح وان
كانت مرئية وجب بعد زوال عينها
ازالة الطعم وان عسر ولا يضر
بقاء لون كلون الدم أو ريح كرائحة
الخمر عسر زواله للمشقة ويطهر
ما ازيل بغسله ثلاثا فاكثر
بمحل واحد مع عصر لقوة ولا تتوقف
على بقاء العين وتشترط
الماء في المحل ان كان قليلا
يتنجس الماء ولو عكس والغسالة
طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد
الوزن وقد طهر المحل (فروع)
يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس

التراب مما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل (قوله بول الخ) ذكر قيودا اربعة وخرج بالبول بقية الفضلات كالقيء وبالصبي الانثى والخنثى وبعدمه من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا للاصلاح فيغسل من جميع ذلك (قوله قبل) نعت للبول وقوله لانه ذي ظاهره ولو مرة وقال ولو ان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت فانه يغسل ونقل عن شرح الرملي (قوله نضح) أي ما يختلط برطوبة والا وجب الغسل ونقضه بغمر المحل بالماء من غير سيلان بعد ازالة عين وصافه لابد من تجفيفه أو عصره حتى لا يبقى فيه ماء (قوله صغير) أي ولم يبلغ الحولين وقوله ولم يفطم أي به لان النضح قد يطلق على الغسل الخفيف (قوله ان كانت الخ) قصر هذا التفصيل على النجاسة المتوسطة مع انه يأتي في الكل لاجل قوله كفى وصول الماء الخ لان هذا لا يأتي في المغلظة بل لابد فيها من التسبيع مع التتريب مطلقا ولا في المخففة لان الواجب فيها النضح ان كانت حكمية لا وصول الماء المذكور (قوله يسيل) المراد بالسيلان جري الماء على المحل لا انفصاله عنه وقوله زائدا عن النضح يقتضي ان في النضح سيلانا وليس كذلك فالاولى حذفه (قوله عينها) أي جرمها (قوله لون) أي ولو من مغلظة كذا في القهستاني ولو قيل به في الريح أيضا لم يكن بعيدا الخ ثم المراد من عدم الضرر الحكم بطهارته لا انه نجس معفو عنه (قوله عسر زواله) الفرق بين التعسر والتعذر ان الاول لا يزول بنحو الحت بل لابد في ازالته من الاستعانة بنحو اشنان كصابون والثاني لا يزول الا بالقطع ثم اذا تعذرت ازالة الطعم عفي عنه وان سهلت بعد ذلك وجبت ولا يعيد ما صلاه حال التعذر ولا يقضي ما لاقاه من المائعات ولا يعيد هذا في حال بقاء اللون والريح بعد الفرض واذا تعسرت ازالة اللون أو الريح طهر المحل وان سهلت بعد ذلك لا تجب ويجب الاستعانة على الازالة في الجميع بنحو اشنان ان توقف عليه والا استحبت (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة أخذا من التعليل (قوله ان الغسالة طاهرة) اى غير مطهرة وان كان الخبث معفوا عنه كاصبع وكان عليه ان يقيده بالقلة لان ما عدا التغير من الشروط التي ذكرها انما يعتبر عند قلتها (قوله ولم يزد الوزن) أي بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويجيء من الوسخ الطاهر ويكفي فيهما الظن (قوله فروع) أي ثمانية (قوله يطهر بالغسل مصبوغ الخ) اعلم ان المسألة لها أربعة أحوال الاولى أن يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية أن يكون متنجسا بنجاسة مغلظة فيه الثالثة أن تكون نجاسته غير مغلظة كفارة وقعت فيه وماتت وتفسخت وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه ففي هذه الثلاث لابد في طهارة المصبوغ من فصل الصبغ وعدم زيادة المصبوغ الى آخر ما قاله الشارح والرابعة أن تكون نجاسته غير مغلظة وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفي غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ ولم تصف الغسالة وهذه لا تناسب كلام الشارح وكلامه محمول على هذا التفصيل بأن يقال تنجس أي بنجاسة مغلظة فيه أو غير مغلظة وأريد تطهير المصبوغ قبل

بجفافه أو المراد بالتحجر التجمد (قوله انفصل) أي التحجر وقوله منه أي المصبوغ (قوله ولم يزد المصبوغ الخ) لا حاجة اليه لان فرض المسئلة انفصاله إذ لا يتأتى ان الصبغ بمجرد غمره وهو لا يزيد وزن الثوب كالعفص وقوله قبل الصبغ بفتح الصاد الفعل وهو المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة ونحوها (قوله على موضع نحو بول) أي بعد جفافه أو تشربه بنحو خرقة بحيث لا يبقى رطوبة تنفصل بدليل قوله أما اذا صب الخ (قوله على نفس نحو البول) أي عينه بخلاف مجرد البلولة ومحل ذلك عند اجتماع الغسالة والنجاسة في محل كقصعة والا فلا يضر ان زالت أوصاف النجاسة (قوله لم يطهر) لكن يعفى عنه في نحو المساجد وفرشها بها لمشقة التحرز عنه ولو مع رطوبة ومثلها أواني الخزف المعروف طبخها بالروث والرماد (قوله غيرها) أي غير النجاسة الجامدة بأن خالطه نجاسة مائعة كالبول (قوله كالعجين) أي الذي عجن بالبول مثلا أو بالكلاب والقياس ومحله في العجين اليابس وهو الذي اذا أخذت منه قطعة لا يتراد ثقبها عن قرب فلا يمكن تطهيره كثوبه بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه أما المائع وهو الذي اذا أخذت منه قطعة تراد ثقبها عن قرب فيتعذر لعدم المكاثرة فلا يطهر الا بنقعه ودقيق البر ومنقع ماء (قوله ولو بعد مكث) أي بعد احكامه بالنار وقوله كنقعه اي الى ما ليس من غير احتياج الى احمائه بالمكث بالسكين والصب ثم بعد اي لا يطهر وكذا يقال في اللحم (قوله الزئبق) وهو من الجامد فلا يتنجس بوضعه في نجس الا مع الرطوبة وقوله تقطع أي تفتت (قوله مائع) أي وان جمد بعد ذلك لعدم انعقاد بكراثه الانقسم ولا يخلاف عكسه كالدقيق اذا انعقد فيطهر بالغسل بعد نحو غسل الدقيق كما مر والمراد تنجس في حال ميوعته أما بعد جموده كسكر فيطهر بالغسل أو بالكشط (قوله تعذر تطهيره) أي استقلالا فلا ينافي امكان تطهيره تبعا كما لو عجن بدقيق فانه يطهر بغمر العجين بالماء وسريانه الى جميع أجزائه (قوله غلب الخ) أي ولو صابه وقوله ولا يبلغ أي يحرم عليه ذلك وقوله ولا شرابا أي غير الماء الطهور ولأن الماء الطهور يطهر الفم بمجرد مروره فيكون شاربا للمستعمل وهو جائز مع الكراهة كذا قالوا ويؤخذ منه حرمة شرب الماء أيضا عند تنجس الفم لانه لا يطهر بمجرد مروره والماء كالقلة لانه الأسن في الطعام خبرنا (قوله فلا يكونا آكلا لنجاسة) أي أو شاربا لها أو بنزل الكلام على ولا تشمل الآكل والشرب وكان الأولى أن يبدل النجاسة بالمتنجس لانه الواقع لا هو (قوله ولا يجوز الخ) قيل من اناء ماذكر وقيل من التكاثر وعليه فحرمة الاستعمال على الفعل وأخذ الاجرة وبذا على الا يجوز لان المقصود للتنبيه على ما يحرم استعماله لانه خلاف الاصل ولذلك كانت أفراده منحصرة بخلاف ما يجوز استعماله فان الاصل في الاواني الحل ولذلك كانت أفراده غير منحصرة ولذا أتى بعبارة عامة حيث قال ويجوز استعمال غيرهما من الاواني (قوله استعمال) أي ولو على غير الوجه المعتاد كأن قلب الاناء وأكل على أسفله وان فقد تقع الاستعمال على غيره كسبه

الفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لصفقه به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر أما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر والذي بكسر الواحدة ان خالطه نجاسة جامدة ككالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصل الماء كالعجين ولو بعد مكث أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب زمن عسره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره الا باتي الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة

(ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب و) أواني (الفضة)

الإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وخصهما بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من آنيتهما ولا فرق بين الإناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لأن التحريم للاستعمال لا لذاته وحرمة ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لأنه لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم فيحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل إناء طاهر ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الأولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا ويحل

٦ ى ق استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهي

مأمور به على غيره ويحل حرمة الاستعمال إذا وجد غيرهما ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة والأقرب ولكن بحث بعضهم تقديم الفضة لأنها أخف بدليل جواز اتخاذها في نحو الخاتم دون الذهب (قوله للإجماع) قدمه لأنه أقوى وأعم بخلاف الحديث فإنه يحتاج معه للقياس (قوله في صحافها) لم يبين الضمير لجريه على لغة وأصحاف جمع صحفة وهي ما دون القصعة فهو من ذكر الخاص بعد العام فليس التقييد بها للاحتراز عن غيرها بل لأن الغالب في العادة الأكل في الصحاف دون الشرب (قوله ويقاس غير الأكل والشرب) أي من باقي وجوه الاستعمال وذكر القياس بالنظر للحديث في حد ذاته وإلا فلا حاجة له مع قوله للإجماع الدال على حرمة جميع الاستعمالات (قوله على الولي) المراد به من تولى أمر ذلك ولو أجنبيا (قوله بمسعط) هو الإناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الأنف (قوله ما يخلل الخ) لا مسامحة في جعل الخلال من الإناء لأنه يجعل ما بين الأسنان من أثر الطعام كالمأكل (قوله إلا لضرورة) راجع لكلام المصنف فلو ذكره في شرحه بأن يقول ولا يحرم في غير ضرورة استعمال الخ لكان أنسب والمراد بالضرورة الحاجة بدليل المثال المذكور وقوله كأن يحتاج دون قوله كأن يضطر (قوله إلى جلاء عينه) أي كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تبرأ إلا بذلك وقوله فيباح استعماله أي إلى انتهاء الحاجة ثم بعده يحرم ويجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها وظاهره عدم الفرق بين تقديم ميل الفضة على ميل الذهب عند وجودهما معا لكن بحثه بعضهم (قوله منه) أي من الوضوء والأخذ لأكل وغيره (قوله استعمال) أي وكذا الاتخاذ بالأولى وقوله لغيرهما أي الذهب والفضة بدليل قوله من إناء الخ والحل من حيث ذاتها فلا ينافي حرمتها لنحو غصب أو احترام كجلد آدمي والمسجد (قوله وخاتم) أي من غير النقد أخذا من عطفه على إناء نحاس المثال لغير النقد وحينئذ فلا دلالة في ذلك على حرمة تمويه عنه إذا كان بذهب وأما الخاتم من الفضة فيجوز فلا عن تمويهها (قوله بالنقد) متعلق بموه (قوله فإن حصل شيء) أي فقوله (قوله والخيلاء) أي التفاخر والتعاظم ثم الغرض من هذا كله تقييد كلام المصنف في الروض من قوله ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة أي إذا لم يصدأ أو نحوه من غيره بحيث لو عرض على النار لحصل منه شيء وأما لو حل استعمال كل إناء طاهر أي إذا لم يموه بالنقد بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار (قوله ويحرم تمويه سقف البيت) قال البرماوي يدخل في التمويه الصفائح وهي قطع من النقد تسمر في غيرها ومثل السقف غيره من سائر أجزاء البيت ومثل البيت الكعبة والمساجد ثم كما يحرم تمويه السقف يحرم الجلوس تحته (قوله إن حصل منه شيء) أي ولو احتمالا ولا يشكل بحل الضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل

ولا يظهر لمعدنهما فيستحق الصرف والخلاف فيما ضبب من الآنية فضة كبيرة وكلها أو بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فالاصح لا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة وبما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة والذي فعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها أو بعضها للحاجة جاز مع الكراهة ٤٢ فيه أقوال الاولى للصغر وكره لفقد الحاجة والثانية للحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال كموضع الشرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ٭(تنبيه)٭ مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء أكان معه غيره أم لا لان الخيلاء في الذهب أشد من الفضة وبالطاهر النجس كجلد الميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل أو مائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف ٭(فروع)٭ سمر الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما خاتم ويجوز استعمال أواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون من النجاسة والاصح الجواز أي مع الكراهة كما مر ومناسبة ٭(فصل في السواك)٭ وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك

مطلقا (قوله ولا يظهر الخ) يفيد انه موجود لكنه خفي (قوله وما ضبب الخ) الحاصل ان الضبة اما أن تكون كبيرة أو صغيرة وكل منهما اما لزينة أو لحاجة أو لهما فهي ست صور فان كانت كبيرة لزينة أو لزينة وحاجة حرمت وان كانت صغيرة لحاجة فلا تكره وتكره في الثلاث الباقية ثم الضبة هي القطعة التي يصلح بها الاناء فهي في اسم ذات وحينئذ فنصبها على المفعول المطلق توسع لان الغالب أن يكون حدثا (قوله حرم استعماله) أي الاناء المضبب (قوله بقدر الحاجة) المراد بها قصد الاصلاح وان عدمت الاناء لا العجز عن غير الفضة والذهب لان العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما (قوله في هذا القدح) الاشارة راجعة الى مسمع صفته وهو كونه مسلسلا أي فهو أقره النبي على ذلك فالاستدلال بالتقرير لا بفعل أنس (قوله وكلها) أي ما تتعدد ويكون مجموعها بقدر ضبة كبيرة والاحوط الضلال وقوله فيهما أي الصغيرة بقسميها والكبيرة وقوله لفقد الحاجة أي في بعضها والاتي الاولى ما لو كان بعضها لحاجة (قوله وضبة الخ) دفع به ما يتوهم من تحريم الضبة مطلقا اذا كانت في موضع الاستعمال لمباشرتها فلا قائل في العبارة أي وضبة في موضع الاستعمال كضبة وقوله كغيره أي كضبة غيره (قوله العرف) وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقوله فان شك في كبرها راجع لجميع الصور وقوله فالاصل الاباحة أي اباحة الاناء قبل تضبيبه فتحمل على الصغيرة وبعد ذلك ان كانت لزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة بقي ما لو شك هل هي لزينة أو لحاجة فتحمل على الحاجة وبعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت مكروهة فصور الشك أربع (قوله وبالطاهر النجس) الاولى تقديمه على مسائل الذهب لانه محترز الطاهر فيما تقدم وقوله فيما ينجس به محله في غير المغلظ أما هو فيحرم مطلقا وقوله كماء قليل أي ان عجنه فيحرم والا كره (قوله مطلقا) أي قلت أو كثرت ولو قيل بها في طرح الدنانير أيضا لم يبعد تحريمه (قوله من مزادة) هي قربة تزاد فيها من جلد غيرها (قوله وجهان) أي للاصحاب وقوله القولين أي للامام (قوله الاصل والغالب) الاصل طهارتها والغالب نجاستها وقوله الاخير صفة للاثنين قبله وقوله والاصح الجواز أي ترجيحا للاصل

٭(فصل في السواك)٭ أي في حقيقته وحكم استعماله والاماكن التي يتأكد فيها

ومناسبة ذكره عقب المياه والدابغ أن كلا مطهر لكن كل منهما مطهر من النجس والسواك مطهر من القذر وطهارتهما شرعية وطهارته لغوية وقدمه على الوضوء إشارة إلى اختيار القول بأنه من سنته الفعلية الخارجة عنه فيكون قبل غسل الكفين فيحتاج إلى نية وقيل محله بعد غسل الكفين فيكون من سنته الداخلة فلا يحتاج إلى نية عنده لانسحاب نية الوضوء عليه (قوله والسواك) إن كان بمعنى الاستياك فظاهر وإن كان بمعنى الآلة احتيج لتقدير مضاف أي واستعمال السواك وعليه جرى الشارح حيث ذكر الاستعمال فيما يأتي والأول أولى لعدم احتياجه إلى تقدير ولو عبر المصنف بالاستياك لكان أولى (قوله الدلك وآلته) أي يطلق على كل منهما فيكون مشتركا (قوله كأشنان) هو بضم الهمزة وكسرها (قوله في الأسنان) الأولى في الفم ليشمل اللسان وسقف الحلق وما حولها والمراد به ما قرب منها فيشمل اللسان وسقف الحلق وقوله لإذهاب التغير بيان لحكمة المشروعية في الأصل ثم صار الحكم عاما وإلا لاقتضى أنه لا يسن إذا لم يكن تغير أو كان ولا يزيله وليس كذلك وقوله ونحوه أن يجعل معطوفا على لإذهاب أي ونحو إذهاب التغير وإن جعل معطوفا على التغير أي ونحو إذهاب التغير كتصفير الأسنان ونحوه (قوله مستحب) ذكر استحبابه في كل حال ثم ذكر كراهته للصائم بعد الزوال ثم ذكر تأكده في ثلاثة مواضع وقد يجب كما إذا نذره وقد يحرم كالاستياك بسواك الغير بلا إذنه ولا علم رضاه ولم تعم البلوى به وكان أصل الندب لا تعتريه الإباحة فلا ترد ما ذكر ثلاثة ما لم يكن لتغير الفم وإلا فلا بد من زواله (قوله في كل حال) أي كقيام وقعود لا أن الحال ما عليه الإنسان وفي كلامه حذف أي في كل زمان ليكون الاستثناء بعد متصلا (قوله مطلقا) أي في عموم الأحوال فيكون في معنى التأكيد لكل فهو داخل لنسبه ولتفسيره بعموم الأوقات غير مناسب لكلام المصنف (قوله إلا بعد الزوال) أي ولو تقديرا كما في أيام الدجال وقوله للصائم أي ولو حكما كمن نسي النية في رمضان فإنه يمسك لحرمة الشهر خلافا للشارح (قوله كبد) أي وسط وقوله فإنه الخ أي بدلالة كلام المصنف على تقييد الاستحباب ببعد الزوال ولا بقيد كراهته حينئذ لكن ظاهره أن الاستثناء من محذوف أي ولا يكره إلا بعد الزوال الخ وليس كذلك فلو جعل الاستثناء من الاستحباب كما هو ظاهر المتن وأريد عدم الكراهة كان يقول إلا بعد الزوال للصائم فلا يستحب بل يكره لكان أولى ويحل الكراهة إن استاك بنفسه فإن سوكه غيره بغير إذنه حرم والإثم عليه والمكره تنقضي بالغروب كان السواك مع إتمامها أي إتمام الصوم لانتفاء الإتيان به فلا كراهة للإزالة (قوله تنزيها) أي كراهة تنزيه (قوله أطيب) أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة (قوله لخبر الخ) قدمه على الأحاديث الدالة على طلب السواك كل صلاة الشاملة لما بعد الزوال لأن فيه درء مفسدة أعني إزالة التغير وتلك الأحاديث فيها جلب مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يمسون الخ) مفهومه أنهم

(والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه من أراك أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه في كل وقت (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فإنه من حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال

والطيبة اثر الخلوف فدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من
وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى
في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي انه لو تغير من
تسحر او تناول في الليل شيئا ام لا فيكره للمواصل ٤٤ قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل ونحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره
له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لا بأس به ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت
خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا ان كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأته ان على
قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

لا يصيبون كذلك (قوله والطيبة اثر الخلوف الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على الحكم المذكور وهو يقتضي كراهة ازالته بغير السواك ايضا (قوله من نسي) أي التعليل وقوله كمن نسي نية الصوم أي او تعاطى مفطرا عمدا وقوله حقيقة أي لكنه يعطى حكم الصائم (قوله في اختصاصها) أي الكراهة وقوله حينئذ أي واما قبله فيحال التغير على ما كان من أثر الطعام ليلا (قوله ويلزم من ذلك) أي يؤخذ من المعنى المذكور فالتعبير هنا باللزوم فيه تجوز والاخذ تحقيق (قوله او تناول) عطف عام على خاص لان المقصود من التسحر والمراد شيئا يقتضي التغير لا نحو جماع وقوله أم لا أي لا الاول ولا الثاني فيقتضي العقد فيتأمل الواو وقوله فيكره الخ تفريع على قوله أم لا وقوله وانه عطف على انه لو تغير وقوله انه لا يكره الاولى لم يكره لانه جواب لو (قوله قبل الزوال) أي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر (قوله بعد الزوال) ظرف للتغير سواء كان الاكل او نحوه بعد الزوال أو قبله ثم الغرض من هذا كله تقييد قول المصنف الا بعد الزوال للصائم بغير المواصل ومن لم يتغير فمه بغير الخلوف المتقدم بهما (قوله على شبر) أي معتدل لا شبر نفسه ويسن أن يجعله فوق خنصره اليمنى وتحت ابهامها وفوقه بقية أصابعها وكان يلحظ مع ان فيه ازالة القذر لعدم مباشرته له (قوله لثاتي) هي ما حول الاسنان وانها لحمة في أقصى الحلق تروح على القلب ولولاها لاحترق من حر المعدة (قوله قال النووي الخ) دفع به ما يتوهم من قوله استحب من انه ورد بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعاء (قوله في طول الفم) تصريح بما علم التزاما لانه يلزم من كون السواك في عرض الاسنان أن يكون في طول الفم وطوله من آخر الشدق من اليمين الى آخره الآخر وعرضه ما يظهر عند فتحه لان العرض أقصر الامتدادين والطول أبعدهما (قوله استكتم) استدلال على الحديث (قوله القلح) هو ما على الاسنان من الوسخ (قوله وخرقة) عطف على عود (قوله لكن العود الخ) في صنيعه تسمح لانه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى ونحوه في خلال مراتب الاصول وهي الاراك ثم غيره فلو قال وكلا على حدته كان أولى (قوله من يمين فمه) أي مبتدئا بذلك وايضاحه أن يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظاهرا وباطنا الى الوسط ثم الايسر كذلك (قوله يحب التيامن) أي يختار البدء بالايامن وقوله ما استطاع اي مدة استطاعته تقديم اليمنى على اليسرى احترازا عن الوتر كالعدم استطاعته فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ وقوله في شأنه كله ليس

على عمومه وان كان ظاهرا تأكده فهو من الكل بخصوص لا الجميع فخص بما هو من باب التكريم (قوله في طهوره) بدل مما قبله بدل بعض من كل أى تطهره الشامل للاصغر والاكبر وهو مخصوص بغير ما يفعل دفعة وسنة كالتخدين (قوله وترجله) أى تسريح شعر لحيته ورأسه وادهانه وتنعله أى لبسه النعل والاقتصار على ما ذكر لا لاقتضائه الحصر (قوله في ثلاثة مواضع) أى بحسب ما ذكره والا فهي تزيد عليها كما سيذكره الشارح وكان الوجه اسقاطها لا ثلاث الا انه ذكره وفاقا لما انه فيه بعض الاصول فامن حصر الخصال وكذا يقال في نظائره الآتية وقوله أشد استحبابا أى أقوى ندبيته في غيرها وقوله أحدها الوقتان أولها الكلام أنسب بقوله فيما يأتي وثانيها وثالثها (قوله رائحة) مثلها اللون والطعم (قوله من أزم) أى من أجله وتفسير الشارح له بما ذكر تفسير مراد لا لمعناه اللغوي وقوله الامساك عن الاكل أى والشرب (قوله وأكل ذى ريح كريه) عطف عام على خاص ثم هذا عام في الصائم وغيره (قوله القيام من النوم) أى اليقظة منه وان لم يتغير فمه لتغايره قبله وان كان صائما ولكن ان تقدم له (قوله القيام الى الصلاة) أى ارادة فعلها ولو من قعود وأراد انه لو أحرم بالصلاة قبله لم يفعل وفيه خلاف ثم هذا في غير الصائم آخر النهار فلا يسن له السواك لصلاة بعد الزوال ويسن قبله (قوله وصلاة جنازة) بالنصب عطفا على نفلا (قوله تغير الخ) ما أفاده من اقتضاء الامر عند كل صلاة المراد منه عموم الطلب وان كان ظاهرا في باب العموم والاقتضاء وفرع الامر بالسواك لبعض الصلوات وليس كذلك وكذا يقال في نظائره الآتي (قوله أى أمر ايجاب) أشار به لدفع ما استشكل به الحديث من اقتضائه عدم وجود الامر لوجود المشقة كما هو الشأن في لولا مع أن المشقة لم توجد والامر وجد أى وجد ما يدل عليه وهو ترغيب الشارع فالممتنع الامر الواجب لا مطلقه ولابد من تقدير مضاف أى مخافة ان أشق فالموجود مخافة المشقة لا نفسها والمفقود الامر الايجابي هذا ولك أن تقول لا نحتاج لهذا التأويل بتفسير مفاد الحديث نفي أمر الايجاب لوجود خوف المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فاوجه الاستدلال بهذا الخبر عليه ثم السياق وقوة الكلام يعطي ذلك (قوله أى أمر ايجاب) أورد عليه بحسب الظاهر انه لا حاجة لهذا التأويل لان الامر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل فبتفسير التقدير لولا ان أشق على أمتي لاوجبت عليهم وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل انما هو صيغة افعل ونحوها وأما مادة أمر فلا يدل على وجوب ولا ندب الا بالقرينة فاحتاج الشارح الى التأويل (قوله ركعتان بسواك الخ) استشكل باقتضائه زيادة فضل السواك على فضل الجماعة مع انها سنة وهي فرض كفاية وأجيب بان الواحد من ركعات الجماعة قد تعدل كثيرا من ركعات السواك (قوله والوضوء) أى والغسل وهل يستاك لكل منهما اذا تقاربا فيه خلاف (قوله ولقراءة القرآن) أى

في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود (وهو في ثلاثة مواضع) أى أحوال (أشد استحبابا) أحدها (عند تغير رائحة الفم) وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاى هو السكوت الطويل أو الامساك عن الاكل (و) من (غيره) أى الأزم كنوم وأكل ذى ريح كريه (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أى يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام الى الصلاة) فرضا أو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح وصلاة فاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكذا يتأكد في مواضع أخر منها الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة القرآن

قبل التعوذ للقراءة اشتغاله بعلم بحيث لا تفوته القراءة او الذكر (قوله او علم شرعي) اي وكذا آلته (قوله والنوم) اي ارادته فليس مكررا مع ما سبق لأن المراد به بعد النوم (قوله والدخول منزل) اي او خروج منه ولو للقبر ولو شابا وفيه ضم بعض الثاني (قوله انه) اي السواك مطلقا وان كان ظاهره التقييد بالاحتضار (قوله من فوائد السواك) انها بلغ بعضهم الى نيف وسبعين ذكر الشارح منها اثنى عشرة ومن ثم اربعين (قوله ويبيض الاسنان) اي يزيد في بياضها اذا كانت بيضاء (قوله ويصفي الخلقة) اي لون البدن ثم من فوائد السواك انه ادامته تورث السعة ويسكن الصداع ويذهب بجميع أذى الرأس والبلغم ويقوي الاسنان ويجلي البصر ويزيد الفصاحة والحفظ والعقل ويطهر القلب ويذهب الجذام وينمي المال والولد (قوله ويسن التخليل) اي ازالة ما بين الاسنان بالخلال من اثر طعام او غيره وهو امان من تسوسها (قوله من عود السواك) الاولى من الخلال

(فصل في الوضوء) أي في فروضه وسننه بالنظر لكلام المتن وزاد الشارح اربعة حقيقته وبيان موجبه وشروطه ووقت وجوبه (قوله وهو) اي الوضوء من حيث مادته فانها تارة تكون بضم الواو وتارة تكون بفتحها لا خصوص المضموم والا لتنافى قوله بعد وبفتحها ولا خصوص المفتوح والا لتنافى قوله هنا بضم الواو ثم ما ذكره يجري في كل ما هو بيان على وزنه فعول كالطهور والسحور (قوله الذي يتوضأ به) اي يهيأ للوضوء لا كثير (قوله استعمال الماء في اعضاء مخصوصة) اي مخصوصة ذاتا وصفة وهي تقدم بعضها على بعض فدخل الترتيب (قوله وهي) اي لغة وقوله والضياء شبهه بمعنى النظافة فهذا بين والمراد بالذنوب الصغائر التي هي حق الله تعالى لانها التي يكفرها الوضوء (قوله وفي موجبه) اي سبب وجوبه وقوله احدها الحدث او لها لكان انسب بقوله بعد ثانيها ثالثها وكذا يقال في نظائره وقوله القيام الى الصلاة اي ولو حكما كالشمس ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يفعلها وقوله هنا اي بشرط انقطاع الحدث والتحقيق ان موجب الوضوء الحدث والانقطاع شرط لصحته والقيام الى نحو الصلاة شرط لفرضيته (قوله فشروطه) اثنا عشر في وضوء كل من السليم والمريض ويزيد وضوء المريض ثلاثة في الشارح وعد الوضوء والغسل اما من لا القادرين فلا يرد غسل الذمية لحل جماعها فانه صحيح مع انه لا اسلام ولا تمييز اذ الطهر ولية في صبي و الطفل فان طهره صحيح مع عدم تمييزه والفرق بين الشرط والفرض الذي هو الركن ان الشرط ما وجب واستمر والفرض ما وجب وانقطع والاول كالاسلام مثلا فانه لا بد من استمراره الى تمام الوضوء والثاني كغسل الوجه (قوله مطلق) اي حقيقة بان علم او حكم بأن لم يعلم اصله (قوله ومعرفة انه مطلق) هذا عند الاشتباه لا مطلقا فلو رأى ماء ولم يعلم اصله فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق عملا بالاصل وقوله ولو ظنا اشار به

الروح وفي السحر وللأكل وبعده الوتر والصائم قبل وقت الخلوف

(فائدة) من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده من اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالقصب ونحوه

(فصل في الوضوء)

وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لأن فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس بمكة وذكر ابن ماجه وفي موجبه أوجه احدها الحدث ووجوبه وسعا ثانيها القيام الى الصلاة وثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وجوبا الغسل بماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولوظنا

الى

وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض (٤٧) ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر

وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كما مر إلا في الطهارة وأن يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أم لا فتوضأ صح وضوؤه على الأصح وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به كأن خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد فيجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقديم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والموالاة بينهما وبين الوضوء وأما فروضه فذكرها بقوله (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج كما سيأتي إن شاء الله تعالى هناك وقوله (ستة) خبر فروض وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في المجموع والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة الأول من الفروض (النية) لرفع حدث عليه أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو ماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع فلا يلزم القصد تعرض للحدث وإن

وخرج بقوله عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم

إلى أن المراد بالمرتب هنا ما يشمل القرن (قوله وعدم الحائل) منه وسخ تحت الأظفار يمنع وصول الماء في حق من لا يبتلى به وداخل العين وشوكة أم الظاهر ولو ثقبت لبقي محلها غير ملتحم بخلاف ما لو كانت غائصة في باطن اللحم ورأسها منطبق ... (قوله وجري الماء على العضو) أي وإن لم يتقاطر نحو تشرب العضو ولا بد منه لاشتراط غسل الأعضاء فلا يكفي المسح لغير الرأس وغير الرجلين لابس الخف لأن الواجب في الرأس المسح وفي الرجلين لابس الخف غسلهما أو مسح الخف (قوله وعدم المنافي) أي للوضوء وحده أو له ولغيره فلا ينبغي ذكر الحيض والنفاس وقوله ونحوهما أي كخروج الحدث وقوله ذكر إلخ كان الأعم (قوله وعدم الصارف) بأن لا ينوي قطع الأعضاء غير الوضوء كالتبرد (قوله ومعرفة كيفية الوضوء) أي بأن يعلم من استعماله الماء في الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين (قوله وأن يغسل إلخ) هذا الركن أشبه بما قبله فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكذا قوله وأن يغسل مع المغسول إلخ (قوله وتحقق المقتضي) أي عنده شرط نظر للحكم بصحة الوضوء حال الشك وعدم بطلانه عند تبين أنه كان محدثا فلا يقتضي اشتراط التحقق عند الوضوء (قوله فلو شك إلخ) أي فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث (قوله وأن يغسل إلخ) ظاهره أنه لا يجب مسح الرأسين عند التعدد وقوله الأصلي بالزائد الأصلي ما كان قبل الولادة والزائد ما كان بعدها وقوله وجب غسل الجميع أي ومسح بعضها واحد منهما كما لا يخفى وأما النية فلا يكفيها عند غسل كل منهما كما لا يخفى أيضا (قوله حيث إلخ) قيد في التحفظ والاستنجاء لأنه لا يحتاج إليه إذا كان حدثه دائما (قوله وبين الوضوء) أي الثلاث بينه وبين الاستنجاء والتحفظ وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة وجعلوا في سائر نحو البول كالمذي الدائم الريح فالواجب عليه الموالاة بين أفعال الوضوء وبين الوضوء وبين الصلاة فقط (قوله وفروض الوضوء) أي الأمور التي لا يتم إلا بها صحته وإن كان مندوبا (قوله بعض) الأولى حذفه لأن جميع أحكام الحج يفرق فيها بين الفرض والواجب (قوله بأن إلخ) لا دخل له في الركنية وعدمها فالأولى الفرق بأن الماء غير خاص بالوضوء فهو خارج عن حقيقته بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم فجعل من حقيقته وليراد أنه لا بد منه في الطهارة المطلقة لأن التطهير إنما هو بالماء بشرطه والتيمم بالتراب (قوله رفع حدث) اللام زائدة للتقوية والإضافة لقرن النية بالـ (قوله أي رفع حكمه إلخ) إنما احتاج لذلك لأن حمله الحدث على السبب وهو لا يرتفع بل الذي يرتفع حكمه ولو حمل الحدث على المنع أو الأمر الاعتباري لم يحتج لتقدير لأنهما يرتفعان وهذا كله في كلام الشارح وأما إذا قال الناوي نويت رفع الحدث فيحمل على رفع الحكم لاستحالة ولا (قوله لأن الواقع) هو السبب المترتب عليه الحكم وقوله وذلك أي الحكم (قوله ولو ماسح الخف) غاية للرد على من توهم أن مسح الخف مبيح لا رافع (قوله لأن إلخ) الجواب عما يقال كيف كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لأن الذي ينوي هو

صاحب الأركان وهو الوضوء بأن ينوي فرض الوضوء فأجاب بأن نية الرفع كافية لأنها
تحصيل المقصود من الوضوء (قوله وغلطا) المراد بالغلط هنا ما يقابل العمد والجهل بأن
يعتقد أن النية التي تلفظ بها هي المؤداة والنية التي كان المقام يقتضيها وليس المراد
غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلافه فلا يضر الغلط فيه لأن هذا لا يضر إذ النية بالقلب
ونطق اللسان مستحب لمساعدته (قوله أن ما يعتبر) أي يجب (قوله فالأول) أي فالغلط في
الأول يبطل العمل بالغلط والإتيان بالمعين المذكور فكأنه يقول كالصوم إذا غلط فيه
للصلاة (قوله كالغلط من الصوم إلى الصلاة) ووجهه أن الصوم يجب التعرض له جملة بأن
يلاحظ الإمساك عن المفطرات جميع النهار وتفصيلا بأن يعينه بكونه من رمضان أو نذرا
أو كفارة وكذا الصلاة يجب التعرض لها جملة بأن يلاحظ أركانها أو يقصد فعلها
وتفصيلا بأن يعينها بكونها ظهرا أو غيره فرضا أو سنة (قوله في تعيين الإمام) أي تعيين
المأموم الإمام ومعنى التعرض له جملة أن يلاحظ ربط صلاته بمن أمامه من حيث هو
ومعنى التفصيل أن يعين كونه زيدا أو عمرا (قوله كالغلط هنا) أي في نية الوضوء ووجهه
أن التعرض للحدث لا يجب إجمالا بأن ينوي الوضوء ولا تفصيلا بأن ينوي الحدث مع
ملاحظة كونه حدث بول أو غيره فلا يجب لا التفصيل ولا الإجمال وقوله وفي تعيين
المأموم أي تعيين الإمام المأموم (قوله كإمام الجمعة) أي إن نوى الجمعة أما إذا نوى غيرها
كان كل منهما فلا يجب التعرض للمأمومين أصلا إلا في مثل الجمعة مما تشترط فيها الجماعة
كالمعادة (قوله إنما الأعمال) أي صحتها إلا كمالها لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من
الكمال لأنه متى وجدت وجد من غير عكس فكانت أقرب خطورا بالبال عند إطلاق
اللفظ والتقدير الصحة أو الكمال لأن ظاهر الحديث نفي ذات الأعمال الخالية عن النية
مع أنها موجودة فطريق الأولى أحكامها المتعلقة بوجودها كالصحة والكمال والصحة
أولى لما تقرر وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في حاشية الأربعين النووية (قوله
المعتد بها شرعا) كذا أشار به إلى أن أل في الأعمال للعهد الذهني لتخرج المباحة
إلا أنه شامل للذكر والقراءة ونحوهما وكذا العادة مع أنها لا تتوقف على نية (قوله
مقترنا بفعله) أي مقترنا ذلك القصد بفعل ذلك الشيء أي بأوله حقيقة أو حكما ليكون
الإتيان بما يأتي بها وليس في كلامه تفصيل النية التي للنفس من حيث أن الضمير عائد للشيء
وهو فعل أيضا لأن نقل المضاف بالمعنى المصدري والفعل المضاف إليه بالمعنى الحاصل
بالمصدر (قوله فإن تراخى) أي الفعل عنه أي عن القصد وليس هذا من تتمة التعريف
بل إيضاح له (قوله وحكمها الوجوب) أي غالبا فلا ينافي ندبها في غسل الميت والمراد
بالوجوب أنه لا بد منها في الاعتداد بالعبادات لأن تاركها يستوجب العقاب والأركان
قاصرا على نية الفرض والمراد ما هو أعم (قوله ومحلها القلب) أي لكن يسن التلفظ
بها في جميع الأبواب ليساعد اللسان القلب (قوله وتمييزها) أي العبادة وقوله كالفرض تارة

فإن كان عامدا لم يصح أو
غالطا صح وضابط ما يضر الغلط
فيه وما لا يضر كما قاله بعضهم
وغيرهم أن ما يعتبر التعرض له جملة
وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر
الغلط فيه فالأول كالغلط من
الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني
كالغلط في تعيين الإمام
وما لا يجب التعرض له لا جملة
ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه
كالغلط هنا وفي تعيين المأموم حيث
لم يجب التعرض للإمامة أما إذا
وجب التعرض لها كإمام الجمعة
فإنه يضر والأصل في وجوب النية
قوله صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيحين إنما الأعمال بالنيات أي
الأعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها
لغة القصد وشرعا قصد الشيء
مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي
عزما وحكمها الوجوب كما علم
مما مر ومحلها القلب والمقصود
بها تمييز العبادات عن العادات
كالجلوس في المسجد للاعتكاف
تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز
رتبها كالصلاة تكون للفرض
تارة وللنفل أخرى

أخ

الخ اه حس تارة فرضا وتارة نفلا (قوله وشرطها الخ) ذكر هذه الشروط الاربعة هنا
مع تقدمها في شروط الوضوء لتقيدها باعتبارها في النية أيضا وقوله اسلام الناوي اي ان
كانت للتقرب لا للتمييز ليخرج غسل الذمية لاجل حل الوطء وقوله وتمييزه اي ان كان هو
الناوي ليخرج غسل زوج المجنونة من الحيض ونحو الولي غير المميز للطواف
به (قوله أول الفروض) لو قال اول العبادات لكان اولى وأعم لان من العبادات فروض الاركان
التي لا يقدم منها في صحة الشيء فتدخل النوافل (قوله وانما الخ) ظاهره اختصاص الصوم
بعدم وجوب النية في اوله وليس كذلك بل مثله الحج والزكاة وظاهره ايضا تعين
المقارنة في الصوم وليس كذلك لامكانها بل لا بد من التقدم او الاكتفاء لان المقارنة
مظنة الخطا بالتأخير (قوله لعسر الخ) يقتضي انه لو تيسر كأن صبر الى طلوع الفجر وقارنه
صح ذلك وليس مرادا (قوله تختلف باختلاف الابواب) بأن يقصد بها في الوضوء
استحضار افعاله وقصد ايقاعها في الخارج وفي الصلاة كذلك فيكفيه في الاول
غيرها في الثاني (قوله مثلا) اي يصح ان يستثنيه الناوي فلا يصح نية المرأة استباحة
خطبة الجمعة وقوله مفتقر اي فيه وان لم يفتقر اليه الناوي فيصح نية صبي استباحة
مس المصحف (قوله كالصلاة الخ) اي أن قال نويت استباحة الصلاة ولو قال نويت
استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر بباله شيء من افراده فهو شامل لذلك ولو نوى
بوضوئه ما لا يتأتى له فعله حالا كالطواف وهو بمصر (قوله لهذه الاشياء) اي لاستباحتها
وقوله غاية القصد اي المقصود وذلك لانه تقدم ان نية رفع الحدث في الغرض المقصود
من نية الوضوء ونية الاستباحة غاية نية الرفع فهي نهاية المقصود (قوله او فرض الوضوء)
وتدخل السنن تبعا او نحو ذلك قبل الوقت مع ان الوضوء حينئذ غير واجب نظرا الى
بعدا كما تكفي نية رفع الحدث عند غسل الوجه مع انه لم يرتفع ذلك الوقت (قوله من
الامور السابقة) من نية رفع الحدث وما بعدها وما عطف عليها (قوله اما المجدد) الظاهر
في مقام الاضمار وقوله فالقياس اي على وضوء صاحب الضرورة او التيمم وقضيته انه لا ينبغي
بالنظر لنية الاستباحة لعدم منعها في وضوء صاحب الضرورة من التيمم ويجاب بأن المراد
بالقياس الاوفق بالقواعد الفقهية ثم مثل نية الرفع او الاستباحة نية الطهارة عن الحدث
(قوله بها) اي بنية الرفع او الاستباحة وافراد الضمير لكون العطف باو وهي لاحد
الشيئين او الاشياء (قوله كالصلاة المعادة) اي بجامع ان في كل نية ما ليس على الناوي لانه
في المعادة ينوي الفرضية وليست عليه وفي الوضوء المجدد ينوي رفع الحدث او الاستباحة
ولا يجب عليه شيء الا انه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون هذه النية هذا هو الذي
عناه بقوله كالصلاة والاوجه ان هذا القياس خلاف المعادة من نية الرفع والاستباحة
فكان حقه قياس نية الفرضية في المجدد على نية الفرضية في المعادة (قوله غير ان ذلك)
اي المقيس عليه وهو الصلاة المعادة اي الاكتفاء فيها بنية الفرضية مشكل الخ (قوله

وشرطها اسلام الناوي وتمييزه
وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما
ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن
لا تكون معلقة فلو قال ان شاء
الله فان قصد التعليق أو أطلق
لم تصح وان قصد التبرك صحت
ووقتها اول الفروض كأول غسل
جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة
الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها
تختلف باختلاف الابواب فيكفي
هنا نية رفع حدث كأن أو نية
استباحة مفتقر الى وضوء
كالصلاة والطواف ومس المصحف
لان رفع الحدث انما يطلب لهذه
الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية
القصد أو أداء فرض الوضوء أو
فرض الوضوء وان كان المتوضئ
صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء
فقط والتعرض للفرضية لا يشترط
التعرض للفرضية كما لا يشترط في
الحج والعمرة وصوم رمضان
(تنبيه) ما تقرر من الامور
السابقة في الوضوء غير المجدد
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء
فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها
كالصلاة المعادة غير ان ذلك
مشكل

خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن الصلاح وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن نية التجديد أن يعيد الشيء بصفته

الأولى انتهى والأول أولى لأن الصلاة تختلف فيها بالفرضية الأولى أو الثانية ولم يقل أحد في الوضوء فيما علمت بذلك وأما الحدث فينوي بنية الوضوء فقط أو نية الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة ولا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما أو ينوي الطهارة من الحدث صح فإن لم يقل من الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بأن الطهارة قد تكون من حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع لبقاء حدثه وينبغي له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق ويكفيه نية فرض الوضوء [illegible] في بيان [illegible] مطلقا [illegible] ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوه مما تقدم كما صرح به في الكفاية [illegible] (تنبيه) حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأسقطه من الروضة ويأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو نوى ما ذكر بعد ما ضره في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف أما إذا تبين حدثه فإنه يجزيه للضرورة

بالضرورة

(قوله خارج الخ) وجهه أنه لم يتقدم نية تصح الاجتهاد الفرضية فلذا لا يقاس عليه أي لم يصح قياس الاستباحة بنية الرفع أو الاستباحة على الاكتفاء بنية الفرضية في المعادة (قوله قال ابن الصلاح الخ) هذا قول الأسنوي غير أنه الخ (قوله وتخريجه) أي قياس الوضوء المجدد أي الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقوله على الصلاة أي على الاكتفاء بنية الفرضية في الصلاة المعادة وقوله ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قاله الأسنوي وإن كان ضعيفا (قوله فإنه يطلق الخ) الأنسب فإنه يكون عادة (قوله أو ينوي) أي مريد الوضوء فهو راجع لأصل الكلام لا المجدد [illegible] سابقا ولا [illegible] يصح كما في [illegible] غير المجدد وأما دائم الحدث فله [illegible] وأما المجدد فلنية الوضوء ونية أداء الوضوء [illegible] (قوله فإن لم يقل) أي بأن اقتصر على قوله الطهارة فقط [illegible] (قوله سلس بول) بفتح اللام أي بول سلس أي متتابع وكالبول الريح والمذي ونحو الدم (قوله دون نية الرفع) أي أو الطهارة عن الحدث [illegible] (قوله الحدث السابق) أي لأن [illegible] المترتب على الحدث السابق على وقت النية لأن الحدث [illegible] حدث آخر وكذا يقال في نية الاستباحة (قوله أو نحوها) أي كالطهارة عن الحدث [illegible] أو الوضوء [illegible] هو نية الاستباحة أي لا تصح [illegible] والصواب ما ذكره بقوله لتكون الخ (قوله فيما يستبيحه) أي فإن نوى استباحة فرض [illegible] واستباحة الصلاة [illegible] أو الوضوء أو فرض الوضوء [illegible] (قوله من الصلوات) أي وغيرها كالطواف وخطبة الجمعة (قوله ولو نوى ما ذكر الخ) هذه المسألة تقدمت [illegible] (قوله بعد) ظرف [illegible] (قوله لم يجزه) [illegible] (قوله بلا ضرورة) أي لأنه [illegible] بسبب تردده في النية للشك في الحدث (قوله شاكا في أنها عليه) أي [illegible] صبيا [illegible] قبل خروج الوقت [illegible] (قوله للضرورة) الأولى أن يقول [illegible] إلا أن يراد

ولو توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان
كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا كما في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيأ يحصل بدون قصد كتنظف ولو في أثناء
وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمن نوى الصلاة ودفع
الغريم فانه يجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقدت (٥١) النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عن الرفع
عنها لما غفل له بنية التبرد ونحوه
ولزمه اعادته دون استئناف
الطهارة (تنبيه) هذا بالنسبة
الى الصحة أما الثواب فقال
الزركشي الظاهر عدم حصوله
وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك
في العبادة غيرها من أمر دنيوي
اعتبار الباعث على العمل فان
كان القصد الدنيوي هو
الأغلب لم يكن فيه أجر وان كان
القصد الديني أغلب فله بقدره
وان تساويا تساقطا واختار ابن
عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا
سواء تساوى القصدان أم اختلفا
انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
ولو أبطل وضوءه في اثنائه بحدث
أو غيره قال في المجموع ففي
ثوابه ما أتى به قبل ان يبطل عن
الماضي كالصلاة أو يقال ان
بطل باختياره فلا أو بغير اختياره
فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب
له بحال لانه مراد لغيره بخلاف
الصلاة انتهى والاوجه التفصيل
في الوضوء والصلاة ويطرد ذلك في
التيمم وغسل الوضوء والغسل ولو
نوى قطع الوضوء انقطعت النية
فيعيدها للباقي ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة قرآن أو حديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده
قصد رفع الحدث ولو توضأ مع نية معتبرة ينبغي أن يكون كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم أر من
تعرض لها (فروع) لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس
ولو نوى في غسلة في وضوئه أو غسله في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في اعادة وضوء أو غسل النسيان له أجزأه

بالضرورة بطلق الحاجة او المرض وهو صرح به الاستنجاء (قوله وجوبا) أي وضوءا واجبا
(قوله مع) أي الجزم بالنية والتردد انما هو في موجبها (قوله عن قصدت) متعلق بقوله مع
نية معتبرة وقصد بقصد الاصلية الاقتران فلا قصد ما رفعه وان لم يستحضره والا ما الوضوء
لا سم الصلاة الخالي عن الاستعمال (قوله ولزمه اعادته) أي اعادة ما قارن النية
الصارفة وما بعده من غسل الوضوء وقوله دون استئناف الطهارة أي ان كان ذلك في اثنائها
والا استأنفها (قوله هذا) أي ما ذكر في صحة التشريك (قوله اما الثواب الخ) حاصله
أقوال ثلاثة والثالث عن الاول والفرق بينهما انه جازم بعدمه وهذا في غير اجزأ به اما هو
فحسبه للعمل مطلقا (قوله وقد اختار) الغزالي قول ثان والثالث كلام ابن عبد السلام
وذهب ابن حجر الى حصول الثواب مطلقا (قوله انتهى) أي كلام الزركشي (قوله أو
غيره) أي كأن مات أو ارتد ثم الحدث أو والى بين أفعال الوضوء وكالوضوء والصلاة في
التفصيل المذكور الصوم ونحوه الا ان لم يثبت لهما ثواب ما مضى مطلقا (قوله بخلاف
الصلاة) أي فانها مقصودة لذاتها (قوله التفصيل) أي بين القطع باختياره فلا يثاب
وبين القطع بغير الاختيار فيثاب (قوله التيمم) أي وكذا الوضوء الدائم الحدث ويثاب في
كل بالأولى الاعلام (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أي أو التيمم أو الغسل ونحوه فيعيدها
للباقي أي مع اعتبار ما مضى وهذا بخلاف قطع الصلاة حيث تبطل كلها لجواز تفريق
أفعاله دونها ونية الصوم حيث لا يبطل بكونه من باب التروك ونية الاعتكاف حيث لا يبطل
أيضا بنية قطعه (قوله ما يندب له وضوء) بان قصده لا يأتي بالوضوء الا لاجله لا يقال ان
نية الوضوء كافية لرفع الحدث ثم لا تقول بطلانه لنيته لما ذكر صرح ما يعاد عليه والتعليق بما
لا يتوقف على الوضوء يبطله (قوله كقراءة القرآن الخ) بان نوى استباحة ما ذكر (قوله
وقد وقعت الخ) من كلام الشارح وقوله في الفتاوى أي فتاوى الرملي وقوله ولم أر من
تعرض لها أي من المتقدمين غير الرملي (قوله فروع) أي ثلاثة وقوله لو نوى الخ أي بان قال
في نيته نويت بخلاف ما لو نوى به صلاة دون أخرى فانه يصح وله أن يصلي ما شاء (قوله
نجس) أي بغير معفو عنه بلا حائل (قوله بنية التنفل) أي في ظنه والا فهي أولى في نفس
الامر وهو مشكل لانه ذا القصد التنفل فكيف يرتفع حدث الاعضاء وأجيب بانه تقدم
بقربه وهو ما اذا بعد قصد بعد أنها الثانية بخلاف الاولى حيث تمت كأنها أولى فيكفي

بالجلوس للاستراحة عن الجلوس بين السجدتين (قوله في تجديد وضوء) اى أو في غسل جمعة وفي تسمية هذا الوضوء مجددا تجوز لعدم تمام الاول ببقاء اللمعة المنسية (قوله ويجب الخ) أشار بذلك الى ان الركن هو النية فقط لا مع كونها عند غسل الوجه كما قد يتوهم من عبارة المصنف بل هو شرط لها (قوله أول) زاده لتصدق كلام المصنف بأى جزء من الوجه لا انه يوهم عدم الاعتداد بها في غير الاول وليس كذلك وأول شامل للشعر ولو نازلا عن حد الوجه او باطن كثيف ولا حاجة الى تجديد النية ان قطع قبل غسل الوجه (قوله غسل الوجه) مثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عمته فينوي عند مسحها وقوله أى مغسول لو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى لان النية انما تقترن بالفعل وهو الغسل لانها قصد الشيء مقترنا بفعله ولا تقترن بالمغسول (قوله من اجزاء الوجه) اى بعض جزئها فخرج عنه ما لو اقترنت بما لا يتم الواجب الا به كجزء من الرأس فلا يكفي قرنها به فقط (قوله لتقترن الخ) اشار به الى ان عند بمعنى مع وان كانت موضوعة لما قارب الشيء قبله كما في قولك ادركت زيدا عند عمرو اى قريبا منه قبلها وقوله الفرض اى الجزء (قوله بما بعد الوجه) اى حيث وجب غسله ومسحه فان سقط غسله ومسحه بان عمته الجراحة ولا جبيرة نوى عند غسل اليدين ويأتي هذا في بقية الاعضاء (قوله ولا بما قبله) أى حيث عزبت قبل غسل شيء من الوجه ولم يتصل منه شيء بقرينة ما بعده فلا تكفي النية المتقدمة وقوله هذا أى عدم الاكتفاء بما قبل الوجه وقوله عزبت أى ذهبت وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أى فتكفي النية المتقدمة وصورة المسئلة انه أدخل الماء في فيه وأنفه بقصد السنة مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شيء من الوجه لعدم صارف اذ ذاك (قوله ولو اقترنت الخ) معناه ان النية تقدمت على غسل الوجه وغسل شيء منه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يغسل ما يجاوره كما تقدم فهذه هي التي فيها الاحوال الثلاثة وهي الاعتداد بالنية مطلقا وفوات المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجزء فيه التفصيل فان قصد الوجه فقط فلا اعادة والا أعاد (قوله أجزأه) أى لاقتران المفهوم من اقترنت ولو قال أجزأته لكان واضحا (قوله بقية الوجه) أى وحده كما اختاره بعضهم وان كان صادقا بالترتيب ايضا وحينئذ فقوله أم لا صادق بثلاث صور بقصد المضمضة فقط او قصدها مع الوجه او الاطلاق والاكتفاء بالنية عند قصد المضمضة فقط أو الاطلاق مشكل لانها حينئذ لم تقترن بغسل الوجه وكذا فوات سنة المضمضة عند قصدهما (قوله لوجود الخ) علة لاجزأه وقوله مقرونا بالنية لا يأتي في حال الاطلاق أو قصد المضمضة والاستنشاق فقط (قوله لكن الخ) استدراك على قوله أم لا الصادق بالصور الثلاث المتقدمة وفيه ان مقتضى وجوب غسل هذا الجزء فيها حصول ثواب المضمضة والاستنشاق مع ان المنصوص فوات ثوابهما مطلقا كما مر آنفا على ان بين أجزاء النية ولزوم

بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزئه لانه انما هو مستقل فلم تتوجه لرفع الحدث أصلا ويجب أن تكون (عند) أول (غسل) اى مغسول من اجزاء الوجه لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي قرانها بما بعد الوجه قطعا ولا بأول المغسول وجوبا لانها لا يجب قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها ان خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت النية بعده سواء أغسله بقية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه

اعادة

على الأصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول لعدم تقدمهما على غسل الوجه وفي الثاني تجزئ في الثانية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها ووجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن يحسن في الاستصحاب الذكري أما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما ذكر ولو فرق النية على أعضاء الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لأنه يجوز تفريق أفعاله فكذلك تفريق النية على أفعاله وقيل تنقطع النية يوم عمل وجهان أوجههما لا والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله (و) الثاني من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضي أم بغيره وكذا الحكم في سائر الأعضاء وحد الوجه طولا

اعادة غسل الجزء ثانيا ولذا قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا وبالجملة فهذا المقام لا يخلو من غموض (قوله لوجود الصارف) أي حقيقة وحكما والأولى حذف الاطلاق لا صارف والمراد الصارف من وقوع الغسل للوجه فهو غير الصارف المتقدم الذي هو صارف النية فلا يقال مقتضى وجود الصارف عدم اجزاء النية أيضا مع ان الحكم اجزاؤها (قوله في الشق الأول) وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني لتقدم غسل بعض الوجه عليهما أو تقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما (قوله ليعتد به) أي بغسله لا لسنتيهما ولا لدفع الاثم (قوله ويفهم منه) أي من قوله وعدم الصارف ومن تعبيره بدوام النية (قوله وله) أي للمتوضي نية دوام الحدث وان لم يجز له تفريق أفعاله ولذا قيل وهو خلاف ما يقتضيه صريح التصوير بعد نية رفع الحدث من قصر الحكم المذكور على السليم وهو الموافق لما قاله بعضهم من شرح العباب ثم فائدة تفريق النية عدم استعمال الماء في غسل البعض قبل نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها وقوله تفريق النية أي بعضها الأربعة المتقدمة وقوله على أعضاء الوضوء أي جنسها الصادق بالواحد والأكثر على أعضاء الوضوء كلا أو بعضا واقتصر على الوضوء لتقدم أفعاله والا فالغسل كذلك ولو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما لم يحتج لنية فيما بعدهما اذ نيته عند اليدين الآن كنيته عند وجهه (قوله عنه) أي فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده (قوله لأنه الخ) فيه أن تفريق النية لا يلزم منه دوام الحدث وليس كذلك لأن تفريق النية لا يمنع الموالاة بين أفعال الوضوء بخلاف تفريق أفعاله وقد علمت ما فيه (قوله أوجههما لا) أي وإن طال (قوله والحدث الخ) رد للشبهة الضعيف القائل بأنه يحل كل البدن وفائدة الخلاف تظهر في الأيمان والتعاليق وقوله ويرتفع الخ أي على كل من القولين وتمام المنع من المصحف بذلك المغسول لأن شرط حمله الطهارة الكاملة ولم توجد (قوله ظاهر كل الوجه) أشار به الى أن المتن على تقدير مضافين ولكل محترز وقد قيد بما قدره ممن وجوب غسل الباطن أو الاكتفاء بالبعض (قوله لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الخ) ولا يقال فيترضوا ان كنتم محدثين فتطهروا وان كنتم جنبا فاطهروا لأن رفع الحدث الأصغر بالكيفية المعروفة لم يكن معروفا عندهم قبل الاسلام بخلاف الغسل فانه كان أهل الجاهلية يغتسلون من الجنابة (قوله أم بغيره) صادق بصورتين كونه بفعل غيره أو بغيره ولو أصلا كأن نزل عليه المطر والحاصل أن الوجه له حكم وبقية الأعضاء لها حكم فحكم الوجه أنه لا بد من قرن النية به مستحضرا سواء كان بفعل المتوضي أو بفعل غيره أو بغيره ولو أصلا وحكم غير الوجه أن المدار على أحد أمرين اما فعله وان لم يكن مستحضرا النية أو تذكرها ان كان الفعل من غيره (قوله وكذا الحكم) أي المراد بالغسل الانغسال وقوله سائر الأعضاء أي باقيها غير الرأس كما هو ظاهر فان واجبه المسح فيراد به الامساح أو المراد بالغسل ما يشمل المسح (قوله وحد الوجه

ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهره داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتح بقطع جفن أو شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بوجوب غسل ما ظهر من الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء مما يجب غسله قبل زواله فلا يعتبر بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انه لو زال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة أزيلت عن العين ونحوه بغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجبت ازالته كما مر في ما تحته وبمنابت شعر رأسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك (تنبيه) منتهى التسطيح من الوجه كالنزعتين وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس أيضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية ومقدم الرأس من أعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في تدوير الرأس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في وجوبها ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن وشعره وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع

طاهر

(قوله) ... علاه وآخره أسفله وقوله طولا وعرضا تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه وكذا قوله عرضا أي وحد عرض الوجه ... طوله على غير الغالب (قوله منابت الخ) أي ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور وقوله وتحت بالجر عطفا على منابت فالمنتهى داخل في الوجه (قوله ما بين اذنيه) ولو تأخرتا أو تقدمتا لا يجب غسل الوجه الا بينهما في الاولى ويجب غسل ما في الثانية والفرق بينهما وبين المرفقين والكعب والحشفة حيث أنيط الحكم بها ان المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهة فانيط الحكم به بخلاف تلك فان الحكم متعلق بكل منها فاعتبر (قوله لان الخ) تعليل للتحديد المذكور وقوله فانه لا يجب الخ أي بل ولا يسن وقوله وان انفتح الاولى انفتحت لان المتقدم ثلاثة والحكم واحد وحينئذ فكان عليه ان يزيد قوله أو أرنبة لاجل الانف بعد قوله أو شفة وهذا فيما لم ترتفع المشقة بالتمام أما لو فصب غسله لانه بدل عما كان يجب غسله (قوله لان هذا) أي ما ظهر (قوله مع انه الخ) أي ولا يجب مع التمكن ... ويفعل بعد الازالة أيضا (قوله ان تنجس) أي ولا بغير الغسل (قوله ماق العين) هو موضع ما يلي الانف أما مؤخرها فهو ما يلي الاذن ويقال له اللحاظ بفتح اللام (قوله وبمنابت) أي وخرج بمنابته ومعطوف على قوله بظاهر وكان الاولى أن يقول وبمنابت الخ وقوله من هو الخ وقوله الاصلع أي من حيث محل الصلع أي خرج من الوجه (قوله ان يسيل الشعر) فيه مسامحة لان الغمم اثر السيلان (قوله والقفا) اذ كرطيلة محل الغمم نفقة والا فالقفا ليس مما يجب غسله (قوله وأما موضع التحذيف) أي غسل موضع الازالة فلا ينافي ان جزأ منه من الوجه وكذا يقال في الصدغين والنزعتين فيما يأتي (قوله ومن) أي الناصية وذكر مراعاة للخبر وقوله الجبين أي الجنس (قوله فوق الاذنين) الاولى محاذيان للاذنين (قوله في وجوبها) أي وجوب غسلها وقوله في غسله أي معه ففي بمعنى مع (قوله ويجب الخ) أي لانه لا يتم غسل الوجه وقوله ومن الحلق الاولى ومن صفحتي العنق وقوله تحت الحنك أي الذقن (قوله ومن الوجه البياض الخ) بيان لما سبقه والمراد بالبياض الخلو من الشعر فيدخل السواد (قوله ومن الانف بالجدع) أي القطع والمراد ما ظهر منه بالقطع لانه بدل عما كان يجب غسله لانما كان مستورا بالانف قبل القطع فالمراد ما ظهر بالقطع وان لم يعرض فيه لانفتاح الانف اذ لا فرق بينه وبين العين والشفة ويجب غسل

ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة قال الخ الاغلب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا وان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ان ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل ما نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده أما الخارج عنه فيجب غسل ظاهره وباطنه مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهره فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة وبعضهم فرق في هذه الشعور بين ... خلافا لما في الشفاء (تنبيه) من له وجهان وكذلك في مسألة الازالة وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد

(قوله ...) ظاهره شعر أنف من شعر لقد الفم لانه وجب غسل ظاهره لا قطع وقد عدم قيام مقامه وتكفي النية عنده ولا ينقض لمسه لانه ليس من البشرة وان أعطي حكمها (قوله ويجب غسل كل هدب الخ) شروع في أحكام شعور الوجه وهي سبعة عشر ترك الشارح منها السبالين وهما طرفا الشارب الا أن يكون أراد بالشارب ما يعمهما (قوله لملاقاته الخ) الانسب لملاقاته الماء عند الشرب اذ الشارب ملاقاة للفم دائما (قوله ظاهرا وباطنا) المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلي الوجه وبالباطن الطبقة السفلى مما يلي الصدر وخلال الشعر وقيل الظاهر ما ظهر من الجهتين والباطن ما بينهما وأصول الشعر (قوله وان كثف) أي سواء كان من رجل أو امرأة أو خنثى بشرط أن يكون في حد الوجه كما سيذكره والحاصل أنه يجب غسل جميع شعور الوجه ظاهرا وباطنا الا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل وامرأة وخنثى واللحية للرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها ما لم تخرج عن حد الوجه والا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت ومحصله ان لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو من امرأة وخنثى ان كثف وجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا ولو كثيفا (قوله واللحية) مبتدأ وقوله من الرجل حال وما بعده اعتراض وجملة ان خفت وان كثفت خبر (قوله وتميز) المراد بالتميز أن يسهل افراد كل بالغسل (قوله وامرار الخ) قد عرفت ان النظر للدخول والخروج في غير لحية الرجل وعارضيه اما هما فلا فرق فيهما بين الخفة والكثافة فلا للدخول والخروج وحينئذ فكان الاولى تقديم قوله واعلم الخ على الكلام على اللحية والعارضين (قوله أما الخارج) هو الذي يتقصه الى غير جهة استرساله كأن يلتوي شعر الذقن الى الشفة أو الحلق ويلتوي الحاجب الى جهة الرأس فعلم أنه لو وصل شعر الذقن الى السرة لا يقال له خارج (قوله ظاهرها) الانسب ظاهره وقد مر ان المراد بالظاهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر (قوله مطلقا) أي ولو من اللحية والعارض سواء فيه الذكر والانثى والخنثى (قوله من له وجهان الخ) الحاصل ان الوجه اذا تعدد يجب غسل الجميع الا اذا تميز الاصلي ... وكذا اليدان والرجلان (قوله الذي هو مسألة الازالة) الاول وكان أحدهما ... ثم (قوله وجب عليه غسلهما) أي اذا كانا أصليين ويكفي قرن النية بأحدهما ...

أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها وفي الرأس بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره في المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (الى) أي مع (المرفقين) أو قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من أنصاري الى الله أي مع الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقه بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لانه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليدين وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كأصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية أم لا والزائدة والتي نبتت بغير محل الفرض يجب غسل ما حاذى منها محل الفرض ... لو تدلت جلدة العضد منه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز

أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصلي دون الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويكفي في صورة الاشتباه غسلهما بنية واحدة لان المعتبر في نفس الامر أحدهما ولو قيل في هذه بوجوب قرن النية بأول غسل كل منهما لم يكن بعيدا الخ م ر (قوله أو رأسان) ذكر هذا هنا استطرادا وحاصله انه ان كان الرأسان أصليين اكتفى بمسح بعض أحدهما وان كان أحدهما زائدا واشتبه تعين مسح بعض كل منهما وان تميز مسح بعض الاصلي (قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليدين وأتى به لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى الكتف (قوله الى المرفقين) أي ولو في غير محلهما المعتاد (قوله أو قدرهما) أي قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يده بمعتدل الخلقة من رؤس الاصابع الى المنكب ثم من رؤس الاصابع الى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين وما زاد عليه الى المنكب لا يجب غسله (قوله توضأ) ان كان بمعنى أراد الوضوء كان قوله فغسل الخ معطوفا على أراد المقدر وان كان بمعنى أتم الوضوء كان ما بعده تفصيلا له (قوله فأسبغ الوضوء) المراد بالوضوء غسل الوجه فقط بدليل قوله ثم غسل يده الخ والمراد باسباغه اتمام غسله فان أريد به الوضوء الشرعي أي أتمه وأتى بواجباته وسننه كان ما بعده من عطف الجزء على الكل (قوله وأيديكم الى المرافق) ان قلت قد تقرر ان مقابلة الجمع بالجمع كما هنا تقتضي القسمة آحادا وحينئذ فتفيد الآية أنه لا يجب الا غسل يد واحدة وليس كذلك أجيب بأنه منع من ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع وبهذا تظهر نكتة تقديمهما على الآية وأيضا هي محتاجة مثلا أريد بجعل الى بمعنى مع لان الغاية مع الاتصال (قوله بأمر) أي مأمور به أو المراد به الشيء (قوله بالماء) لا حاجة اليه (قوله شعر) أي وظفر وصح وان كثف (قوله وغسل باطن ثقب) أي بعد اخراج ما فيها وقوله والا وجب الخ أي من غير اخراج ما فيه الا ان كان فيه لغيره فوجبه وصول الماء اليه (قوله زائدة) أي متميزة أخذا من قوله بعد فان لم تتميز الخ وقيد بالتميز لان الذي يختلف فيه الحكم بين النابتة بمحل الفرض وغيره (قوله ان نبتت الخ) أي وان لم تسامت (قوله وان نبتت) أي والفرض انها متميزة أخذا من قوله بعد فان لم تتميز (قوله لو تدلت الخ) بهذا ظهر الفرق بين اليد الزائدة كونها وجلدة العضد المحاذية لمحل الفرض اذا لم يصل تقلصها اليه (قوله بخلاف ما لم يحاذه) أي لا يجب غسله سواء كان من جهة العضد أو الاصابع كأن جاوزت أصابع الزائدة أصابع الاصلية ورجح بعضهم وجوب الغسل في هذه (قوله فان لم تتميز

الزائدة من الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بقصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة تقطع احداهما فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها لأن الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة ويجري هذه الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها الا ما حاذى ولا غيره لأن ٥٢ اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها من محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض في الأول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل ما حاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا للندرة وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والثالث من الاركان (غسل يديه) مع مرفقيه فان فقدهما لزمه غسل رأس عظم العضد فان قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليدين لئلا يخلو العضو عن طهارة وتطويلا للتحجيل فان لم يبق شيء فلا ندب لفوات محله فان عجز عن ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة أو شعرة واحدة أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته

ه ى ل

(قوله الزائدة الخ) هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع فتصح فوله بان كانتا أصليتين (قوله الدم) اى الترقوة (قوله وان تدلت الخ) أى بان انكشطت ولم يبلغ كشطها الى محل الفرض بدليل ما يأتي (قوله أو تقلصت) اى ولم يبلغ تقلصها الى العضد فيجب غسل الخارج ايضا ومحل عدم وجوب غسل المتدلي لمحل الفرض في الاولى ووجوب غسل الخارج عنه في الثانية ما لم يحصل التصاق والا وجب في الاولى ولم يجب في الثانية كما اشار اليه بعد بقوله ولو التصقت الخ انه واجب لها تبعا للمستقر فقط (قوله ولا يجب فتقها) أى ان خيف منه محذور تيمم وقوله فلو غسله اى ظاهرها وقوله ما ظهر من وجهها الآخر الذي كان ملاصقا للعضو قبل زوالها ومحل وجوب غسله ان لم ينتقض والا فلا يجب غسله في ذلك الحدث (قوله باجرة مثل) اى فاضلة عما في الفطرة (قوله وأعاد) اى عند وجود اجرة من يوضئه وقوله للندرة فيه اى التعذر (قوله بعض رأس) اى ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعا وقوله بما الخ تصوير (قوله في حد الرأس) صفة لقوله او بعض شعره والمراد في حده حال مسحه فلا يضر خروجه من الحد بعد مسحه وتقييده الشعر بعد كردون البشرة يقتضي جواز المسح عليها وان خرجت عن حد الرأس وفيه خلاف (قوله لم يكف) اى على القدر الخارج ويكفي على بقيته الداخلة (قوله وامسحوا برؤسكم) فان قلت صيغة الامر بمسح الرأس في الوضوء والوجه في التيمم واحدة فهلا وجب التعميم في مسح الرأس ايضا أجيب بان المسح ثم بدل للضرورة فاعطي حكم مبدله وهنا اصل فاعتبر بعضه ولثبوت التعميم في التيمم بالسنة وصحة الخبر وجريه في انعقاد الاجماع ولان التعميم يفسد مع ان مسحه مبني على التخفيف بجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم فان قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وما جوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس أجيب بان ما جوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة (قوله مسح الخ) اى مكررا اذ الاحق كانت هذه عادته بقرينة ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم فلا يقال انها واقعة حال تطرق اليها احتمال انها للضرورة فلا يكون فيها دلالة على الاكتفاء بالبعض مطلقا (قوله بناصيته) الباء زائدة وقوله وعلى عمامته اى وكمل على عمامته ولو مسح على غير العمامة فوصل البلل للرأس

وإنما كفى في مسح البعض فيها ذكر لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها ينافيه وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للإلصاق فإن قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا إذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشر معا فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بتقصيره في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح أجزأه كما تجزئ مسح بعود ونحوه لا بذوبان الثلج ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كما في قلم اليد (و) الخامس من الفروض (غسل جميع الرجلين) بالماء من غير مسح بجامعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما إن فقدا كما في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم في كل رجل كعبان على الصواب لما رواه النعمان ابن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى غسله في الثاني بجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر * (تنبيه) * ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض محمول كما قال الزاهي على غير لابس الخف أو على أن الأصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من نحو شمع وحناء قال الجويني إن لم يصل إلى اللحم

قال الوجه أن فيه تفصيل الخرموق وإلا فالاكتفاء مطلقا (قوله وإنما كفى مسح البعض) أي ولو غير الناصية وقوله ولم يقل أحد إلخ من تتمة التعليل أي فصدّ عن العمل بظاهر الحديث الإجماع (قوله وهي الشعر) فيه مجاز علاقته الحالية والأولى مقدم الرأس من أعلى الجبين (قوله والباء إلخ) وصدنا عن الأخذ بهذه القاعدة في التيمم أن مسح الوجه فيه بدل عن غسله فأعطي حكم مبدله وهو التعميم ولثبوت التعميم في التيمم في السنة ثم هو قد يدل للاكتفاء بالبعض (قوله للإلصاق) والفرق بينه وبين التبعيض أن الأول يفيد التعميم والثاني لا يفيده (قوله فإن قيل إلخ) وارد على قوله في المتن بشر رأسه أو شعره وقوله فإن قيل وارد على قوله فإن خرج به لم يكف المسح عليه (قوله لأنه مسح) الأولى لحصول المقصود من المسح والأولى الغسل والمسح فإن كلا يشمل أحدهما الآخر (قوله لا بذوبان) الأحسن نحو [illegible] لا حاجة إليه لانتفاء الاسم عند الإذابة [illegible] الكتابة (قوله الكعبين) أي ولو في غير محلهما المعتاد (قوله لما روى إلخ) دليل لقوله وهما العظمان إلخ الدال على أنه في كل رجل كعبان لأنه لا يدل عليه إذ الإلصاق لا يكون إلا من جهة (قوله لفظا في الأول) أي لكونه منصوبا كالوجوه أي ومعنى أيضا من حيث الحكم وهو وجوب الغسل في كل (قوله ومعنى في الثاني) أي حكما وهو وجوب غسلها المأخوذ من العطف ولم يتحد لفظا للجر بالجوار ولو التفت إلى أن حركة الجوار غير إعرابية فتكون حركة الإعراب هي الفتحة المقدرة زاد قوله ولفظا إلا أن يكون في كلامه احتباك وهو الحذف من كل نظير ما أثبت في الآخر وحينئذ فقوله بجره على الجوار علة لقوله المحذوف أي ولفظا بجره على الجوار أي وهو لا يمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه (قوله ما دل إلخ) وهو أن إلى بمعنى مع أو باقية على معناها ودل على دخول الغاية الاتباع والإجماع (قوله إن لم يصل) أي ما في الشقوق إلى اللحم لأن ذلك المحل لا يجب

ويحمل على ما اذا كان في اللحم فورا أخذا مما مر من المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد (و) السادس ٥٩ من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر ولو اغتسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة

غسله فلا يضر ما وصل اليه (قوله ويحمل الخ) من كلام الشارح (٢) وقوله كلام الطرسوسي أي مفهوم كلامه وهو عدم وجوب الازالة اذا وصل الى اللحم فيقيد فلا يجب اذا كان في اللحم فورا وفيه انه لا وصول الى اللحم عند انتفاء الفورية فكيف يقيد به فلا يكون هذا الحمل مستقيما (قوله على حكم) أي طبق وقوله مقرونا بالنية علم منه انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه (قوله لفعله) حاصل ما ذكره من الادلة أربعة (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) اي الشامل للوضوء وفيه انه انما يدل على البداءة بغسل الوجه ولا يدل على الترتيب فيما بعده واجيب بحمل قوله ابدؤا على الابتداء الحقيقي كغسل الوجه والاضافي كتقديم غسل اليدين على مسح الرأس ومسح الرأس على غسل الرجلين (قوله بقرينة) دليل الوجوب (قوله بيان للوضوء الواجب) الاولى لواجبات الوضوء ليدخل الوضوء المندوب (قوله فلو استعان الخ) تفريع على مفهوم الترتيب والاستعانة ليست قيدا فلو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله فقط) وكذا لو توضأ بعكس الترتيب فان اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضوء بحصول عضو في كل مرة (قوله ولو اغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب وذكر أربع مسائل ولو عبر بالغمس او زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان أولى لان الاغتسال بدون الغمس لا يكفي (قوله ولو متعمدا) أي ولو عدل عن غسل الاعضاء الى الاغتسال متعمدا وان كان لا يليق به القابلية عبادة ولا يصح بدونه والنية رفع الحدث أو نحوه الذي لا يلزم التعميم بالغاية الشاملة للغلط الا لان الغلط في رفع الحدث لان الفرض انه محدث أصغر [illegible] الواو للحال في قوله ولو متعمدا وبالجملة لو حذفه لكان حسنا (قوله وان لم يمكث قدر الترتيب) أي الحسي والا فهناك ترتيب تقديري (قوله ولتقدير الترتيب) أي فرضه فرضا فقهيا مطابقا للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا يقال انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك بل ان يقال لا فائدة في هذا التقدير (قوله ولو أحدث الخ) هذه مسئلة ثانية وعطف بالواو لا بالفاء لانه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما والمراد بالجنابة ما يعم الحيض والنفاس وقوله أجزأه الغسل عنهما أي لان الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضوء لا ترتيب فيه حينئذ وفي هذه الصورة لا فرق في الغسل بين كونه بالصب أو الانغماس بخلاف ما قبلها فانه بالانغماس خاصة (قوله وان لم ينوه) بل وان نفاه وقوله في الاكبر متعلق باندراج (قوله توضأ) الاولى غسل باقي الاعضاء بنية وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيره (قوله ثم أحدث الخ) لا حاجة اليه بل قبله كذلك الا انه فصل

(٢) قوله وقوله كلام الطرسوسي لعلها نسخة وقعت للمحشي

قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير منقول عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال في المجموع وهو إشكال صحيح ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسننه كزيادة على ذلك الأولى (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائي بإسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين رجلا والظاهر توضؤا باسم الله وأما قاله وابن خزيمة وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وتسن التسمية لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما (وقوله) لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد فإن تركها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك أتى بها في أثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل

في غير محله (قوله غير منقول عنه) أي لم يصرح به بما نقل عليه غلطه (قوله وهو إشكال) المناسب تغليطه ثم إن قرئ بالتنوين كان الغرض تقوية الاعتراض على ابن القاص وإن قرئ بالإضافة كان الغرض تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الأصحاب عليه وهذا أولى والمعنى وهو إشكال قول صحيح لابن القاص وذلك لأنه لما كان فيه غسل الرجلين في الأول أو اليدين في الأول أو الآخر أو الوسط كان خاليا عن الترتيب وإن غسل عضوا بعد عضو (قوله ولو غسل) أي الجنب (قوله قبل الفراغ) أي من الوضوء وقوله طهره وما بعده أي إن لم يتذكر وقوله لم يؤثر أي بخلاف الشك في النية فإنه يؤثر ولو بعد الفراغ ما لم يتذكر ولو عن بعد (قوله عشرة أشياء) فيه أن المذكور في كلامه أحد عشر وأجيب بأنه عد التخليل سنة واحدة وإن تعدد كما يشير إليه الشارح بقوله ومن السابعة تخليل أصابع الرجلين (قوله لم يحصر) صوابه أن يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المصنف وإلا فعبارته حاصرة إلا أن يكون المراد لم يقصد الحصر أو المراد لم يحصرها حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكرنا (قوله التسمية) ويسن التعوذ قبلها والتسمية صادقة على بسم الله الرحمن الرحيم فلا يعترض على المصنف بأنها مصدر سمى يسمى تسمية (قوله هل الخ) وعدل عن طلب الماء صريحا تأدبا مع الله تعالى (قوله على الإسلام) أي لأجل إعطائه وقوله ونعمته أي النعم المترتبة عليه أي على الإسلام كعصمة الدم والمال ودخول الجنة وقوله همزات الشياطين أي وساوسهم (قوله وجماع) أي مباح وتكره في أثنائه وإن تركها في أوله (قوله ولو من أثناء سورة) أي لغير المصلي أما هو إذا قرأ من أثناء سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لأنه بسمل للفاتحة وهي وما بعدها قراءة واحدة وأما إذا قرأ المصلي من أول سورة فيبسمل ولا يتعوذ وأما القارئ غير المصلي فإن كان في ابتداء القراءة تعوذ وبسمل سواء كان من أول سورة أم من أثنائها وأما إذا كان في أثناء القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولا يبسمل فإن انقطعت قراءته تعوذ وبسمل (قوله فينوي) أي بقلبه وقوله بأن يقرن النية أي القلبية وقوله لأن التلفظ تعليل لما أرسل المتقدم وهو أن ينوي بقلبه ويسمي بلسانه وحينئذ فلا إشكال في كون النية مع التسمية وإنما الإشكال لو أريد بها النية اللفظية وقوله ثم يتلفظ زائد على المصور فهو مرفوع (قوله في أثنائه) أي المذكور وقوله بسم الله أوله كما هنا (قوله أوله وآخره) أي عند أوله وآخره والمراد بالآخر ما قابل الأول فيشمل الوسط وظاهره أنه لا تحصل التسمية حينئذ إلا إذا أتى بهذه الزيادة (قوله فليقل) أي عند التذكر

بسم الله أوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالأكل الوضوء (٦١) وبالنسيان العمد ولا يسن أن يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الأكل فإنه يأتي بها ليتقايأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل (و) الثانية (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان فإن شك في طهرهما (قبل إدخالهما الإناء) الذي فيه مائع قليل أو مائع وإن كثر ثلاثا فإن أدخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه إلا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية إنما يخرج عن عهدته باستيفائها فلا يرد ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة للشك في الطهارة بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء

(قوله فراغ الوضوء) قبل غسل الرجلين وقبل الإتيان بالذكر الذي بعده (قوله ليتقايأ الشيطان ما أكله) وهل هو حقيقة أولا كل محتمل وعلى الأول لا يلزم أن يكون داخل الإناء (قوله وغسل الكفين) أي ثم غسلهما إلا أنه يبتدئ في غسلهما وقت التسمية والنية ليقرن بين الثلاثة ثم يتم غسل الكفين وأما الأسنة الثلاثة فقدم أنه قبل غسل الكفين بالكلية أو بعده كذلك على الخلاف فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه ولو عبر بالفاء لكان أولى لإفادة الترتيب لأنه هنا مستحق لا مستحب ثم في غسل الكفين ثلاث سنن أصل الغسل وكونه قبل إدخالهما الإناء وكونه ثلاثا (قوله فإن شك الخ) أشار به إلى أن قول المتن قبل إدخالهما الإناء مقيد بالشك فهو قيد من حيث التردد في طهرهما لا في سنة الوضوء وإن أوهمه كلامه وحاصل المسئلة أن الشخص إذا شك في الطهارة لا يكره له غمس يده في الماء القليل سواء أراد الوضوء أم لا وأما إن شك أو تيقن النجاسة فيكره في الأول الغمس ويحرم في الثاني قبل غسلهما ثلاثا ثم إن لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا خارج الإناء تخلص من كراهة الغمس أو حرمته ولا شيء عليه بعد ذلك وإن أراده فعليه أمران غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا للخروج من كراهة الغمس أو حرمته فينظر إن غسلهما ثلاثا بقصد سنة الوضوء حصل الأمران من حصول سنة الوضوء والخروج من كراهة الغمس أو حرمته وكذا إن قصدهما وإن غسلهما ثلاثا بنية الخروج من كراهة الغمس أو حرمته تخلص منه وبقي عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الإناء أو فيه (قوله في طهرهما) فإن شك في البعض تعلق الحكم به فقط ولو غسلهما طاهرهما ولو كان الشك في نجاسة مخففة فهل يكفي الرش ثلاثا (قوله أو مائع) زائد عما نحن فيه (قوله فإنه الخ) أي فلعلها وقعت على نجاسة وحينئذ فكل من المبيت والنوم ليس قيدا بل المدار على عدم تيقن طهارتها ومفهومه أنه إن تيقن طهارتها ثم لم يبق شيء عليها ووجدها كذلك لم يكره له الغمس (قوله لا على مطلق النوم) أي حتى يشمل ما لا تردد معه (قوله وهذه الخ) فيه حصول سنة الوضوء والخروج من كراهة الغمس بهذه الثلاث من غير زيادة عليها مطلقا وليس كذلك كما عرفت (قوله ثلاثا) أي في غير المغلظة وسبعا مع التتريب فيها ثم إن لم يرد الوضوء فلا شيء عليه غير السبع وإن أراده فإن قصد بالسبع سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الإناء أو داخله لأن السبع بمنزلة واحدة وإلا كان عليه ثلاث لسنة الوضوء كذلك وأما المخففة فلا ويشملها ثلاثا تخلص من كراهة الغمس وعليه غسلهما ثلاثا لسنة الوضوء قصده أولا وإن غسلها ثلاثا فيجري فيه التفصيل المتقدم بين القصد وعدمه (قوله غيا حكما) الحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا وقوله فإنما يخرج الخ قد يقال هذا واضح حيث غيا بذلك وهنا قد علل بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فإنه الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة وأجيب بأنا لو علقنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص

ومن هذا يؤخذ ما بحثه الأذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما
فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما إكمال الثلاث ومثل المائع في ذلك كل
مأكول رطب كما في الجواهر فإن تعذر عليه الصب لكبر الإناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف
ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الإناء قبل غسلهما لما في ذلك من
التضمخ بالنجاسة ويخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء
في الفم ولو من غير إدارته فيه ومجه منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل إلى الخيشوم
وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (تنبيه) تقديم غسل اليدين على المضمضة 62

وهي على الاستنشاق مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمنى على
اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين
مثلا عضوان متفقان اسما
وصورة بخلاف الفم والأنف
فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع
المضمضة حسبت دونه وإن قدمه
عليها فمقتضى كلام المجموع أن
المؤخر يحسب وقال في الروضة
لو قدم المضمضة والاستنشاق على
غسل الكف لم يحسب الكف على
الأصح قال الإسنوي وصوابه
ليوافق ما في المجموع لم تحسب
المضمضة والاستنشاق على الأصح
انتهى والمعتمد ما في الروضة كنظيره
في الصلاة الثالث عشر ترتيب
الأركان فيخرج السنن فيحسب منها
ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره
فلا يعتد بشيء بعده كما لو
تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن ثم لو أتى بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف فإنها
الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله
عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان إسنادها إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في
المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إدارته في الفم ومجه وإمرار أصبع يده اليسرى
على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ويسن الاستنثار للأمر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج
بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا
قاله في المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما في المجموع فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم
القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من
الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا

يعود عليه بالإبطال لأن الاستنباط إلا كثفا محرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا ولا يرد تنظيرهم
في التعليل في صورة الشك فإن الغفلة حيث حكموا بأن الكراهة لا تزول إلا بغسلها مع
الترتيب فقد استنبطوا من النص معنى أبطله لأن في ذلك الاستنباط استبقاء ما قضاه
الشارع مع زيادة فيها احتياطا لم يترتب عليها إبطال (قوله ومن هنا) أي من قولنا لأن
الشارع إلخ (قوله في ذلك) أي في كراهة الغمس عند الشك فيه أن المأكول الرطب
شامل للماء وهو لا يحمل فيه على أن الغمس ليس بقيد بل مثله مجرد المس على ما يفهم
(قوله فإنه يحرم إلخ) أي لما فيه من التضمخ بالنجاسة وبهذا يحصل الفرق بين ما هنا وبين
كراهة البول في الماء القليل ثم هذا التفصيل في المملوك والمباح أما ماء الغير والمسبل
فيحرم مطلقا (قوله الخيشوم) هو أقصى الأنف (قوله مستحق) أي مستحق التقديم
للاعتداد بالجميع (قوله عكس إلخ) أي فإذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وإذا
قدم الاستنشاق على المضمضة حسب فقط فالمستحق ما اعتبر فيه التقديم شرطا لحصول
السنة والمستحب ما لم يعتبر فيه ذلك (قوله فوجب) المراد بالوجوب هنا ما لا بد منه في
قوله كاليد والوجه الوجوب الحقيقي فهو من استعمال المشترك في معنييه (قوله دونه)
أي إن اقتصر على ما ذكر أما إذا أتى بالاستنشاق بعدها فيحصل (قوله أن المؤخر) أي في
الفعل لا في الرتبة وهو المضمضة (قوله غير الصائم) أي ولو حكما كالممسك لترك النية
(قوله للأمر به) أي في قوله في حديث مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه والأمر الضمني لا يقتضي الوجوب (قوله فلا يستقصي)
أي بأن يجاوز أقصى الأنف وقوله لا استنشاقا أي ظاهرا وإلا فسنة الاستنشاق تحصل وإن لم
يرد الحصول المقصود وزيادة كما في غسل الرأس بدل مسحه (قوله بخلاف المبالغة) أي

يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهذا لا يمكنه رد الماء اذا خرج لانه ما دام في فيه ربما كان في الفضل أقرب للعبادة انتهى
والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل لثبوت التصريح بالاحاديث الصحيحة في ذلك ولم يثبت في الفصل
شيء كما قاله النووي في مجموعه ويكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل
كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات اعلم ان الخلاف في الافضل منها
* (فائدة) * في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها
وفتحها فالحاصل في غرفات أربع لغات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع ٦٣ رواه الشيخان وخروجا من خلاف من
أوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بما اذا انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع
ثانيا أجيب بان ماء المسح تافه ليس له قوة كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لان له قوة
بالنسبة الى ماء الانغماس * (تنبيه) * اذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من
تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك
ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الرأس فرض والباقي تطوع وضابطه ان ما أمكن فيه التجزي كالركوع
بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وتحصل السنة بمسح ما على رأسه من عمامة كخمار وقلنسوة وان لم يرفع ذلك كمل بالمسح
عليه وان لبسها على حدث لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء أعسر تنحيتها أم لا ويفهم من
قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة وهو كذلك (و) السادسة (مسح جميع (اذنيه ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد) لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي أذنيه
ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا

قائم استطاعة في الجملة اي لا بعد الصائم (قوله الجمع) ضابطه ان يكون ماء المضمضة
والاستنشاق واحدا وهو اما بغرفة أو ثلاث وضابط الفصل ان يكون لكل ماء وهو بست
غرفات او بغرفتين (قوله ثم يستنشق منها ثلاثا) يحصل هذه من كيفيات الوصل انما هو
باعتبار الغرفة (قوله كيفيتان) بل ثلاث والثالثة أن يتمضمض بواحدة ويستنشق بأخرى
وهكذا فالكيفيات ست (قوله وأضعفها) أي أقلها في الثواب (قوله للاتباع) أي
تمسكا بالاتباع لان الاتباع مطلوب وهو لا يكون دليلا وحينئذ فقوله رواه أي الاتباع بمعنى
مستنده (قوله والسنة) أي الكاملة والا فاصلها يحصل بغيره أيضا (قوله فان قيل الخ)
وارد على قوله فان ردهما لم يحسب ثانية (قوله لم يحسب) أي ان كان من ماء المرة الاولى
لاستعماله بخلاف الثانية (قوله في ذلك) أي مسح كل الرأس (قوله ورجح الخ) وعليه
فقد مسح جميع الرأس من السنة بالنسبة للزائد على القدر الواجب (قوله كمل) يؤخذ
منه اشتراط تقديم مسح بعض الرأس ويشترط أيضا ان لا يكون ثم نجاسة معفو عنها وان
لا يرفع يده عن رأسه في المرة الاولى وان لا يكون عاصيا باللبس لذاته أن يكون محرما
(قوله جميع أذنيه) ليس شرطا لاصل السنة بل لكمالها وقوله ظاهرهما وباطنهما أي
الرأس وباطنهما ما يلي الوجه لان الاذن كانت مطبقة كالوردة وقوله بماء جديد أي غير
بلل الرأس اول مرة (قوله ويأخذ الخ) أي ان اراد الاكمل والا فيكفي لاصل السنة ماء

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هو الأصح في الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه به بل مسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد * (فائدة) * روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه إلا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال أدخلي إصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فإن من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة)

وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وأما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره (تنبيه) ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أن لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في شاهده خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر وكاللحية في تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين) واليدين أيضا بالتشبيك بينهما والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين بيده بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر واللف

الرجل اليسرى وبعد الإتيان بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الإسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره إلى تثليث التخليل وقد روى البيهقي بإسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل أيضا وهذا ظاهر (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر إذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم رواه ابن خزيمة وصححاه في صحيحيهما

الأذنين (قوله مسبحتيه) أي رأسهما وقوله ثم يلصق الخ أي هذا من تمام المسح بل سنة ثانية وقوله استظهارا أي طلبا للظهور بالمسح (قوله عن الرأس) أي من أصل مسحه لا عن استيعابه وإن أوهمه ذكرهما عقب مسح كل الرأس (قوله خرير ذلك النهر) أي مثل صوت جريه بحيث يحصل بقاؤه على ظاهره (قوله وكيف ذلك) أي الإدخال أي على أي حال يكون هل مع السد أو بدونه لأن كيف يسأل بها عن الأحوال وقوله إصبعيك أي رأسيهما وقوله وسدي أي أذنيك بأن تبالغي في إدخال إصبعيك فيهما (قوله اللحية) ومثلها العارضان واقتصر على اللحية لقوة الحديث وهكذا عادته ولم يقيدها بلحية الرجل نظرا للغالب (قوله وكل) عطف عام على خاص وقوله بالأصابع الخ بيان للأكمل وإلا فيكفي غيره وكذا يقال في تخليل الأصابع (قوله لما روى الخ) دليل للمتن لأنه لا يشمل ما زاده الشارح والأول دليل لأصل التخليل والثاني لبيان كيفيته (قوله إذا توضأ) أي المعنى شرع في واجبات الوضوء (قوله أمرني ربي) أي أمر ندب (قوله من لحية غير الرجل) الأولى من غير لحية الرجل لأن ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد الوجه ولو من الرجل (قوله خلافا الخ) وعليه فالفرق بين التخليل للمحرم حيث لم يسن وبين المضمضة والاستنشاق للصائم حيث سنا له مع أنه ربما أدى إلى بطلان الصوم بوصول الماء للجوف أن التخليل أقرب لنتف الشعر (قوله لم يجز فتقها) أي إن خيف محذور تيمم (قوله لم يتعرض الخ) فيه نظر ظاهر إذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا صريح في تثليثه (قوله وقال) أي عثمان وأتى به لأن الاستدلال إنما يكون بفعل النبي لا بفعل الصحابي (قوله تقديم غسل اليمنى) الغسل ليس بقيد فيدخل مسح الجبيرة

ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما فلو كان به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) السابعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويشترك في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره واتمام يحصل التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين (تنبيه) سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية مثله وسيأتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما يأتي ان شاء الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود

٩ ى ل

وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال أفضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد

والخف (قوله ولانه الخ) فيه انه لا يدعى وجوبا الاولى ولا حجة فيه بعد الاول (قوله والتياسر في ضده) مبتدأ وخبر وهو شامل لما لا تكرمة فيه ولا خسة كوضع متاع واخذه (قوله وكره عكسه) أي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى ويظهر أن مثله تقديم اليمنى فيما طلب فيه تقديم اليسرى فتأمل (قوله فيهما) أي في غسلهما معا [illegible] بالنظر الى ما في قوله اما اليدان الخ باعتبار المعنى لانهما واقعة على العضوين (قوله ثم الخ) أفاد به ان الكلام في قوله سابقا كاليدين والرجلين [illegible] والتخليل بالنظر للعضو الاقطع (قوله من به علة) ليس بقيد بل مثله السليم الذي لا يتأتى له التعاهد الا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من ابريق وقوله ذلك أي المعية المذكورة (قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا) لم يقل والتثليث ليشمل التثليث القولي للاتفاق عليه والاختلاف في تكرار القول وثلاثا ثلاثا حال من الطهارة والتكرار لافادة التعميم ثم لا فرق في التثليث بين السليم وغيره [illegible] ولا بين كونه في كل الاعضاء أو في بعضها [illegible] الوجه مثلا دون اليدين حصلت سنة التثليث فيه دونهما وفي عكسه عكسه (قوله المفروض والمندوب) الاولى المفروضة والمندوبة لانه راجع للثلاثة قبله وفرضية التخليل فيما اذا توقف وصول الماء عليه كما مر (قوله مرة مرة الخ) أي اقتصر في كل عضو على ذلك والعطف يؤذن أنه في وقت مرة مرة وفي وقت آخر مرتين مرتين (قوله سكت الخ) مبني على ان المراد بالطهارة افعالها فان أريد بها ما يطلب في الطهارة شمل جميع ذلك (قوله كالتسمية) وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الاولى مؤكدا لها (قوله في القول) متعلق بالتثليث وفي التشهد متعلق بروى (قوله والظاهر الخ) ضعيف والفرق [illegible] (قوله الا لعذر) راجع للنقص وقوله كما يأتي أي في قوله تنبيه قد يطلب ترك التثليث الخ (قوله هكذا الوضوء) أي الكامل وقوله وظلم عطف مرادف أي بتركه الكامل (قوله كيف يكون) أي النقص بدليل ما بعده (قوله أجيب بان ذلك كان لبيان الجواز) فيه ان البيان غير متوقف على الفعل لانه كما يكون به يكون بالقول قلت دلالة الفعل أقوى فلذلك آثره على القول (قوله فكان) أي فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال أي حال البيان وقوله أفضل أي من التثليث والاولى ابداله بتعينه لا ينافي قوله بعد واجب الا ان يجاب بصحة وصف الواجب بكونه أفضل أي أكثر

ويحصل الكراهة في الزيادة اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أى أو أطلق أما لو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء فلا يكره. وقال الزركشي ينبغي أن يكون موضع الخلاف فيما اذا توضأ من ماء مباح أو مملوك فلو توضأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها انتهى ه (تنبيه) ه قد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحقيق أو احتاج الى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل اتمام العضو فلو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قوله سم من حق الوضوء والتثليث المسنون شامل لذلك وأما ما تقدم له في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد فلا ينتقل الا بعد ما ينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كالو اعتبار شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل أخرى (و) العاشرة (الموالاة) بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق

نواها (قوله بنية التبرد) أي مع عدم قصد نية الوضوء بأن شرك بينهما بدليل ما بعده من قوله أو مع قطع نية الوضوء أي قطع نيته بنية التبرد أو غيرها (قوله حرمت الزيادة) ظاهره وان رضيت طهارته وقف بلا خلاف (قوله لخرج الوقت) الظاهر ان المراد به فعل شيء من الصلاة خارج الوقت لا خروج وقت الاداء المعبر به والفرق بينه وبين الصلاة حيث جاز لمن شرع في الوقت وأتمها بما يسع جميعها ان يأتي بسننها وان خرج وقتها ان الوضوء وسيلة وسننها من مصالحها (قوله وادراك الجماعة) أي بعدم سلام الامام وظاهره وان رجى غيرها وقيده بعض بعدم الرجاء وقوله وسائر آدابه أي غير المختلف في وجوبه كمسح الرأس والا قدمه على الجماعة (قوله تعدد) مصدر ليشمل ما قبل التثليث (قوله تمام الخ) المعتمد الحق عدم اجزاء التعدد قبل تمام العضو (قوله حصل التثليث) أي ان كان المسح في محل واحد والافلا (قوله ثلاثا) أي الاقتصار على مسح بعض الرأس ثلاثا (قوله ولا بعد الخ) عطف على قوله قبل الخ (قوله فلو توضأ مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة (قوله ثلاثا) هو حصول التثليث (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله ولا بعد تمام الوضوء فان غسل الفم مرة والانتقال منه الى الانف ثم العود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك (قوله بذلك) أي بنظير ذلك لان اسم الاشارة راجع للوضوء مرة مرة والعود اليه ثانيا وثالثا كذلك وقد علمت وجه المناظرة (قوله ويأخذ الشاك) أي في العدد باليقين واعترض بانه قد يؤدي الى رابعة وهي بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة وأجيب بأن الغاسل يكون بدعة اذا علم أنها رابعة (قوله في المفروض) أي في التثليث المفروض بأن يتقدم والا فغسل الفروض لا تعدد فيه (قوله بين الاعضاء) وكذا بين الغسلات وأجزاء العضو (قوله ومزاج الشخص) أي اعتدال مزاجه بحيث لا يكون شديد الحرارة ولا البرودة والمزاج ما تركب منه الشخص وهو الطبائع الاربع (قوله هذا) أي محل الموالاة سنة وقوله كما تقدم أي في شروط الوضوء وقوله والا فتجب مراده بالوجوب ما يشمل الشرطية بقرينة ذكر صاحب الضرورة (قوله بالغسلة الاخيرة) أي بالنسبة لما بينها وبين العضو الذي بعده وبعدها فلا تعتبر معه أول الغسلات فلا ينافي

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلتحفظ ومنها أشياء ذكرها في الدر ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النصب وهي خلاف الأولى أما إذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهر إلا بها ولو ببذل أجر مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فتتحقق لو أعانه غيره ولو بدون طلب كما كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووي في التحقيق وإن رجح في زيادة الروضة الإباحة ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بخرقة فردها وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لإباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما إذا كان هناك عذر كحر وبرد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وإذا نشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل في الحديث إن ذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضئ إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يده كإبريق لأن ذلك أمكن فيهما اقتداء بالجميع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كاملا ومنها التلفظ بالنوى قال ابن القسري من جمع النية بالقلب فإن اقتصر على القلب أتى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف منوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذاكرا لها إلى آخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب من النار ومنها البداءة في غسل الوجه بأعلاه وأن يأخذ الماء بكفيه معا ومنها أن يبدأ في غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره ومنها أن يقتصد في الماء

اعتبار نحو الآنية بصابون لغسل الأولى وثنيته وتثليثه والثالث منه (قوله ترك الاستعانة) ليس منها الوضوء من الحنفية وقوله بالصب تقييد به لما أن ترك كونها لغير عذر أدب وأما الثلاثة فيه سنة أعني الاستعانة باحضار الماء وصبه وغسل الأعضاء فالمفهوم أن الغالب أن ترك السنة يكون خلاف الأولى وهو لا يظهر إلا في الصب وأما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة وفي إحضار الماء مباحة (قوله لأنه) أي الترك (قوله من التنعم) ليس منه العدول عن الماء الملح إلى العذب (قوله فلا) أي فلا يكون من الاستعانة وقوله كمرض أي وكتعليم الصبيان (قوله لا طلب الإعانة) أي لا ترك طلبها فالسين والتاء ليستا للطلب بل زائدتان فيدخل ما لو أعانه غيره من غير طلب ويحتمل بقاؤهما للطلب ويكون التعبير بالاستعانة جريا على الغالب (قوله ترك تنشيف الأعضاء) أي في غير الميت أما هو فيسن تنشيفه عقب غسله والتنشيف أخذ الماء بخرقة ولو من غيره بالنشف أو جعله التعبير بالتنشيف من أن المتنشف ترك الحاجة المبالغة فيه غير مراد (قوله بعد غسله) أي المشتمل على الوضوء أو هو مقتصر على الغسل لبيان الجواز (قوله وجعل يقول) أي شرع يفعل وهكذا معمول يقول أي يفعل كهذا الفعل وقوله ينفضه تفسير لاسم الإشارة (قوله فقد يكون الخ) أي وحينئذ فلا ينافي أنه خلاف الأولى وقد التحقيق (قوله كحر) يصور بما إذا كان ثمة حر أو زمان حر والأولى جعل الحر عذرا في ترك التنشيف نظر (قوله أو التصاق نجاسة) أي خوف التصاقها (قوله لئلا يمنع الخ) يقتضي اختصاص ذلك بالتيمم على الوجه واليدين (قوله وطرف ثوبه) من عطف العام فيشمل طرف الكم (قوله يورث الفقر) أي للحفيظ ولزيادته الفقير (قوله تقديم النية) أي نية سنن الوضوء (قوله سرا) أي بحيث يسمع نفسه (قوله ذكرا) بضم الذال أي استحضارا وإنما كان لا يصرفها صارف كنية التبرد فواجب (قوله دلك أعضاء الوضوء) أي بعد إفاضة الماء عليها (قوله ويل) كلمة عذاب وقوله للأعقاب أي لأصحابها المقصرين في غسلها فاللام للعهد الذكري ويحتمل أن العقب هو المختص بالعذاب لأنه محل الجناية أي القذر كيد السارق ومن للبيان لأن الويل هو النار وهي في (قوله على الوجه) أي لا انحدار الماء بسهولة فيكون بعيدا من السرف وأقرب إلى التعميم (قوله بالمرفق) أي وبالكعب وقوله إذا صب الخ أي وإذا من نحو حنفية (قوله وأن يقتصد) لا قصدا التوسعة في

فيكره السرف فيه ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء ومنها أن يتعهد موقيه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ويتعهد اللحاظ وهو الطرف الآخر ويتحصل من غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب كما ذكره في المعراج وسميت لإشارة السبابة وهكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها أن يحرك خاتما ضيقا يصل الماء إلى تحته ومنها أن يتوقى الرشاش ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة قائما يديه إلى السماء كما في البناية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك زاد الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت إلى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال ويسن أن يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء

(جه) ندب إدامة الوضوء ويسن لقراءة قرآن أو حمله أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابة القرآن ولقراءة علم شرعي وإقرائه والأذان وخطبة ودخول مسجد أو دخوله ولوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره والنوم ويقظة ويسن من

جهل

الشيء والمراد به هنا أن لا يسرف في الماء ولا يقتر (قوله فيكره السرف) أي والتقتير أيضا لأنه قد لا يتم (قوله أن لا يتكلم) لكن يشرع السلام عليه ويجب الرد بخلاف المغتسل والفرق أن شأنه أن ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ (قوله ويتحصل من غسلهما) أي يحصل من تعهد غسلهما والا فغسلهما واجب وقوله والا فغسلهما أي تعهد غسلهما (قوله كالغضون) أي غضون الجلد الناشئة من السمن (قوله بعد فراغ الوضوء) أي يقوله عقبه بحصول الفصل ما لم يحدث وإن كان الأفضل أن يكون عقبه بحيث لا يطول بينهما الفصل عرفا (قوله وهو الخ) حاصله ثلاث فيها أشهد مقول القول (قوله إلى آخره) أي إلى قوله ورسوله لا إلى آخر الدعاء الذي تقدم له ذكر (قوله فتحت له أبواب الجنة) أي تكريما له وإلا فهو لا يدخل إلا من الباب الذي علم الله دخوله منه ولا يبعد أنه إذا كان قائل هذا الذكر عددا وفتحت له الأبواب في آن واحد يقع في قلب كل أحد منهم أنها فتحت لأجله (قوله من التوابين الخ) أي يقول ذلك وإن لم يكن عليه ذنب وليس فيه طلب كثرة وقوع الذنوب منه بل معناه أنه إذا وقع منه ذنب ألهمه التوبة منه وإن كثر وصدور مثل هذا منه صلى الله عليه وسلم للتعليم وتعليم الأمة وإلا فهو عليه أفضل الصلاة والسلام معصوم (قوله من المتطهرين) أي المتنزهين من الذنوب فهو ترق عما قبله (قوله زاده الترمذي) أي زاد قوله اللهم الخ والحاصل أن هذا الدعاء مجموع من ثلاث روايات رواية مسلم إلى قوله ورسوله ورواية الترمذي إلى المتطهرين ورواية الحاكم إلى وأتوب إليك (قوله سبحانك) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله يدل على التنزيه البليغ وقوله وبحمدك الواو زائدة والباء للملابسة أي أنزهك ملتبسا بحمدك أي بالثناء عليك (قوله أستغفرك وأتوب إليك) أي أسألك أن تغفر لي وأن تتوب علي فهو خبر بمعنى الإنشاء فلا يكون كذبا عند عدم وجود الذنب (قوله كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه ويتم فذلك نتيجة القول والوضوء وخاصية هذا الذكر كما أشار إليه بقوله في رق الخ والرق جلد رقيق يكتب (قوله في رق) أي جلد رقيق أي لم يتطرق إليه إبطال أي يصون صاحبه من تعاطي مبطل كالردة والعياذ بالله تعالى فلا يتطرق إليه الإبطال بالردة وقيل يشرح بأن قائله يموت على الإيمان (قوله عقب) هذا إذا لم يطرأ ما يكره فيه والأولى وقتهما باق ببقاء الوضوء كذا قيل وقوله الوضوء أي ونحوه كالغسل والتيمم (قوله ويسن لقراءة القرآن) جملة ما ذكره من المواضع التي يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون وأنهاها بعضهم إلى أربعين وفي جميعها لا بد من نية الوضوء دون السبب كنية الوضوء لقراءة القرآن كما مر بخلاف الأغسال المسنونة فإنها تصح بنية أسبابها والفرق أن معظم المقصود منها النظافة (قوله علم شرعي) هو التفسير والحديث والفقه أي وما لا ... الشرعي فلا يطلب له الوضوء (قوله ويقظة) أي عند استيقاظه (قوله من

حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقيء وأكل لحم جزور وقهقهة خارج الصلاة ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه ومن الغضب وكل كلمة قبيحة ولو قص شاربه أو حلق رأسه وللخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي

ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

●(فصل في الاستنجاء)●

وهو طهارة مستقلة على الأصح وأخره المصنف عن الوضوء إعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لأن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الأسنوي عدم صحة وضوء من أتم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وإن قال بعض المتأخرين إن ما حصل لرفع الحدث يكفي أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلا (والاستنجاء) استفعال من طلب النجو وهو الخلاص من الشيء وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه وقد يعبر عنه بالاستطابة والاستطابة طلب الطيب فكأن قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار ويطلق الثلاثة على إزالة ما على السبيلين لكن الأولان يعمان الحجر والماء والثالث مختص بالحجر (يجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي إزالة النجاسة لا على الفور بل عند الحاجة إليه (والأفضل أن يستنجي بالأحجار) أو ما في معناها (ثم يتبعها بالماء)

حمل ميت) أي من ارادة حمله (قوله أو أحد قبليه) أي الماس أحدهما غير الله أما إن مس مثل ماله فينتقض الوضوء وهذا إذا كان الماس واضحا كما هو الدرس فإن كان خنثى لم ينتقض وضوء الماس إلا الذي يمس من نفسه أو غيره (قوله وعند الغضب) ظاهره ولو لله وبه صرح بعضهم وفيه نظر لأن الوضوء يرفع الغضب وهو إذا كان لله لا يطلب رفعه بل لا ينبغي دفعه (قوله والمراد بالوضوء) أي في جميع هذه المواضع (قوله لا اللغوي) أي الذي هو مجرد غسل اليدين

●(فصل في الاستنجاء)● أي وآداب قاضي الحاجة لأنه ذكرت فيه أيضا ففي كلامه اكتفاء والمراد بالآداب الأمور المطلوبة وجوبا أو ندبا (قوله مستقلة) أي فليس من إزالة النجاسة بدليل إجزاء الحجر وعدم وجوب الاستعانة فيه بنحو أشنان (قوله مع قيام المانع) أي من الصلاة وهو النجاسة بخلاف التيمم فإنه مبيح ولا تحصل الإباحة مع المانع (قوله استفعال) أي على وزنه وقوله من طلب النجاة أي طلب النجاة والسلامة من القذارة وكلامه هنا يفيد أن السين والتاء للطلب وقوله بعد مأخوذ من نجوت أي من مصدره وهو النجو يفيد أنهما زائدتان وهذا معناه لغة وأما شرعا فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطها الآتي والمناقشة فيه بعدم شموله تجويز الجمع (قوله ويطلق الثلاثة) أي كل واحد منها إذا كانت الإزالة بالحجر بدليل ما بعده (قوله من خروج) أشار به إلى أن الخروج موجب للاستنجاء لكن بشرط الانقطاع (قوله ملوث) أي إذا كان خرج البول ظاهرا ولو قليلا لا يعفى عنه بالحجر وهو كذلك لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل أثره … فلا يقال ما ثبت له … (قوله إزالة) تعليل للاستنجاء من تعليل الخاص بالعام لأن الاستنجاء إزالة خاصة وقوله إزالة النجاسة … لكن نجاسة فلا يرد أن الاستنجاء إزالة فيلزم عليه تعليل الشيء بنفسه ثم هو لا يشمل الاستنجاء بالحجر لأنه مخفف كما في … ويجاب بأن المعنى إزالة النجاسة عينا وأثرا أو عينا فقط أو بأن في كلامه حذفا والتقدير إزالة النجاسة أو تخفيفها (قوله لا على الفور) الحاصل أن الاستنجاء يجب بدخول الوقت وجوبا موسعا ويضيق بضيق الوقت وبقية الشروط (قوله بل عند الحاجة إليه) كالتضمخ بالنجاسة والقيام للصلاة وضيق الوقت وقضاء الحاجة في الوقت بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجده في الوقت فيجب عليه الاستنجاء فورا قبل الطهارة … لا في ما إذا قضى حاجته قبل الوقت (قوله والأفضل الخ) الأولى تأخيره عن قوله ويجوز الخ وقوله ثم يتبعها بالماء فائدة ثم من التراخي … (قوله وما في معناها) ليدخل الحجر في كلام المصنف على الحجر

لأن العين تزول بالحجر أو ما في معناه والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة النجاسة وقضية التعليل أنه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وأنه يكتفى بدون الثلاثة مع الإنقاء وهو أوجه قال البلقيني نقلا عن الغزالي وقال الإسنوي في الثاني إنه الحق وسياق كلامهم يدل عليه انتهى ٧٠ والظاهر أنه يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وإن جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الإسنوي ويشمل إطلاقه حجارة الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الأصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار والموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بأن يعم بكل مسحة المحل ولو كانت بأطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وثانيهما الإنقاء كما قال (ينقي بهن) أي بالأحجار أو ما في معناها (المحل) فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء برابع

من

الشرعي وهو كل جامد طاهر الخ لا يستغني عن قوله أو ما في معناه والمراد بكونه في معناه أنه مقيس عليه لحصول المقصود بكل منهما (قوله لحق) أي العلة يعني قولهم لأن العين الخ (قوله أن يحفظ) أن ثانية وبهذا متعلق بخبرها واسم الإشارة راجع لما ذكره من الاكتفاء بدون الثلاث وعدم اشتراط الطهارة (قوله حجارة الذهب والفضة) ويظهر تقييده بغير المهيأة للاستنجاء بها إذ هي يحرم استعمالها فكيف تكون محصلة لفضيلة الجمع فليتأمل فإنه خلاف ما ذكره (قوله وحجارة الحرم) أي غير المسجد أما هو فهو كسائر أجزاء المسجد يحرم الاستنجاء بجزئه إذا دخل في وقفه فلا يكون محصلا لفضيلة الجمع لما مر وهذا هو اللائق بالإتمام وتعليلهما ذكر ومن عدم الإجزاء بها والإجزاء في حجارة الذهب والفضة محل قول المصنف ويجوز أن يقتصر على الماء الخ (قوله ويجوز) أي يحل ويجزئ (قوله يجوز) أي شرعا فلا ينافي أنه قد يجب وقوله حيث فعله أي فالتعليل بقوله وأمر بفعله الخ أتى به لأن فعله يحتمل الخصوصية فلا يكون الحجر مجزئا في حق غيره وقوله بقوله متعلق بأمر والباء بمعنى في وقوله فيما رواه الخ متعلق بمحذوف حال من مقول القول الذي هو جملة وليستنج الخ أي حال كون ما ذكر مندرجا في جملة الأحاديث التي رواها الشافعي (قوله الموافق الخ) أتى به لأن ما قبله ليس نصا في عدم الإجزاء بدون الثلاثة إذ الصيغة لا مفهوم لها (قوله ويجب الخ) ظاهر صنيعه أن الأول من الأمرين غير مستفاد من المتن وهو كذلك بالنظر إلى تعبيره بثلاثة أحجار ولو جعل المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد لجعل مستفادا منه بأن يذكر قوله ويجب في الاستنجاء أمران قبيل قول المتن أو على ثلاثة أحجار ويقول وهما مستفادان من المتن الأول من قوله ثلاثة أحجار والثاني من قوله ينقي بهن المحل (قوله أمران) بل ثلاثة لأن تعميم المسحات شرط آخر (قوله بأن الخ) يقتضي أن حقيقة المسحة تعميم المحل مع أنها تصدق بالبعض فكان الأولى أن يقول ويجب في كل مسحة أن تعم المحل (قوله بأطراف حجر) أي إن حصل في الثانية تلويث وإلا كفى فيها وفي الثالثة طرف واحد كذا اقتصر وأو يظهر أنه يكفي طرف واحد للمسحات الثلاث إذا كان الخارج قليلا بحيث لا يزيل منه الحجر شيئا لجرمه وإنما يؤثر فيه الاستعمال لأنه محقق بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه (قوله ينقي بهن) ذكر الإنقاء مع الأحجار دون الماء لأن الإنقاء به أمر ظاهر ولو شك بعد الاستنجاء بالحجر هل مسح ثلاثا أو أقل أو هل وجدت شروطه ثم لا يضر ومعنى قولهم الرخص لا يصار إليها إلا بيقين معناه إنها إذا شك في شرط

فاكثر الى أن لا يبقى الاثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن بعد الانقاء ان يحصل وتر الايتار بواحدة كأن حصل برابعة
فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ٧١ اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه
من الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وقيد مع الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم لتشبث وشرف بحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الأملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم أي من الجن فمطعوم الآدمي أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لهما وللآدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كعلم
أم لا كحساب وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين فلا أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا

من شروط الرخصة قبل الاقدام عليها لا يجوز الاقدام عليها (قوله الاثر) أي لانه معفو عنه وعبد نصير يصدق أنه لا يجب ازالة الاثر بصغار الخزف وهو كذلك وقد صرح أنه لو خرج بعد ذلك القدر لاندب وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء هذا ولم يقل الى أن يبقى أثر لا يزيله الخ لئلا يوهم ان بقاء الاثر شرط الوجوب (قوله جامد) أي خال من الرطوبة (قوله النجس) وجاز الدبغ به لانه بدل عن الماء كما انه يتبدد بنجسه بخلاف الحجر (قوله كالماء القليل) الكاف للقياس لا للتمثيل حتى يرد أن الماء القليل خرج بالجامد وانه لا فائدة في التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله (قوله نحو الزجاج) أي مما لا يقلع لملاسة كالقصب الاملس أو رخاوة كالفحم الرخو أو تناثر أجزائه كالتراب المتناثر (قوله كالخبز) أي مما يحرق بخلاف العظم ونسبه السن والظفر والقرن فانه لا يجزئ وان حرق ويجوز حرقه بخلاف حرق الخبز (قوله بالعظم) أي المذكى أخذا من قوله فانه زاد اخوانكم أي بعد ان يعود لهم ما ــــ كان عليه ويأكلونه مع ويحتمل ان الزاد هو نفس العظم (قوله من الجن) أي المؤمنين منهم وكفارهم الكونه طعام الميتة كذا قيل (قوله رخصة) أي لتوسعة وهي مطلق السهولة لانها شرعا الانتقال الى سهولة لاجل العذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر اذ يجوز مع وجود الماء ولا يقال أيضا لان الانتقال من وجوب الى وجوب وأيضا سهل التقيي الى الاستنجاء بالماء اكثر (قوله فيجوز) أي بالنسبة لمقابلة قوله ليس محترما وكذا يقال فيما بعده (قوله ثبوت الربا فيه) أي وعدمه فيبنى على الثاني الاجزاء وعلى الاول عدمه (قوله مع أنه النجس) أي في الجملة أعني ما اذا كان كثيرا أو واردا (قوله والفواكه) عطف خاص وقوله ففيها تفصيل حاصله ان منها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجوز به يابسا ان أزال لا رطبا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها ما ــــ كول الظاهر والباطن كالتين فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل مطلقا كالرمان جاز ولو كان حبه فيه وان أكل مطلقا كالبطيخ لم يجز كذلك وان أكل رطبا فقط كالجوز جاز يابسا لا رطبا (قوله ومن المحترم الخ) أشار به كرمن الى عدم حصر المحترم فيما ذكر ومنه جزء حيوان ولو من غير موصوف متصلا (قوله اسم معظم) الظاهر أن اضافته للاضافة أخذا من التنزيل الآتي ثم كتب بقصده أو أطلق بخلاف ما لو كتب بقصد غيره ولا تلحق بعوام الملائكة عوام البشر وان كانوا أفضل منهم لان عوام الملائكة معصومون وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل (قوله فانها تنفع في العلوم الشرعية) أما منفعة الطب فهي لانه يرجع اليه في الامراض اذا أخبر المريض بان الماء يضره يتيمم وأما منفعة العروض فانه يعلم به ان القرآن ليس بشعر لان الشعر كلام موزون مقفى عن قصد وما وجد من الآيات موزونا ليس مقصودا به الشعر (قوله وعلى هذا

الانفصال فيه محل اطلاق من جوزه وجوزوا الشافعي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا
عن اسم الله تعالى ونحوه والحق عبادته بمحل محترم حينئذ المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جدار المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به
مطلقا (و) شرط الاستنجاء بالحجر وما الحق به لانه يجزي أن لا يجف الخارج فان جف تعين الماء ثم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله
الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وأن لا ينتقل من المحل الذي أصابه عند
خروجه وانتشر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجسا كان أو طاهرا ولو بلل الحجر اما جفاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه
ما ذكر تعين الماء ثم البلل من عرق المحل لا يضر لانه ضروري وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي
في الخارج من غيره كالخارج
بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة
ولو كان الاصلي منسدا لان
الاستنجاء به على خلاف القياس
ولا في بول خنثى مشكل وان كان
الخارج من أحد فرجيه لاحتمال
زيادته نعم ان كان له آلة فقط
لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء
أجزأ الحجر فيها ولا في بول ثيب
تيقنت دخول مدخل الذكر
لانتشاره عن مخرجه بخلاف
البكر لان البكارة تمنع من وصوله
الى داخل مدخل الذكر ولا في بول
الانثى اذا وصل البول الى
المقعدة ويجزي في دم حيض أو
نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها
وعجزت عن استعمال الماء
فتستجمر بالحجر ثم تيمم لفقد مرض
قائم أو لعدم ماء ولا اعادة عليها ولو ندر
الخروج كالدم والودي والمذي
أو انتشر فوق عادة الناس وقبل
عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط
مقعدته وهي ما انضم من الاليتين
عند القيام وفي البول حشفته
وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الاستاذ جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان فيما
انقسام الخارج الى معتاد ونادر بالمنكر وبعسر التحفظ عنه فالحا الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز
عنه وقد صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه
ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولا شك ان ذلك يحصل انتشار فيعلق الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها فان جاوز
الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره على وجه ما التمر به الباجي

(التفصيل) أي على أحد شقيه (قوله دون المنفصل منه) أي ان انقطعت نسبته (قوله
مطلقا) أي سواء انفصل أولا وظاهره وان انقطعت نسبته عنه وهو كذلك ويفرق بين
حرمة الاستنجاء وجواز المس حيث قيد باطلاق الاستنجاء دون المس (قوله وشرط الاستنجاء
الخ) حاصل ما ذكره من الشروط خمسة وزيد سادس وهو أن لا ينقطع الخارج فان انقطع
تعين الماء في المنقطع واجزأ الحجر في المتصل بناء على المعتمد والحاصل ان ما ذكره من
الشروط ينقسم الى أقسام أربعة ما يتعلق بالحجر من حيث ذاته وقد مر في قوله وفي معنى
الحجر كل جامد طاهر الخ وما يتعلق به من حيث استعماله وتقدم في قوله ويجب في الاستنجاء
بالحجر أمران الخ وما يتعلق به من حيث ما يستعمل فيه وهو أن يكون في فرج معتاد الى
آخر ما يأتي وما يتعلق بالمحل من حيث الخارج وهو ما ذكره هنا (قوله لو بال ثانيا) ظاهره
اشتراط كون الثاني من جنس الاول وفيه خلاف (قوله ووصل الخ) أي وان زاد على محل
الاول فالشرط عدم النقص (قوله وان لا ينتقل) أي بعد الاستقرار اما قبله فلا يضر
الا اذا جاوز الصفحة أو الحشفة (قوله وان لا يطرأ) الخ ولو من جنسه فلو كان الاجنبي
موجودا قبل (قوله نجسا) أي مطلقا وقوله أو طاهرا أي طاهرا ولو بلل الاستنجاء
السابق وحينئذ يكون عرق المحل قيدا (قوله معتاد) اى وأصلي (قوله منسدا) أي
انسدادا دائما والا كفى فيه الحجر (قوله ولا في بول ثيب) هذا شارح بقوله سابقا
وان لا ينتقل الخ فكان الانسب تقديمه عليه وقوله تيقنت أي بخلاف ما لو شكت
فيجزئها الحجر (قوله بخلاف البكر) الوجه عدم التفرقة بينها وبين الثيب في عدم اجزاء
الحجر عند تيقن دخول البول مدخل الذكر لانتقاله عن محله والتعليل بمنع البكارة فيه
نظر لانها انما تمنع دخوله الى الباطن لا أصل الدخول (قوله ولو ندر الخ) ذكره توطئة
لقوله اما النادر الخ والا فقد مر (قوله اما النادر) أي الاجزاء فيه موقوفة عنه أي هل هو
نادرا ولا وقوله بالمخرج الاولى بالخارج (قوله يرق البطون) أي عادة انهم مجاز علاقته
الحلية (قوله ولا شك) أي ان الخارج حينئذ منضبط أي منتشر عن الاعتياد (قوله
ما التمر به الباجي) أي من المحل الذي يكثر وصول الخارج اليه وهو الصفحة والحشفة

ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تقليلها ولكن يحسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة (فلذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا بعيد ورد فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (ويجتنب) قاضي حاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وان أرخى ذيله كفى في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى

فما دونهما (قوله من ازالة النجاسة أو تخفيفها) الاول في الماء والثاني في الحجر (قوله ان يغلب الخ) أي استعمال قدر من الماء يؤدي الى ذلك ولو قال هكذا لكان أولى وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة (قوله وان حكمنا بنجاسة يده) أي فلا نحكم ببطلان صلاته قبل غسلها ولا تنجس ما أصابته مع الرطوبة وان كانت بغير باطن الاصبع الذي في الريح فلا نحكم بنجاسة اليد اما لابهام النجاسة فيها أو لعموم الماء المتصل بها (قوله لانا لم نتحقق الخ) فنتيجة الحكم بنجاسة اليد والمحل عند تحقق ما ذكر وهو الظاهر وان كان مقتضى العلة الثانية عدم تنجس المحل عند التحقق أيضا لان الحكم بطهارة المحل مع تيقن أثر النجاسة في الجزء الملاصق بعيد (قوله فاكتفى فيه الخ) يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على غير الاشنان لم يجب وهو كذلك (قوله من غير ما ذكر) أي من غير الخارج الملوث (قوله كما قيل الخ) ويفرق بان دخان النجاسة نجس والريح طاهر وانما لم يستحب الاستنجاء من الدود والبعر الجاف خروجا من الخلاف لانتفاء مظنة الرطوبة (قوله والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا (قوله طهر قلبي من النفاق) ان كان المراد نفاق الاعتقاد أي الاعتقاد الفاسد كان المراد ادم تطهيره منه أو نفاق العمل كان المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية (قوله ويجتنب الخ) لو قدمه على الاستنجاء لوافق الوضع الطبيعي الا انه خالف ذلك اهتماما بالواجب لان غالب هذا مندوب ويجب على الاول منع موليه عما يحرم ويندب منعه عما يكره وسيأتي في قوله ويجتنب أي المكلف وولي غيره وكلام المتن محتمل لوجوب الاجتناب وندبه لانه مفروض في غير المعد بل قد يكون في الصحراء فلذلك قيده الشارح بقوله ندبا في البناء الخ وسيقول ويحرمان الخ لانه بمنزلة ويحرم في البناء الخ (قوله قاضي الحاجة) أي القاضي لها بالفعل ومريد قضائها الآن بما يأتي بعضه يناسب القاضي لها بالفعل كالاجتناب المذكور وبعضه يناسب من يريد قضاءها كحمل المصحف بل وبعضه يناسب من فرغ من قضائها كقوله الخ وهذا بالنظر لمجموع كلام الشارح والمتن اما بالنظر لخصوص كلام المتن فيتعين جعل المراد بقاضي الحاجة خصوص القاضي لها بالفعل لانه لم يذكر الا ما يناسبه (قوله استقبال القبلة) أي عين الكعبة يقينا أو ظنا وكذا يقال في استدبارها ان يكون على الهيئة المعروفة في الاستقبال والاستدبار وان لم يكن بعين الخارج فيهما لا فرق في كل منهما بين كونه بالبول أو الغائط خلافا لمن خص الاستقبال والاستدبار بعين الخارج ولمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وخرج بالاستقبال والاستدبار التيامن والتياسر بالخارج فلا حرمة فيهما (قوله في غير المعد) أي سواء كان فضاء أو بناء ويكون حكم البناء زائدا على المتن وقوله لذلك أي لقضاء الحاجة (قوله مع ساتر) ظاهره ولو بغير عرض وفيه خلاف وظاهره أيضا وان لم يمنع الرؤية كأن كان من زجاج وهو كذلك وقوله ثلثي ذراع ظاهره ولو كفى دونهما وفيه خلاف ولو احتاج الى زيادة

ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم والأصل في ذلك ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الأول المفيد الحرمة على الفضاء وما أخرجه أبو داود [illegible] الجواز القاضية بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيحرم فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وإن كان الأولى الترك كما مر أما المعد له فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في البحر ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فإنهما لا يحرمان للضرورة وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا [illegible] ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في هذه الأحوال (ويجتنب) أيضا

وجبت وهذا إذا كان جالسا أما إن كان قائما فلابد من الستر من قدمه إلى سرته لا من الأرض إلى سرته وقوله بذراع الآدمي راجع لجميع ما قبله (قوله ويحرمان) المناسب تفريعه ويجب بالواو لأن الكلام في بيان حكم الاجتناب الآن بقوله يلزم من حرمتهما وجوب الاجتناب وقوله في البناء الخ مر أن حكمه زائد على المتن (قوله في ذلك) أي المذكور من الجواز والحرمة وقوله ببول ولا غائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار خلافا لمن جعله لفا ونشرا مرتبا كما مر وعليه فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال فلا حرمة وقوله ولكن الخ محمول على أهل المدينة ومن داناهم فإنهم إذا شرقوا لم يستقبلوا وإذا غربوا لم يستدبروا وإلا فغيرهم إن شرق استقبل وإن غرب استدبر (قوله في بيت حفصة) أي في غير المعد مع الساتر وقوله مستدبر الكعبة هذا محل الدليل (قوله يستقبلها) أي في معد أو غيره لكن مع الساتر وإلا كان تناقضا فتقتضي الجواز مطلقا وليس كذلك (قوله فحملوا) أي الأصحاب والعلماء وقوله الخبر الأول هو قوله إذا أتيتم الخ أي وحملوا الخبر الثاني وهو فعله صلى الله عليه وسلم الشامل للاستدبار الذي فعله في بيت حفصة واستقباله الذي رآه جابر على غير المعد مع الساتر لبيان الجواز كما أشار له الشارح بقوله كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (قوله على الفضاء) أي الذي لا يستتر فيه حتى توجد الحرمة فكان عليه أن يزيد ما ذكر (قوله بخلاف البناء) أي وكذا الصحراء في المعد أو مع الساتر وقوله غير المذكور مع الصحراء أي فإنه ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر قبلها عند قوله غدا وحكمه أن الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى (قوله غير المذكور مع الصحراء) صادق بالمعد مطلقا وبغيره مع الساتر لكن قوله بعد أما المعد الخ يقتضي قصره على الثاني (قوله أما المعد الخ) الحاصل أنه قيد البناء المذكور أولا بقيدين أولهما كونه في غير معد وثانيهما كونه مع ساتر فذكر محترز الأول بقوله هنا أما المعد الخ وذكر محترز الثاني بقوله فيما تقدم بدون ساتر فقد أخذ المحترزين على اللف والنشر المشوش ويحتمل أن يكون قوله أما المعد الخ محترز قوله في الموضعين غير المعد (قوله ولا خلاف الأولى) أي ولا هو خلاف الأولى فليس معمولا للا الأولى لأنها لا تعمل في المعارف (قوله لا يحرمان) أي إن غلب على ظنه التضرر وإلا راعى القبلة وليس المراد أنه يخير فيهما بل المراد أنه يفعل ما أمكنه منهما الآن فإذا أمكنه تعين الاستدبار كما يأتي (قوله وإذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض أنه لم يمكن إلا أحدهما إذ لا وجه لتعين الاستدبار حينئذ بل المراد أنه أمكن كل منهما دون غيرهما كأن يكون الهواء في جهة القبلة كالصدر ولا يدخله الشخص الانحراف أصلا عنه ويمكنه دون ثلثي ذراع ولا يمكن الانحراف إلى غير الاستقبال والاستدبار فيتعين الاستدبار لأن الاستقبال أفحش (قوله وذلك) أي التقييد بالحالة المذكورة (قوله ويجتنب) أعاد العامل هنا إشارة إلى تغاير الحكمين لأن الأول

(البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لإمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير أي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر الأصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل على ما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب بأن هناك استعمالا بخلافه هنا (تنبيه) محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهر بأن دخل الوقت ولم يجد غيره فإنه يحرم عليه فإن قيل الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فلا يجوز البول فيه أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن ثم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما قال في النهاية ثم أورد عليها ما مر وإلا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط (و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة

يصدق بالوجوب ولبعده فيما بعد أشار إلى اتحاد حكم جميع ما يأتي (قوله البول) اقتصر عليه نظرا للحديث كما هو عادته وإلا فالغائط أولى بالكراهة كما تقدم وكذا يأتي في نظائره ومثلهما الفصاد والبصاق (قوله في الماء الراكد) أي في الليل مطلقا وفي النهار إن لم يستبحر (قوله يكره في الليل) أي البول في الكثير الجاري فتلخص أن البول في الماء يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار إلا إذا كان المستبحر والجاري الكثير وقوله لما مر أي لأن الماء بالليل مأوى الجن (قوله مطلقا) أي جاريا أو راكدا وقوله بما تقدم هو إمكان طهره بالكثرة (قوله كالاستنجاء بخرقة) أي في إمكان التطهير بعد التنجيس فلا يرد أن الاستنجاء لحاجة بخلاف البول في الماء فلا جامع بينهما (قوله له) أي أو مباحا (قوله أو مسبل) وظاهره ولو مستبحرا وفيه خلاف ومثله الموقوف كأن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤها تبعا والإضافة لا يقبل الوقف قصدا (قوله وتعين للطهارة) ظاهره ولو مستبحرا ونظر فيه (قوله بما تقدم) أي من إمكان طهره بالكثرة عند قلته أي ودفعه النجس عن نفسه عند كثرته (قوله ندبا) أي إن كانت الشجرة في ملكه أو بأرض مباحة أو مملوكة وأذن مالكها أو علم رضاه وإلا كان الاجتناب واجبا أو يقال الندب من حيث التنجيس فلا ينافي الوجوب من حيثية أخرى (قوله تحت الشجرة) المراد بالتحتية ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالبا وقوله المثمرة أي التي من شأنها أن تثمر ولو لم يبلغ أوان الإثمار عادة والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به بأكل أو غيره كشم ودبغ (قوله وفي غير وقت الثمرة) أي ما لم يحصل أو يظن طهر الأرض قبل الثمرة وإلا فلا يندب الاجتناب لعدم الكراهة حينئذ (قوله صيانة الخ) يؤخذ منه أن السقي بالماء النجس كالبول (قوله ندبا) أي إن كان الطريق مباحا إلى آخر ما مر وقوله المسلوك أي وإن لم يكثر طارقوه (قوله اتقوا اللاعنين الخ) أي اجتنبوا خصلة الملعونين قالوا وما خصلة الملعونين قال تخلي الذي يتخلى هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار اتقوا الملعونين فالي هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول إلى الفاعل ثم هو إلى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللاعنين مع أنهما ليسا لاعنين بل ملعونان ويجاب بأنه مجاز عقلي من الإسناد للسبب لأنهما لما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لاعنان مع أنهما ملعونان فأسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا (قوله الذي) يستعمل في الواحد والأكثر ومنه وخضتم كالذي خاضوا فهو مطابق لما قبله (قوله أو في ظلهم) والمشروع وأن الظل ... حرارة أرضهم والأوضح الشمس في الشتاء كذلك (قوله تسببا الخ) أشار به إلى الجواب

قلب اليمن بصيغة المبالغة إذ أصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وفي خبر أبي داود بإسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط والبول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الأصحاب كراهته وينبغي حرمته للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الأصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب ندبا (في الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في (الثقب) وهو بفتح المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره ويقال إنه مسكن الجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح

السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع وينبغي تحريمه للنهي عنه إلا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم) على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه فلا يكره له ولا يتنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن [illegible] جواز [illegible] الطرفين فتكره وإن قال الأذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (القمر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وإن قال في التحقيق إنه لا أصل للكراهة فالمختار إباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره كحكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع

العقل في المعاني وأشار للمجاز بالحذف بقوله والمعنى احذروا الخ (قوله إذ أصله اللاعنان) أي أصل الثاني فلا ينافي أن أصل الأول الملعونين (قوله الملاعن) أي أسبابها وجهاتها التي تنشأ منها فهي مواضع اعتبارية (قوله صدره) أي أوله وهذا الخلاف من جهة اللغة فلا يترتب عليه حكم (قوله ندبا) أي إن لم يكن موضع الظل أو الشمس محلا لمعصية كتجمع المكس والا فلا يندب الاجتناب المذكور (قوله وفي الثقب) شامل لما يحصل بحفره في الحال وفيه نظر والكلام في غير المعد لقضاء الحاجة (قوله على قضاء الحاجة) بمر بعيد بل مثله الأخذ العمر كمس أو وضع ما الآن هنا الأدب متعلق بالمكان (قوله ذلك) أي الكلام (قوله لا يخرج الرجلان) لا ناهية والرجلان مثال وقوله كاشفين يضربان حالان من الرجلان وقوله على ذلك أي المذكور من التحدث والكشف (قوله والمقت البغض) أي وحينئذ فعلى تعالى أو إثمه (قوله وهو الخ) أي ونسبته للكل إنما هو بحسب الظاهر لا الواقع لأن بعض موجباته وهو التحدث مكروه فالمجموع بمعنى الكل لأنه يصدق به وبالبعض وقوله فبعض الخ تعليل لمحذوف وهو جواب عما يقال الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال من أين تستفاد كراهته من هذا الحديث (قوله حمد الله) أي لخروج الأذى المجتمعة قد ماته وقوله بقلبه أي ويثاب عليه وعدم الإثابة على الذكر القلبي ما لم يطلب (قوله يمينا ولا شمالا) الظاهر أنه ما لم يحتج إليه لغرضه (قوله بيت المقدس) أي صخرته (قوله أن يبعد) أي ولو في البول والأخلية المعدة بأن يدخل أبعدها من الحاضرين إن أمكن (قوله كذلك) أي إلى حيث الخ (قوله ويستتر) أي يستتر عورته الخ بدليل تقدير الساتر بثلثي ذراع وقوله بمرتفع أي بمرتفع يستر العورة وقوله ثلثي ذراع أي ما لم يكفه دونها

فما كان بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة أو وهدة

أو إرخاء ذيله وهذا إن كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها وإلا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وإن لم يكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره ولا خلاف الأولى وفي الإحياء عن الأطباء أن بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب أن يرفع في قضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر الحاجة ويسدله شيئا فشيئا قبل انتصابه ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر

وإلا كفى وما يحتج في زيادة والأوجه وهذا في الخلاء أما إذا لم ... الستر من ركبته إلى سرته (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع) ليس قيدا وهو ثاني عن توهم اتحاد ساتر القبلة وساتر العورة وليس كذلك بل بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في ساتر كثيف قريب مرتفع ثلثي ذراع وينفرد ساتر القبلة في الزجاج والماء الصافي وساتر العورة في بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعد عن جداره بأكثر من ثلاثة أذرع فالمدار هنا على ما يستر العورة عن العيون وجد فيه ساتر القبلة أم لا وحينئذ فذكر إمكان تسقيف المكان وعدمه غير مستقيم لأنه متى كان هناك بناء حصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا أو لا أمكن تسقيفه أو لا كبيت بعد عن جداره أو قرب منه كما تقدم (قوله إلا أن يجمع) في تأويل مصدر مستثنى من محذوف أي لم يجد شيئا إلا جمع الخ (قوله فإن الشيطان الخ) يقتضي أن العلة منع الشيطان لا منع نظر العورة كما هو الذي وأل في الشيطان للجنس وقوله يلعب بمقاعد بني آدم أي يلعب في مواضع قعودهم التي تنكشف بها عوراتهم ويرصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع لا يذكر فيها ذكر الله تعالى وتنكشف فيها العورات فإذا امتثل الأمر وفعل الستر منع عنه إيذاء الشيطان (قوله من فعل الخ) استفيد منه أن هذا الأدب مندوب لا واجب فالأمر للندب (قوله إذا لم يكن الخ) صادق بثلاث صور بأن لم يكن أحد أو كان ويحرم عليه النظر لكن يغض أو كان ولا يحرم عليه النظر كأمته فالستر في هذه الثلاث مندوب وهو مسلم في الأخيرة وأما الأولى فمقيد بما إذا احتمل مرور أحد عليه وإلا فلا يسن الستر وأما الوسطى فالمعتمد فيها وجوب الستر ولا يجزمه مفهوم ... المنطوق وقوله وإلا وجب هو المفهوم (قوله ممن الخ) ومثله الصبي إذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنده (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل يحمل الخ فقوله يجوز الخ أي إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي إن حرم نظرهم ولم يغضوا فالحمل في الشقين ويحتمل وهو الظاهر حصره في الشق الثاني لتعبيره في الأول بالخلوة ومقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ ومن هذه المقابلة يعلم أن المراد بالخلوة ما ليس بحضرة الناس ولو بحضرة خلائق لم يخصوا بالبناء المسقف والذي يمكن تسقيفه (قوله في محل الحاجة) الإضافة لأدنى ملابسة (قوله في الخلوة) بدل مما قبله وقوله ومعاشرة أي مخالطة (قوله ولا يبول) بالنصب عطفا على يبعد في قوله سابقا وسن أن يبعد عن الناس الخ (قوله كان يبول قائما) أي كان معتادا ذلك عادة وإلا فقد ثبت أنه بال في سباطة قوم قائما لعذر (قوله في الشتاء) بل في الصيف أنفع (قوله حافيا) أي ولا متنعلا كتب عليه معظم فإن كان خاتما في يساره وجب عليه نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه (قوله يساره) لا فرق بين

والعدد الثلاث ثم في العدد الثلاث ولفقد الدليل في الاستنجاء بالماء ويكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الأذرعي وينبغي أن يحرم عند قبور الأنبياء وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في المسجد على الأصح ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا في الكبد ويندب أن يقول عند دخوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله أي أتحصن من الشيطان اللهم إني أعوذ بك أي أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين وإناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء لمحل قضاء الحاجة لتمام أهبهم وفي غيره لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول عند انصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني للاتباع رواه النسائي

البول والغائط لا بقصد الصلاة (قوله والعدد الثلاث) أي ان خلا عن الريح والا كره كما هو قضية التعليل فالمدار على خوف عود الرشاش وعدمه (قوله في المغتسل) بفتح السين أي محل الاغتسال أي ان كان صلبا كالة وما ألحق آخر ما في البول تحت الشجرة والاجرام (قوله فإن عامة) أي غالب وقوله الوسواس بكسر الواو مصدر (قوله ويحرم على القبر) أي فيما يحاذي الميت وقوله وكذا الخ ولا يحرم نحو الفصد كذلك لخفته فوق جنس الدم ثم الظاهر ان البول في حفرة المسجد ليس بقيد (قوله عند انقطاعه) أي بعده (قوله ان لا ينتهي) أي في الاستبراء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل للوجوب المنفي وقوله لأن الظاهر الخ علة لنفي الوجوب (قوله عدم عوده) الأولى عدم بقاء شيء منه أي حتى يجب الاستبراء لإخراجه (قوله ويكره حشو الخ) أي لغير صاحب سلس فلا يرد السلس فانه يجب في حقه مع العصب ويظهر أو يتعين ان الأنثى في ذلك كالذكر (قوله وإطالة المكث) أي بلا حاجة (قوله الى مكان قضاء حاجته) هو محل جلوسه في الفضاء وباب الخلاء في البناء فإن بعد محل الجلوس وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كأمر واذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه (قوله اني أعوذ بك الخ) ولا مانع من أن يقول ذلك بطريق النيابة عن الطفل اذا أدخله الخلاء لقضاء حاجته أو أجلسه لها ويحتمل أن يقول اني أعيذه بك الخ ولا يقول انه يعوذ بك الخ لعدم استعاذة الطفل وهكذا الكلام فيما يقال عند الانصراف فليجر جميع ذلك (قوله بسم الله) أي بدون زيادة الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد ولأن المكان ليس محلا للذكر وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لأن التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه فإن التسمية للتحرز عن أعين الجن والتعوذ من شرهم ولا ارتباط لأحدهما بالآخر وكان مقتضاه عدم اعتبار تأخير الاستعاذة عن البسملة في أدعية السنة لكن النصوص خلافه اتباعا للوارد (قوله ويقول) أي الخارج ولو دخل لغير قضاء الحاجة لكن الخصوص غفرانك مع ما يناسب وأما الحمد لله الذي الخ فخاص بقاضي الحاجة وقوله عند انصرافه أي عقبه على ما يظهر (قوله غفرانك) أي أسألك غفرانك ويكرره وما بعده ثلاثا وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه ترك ذكر الله تعالى في تلك الحالة فإن قيل ترك الذكر في الخلاء مأمور به فلا حاجة الى الاستغفار من تركه فالجواب ان

وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه. (فصل) في بيان ما ينتهي به الوضوء (والذي ينقض الوضوء) أي ينتهي به (خمسة أشياء) فقط ولا يضر النقص من جعلها أربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فاتفقا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها [illegible] سائر النواقض وما روي من أنها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فقليل ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عده ناقضا للحدث مع أنه لم يزل

بيده من قبل فلا مرية الاستقذار لتسببه فيه (قوله اذاقني لذته) أي لذة أصله وهو الاكول وكذا ما بعده.

(فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء) أي الاسباب التي ينتهي بها مدة الوضوء والا فالوضوء لا ينتهي بتلك الاسباب بل بالفراغ منه والمراد ما من شأنه ذلك فيدخل الحدث الثاني وما بعده وذكره عقب الوضوء لانه يطرأ عليه فيبطله (قوله والذي) قد مر أنه يستعمل في الواحد والاكثر فلذلك أخبر عنه بخمسة على أنه على تقدير مضاف أي أحد خمسة أشياء فحصل التطابق وكذا يقال في نظائره كقوله والذي يوجب الغسل ستة أشياء وقوله أي ينتهي به أشار به الى أن المراد بناقض الوضوء ما ينهيه من وقت وجوده كما هو معنى الناقض في عرف الشرع لا مرفعه من أصله كما هو معناه لغة والا لاقتضى بطلان العبادة الواقعة حال الوضوء لرفعه من أصله وهو باطل (قوله خمسة أشياء) أي أحد الخمسة (قوله لان مفهوم قول المنهاج الخ) أي مفهوم الصفة المذكورة في كلام المنهاج وهي قوله ممكن وهذا التعليل لا يفيد الا اسقاط الخامس فكان الاولى أن يقول لان الثاني هنا من أفراد الثالث في كلام المنهاج الذي هو زوال العقل فمن عدها أربعة جعل العقل بمعنى الشعور واستثنى من النقض نوم الممكن ومن عدها خمسة جعل العقل بمعنى الصفة الغريزية لا مطلق الشعور وأخرج النوم وذلك المستثنى فحصل التخالف (قوله وعلة النقض الخ) صوابه واختصاص النقض بها غير معقول المعنى أو تعبدي اذ ثبات علة غير معقولة غير معقول (قوله المعنى) الاولى في مقام الاضمار وفيه اختلاف العنوان لان المعنى والعلة والحكمة بمعنى واحد (قوله غيرها) أي نوع آخر بحيث يكون سادسا والا فقد قيس على جزئياتها كما قيس على النوم الجنون والاغماء بجامع الغلبة على العقل (قوله ما يستروح) أي يشم ريحه من الصواب من المذهب أي يميل اليه ويعتمد عليه في ذلك أي في عدم النقض (قوله قول الخلفاء) أي بعدم النقض فقول خبر لمحذوف أي فهو اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال نسخها أو حملها على سبب (قوله ومما يضعف الخ) من كلام الشارح تقوية لكلام النووي (قوله وصلى) أي استمر في صلاته (قوله فقليل ما أصابه) فيه بعد لتصريحه بجريانه ويجاب بأن في جريانه ينزل على الارض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافي أن ما أصابه منه قليل (قوله ولا بشفاء دائم الحدث) أي فيما اذا خرج منه شيء بعد الوضوء أو معه ثم شفي لان بطلان وضوئه بعد خروج ذلك بشفائه ليس منوطا بالشفاء بل لذلك الخارج الذي كان معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت وأما اذا لم يخرج منه شيء بعد الوضوء ولا معه ثم شفي فلا شك في بقاء طهره فلا يكون من الكلام فيه (قوله لان حدثه الخ) ان حمل الحدث على الامر الاعتباري صح كل من قوله لم يرتفع وقوله فكيف الخ وان حمل على المنع لم يصح كل منهما لان المنع قد ارتفع وبالشفاء يحصل المنع من الصلاة ونحوها فلا يعد سببا للحدث بهذا

الفرق الاول ويجاب بان المراد لم يرتفع ارتفاعا عاما فلا ينافي انه ارتفع ارتفاعا خاصا وان المنع العارض بالانسداد منسوب للخارج لا للانسداد (قوله فقط) أي ولو كان الانسداد لا يوجب الوضوء كما سيأتي (قوله ما خرج) أي خروج ما خرج لان الناقض الخروج لا الخارج والمراد خروجه يقينا وكذا بخبر الثقة والظن بعد تيقن الطهر كما يأتي وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به والمراد غير المني والولد الجاف كما سيأتي وان كانت ما من صيغ العموم (قوله المتوضئ) لا حاجة اليه لان جعل هذه الاسباب نواقض بحسب الشأن أن لا الفعل كما مر (قوله يبول بهما الخ) لا وجه لذكر البول والحيض لان الحكم منوط بالاصالة والانسداد والانفتاح فان كانا أصليين نقض الخارج من كل منهما وان بال أو حاض باحدهما وان كان أحدهما زائدا وتميز ولم يسامت نقض الاصلي فقط وان بال أو حاض بهما وان اشتبه فلا نقض الا بالخارج منهما معا لا من أحدهما للشك (قوله عن بال) أي الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله أو حاض) الاولى حذفه (قوله اختص الحكم به) ان أريد بالحكم خصوص النقض بالخارج كان لا فائدة له اذ الفرض أن الآخر لا يبول أو لا يحيض به على انه غير مسلم لما مر أن الخارج منه في هذه الحالة ناقض اذا كان أصليا كعود خرج منه بعد دخوله فيه وان أريد بالحكم ما هو أعم من النقض بالخارج فغير مسلم اذ متى كان الآخر أصليا أو زائدا مسامتا أو مشتبها ثبت له سائر الاحكام كنقض الوضوء بمسه ووجوب الغسل والحد وفساد الصوم بالوطء به أو فيه (قوله أو من دبر) عطف على قوله سابقا من قبل والمحل بيان للسبيلين وفصله عنه لانه قيد القبل بالوضوح وهو لا يأتي في الدبر (قوله سواء الخ) تعميم في الخارج من كل من القبل والدبر وحاصله سبع تعميمات (قوله أم ريحا) يقتضي انه ليس عينا مع انه عين ويجاب بان المراد بالعين العين العرفية والريح ليس عينا عرفية وان كان عينا في الواقع وهو قسم برأسه لانه لا يكون الا طاهرا فذكره ظاهر الا في قوله فلا تعميم في العين (قوله أم نادرا) منه خروج ما يحس باحد السبيلين من الآخر (قوله كدم) منه الدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان داخل الدبر وخرج أو زاد خروجه (قوله أم لا) أي غير فصد أو بعضه المتصل لا المنفصل لاحتمال وجوب الغسل بانفصال جميعه (قوله أو جاء) يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجيب بان أو بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال انه جاء أحد منكم من الغائط الخ (قوله المطمئن) أي المنخفض وقوله تقضى فيه الحاجة من تتمة معنى الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوي الذي هو المنخفض وتقضى أي تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر بفقده (قوله سمي باسمه الخارج) أي فهو مجاز لكنه صار حقيقة عرفية في الفضلة الخارجة من الدبر وحقيقة شرعية في مطلق

ولا بقرح اتلف لان نزعه موجب غسل الرجلين فقط على الاصح أحدها (ما) أي شيء (خرج من) أحد (السبيلين) أي قبل المتوضئ الحي الواضح ولو من مخرج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالآخر فان بال باحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو حدث وان خرج من أحدهما فلا نقض أو من دبر المتوضئ الحي سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أم نادرا كدم الفصد أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها والاصل في ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ

الفضلة

الفضلة الصادق بكل من البول والغائط وهي المرادة هنا فقوله الخارج أي من القبل أو الدبر بسائر التعميم وحينئذ فلا حاجة لقياس الغائط بخلاف الشارح (قوله المشكي) بالبناء للفاعل فالذي فاعل وبالبناء للمفعول فالذي نائب فاعل وحينئذ فالفاعل مجهول وضمير إليه على الأول للذي وعلى الثاني للشأن (قوله الذي يخيل إليه) أي يوقع في خياله أي وهمه وقوله الشيء أي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشيء وقوله لا ينصرف أي من الصلاة ولا النافية (قوله الذي) أي الذي إذا جعل الفعل مبنيا للمفعول وقوله يجد الشيء أي يتوهم خروج ريح منه بدليل ما بعده (قوله والأخبار) المراد بالجمع ما فوق الواحد لأن المذكور خبران (قوله على الغالب) يقتضي أن الرجال أكثر من النساء مع أنهن أكثر بل أن الرجل أيضا ثلاث مخارج واحد من دبره وثنتين من قبله واحد للمني وواحد للبول ومنه يخرج المذي والودي بل قيل أو ما لمخرج مستقل فيكون في القبل وحده ثلاث مخارج وهذا يأتي في قوله والتعبير الخ ويجاب عن هذا بأنه جعل في الذكر مخرجا واحدا نظرا إلى أن ثقب المجرى تجتمع في الثقب الذي في الحشفة فكان في الذكر مخرجا واحدا (قوله ولانه الخ) فالمعتزلة (قوله ويستثنى الخ) تقييد للمتن وقوله من ذلك أي مما خرج من السبيلين أي من خروج ما خرج كما مر وحينئذ ففي قوله خروج والا فكان مقتضى قول المصنف ما خرج أن يحذف مع لفظ خروج كما أشار له الشارح إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف (قوله أو احتلام) ومثله المستكره وما لو أمنى بإيلاج في بهيمة أو ذكر أو نحو ذلك ومن فوائد عدم النقض بالمني صحة الغسل بنية الوضوء قبل الغسل ولو نقض لتوقف على رفع الحدث (قوله بخصوصه) أي بخصوص كونه منيا وقوله بعمومه أي عموم كونه خارجا وأورد عليه أن الشيء الواحد قد يوجب الأمرين كالجماع في نهار رمضان عمدا يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه مفطرا دون غيرهما وهو التعزير بعموم كونه معصية وأجيب بأن القاعدة مقيدة بما إذا كانا من جنس واحد كالطهارة والحدث وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها بالأصالة العتق (قوله وانما أوجب) أي الأدون الذي هو الوضوء وقوله الحيض والنفاس أي إذا طرأ عليه وقوله لأنهما يمنعان صحة الوضوء أي إذا طرأ عليهما والمراد الوضوء الواجب أو المبيح لنحو صلاة فلا يرد الوضوء من نحو الحائض عند نحو الإحرام وقوله فلا يجامعانه أي فليس لنا صورة يجتمع فيها الوضوء والنفاس وكذا الحيض الحقيقي فلا يرد تصوير بعضهم اجتماعهما ببطلان الوضوء إذا طرأ عليه بدليل أنه لا يصح إذا طرأ عليهما فهو من قياس منع الدوام على منع الابتداء وهما متغايران لأنه من تفريع الشيء على نفسه كما قيل وإن وردا نهيا يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وكذا يقال في مسئلة المني فهي من قياس الدوام على الابتداء في الصحة إذ كل منهما مسئلتان ابتداء ودوام والدوام مقيس على الابتداء في عدم الصحة في الحيض

وفيهما الشكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه * (تنبيه) * التعبير بالسبيلين جرى على الغالب الأكثر أن الثلاث مخارج الثاني من قبله واحد من دبره ولانه لو خلق للرجل ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه

بخلاف خروج المني بصحيح وضوء في صورة سلس المني فهذا معه امامي تنبيه او ومثله الإقعاد فينتقض بخروجه
انفصاله [illegible] تم او ولدت ولد اجافا تنتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومن مني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي
يظهر ان القطع بين الوضوء والغسل لانه يتحقق ان يكون من منيها فقط اولا وان قد خرج بعد الاصل من قبل أو دبر
وان لم يخرج منه شيء وان لم ينفصل تنفتح مخرج جديد تحت معدته وهي تحت الصرة [illegible] مع المرض على الانسداد مستقر الطعام
وهي من السرة الى الصدر كالاداة [illegible] والانسداد الشرعي [illegible] فتح المراد به اعلى الخ خرج منه المعتاد
خروجه كبول او النادر كدم
ودود نقض لقيامه مقام الاصل
فكما ينقض الخارج منه المعتاد
والنادر فكذلك هذا ايضا وان
انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد ارضيا والاصلي منفتح فلا
ينتقض الخارج منه اما في الاولى
فلانه يخرج من المعدة او فوقها
لا يكون مما احالته الطبيعة لان
ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل فهو
بالقيء اشبه واما في الثانية فلا
ضرورة الى جعل الحادث مخرجا
مع انفتاح الاصلي وحيث اقيم
المنفتح كالاصلي الظاهر بالنسبة
للنقض بالخارج منه فلا يجري
فيه الحجر ولا ينقض الوضوء
بمسه ولا يجب الغسل ولا غيرهما من
أحكام الوطء بالايلاج فيه ولا
يحرم النظر اليه حيث كان فوق
العورة قال الماوردي هذا في
الانسداد العارض اما الخلقي
فينتقض معه الخارج من المنفتح
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو
زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه والايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه لم يصرحوا بالانسداد هل يشترط فيه [illegible] بخلاف
الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من الاداة الاصلية كالفرج لاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (و) الثاني
من نواقض الوضوء زوال العقل بنوم وغيره كجنون واغماء وسكر [illegible] لانحلال [illegible] لا يجمعه [illegible] لحدث ينتقض اذا كان
(على غير هيئة المتمكن) مقعده (من الارض) أي الهيئة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ و
[illegible] بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء

والتناسل في الصحيح الى (قوله في صورة سلس المني) مفهومه انه لا يصح وضوء السليم
وفيه نزاع وفيه خلاف (قوله ثم الخ) استدرك على جعله المني موجبا للغسل دون
الوضوء فيقيده بالانزال بصريح والا فيوجب الوضوء ايضا وهو ضعيف والمعتمد انه في
حال منيه انه انما يوجب الغسل فقط وقوله ولد اجافا أي او مضغة او علقة (قوله ومن
مني غيرها) هذا مدرك القول بالنقض وهو ضعيف وجه الاحتمال جوازا فلا يلزم ان يعطى
سائر احكامه (قوله من منيه فقط) أي فيجب الغسل وقوله او من منيه فقط أي فيجب
الوضوء ووجه انه الذي يخرج ويقطع فيجب بحسب الظاهر لجزء من الولد الا وهو من منيهما
(قوله وانفتح مخرج) أي جديد صادق بالمتعدد (قوله من السرة الى الصدر) فيه قلب
لان اول الانسان رأسه (قوله السرة) هي ما يبقى بعد القطع فهو ما يقطع الصلاة
(قوله فهو بالقيء اشبه الخ) ليس قيدا بل وكذا بالنوم مع عدم تمكنه وجواز الوطء فيه
وحرمة كشفه فالحاصل خروج الخارج من غير مخرج انما يعطى احكامه بالنسبة للنقض
الوضوء والغسل ونحوهما بالايلاج فيه ولا بالايلاج فيه (قوله حيث كان الخ)
لا حاجة اليه لانه الوضوء (قوله مطلقا) أي في جميع العبادات فتنتقل له جميع احكام
الاصلي كحرمة النظر اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة وغير ذلك مما مر (قوله
وخرج بالمنفتح) ومنه الخروج منه بعض الطرف قوله ما لو خرج (قوله النوم) آثره على
زوال تمييز [illegible] جعل الغزالي في الفقه الغريزي لا مطلق [illegible] ورد [illegible] حالة
النقض وحالة عدمه فهو فقط غيره من النواقض (قوله وهو فترة الخ) اعصاب الدماغ) أي
فيغطي العقل [illegible] كان نعاسا وهو غير ناقض ومن علامات النوم الرؤيا
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (قوله على غير هيئة المتمكن)
أي رافع التمكن ومن التمكن مفهومه ان النوم على هيئة المتمكن غير ناقض وان
مال عن التمكن وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ونوم غير ممكن مقعده في هيئة
واجيب بانه في النوم [illegible] فلا يعترض عليه وقوله من الارض الارض ليست بقيد
(قوله وذلك) أي كون النوم المذكور ناقضا (قوله العينان) أي فتح العينين فقيه تجوز

والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به فإن قيل الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة إذا نام وهو ممكن مقعده من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا إلى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فقد علم أنه لا نقض بما لو نام ممكنا وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها ثم إن كان بين بعض مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف (و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزي بجنون أو (سكر) وإن لم يأثم به (أو) عارض (مرض) كإغماء أو بتناول دواء لأن ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا (فائدة) قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره (تنبيه) علم من كلام المصنف أن أوائل نشأة السكر التي لا يزول بها الشعور لا ينقض وهو كذلك (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة) الأجنبية (من غير حائل) لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم

بالحدث والانتباه فيكون كالمضمن لإرادة اللازم وقوله كذلك كونه هو قد ثبت بفروقه الشهادة القريبة المشكلة ونقل حديث انه الحدث ما لم فرقته مثلا واثبات وكالتحويل (قوله ونعني فيه) أي والمعنى المراد من الحديث (قوله لا نقض) أي في النوم المذكور لانتقاض قول المعتمد على الراجح (قوله ولقول أنس) عطف على قوله لأمن وقوله حتى تخفق الخ أي تقارب ذلك ولا تضع الأيمان على الأرض الأبتان الخ (قوله فحمل) أي حديث أنس وقوله الحديثين أي حديث أنس والحديث الدال على النقض بالنوم (قوله ونعني فقد علم) أي الممكن أي منه وهو اتصال اسم من أخبار بقوله لو نام ممكنا أي علما لمن يحب ولو انه منى (قوله وأنه) بكسر الهمزة عطفا على قوله فقد علم لانه عطفا على قوله ما لو نام لأن التقدير عليه لم يحمل أنه لا فرق الخ ويقيد بقوله الآن يحصل كاملا أي ويقدر انه خرج على بعض قبل تمتاه (قوله نقض) لعدم التمكين بخلاف ما لا نقض (قوله ومن خصائصه الخ) أي لأنه عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه كما أخبر عليه وقيسه غيرهم كان القلب التمريض لا ينام كان ذلك لا يزيله ولا ينقض به النوم أيضا بخلاف غيره المانع من حيث (قوله زوال العقل) المراد بزواله الغلبة عليه ويكون حكمه إذا زال حقيقة من باب أولى وذلك لأن المتحقق بما فوق زواله بالسكر والمرض والمراد بزوال العقل ما عنه ولا كلام السكر ولا عما لا يزول بالعقل بمعنى الصفة الغريزية بل بمعنى يدل لأنه أثر فلا يزول ذلك فإن جعل بمعنى التمييز كان الزوال على ظاهره وإنما كان زوال العقل ناقضا قياسا على ما ثبت للأول فلو جعل من عند النواقض أربعة ووافق على زوال العقل نوم الممكن مقعده (قوله الغريزي) أي الخلقي وهو صفة غريزية يتهيأ بها لإدراك الضروريات عند سلامة الآلات أي الحواس الخمس ومحله القلب على الراجح وأول وجوده عند نفخ الروح فيه ويزيد زيادة إلى الأربعين وعليه مدار التكليف (قوله أو عارض مرض) أي عارض منه بسبب هذا المرض وهو الإغماء ولو قال أو بعارض نحو مرض لكان أعم فائدة (قوله كإغماء) أي يغمر الأعضاء ويزيل الفكر (قوله يغمره) أي يخمره الشديد بحيث لا يتميز شيئا فيه خلاف النوم والإغماء والستر بمعنى واحد فلا يحصل فرق بين الثلاثة والإغماء وكذا عن السكر لأنه لا يخلو عن واحد من الثلاثة (قوله الذي) لم يقل التي مع تقدم أوائل لاكتسابه التذكير من المضاف إليه (قوله ولمس الرجل) أي ولو ممسوحا ولا يحصل فيه تفصيل ... لأنه بمنزلة الجماعة والمراد بالمس حصول أثره وهو التقاء

كما قرئ به فيطلق اللمس على الجس من الفاظ ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جماع لانه خلاف
الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون
بشهوة أولا كراه أو نسيان أو يكون الرجل [illegible] عضوا أو خصيا أو عنينا والمرأة عجوزا شوهاء أو كافرة
بتمييز أو غيرها وحرة أو رقيقة
أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض
وضوء الميت واللمس الجس باليد
والمعنى فيه انه مظنة ثوران
الشهوة ومثله في ذلك باقي صور
الالتقاء الا تره بخلاف النقض
بمس الفرج كما يأتي فانه مختص
ببطن الكف لان المس انما يثير
الشهوة ببطن الكف واللمس
يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناها اللحم كلحم
الاسنان واللسان واللثة وباطن
العين وخرج ما اذا كان على
البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر
الوسخ على البشرة من العرق فان
لمسه ينقض لانه صار كالجزء من
البدن بخلاف ما اذا كان من
غبار والسن والشعر والظفر كما
سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان
والمرأتان والخنثيان والخنثى
مع الرجل أو المرأة ولو
بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال
التوافق في صورة الخنثى والمراد
بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى
لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت
كذلك لا البالغة (تنبيه) لو
لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل
امرأة جنية هل ينتقض وضوء
الآدمي أولا ينبغي أن ينبني ذلك
على صحة مناكحتهم وفيه
خلاف يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى

البشرتين ولو بلا قصد والاقتصار لا يفيد أن اللمس ينقض وضوء اللامس أو الملموس
أوهما بل لا يفيد الا نقض أحدهما لان اللمس اما مضاف لفاعله أو مفعوله فاقتصر
ايهامه اعتبار القصد بخلاف الالتقاء فانه اذا كان مشتركا بين الاثنين يقتضي نقضهما معا
وهو خال عن ذلك الايهام ولذا عبر به في المنهج بقوله وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبرا لا محرم
وهو متضمن للمس وطه الحس (قوله كما قرئ به) دليل للتفسير وخبره اقسم بمعالو رد
(قوله فعطف الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم وقوله فدل الخ هو النتيجة
(قوله خلاف الظاهر) أي لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله اذ اللمس)
أي الذي قرئ به وقوله لا يختص بالجماع أي فتكون الملامسة غير مختصة بالجماع لاجل
توافق القراءتين في المعنى وكان الاولى أن يقول اذ الملامسة حتى يظهر الرد على الخصم
لانه لا ينكر كون اللمس لا يختص بالجماع (قوله قال تعالى الخ) كل من الآية
والحديث دليل لعدم الاختصاص المذكور (قوله أولا كراه) مقابلته للشهوة غير
حسنة وأيضا بين لا تنافي لا تعقد وبالاحد وأجيب بأن في كلامه اكتفاء والتقدير
بشهوة وغيرها وكذا الباقي (قوله واللمس الجس باليد) هذا مخالف لما تقدم من انه
لا يختص بالجماع أي بل يكون بسائر أجزاء البدن ويجاب بانهما قولان جرى أولا على
أحدهما وثانيا على الآخر وعليه يحتاج لقوله ومثله الخ دون الاول لعمومه (قوله
والمعنى فيه) أي العلة في النقض باللمس وقوله انه الخ أي بحسب الاصل وان انتفت
الشهوة لمانع (قوله فانه مختص ببطن الكف) هذا أحد أمور ستة فارق فيها اللمس
المس ثانيها انه لا يتحقق اللمس من اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه
ومثله ثالثها ان الفرج المبان ينقض مسه بخلاف لمس العضو المبان رابعها عدم
اختصاص النقض بالملامس بخلاف الماس خامسها وسادسها النقض بمس فرج المحرم
والصغير دون لمسهما (قوله ظاهر الجلد) ما أوهمه من اخراج باطن الجلد مع اتصاله غير
مراد (قوله واللثة) عطف مرادف (قوله نعم) استدراك على قوله حائل وقوله ينقض أي
لان الوسخ اذا كان من العرق يصير جزأ من البدن لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان
من الغبار فانه جرم منفصل يمنع فافترقا (قوله والسن) بالرفع عطفا على فاعل خرج ويجوز
عطفا على ما اذا كان من غبار (قوله والخنثيان الخ) أي ما لم يحصل اتضاح بما يقتضي
النقض ولا تعاد ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه (قوله لانتفاء مظنتها) أي
بحسب الشأن (قوله الذكر الخ) أي لا خصوص البالغ كما هو أحد اطلاقيه ولا الذكر
مطلقا كما هو الاطلاق الآخر وافاد أن وضوء الصغير لا ينتقض أيضا بلمس الكبير (قوله

محرم)

ولا ينقض لمس محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك لانه لا ينقض بالشك ثم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى وقيل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير أخته ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم ثم قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته في الاسلام الا هذا ولا تنقضه صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاه وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تناولت الاشارة لمسه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت امرأة نصفين هل ينقض لمس كل منهما أو لا وجهان والاقرب عدم النقض قال الاذرعي ولو كان احد الجزأين أعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر أنه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميت والميتة ووقع للنووي في رؤس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) أي مس (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره ذكرا كان أو انثى

(قوله محرم) هي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالقيد الاول نحو أخت الزوجة وبالثاني أم الموطوءة بشبهة وبنتها لانهما وان حرمتا على التأبيد لكن بسبب لا يتصف باباحة ولا تحريم وبالثالث زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان حرمتهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن (قوله ولو شك في المحرمية) كأن شك في الرضيعة من امرأة هل هو خمس رضعات أو دونها فلا نقض بلمسها وان نكحها احتياطا للمحرمية وبعض الاحكام وقيل بالنقض ان نكحها لانه يقتضي عدم ثبوت المحرمية (قوله كذلك) أي عدم النقض وقوله وان الخ أي ما لم يأمر أكثر من عدد [illegible] والا انتقض فيتحقق لمسه غير محرم وقوله غير محصورات قيد به لاجل الاستدراك بعده والا فالحصر وعدمه سواء في عدم النقض بخلاف التزوج فانه لا يجوز الا اذا كن غير محصورات (قوله لان الحكم لا يتبعض) أي ولو قلنا بعدم النقض لتبعض حيث حل له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها مع ان مقتضى حل نكاحها النقض بلمسها كالاجنبية (قوله ما لو تزوج بامرأة الخ) أي فطلقها ولو رجعيا لم تحل له لانتفاء التزوج بها [illegible] (قوله لما تقدم) أي من ان الحكم لا يتبعض وفيه انه قد تبعض بثبوت النسب مع عدم فسخ النكاح فتأمل (قوله صغيرة) أي لمسها (قوله ولا صغير الخ) أعاده لاجل التمثيل ولانه قد [illegible] والتعبير شامل له على الفرج (قوله العضو المبان) أي وان التصق بحرارة الدم وخشي من فصله محذور تيمم لانه باتصاله صار أجنبيا [illegible] ولا نقض والفرق بين النقض [illegible] (قوله غير الفرج) الاولى حذفه لانه يقتضي حصول النقض بمس الفرج المبان بغير بطن الكف وليس كذلك (قوله وتقدم الخ) وأعاده لذكر الخلاف فيه وبيان الخلاف وقوله في رؤس المسائل هو اسم كتاب للنووي (قوله وهو آخر النواقض) اعترض بأنه مستغنى عنه بقوله والخامس وأجيب بأنه دفع توهم أن بعد قوله ومس حالة خامسة أي فلا يصح قوله خامسا لانه من ذكر الخاص بعد العام (قوله ومس فرج الآدمي) أي مس المشكل أو الواضح فرج الواضح فيعم في الاول ويخصص في الثاني والمراد بالمس المماسة فلا يعتبر القصد ولا ينافيه قول الشارح الآتي انه مظنة ثوران الشهوة لان المراد غالبا [illegible] السقط وان لم تنفخ فيه الروح وفيه خلاف [illegible] (قوله ذكرا كان أو انثى) أي بخلاف الخنثى والحاصل ان المسألة أربعة أحوال لان اللامس والممسوس اما واضحان أو مشكلان أو مختلفان فالواضحان حكمهما واضح والمشكلان لا نقض لوضوء واحد منهما بمس أحد الفرجين بل بمسهما جميعا والمختلفان ان كان اللامس واضحا اشترط للنقض وضوءه أن يمس مثل ماله [illegible] عدم المحرمية والصغر وان كان خنثى فالنقض ظاهر

شيئاً أو متصلاً (ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضاً في رواية من مس ذكراً فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا وخرجت كما لا تنقض بالكف الأذى عن البدن ويفرج المرأة ملتقى شفريها على المنفذ فلا نقض بمس الأنثيين ولا بباطن الأليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقة دبره) أي الآدمي (على الجديد) لأنه فرج وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا ما فوقه ما كشفه ويكفي فيهما وينقض بعض الذكر المبان كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة أو الدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما انتقض بمسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم

ولو مس أحد مشكلين فرج صاحبه فمن انتقض ذكره انتقض وضوء أحدهما لا بعينه لأنهما إن كانا ذكرين فقد انتقض لمس الذكر وإن كانا أنثيين فلمس الفرج أو مختلفين فلكل منهما باللمس لأن هذا أغير متعين وقضية الحكم بانتقاض أحدهما لا بعينه أنه لو اقتدت بأحدهما امرأة أو لا اقتدى بالآخر لا بعينه تبطلان (قوله أو منفصلا) أي إن بقي الاسم (قوله ببطن الكف) ولو خلق بلا كف لم يقدر قدره من معتدل الخلق بخلاف المرافق والكعب كما مر والفرق أن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير (قوله ولخبر ابن حبان الخ) أخره مع أنه أدل على المقصود لكونه من حيث إن الإفضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس لأنه كالتقدير له من حيث تعريفه بالإفضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخراً (قوله ستر) أي حائل وعطف الحجاب عليه عطف عام على الخاص شموله لما ليس بساتر (قوله والإفضاء لغة الخ) وحينئذ يكون ذكر اليد في الحديث تأكيداً على حد قولهم رأيت بعيني وإنما كان الإفضاء بمعنى المس وقد صرح به في هذا الحديث كان إطلاق المس في بقية الأخبار مقيداً به لما هو القاعدة من حمل المطلق على المقيد بمعنى تقييده بقيد المقيد ويوهم أنه جعل المس من قبيل المطلق بل من قبيل العام نظراً لإطلاقه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم وأورد عليه أن الإفضاء حينئذ فرد من أفراده وذكر بحكمه وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص فلذلك نعلم الأرجح أن تكون الرواية الثانية مخصصة لعموم الرواية الأولى وأجاب بأن ما يخصص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء لأن تقديره إذا أفضى أحدكم بيده فهم أن غير الإفضاء لا يكون ناقضاً فخصص بهذا المفهوم عموم قوله من مس (قوله بها) أي بباطنها دون ظاهرها فإن ثبت باطن الكف أو جنب الأصابع فإن ثبت بظاهر الكف فلا نقض به مطلقاً سامتت أولا وإن ثبت بباطن الكف وكانت غير مسامتة نقض ظاهرها وباطنها لأنها حينئذ كالسلعة (قوله ويفرج الخ) أي والمراد بفرج الخ وقوله ملتقى الشفرين من إضافة الصفة للموصوف أي الشفرين الملتقيين والشفران بضمان على فم الفرج فنقض ظاهرهما وباطنهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعود المرأة لقضاء حاجتها وبظاهرهما ما عدا ذلك وعبارة تحتمل التخصيص التصريح بالذي لا شفرين والسيد ذا ابن قاسم في شرحه كالمؤلف تبعه وعدم التخصيص بل هي بيان لكون الشفرين منطبقين على المنفذ فلا يشترط ما انطبق منهما على المنفذ بجميع الشفرين من أولهما إلى آخرهما (قوله فلا نقض الخ) تفريع على كلام المصنف (قوله ومس حلقة دبره) لأن المنفذ فيه كالمنفذ في الفرج فلا يقال النص عليه بخلاف فيه لأنا نقول عدم النقض به قول قديم غير منظور إليه ولا معول عليه (قوله ملتقى المنفذ) أي المنفذ الملتقى كالكيس وقوله لا ما وراءه هو داخله فليس بناقض (قوله وينقض بعض الذكر المبان) أي إن كان يطلق عليه اسم

ومن الذكران أن ينقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلا عن النووي في
إن لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كالأصبع الزائدة المسامتة للبقية فينقض وينقض ٨٧ كما أن ينقض المس سواء أكان كالأصليتين

الذكر والإلا (قوله ومن الذكران) أي أصليان بدليل ما بعده وقوله ينقض المس بكل
الباء بمعنى اللام أي فإن المقصود ... السكان أظهر وقوله عاملين يعرف ... الذكر بالبول
(قوله لا زائد) أي يقينا أو احتمالا فإن الزائد لا ينقض مسه وإن اشتبه والمراد الزائد غير
العامل بدليل المقابلة وغير المسامت بدليل ما بعده وحينئذ فقوله وإلا أي بأن كان زائدا
ومسامتا للعامل وغير عامل (قوله مع عامل) أي كان المدار على العمل وعدمه كان
قوله قبل أو غير عاملين ... ولكن المدار على الأصالة وعدمها كان قوله ...
عامل غير صحيح لصدقه ... إذا كان هو زائدا ... (قوله كفان) أي
أصليتان أخذا مما بعده وقوله لا زائدة أي ولو عاملة وظاهره وإن سامتت بل يجب تقييده
... أطلق هنا إذا كانتا على معصمين وقيد بالمسامتة فيما إذا كانتا على
معصم واحد ومقتضى قول بعضهم والمعاصرين أن الجميع ينقض الأزائدة على سمت على
سمت الأصل وفي المشكوك في أصالته خلاف ... غير المسامتة وإن كان الجميع
الأخرى على معصمين أي ذراعين بل نقل عن شرح الروض أن العبرة بالمسامتة وعدمها
لا بالمعصمين وعدمهما (قوله مع عاملة) يقال فيه ما مر في نظيره لكن تعبيره بعد
بالأصلية قد يشعر أن المراد بالعاملة الأصلية فيكون المدار في النقض وعدمه على الأصالة
والمسامتة وجودا وعدما لا العمل وعدمه وإن قال بعضهم هذا في الذكرين انتهى (قوله
ومحل الجب) فشمل أنه ينقض محل الجب ومحل فرج المرأة وفيه خلاف (قوله والذكر
الأشل) هو ... لا ينبسط ... وقوله وباليد الشلاء الشلل بطلان العمل
فهو يسري في العضو وخرج ببطن الكف ... فلا نقض بمسهما (قوله وما بينها) أي
الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض وقوله وحرفها هو ما يلي ...
جانب السبابة والخنصر وجانبا الإبهام وقوله وحرف الكف هو جوانب ...
الكلام أنسب ... عن سمت الكف ... (قوله
اليدين) الأولى ... وقوله مع تحامل أي ... الإبهام ...
... لا ينقض من رؤوس الأصابع (قوله استصحاب الأصل الخ) ... الألفاظ
الثلاثة مترادفة وقوله وقد أجمع ... لأنه دليل العمل بالأصل ... والمراد
بالناس علماء الشريعة (قوله أنه لا يرتفع يقين طهر) أي لا يرتفع حكمه ... من جواز
الصلاة مثلا أي لا يمتنع ... الحكم وليس المراد باليقين حقيقته ... الظن ...
... أي لا يرتفع استصحاب حكم يقين طهر الخ والطهر شامل للوضوء
والغسل والتيمم كما أن الحدث شامل للأكبر (قوله سواء اعتاد تجديدها الخ) ... عادة
التجديد ... (قوله لأنه الخ) ... فلا ... وأجيب بأن ... أنه ...

أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة
فلا نقض إلا إذا كانت الكفان على
معصمين بخلاف ما إذا كانتا على
معصم واحد وكانت على سمت
الأصلية كالأصبع الزائدة
فإنه ينقض المس بها أو ينقض
فرج الميت والصغير ومحل الجب
والذكر الأشل وباليد الشلاء
وخرج ببطن الكف رؤوس
الأصابع وما بينها وحرفها وحرف
الكف فلا نقض بذلك أي بظهرها
عن سمت الكف وضابط ما ينقض
ما يستتر عند وضع إحدى
اليدين على الأخرى مع تحامل
يسير ومس فرج الآدمي فرج بهيمة
أو طير فلا نقض بمسه فصل في
تعليم وجوب ستره وعدم تحريم
النظر إليه (٢٣) ومن القواعد
المقررة التي يبنى عليها كثير من
الأحكام الشرعية استصحاب
الأصل وطرح الشك وإبقاء
ما كان على ما كان وقد أجمع
الناس على أن الشخص لو شك
هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له
وطؤها وأنه لو شك في امرأة هل
تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها
ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر
أو حدث بظن ضده فلو تيقن
الطهر والحدث كأن وجدا منه
بعد الفجر وجهل السابق منهما

فهو بضد ما قبلهما في الأصح إن عرفه فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك في رافعه
والأصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث

رفع طهر الحدث اما الذي قبل الفجر أو الذي بعده ولا كذلك الحدث لاحتمال وقوعه قبل الفجر فتقوى جانبه (قوله ان اعتاد التجديد) أي لأن اعتياد التجديد يضعف ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يكون رفع الطهر للحدث محققا (قوله لانه الخ) يعارض بالمثل وأجيب بتقدم ما ذكر من أن اعتياد التجديد رجح تتابع الطهارتين وتأخر الحدث عنهما وقوله وشك في رافعه هو تأخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه أي عدم الرافع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث (قوله فلا يأخذ به) أي بالضد وهو الحدث بل يأخذ بالطهر وهو الطهر كما قال (قوله فان لم يتذكر الخ) مقابل لمحذوف أي هذا ان تذكر ما قبلهما فان لم يتذكر الخ (قوله لزمه الوضوء) أي لأن ما قبل الفجر بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون (قوله لتعارض الاحتمالين) أي كون الطهر بعد الحدث أو قبله أن كونه قبل الفجر محدثا فهو الآن متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث والفرض أن عادته التجديد وانما كان في قوله بلا مرجح نظر لان اعتياد التجديد مرجح لوقوع طهره قبل حدثه (قوله المحض) أي الخالي عن الترجيح فلا ينافي أن هنا مرجحا لاعتياد التجديد كما مر وقوله والاولى ان لم يعتد تجديدا (قوله في أيهما) أي قبل ولا اعتياد

(فصل في موجب الغسل)

الموجب بكسر الجيم السبب كالجنابة وهو المراد هنا وبفتحها المسبب وهو تعميم البدن بالماء وهو المذكور في الفصل بعده والنكتة في تقديم السبب على المسبب هنا عكس الوضوء أن الغسل لا يجب الا بتقدم سببه كالجنابة بخلاف الوضوء فانه يجب بدون سببه وهو الحدث في الذي لم يحدث بعد خروجه من بطن أمه وأراد وليه أن يطوف به فانه يجب وضوؤه مع أنه غير محدث لكنه في حكمه (قوله سيلان) أي سال الذي السيلان صفة الماء والغسل اسم الفعل (قوله مطلقا) أي سواء كان الشيء بدنا أو غيره والسيلان بنية أولا (قوله سيلانه) أشار الى أن الغسل لا يشترط فالمراد بالغسل الاغتسال وقوله مع النية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت (قوله ما يغسل به الرأس) أي ما من شأنه ذلك وليس المراد تعيينه بالغسل دائما والرأس ليس قيدا (قوله وخطمي) قيل هو بزر الخبازى (قوله يوجب الغسل) أي يكون سببا في وجوبه والأولى أوجبه لأن الموجب هو الشارع بسبب هذه الست ولا فرق في الوجوب بين كونه على من قام به السبب أو غيره كما في غسل الميت ولا بين كونه عينا أو كفاية كما في غسل الميت وهو على التراخي ويتضيق بارادة نحو صلاة ولا يجب على الذي وأصالة ولو على التراخي (قوله ستة) أي أحدها ستة وعدها خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيئا واحدا وعدها أربعة بجعل القاصر دم حيض ونحو ولا يرد على هذا الحصر غسل جميع البدن لتنجسه أو تنجس بعضه مع الاشتباه لأن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه (قوله ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء)

أي

ان اعتاد التجديد لانه يتيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر عدم تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والأخذ بالطهر من هذه القاعدة فما اذا [illegible] في أيهما سبق [illegible] أو [illegible] فلا تقتضي شيء من ذلك

(فصل في موجب الغسل)

وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وبالفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي (والذي يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا

(وهي) أي الأولى (التقاء الختانين) بإدخال الحشفة ولو بلا قصد ولو كان الذكر أشل أو غير منتشر أو قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل رواه مسلم وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر إنما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل وذكر الختان جريا على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة أو في دبر كان الحكم كذلك لأنه جماع في فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالإجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر إيلاج كل ذكره أو إيلاج قدر حشفة معتدلة قال الإمام فيه نظر موكول إلى رأي الفقيه انتهى ويقتضي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون أولج أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وبإيلاج الخنثى … وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل

أي يكون بأنثى لأنه لا يجب الغسل على كل منهما بكل واحد منهما والمراد بالرجال والنساء ما يعم البالغين وغيرهم لأنه لا يطلق الذكر والأنثى وإن كانت تقتضي المقابلة إلا أن الإنزال المني والثلاثة الأخيرة لا تتصور من غير البالغين ولا تخصيص بالغير لأن الموت والجنابة بالإيلاج يتصور فيه من غير تمييز (قوله وهي) أي الثلاثة فتفسير الشارح للضمير بالأولى غير مستقيم وكذا يقال في تفسيره الآتي (قوله بإدخال) الباء للتصوير من حيث إن المراد بالتقاء الختانين دخول الحشفة والمراد بالإدخال الدخول (قوله ولو كان الذكر أشل) أي أو زائدا وكذا الفرج حيث لا يتميز أحدهما (قوله أو قدرها) أي وإن جاوز حد الاعتدال فلا يعتبر قدر حشفة معتدلة لأن الاعتبار بصاحبه أولى من الاعتبار بغيره وهذا ظاهر إن علم ذلك القدر فإن لم يعلم اجتهد على الأقرب فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط (قوله من مقطوعها) أي كلا أو بعضا وأما فاقدها خلقة فيعتبر قدرها من غالب أمثاله بالنسبة فلو كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا ولم يغتسل من ذكره … مع أنه أصل الذكر … تحقق قوله ولو أولج حيوان الخ (قوله من امرأة) قيد به لأجل ذكر الختان وسيذكر غيرها (قوله ولو ميتة) ولا جنابة عليها ولا يعاد غسلها لانقطاع التكليف بالموت ويحد في الواطئ ولا مهر لكن تفسد عبادته وتجب الكفارة في رمضان لكونه … (قوله أو كان الخ) الأولى تقديمه عند قوله أو غير منتشر وقوله على الذكر خرقة أي ولو غليظة بل ولو كان في قصبة (قوله فمنسوخة) فيه نظر لأنه يستدعي تأخيرها على كون المني موجبا للغسل ويجاب بأن الحديث فيه حكمان الإثبات والنفي … فقوله إنما الماء من الماء معناه يوجب الغسل ولا يوجبه غيره فالمنسوخ النفي دون الإثبات فالحكم عليه بالنسخ بالنظر للنفي والاستدلال به بالنظر للإثبات (قوله وأجاب ابن عباس) أي على القول بعدم النسخ … أن الحصر إضافي بالنسبة للاحتلام (قوله جريا على الغالب) ومن ثم … بالحديث أو الآية … (قوله فلو أدخل الخ) يدل على أن المراد بقوله فيما تقدم من امرأة … (قوله أو في دبر) أي ولو دبر نفسه ويجري عليه جميع أحكام الجماع (قوله بل تحاذيهما) أي لازمه وهو دخول الحشفة والحاصل أن حقيقة التقاء الختانين لغة الانضمام وشرعا المحاذاة وليس كل منهما مرادا بل المراد لازم المحاذي وهو دخول الحشفة فالتعبير بذلك من باب الكناية (قوله في الختان) صوابه بالختن أي القطع (قوله أو غيره) شمل الآدمي الذي لا حشفة له فيقتضي جريان الخلاف المذكور فيه أيضا وهو مخالف لما مر من اعتبار قدر حشفة غالب أمثاله بالنسبة (قوله ويجنب صبي) أي ولو غير مميز والمراد به ما يشمل الصبية (قوله ويصح من مميز) أي فلا تجب إعادته إذا بلغ (قوله وبإيلاج الخنثى) أي في دبر ذكر أو قبل أي لاحتمال … من دبره الخ (قوله لا أثر له في الغسل) أي في إيجابه فلا ينافي أنه يفطر به ويبطل الوضوء

كما يأتي والحاصل أن صور المقام ثلاث لأنه إما أن يكون واطئا فقط أو موطوأ كذلك
أو واطئا وموطوأ أما إذا كان واطئا فقط فصوره خمس لأنه إما أن يولج في دبر رجل
أو امرأة أو خنثى أو في قبل أنثى أو خنثى وحاصل حكمها أنه لا شيء عليه في وطء غير
الرجل وكذا هو إن كان خنثى لأنه مانع من النقض والا تخير بين الوضوء والغسل وهذا كله
بالنظر إليه وأما بالنظر لموطوئه فإن كان رجلا أو امرأة تخير أو تخيرت بين الوضوء والغسل
وكذا إن كان خنثى وقد وطئ في دبره فإن كان قد وطئ في قبله فلا شيء عليه وإن كان موطوأ
فقط فصوره أربع لأنه إما موطوء في قبله أو دبره وعلى كل فالواطئ له إما رجل أو خنثى
وحاصل حكمها أنه لا شيء عليه في وطئه في قبله ويتعين عليه الغسل في وطء الرجل له في دبره
ويتخير بين الوضوء والغسل في وطء الخنثى له في دبره وهذا كله بالنظر إليه وأما بالنظر
لواطئه فإن كان خنثى فلا شيء عليه وكذا إن كان رجلا وقد وطئه في قبله فإن كان قد
وطئه في دبره تعين عليه الغسل وإن كان واطئا وموطوأ معا فصوره عشرون حاصلة من
ضرب خمس كونه واطئا في أربع كونه موطوأ بل تزيد من حيث اتحاد محل الوطء
واختلافه فعلك تتبعها والتأمل فيها وقد أتى بمعظمها الشارح (قوله وأما الوضوء فيجب)
أي على سبيل التخيير بينه وبين الغسل كما يأتي وإن كان خلاف ظاهره من عدم
وجوب الغسل أصلا وتعين الوضوء وقوله من دبره مأخوذ قيد والذكر والأنثى والخنثى
(قوله ويخير الخنثى) أي وكذا الذكر كما يأتي في قوله وكما يخير الذكر إلخ على ما فيه
(قوله لا مانع من النقض) أي لا لانتفاء تحقق الحائل مع وجود الذكر والا لم يجب شيء
(قوله لأنه إلخ) أي لأن الخنثى المولج في دبره مخير بين الغسل وعدمه ونقض وضوئه
بالنزع منه لأنه إما جنب بتقدير ذكورتهما أو أنوثته وذكورة الآخر أو العكس أو غير
جنب بتقدير أنوثتهما (قوله فيهما) أي الصورتين لأنه أولج في الدبر فيهما (قوله
وذكورة الآخر في الثانية) أي لأنه لا يحدث الآخر أولج في قبله (قوله بتقدير أنوثته فيهما)
أي باللمس في الأولى والنزع منه في الثانية (قوله فيخير بينهما) أعاده لأجل قوله
كما سيأتي والا فقد مر (قوله وكذا يخير) أي بين الوضوء والغسل كما يقتضيه صنيعه
وهو غير ظاهر لأنه لا جنابة بتقدير أنوثته فالحق أن التخيير إنما هو بين الغسل وعدمه
وأما الوضوء فيجب قولا واحدا بالنزع وقوله الذكر أي وكذا الخنثى في الصورة الثانية
(قوله ولا مانع من النقض) الأولى حذفه لحصول النقض بالنزع مع وجود المانع أيضا
(قوله أما بالإيلاج إلخ) محترز قوله أولج في دبر خنثى (قوله فلا يجب عليه شيء) أي على
المولج في الصورتين لاحتمال أنوثته مع أنوثة الثاني وكذا المولج فيه في الأولى لاحتمال
ذكورته مع ذكورة الثاني إلخ فيخير بين الوضوء والغسل (قوله في واضح) أي
واضح فرجه بكونه قبلا أو دبرا فيشمل دبر الخنثى (قوله بخلاف الآخرين) هما الرجل
المولج في قبل الخنثى والواضح بالمعنى المار (قوله وأحدث الآخر) أي مع احتمال

وأما الوضوء فيجب على المولج فيه
بالنزع من دبره ومن قبل أنثى والإيلاج
المذكور لا يطالب مطالبة في سائر
الأحكام كإفساد الصوم والحج
ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل
بالإيلاج في دبره لا مانع من
النقض. أما بالإيلاج في دبر خنثى أولج
ذكره في قبل المولج لأنه إما جنب
بتقدير ذكورتهما أو أنوثته
وذكورة الآخر في الثانية
أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع
أنوثة الآخر في الثانية فيخير
بينهما كما سيأتي فيمن اشتبه عليه
الماء بغيره وكذا يخير الذكر إذا
أولج الخنثى في دبره ولا مانع من
النقض كما هو مقتضى كلام
الشيخين في باب الوضوء. أما
الإيلاج في قبل خنثى أو في دبره
ولم يولج الآخر في قبله فلا يجب
عليه شيء ولو أولج رجل في قبل
خنثى فلا يجب عليهما الغسل ولا
الوضوء لاحتمال أنه رجل فإن أولج
ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب
يقينا وحده لأنه جامع أو جومع
بخلاف الآخرين لاحتمال الجنابة عليهما
وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه

الجنابة

أما إذا أولج الخنثى في الرجل المولج فإن كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة إذا لم يكن في مقدمه فإن كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما (و) الثامنة (انزال) أي خروج (المني) بتشديد الياء وجمع تخفيفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أو المرأة وإن لم يجاوز فرج الثيب بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه من الحشفة والأمر في ذلك شديد ... الماء وفي الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء. أما الخنثى المشكل إذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الأصلي فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج من طريقه المعتاد وإن لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في نقض الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما سوينا في الخروج والصلب كما يعتبر للرجل كذلك كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أي صلب الرجل وترائب المرأة فإن خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لأنه يمنى أي يصب أو لتلذذ بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو بريح عجين حنطة أو طلع نخل أو بريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وإن لم يتلذذ به ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها

الجنابة وحيث يتخير بين الفعل وعدمه (قوله في الرجل المولج) محترز قوله آخر من قوله في واضح آخر (قوله فإن كلا منهما يجنب) أي لأن الخنثى إن كان أنثى فقد جومع وإن كان ذكرا فقد جامع وينعكس في حق الرجل (قوله ومن أولج الخ) حاصل ما ذكره وجوب الغسل بالأصيل وعدمه بالزائد واستظهر بعضهم في المشتبه توقف الغسل على إيلاج الجميع فلا نظر لتبول وعدمه خلافا للشارح (قوله في نقض الطهارة) أي الكاملة وهي الغسل (قوله فإن كان الخ) حاصله أنه إن بال بأحدهما فالحكم له فقط حيث لم يبل من الآخر ولا يتعلق به أيضا وكذا إذا بال بهما وإن لم يبل منهما أو لم يبل بواحد منهما وكان الانسداد عارضا فإن كلا منهما يعول عليه (قوله أو كان الخ) الأولى وكان بالواو فهو قيد في الأخير (قوله أي خروج) أشار به إلى أن المراد بالانزال مطلق النزول (قوله أي مني الشخص) أشار به إلى أن أل في المني للعهد الذهني (قوله أما البكر الخ) الحاصل أنه لا بد من خروجه إلى ظاهر البدن أو إلى ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها (قوله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالاستحياء منه والمراد بالحق هنا السؤال عن الحكم الشرعي (قوله إذا هي احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع وقوله إذا رأت الماء أي علمته بعد يقظتها (قوله أما الخنثى الخ) مقابل لمحذوف أي هذا في الواضح أما الخنثى الخ (قوله إذا خرج المني من أحد فرجيه) أي ولو مستحكما ووجوب الغسل بالمستحكم الخارج من غير طريقه المعتاد إنما هو عند انسداد الأصلي وهنا منفتح (قوله مستحكم) بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فإن خرج لا لعلة كمرض كان غير مستحكم والحاصل أنه إن خرج من طريقه المعتاد وجب الغسل وإن لم يستحكم وإلا اشترط الاستحكام (قوله من تحت الصلب) أي أو من نفسه والصلب من الرقبة إلى منتهى الظهر وقوله كالمعدة بناء على تقييده بتحت الصلب وإلا فكان الصواب أن يقول كالمعدة كما أن الخارج من تحت الصلب يوجب الغسل لأنه معدن المني (قوله مع فتور الذكر) بيان للشأن وإلا فلا حاجة إليه (قوله أو خرج) عطف على الغاية (قوله رطبا) هو وجافا حالان من المني (قوله مني جماعها) أي بأن لم يكن لها

ولا تعيد الغسل إلا إن قضت شهوتها فإن لم تكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كالمكرهة فلا إعادة عليها فإن قيل إذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث إذ حدثها هو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء منها كما قاله في التوشيح أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بغسل المرأة ما لو وطئت في دبرها ٩٢ فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر

فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لأنه ليس بمني فإن احتمل كون الخارج منيا وغيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فإن جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والأصل بقاء كل منهما وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا وقدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجميع طرفيه قال الإسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر أن المعول على الحشفة حيث وجدت وقال [illegible] لام الإمام أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وخروجه ولو لا تقر وقال الإمام والغزالي لا يعرف إلا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح الخصم وجزم به النووي في شرح مسلم والأول هو الظاهر ويؤيده ما قاله ابن الرفعة من قول المختصر وإذا رأت المرأة الماء الدافق

(فرع) لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو ظاهرا منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراش مثلا فلا شيء عليه بل يسن لهما الغسل والإعادة

شهوة الصغيرة ضعيفة فلا يصح الاستثناء بعد لأنه مندرج في الموضوع ويكون قوله فإن لم تكن إلخ تكريرا لأنه عين المستثنى منه فالوجه أن يحذف قوله بعد جماعها وغسلها فإن ورد عليه شيء الأول يجاب بأن المراد بكونه من جماعها أنه منسوب للجماع وخارج بسببه لا أنه مقطوع بكونه مني الجامع (قوله إلا إن قضت شهوتها) أي بأن حصل لها لذة حال الجماع ثم خرج منها المني بعد غسلها فيجب عليها إعادته (قوله أجيب إلخ) حاصله إقامة الظن مقام اليقين كالمئنة بمعنى اليقين (قوله الصفات) الأولى الخواص لأن صفاته كونه أبيض أو ثخينا ولا وهذه لا دخل لها في المعرفة (قوله فلا غسل) أي مطلوب فيحرم لأنه تعاطي عبادة فاسدة وهذا أحسن إن شك أما إذا شك فهي مسألة الشيرازي الآتية (قوله تخير) أي بالتشهي لا بالاجتهاد وإذا اشتغلت نفسه بواحد ولم يمضها فله أن يرجع عنه إلى الآخر ولا يعيد ما صلاه إذا تيقن أنه غير ما اختاره فإن تيقن بعد ذلك الاختيار أنه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته ولا الوضوء في صورته لجزمه بالنية (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الوضوء والغسل وغسل ما أصابه منهما احتياطا (قوله اغتسل) فإن لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه أحكامه كحرمة القراءة والمكث في المسجد لأنه لا يحرم بالشك (قوله ولا معارض) احترز به عن نحو بول الظبية في ماء كثير فتغير فإن الأصل الطهارة وقد عارضه هنا البول المذكور (قوله بخلاف إلخ) محترزه قوله والأصل براءته من الآخر (قوله وفعله) أي فعل مقتضاه من وضوء أو اغتسال وما يترتب عليه من صلاة وغيرها (قوله فإن لم يفعله) الصواب إسقاطه لأن له الرجوع عن الأول وإن فعل مقتضاه ورجعت عنه فعليه (قوله ولو استدخلت المرأة إلخ) هذه من موجب الأول فكان ذكرها معه أنسب والمرأة مثال فلو استدخل ذكر أو خنثى في دبره كان الحكم كذلك وقوله مقطوعا أي بقي اسمه (قوله لزمها الغسل) ولا يثبت غيره من الأحكام كالإحصان والتحليل والمهر والعدة والمصاهرة وإفساد النسك والفرق بينه وبين الغسل (قوله على الحشفة) خبر أن (قوله ولو رأى) أي من يتصور إنزاله كابن تسع سنين ومتى أوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه (قوله ولو بظاهره) أي سواء كان بظاهره أو باطنه إذ الموضوع أنه لا يحتمل أنه من غيره وقوله لزمه الغسل أي وإن لم يتذكر احتلاما (قوله فلا إلخ) أي ولا فرق بين كونه بالظاهر أو الباطن فإذا تبين أنه من أحدهما تعلق

الحكم به اتفاقا أم لا (قوله فلا غسل عليه) أي لكن يحكم بلوغها بوجوده (قوله والموت) وانما وجب غسل الميت تنظيفا واكراما لانه لا تقصير بالموت على ان نجس العين لا يطهر بالغسل (قوله وهو ناقض) أي حدث بمعنى كسر عنق وقول الشارح ولو فهو كسر العنق تفسير مراد (قوله ثم ما يدل على انه من السابق الحيض) الاولى [illegible] الحيض الخ لان وجه الاستدلال في الآية ووجه الدلالة ان المراد بالطهر [illegible] من الوطء ولا يجوز قبل الاغتسال وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله أي الحيض) أشار به الى ان الحيض بمعنى الحيض الذي هو الدم [illegible] في [illegible] بمعنى الحيض مع انه مصدر [illegible] ذكر الزمان [illegible] حتى [illegible] الكلام لا يقتضي وجوب الاغتسال [illegible] ولو كان بمعنى الزمان فتقضي وجوب الاغتسال [illegible] كذلك أيضا (قوله والنفاس) ذكر مع الولادة [illegible] لان [illegible] من الولادة ثم يمر الدم قبل خمسة عشر يوما فانها تغتسل ثانيا لانقطاعه (قوله [illegible]) الخ بشرط التقوية الغسل لا لاصل وجوبه (قوله الولادة) [illegible] مع الولد ولو في غير صورة الآدمي حيث [illegible] أصل آدمي ولو [illegible] من [illegible] الآخر وجب عليها الغسل وهكذا الظاهر أيضا وان [illegible] وفيه خلاف وقيل ان كان الاخذ [illegible] الغسل والاولد والظاهر ويتعين ان [illegible] الغسل [illegible] ولا [illegible] ازال المني [illegible] المني أي [illegible] خلاف [illegible] وجوب الغسل في كلامهم [illegible] هذا [illegible] ان كان المراد [illegible] المني المراة [illegible] في الكلام [illegible] وان كان المراد الرطوبة التي مع الولد والدم الذي يخرج مع الولد كان [illegible] في وجوب الغسل وان كان المراد [illegible] الدم الخارج [illegible] الولد كان [illegible] آخر (قوله لانه) أي لان المفهوم من الولادة [illegible] (قوله مقامه) أي الولد [illegible] أي البلل [illegible] التي [illegible] الولد (قوله كالنوم مع الخارج) أي ان النوم لا يخلو عن خروج شيء معه من الريح [illegible] النوم مقام الخارج [illegible] خرج معه شيء يقينا (قوله ثم يحرم الخ) [illegible] استطراد والاحسن في كلام المصنف ووجه المناسبة [illegible] ذكر [illegible] الجنابة وذكر الحيض والنفاس ناسب ان يذكر حكمها الا انه لم يستقص ما حرم بالحيض والنفاس اذ بقي منها أشياء كحرمة الوطء والطلاق والطهر [illegible] وكان الاولى تأخيرا الكلام على الحيض والنفاس عنه كلام المصنف [illegible] (قوله ما حرم بالحدث) [illegible] للفاعل مجهول [illegible] التصريح وهو حسن [illegible] بالحدث قبل الغسل الأولى [illegible] على الأمر

ولو أحس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه [illegible] كما صرح به في [illegible]

(و) ثالثها (الموت) [illegible] [illegible] في [illegible] وفيه [illegible] والظاهر الوجوب [illegible] الكلمات والوقف [illegible] العنق (ولادة) منها (محيض) أي الاولى (الحيض) [illegible] المحيض أي الحيض [illegible] الآية [illegible] وان [illegible] الطهارة [illegible] (الثاني) (النفاس) لانه دم [illegible] الانقطاع [illegible] الصلاة [illegible] والتضييق وان [illegible] ان موجبه الانقطاع [illegible] (و) الثالثة (الولادة) ولو [illegible] مضغة ولو بلا بلل [illegible] ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج [illegible] التضييق وغيره (ثم يحرم) على الجنب [illegible] ما حرم بالحدث الاصغر [illegible] أشياء منها

وشيئان آخران أحدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله

عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة فلا يحرم ولا يكره إن كان له فيه غرض كأن يكون المسجد أقرب طريقيه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فلا يمكن من المكث في المسجد على الأصح في الروضة وأصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ونحوها وبلا عذر ما إذا احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعته أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من نحو ريح [illegible] وثانيهما يحرم على نحو الجنب قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالإشارة في حق الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة منزلة النطق هنا

(قوله المكث) والمراد به قدر الطمأنينة (قوله في المسجد) أي المتحقق مسجديته ولو بالاستفاضة ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى فلا يحرم المكث فيها ولو كان المسجد مشاعا وجبت قسمته فورا ويشمل المسجد رحبته وهواءه وجناحا بجداره وإن كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وإن مال على فرعها للشارع فيه وكذا العكس بخلاف الموقوف بعضه مسجدا حيث شرطوا كون كل من الأصل والفرع في هوائه لأن مواضعها لا تسمى صلوات (قوله ولا جنبا) عطف على الواو في لا تقربوا الصلاة لأن الجنب يقع على الواحد والمتعدد (قوله مواضع الصلاة) هذا المضاف لا يحتاج إليه إلا بالنظر لقوله ولا جنبا وأما بالنظر لقوله وأنتم سكارى فهو ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها فالمقتضي لتقدير المضاف المذكور لا يرد على حمل الصلاة في الآية على حقيقتها ومجازها وهو المواضع (قوله ونظيره) أي في تقدير المضاف في قوله وصلوات أي مواضع صلوات وهذا إن لم يكن لفظ الصلوات اسما لمحل التعبد بل هو الممنوع وحينئذ فلا حاجة إلى تقدير المضاف المذكور بل لا يسوغ (قوله لا أحل المسجد) أي لا أبيح المكث فيه وقوله لحائض أي [illegible] إن كان [illegible] (قوله العبور) أي المرور بأن كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع ومن العبور أن يدخل لا بقصد [illegible] ولا يخرج من الباب الآخر [illegible] أن يرجع ولا حرمة عليه [illegible] في تردده [illegible] وركوب دابة [illegible] على سرير [illegible] (قوله فلا يمكن) ومع ذلك لا يحرم عليه مع أنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب ويحتمل أن يكون معاقبا [illegible] والتقدير [illegible] فيحرم عليه ولا يمكن منه [illegible] عليه ومحل جواز تمكينه إن كان دخوله لحاجة وأذن له مسلم وإلا فلا يمكن (قوله دخوله) [illegible] كما لا يخفى [illegible] في المسجد جنبا [illegible] صلى الله عليه وسلم (قوله أو منفعته) أي العضو ولو قال [illegible] لكان أحسن [illegible] اسم الإشارة يقتضي [illegible] على [illegible] أو غير معقول (قوله فلا يحرم) [illegible] أن يتيمم [illegible] (قوله أن يتيمم) ويجب عليه أيضا أن يغتسل من نحو ماء بكفيه [illegible] بالعسر [illegible] التيمم لا يبطل الاجتناب أخرى [illegible] من استعمال الماء (قوله كالتيمم بتراب مغصوب) قد يفرق بأن حرمة التيمم [illegible] استعمال ملك الغير [illegible] في تراب المسجد [illegible] (قوله وثانيهما يحرم)

وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولم يحدث أكرر أجزاء القرآن على قلب من نظر في المصحف ويقرأ بتهجيته بعد تلاوته وتحريك لسانه وحده بحيث لا يسمع

نفسه لانه ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لاضطراره إليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولذا لا يجوز وطء الحائض أي متيمما إذا انقطع دمها وبعض او ذكر أذكار القرآن وتفسيرها كو عظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله تعالى كريب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الصيغة فاتحة وإنا إليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كراهة عليه في الا فاتحة لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

● (فصل في أحكام الغسل) ●

(وفرائض الغسل) وأوكانها (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء فيهما بغسلة وهو المذهب الأول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات فتنوي رفع الجنابة أي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو النفاس ... ولو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه ... أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكره في المجموع

الخ) للناسب وناب عنه ما قرأه القرآن (قوله لا يقرأ) هو بكسر الهمزة على النهي ويضمها على الخبر المراد به النهي (قوله وقراءة نحت الخ) مجرورة وقوله وقراءة القرآن وقوله لانها أي المذكورات من الاجزاء وما عطف عليه (قوله وفاقد الطهورين) أي الجنب وكذا ذات الحيض والنفاس بعد انقطاع الدم (قوله للصلاة) أي الفريضة فقط لانه لا يصلي النفل فإن قيل اذا لم يصل ولا يقرأ الا واجبا فلم خارج الصلاة وعليه ما فيه قراءة ... وقت كذلك لجنب فيه وفقد الطهورين فهل يجب عليه أن يقرأ ... فقد ... يقصد القرآن ويثاب عليه ثواب الواجب ومثله آية في خطبة الجمعة ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآن لمن عجز عنها وبدأ بقصد القراءة والا فالصحيح حرمتها ووجب عليه اعادته الصلاة خارج المسجد (قوله ولا ان يوطأ الحائض) اي ولا يجوز ان يطأ ... اذا فقدت الطهورين واقيد به لدفع توهم أن تمكين الحليل كالصلاة في الوجوب في كل وليس كذلك والفرق ان الصلاة لحرمة الوقت ولذا تكون لا وقت له (قوله أذكار القرآن) ظاهره وان وجد نظمه في القرآن وفيه خلاف وقوله لا بقصد قرآن كي بل بقصد الذكر او الاطلاق ويكن قصد الذكر في الابتداء وان غفل عنه في الاثناء او عند قصد الذكر بعده القرآن فيه دون الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية (قوله كمواعظه) وجملة قواعده تسعة منظومة في قوله

أَلَا إِنَّمَا الْقُرْآنُ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ ● سَأُنْبِيكَهَا بَيْتًا قَدْ أَنَالَ الطَّلَابَ مَلَل

حلال حرام محكم متشابه ● بشير نذير قصة عظة مثل

والمراد بالاحرف هنا الانواع التسعة (قوله لانه لا يكون قرآنا) اي لا يعطى حكمه مع وجود الصارف الا بالقصد ولو مع قصد غيره والاظهر في هذا القرآن والجنابة صارفة عنه وقوله الا بالقصد اي عند وجود الصارف منه كالجنابة

● (فصل في أحكام الغسل) ●

اي من فرائض وسنن (قوله وفرائض ...) اشارة به الى ان المراد بفرائض الغسل اركانه التي تحقق بها ماهيته فالمراد الغسل من حيث هو وقوله ثلاثة اشياء اي في غير غسل الميت اما هو ففيه الثانية فقط الثالثة (قوله اي رفع حكمها) قدر هذا المضاف لان الجنابة على الاسباب ولا يرتفع واطلاقها على المنع او الأمر الاعتباري لم يصح لتقديره بل لا يرتفع لان ما رتفعه وهذا يكفي في عبارة النهاية الاولى لانه يحصل على رفع الحكم مطلقا وان لم يلاحقه (قوله ان كانت حائضا) اي ان كان عليها حدث حيض وارادت ان تغتسل بعد انقطاع حيضها (قوله او النفاس) اي او الغسل النفاس وظاهره ولو كانت اوطا مع ... كذلك (قوله مع الغلط) قدمنا ان المراد بالغلط ظن كفاية السدي

واضبة تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض ثم قيل إنه يصح ورجح المصنف [illegible] أحدهما الآخر وبه جزم في البيان وبأن [illegible] رفع الحدث عن كل البدن وكذا استباحة الصلاة لأنه [illegible] وقع المطلق ورفع المقيد ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الأكبر [illegible] ولو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته إلا عنه أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنية إلا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر وهو الذي ينوي المسح بعد لا يغني عن الغسل [illegible] الحل الكثيرة [illegible] غسل الوجه عن الأصل [illegible] أي الأصل [illegible] الأصغر فلا ترتفع جنابته [illegible] قال في [illegible] [illegible] كفت نية [illegible] [illegible] غسل [illegible] نوى [illegible] الصلاة أو الطواف [illegible] على غسل [illegible] لأنه [illegible] لغسل يوم العيد [illegible] أو نوى أداء فرض الغسل أو [illegible] الغسل أو الفرض [illegible] الغسل وكذا الطهارة [illegible] نوى الغسل فقط [illegible] وتقدم الفرق [illegible] في الوضوء في فصله وتقدم [illegible] معروفة أول مغسول من [illegible] من أعلاه ثم من أسفله [illegible] ترتيبه فلو نوى [illegible] منه وجب إعادة [illegible] في [illegible] وإذا [illegible] أن ينوي [illegible] ينوي [illegible] الاستنجاء [illegible] لأنه [illegible] عنه [illegible] فلو [illegible] ولو [illegible] (و) الثاني (إزالة النجس) إن كانت على (شيء من) (بدنه)

على

التيمم عن الأخرى فهو يعني الطهور لا لقصد اللسان [illegible] أيضا (قوله ووضبة تعليلهم الخ) فيه نظر لأن قضيته أمر خاص وهو حقيقة الحيض بدلا [illegible] النفاس في الغسل عنه لا العكس (قوله ثم قيل) صفة للقيل [illegible] (قوله ويكفي نية رفع الحدث) أي في غير [illegible] أطلق [illegible] ويلزم دائم الحدث الخبث والعصب والغسل لكل فرض (قوله أو غلطا) أي جهلا بأن اعتقد أن نية رفع الحدث الأصغر عن الأعضاء الأربعة تكفي عن نية رفع الحدث الأكبر عن جميع الأعضاء [illegible] اعتقد أنه يلزم [illegible] رفع [illegible] الأكبر عن بقية الأعضاء فقد ترتفع عن أعضاء الأصغر [illegible] النية [illegible] الأكبر [illegible] أن أراد الغلط اللساني فهذا لا يضر [illegible] قوله ارتفعت عن أعضاء الأصغر بل مقتضاه أن ترتفع عن كل البدن وإن أراد الغلط القلبي بأن كان عليه في نفس الأمر جنابة فنسيها واعتقد أن الذي عليه حدث [illegible] لا [illegible] موافقة اللسان القلب ولا يصح [illegible] بل مقتضاه أن لا ترتفع عن شيء من بدنه (قوله منه) أي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أي عن الأكبر أي مع أن [illegible] الأصغر [illegible] أن لا يكفي عن الأكبر كما لا يكفي عنه الغسل [illegible] (قوله لأن غسل الوجه) أي الذي اقتصر معه على البقية هو الأصل [illegible] وما في الرأس [illegible] بدل عن [illegible] والتفرق الأصل ما يتفرق البدل (قوله فقد غسله) أي مع باطن اللحية (قوله أو ينوي استباحة الخ) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أي [illegible] يتوقف الخ (قوله وكذا الطهارة [illegible]) فيه أنها تصدق بالوضوء [illegible] الحدث [illegible] الأكبر (قوله [illegible] من الحدث) أي [illegible] (قوله فيبقى) أي [illegible] والحاصل أن الناوي له أحوال ثلاثة الأولى أن ينوي عند الاستنجاء رفع الجنابة [illegible] والثانية أن يقيد رفعها بالبدن [illegible] الاستنجاء [illegible] يرتفع حدثه الأكبر ويطرأ عليها الأصغر [illegible] فيحتاج إلى غسلها [illegible] بشرط تأخيرها عن غسل الوجه رعاية للترتيب فإن أخرها عن تمام الغسل [illegible] بعد الاستنجاء [illegible] من الأمور الثلاثة التي أشار إليها الشارح بقوله لأنه [illegible] والثالثة أن [illegible] رفعها [illegible] الاستنجاء [illegible] (قوله منه) أي من الاستنجاء (قوله [illegible]) [illegible] فليس شرطا (قوله

على المصحح عند الرافعي) لا يتعين حمل كلام المصنف على ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي اذ لم يصرح باشتراط تقديم النجاسة وحينئذ فمعنى قوله وازالة النجاسة أي ولو في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة كما قاله الرافعي (قوله حكميا) أي أو عينيا وكان ماء الغسلة الواحدة زائدا ووصل الى المحل بدون تغير وكذا السابعة مع التراب في المغلظة فالرافعي يقول لا يرتفع حدثه من غسلة الحدث والنووي يكتفي بذلك أي وأما العينية التي لا تزول الا بغسلة واحدة وكذا الست في المغلظة فمحل وفاق لبقاء نجاسة المحل ويكفي قرن النية باول الغسل في الحكمية والعينية التي تزول بمرة واحدة وبالسابعة مع التراب فقط وكذا العينية التي لا تزول بمرة ومع ما قبل السابعة وفيه بعد لان النية لابد أن تكون مقرونة باول الغسل وهذا قبله سابق عليه بل صنيع بعضهم يفيد عدم الخلاف في الاولى وجريانه في الثانية فليتأمل وقد مر أن الحكمية ما ليس لها طعم ولا لون ولا ريح ولا جرم والعينية ما هي من ذلك (قوله ويرفعهما الماء) جملة مستأنفة لبيان ان المرة الواحدة تكفي لهما فيما اذا كان النجس حكميا وأما النجاسة العينية ففيها التفصيل أشار له بقوله فان كان النجس عينيا الخ (قوله حكم هذه الغسلة) أي فيكفي غسلة لها وللحدث (قوله بقي الحدث) أي بمحل النجاسة وارتفع عما عداه (قوله فلا يرتفع) العائد محذوف أي به أي بغير السابعة (قوله ايصال) المراد به ما يشمل الوصول ولو بغير فعل فاعل (قوله وان كثف) انما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لان المشقة فيه لعدم تكرر الغسل تكرر الوضوء (قوله المعقود) ظاهره وان كثر وهو ما تعقد بنفسه وان قصر صاحبه بعدم تعهده أما ما تعقد بفعله فهو قليل لا يعفى عنه وان قل وقيل يعفى عن قليله ويعفى أيضا عما تحت طبوع عسر زواله أو حصلت له بازالته مثلة ولو بقي من اطراف شعره ثلاثة ولو طرف واحدة ثم ازاله فقيل لا يكفي فلا بد من غسل موضعه وقيل ان ازاله من المغسول لم يجب غسل ما ظهر بالقطع والا وجب (قوله أجزاء البشرة) أي ظاهرها (قوله حتى الخ) أشار به الى ان البشرة هنا أعم منها في النواقض للوضوء لقصرها ثم على الجلد وشمولها هنا للاظفار (قوله وما من فرج المرأة) أي ولو بكرا والفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها ويستتر أخرى بخلاف هذا فكان كما بين الاصابع وهو من الظاهر (قوله وما تحت القلفة) أي لوجوب ازالتها فيها كالظاهر لكن ان تيسر والا وجب ازالتها فان تعذر قيل يتيمم لاعن محل القلفة وقيل لا بل هو كفاقد الطهورين واذا مات فعلى الثاني لا يصلى عليه وعلى الاول يصلى عليه بعد الغسل والتيمم (قوله وموضع شعر الخ) مثله موضع شوكة لو انفتحت بقي لها غور (قوله تفتح) بأن صار باطنه منفتحا (قوله انملة الخ) كل من المقيد والمقيد منه مثال (قوله وجب عليه غسله) أي ان الفم (قوله كالاصلين) أي في وجوب الغسل لانتقاض الوضوء بمسهما وفي كفاية

على المصحح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا ولا سابعة في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا لم يرتفع الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته (و) الثالث (ايصال الماء الى جميع) اجزاء (الشعر) ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين أو الانف وان كان يجب غسله من النجس لغلظها (و) الى جميع أجزاء (البشرة) حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري انفتح * (فائدة) * لو اتخذ له أنفا أو أنملة من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر لعذر فصارت الانملة والانف كالاصلين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق

بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت (وسننه) أي الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وما ذكره خمسة أشياء بعد ذلك الأولى (التسمية) مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الأصحاب سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه ثم إن تجردت الجنابة 98 عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى به سنة الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وإن قلنا بندرج خروجا من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ويسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة (إمرار اليد) في كل مرة من الثلاث (على ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت اليد إليه من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيها ما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالإبط والأذن وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الأذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد علمت أن سنن الغسل كثيرة ومنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء (قوله) وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فإن كان جاريا كفى في التثليث أن تمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إلا بضبط نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا

النية عندهما خلاف (قوله بل يسن) أي كل منهما الغسل زيادة عن الوضوء المشتمل عليهما (قوله التسمية) ويحصل بها الذكر وقوله مقترنة بالنية أي القلبية والأفضل ذكر الجمع بين التلفظ والتسمية (قوله نوى به سنة الغسل) كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل (قوله وإلا نوى رفع الحدث) أي أو غيره من نيات الوضوء وظاهره وإن أخر الوضوء من الغسل وهو كذلك كما يشعر به قوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج ولا يقدح في صحة وضوئه مع هذه النية اعتقاده رفعه بالغسل لأن علة القائل بعدم رفعه فتكون من علة الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف ثم هذا الوضوء لا يبطله إلا الجماع فلو أحدث بعده وقبل الغسل لم تسن له إعادته وبه ألغز فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وخالف في ذلك بعضهم نظرا لتعليل بالخروج من الخلاف (قوله أوجبه) أي الوضوء (قوله أن يتدارك ذلك) ظاهره ولو بعد الفراغ من الغسل وهو كذلك ولا تفوت سنته بالفراغ منه بخلاف الوضوء والفرق اعتبار الترتيب في أفعاله بخلاف الغسل (قوله وإمرار اليد) أي أو غيرها (قوله في كل مرة) أي من الثلاث المسنونة وإن لم يتقدم لها ذكر فكان المناسب أن يذكر قبل هذا سن التثليث المذكور بعد (قوله ما وصلت اليد إليه) قيد فلا تسن الاستعانة على ما لا يمكنه ويدل له قوله خروجا من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك القائل بأنه لا يجب الدلك إلا فيما يمكنه وعنده قول ضعيف بوجوب دلك ما لا يمكنه أيضا وعليه فقوله ما وصلت اليد إليه ليس قيدا (قوله ويتعهد معاطفه) هذه ليست من شرح المتن بل سنة مستقلة فكان الأولى ذكرها مع السنن التي زادها (قوله إلى معاطفه) أي الشخص فالضمير للفاعل بتعهد وقيل للأذن وذكر باعتبار العضو وقوله وزواياه عطف مرادف (قوله العضو) أي الجزء من البدن لأن بدن المغتسل كعضو واحد (قوله ظهرا وبطنا) أي مقدما ومؤخرا فيقدم مقدم شقه الأيمن ثم مؤخره ثم الأيسر كذلك (قوله يحب التيامن) أي يختار البداءة باليمين (قوله وكيفية ذلك) أي كيفية الغسل على الوجه الأكمل وليس راجعا للتثليث وكان الأولى أن يقول وكيفية ذلك أن يسمي الله تعالى أولا ثم يزيل ما على بدنه من قذر كمني ثم يتعهد معاطفه ثم يغسل رأسه الخ لأن ما ذكره ليس هو الكيفية الكاملة بل هي ما ذكرنا (قوله ما ذكر) أي المعاطف

بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر إلا أن لا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من
نجاسة الكلب فإن حركته تحت الماء تكرر الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء
فيسن تجديده إذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ
الوجوب وبقي أصل الطلب
ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة
والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم
مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها
الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر
ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح
والمسك فارسي معرب الطيب
المعروف فان لم تجد المسك أو لم
تسمح به فنحوه مما فيه حرارة
كالقسط والاظفار فان لم تجد
طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء
أما المحرمة فيحرم عليها الطيب
بأنواعه والمحدة تستعمل قليل
قسط أو أظفار ويسن أن لا ينقص
ماء الوضوء في معتدل الجسد عن
مد تقريبا وهو رطل وثلث
بغدادي والغسل عن صاع
تقريبا وهو أربعة أمداد
لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى
الله عليه وسلم كان يغسله الصاع
ويوضئه المد ويكره أن يغتسل
في الماء الراكد وإن كثر أو بئر
معينة كما في المجموع وينبغي أن
يكون ذلك في غير المستبحر
(فائدة) قال في الاحياء
لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود
جنبا ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته والستر
أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى
أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه

(قوله وينقل قدميه) أي لاجل تثليث باطنهما (قوله فيه) أي في حال انغماسه
(قوله ولا يسن الخ) بل يكره وقوله بخلاف الوضوء أي لان موجبه غالب وقوعه احتمال
عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم وقوله فيسن تجديده أي ما لم يعارضه
فضيلة أول الوقت والا قدمت عليه (قوله صلاة ما) أي ولو ركعة وصلاة جنازة وسنة
وضوء ولا تحصل لتنويه بذلك السنة لقطعه والمراد الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم
فسدت لم يسن التجديد وخرج بالصلاة غيرها كطواف وخطبة جمعة وسجدة التلاوة فلو
أتى بها كان التجديد مكروها غير حرام لانه تعاطي عبادة فاسدة وقيل الصلاة بالاول
شرط الندب الثاني لا الجواز (قوله غير المحرمة والمحدة) أي ان كانت غير مستحاضة لانه
يجب بخروج الدم فيجب غسله فلا يليق له فائدة وظاهره وان كانت صائمة وفيه خلاف
(قوله وهو) أي الغسل (قوله معرب) المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له
في غير لغتهم (قوله فان لم الخ) الترتيب لكمال السنة لا لاصلها (قوله كفى الماء) أي كفى
ماء الغسل في حصول السنة (قوله والمحدة تستعمل) أي ندبا (قوله أن لا ينقص الخ)
أفهم أن الزيادة لا بأس بها ومحله ما لم تبلغ حد الاسراف (قوله في الماء الراكد) أي
لاختلاف العلماء في طهوريته وقوله معينة أي جارية وقوله ذلك أي المذكور من
الكراهة (قوله أو يستحد) أي يحلق العانة (قوله سائر أجزائه) أي مع الانفصال في
الاصلية كاليد المقطوعة ومع الاتصال في غيرها كالشعر ثم بحث بعضهم بعدم
عود الفضلة نحو الجنابة وظاهره عودها اليه ولو انفصلت في حال اسلامه ثم مات كافرا
وبالعكس وهو كذلك لا يقال يلزم تعذيب اليد مثلا المقطوعة في الاسلام وتنعيم اليد
المقطوعة في الكفر تعذيب للاولى أبدا وقد قطعت متصفة بالاسلام وتنعيم ثانية وقد
قطعت في الكفر لانا نقول المقطوعة في الاسلام حبطت الاعمال الصادرة منها بارتداد
صاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة لها باسلام صاحبها الاسلام صاحبها القرة
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله ومن اغتسل الخ) ولو طلب
منه أغسال مستحبة ونوى أحدها حصل الجميع لسائر الميقات قياسا على ما لو اجتمع
عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها والمراد حصول ثواب الذي نوى بشرط طلبه
ولا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها (قوله لفرض) أي شرعي اوجه بل وقوله

(قول المحشي قوله لفرض الخ عبارة الشرح التي بيدينا ومن اغتسل لجنابة الخ اه)

فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها أجيب بأن المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس المقصود هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسل عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل

(تتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي أن الرجل اذا دخل الحمام عريانا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي أن تكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي لدخوله ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله والتعمير ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر وازالة الريح الكريه وحسن الادب معهم

(فصل) في الاغسال المسنونة (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الأول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

وتغسل أي ولا يكون الا شرعا والحاصل أن الغسلين اما أن يكونا واجبين شرعا أو مندوبين كذلك أو واجبين جعلا أو أحدهما جعلا والآخر شرعا أو أحدهما شرعا والآخر مندوب فكل من الواجبين شرعا والمندوبين كذلك تكفي له نية واحدة الا أن لا تكفي فيما عداهما بل لا بد من تعددها ووجهه في الواجبين جعلا أن للنذر أسبابا مختلفة فاشترط النية لكل منهما ووجهه في الجعلي مع الشرعي ان نية أحدهما لا تتضمن الآخر بخلاف الشرعيين فان الممنوع من أجل أحدهما كالصلاة وقراءة القرآن ممنوع من أجل الآخر (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله أو نوى أحدهما حصل فقط (قوله هنا) أي في نحو غسل الجمعة (قوله فرضان) أي أو أكثر وكذا قوله سنتان والمراد فرضان شرعيان لما مر والمثال لا يخصص ثم هذا ليس مكررا مع قوله سابقا ولو اجتمع على المرء الخ لان ذاك في النية وهذا في الغسل وأيضا هذا أعم (قوله ولا يضر التشريك) أي في الغسل لا في النية لان فرض الكلام انه نوى أحد الفرضين أو السنتين فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وان لم يقصد الآخر الذي لم ينوه (قوله على التداخل) أي اذا كانت من نوع واحد (قوله ولو أحدث الخ) فيمتنع في الوضوء (قوله كالنساء) أي ان دخل الخنثى وحده أو مع محرم ودخوله مع من لا يحرم عليه رؤيته حرام لاحتمال اختلافهما (قوله وآدابه) أي الحمام أي آداب داخله

(فصل في الاغسال المسنونة)

ذكره هنا استطرادي لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه والأفضل ذكر كل واحد منها في بابه الذي يناسبه ولا تستحب اعادتها ثم يبنى القطر ونحوه الغسل المكلف منوط بوليه (قوله المسنونة) الأولى المسنونات لان جمع القلة لما لا يعقل الأفصح فيه المطابقة (قوله سبعة عشر) أي بعد غسل الطواف قسمين كما يأتي في الشارح والا كانت ستة عشر (قوله لمن يريد حضورها) أي وان حرم كعبد وامرأة بغير اذن حليلها والتطرف للمصلي الى حضور الولي ولو لا اقتضاره (قوله اذا جاء أحدكم) أي أراد المجيء

ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وتضمن الخبر الصادق لأن الأخبار تنبيها لليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح (و) الثاني والثالث (غسل العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر (و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الأفصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا لما في قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

والتعبير بالحق جرى على الغالب وإلا فالحكم شامل للمتيمم بمحل الجمعة كما أن في التعبير بالمحتلم تغليب المذكر على المؤنث (قوله وظاهر الخ) فيه تقدم ما أوجبه الأول من اختصاص الغسل بالمذكور وكأنه أتى بالرابع لدفع توهم الوجوب في الأحاديث قبله (قوله وصرف هذا) أي المذكور من الأحاديث الثلاثة (قوله فبها) أي السنة أي بما جوزت من الاقتصار على الوضوء أخذ أي عمل ونعمت الخصلة الوضوء فالضمير في نعمت عائد على معلوم بالقرينة والباء متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة الشرعية لأن الوضوء واجب (قوله فالغسل) أي مع الوضوء أفضل أي من الاقتصار على الوضوء فلا إشكال كيف يكون الغسل المندوب أفضل من الوضوء الواجب (قوله من الفجر) وينتهي بسلام الإمام (قوله عاتقه) أي ربطه (قوله ثم راح) أي دخل المسجد لأنه المتبادر من قوله في الحديث فإذا خرج الإمام أي للخطبة حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي الخطبة أي طووا الصحف فلا يكتبون أحدا جاء بعد خروج الإمام من خلوته للخطبة فإن الظاهر منه أن الملائكة كانوا يكتبون بباب المسجد من وصل إليه وحينئذ فلا يصدق الرواح بخروجه من المنزل وإن كان له ثواب آخر على مشيه وهؤلاء الملائكة غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة واستماع الخطبة (قوله في المقصود الخ) أي في أصل طلبه فلا يرد أن طالب التيمم له عند العجز عن الماء وهذا التعليل يقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه وليس مرادا (قوله الغسل) وفي التيمم خلاف (قوله لأنه الخ) أي والتعدي أثره للغير وهو دفع الرائحة الكريهة بخلاف التبكير فإن نفعه قاصر على المبكر (قوله غسل الجمعة) مثله سائر الأغسال المندوبة فيما يظهر (قوله فيغتسل) أي للجنابة أي وينوي بها الحدث الأصغر في كلامه اكتفاء لأنه تفريع على كل من الحدث والجنابة (قوله وغسل العيدين) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته وقوله وقت غسلهما بنصف الليل أي ويخرج بغروب شمس يومه (قوله لأن أهل السواد) المراد بهم أهل القرى والبوادي سموا بذلك لكون محلهم يرى من بعد سوادا لما فيه من الخضرة وهذه حكمة المشروعية لا علة الحكم فأهل المدن كذلك (قوله عند الخروج لها) المراد وقت اجتماع الناس لها لا مجرد الخروج لها وهذا لمن أراد فعلها بجماعة أما من أراد فعلها فرادى فالمراد الفعل ويخرج وقته بفعلها وأما غسل الكسوفين فيدخل بالتغير ويخرج بالانجلاء لا مطلقا (قوله أوله) أي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف (قوله من غسل الميت) أي ولو عصى به ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ولا يفوت بالإعراض وطول الزمن على الأقرب وكذا الغسل من الجنون والإغماء ولا يتعدد بتعدد الموتى ولا فرق بين مباشرة كل البدن أو بعضه بل وإن لم يوجد من الميت إلا أقل العضو ونوقش بعد

ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وإنما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه (و) الثامن غسل (الكافر) ولو مرتدا (إذا أسلم) تعظيما للإسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب الغسل على الأصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الأصح ● (تنبيه) ● قد علم من كلامه أن وقت الغسل بعد إسلامه وهو الصحيح المنصوص ولأنه لا يميل إلى تأخير الإسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن إلا وأنزل (و) الحادي عشر (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثاني عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الأم فإن المكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة وعليها ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وكذا في الزوائد عن الجمهور

الفاعل من الغسل لكل منهم (قوله ومن حمله) أي أو مسه كما سيذكره (قوله ميتكم) وقيس عليه ميت غيركم وقوله غسل أي واجب (قوله والكافر) أي ولو مرتدا وقوله إذا أسلم أي ولو تبعا أو بنفسه ولو كان غير مميز (قوله وقد أمر الخ) المراد أمره بالغسل لأجل الإسلام فحمل الأمر على الندب لا لغسل الجنابة لأنه معلوم لا حاجة للأمر به فحينئذ ما قيل إنه قيل كان له أولاد فيلزم أن يكون جنبا فالأمر إنما كان بغسل الجنابة لا لغسل الإسلام ثم هو في قوة التعليل فالمعنى والأمر (قوله وإلا وجب الغسل) أي مع غسل الإسلام ويكفي لهما غسل واحد بنيتهما وإن كان ظاهره كفاية غسل الجنابة عن غسل الإسلام وإنما سقطت الصلاة عنه دون الغسل لقلة المشقة فيه بعدم تعدده (قوله بعد إسلامه) أي وحينئذ فكان الأولى للمصنف أن يقول وغسل من أسلم ويجاب بأن إطلاق الكافر عليه بعد الإسلام مجاز باعتبار ما كان وكذا يقال في قوله والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا هذا ويفوت غسل الإسلام بطول الزمن أو بالإعراض عنه (قوله والمغمى عليه) أي وإن تكرر الإغماء وكذا السكران (قوله ولم يتحقق الخ) صريح في عدم ندب الغسل للإفاقة عند تحقق الإنزال وليس كذلك بل يطلب منه غسل الإفاقة مع غسل الجنابة ولو عبر بدل الإنزال بما يوجب الغسل كعبارة المنهاج لكان أعم (قوله قل) معناها النفي لأن التقليل كالعدم والتقدير ما جن شخص إلا وأنزل أي غالبا فقوله وأنزل معطوف على مقدر فاندفع ما يقال المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل فإن قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل عند عدم العلم بخروج المني أجيب بأن خروج الريح لا علامة له بخلاف المني فتشاهد أي من شأنه ذلك فلا يرد أن المجنون قد يطول زمنه ولم يبن الغسل بعد الإفاقة من النوم لكثرة تكراره فخفف فيه للمشقة بخلاف الجنون والإغماء (قوله عند الإحرام) أي عند إرادته (قوله ولدخول مكة) أي إن لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب منها اكتفاء بذاك (قوله يقع فيه) أي قد يقع فيه (قوله المكي) مثله ما لو اغتسل لقصر جهة والضابط أن كل غسلين قرب أحدهما من الآخر لا يندب الثاني ما لم يحصل للبدن تغير ريح والأذى (قوله وقبل الزوال) عطف على قوله في غيرها أي ويحصل أصل السنة بوقوعه في غير نمرة وبوقوعه قبل الزوال أي غير القريب منه بدليل الاستدراك بعد وإلا يكن أصل السنة يكون الأفضل كما أفاده بقوله لكن الخ والصواب قول غيره والأفضل كونه بعد الزوال وإنما كان ينتهي وقته بفجر يوم العيد (قوله على طريقة ضعيفة)

وأصح الأمر استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولأن وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق (و) السادس عشر و السابع عشر الغسل (للطواف) أي لكل من طواف الإفاضة وطواف الوداع وهذا ما جرى عليه النووي في مناسكه الكبير وقال فيه أيضا إن الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة أغسال

لطواف الإفاضة والوداع والحلق قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا أن الأغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند إرادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقصه الأذرعي عن بعض الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت

(تنبيه) قال الزركشي قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن إلا وأنزل أما إذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره

(فصل) في المسح على الخفين وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر

وعليها يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر (قوله بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالمرحلة (قوله ولرمي الجمار الثلاث) أي كل يوم فيسن ثلاثة أغسال إن لم يتعجل في يومين وإلا فغسلان والأفضل كونه بعد الزوال ويدخل بالفجر ويخرج بانتهاء أيام التشريق (قوله بغسل العيد) أي عن رمي العقبة يومه (قوله وهذا) أي عدم الاستحباب وقوله هو المعتمد ووجهه اتساع زمنه فلا يلزم اجتماع الناس لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها (قوله من الحجامة) أي بعدها وكذا الفصد وقوله ومن الخروج من الحمام أي بعد الغسل الأول فهما غسلان (قوله وحلق العانة) الحلق ليس بقيد (قوله ولبلوغ الصبي) أي لاحتمال بلوغه قبل بالإنزال والمراد به ما يشمل الصبية وقوله بالسن لأن كان بالإنزال طلب منه غسلان واجب ومندوب وحينئذ يكون تقييده بالسن لا لعدم سنه إذا كان بغيره بل لدفع توهم ندبه في البلوغ بغيره لو أطلق وليس كذلك (قوله سيلان الوادي) أي من المطر والسيل أيام الزيادة كل يوم (قوله من مجامع الخير) المراد عدم كون الاجتماع معصية فلا ينافي ما مر من غسل الجمعة لمن عصى بالحضور (قوله وآكد هذه الأغسال الخ) ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس (قوله فإنه ينوي الجنابة) أي وإن كان مما خالف الشارح نظرا لكونه الأصل فيه من احتمال عروض جنابة له فإن لم ينوها لم يصح غسله وتغتفر تردده في النية للضرورة ولو تبين بعد الغسل أنه كان أجنب لم يجزه على المعتمد ولا يندرج الحدث الأصغر في هذا الغسل لأنه سنة وجنابته غير محققة ومن ثم كان ماء الغسل غير مستعمل ثم مثل نية الجنابة غيرها مما يصح لرفع الحدث الأكبر

(فصل في المسح على الخفين)

الأولى ذكره عقب الوضوء لأنه بدل جزء منه والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته وهذه لم يذكرها المصنف (قوله أرخص) أي جوّز زمن الرخصة بالمعنى اللغوي وهو مطلق السهولة لا الشرعي وهي ما تكون لعذر لصحة المسح على الخفين مع إمكان غسل الرجلين (قوله ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة

بأيام أي المسح فيهما فلو قال ان يمسح أي مسح فهو بدل عما قبله (قوله على الخفين) تعبيره
بالخفين أولى من تعبير غيره بالخف لايهامه جواز المسح على خف رجل مع غسل الاخرى
وليس كذلك وان كان الخف يطلق على الفردتين وعلى احداهما بل وعلى الاكثر
يجعل أل للجنس فيشمل ما اذا كان له رجل واحدة فربما لو كان له أكثر من رجلين وكانت
أصلية أو بعضها زائدا واشتبه فليس كالاستنشاق يمسح على الجميع فان لم يشتبه ولم
يسامت فالعبرة بالاصلي وحينئذ يكون التعبير بالخفين منظورا فيه للغالب من ان
الشخص له رجلان (قوله جائز) أي صحيح والا فالمسح لا يكون الا واجبا كالغسل
(قوله بدلا) أي مرة ويتحقق انه كاف من الغسل لا عقبه فتحقق انه لا يصح فعله
الا عند تعذر الغسل (قوله عن السنة) أي الطريقة وهي مسح الخفين أي لا تقبله نفسه
لعدم التخلف فيه بل ألفت الغسل للنظافة (قوله أو شكا) أي أو ترك المسح شكا
في دليل جوازه لخصوصه معارض كآية الوضوء الدالة على الغسل فهي معارضة لدليل المسح
فيشك هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل أو لا وهل أحدهما أرجح
من الآخر أو لا فالاشكال كيف يقضي بأفضلية المسح في حال الشك في جوازه فانه لا يجوز
للشاك فيه فضلا عن أفضليته في حقه فقول الشارح لا انه شك الخ جواب عن هذا الشك
والتعارض المذكور لا يظهر الا لمن هو أهل للترجيح كمجتهد المذهب لا في حق
غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن الدليل (قوله أي لم تطمئن نفسه اليه)
أي لعدم النظافة اذ يجعل راجعا للرغبة أو للشبهة الطارئة في دليل المسح ان جعل
راجعا للثاني (قوله فوت الجماعة) أي كلا أو بعضا ما لم يرج غيرها ولا كلام ان الغسل
أفضل ويحمل على غير جماعة الجمعة وعرفة اذ لم يترقب استعذر عليه والا كان المسح واجبا
(قوله أو عرفة) أي كان كان وقت المسح لا لا أو لبسه ولو اشتغل بغسل قدميه فاته
الوقوف والانقاذ فقط تجمع على الحرم والحتم فلا يجزي مسحه عليه (قوله أو
نحو ذلك) أي كضيق الوقت وانقاذ الغريق (قوله بل يكره) أتى به لان المتبادر من قوله
فالمسح أفضل ان الغسل خلاف الاولى وليس كذلك بل هو مكروه (قوله في الاولى) وكذا
الاثنان بعدها (قوله الوجوب) شامل لفوات الاسير لضيق الوقت والانقاذ (قوله ازالة
النجاسة) كان تنجست رجله في الخف فان المسح لا يقع بدلا عن غسلها (قوله ولو مندوبا)
ليشمل مندوبين لان غسل النجاسة والغسل المندوب لا يقع الا واجبا كما مر (قوله فلا مسح
فيهما) أي لا يجزي فيهما المسح لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (قوله فهي كالصحيحة)
أي في عدم جواز المسح عليها وحدها والاولى (قوله مريد اللبس) ذكره ليصح لبناء
الفعل على الفاعل فلا يكون كلام المصنف شاملا لما لو لبسهما بعد ان كان شاملا له
بقراءة الفعل مبنيا للمفعول وذلك لا يخفى (قوله بعد كمال الطهارة) أي بوضوء
أو غسل أو تيمم وقد مع أحدهما لكن يكون التيمم لغير فقد الماء الا لبطل بوجودها

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين وقال بعض المفسرين
ان قراءة الجر في قوله تعالى
وأرجلكم للمسح على الخفين
(والمسح على الخفين جائز) في
الوضوء بدلا من غسل الرجلين
فالواجب على لابسه الغسل أو
المسح والغسل أفضل كما له
في الروضة في آخر باب صلاة
المسافر ثم ان ترك المسح رغبة
عن السنة أو شكا في جوازه أي
لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك في
جوازه فهو له أو لا أو خاف فوت
الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير
أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره
تركه في الاولى وكذلك القول
في سائر الرخص والاولى في
الاخيرتين الوجوب ويخرج
بالوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما
و المسح على الخفين مسح خف
رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز
ولا قطع لبس خف في السالة
الا ان في بعض الشارعة فلا يكفي
ذلك حتى يلبس ذلك البعض منها
ولو كانت احدى رجليه معلقة
لم يجز لبس الاخرى خف
للمسح عليه اذ يجب التيمم عن
العلة فهي كالصحيحة وأيضا يمسح
المسح (بثلاثة شرائط) وترك
رابعا كما ستعرفه الاول (ان
يلبسهما مريد اللبس على الخفين
(بلبسهما بعد كمال)

أى تمام (الطهارة) من الحدثين الحدث السابق واللاحق بما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخف لم يجز المسح الآن بنزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الآن بنزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصول رجليهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدث الاصغر فغسل أعضاء الوضوء معظمها ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهارة فان قيل الفتنة كمال لا حاجة اليها الآن حقيقة الامر أن يكون كذلك ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه أو احداهما يقال انه لبس على طهر أجيب بان ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم ارادة العضو (و) الثانى من الشروط (أن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) فى الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا فى ستر العورة يتخذ لسترا على البدن والخف يتخذ لسترا سفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال فى المجموع ان المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزى منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب فى الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) مما يمكن (تتابع المشى عليهما) التردد فيهما لمسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف فى قدر المدة المتردد فيها فضبطها المحاملى بثلاث ليال فصاعدا وقال فى المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه مطلق التردد ليوم وليلة للمقيم ونحوه

المسح أى ودوامها الى استقرار القدم فى محلها أخذا من قول الشارح الآتى ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما الخ (قوله أى تمام) فسر الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة المكملات للطهارة كالتثليث ولو فسره بالفراغ كان أظهر (قوله ولو غسلهما الخ) وارد على مفهوم قوله ان يترتب وقوله ولو ابتدأ الخ وارد على منطوقه اذ فى الاول ابتداء لبسهما قبل كمال الطهارة ومع ذلك يجزى المسح وفى الثانى ابتداء اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك لا يجزى المسح وخروج الساق القدم فلا يجزى المسح (قوله لم يجز المسح) بضم الياء وسكون الجيم أو ثم يصح (قوله أو لاحتمال توهم الخ) أى لدفع التوهم فحمل العبارة ولو قال لدفع توهم الخ لكان أوضح وكان الاولى حذف أو لان التأكيد انما يأتى لدفع المجاز (قوله ساترين) أى عند الحدث لانه أول المدة كذا كونهما طاهرين واعتقد بعضهم كونه ساترا وطاهرا عند اللبس وفيه بعد (قوله غسل الفرض) الاضافة للبيان وقوله من القدمين فيه قصور لانه لا يشمل الكعبين ومن ثم بين الشارح المراد بقوله وهو الخ فلا تكرار ولا ايهام مع (قوله من سائر الجوانب) متعلق بساترين (قوله الشفاف) أى كالزجاج لو أمكن تتابع المشى عليه (قوله منع نفوذ الماء) أى بقية الاجزاء ولو شمع كرفت والا فلا يكفى المسح عليه والمراد المنع عن قرب فلا يضر النفوذ بعد مدة (قوله وقال فى المجموع) أى فى الفرق بين الخف وساتر العورة (قوله وقد حصل) أى بالشفاف (قوله منسوج) لو صب عليه والتصوير على ما لا يمنع نفوذ الماء لكان أولى وأصرح (قوله من غير محل الخرز) أما هو فلا يضر نفوذ الماء منه لعسر الاحتراز عنه (قوله لو صب) أشار به الى ان المراد ماء الصب لا المسح لانه مع ما لا يفى شىء (قوله مما يمكن الخ) المراد بالامكان هنا السهولة لا مجرد الامكان والا فورد الضيق وغيره مما لا يسهل فيه التتابع فانه يمكن انتهى

ويمشى ثلاثة أيام بلياليها المسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يكون التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط ضيقه أو سعته أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال في المجموع الا أن يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكفاية عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف متخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالمقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر ثم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع (فرع) لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفر قصر أو غيره بلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع

فيه مع أنه لا يصح المسح عليه وقوله عليهما أي فيهما والقدر عائد الى ما باعتبار معناها أي من الخفين يمكن تتابع المشي عليهما والمراد امكان ذلك بتقديرهما لا بتقديرها كذا ح ل (قوله المقيم ونحوه) كالهائم واعتبر المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة لا تتوقف الخفاف لضعفه (قوله المسافر) ولو كان في خف مقيم يوما وليلة كما هو مقتضى كلامه فقط أو فرق اليوم والليلة دون الأيام الثلاثة فيصح بقدر قوته (قوله في ذلك) أي امكان تتابع المشي (قوله يمسح) أي تقديد التسمع عن قرب (قوله كفى المسح عليه) لا حاجة اليه لعلمه من المستثنى (قوله طاهرا) أي عند الحدث كما هو تم ... أنه لبس نجس العين اذا دبغ حال لبسه قبل الحدث (قوله ميتة) أي نجس بالموت لا نحو ميتة (قوله ولأن الخف) أي مسحه وقوله بدل عن الرجل أي عن غسلها (قوله لان الصلاة الخ) مكرر مع تقدير السابق (قوله كالتابع لها) ذكر الكاف هنا وفيه حذفها فيما سبق (قوله ما لا نجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يعف عنها ومحل العفو عن ماء الطهارة عند عدم القصد ثم ان عمت جاز المسح عليها بيده ولا يكلف خرقة ولا غسل يده بعد المسح (قوله صح مسحه) أي وان سال اليها (قوله بشعر نجس) أي ولو من مغلظ والخف ليس بقيد بل مثله نحو التراب (قوله طهر بالغسل) ولا بد في المغلظ من سبع مع التتريب (قوله ولو عاصيا باقامته) أي لأنها ليست سببا للمسح (قوله وهو عاص بسفره) أي ابتداء أو اثناء فان كان عاصيا به بعد كمال اليوم والليلة نزع (قوله بالوضوء) أي الكامل (قوله ثلاثة أيام ولياليهن) أي ولو ذهابا وايابا ان عاد من سفر القصر وتأنيث الضمير مع عوده للأيام لأنها جمع غير العاقل فيعامل معاملة المؤنث (قوله والمراد الخ) أي فالمراد الاضافة الأيام التي لأدنى ملابسة والاضافة في اليوم هي السابقة عليه كما اشار عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا ولا يؤخذ حكم الليالي من التعبير بلياليهن الا ان كان ابتداء المدة عند الغروب ودونها اذا كان عند الفجر فلا يمسح الا ثلاثة أيام وليلتين لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه (قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق بأن أحدث بعد الغروب وقوله أم لا بأن أحدث بعد الفجر وسميت ليلته لاتصالها به والا فهي ليلة اليوم الذي بعدها فالاضافة

وعلى نيابة ذات البدل في مدة المقيم وما التحق به • (تنبيه) • شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستبيح به الصلاة بطهارته تبيح المسح ابتداء لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط وللنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من

ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر لم ان نزع الدخول في الصلاة بعد الطهر لقريب مسحها وحدثه يجري بعد طهره (وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فان مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خفيه ثم سافر سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الأول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي

فالاضافة لادنى ملابسة (قوله وما التحق) الاولى ومن لان ما لا تستعمل في العاقل (قوله شمل اطلاقه) أي من أول الفصل الى هنا ولا يشترط في شمول ذلك تكرر دائم الحدث بنزع الخف لكل فرض لامكان قصوره عما اذا ترك الفرض الحضر فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما وثلاثة ان كان مسافرا (قوله على الخف) أي بشرط امكان التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة ان كان مقيما وثلاثة ان كان مسافرا واذا لزمه تجديد اللبس لكل فرض لانه لو لزم لم يمسح للنوافل استوفى المقدر (قوله لكن الخ) استدراك على ما شمله الاطلاق المذكور (قوله لانه محدث) أي كالمحدث في مسحه بما ذكر (قوله لا يرفع الحدث) أي أصلا ان أريد بالحدث الامر الاعتباري أو رفعا عاما ان اريد به المنع (قوله فلا يحتاج معه الى استئناف طهر) أي بالنسبة للنفل فقط أما بالنسبة لفرض آخر فلا بد من ذلك لانه لا يصلي بطهره الا فرضا واحدا فتلخص ان حدثه غير الدائم كحدثه الدائم في انه لا يستبيح معه الا فرضا واحدا وان افترقا في ان له صلاة النفل مع حدثه الدائم لا مع غيره بل لا بد معه من استئناف الوضوء والمسح (قوله بعد طهره) ظاهره حتى بالنسبة للنفل أي فيستأنف طهارته ويمسح ولا يستنزع الخف الا اذا صلى فرضا وأراد آخر فتأخيره الدخول في الصلاة لمصلحتها بمنزلة حدثه غير الدائم فيبطل طهره بالكلية (قوله من حين يحدث) عبارة صالحة لحسبان المدة من انقضاء الحدث وعليه جرى الشارح ومن ابتدائه وعليه جرى بعضهم وظاهر كلام الاطلاق والمعتمد حسبان المدة من ابتداء الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء كان وحده أو مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه ان يقع بغير اختياره كالبول والجنون (قوله المسح) أي الرافع للحدث فلا ينافي جواز التجديد والمسح قبل الحدث وقوله يدخل بذلك أي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين (قوله فان مسح في الحضر الخ) تقييد لقوله سابقا ويمسح المسافر ثلاثة أيام أي ما لم يمسح في الحضر والسفر ثم يقيم والا فلا يمسح ثلاثة أيام ثم التقييد بالمسح في السفر لا مفهوم له لان الحكم كذلك فيما لو أقام قبل المسح بخلاف الحضر فانه لو مسح بعد السفر أتم مسح مسافر (قوله قبل استيفاء مدة المقيم) قصره على ذلك ليوافق قول المصنف أتم مسح مقيم ولو قال بعده لم يكمل مدة مسافر شمل ما لو أقام بعد استيفاء مدة المقيم (قوله تغليبا للحضر) أي في الصورتين أي ابتداء في

ويشمل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر * (تنبيه) * قد علم من اعتبار المسح انه
لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه اعتبروا تأخيرا لا بالسفر الذي به الرخصة
ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذا المجوز له السفر فيكفي المسح ١٠٨ على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب وفضة للرجل

كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى
في العباب ما لو كان لابس الخف
محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق
بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي
عن اللبس من حيث هو لبس فصار
كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس
المغصوب من حيث انه متعد في
استعمال مال الغير ويلحق به
جلد الآدمي اذا اتخذ منه خفا
والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزئ
المسح على جرموق وهو خف فوق
خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف
لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق
ضعيف قوي ان كان قويا لانه الخف
والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل
القوي ماء فيكفي ان كان بقصد
مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شئ
منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده

اجيب

ما لا يكفي المسح عليه فقط وتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز * (فرع) * لو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه)
خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه
ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح

الصورة الاولى وانتهاء في الثانية (قوله ويشمل ذلك الخ) اي لان العاصي بسفره محكوم عليه
بحكم الاقامة ومثله ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به (قوله وان تلبس) الواو للحال (قوله
واستثنى) اي من عدم اشتراط حل الخف وعبارة ق ل المراد بالمحرم الذي لم يحل له لبس الخف
اما من حل له لبسه لعذر فيجوز له المسح عليه (قوله والفرق) هو وجه الظهور (قوله
والظاهر الخ) اي فيكفي المسح عليه وانما لم يصح الاستنجاء به لانه اغلظ من اللبس (قوله
وهو خف فوق خف) فهو اسم للاعلى وقوله ان كان الخ تقييد لقوله ولا يجزئ الخ وحاصل
مسئلة الجرموق ان الخفين اما ان يكونا قويين او ضعيفين او الاعلى قويا والاسفل
ضعيفا او بالعكس فان كانا ضعيفين لا يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا فهو
الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين او الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور في
الشارح (قوله والا) اي بان كان الاعلى ضعيفا ايضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ
على الاسفل (قوله الا ان يصل الخ) استثناء من قوله ولا يجزئ المسح على جرموق ان كان
فوق قوي (قوله فقط) اي او بقصد واحد لا بعينه فيصدق بالاعلى ولو شك قبل تمام مسح
خف الرجلين هل مسح الاعلى او الاسفل اعاد المسح او بعده فلا (قوله لم يجز المسح عليه)
ظاهره وان ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل
ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وهو لا يصح (قوله فوق
ممسوح) اي انه لا يصح فيما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا
من الصحيح فلا يجزئ المسح على الخف مطلقا على المعتمد (قوله كالمسح على العمامة) اي
فانه لا يجزئ عن مسح بعض الرأس الواجب (قوله وسن الخ) اي وان عمته نجاسة
معفو عنها ولا يقتصر على اقل مجزئ ويعفى عن زيادة تأمل (قوله الى آخر ساقه) اي
الخف وآخره هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب فاوله اعلاه وآخره اسفله
فلا يسن التحجيل (قوله وعليه يحمل قول الروضة) حمله على ذلك لان ظاهره الاباحة
(قوله ويكره تكراره وغسل الخف) علله بانه يعيبه وقضيته عدم الكراهة ان كان
من نحو حديد وهو كذلك فان قلت التعييب فيه اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل

مسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا أسفله وباطنه وعقبه وحرفه فلو لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ ولا مسح لثالث فيبتدأ المدة كان فيمن ابتدأ ... أو مسح حضرا أو سفرا الآن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا انقضت بالرجوع للأصل وهو الغسل (ويبطل) حكم (المسح) في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الأول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل أو شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما ما لم يبس لأحدهما ابتداء في بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه * (تتمة) * لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاعتقد بأن حدث غالبا فأحرم بركعتين فأكثر

أجيب بعدم تحقق التعيب ولو سلم فهو مغتفر لغرض أداء العبادة (قوله كمسح الرأس) أي في الفضل لا في الاكتفاء بمسح الشعر الذي عليه عن المعقد (قوله وباطنه) أي ما لم ينفذ البلل إلى ظاهره والأوجه ما لم يقصد الباطن فقط (قوله وعقبه) هو ما يكون على مؤخر القدم (قوله حكم المسح) هو جواز وحل نحو الصلاة وفيه تقدير لا إعراب المتن وكذا في قوله وانقضاء المدة وفي قوله والثالث ما يوجب الغسل وإن كان التقدير في هذا الثالث تقديريا وقوله بثلاثة أشياء أي بأحدها (قوله أو بظهور الخ) أشار به إلى أن مثل الخلع الانخلاع (قوله أو شيء) عطف عام على خاص لأنه لا يكون بأو (قوله في حقهما) أي المقيم والمسافر المعلومين من المقام (قوله فليس الخ) حتى لو كان في صلاة بطلت وإن كان ... ما ... وجب غسلهما (قوله في الحالين) أي حال الخلع وانقضاء المدة (قوله من جنابة الخ) أي لا لنذر ... واجب الشرع معناه يحرم تركه لأن الصحة تتوقف عليه كالنذر أن يصلي الظهر مثلا في جماعة فصلاها منفردا فإنها تصح مع الإثم (قوله أو سفرا) شك من الراوي والفرق بينهما أن السفر جمع مسافر بمعنى مسافر كركب وراكب (قوله إلا من جنابة) استثناء من مقدر دل عليه يأمرنا أي كان يأمرنا بعدم النزع من كل حدث إلا من جنابة فيأمرنا بالنزع فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد لمحض الطلب المدلول عليه بيأمرنا فكون الإثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوبا ومرادا به (قوله ولأن ذلك) أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهو معطوف على قوله لخبر صفوان الخ ولو حذفه لكان أولى لأنه لا يحصل المدعى لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسل الرجلين عن الحدث الأكبر وليس كذلك بل المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر (قوله وفارق) أي الخف الجبيرة حيث يجزئ المسح عليها بدلا عن غسل الرجلين من الجنابة مع امتناع مسح ... عن الجنابة مع أن كلا منهما مسح على ساتر (قوله موضوعة) ... (قوله ومن فسد خفه الخ) ذكره توطئة لقوله لزمه غسل القدمين والاقتصار في قوله ويبطل المسح الخ (قوله لزمه غسل قدميه) أي بنية رفع الحدث عنهما لأنه حدث جديد ولا تشترط النية السابقة (قوله فلا حاجة إلى غسل قدميه) أي إذا وجد شيء من الثلاثة السابقة وهو بطهر الغسل وصورة انقضاء المدة أن يتوضأ بعد الحدث ويغسل رجليه في الخف وتنقضي المدة وهو بطهر ذلك الغسل فاندفع ما قد يقال كيف يتصور انقضاء المدة وهو بطهر الغسل مع أن ابتداءها من الحدث (قوله بنجاسة الخ) بدل مما

انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو مع المقتدي بحاله ويفارقه بعد عروض المبطل * قال في الاحياء
يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة ونحو ذلك واستدل لذلك بما رواه
الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

* (فصل) في التيمم *

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا (وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة اشياء) كذا في أكثر النسخ والمعدود في كلام المصنف كما ستعرفه ثمانية الاول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء والعجز لاثنة أسباب أحدها ما قدمه (ا) بسبب (سفر) وللمسافر أربعة احوال الحالة الاولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وقدمه في السفر جريا على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل يجوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم

فيه أو لبسه يعني من (قوله انعقدت صلاته وصح الاقتداء به) كل منهما بالتفريع لما قبله اذ الخف يقطع فيها بالبطلان لعدم امكان تدارك الصحة فيها بخلاف طريان الحدث وحينئذ كل مبطل وكان كشاف العورة لعدم القطع فيه بالبطلان لاحتمال عدم الطارئ وامكان تدارك الصحة (قوله الخف) مثله غيره من كل ما يلبس

* (فصل في التيمم) *

أي في بيان شرائطه وفرائضه وسننه ومبطلاته وأخره عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما وعن مسح الخف لانه يبيح الفرض والنوافل ومسح الخف يبيح أكثر فكان أقوى وقدمه على ازالة النجاسة مع انها شرط للاشارة الى انه لا يكون بدلا عنها (قوله ايصال تراب) استفيد منه أنه لا بد من النقل فلو وقف في مهب ريح فوصل اليه التراب بنفسه فردده ونوى لم يكف وقوله بشرائط المراد بها الامور التي لا بد منها فتشمل الاركان فلا يعترض بانه اهمل النية والترتيب (قوله وان كنتم مرضى) أي وخفتم من استعمال الماء محذورا تيمم بخلاف ما لو خفتم صداعا فانه لا يتيمم له (قوله جعلت لنا) أي معاشر المسلمين أما من قبلنا من الامم فان كان مسافرا فكذلك والا فلا التيمم والكثير وقيل الا الخضر بناء على اجتماع الامرين معا (قوله وترابها طهورا) أي ترابها مطهرا والمقيد التربة دال على تخصيص التيمم بالتراب وبها التقييد كل رواية ذكر فيها فهو مفيد عدم صحته بغير التراب (قوله وشرائط التيمم) أي شرائط صحته وفيه تغليب الشرط وهو دخول الوقت على السبب وهو البقية والحاصل أنها في الحقيقة شيئان الشرط وهو دخول الوقت وسبب وهو العذر الذي هو الفقد للماء وهذا السبب له أسباب ثلاثة (قوله ستة) والجواب أن قوله والتراب معطوف على قوله خمسة فليس من الخمسة وبهذا يندفع اعتراض آخر وهو عد التراب شرطا مع أنه ركن أو أن قوله واعواز الماء بعد الطلب من تتمة الشرط الثالث وان كان عليه مؤاخذة بعدم ذكر معطفه (قوله ثمانية) وعدها بعضهم سبعة وعدها آخر أحدا وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا والاسباب التي ذكروها أسباب لذلك السبب (قوله بسفر أو مرض) الاول اشارة لفقد الحسي والثاني للشرعي (قوله وللمسافر الخ) الاولى والفاقد الخ لتقرره سواء كان مسافرا أم لا (قوله ان يتيقن) أي ولو بخبر عدل رواية وقوله عدم الماء أي في الحد الذي يجب طلبه منه (قوله وقدمه) أي وانما قيده وقوله جريا على الغالب أي والا فالمدار على فقد الماء سفرا أو حضرا (قوله ان لا يتيقن العدم) صادق بتيقن الوجود وليس مرادا فلذا اعقبه بما بعده (قوله فيجب عليه طلبه) أي لكل تيمم ان لم يتيقن العدم بالطلب الاول وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز وقوله في الوقت أي للاحتياج الى التراب حينئذ فلو طلبه شاكا فيه لم يصح وان صادفه واذا ضاق الوقت قدم الطلب وتيمم ولا يجب القضاء فيه وان علم استغراق الوقت

فيه على المعتمد وفارق السعي إليها حيث طلب قبل الوقت بأنه وسيلة لصلاتها ثم
وطلب قبل الوقت لعطش مثلا كفى (قوله ولو بمأذونه) أي المتقدم ولو واحدا من جمع
(قوله من رحله) أي منزله بأن يفتش فيه وهو ومابعده بيان لما وقوله ورفقته معطوف
بذلك لا لرفقته بعضهم بعضا وقوله المنسوبين إليه أي عادة في الحط والترحال لا كل قافلة
تفاحش كبرها (قوله كأن الخ) أي فليس المراد بالاستيعاب سؤال كل واحد
على حدته كما هو صادق به بل يكفي نداء يعم جميعهم (قوله يجود به) ولا بد أن يقول ولو
بالثمن لأنه قد لا يجود به ويبيعه (قوله ثم إن لم يجد الخ) الترتيب الذكري إذ لا قائل بوجوب الترتيب
بين الطلب ومابعده فيصح أن يتقدم النظر والتردد الآتي على الطلب من رحله ورفقته
(قوله نظر) أي من غير شيء وقوله حواليه بجمع وإن كان على صورة المثنى لأن المراد
منه التكثير وقوله إلى الحد الآتي هو حد الغوث (قوله ويخص) أي وبحو بأن لم يتوقف
على ما تقدم عليه (قوله إن كان) مرتبط بتقدير الجملة التي بينهما معترضة (قوله وهدة)
أي وطيئة وقوله تردد بأن يصعد على الجبل أو ينزل الوهدة (قوله إن أمن الخ) حاصله أنه
يأمن أمنا مطلقا لأن هذا يجوز لما لا يتيقنه فلذا يشترط الأمن على النفس
والعضو والمال الزائد على ما يجب بذله لطهارته والانقطاع عن الرفقة دون الوقت
والاختصاص والمال الذي يجب بذله لطهارته هذا كله في حد الغوث أما حد القرب
فلا أثر للتضرر فيه كما سيأتي في حد البعد أما الطريق حد القرب فيشترط فيه أيضا الأمن على
الأربعة السابقة وكذا الوقت إن كانت الصلاة لا تقضى بالتيمم وإلا فلا (قوله مع ما يأتي) من
النفس والعضو والزائد على ما يجب بذله لطهارته والانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت (قوله
اختصاصا) أي محترما وقوله ومالا أي وإن قل وقوله أولا فيهما وهو معلوم بالأولى من اشتراط
الأمن على الاختصاص (قوله إلى حد) متعلق بمحذوف أي وتقلد إلى حد لا يتردد لأن
التردد في كل جهة من الجهات الأربع إلى حد الغوث ربما زاد على حد البعد وبه
قال بعضهم حاملا له على ما إذا لم يحصل له نظر الفقد الابتدائي وقال آخر المراد أنه يتردد في
كل جهة قدرا بحيث يبلغ المجموع حد الغوث (قوله يلحقه فيه غوث) ولأجل هذا سمي
حد الغوث أي حد فيه الغوث والمراد بقوله إلى حد الخ أي مع اعتدال صوته وأسماعهم
وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة (قوله فإن لم يجد)
أي بعد الفحص المذكور وقوله تيمم أي إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (قوله
الثاني فقده) أي ظنا مستندا للطلب فلا ينافي أنه قبل ذلك يجوز فقده ولا يباح التيمم
(قوله إن جاء) أي ولو بخبر عدل رواية بل أو فاسق وقع في القلب صدقه ولا عبرة بغير
الطريق هذا الحد كما مر (قوله فوق حد الغوث) أي باعتبار الغاية وإلا فالحدود الثلاثة
مشتركة في المبدأ (قوله طلبه) المراد بالطلب هنا القصد لا التفتيش كما مر (قوله
غير اختصاص) أي لم يحتج إليه وإلا اعتبر الأمن عليه أيضا وقوله ومال الخ أي وكان المال

ولو بمأذونه عما يجوز فيه من رحله
ورفقته المنسوبين إليه ويستوعبهم
كأن ينادي فيهم من معه ماء يجود
به ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر
حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا
إلى الحد الآتي ويخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط
إن كان بمستو من الأرض فإن كان
ثم وهدة أو جبل تردد إن أمن مع
ما يأتي اختصاصا ومالا لا يجب بذله
لماء طهارته إلى حد يلحقه فيه
غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع
تشاغلهم بأشغالهم فإن لم يجد ماء
تيمم الثاني فقده حالة الثالثة أن
يعلم ماء يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق
حد الغوث المتقدم ويسمى حد
القرب فيجب طلبه منه إن أمن غير
اختصاص ومال يجب بذله لماء
طهارته

ثمناً أو أجرة من نفس أو عضو أو مال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف
من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت
فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا
الامن على الاختصاص ولا على المال
الذي يجب بذله بخلافه فيما مر (ويتيقن
وجود الماء الطهارة الرابعة أن يكون
الماء قدر الفعل المتقدم ويسعى
منه اليه لم يتيمم ولا يجب قصد الماء
لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ
منها بالتيمم أوله وان ظنه او ظن او تيقن
عدمه او شك فيه آخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء السبب الثاني خوف محذور
من استعمال الماء بسبب بطء برء
(أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش
في عضو ظاهر لعموم الآية السابقة
والشين الاثر المستكره من تغير لون
او نحول واستحشاف وثغرة تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك
الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه
ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن
رده الى الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول
عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم
ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الثاني ويتيمم

لا مقابل له والاشترط الامن عليه أيضا (قوله ثمنا أو أجرة) منصوبان على التمييز المحول
عن المضاف أي ثمن ما يطهر به الخ أو أجرة آلة الماء (قوله من نفس الخ) بيان للغير ولا بد
في كل من الاحترام والا فلا يشترط الامن عليه (قوله وانقطاع عن رفقة) أي وان
لم يستوحش وفارق الجمعة بانها مقصد والماء وسيلة (قوله وخروج وقت) أي كله حيث
لا يلزمه القضاء والا فلا يؤثر الخوف عليه (قوله بخلاف من معه ماء) أي حقيقة
أو حكما بان يعلم وجوده في حد القرب (قوله فوق ذلك) ظاهره وان قل كما تقدم وليس
مرادا بل المراد ما يعد كثيرا عرفا (قوله فلو تيقنه) الاولى الواو لانه لا يتفرع على ما قبله بل
مسائل أخر منه اقتضاها الباب وقوله آخر الوقت اي بان يبقى منه ما يسع جميع الصلاة مع
طهرها وقوله فانتظاره افضل ظاهره وان لم تسقط بالتيمم ولو قيل بوجوب الانتظار في هذه
الحالة لم يبعد (قوله وان ظنه) أي وجود الماء وقوله أو شك معلوم من الظن بالاولى
(قوله بسبب بطء برء) الاولى كما مر ملازمة محذور لا بسببه وبطء البرء طول مدته وقدر
بحب صلاة وقيل وقت المغرب (قوله أو زيادة ألم) أي لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا أثر له
(قوله في عضو) اي لم يستحق قطعه في سرقة أو محاربة بخلاف ما استحق قطعه قود الرجاء
العفو عنه (قوله المحذور) قدمه على الآية لعمومه وخصوصها (قوله من تغير لون)
كصفرة أو سواد وقوله أو نحول هو الهزال مع الرطوبة فان كان مع يبوسة فاستحشاف
والثغرة النقرة (قوله ولحمة تزيد) كما هو ظاهر ان كلا من اللحمة والثغرة يحال له شين
وان صغر ولا مانع منه لكن ان كان فاحشا تيمم او يسيرا فلا (قوله المهنة) اى الخدمة
(قوله في الباطن) هو ما عدا الظاهر المذكور (قوله عدل في الرواية) هو المسلم البالغ
العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وان كان عبدا أو امرأة ولا تكفي
التجربة وهذا القول بكفاية ما ذكر وتجربة توهم الضرر من غير تجربة كما نقله بعض الثقات
ويكفي معرفة نفسه وتصديق غير العدل ولو كافرا ان غلب على التصديق لا العدالة ولا يجب
سؤال الطبيب في كل وضوء مثلا بل اذا احتمل عدم الضرر ولو تعارض طبيبان فالاكثر فالاقدم
فالاوثق فان تساويا تساقطا (قوله السبب الثالث) في زيادة تفصيل لسبب ذلك تعذر
الاستعمال عليه (قوله لعطش) ويعتبر فيه ما اعتبر في خوف المحذور من اخبار الطبيب
العدل وقوله محترم اى وان لم يكن معه (قوله في المستقبل) فلو وصل للماء وهو
معه فضلة فالوجه قضاء كل صلاة لانه تيمم اياها مع وجود الماء (قوله صونا للروح) علة
لكون الاحتياج سببا للعجز وقضيته انه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف
لقوله الآتي والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف الخ لانه أعم من التلف الا ان يجاب بان
ذكره عن التلف أي مثلا (قوله ولا يكلف الطهر به) الخ محترم وان لم يعلم أو ظن وجود
محترم يحتاج الى السعي (قوله لغير دابة) أي أما في دابة فما بعد المميز من صبي ومجنون فيكلف
به سماه اشكالا لانه لا فرق بينه وبينه (قوله وغيره) أي الا أن يكون الغير هو مالك الماء فيشربه

ويتيمم لانه لا يحل له قتل نفسه والى هذا اشار بعضهم الآتي حيث قال لعطشه أو عطش
حيوان محترم وأطلق في الاول وقيد في الثاني ثم ظاهره أن غير المحترم لا يتيمم ويصرف الماء
الحيوان المحتاج اليه صاحب الماء وكان محترما وبحث بعضهم جواز الصرف اليه
حينئذ (قوله والعطشان) أي لا المحتاج الماء للطهارة كما يؤخذ بالتقييد بحصول التيمم
وكتب عليه محشي غير المحترم وقوله من مالكه أي غير العطشان أما هو فيحرم أخذ الماء منه
(قوله دخول وقت الصلاة) أي ولو ظنا فقول الشارح الآتي ويشترط العلم بالوقت
أي أو ظنه وله تأخير الصلاة عن التيمم لا لمصلحة بخلاف طهر دائم الحدث فيضر تأخيره عنه
بخلاف التيمم (قوله قبل زوال النجاسة) أي غير المعفو عنها وكذا هي ان كانت باعضاء
التيمم لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولو لم يجد ما يزيل به
النجاسة لم يتيمم بل هو كفاقد الطهورين عند غير ابن حجر والا ففي صحة التيمم من ازالة
النجاسة سواء كان قادرا على ازالتها وقت صحته على ازالة النجاسة كما صلاة ثم لا كن الخلاف على
المعتمد خلافا لمن قال (قوله مع كون التيمم الخ) أي فالعلة مركبة وهي لم توجد في
الوضوء (قوله والا) أي لو كانت علة عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا
في الصلاة لما صح التيمم الخ (قوله ووقت العذر) فيتيمم للعصر وقت الظهر وللعشاء وقت
المغرب ان اراد جمع التقديم فان دخل وقت العصر او العشاء قبل ان يصليها بطل تيممه
لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف بخلاف ما لو تيمم لفائتة ثم
لم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فانه يصلي الحاضرة بتيممه والفرق انه في صورة الجمع
يتيمم في غير وقتها الحقيقي بخلاف هذه (قوله الغسل) أي الواجب وان لم يكن (قوله اذا
اراد الخ) قيد لعدم صحة التيمم في وقت الكراهة أي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت
الكراهة بنية أن يصلي فيه وكذا لو اطلق في هذه النية (قوله العلم بالوقت) أي أو ظنه بدليل
قوله فلو تيمم شاكا الخ (قوله طلب الماء) أي بشروط ثلاثة أن لا يتيقن عدمه وان يكون
تيممه لفقد الماء لا لمرض وان لا يجد ما يعطشه (قوله بعد دخول الوقت) ويكفي قبل ان
يحصل به تيقن العدم وظاهره وان كان الطلب لغير الطهارة كالعطش وهو كذلك (قوله
تعذر استعماله) هذا الشرط يغني عنه الاول ففي عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد
الطلب والاعواز شرطين اذ الاعواز نتيجة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز
التيمم اذ قد يجد الماء بعده فلم يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب جواز التيمم اذا لم يجده
او وجده واحتاج اليه وهو المراد بالاعواز بعد الطلب فهما شرط واحد والتحقيق ان
الطلب ليس شرطا بل شرط تحقق فقد الماء الحاصل بالطلب وفقده وتعذر استعماله أي العجز عن
استعماله حسا او شرعا فاذا الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الماء حسا
او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور على ما في هذا الاخير فتأمل قول الشارح
سابقا والعدد في كلام المتن فيه مسامحة (قوله مسبلة) أي للشرب وعليه الاتقان

والعطشان ان اخذ الماء من مالكه
قهرا ان لم يبذله له (و) الشيء
الثاني (دخول وقت الصلاة) فلا
يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل
وقته لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له
فيه ولو قبل الاتيان بشروطه كستر
وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل
زوال النجاسة عن البدن للتضمخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة
لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا
لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان والوقت شامل لوقت
الجواز ووقت العذر ويدخل
وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل
وقت اراده الا اوقات الكراهة اذا
اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط
العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه
لم يصح وان صادفه (و) الشيء الثالث
(طلب الماء) بعد دخول الوقت
بنفسه او بمأذونه كما مر (و) الشيء
الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو
وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له
الوضوء منها كما في زوائد الروضة
او حسا كأن يحول بينه وبينه سبع
او عدو ومن صور التعذر خوفه
اغراقا او انقطاعا عن رفقة (و) الشيء
الخامس

(اعوزه) أى الماء أى احتياجه اليه (بعد الطلب) لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما الايباح قتله (و) الثانى الة ادمى
(التراب) بجميع انواعه حتى ما يتداوى به (الطاهر) الذى (له غبار) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وفسره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه او تناثر
منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء
ويؤخذ من حصر المستعمل فى
ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من
تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك
ولو رفع يده فى اثناء مسح العضو ثم
وضعها صح على الاصح اما ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل
ويدخل فى التراب المذكور المحرق
منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما فى
الروضة وغيرها والاعفر والاصفر
والاحمر والابيض المأكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ
وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فان
خالطه) اى التراب الطهور (جص)
بكسر الجيم وفتحها وهو الذى تسميه
العامة الجبس أو دقيق أو نحوه (أو)
اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو
(لم يجز) التيمم به وان قل الخالط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى
العضو أما الرمل الذى لا يلصق
بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان
له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا
للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى
بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه
اصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل
من يغسل كل بدنه نظير الصحيح من ان
أمر تكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد له اما ما لا يصلح استعماله
للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو وجد الاثر الا يكفيه
فالمذهب القطع بوجوب استعماله

شرك حكم العرف والقرائن وقوله لم يجزه الوضوء منها اى بل يعدل الى التيمم وهذا الذى
يقتضيه المقام لكنه لا تزيد الذكر وهو عبر بالطهور لكان أعم (قوله اعوزه) أى بعد حصوله
معه ومثل اعوزه تيقن عدمه كما لا يخفى (قوله لعطشه) أى او احتياجه لثمنه كما سيأتى
(قوله والمراد بالطاهر الخ) اى والا لصدق بالمستعمل وهو لا يصح التطهير به (قوله
ولا بالمستعمل) أى فى حدث او خبث ان استعمل فى مغلظة بخلاف غيرالاستعمال اذا غسل
ودق فيصح التيمم به لان وصف المنع زال بالغسل فليس هو كالتراب المستعمل فى النجاسة
المغلظة لا يصح التيمم به وان طهر لان وصف الاستعمال لا يزول بالغسل وما قيل من ان
التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء رد بان السبب فى الاستعمال
ليس خصوص رفع الحدث بل زوال المانع من نحو الصلاة بدليل ان ماء السلس مستعمل
مع انه لم يرفع حدثا فاستويا (قوله منه) أى العضو اى بعد مماسته بدليل قوله بعد اما
ما تناثر الخ وقوله حالة التيمم الاولى حذفها لانه لا فرق فى تناثر ما استعمل فى التيمم بين كونه
حالة الاستعمال او بعده وقد يرشد اليه قوله كالمتقاطر من الماء فانه لا فرق فى الحكم عليه
بالاستعمال بين تقاطره فى حال الاستعمال وبعده (قوله وهو كذلك) أى حيث لم يتناثر
اليه شئ مما ذكر ولا يقدر مخالفا كما فى الماء (قوله صح) ظاهره وان وضعها على غير
محل المسح وقياس استعمال الماء الذى فى اليد برفعها عن العضو فى الوضوء عدم الصحة
هنا ويجاب بان رفع اليد هنا محتاج اليه لينظر هل عليها تراب أو لا بخلاف الماء (قوله
المحرق) أى ما لم يخرج بالاحراق عن قوة الانبات والاخراج (قوله والاعفر) العفرة
بياض غير صاف وقوله والاصفر منه الطافل اذا دق وصار له غبار (قوله النورة) هى
الجير قبل الطفى والزرنيخ حجر معروف والخزف الفخار (قوله فان خالطه) أى اختلط به
وقوله لم يجز بضم الياء وسكون الجيم من الاجزاء وان كان قول الشارح بعد فانه يجوز
يقتضى قراءته بفتح الياء وضم الجيم من الجواز وذلك لانه يلزم من عدم الاجزاء عدم
الجواز لا العكس كما فى التيمم بتراب المسجد (قوله فانه يجوز الخ) يقتضى أن التيمم بذات
الرمل مع أنه فى الحقيقة بغباره لا به فكان الاولى أن يقول أما الرمل المشتمل على غبار
فيجوز التيمم بغباره بل حق الصناعة أن يقول أما ما اختلط برمل لا يلصق فانه يجوز التيمم
به ثم يذكر الرمل الذى له غبار ان شاء (قوله ولو وجد ماء الخ) شروع فى فروع عشرة الى
قوله ويشترط قصد التراب الخ وكان الاولى تقديمه عليها (قوله لا يجب مسح الرأس به)
أى اذا لم يغسل ما قبل والا وجب استعماله أخذا من قوله اذ لا يمكن الخ وان ذاب وجب

ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه على الحديث المتقدم (أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي إلا لأحدهما تعين للنجاسة) لأن إزالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل (ويجب شراء الماء في الوقت وإن لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله) وهو على الأصح ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الإمام ولا أرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلى سد الرمق فإن الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أي ويبعد في الرخص إيجاب ذلك (فإن احتاج إلى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم) وإن كان آدميا أو غيره (لم يجب عليه الشراء) وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع (ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا) أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت (وجب عليه القبول) إذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء ونحوه لأن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا يجب عليه قبوله بالإجماع لعظم المنة (ويشترط قصد التراب) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه (فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم) لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له (ولو تيمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو وردده عليه جاز) على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وفرائضه) أي التيمم سبع فرضيته أي أركانه هنا أربعة أشياء وعدها في المنهاج خمسة فزاد عليها هذا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به (الركن الأول) وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل

استعماله وإن خرج الوقت (قوله ومن به نجاسة الخ) ذكره توطئة لقوله أو وجد ماء الخ وإلا فهو غير ما نحن فيه (قوله شراء الماء) مثله شراء الآلة واستئجارها وقوله وكذا التراب ظاهره وإن كان يلزمه فيه القضاء وهو كذلك (قوله بثمن مثله) راجع للماء والتراب أي لا بزيادة وإن قلت وقوله ما أي قدر وقوله في تلك الحالة أي حالة الشراء (قوله في الرخص) أي ومنها التيمم (قوله لدين عليه) أي ولو مؤجلا لا يحل قبل وصوله إلى وطنه أو بعده ولا مال له فيه وإلا وجب شراؤه (قوله لم يجب) أي ولم يجز وإن كان خلاف ما يقتضيه كلامه ... بعد الشراء (قوله حتى المسكن) أي اللائق به فلو كان ماله كالمسكن غير لائق به وجب بيعه وإبداله بلائق ويشتري من الزائد الماء قياسا على زكاة الفطر (قوله ولو وهب الخ) المراد بالهبة ومعها ما يعم القبول والإعارة (قوله قصد التراب) أي قصده لمسح العضو وكلامه يفيد أن القصد شرط والمعول عليه أنه ركن كالتراب والنقل (قوله فردده) أي بعد تحقق وصوله للعضو فليس فيه نقل ولو خرج ما لو أخذه عن العضو وأعاده فإنه يكفي (قوله لانتفاء القصد) أي المعتبر وهو المقارن للنقل وإلا فأصل القصد قد يكون موجودا (قوله بإذنه) أما بدونه فلا يصح لانتفاء قصده (قوله المأذون) ظاهره ولو غير مميز وهو كذلك وإن كان خلاف ظاهر التعليل الآتي (قوله وفرائضه) أي أركانه التي هي أجزاء ماهيته (قوله وعدها في المنهاج الخ) حاصله أربع طرق والاختلاف في العدد والأفعال المعتبرة في التيمم متفق عليها في الكل (قوله فتعين النقل الخ) اعلم أن هنا ثلاثة ألفاظ النقل والنية والقصد فالنقل تحويل التراب من محل لآخر والنية استباحة الصلاة ونحوها والقصد هو قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب الخ) فيه تعليل لدخول القصد في النقل (قوله نقل التراب الخ) المراد به وجود النية ونقل التراب على البدن ... سواء كان مع ضرب أو لا (قوله وإنما صرحوا الخ) جواب عما يقال القصد داخل في النقل فيكون مستغنى عنه مع أن الأصحاب صرحوا بالقصد مع النقل ثم هو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر عقب قوله الواجب قرن النية به وبذكر قوله والركن الأول الخ

المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية ولو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الأول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا ١١٦ أعاد صلوات الوضوء فقط (لا) تكفي نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر والطهارة عن أحدهما لأن التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم (ويجب قرنها) أي النية بالنقل لأنه أول الأركان (وكذا) استدامتها إلى مسح شيء من الوجه (على الصحيح) كما في المنهاج كاملة فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الإسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنتقض وعليها تراب فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا وأما ما يباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه لأن النفل تابع له فإذا أبيحت أي ما هو أصله فالتابع أولى أو نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما في الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل

عقب قوله رعاية للفظ الآية أي لا لاحتياج العبارة إليه (قوله المقرون بالنية) مفهومه ما لو ضرب بيديه ورفعهما من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه فإنه يكفي كما لو لم ينقل ابتداء إلا أن هذا الحد والنقض الاستلزام (قوله رعاية للفظ الآية) أي فإنها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (قوله إذ الكلام إلخ) علة للتعميم (قوله لأن موجبهما) أي مقتضاهما واحد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب (قوله ولو أجنب إلخ) المناسب تقديمه لأنه تفريع على قوله ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر (قوله لم يصح) أي من أن موجبهما واحد والمراد الإلزام منطوقا ومفهوما للتفاوت فيفيد عدم إعادة صلوات التيمم والمفهوم يفيد وجوب إعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب (قوله لم يكف) أي ما لم ينو مع ذلك نحو الصلاة والأكثر (قوله وإلا فلا) يصور بالنسبة للثانية أما الأولى فلا تتصور الإشكال إلا بمن تجديد النية قبل مس الوجه (قوله وأما ما يباح) مقابل لمحذوف أي أما بيان كيفية النية فقد تقدم وأما إلخ وقرينته أي التخصيص وقوله بنيته أي التيمم (قوله فإن نوى إلخ) حاصله أن نية الفرض تبيح الكل ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية غير هذه الثلاث تبيح ما عدا الصلاة (قوله أو فرضا فقط إلخ) يصح أن أضاف من صلاة أو عرفة بال وإن تبيح ما عدا الصلاة المترتبة على أقل درجات الفرض كتمكين الحليل (قوله صلى به النفل) وكذا صلاة الجنازة لأنها تشبه النفل في جواز الترك (قوله ولا يصلي به الفرض) أي غير الكفائي (قوله أما في الأولى) هي نية النفل والثانية نية الصلاة وقوله فلأن الفرض أصل أي سابق عليه في المشروعية والحاصل أن الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة أولى وإن نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانية وما عدا ذلك ولو منذورا مرتبة ثالثة وله في كل مرتبة استباحة ما فيها وما دونها (قوله جاز له فعل البقية) ولو مكررا (قوله صلاة الجنازة)

(و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو افترقا لبينهما كذا قاله الشافعي (و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين كما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم فإن قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله أجيب بأن الغسل الواجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمنى قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجزئه أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه ولأن الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في سنن التيمم فقال (وسننه) أي التيمم (ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر (و) الثاني (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لأن كلا منهما طهارة عن حدث وإذا اعتبرنا الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن

أي وإن تعينت (قوله مسح الوجه) أي جنسه الصادق بالواحد والأكثر (قوله فامسحوا بوجوهكم) لم يعمل هنا بقاعدة أن الباء إذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض لأن مسح الوجه بدل عن غسله والبدل يعطى حكم المبدل عنه (قوله وأيديكم) ذكر الأيدي من تقديم الدليل على المدلول (قوله لأن الله إلخ) بيان لوجه دلالة الآية على مسح اليدين مع المرفقين (قوله على ما ذكر) أي من الاستيعاب والترتيب والمراد بالمدة التعميم (قوله كما مر) أي من الاتباع ورواه أبو داود بإجماع الفقه (قوله في ذلك) أي في وجوب الترتيب (قوله أو غير ذلك) كالتيمم للمكث في المسجد (قوله فإن قيل إلخ) وارد على قوله ولا فرق في ذلك إلخ (قوله فأشبه الوضوء) أي في مطلق تعدد أعضائه كل منهما إذا وجب الترتيب فيه (قوله إلى منبت الشعر) ظاهره ولو لامرأة بخلاف منبت الأظفار فيجب إيصال التراب إليه والفرق العسر في الأول دون الأظفار (قوله ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلخ) تقييد لقول المصنف والترتيب فبين أن المراد الترتيب في المسح لا في النقل أي تحويل التراب (قوله ومسح إلخ) راجع للصورتين ومراده أنه لم يوجد ترتيب بين النقلتين أصلا في الأولى وإنما في العكس ولو اقتصر عليهما لكان أولى إذ الثانية فيها الترتيب (قوله ويشترط إلخ) ضعيف (قوله بضربتين) أي وإن أمكن بضربة بأن يضع خرقة علق بها تراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم رتب ترديدها على الوجه واليدين فقد تيمم بضربة واحدة مع الترتيب لكن لم يصح التيمم لعدم تعدد الضرب ثم محل الاكتفاء بضربتين إن حصل بهما الاستيعاب وإلا تعينت الزيادة إلى حصوله (قوله ضربة للوجه إلخ) جرى على الغالب كما التعبير بالضرب فله أن يمسح بعض واحدة وجهه وبعضها الآخر مع الأخرى اليدين وبالعكس وجاز مسح الذراعين بتراب الكفين لعدم انفصاله مع الحاجة إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه (قوله ولو لمحدث حدثا أكبر) أي لا بقصد قرآن بل بقصد الذكر أو يطلق (قوله ومن

منه البداءة بأعلى الوجه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجاً من خلاف من أوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم

فقال (والذي يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) الأول (ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه (و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (في غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كالرؤية في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعاً لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب المتصل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء ورؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه ماء فلو سمع قائلاً يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال أنا لا أعلم ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لما لزمه من وجوب الطلب بدليل ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضاً (و) وجود ماذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها وإنما يبطل بوجود الماء وتوهمه

كان

إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم فإن وجده في صلاة لا يسقط

سنته الخ) ومنها السواك وجعله قبل التسمية والأقل وقيل بينهما (قوله وتخفيف الغبار) ويستفاد منه من عدم تكرار المسح (قوله وتخليل أصابعه) أي إذا فرقها في الثانية والأوجب ويجب نزع الخاتم في الثانية عند المسح إن لم يصل التراب إلى ما تحته الآية كما هو الغالب والإفلا (قوله من أوجبه) أي عدم الرفع (قوله ثلاثة أشياء) أي أحد الثلاثة والأول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره والثاني خاص بالتيمم للفقد (قوله ما أبطل الوضوء) أي إن كان التيمم من حدث أصغر فإن كان من أكبر لم يبطل بالنسبة له وإن بطل بالنسبة للأصغر فيحرم عليه نحو الصلاة ومس المصحف دون قراءة القرآن والمكث في المسجد (قوله رؤية الماء) أي العلم به وإن قل بلا مانع كما يأتي (قوله في غير وقت الصلاة) أي في غير وقت التلبس بها بأن كان قبل تمام الراء من أكبر وإن كانت تسقط بالتيمم (قوله وإن ضاق الوقت) أي إذا كانت الرؤية في حد الغوث أو القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فإن كانت تسقط به اختص البطلان بسعة الوقت (قوله رواه الحاكم) أي أيضاً فلا ينافي قوله لخبر أبي داود (قوله وكذا توهم الماء) أي ولا يشترط الأمن على الوقت وإن كان الحال يغلب فيه وجود الماء والمراد توهمه في حد الغوث أخذاً من قوله لوجوب طلبه إذ لا يجب طلبه بتوهمه في حد القرب (قوله ومن التوهم الخ) ومنه أيضاً توهم زوال المانع الحسي كالسبع بخلاف الشرعي كالشفاء (وقوله رؤية سراب) أي ما لم يعلمه عند ابتداء رؤيته والأفلا بطلان (قوله بقربه) أي بحد الغوث (قوله فلو سمع الخ) شروع في فروع خمسة وكان الأولى ذكرها بعد قوله وإنما يبطل بوجود الماء الخ ويكون بعضها مفرعاً على المنطوق وبعضها على المفهوم (قوله لغائب ماء) أي إن علم غيبته وعدم رضاه والأبطل تيممه لوجوب السؤال عنه وقوله لمقارنة المانع المراد بالمقارنة عدم التأخر فيصدق بالتقدم (قوله قبل الشروع فيها) من أفراد ما قبله فكان عليه أن يقول أو وجود ما ذكر في غيرها كوجوده قبله (قوله كعطش وسبع) الأول مثال للمانع الشرعي والثاني للحسي (قوله لأن وجوده) الظاهر عليه لأن التوهم كالعدم بالأولى (قوله فإن وجده في صلاة الخ) محترز قوله في غير وقت الصلاة والمراد وجده ولو في حد القرب وإن ضاق الوقت وخرج توجوده توهمه فلا يبطل به والحاصل أن رؤية الماء وتوهمه والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حائل وتارة مع عدمه وإذا كانت معه فتارة يتقدم عليه وتارة يتأخر وتارة يقارن فهذه ست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربعة في أربعة وعلى كل إما أن يكون قبل الصلاة أو فيها وهي تسقط بالتيمم أم لا فالجملة ثمانية وأربعون فإن تقدم علم الحائل أو قارن فلا بطلان مطلقاً وإن تأخر أو عدم فإن

قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة في الاشتغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا ولكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة وقطع أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي

كان قبل الشروع بالصلاة بطل مطلقا أو بعده لم يبطل في التوهم مطلقا وكذا في غيره إن كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا بطل (قوله قضاؤها) أي فعلها مرة أخرى والأولى حذفه إذ هو الذي يسمى قضاء في الاصطلاح (قوله بأن صلى الخ) علم منه أن العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة أيضا بزمن الصلاة فقط لا بجميع العام بغيرها إلا بعينها وقوله يغلب فيه وجود الماء أي يقينا فلو شك فلا بطلان لأن تحقق الانعقاد والشك في البطلان والأصل عدمه (قوله في المقصود) أي ولا مانع من إتمامه وهو وجوب الإعادة والأقرب أن هذا في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم وتقدم أن التيمم يبطل بوجود الماء فيها لوجود المانع القادر (قوله ليس حدثا) أي حتى يبطل التيمم وقوله ولكنه مانع من ابتداء التيمم أي لا من دوامه ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فلا بد من هذه الضميمة (قوله ولا فرق في ذلك) أي في البطلان في المسئلة الأولى وعدمه في الثانية (قوله ولو رأى المسافر الخ) الأنسب ذكره بعد قوله الآتي ويبطل بسلامه لأن نية الإتمام أو الإقامة الموجبة له كافتتاح صلاة أخرى وهو لا يجوز لضعف التيمم برؤية الماء قبل ذلك (قوله في أثناء صلاته) أي التي تسقط بالتيمم بأن كانت بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران ليصح قوله ثم نوى الإقامة والا فتبطل وإن لم ينو الإقامة أو الإتمام قبل رؤية الماء لكن من حيث الرؤية لا نية الإقامة أو الإتمام (قوله ثم نوى الإقامة) الترتيب ليس قيدا بل مثله ما لو اقترنا مع رؤية الماء إذ لا فرق بين نية الإقامة ونية الإتمام وقد قال فيهما عند رؤية الماء والأولى بعد الرؤية والحاصل أن الإقامة بالفعل أو بنيتها ونية الإتمام إن كانت بعد رؤية الماء أو معها أبطلت التيمم والا فلا (قوله لحكم الإقامة) هو الإتمام وهو كافتتاح صلاة أخرى وقوله ولحدوث الخ المراد بالحدوث ما يشمل المقارنة وإن كان خلاف الواقع في غيرهما وقوله فيها وفي الثانية أي فالأولى معللة بعلتين والثانية بعلة (قوله المسافر) يجري على الغالب والأفقه الحاضر (قوله وقطع الصلاة) أي فرضا كانت أو نفلا ولو نذرا وإن كان فيها فضيلة كجماعة خلت عنها الثانية وبعضهم قيده بعدم ذلك ثم هو مرتبط بقوله وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه فكان الأولى ذكره عقبه (قوله ضاق وقت) بأن كان لو قطعها وقع جزء منها خارجه (قوله ولو يمم ميت الخ) حاصله أنه إذا يمم بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران فإن وجد الماء في أثناء الصلاة أو بعدها فلا يجب غسله ولا إعادة الصلاة وإن وجده قبلها وجبا وإن يمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فإن وجد قبل الدفن وجبا أيضا أو بعده فلا يجب إلا إعادة الصلاة على القبر بالوضوء كذا قالوا وانظر ما وجه وجوب إعادة الصلاة حينئذ وكونها بخصوص الوضوء (قوله وصلي عليه) المراد بصلي ما يشمل الشروع في الصلاة ليصح التعميم بعد (قوله سواء أكان) أي الوجود (قوله وما قاله) أي أولا من وجوب الغسل وإعادة الصلاة والمراد بالحضر والسفر لازمهما ولازم الأول غلبة وجود الماء ولازم الثاني غلبة فقده (قوله فعلم الخ) الأول علم من قوله

ولو رأى الماء في صلاة التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن منع منه حرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها حرم عليه التمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لأنه الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فإن قام لها والأتم ما نوقفه فإن نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف التيمم لكن تبطل نيته فيجب تجديدها للوضوء (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كالقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا للماء ما أمكن بخلاف التراب لا يجب والا مسحها به وإن كانت في محله لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم يرد فيه توقيت ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك

سابقا ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض الخ والثاني علم من قوله هنا ولو تيمم ميت الخ (قوله ولو رأى الماء) راجع للمتن فلا يبعد ذكره قبل مسئلة الميت (قوله بطل تيممه بسلامه) أي فليس له بعده أن يشتغل بشيء في الصلاة كسجود السهو بخلافه قبله كركن لأنه منها (قوله ولو رأت حائض الخ) داخل تحت قول المصنف في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراءة والطواف ومحل الرؤية في الثلاثة التوهم والمراد بالحائض ما يشمل النفساء (قوله ووجب النزع) أي ان علم أو ظن أو علمها ان صدقها وإلا لم يجب (قوله لم يجب عليه النزع) ولا يجب عليه إعلامها بالماء (قوله الذي وجد الماء الخ) خرج بالواجد فاقد الطهورين فإنه إن صلى ... وقوله الذي لم ينو قدرا بأن أطلق في نيته وهو بدل من الذي الأول وقوله ركعتين مفعول يجاوز (قوله الردة) أي ولو صورة كالواقعة من الصبي وقوله بخلاف الوضوء أي وضوء السليم وكذا غسله أما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم (قوله الجبائر) أي الجنس وقوله جمع جبيرة بمعنى جابرة حيث بنيت فعالة لأنها تجبر الكسر ... تسمى كبيرة لوضعها على الكسر (قوله لخوف الخ) علة للعسر حيث الخ فإن لم يخف وجب النزع ومحله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة في النزع حتى يجب (قوله والشقوق) أي وكذا الشقوق في تنزيل الدهن الداخل فيها منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بدلا عنه وصول الماء إليها وكان الأوضح أن يقول وما قطر في الشقوق أي ان أخذ من الصحيح شيئا (قوله إذا احتاج إلى تقطير شيء) أي ونحو بالفعل إذ لا يلزم من الاحتياج إلى التقطير تقطير الفعل أو فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة بأن منعه وصول الماء (قوله ويجب مسح كلها) أي الجبيرة وما ألحق بها أي ان أخذت من الصحيح شيئا وكان القياس أن لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لأن مسحها إنما هو بدل عما لا من محل الجرح لأن بدله التيمم لا غير ويجاب بأن قضية الإطلاق وجوب مسح الكل احتياطا (قوله بخلاف التراب الخ) علم منه أن عموم الجبيرة لأعضاء التيمم مسقط له فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد (قوله فلا يؤثر الخ) أي بخلاف الماء فإنه يؤثر من وراء حائل في نحو مسح الخف (قوله لا ينزع للجنابة) أي وعدم نزعه لها يقتضي عدم التقدير بمدة (قوله ليكفي ما ذكر) أي المسح أي مع عدم وجوب الإعادة أيضا كلامه

ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيه بالقدر الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو
العليل ومسح الساتر بدل عن
غسل ما تحت اطرافه من الصحيح
كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك
أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط
أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب
المسح وهو كذلك فاطلاقهم
وجوب المسح جرى على الغالب
من ان الساتر يأخذ زيادة على
محل العلة والفصد كالجرح
الذي يخاف من غسله ما سبق
فيتيمم له ان خاف استعمال الماء
وعصابته كاللصوق ولما بين
حبات الجدري حكم العضو
الجريح ان خاف من غسله ما سبق
واذا ظهر دم الفصادة من
اللصوق وشق عليه نزعه وجب
عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم
المختلط بالماء تقديما لمصلحة
الواجب على دفع مفسدة الحرام
كوجوب تنحنح مصلى الفرض
حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة واذا تيمم الذي غسل
الصحيح وتيمم عن العليل وأدى
فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا
ولم يحدث بعد طهارته الاولى
لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه والمحدث
كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل
ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل
بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان

والافالمسح على الساتر كاف وان أخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك نهاية الامر
أنه يجب القضاء ولو قال ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيأ لكان
صوابا لان التقييد بما لابد منه انما يعتبر لعدم الاعادة لا للمسح كما يأتي (قوله يقتضي
الاستمساك) اذ الممكن ليس مقولا بالتشكيك (قوله ويتيمم) عطف بالواو للاشارة
الى انه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة اعضاء التيمم والا فلا
يجب كما مر ثم ان لم تأخذ من الصحيح شيأ فلا مسح عليها أيضا والا وجب مع التيمم ثم يمسح
الرأس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين (قوله وجوبا) راجع للمسح وللغسل
وللتيمم بدل العليل خلافا لظاهر صنيعه (قوله في المشجوج) أي في شأنه متعلق بروى
(قوله ثم يمسح) ثم بمعنى الواو وظاهره وجوب المسح وان لم تأخذ من الصحيح شيأ مع ان
الصحيح خلافه ويجاب بان الخطابات الواقعة في الكتاب والسنة مبنية على الغالب
والغالب الاخذ (قوله بدل عن غسل العضو العليل) لو قال بدل عن غسل موضع العلة
كما صنع في الذي بعده لكان أحسن (قوله ذلك) أي قوله ومسح الساتر الخ وقوله لا يجب
الاولى لم يجب ليطابق جواب لو شرطا في الذهن (قوله والفصد) أي محله (قوله ولما بين
الخ) أي وهذا اذا لا ساتر عليه ومعلوم أن ما بين الحبات صحيح لكن اذا
خاف من غسله محذورا تيمم كفى التيمم عنه وعن الحبات فان وضع عليه ساترا مسحه بالماء
(قوله من اللصوق) أي الساتر للعصابة (قوله لمصلحة الواجب) هو المسح ومصلحته
الاعتداد به والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح والقضية فيها نظر لان دفع
مفسدة الحرام عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشئ على نفسه وقوله
كوجوب تنحنح الخ الحرام هو التنحنح ومفسدته بطلان الصلاة والواجب الصلاة
ومصلحته عدم بطلانها وفيه أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح واجيب بانه نوقف
هنا لاحتياط العبادة مع أن بعض الدم معفو عنه (قوله وتيمم عن الباقي) أي ومسح
الساتر بدل بالعليل ولو قال بدل هذا كله ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا
ومسحا لكان أوضح وأخصر (قوله لفرض) متعلق بتيمم الاول (قوله والمحدث
كجنب الخ) أي حكمهما واحد وحينئذ فلا وجه للفصل (قوله ما بعد عليله) وكذا
ما قبله فلا وجه للتقييد (قوله طهارة العليل) هي التيمم كما مر (قوله وانما يعيد التيمم)
ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا عمت الجراحة رأسه دون بقية
الاعضاء فيجب عليه أربع تيممات فاذا أراد فرضا آخر تيمم تيمما واحدا لان وجوب

بخلاف من نسي لمعة لأن طهارته ثَمَّ كاملة (وإذا امتنع) وجوب استعمال الماء في عضو من محال الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كان بمحل التيمم ووجب غسل الصحيح بقدر الإمكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي ١٢٢ معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي (ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فإن تعذر ففي المجموع أنه يقضي ولو جرح عضو الحدث أو امتنع استعمال الماء فيه لغير جراحة فيجب تيممان على الأصح وهو يشترط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحد كعضو فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الأول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما عرف فإن عمت الرأس فأربعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ولا يصلي صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة وبعضهم قال إن لم تكن الجبيرة على محل التيمم وإلا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال وإطلاق الجمهور يقتضي أن لا فرق انتهى وصحح في الروضة وجوب الإعادة إذا كان وضعها على حدث وإذا كان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر ومع التيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فإن تعذر نزعه مسح وصلى انتهى

التعدد أولا لرعاية الترتيب وهو الآن ساقط (قوله بخلاف من نسي لمعة) أي فإنه يغسلها ويعيد غسل ما بعدها وهو مرتبط بقوله فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليل (قوله وإذا امتنع الخ) مفهوم المتن لأنه بين حكمها إذا كان هناك جبيرة وسكت عما إذا لم تكن وقوله وجوب استعمال الخ الأولى حذف وجوب لأن امتناع وجوب الاستعمال صادق بجوازه وهو يناسب جواز التيمم فضلا عن وجوبه الآتي (قوله وتوضأ) أي وتيمم كما هو الواقع ولو ذكر بلكن تفسير البيهقي الحديث ظاهرا والا فكيف يفسر بالأمور الثلاثة مع خلوه عن التيمم (قوله ولو جرح عضو الحدث) أي ما تقدم إذا كانت العلة في عضو واحد وهذا فيما إذا كانت في عضوين (قوله فيجب تيممان) أي إن كانت العلة في بعض كل منهما أو عمتهما ولا لغسل توالى كالوجه والرجل إلا إذا عمتهما وكالعضو اليمين فيكفي تيمم واحد والحاصل أنه متى وجب الترتيب تعدد التيمم وإلا فلا لأن قيل إذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه ثم لا يحتاج إلى تيممين فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه أجيب بأن التيمم هنا في طهر يعتبر فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد لحصل تطهير الوجه واليدين في آن واحد وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (قوله فأربعة) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تذكر رابعة (قوله على طهر) أي ولم يسهل نزعها وكانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فعدم الإعادة مقيد بقيود أربعة والحاصل أن الجبيرة إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقا وإن كانت في غيرها فإن لم تأخذ من الصحيح شيئا فلا إعادة مطلقا وإن أخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة مطلقا وإن أخذت ما لا بد منه للاستمساك فإن وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا إعادة وإلا وجبت (قوله على طهر) أي كامل من الحدثين لا طهر العضو وحده فإن وضعت على حدث وجبت الإعادة إلا إذا كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئا (قوله لأنه) أي المسح على الجبيرة (قوله أن لا فرق) أي في عدم وجوب الإعادة بين كون الجبيرة في أعضاء التيمم أو غيرها (قوله لنقص) أي لنقص البدل والمبدل منه (قوله من أعضاء الطهارة) الأولى من أعضاء الحدث وقوله وجب نزعها الخ أي إن أخذت من الصحيح شيئا أو كانت بأعضاء التيمم وإن لم تأخذ وكان المناسب أن يقول وجبت الإعادة (قوله لأنه) أي مسح الجبيرة المعلوم من المقام

(قوله

لفوات شرط الوضع على طهارة فاشتبه تيممه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعهما على طهر ولو
تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
و يستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يتوضأ منها لأنها انما توضع للشرب
نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به

ولو نسي الماء في رحله وأضله فيه
فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم
في الحالين وصلى ثم تذكره في
النسيان ووجده في الاضلال
قضى لذلك في الحالة الأولى لوجود
الماء لكنه قصر في الوقوف
عليه فيقضي كناسي ستر العورة
وفي الثانية عذر نادر لا يدوم
ولو أضل رحله في رحال بسبب
ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب
قضى لتقصيره وان أمعن فيه فلا
قضاء لانتفاء تقصيره حال التيمم
وفارق اضلاله في رحله بأن مخيم
الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد
مقصرا ولو أدرج الماء في رحله ولم
يشعر به أو رآه في بئر خفية هناك
فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن
القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه
فلا اعادة بلا خلاف ذكره في
المجموع (فروع) لو أتلف الماء
في الوقت لغرض كتبرد وتنظف
وتحير مجتهد لم يعص للعذر وان أتلفه
عبثا في الوقت أو بعده عصى
لتفريطه لا لأنه ماء تعين للطهارة
ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين
لأنه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا
أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه أيضا لما مر ولو
باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لأنه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر
ولم يفارق صحة هبة من لزمته كفارة ودين فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان
عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها بالتقصير دون ما سواها لأنه فوت الماء قبل دخول وقتها

(قوله شرط الوضع) بالاضافة البيانية (قوله وكذا يجب القضاء الخ) أي لعدم صحة
التيمم لان واجبه الغسل وحينئذ فوجوب القضاء لعدم صحة الصلاة وفي نسخة وقضاء
تيمم لان الاولى لم تصح حينئذ وظاهر كلامه صحة التيمم في هذه الحالة مع وجوب
القضاء وليس مرادا (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) الانسب ذكره عقب قول
المصنف ما أبطل الوضوء ليشير به الى تقييد التيمم بكونه عن حدث أصغر (قوله حتى
يجد الماء) أي أو يحدث حدثا أكبر (قوله ولو نسي الماء الخ) مثل الماء ثمنه وآلته وقوله
بعد امعان الطلب وأما لو لم يمعنه فلا وجه لتقييده (قوله وفي الثانية) أي
والشخص في الثانية عذرا أي عذره عذر نادر والعذر النادر اذا وقع لا يدوم وحينئذ تجب
الاعادة بخلاف العذر العام اذا وقع دام فلا اعادة (قوله بأن مخيم الرفقة) أي محل نزولهم
وخيامهم قصدا وقوله أوسع من مخيمه يؤخذ منه أنه لا قضاء عليه عند اتساع مخيمه
ويعول عليه في الاتساع وعدمه بالتعول لا الشأن (قوله فروع) هي خمسة
ووجه مناسبتها لما قبلها ان فيها الاعادة تارة وعدمها أخرى (قوله في الوقت) أي أو بعده
والمراد بالوقت الاداء في قوله الآتي أو بعده أي بعد خروجه وقوله لغرض أي دنيوي
ومثل له بالتبرد والتنظف أو ديني ومثل له بتحير المجتهد أي بأن تتغير عليه ماء اجتهد فيه
وغيره وتحير فيه وأراد الطهر من غيره فأتلف الماءين ليصح تيممه حينئذ لعدم وجود ماء معه
(قوله أما اذا أتلفه قبل الوقت) أي مقابل قوله وان كان يعصي الخ (قوله ولو باعه
الخ) حاصله انه ان تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور وكذا بعده لاحتياج أو بلا احتياج
فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام باقيا قادرا على استرداده فان تيمم بعد تلفه صح ولا قضاء
وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته في وقتها (قوله لأنه عاجز عن تسليمه) أي شرعا
لا حسا كما لا يخفى ولا وجه له لان الشرط في الصحة القدرة على التسليم لا التسليم (قوله
ولم يفارق) أي صحة هبة المطهر لان من لزمته كفارة لا يتعين لها أعيان ماله وقوله فارق أي
عدم الصحة هنا (قوله وعليه الخ) مرتبط بقوله لم يصح بيعه ولا هبته (قوله فلا يصح
تيممه) ظاهره وان قل ورجحه وجوده معه عند كل تيمم وقوله ما قدر عليه أي وكان في حد
القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضاء (قوله فان عجز عن استرداده) أي والحال
انه باق بدليل قوله بعد ولو أتلف الخ (قوله قبل دخول وقتها) أي وقت ما سواها (قوله

ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أتلف الماء قبيل المتيمم أو المشتري ثم تيمم وصلى لا إعادة عليه مطلقا وبغصب الماء المشتري دون الموهوب لانتقاد كل عقد كخصوصه في الضمان وعدمه ولو صب ماءه في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه أصلا ولو عطشوا أو ثلث ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث قيمته لا مثله ولو كان مثليا إذا كانوا ببرية لا ماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان فإن فرض ١٢٥ الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان لحفظ المهجة ثم الجنب لأن ذلك عبادة أصلية فإن مات اثنان ووجد الماء قبيل موتهما قدم الأول فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن لكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فإن اجتمعا قدم أفضلهما فإن استويا أقرع ثم ماتا الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر ثم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب (ويتيمم) المعذور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بما صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين و بين طواف فرض وفرض صلاة و بين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لأن ما يؤديه كالفرض في النية الخ

(قوله ولا يقضي) الأولى لا يؤدي ليناسب قوله في الوقت إلا أن يريد بالقضاء معناه اللغوي وهو الأداء وهذا الحكم غير خاص بتلك الصلاة وإن أوهم الاختصاص بل كل صلاة فعلت في الوقت وأريد إعادتها حكمها كذلك (قوله وبغصب الماء المشتري) أي إذا كان الغاصب غير البائع والإصدار اتخذ الحاله (قوله وبعد عنه) أي بأن صار فوق حد القرب وقوله أصلا أي لأنه تيمم وهو فاقد للماء (قوله ولو عطشوا) الجمع ليس قيدا وقوله لا مثله حاصله أنه إن وقع الغرم بمحل لا قيمة للماء فيه وجب قيمته بمحل الشرب أو بمحل له فيه قيمة وجب مثله (قوله ولو كان مثليا) الواو للحال ولو وصلية (قوله إلى وطنهم) ليس قيدا فالمراد رجعوا إلى محل لا قيمة للماء فيه (قوله غرم) أي الشارب والغاصب غرموا (قوله لأن ذلك) أي الغسل المعلوم من السياق (قوله فإن مات اثنان) أي مرتبا بدليل ما بعده (قوله بغلبة الظن) الباء للسببية متعلقة بالأفضل وقوله لكونه متعلق بقوله لأفضليته وقوله لا بالحرية معطوف على غلبة الظن لأن الرقية تنقطع بالموت وقوله ونحو ذلك أي كالسن والذكورة (قوله ثم) أي بعد الميت المتنجس سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها إذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم ضوء الحائض على الجنب فمانع الحيض زائد على مانع الجنابة (قوله فإن اجتمعا) الأوفق بالعربية اجتمعتا وقوله قدم أفضلهما يصح أفضلهما وفضلاهما على قول الخلاصة وما لمعرفة أضيف ذو وجهين (قوله ثم الخ) وكذا لو تعدد الجنب أو الحائض أو الميت في يكفيه فقدم ولو مفضولا في صورة تعدد الميت (قوله ويتيمم المعذور الخ) أي سواء كان عذره حسيا أو شرعيا والوصيا كالسياق وهذا شروع في المبحث الخامس من مباحث التيمم وهو مختص بها (قوله لكل فريضة) أي عينية ولو منذورة من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط (قوله غير فرض) أي في نفس الأمر وإن أدى به فرضا ظاهرا أو صلاة تلك الفرض كما سيأتي في قوله ومن نسي إحدى خمس كفاه لهن تيمم (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة أن قوله إذا قمتم في حكم النكرة في حيز الشرط فتعم والمعنى إذا وجد منكم قيام وهذا يصدق بكل قيام للصلاة (قوله عن ابن عمر الخ) أي موقوفا ولذلك من قبيل الرأي بل لا بد من توقيف منه صلى الله عليه وسلم (قوله في ذلك) أي في التيمم لكل فريضة (قوله إذ قيل الخ) الأولى لكنه قيل

وغيرها ثم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما تحقق التحقيق وذلك في المجموع من المراقين وان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم بين فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا لما بالغة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كالفرض مبني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد ولو تيمم على ذي حدث أكبر لقراءة فاتحة أو مس مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع ١٢٥ حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة ولا تتعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة فلا كر (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم اراد اعادتها بجماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة أوجبنا اعادتها في الوقت أو أوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض أجيب بان هذا كمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحدة وما سواها وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليس منها التي بدأ بها أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين أو نسي منهن متفقتين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين مرتين تيمم على زنة الطهورين

الخ (قوله وغيرها) أي كالقيام وقوله ثم استدرك على قوله كالبالغ (قوله فان قيل الخ) كانه من مجموع الذكر من قبل وهما قوله ولا يجمع بين فرضين اذا تيمم وبلغ لا يصلي به الفرض اذ مقتضى كون صلاته كصلاة البالغ أنه اذا تيمم لها يصلي الفرض ولو بلغ فاجاب بان ذلك احتياطا (قوله اذا بلغ) أي قبل الشروع فيها أما في اثنائها فتجزئه (قوله وخرج بما ذكر) أي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المفروض وخطبة الجمعة (قوله مرارا) أي مع ان كل مرة فرض عين (قوله وجمعه) أي التمكين أي حيث لم تتيمم له والا لم تصل به الا فرضا لا نفلا وكذا الوجه لفرض فكنتفل الصلاة لان التمكين مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة وان لم يبطل بالنسبة للتمكين لانه وان تكرر يعد شيئا واحدا وقوله بين فرض صوابه مع فرض لان بين لا تضاف الا الى متعدد (قوله والنذر) أي الصلاة والطواف دون غيرهما فانه لا يكون كفرض العين (قوله كالفرض) الاولى كالمكتوب الخ لانه المتعين عليه وهو مثال للصور وأعاده ليحيل الحكم المذكور (قوله ذلك) أي المذكور من الحيض وما بعده أي والفرض أنه تيمم للفريضة (قوله وان الخ) وارد على قوله فهي كالنفل وقوله قوامها أي لا تقوم ولا توجد الا به (قوله من النوافل) أي والجنائز كما مر (قوله لان ابتداءها) بل كلها نفل ووجوب اتمامها لم يخرجها عن حقيقة الصلاة (قوله لان فرضه الاولى) أي والثانية نفل لكن لا بد في التيمم لها من نية الفريضة كما في الصورة الاولى ولا تكفي نية استباحة الصلاة (قوله كمربوط) أي كصلاة مربوط (قوله لان الاولى الخ) جواب عما يقال اذا كانت الاولى نفلا فيصلي بتيممها الثانية فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشأ من ذلك سؤال حاصله اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرض أيضا صار فرضين فكيف جمعهما بتيمم فاجاب بانه كالمنسية من خمس وهذا السؤال الثاني صرح به (قوله مختلفتين) أي في الاسم وان توافقا في العدد سواء كانتا من يوم أو من يومين وقوله صلى كلا منهن بتيمم أي أو صلى الخمس مرتين بتيممين (قوله ليبرأ بيقين) أي لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو واحدة منهما مع احدى الثلاث الاخر أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير فقد صلى كلا منهما بتيمم

(قوله وهما الماء والتراب) كان عليه أن يقدمهما على فاقد الطهورين لتعلقهما بأن يقول على فاقد الماء والتراب الطهورين لأن صنيعه يقتضي ثبوت الطهورية لمطلقه والتراب مطلقا مع أنهما قد يكونان مستعملين أو متنجسين (قوله أن يصلي) أي عند يأسه منهما ولو في أول الوقت (قوله الفرض) أي المؤقت ولو بالنذر في وقت معين وله فعل المندوبات منها لا فيها كسجدة التلاوة وسجود السهو الآتية الامامة فيهما ثم لا يقرأ الفاقد الجنب نحو السورة ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ويدخل في الفرض الجمعة فتلزمه وان وجبت اعادتها ظهرا ولا يتم به العدد (قوله لحرمة الوقت) أي الحقيقي فلا يجوز قضاء فائتة تذكرها وان فاتت بغير عذر (قوله ويعيد) مراده بالاعادة ما يشمل القضاء (قوله وانما يعيد الخ) هذا ان وجد التراب خارج الوقت والا أعاد مطلقا (قوله النفل) مثله صلاة الجنازة وان تعينت فيدفن الميت بلا صلاة (قوله ومتيمم لفقد ماء بمحل الخ) يقتضي أن العبرة بمحل التيمم وهو قول ابن حجر واعتمد الرملي أن العبرة بمحل الصلاة وتحرمه بها أيضا وقوله يندر فيه فقده أي يقل فيه فقده بأن كان الغالب فيه الوجود فلا تدخل حالة الاستواء والعبرة بالوقت الذي يصلي فيه بالتيمم فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لأكثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الأمران فلا قضاء (قوله لا يندر فيه ذلك) أي الفقد بأن غلب على الوجود أو استوى معه (قوله ومتيمم لعذر الخ) صريح في صحة تيممه وهو كذلك في المقيم ووجوب الاعادة مطلقا من غير تفصيل في المكان بخلاف الفقد من مرض وعطش فلا يصح حتى يتوب (قوله فلا اناطة بسفر المعصية) معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة اذا توقف على شيء نظر فيه فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه وجواز المسح على الخف المغصوب دون خف المحرم فقولهم الرخص لا تناط بالمعاصي أي لا يكون سببها المجوز لها معصية

«(فصل في ازالة النجاسة)»

أي في حكم ازالتها وهو الوجوب كما سيأتي وكان الأولى أن يقول في بيان النجاسة وازالتها لأن المصنف ذكر كلا الأمرين فقال المقصود الازالة وما عداها تابع • واعلم أن للنجاسة اطلاقين تطلق على العين كما في تعريف الشارح وتطلق على الوصف فتعرف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين والمراد بها هنا الوصف لا العين لتشمل الحكمية وان كان تعريف الشارح ظاهرا في العينية الا أن يكون من استعمال المشترك في معنييه فقوله مستقذر أي أعم من أن يكون جرما أو وصفا (قوله حيث لا مرخص) أي شرعا بخلاف ما لو كان هناك مرخص كما في فاقد الطهورين وعلى نجاسة فانه يصلي لحرمة الوقت ويعيد فهو قيد للادخال (قوله مائع) خرج الجامد فانه ما هو نجس كثير ومنه ما هو طاهر كالبيض ففي مفهوم مائع تفصيل فلا يعترض به

وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد أو لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده أو يستوي به ... ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بمحل لا يندر فيه ذلك ولو عاصيا ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كما يأتي لأن عدم القضاء رخصة فلا اناطة بسفر المعصية

«(فصل) في ازالة النجاسة»

هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (و) كل مائع

خرج من أحد (السبيلين) أي القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودي والمذي (نجس) سواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا للأحاديث الدالة على ذلك كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر الأبوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ١٢٧ ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (تنبيه) وقع في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع بإسقاط مائع فتنكره موصوفة أي كل شيء (فائدة) هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي عياض وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار (فائدة أخرى) اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو أن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة (إلا المني) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وأما غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز والإنفحة إلى البيضة دما فهي طاهرة بناء على ما صححه النووي في تنقيحه وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه وقوله

(قوله من السبيلين) خرج الخارج من غيرهما فلا نقض فيه ظاهره إلا القيء [illegible] المتصاب (قوله ذلك) أي المائع المذكور (قوله هذا) أي نوع هذا فيشمل ما أتى به من بقية الأرواث ولم يقل هذه لئلا يتوهم عدم شمولها لغيرها (قوله وقوله) عطف على الأحاديث من عطف الخاص على العام (قوله وأما أمره الخ) وارد على قوله وقيس الخ (قوله فمحمول على الخمر) أي الصرف أما الممزوج بغيره فيجوز التداوي به بشرط إزالة الشدة المطربة منه (قوله والذي الخ) تفسير للمذي والودي المتقدمين عند قوله مائع (قوله بإسقاط مائع) الأولى بدل مائع لإيهامه الجمع بينهما ومائع في النسخ الأخرى وليس كذلك إلا أن يراد بالإسقاط الترك والأولى أولى لشمول هذه للدود ونحوه مما يتصلب لأن الحصاة منه مع أن ذلك ليس نجسا بل متنجس يطهر بالغسل (قوله فائدة) غرضه بها تقييد عموم المتن بقوله هذه الفضلات أي المأخوذة مما تقدم في قوله وكل مائع الخ ولا فرق بين أن تكون قبل زمن النبوة أو بعده بقوله من النبي صلى الله عليه وسلم مثله سائر الأنبياء (قوله لن تلج) أي تدخل أي ولو كان غضب الله لها وأمرها بالقتل فيها (قوله عدل) أي عدل رواية ولو بالخبر الآتي بأن أخبر بأنه فساد دائم غير البول أو شك في ذلك (قوله فطاهر) أي وليس من المستقذر بالأخبار (قوله أما مني الآدمي) أي ذكرا كان أو أنثى وإن استكمل فيه سنين أما مني غيره ففيه خلاف لبنيه وتقدم الفرق بينهما (قوله المني) أي منيه أو المختلط من منيه ما فلا يقال هذا الإيدل على الآدمي لأن فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وقوله متفق عليه أي بين الشيخين (قوله غسل المني) أي مصابه وقوله فيه أي الغسل (قوله طاهر) أي يجوز أكل ما عدا إذا لم يسم منه فإن قيل ما الفرق بين بيض غير المأكول ومنيه حيث حكم بطهارته وصار بين لبنه حيث حكم بنجاسته أجيب بأن البيض والمني أصل واللبن مربى والأصل أقوى من المربى فلذلك حكم بطهارتهما (قوله وبزر القز) لو قال وبيضه بزر القز لكان حسنا (قوله والأوجه حمل هذا) أي القول بنجاستها على ما إذا لم تستحل حيوانا أي لم تصلح للتخلق بأن فسدت وقوله والأول أي وحمل الأول وهو القول بطهارتها على خلافه أي على ما إذا صلحت للتخلق (قوله وقوله) مبتدأ خبره أراد وفي قصره كلام المتن على النجاسة المتوسطة

(وغسل جميع الابوال والارواث واجب) اى من ماكول وغيره ما اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ثلاث مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة ومن البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب * (تنبيه) * النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية تجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد من نجاسة متفرقة بل يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لانه كثر على المحل الا انه تنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر الا في المنفصل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن العصر خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة لكن زاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة * (فرع) * ضابط ما انفصل من العرق فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كالماء المتغير في تعلقه ولا يشكل عليه وان هم لانه قد يريح الاثر

اظهر بدليل الاستثناء بعد لانه معيار العموم وعذره انه سيأتي في كلام المتن بيان غسل المغلظة ويرد بان ما يأتي تفصيل لما أجمل هنا (قوله وغسل جميع الابوال والارواث) أي مصاب ذلك (قوله واجب) أي فورا ان عصى بالتضمخ كأن تلطخ بها بدنه بلا حاجة والا فعند ارادة نحو الصلاة (قوله أراد الخ) وحينئذ فالاستثناء بعده منقطع ويكون ذكر الابوال والارواث مثالا لا قيدا لما كل نجس غير معفو عنه بقرينة قوله لا يعفى عن شيء من النجاسات الخ (قوله وأمره) عطف على حديث من قوله لحديث كانت الصلاة الخ (قوله ذنوب) أي دلو (قوله وهو) أي الامر بغسل البول حجة الوجوب اي واما حديث كانت الصلاة الخ فدل على ندب هذا ما يقتضيه صنيعه وفي احتماله الندب بعد مع قوله فلم يزل رسول الله الخ (قوله على قسمين) هذا التقسيم عام في النجاسات الثلاث وان كان ظاهره قصره اختصاصه بالمتوسطة (قوله كبول جف) اى بحيث لا يعصر لم ينفصل منه شيء (قوله يكفي جري الماء عليها مرة) أي وان لم يكن بفعل فاعل كمطر والقصد مما ذكر جعله الكلام في المتوسطة والا فالمخففة يكفي بها مرة والمغلظة لا بد من غسلها سبعا احداها بالتراب (قوله تجب ازالة صفاتها) أي بعد ازالة الجرم بها وازالة الصفات بحسب ما يغلب على الظن زوالها ولا يجب اختبار رائحة بالشم وعسر بالازالة تقطرا الغالب والا فالمدار على الزوال (قوله الا ما عسر زواله) ضابط العسر قرصه ثلاث مرات مع الاستعانة الآتية (قوله من لون أو ريح) أي ولو من مغلظة والتحالي يعفى عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه وقوله بل يطهر المحل اى طهرا حقيقيا لانه نجس معفو عنه (قوله مطلقا) اى سواء عسرت ازالتهما ام لا ومعنى الوجوب عند العسر وجوب الازالة عند تيسرها بعد والحسن في هذه الحالة معفو عنه للضرورة (قوله في محل واحد) أي ومن نجاسة واحدة (قوله الاثر) أي من طعم أو لون أو ريح او مجاور وقوله الا ان تعينت أي بان توقفت ازالة الاثر عليها بحسب ظن المطهر ان كان خبيرا والا سأل الخبير (قوله وشرط الخ) أي يشترط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا والا تنجس الماء بوروده على المحل ثم هذا بيان لكيفية الغسل (قوله وورود الماء ان قل) ما ذكر في الورود والعصر هو الاصح وقوله على المحل متعلق بورود (قوله وبلا زيادة وزن) أي في الغسالة القليلة كما هو الفرض ولا يضر في الكثيرة الا التغير (قوله ما يتشربه المحل) أي و يلقيه من الوسخ الطاهر ويكتفى فيهما بالظن (قوله طاهرة) أي غير مطهرة ولو في النجاسة المعفو عنها (قوله طهره) أي المتصل وقوله ثانيا طهره أي المنفصل (قوله أو لم تنفصل) يقتضي انها عند عدم الانفصال تكون طاهرة وان تغيرت وهو باطل فكان الصواب ان يقول وان لم تنفصل بمعنى ان الغسالة القليلة عند عدم التغير والانفصال طاهرة ايضا (قوله فطاهرة) أي ومطهرة (قوله من العرق) أي او غيره وقوله حكم بنجاسته لكن يعفى عنه لان الامر اذا

لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قرينة خاصة فيحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي للتغذي قبل مضي حولين (فانه يطهر برش الماء عليه) بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لابد في بولهما من الغسل و يتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولفظ الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ١٢٩ وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولابد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر (ولا يعفى عن شئ من النجاسات) كلها لما ذكره الطرف (الا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد ما لم نحو الكثير فلا يعفى عن شئ منه لغلظه

خاف انتسع ما لم تعين النجاسة فيه والا فلا (قوله لوضوح الفرق) وهو ان هذا استحال عليه النجاسة وهو انه معهود الابل في الماء مشاهد بروكها بالخلاف ريح الخمر فقد يكون بدون وصوله الماء او لا كراء أو نسيان (قوله وهذه المسئلة) أي مسئلة الماء المنقول عن الصبر المفهمة المذكورة وقوله مما تعم به البلوى فيه اشارة للعفو وظاهره وان تيقن ان تلك الاوصاف من الزبل (قوله الا بول الصبي الخ) حاصله أربعة قيود فان اختل واحد منها تعين الغسل لا النضح (قوله الا بول الصبي) أي الذكر المحقق وظاهره وان اختلط بغيره وفيه خلاف (قوله لم يأكل الطعام) المراد به ما عدا الشراب أي بأن اقتصر على اللبن ولو من منفحة بسائر أنواعه ومنه الجبن الخالي عن الانفحة والمراد لم يأكل الطعام أي ولو احتمالا وكذا قوله قبل مضي حولين (قوله للتغذي) أي بأن لم يأكل الطعام أصلا أو أكله لاصلاح وقوله قبل متعلق بقوله يأكل على سبيل التنازع أي بوله الكائن قبل مضي حولين فالبول بعدهما لا يكفي فيه النضح ولو لم يأكل شيئا (قوله فنضحه) أي بعد عصره أو جفافه والفاء لا تدل على الفورية هنا وقوله ولم يغسله أي بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف (قوله وفرق بينهما) أي بين الذكر المحقق وغيره (قوله لاصلاح) أي وان حصل به التغذي (قوله الا اليسير الخ) حاصل ما في المقام ان النجاسة اما أن تكون من نحو الدم واما أن تكون من غيره وعلى كل اما ان تدرك بالبصر أولا فان كانت لا تدرك بالبصر عفي عنها مطلقا والا فان كانت غير نحو الدم فلا يعفى عنها مطلقا والا فهي ثلاثة أقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه به وما اختلط بأجنبي الثاني ما يعفى عن قليله وكثيره وهو ما كان من الشخص نفسه اذا لم ينفصل ولم يختلط بأجنبي ولم يكن بفعله والثالث ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو ما كان منه بفعله أو أجنبيا وخاليا عن ذلك (قوله لان جنس الدم) أي الصادق بالقليل والكثير فالدليل عام والمدعى خاص ولا يلزم فعادل الذي بنفسه ومعنى يتطرق يتعبر (قوله وونيم الذباب) أي روثه وقوله وعن قليل بول الخفاش كل من القليل والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن في البول (قوله ولو دم نفسه) صوابه ولو من نفسه أي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة

---

١٧ ق ل كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثله القمل * (تنبيه) * محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه

ثم يعفى عن ماء الطهارة اذا تربه بعد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووى فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث ويده رطبة فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم الخطيب الطبرى تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر وينبغى ان يلحق بماء الطهارة ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك ❊ (تنبيه) ❊ اقتصار المصنف فى حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم فى المياه بعض صور مما يعفى عنها (وما) أى ويعفى عن الذى (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (اذا وقع فى الاناء) أى الذى فيه مائع (ومات فيه لا ينجسه) أى المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمره وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والصغير ومفهوم قوله سابقا بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أو طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان فى بعض نسخ الكتاب ومات فيه فظاهره انها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا

المائعة وقال ابن حجر بالعفو عن قليله أى لانه ضرورى (قوله ويعفى عن ماء الطهارة) قيل وكذا ماء التنظف والتبرد (قوله كما علم مما مر) أى من قوله ما لم يختلط بأجنبى (قوله أو جعل الخ) عطف على يتساقط أى ويلحق بماء الطهارة ما جعله على جرحه دواء أى فلا يضر اختلاطه بالدم ثم ان كان سببا فى خروج ما فيه عفى عن القليل فقط ويلحق بماء الطهارة ماء الطيب أيضا (قوله تنبيه) الانسب ذكر هذا الكلام عند قول المصنف وما لا نفس له سائلة الخ (قوله منها) أى من المستثنيات (قوله وما لا نفس له الخ) مبتدأ خبره ما بعده وجعله الشارح معطوفا على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وهو يؤدى الى الاستغناء عن قوله اذا وقع الخ لعلمه من الاستثناء وهذا لا ينبغى (قوله الذى) الاولى التى أى الميتة التى والمراد بالنفس الدم وقوله عند شق متعلق بسائلة وحاصل ما فى المقام ان ما لا نفس له سائلة اما ان يقع فى الاناء بنفسه أو يطرح طارح وعلى كل اما ان يكون عند الوقوع او الطرح حيا أو ميتا وعلى كل اما ان يصل حيا أو ميتا وعلى كل اما ان يغير ما وقع فيه أو لا فالجملة ست عشرة صورة فان غيره تنجس مطلقا وذلك فى ثمان صور والا فان وقع بنفسه فلا ينجس مطلقا كما لو طرحه الهواء وذلك فى أربع صور والا فان وصل حيا فكذلك وذلك فى صورتين والا فان كان عند الطرح ميتا أيضا تنجس والا فلا (قوله مائع) ليس قيدا وقوله بشرط الخ لا وجه له لان كلام المصنف فيما اذا وقع فى الاناء بدليل قوله ومات فيه وحينئذ فكان من حق الصناعة ان يعقب قول المتن وقع بقوله فوقع حيا ولو بطرح طارح ويحذف قوله هنا بشرط الخ (قوله قصدا) ليس قيدا والحاصل ان فى ثلاث صور وما ذكره فيها من عدم التنجيس ضعيف (قوله وهى حية) قيد فى الاخيرة فقط (قوله وان كان الخ) مرتبط بقوله وهو كذلك أى الحكم ما ذكره فى المسئلة الاخيرة من عدم الضرر وان كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر لان مفهوم قوله وقع انه اذا طرح وهو حى ومات انه ينجس مع انه ليس كذلك (قوله طرحت) الاولى وقعت اذ الطرح يكون بفعل فاعل فلا يناسب التفصيل بعد (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل المذكور فلو قال ومفهوم قوله وقع ... اه

ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) اى طاهر العين حال حياته (الا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى (والخنزير) بكسر الخاء لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحال نحو عليه ولا كذلك الحشرات فيهما (وما تولد منهما) اى من جنس كل منهما (او من احدهما) مع الآخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام

اما لو طرحه طارح فهو لكن لا نبي اى مع انه لو طرح حيا لا يضر الا ان غير (قوله ثم اعلم الخ) قدم وهو من الكلام علمه مستوفى ومراده بالجماد ما لا روح فيه اصلا فدخلت الفضلات وخرج الميت (قوله المائع) اى اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيش المذاب (قوله لما مر) اى لانه خلق لمنافع العباد (قوله كله) انتأكيد ال للاستغراق وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله لخبر الخ) ذكر هنا الاستدلال على النجاسة وفيما يأتي للاستدلال على وجوب الغسل (قوله طهور اناء) اى تطهيره وهو مبتدأ خبره ان يغسله (قوله طهارة الخبث) أى النجاسة (قوله أطيب الحيوانات) أى غير الآدمي نكهة أى رائحة الفم لكثرة ما يلهث أى يخرج لسانه (قوله ونحوها) من كل ما لا يقتنى كالقمل وقوله ليس الخ أى وأما قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس فالضمير عائد للحم ولا يلزم من نجاسته نجاسته في حال حياته (قوله ويرد النقض) أى نقض التعليل بالحشرات ونحوها وحاصله انا نزيد في التعليل وهو قوله لانه لا يقتنى أى مع انه مندوب أى مدعو الى قتله مع تأتي الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لانها انما يندب قتل المؤذي منها ولا يمكن الانتفاع بها لقلة مركبة (قوله بلا ضرر فيه) أى وان لم يكن فيه ضرر أى بخلاف الحشرات فلا يندب قتلها الا اذا كان فيها ضرر كالحية (قوله ولانه الخ) أى فيحرم اقتناؤه مع امكان الانتفاع به يدل على نجاسته (قوله وما تولد منهما) ظاهره فيما تولد بين كلب وخنزيرة وبالعكس وقول الشارح أى من جنس كل منهما يفيد ان المراد بالمتولد منهما المتولد بين كلب وكلبة أو خنزير وخنزيرة وقد دخل الصورة السابقة في قوله أو من أحدهما ولذا قال مع الآخر ولا وجه له لان المتولد بين الكلبين كلب وبين الخنزيرين خنزير فهو داخل في قوله السابق الا الكلب والخنزير فالتحقيق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب وخنزير وقوله أو من أحدهما أى مع حيوان طاهر فكان الاولى للشارح ان يحذف قوله مع الآخر وقوله أى من جنس كل منهما على ان ما تولد بين كلب وخنزيرة أو بالعكس لا يخرج عن كونه كلبا أو خنزيرا لكونه داخلا في قوله الا الكلب والخنزير فكان الاولى للمصنف ان يقول الا الكلب والخنزير وفرع كل مع غيره واعلم انه لا نظر لتغير الصورة في نجاسة أو طهارة فالمتولد بين كلبين نجس وان كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر وان كان على صورة الكلب (قوله ولو آدميا) غاية في الغير ومعه انه نجس ولو على صورة الآدمي وفيه حينئذ خلاف وظاهره انه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا بل على القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا في حل ذبيحته ومناكحته وارثه وقتل قاتله (قوله تغليبا للنجاسة) أى على الطهارة وقوله لتولده منها علة للعلة لكن تولده منها بمجرده لا يقتضي تغليب النجاسة الا بضميمة قوله والفرع يتبع الخ فقوله والفرع الخ من تتمة التعليل فالواو للحال (قوله لتولده منها) أى من النجاسة فكان مثلها ولا يختص بالفرد المتولد منها الا انه يغلب الخلق من نفسها وانه نزل له (قوله والام

في الرق والحرية و أشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية و أخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (والميتة) وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل ١٣٢ دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمردى إذا مات بالسهم ويدخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ويدخل في الميتة دود نحو خل وتفاح فإنها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكلها معه لعسر تمييزه (إلا ميتة) (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان خلاف النجسة فإن قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة أجيب بأنه معهود في غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (و) يغسل (الإناء) وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما

(قوله في الرق) أي الآن كأن يكون ابن أمته أو أمة زوجته أو أمة غيره بزنا أو وطئها زوجته الحرة أو أمته (قوله وأشرفهما) أي الأشرف منهما وكذا يقال فيما بعده وأفعل التفضيل على غير بابه (قوله في الدين) فالمتولد بين مسلم وكافرة مسلم (قوله وإيجاب البدل) فلو قتل المحرم صيدا متولدا بين شاة ونعامة فعليه ولو قال والبدل لصح أن يقال أي إيجابا أو تنقيلا فيشمل ما لو قتل المحرم صيدا متولدا بين بقر وحشي ونعامة فإنه يلزمه بدنة (قوله وتقرير الجزية) فيه نظر فإن المرأة لا جزية عليها (قوله وأخفهما في عدم وجوب الزكاة) أي فلا زكاة في متولد بين زكوي وغيره ولو قال وأخفهما في الزكاة لصح أن يقال أي وجودا أو عدما فيشمل ما تولد بين إبل وبقر وحشية فإنه يزكى زكاة البقر (قوله وأخسهما في النجاسة) هذا هو المقصود هنا وقوله وتحريم الذبيحة أي فالمتولد بين كتابي ووثني لا تحل ذبيحته كما نكحه (قوله والمحرم) أي فذبح الصيد البري الوحشي غير المستأنس لا مطلقا فلو ذبح شاة أو صيدا صال عليه حل (قوله وإن لم يسل دمها) أي ولو كانت ميتة ما لا يسيل دمه خلافا للقفال في قوله بطهارتها (قوله من عظم الخ) أي إن علم أنه من ميتة فإن شك فالأصل الطهارة (قوله لعسر تمييزه) أي شأنه ذلك فيجوز أكله معه وإن سهل تمييزه لا بتمييزه (قوله بالإجماع) انظر لم قدمه على الحديثين بعده وذكر الحديث الثاني لزيادة فائدته بطهورية ماء البحر والأول الأولى الكفاية (قوله كل ما أكل) أي حل أكله وفيه مسامحة على تجهوله فكان الأولى أن يقول كل ما لا يعيش في البحر من حيوان البحر (قوله واحده جرادة) أي فالتاء للوحدة لا للتأنيث ولهذا قال يطلق الخ (قوله الآدمي) ومثله الجن (قوله كرمنا بني آدم) أي بالأكل بالأيدي وغيرهم يأكل بفمه من الأرض وبالعقل والنطق واعتدال القامة وحسن الصورة وغير ذلك (قوله وأما) قدم الكلام على هذه الآية ولا يرد أنها في الأحياء بدليل فلا يقربوا المسجد الحرام والكلام هنا في الأموات لأنه إذا كانت النجاسة ثابتة لهم في حياتهم تكون ثابتة لهم بعد موتهم بالأولى (قوله على الغالب) أي من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتصاره عند ذكر الأحكام على المسلمين لأنهم المنتفعون لا الاحتراز عن الكفار (قوله لما أمر بغسله) أي لكنه أمر به فلا يكون نجس العين وكذا يقال في قوله فإن قيل الخ (قوله ويغسل الإناء) أي إذا أريد استعماله في غير نحو نقل الماء لإطفاء نار ونحو ذلك الغسل الاستعمال ولو احتاج إلى كماء أتى في الحمام وذكر الإناء والولوغ للتمثيل بالحديث والأفلى قيدا كما أشار إليه الشارح بقوله وكل جامد بقوله وكذا بلا فيتنجس الخ (قوله وكل جامد) أي أصالة وإن انماع كالدقيق صار عجينا كالفه ونظائره وإن كان نجس لعينه فيطهر من حيث النجاسة المغلظة فلا يبيع ما أصابه ...

بخلاف ونحو جامد المائع أي اصالة وان جمد كعسل انعقد سكرا فلا يطهر ان تنجس حال سيولته فان تنجس بعد جموده طهر بغسل ظاهره بالغسل او بالكشط ثم ان كان المائع مما أمكن اطهره بالمكاثرة بدون احتياج الى التقريب (قوله وكذا علاقة الخ) أي الا ان كانت داخل ماء كثير اذ عد الماء جارية فلا تنجس وانما تصح الصلاة في هذه المسألة الا ان بلا علاقة تنجس مبطلة وان لم تنجس كالو وقف على نجس جاف ثم لا يدق التقدير بالعلاقة من توسط رطوبة (قوله من اجزاء) أي أو من مائع تنجس بشيء منهما ثم منقوله الى بهما (قوله سبع مرات) أي ولو بسبع جريات أو نحو ذلك كسبع مر كانت في الماء ان كذا بعد الذهاب والعود مرتين (قوله بتراب) أي ولو حكما فيدخل الطين والنافل (قوله قبل وضعهما) هو الاولى (قوله ان يوضعا الخ) الحاصل انه ان وضع التراب على جرم النجاسة لا يكفي مطلقا وان زالت الاوصاف ووضع التراب كفى مطلقا سواء مزج بالماء اولا أم لا وسواء كان المحل رطبا أم جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا كفى ان زالت الاوصاف مع الماء المصاحب التراب وكذا ان كان المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف وان وضعه وحده لم يكف التتميم وقوله ولو مرتبين أي بان يضع أولا الماء ثم التراب مطلقا أو يضع التراب أولا بعد زوال الجرم والاوصاف وقوله وان كان المحل رطبا أي بالتفريع لما اذا مزجا خارجا أو وضع الماء أولا أو العكس بشرطه (قوله باق على طهوريته) أي ابتداء والا فقد تصير بامتزاجها بالنجاسة ولا يطهر الا في المرة السابعة ولا يضره قلة في طهر المحل عند السابعة فالمراد بالبقاء على طهوريته كفايته حال الورود والا فهي قطعا لا تبقى لما علمت (قوله والاصل في ذلك) أي وجوب التسبيع وجهة ما ذكر مختصر روايات روايتان لمسلم ورواية للترمذي ورواية للدارقطني ورواية لابي داود ذكرها المفسر ورواية مسلم الثانية ولم يقتصر عليها لان رواية مسلم أصح ثم لما عارض روايتا مسلم في محل التراب فسقطتا واكتفى بواحدة من السبع ذكر رواية الدارقطني سندا لهذا التساقط والاكتفاء المذكور وذكر رواية الترمذي سندا ودليلا على ان أو في قول الراوي أو أخراهن محمولة على الشك من الراوي (قوله الثامنة) منصوب على الظرفية اي عفروه بالتراب في الثامنة فكان التراب ثامنة (قوله في تعيين محله) أي فيكتفى به مع كل واحدة وهو صريح رواية الدارقطني والمديقال لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الاكمل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز (قوله بالطهاء) أي التراب (قوله على الالعاب) الاولى الولوغ لان المنص عليه وقوله والحق الخ فيه تكرير مع قوله سابقا وكذا علاقة الخ لان ما هنا في مقام الاستدلال وما مر في بيان الدعوى (قوله ولان) الاولى حذف الواو وقوله واذا الاولى فاذا بفاء التفريع والقياس في التحقيق المرتب عليه التسبيع لا في التسبيع فلا يرد ان تكون الغسل سبعا أمر تعبدي ولا قياس في التعبديات وأيضا الشيء اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه وتسبيع الغسل في الجملة لغلظة خارج عن

وكذا علاقة اشي من اجزاء كل منهما وسواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه اخافة اذا لاقت رطبا (سبع مرات) يجب طهورا (احداهن) في غير ارض ترابية (بتراب طهور) يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بان يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي أولاهن او أخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فتساقطا في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالطهاء فنص على الالعاب وألحق به ما سواه ولان لعابه أشرف فضلاته واذا ثبت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى

(تنبيه) اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (فائدة) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن اصابة شيء من ذلك نجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (و) يتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد 134 الثوب جمعا بين نوعي الطهور ولا يكفي غيره كأشنان وصابون و(مع جعل التراب في غير الاخيرة) والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبها ولو ولغ كلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره وان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما كما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء عادة ثم نجس ويكون الكثرة المانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره (تنبيه) هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب او نحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل كلب رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل ان تكون من لعابه (ويغسل من سائر) اي باقي (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا (تأتي عليه) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى

اقتباس (قوله اذا لم تزل الخ) في معنى التسبيع بمعنى كله قال ولا تحسب المرة الاولى من السبع الا بعد زوال العين والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية فتشمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح التتريب معها فانها الجرم (قوله الا بست) أي مثلا (قوله لحم) مثله العظم اللين الذي يؤكل معه (قوله لم يجب الخ) اي ولو خرج غير متغير بخلاف العظام فيجب التسبيع منه وان احتمال تطهره لشأن فيما ومثل العظم الشعر ويفصل في تقسيم المصريين عدم احتياجه للتسبيع مع التتريب اولا فلا (قوله حمام) مبتدأ خبره قوله الآتي فما تيقن الخ وجملة غسل داخله كلب صفة حمام وداخله منصوب على الظرفية اي في داخله اي غسل بنفسه او يغسل غيره (قوله لم يحكم بنجاسته) اي بكونه متنجسا الداخل واما بلاطه فهو متنجس بنجاسته على مسألة الهرة فحكمنا بعدم التنجيس لداخليه لاحتمال طهارته واما الحمام فهو كفم الهرة فانه لا ينجس ما اصابه وهو متنجس في نفسه (قوله ويتعين التراب) راجع لقول المصنف بتراب (قوله جمعا الخ) اشار به الى انه لا مدخل للقياس هنا اي فلا يكفي نحو الصابون لانه ليس من نوعي الطهور فلا يصح قياسه (قوله كاشنان) هو القاقلي (قوله لعدم احتياجه الخ) وحكمه حكم المنتقل عنه فيغسل بقدر ما بقي من السبع ولو اجتمعت الغسلات فاصاب شيء منها شيئا وجب ست غسلات مطلقا لا انضمام الغسلة الاولى ويترب ان لم يكن ترب في الاولى فالتتريب بعدها لا بد منه وهذا كله ان لم تبلغ قلتين او تغيرت والا فطهور مطلقا (قوله نجس) المراد به المتنجس لعدم وجود التراب النجس اصلا والموجود به [illegible] نحو [illegible] رماد لا تراب (قوله في حدث) أي او خبث كما مر (قوله ويغسل) أي الاناء على ما هو الظاهر من سياقه وليس بقيد ويحتمل الاستخدام اي الشيء المتنجس مطلقا اناء او غيره والمراد بالغسل ما يعم [illegible] (قوله من سائر) اي من اجل اصابة شيء من سائر الخ (قوله المخففة) لا وجه له بعد تفسيره ما سبق في فصل من كون الواجب في المخففة الرش لا الغسل المعبر به هنا (قوله عين النجاسة) اي بالمعنى الشامل للوصف (قوله لاستحباب ذلك الخ) علة لقوله

وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب صب ثلاث بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كان النصغير لا يصغر أي تثليث النجاسة الخفيفة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه (تنبيه) قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وتعارضت في الصوم مع أنه من باب التروك لانه لما كان مقصود الشرع كسر الشهوة ومخالفة الهوى تحقق ١٣٥ بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر ويأثم العاصي فان لم يكن عاصيا به فللصلاة وشبهها ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يجب الغسل لخلافه بالعاصي بالتنجس والتيمم خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقل في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني واقره (ولو تخللت خمرة) أي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (وان خللت بطرح شيء فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (فلا تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا (تنبيه) لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر مع أن الاصح انه لو عصر العنب ووقع منه بعض حباته في عصيره ثم يمكن الاحتراز عنها لم تمنع التخلل ولو نزعت العين الطاهرة منها قبل التخلل

والثلاث أفضل وأشار به الى أن هذا الحكم مأخوذ بالقياس الاولوي (قوله نعم ذلك) أي التثليث في كلامه مبالغة علة لانه فسر ما ترى بأن ويه يخرج المغلظة كالخفيفة كما مر ايضاحه (قوله لان المكبر لا يكبر) أي أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء المصغر مرة لا يصغر أخرى (قوله كالخ) أي كبول الصبي فانه صغر مرة حيث جعل واجبه النضح فقط فلا يصغر مرة أخرى بان يجعل واجبه شيئا آخر أقل من النضح كلمسه (قوله مما تقرر) أي في قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب حيث لم يقل بنية (قوله وهذا) أي أخذ كون ازالة النجاسة وقوله من باب التروك أي لانه لان القصد من غسلها بعدها وتركها (قوله مطلقا) أي سواء عصى بالتنجس أم لا (قوله متلبس به) اذ التنجس نجاسة موجودة وقوله الثاني حدث الجنابة انقطع وقد يقال ان الفعل في التنجس انقطع وانما الموجود أثره كالجنابة فالأوجه قول الاسنوي فيمر ان المعتمد عدم الفرق (قوله فليبالغ) أي وجوبا (قوله في حد الظاهر) هو مخرج الخاء المعجمة والمهملة (قوله والخ) شروع في زوال النجاسة بغير الغسل بعد الفراغ من زوالها بالغسل والمراد تخللت بنفسها لا بفعل فاعل كما يأتي وان كان غيرها تتخلله مطاوعة من الصدق بفعل الفاعل (قوله عصرت) أي عصر أصلها الذي طرأت الخمر (قوله أولى) أي يشترط صورة الاطلاق وهذا النظر للمسألة أما من الكفار فمحترمة مطلقا ولا ترق ... (قوله والتحريم) هذا وقع هنا ان الكلام الآن في اسنتها الى حرمتها (قوله منه) أي من الدن وقوله للضرورة علة الطهر والضرورة عود الدن على ... لو لم نقل بطهارته ويحث فيه كلام بأنه لا يكفي للضرورة العفو عنه الا أوجه الطهارة لان الاستعمال ... (قوله وكذا تطهر الخ) فصل المنفي ... خلاف والا فهو من ما صدق كلام المصنف لكان الاولى أخذه غاية ان يقول وان نقلت الخ (قوله خلفتها) أي خلفت الشدة (قوله بطرح شيء) أي غير الدن التي وقعت من العصير اما هو فلا يضر وحاصل ما في المقام ان الخمر اذا تخللت وفي شيء فيها فاما ان يستمر الى التخلل أو ينزع قبله وعلى كل اما ان يتحلل منه شيء أولا وعلى كل اما ان يكون ذلك الواقع طاهرا أولا فالصور ثمان ... كان غير طاهر ضر مطلقا وفي الطاهر في أربع صور وان استمر الى التخلل ضر كذلك وفي الاخيرين ... صورتين وان نزع قبل تحلل شيء منه لم يضر والا ضر (قوله بطرح شيء فيها) أي لا بتخمر منها ثم يتخلل اما اذا كان كذلك كعصير أو عسل أو سكر أو نبيذ فلا يضر كما في ... يعني مع الا ... لانه يفيد قصر الحكم في عين التي أثر عادة (قوله ثم) استدراك على

ثم يعصر ثلاثا فطهارة لطهارة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان لم يغسل فاعلم انه لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو خمر المرتفع بخمر طهرت بالاتفاق ولو وجد خلافه خلافا للبغوي في تقييده يقبل الطاق ولو تخللت من دون ان تجرى طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخابية المتخذة من العنب ويؤخذ من الاقتصار عليه ان المتخذ ١٣٦ وهو المتخذ من غير العنب كالخمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فيتنجس بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي وهو المعتمد لان ثقله من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل عنب بخل تمر او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه اتصل الخل قبله بخمر فيتنجس به بعد تخلله او بعكس غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر واما الماء ففي الطاقة بالخل الغالب لما ذكر * (فائدة) * الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف والتذكير فيها ضعيف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة * (تنبيه) * قال الحلبي قد يعصر العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى أن يصب في الدن العتيق بالخل الثانية أن يصب الخل في العصير فيصير بخلطه خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملأ منها الدن وطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت واما الخمرة المحترمة للمحتسب فلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو اريقت فتخللت طهرت على الصحيح وان كلامه * (فصل) * في الحيض والنفاس والاستحاضة وبذكرها على هذا الترتيب فقال (و) الذي (يخرج من الفرج) أي قبل المرأة مما يتعلق به الاحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له دم استحاضة ودم فساد الاول دم (الحيض و) الثاني دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه

قوله الفقه وان خلت الخ (قوله لم يضر) اى لان انفصال منها شيء ولم يتم ربط الخمر بجزء منها والا فلا تطهر (قوله لنفسها لطها) هي قوله سابقا التخمير المطروح فيها الخ وفيه ان المتن ودبر زها الاخيرا في قوله فيتنجسها الخ لا الاول لا يحوده (قوله يقبل التنجيس) معناه ان الخمر تنجس بالاسكار وبوقوع النجاسة فيه طرأت له نجاسة اخرى فان تخلل امكن طهره من نجاسة الخمر دون النجاسة الطارئة فتعود عليه بالتنجيس (قوله فلو خمر المرتفع) بان زيد عليه وقوله بخمر مثلها ماضي وليس فيه تخلل بنجاسة عين لان العسل ونحوه يضر (قوله طهرت) أى لنقد العلة (قوله تخمر) ليس قيد التخمير العصير بوضعه في الدن التخمير على كل حال (قوله من ضرورته) أى فلا يحكم بتنجيسه كالدن (قوله ويدل له) أى للطهر وقوله صح أى ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لا لم افردها (قوله مغلوب) أى قليل وقوله غالب أى كثير (قوله مؤنثة) أى بالوصف أو باسناد افعال المؤنث اليها وليس المراد انها ميت بالتاء لانه ليس سد كرما فيه التاء وسيأتي في قوله وقد تذكر أى يعاد عليها ضمير المذكر ويستد بها افعال المذكر (قوله كما استعملها المصنف) أى بذكر التاء في تخللت وطهرت وعود الضمير عليها مؤنثا (قوله اذا غسلت) ليس بقيد بل يجوز استعمالها قبل الغسل اذا كانت جافة في غير مائع وماء قليل وفي نقل الماء الطهور خلاف (قوله يجب اراقتها) أى فورا

* (فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة) *

أى في حقائقها واحكامها وقد ذكر الثلاثة لانه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلا للفائدة وكان الاولى ان يزيد وما يتعلق بذلك أى كالحيض من الحيض والنفاس ومن الحيض (قوله مما يتعلق به الاحكام) بعض به الاحتراز عن دم الصغيرة ودم الآيسة ولا خفاء ان المهم بيان أحكامها فكان على الماتن ان يعدها او يعقب قول المصنف ثلاثة ما يذكره هو ويتعلق بكل منها أحكام مخصوصة (قوله من الدماء) جواب عما يقال ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثة لانه منه نحو البول فأجيب بان المراد الذي يخرج من الدماء فهو حصر اضافي (قوله فلا يتعلق به حكم) ليس كذلك لان دم الصغيرة حكمه حكم دم الاستحاضة وكذا دم الآيسة ان لم يوجد فيه خواص الحيض كما هو الغالب والا أدير عليه احكامه لتبين انه حيض فقوله والاصح الخ على اطلاقه بالنسبة لدم الصغيرة ومقيد بما اذا لم يوجد فيه خواص دم الحيض بالنسبة لدم الآيسة

(فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي إذا سال وشرعاً دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة و(هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أي من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازاً عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) في أوقات معلومة احترازاً عن النفاس والأصل في الحيض آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والأرنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله

أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دراء

وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر أي الأنثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث وضحك وإكبار وإعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) أي الدم الأقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوي بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والأسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أي حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أي موجع * (تنبيه) * لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الأحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضاً ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه وتشكل أو بال من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلاً والخارج دم فساد كما في المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعاً (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة)

وإن كان خلاف الظاهر من أن دم النفاس مقابل لقوله فلا يتعلق به حكم (قوله فالحيض) أي إذا أردت بيان كل من الثلاثة فأقول لك الحيض الخ ولم يقل فدم الحيض إشارة إلى أنه لا يسمى دم حيض حتى يسمى حيضاً (قوله إذا سال) أي ماؤه (قوله دم جبلة) أي سلامة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي مناسبة فأي دم صحيح وناشئ عن الطبيعة ثم كان الأولى حذفه لأنه إن كان تعريفاً آخر غير ما في المتن فهو غير مانع لشموله النفاس وإن كان من تمام تعريف المتن فيغني عنه قوله على سبيل الصحة (قوله على سبيل الصحة) أي لا على وجه هو الصحة (قوله في أوقات معلومة) أي لا يجاوز أكثره ولا ينقص عن أقله ويكون بعد بلوغ تسع سنين (قوله والأصل في الحيض) أي الدليل على وجوده وبعض أحكامه فالآية دلت على الأمرين والحديث دل على الأول (قوله أي الحيض) أي عن حكمه وتفسير المحيض بالحيض لبعض الأخبار بأنه أذى لأن المحيض مصدر ميمي يطلق على محل الحيض وعلى زمانه وعلى الدم والمحل والزمان لا يتصفان بالأذى (قوله كتبه الله على بنات آدم) أي قدره على غالبهن فلا ينافي عدم الحيض في بعضهن (قوله والذي يحيض الخ) المراد يحيض غير النساء أنه يخرج لها من فرجها دم في زمن ولا يتعبد به فهو حيض لغوي (قوله الأقوى) جواب عما يرد على المصنف من أن لون الدم لا ينحصر في السواد فأجاب بأن المراد اللون الأقوى وأجيب أيضاً بأن المراد لونه الأصلي وكون الأسود أقوى أمر أغلبي وقد يكون غيره أقوى والحاصل أن الألوان خمسة أقواها السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة وأن الصفات غير الألوان أربعة الثخن أو النتن أو هما والتجرد عنهما فالأسود الثخين أقوى من غير الثخين والمنتن منه أقوى من غير المنتن والثخين المنتن أقوى من الثخين فقط أو المنتن فقط وكذا يقال في بقية الألوان فإن استوت الصفات كأسود رقيق وأحمر ثخين قدم السابق منهما كالقوية المتقدم (قوله أسود) الأولى السواد لأن الأسود هو الشيء المتصف بالسواد (قوله محتدم لذاع) وصفان للدم لا للون (قوله فقياس ما سبق الخ) أي من أنهما إن كانا أصليين أو سامت الزائد الأصلي والا فالعبرة بالأصلي أو اشتبه فلا يجعل الخروج من كل منهما مقتضياً للحكم بالحيض (قوله عقب الولادة) أي بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة فإن أصابها بعدها فهو حيض وإلا كان حيضاً ولا نفاس

أي بعد فراغ الرحم من الحمل وعلى هذا فالا ما يخرج عقب نفس تخرج به إذ كرذم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد ثم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض * (تنبيه) * قوله عقب بحذف الياء اللغة الفصحى والأفصح وبعضهم أن لا يكون متراخيا عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) العلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) وما أخرج أو حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث الضرورية (تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد تعصيبه ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ذلك تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد حينئذ مقصرة وإن أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا وصلاة أي وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها وإن لم تتصل الدماء

أيها (قوله أي بعد إلخ) فسر به ذلك لأن كلام المتن يشمل ما بين التوأمين وليس نفاسا ولا يشمل ما خرج عقب إلقاء العلقة والمضغة مع أنه يسمى نفاسا لأن القاضي الإيجي ولادة والولادة ليست بقيد (قوله أكثر) لا حاجة إليه لأن ما عداه من أصدق بما دون الأقل وما زاد على الأكثر مثابت بدونه لأن قول المصنف في غير أيام الحيض أي بأن يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا الخمسة عشر وقوله والنفاس أي وفي غير أيام النفاس بأن يكون مجاوزا ستين يوما ولا يتصور أن يكون ناقصا عن أقل النفاس لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قل وشمل ذلك ما نزل من الصغيرة والآيسة فهو استحاضة (قوله تغسل) أي إن أرادت الغسل وإلا استعملت الأحجار فتعبيره بالغسل جرى على الغالب (قوله وبعد ذلك تعصبه) أي بأن تشده بعد حشوه بنحو قطن بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة ثم محل وجوب العصب والحشو إن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولو بمجرد التألم ولم تكن في الحشو صائمة وإلا لا يجب بل يجب على الصائمة تركه نهارا وكذا تصبر مع إرادة استمرار التلبس بالصوم ترك الحشو نهارا (قوله وتتوضأ) الأولى وتتطهر ليشمل ما إذا كانت تتيمم ويناسب قوله أولا قبل الوضوء أو التيمم (قوله تبادر بالصلاة) أي الفرض وأما النفل فلا تجب المبادرة به (قوله وانتظار جماعة) أي ما يعتد به الجماعة (قوله لغير مصلحة الصلاة) أي كأكل وشرب (قوله تجديد العصابة) أي إن تلوثت بالدم تلوثا لا يعفى عنه وإلا فلا وقوله من غسل أي وحشو (قوله تجديد الوضوء) أي إعادته الواجبة عليها (قوله قبل الصلاة) أي أو بعدها أو في أثنائها (قوله وجب الوضوء) أما في الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن الظاهر من انقطاعه عدم عوده ومن قرب تبين عدم وجوب الإعادة عليها وحاصله أنه إذا وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها (قوله زمنا) قدره لدفع ما ورد على المتن من أن فيه الإخبار بالزمن عن الجثة وهو لا يجوز لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه وهو غير محول عن الفاعل فهو أفعل التفضيل مضاف للزمن فيكون زمنا لأنه بعض ما يضاف إليه كما سبق وحينئذ يكون في كلام المصنف الإخبار بالزمان عن الزمان وهكذا يقال في نظائره (قوله أي مقدار) أي فيدخل ما لو رأت قدر يوم أو ليلة فليس المراد اليوم والليلة بتمامهما العرفي ويشترط في الأقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت (قوله وأكثره) أي زمنا وقوله وإن لم إلخ

والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كما لو رأت

أى ولكن بجموع وقت الدماء اربعة وعشرين ساعة وبقالها فهذا اقل الحيض لانه قدر يوم وليلة وأكثره لانه وجد فى خمسة عشر يوما (قوله والمراد الخ) الاولى سوا تقدمت الليالى على الايام او تأخرت او توسطت أى انها يوم وليلة عشرة قدر الاخرى منهما من الحادى عشر (قوله للاستقراء) الاولى تأخيره عن ذكر الغالب (قوله ست او سبع) اى وان لم تتصل الدماء لكن بالشرط المار وحذفه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله لخبر الخ) الشاهد فى قوله صفات حيضهن فانه يدل على ان ما ذكر هو الغالب (قوله تحيضى) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة وقوله فى علم الله ستة ايام او سبعة أى وتطهرى بقية الشهر بدليل كما تحيض النساء ويطهرن ففى الكلام حذف والمراد بعلم الله معلومه وأو للتنويع لا للتخيير وقوله ميقات بدل من ستة او سبعة ومن بقية الشهر المقدر لان التقدير تحيضى ستة او سبعة وتطهرى بقية الشهر او خبر مبتدأ محذوف أى وذلك ميقات الخ (قوله أى الترى) راجع لقوله تحيضى وقوله وأحكامه تفسير والمراد بما تحرم به (قوله الاولين) أى الشافعى ومن بعده اذ هو اجماع وقوله واحتمال الخ أى والحكم على دم هذه المرأة بالفساد أولى من جعل حيضا خارقا للاجماع (قوله بالاستحاضة) وهى سبعة أقسام مبتدأة او معتادة وكل منهما مميزة أو غير مميزة والمعتادة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لاحدهما (قوله فالضعيف استحاضة) أى وان طال جدا وقوله والقوى حيض أى وان اختلف كان رأت خمسة سوادا وخمسة حمرة وخمسة صفرة ثم اطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض وكذا لو تخلل القوى ضعيف وتقدما كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او صفرة ثم سوادا او هكذا الى خمسة عشر ثم انطبقت الحمرة فما قبل الحمرة حيض (قوله ولا ينقص الضعيف الخ) اى ان استمر الدم فلا يرد ما اذا رأت مثلا يومين وليلة السواد ثم اربعة عشر أحمر ثم انقطع الدم فان جميعها هو القوى والضعيف طهر مع نقصه عن خمسة عشر وبقى شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين او يوما احمر وهكذا الى آخر الشهر فهى فاقدة شرط ثالث كما ذكر فيه اليوم والليلة (قوله خمسة يوم وليلة) اى من كل شهر ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمميزة لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر اعنى اليوم والليلة متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بعلة او امارة ظاهرة من تمييز او عادة فتحكم فى الدور الاول بصبر حتى ينقطع الدم او اكثره فتغتسل وتقضى صلاة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور (قوله وطهر ها تسع وعشرون) نص عليه مع العلم به للرد على من قال ان طهرها اقل الطهر او غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة ولم يقل بقية الشهر مع انه اخصر لئلا يتوهم ان المراد بالشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته ثمانية وعشرين واعلم ان الشهر حيث اطلق فى كلام

الدم أول النهار فلا استقراء وأما خبر اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى الترى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بان تحيض أقل من يوم وليلة أو اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة لخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مميزة بأن ترى فى بعض الايام دما قويا وفى بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر ولا مرة عن خمسة عشر يوما كما سيأتى وان كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرطا من شروطها السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر

وان كانت معتادة بغير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم للمعتادة المميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض

اتفقهما فالمراد به الهلال الا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر في هذه المواضع عدد ذي اعتبر ثلاثين يوما (قوله وان كانت معتادة غير مميزة) الاولى تأخيره عن المعتادة المميزة لتكون الاقسام الاربعة التي في المعتادة غير المميزة منضما بعضها الى بعض (قوله فترد اليهما قدرا ووقتا) لكن في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم اكثره فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على عادتها وفي الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها (قوله بمرة) أي لانها في مقابلة الابتداء ومحل ثبوتها بمرة ان لم تختلف فان حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة فان اختلفت تقرر ان انتظمت ولم تنس انتظامها ثبتت الاخريين كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة وفي رابعه ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثم استحيضت في السابع فتجري على هذا الانتظام بان تجعل حيضها في السابع ثلاثة وفي الثامن خمسة وفي التاسع سبعة وهكذا (قوله مخالفة له) فان كانت غير مخالفة له كما لو كانت عادتها خمسة ايام من اول الشهر بقدر التمييز كذلك حكم لها بهما معا (قوله ولم يتخلل بينهما) أي التمييز والعادة فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها لما ذكر فان تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لان بينهما طهرا كاملا (قوله لظهوره) أي ولانه علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته والمراد بظهوره مشاهدته ما يدل عليه (قوله وهي الخ) نوع ونعال (قوله فكحائض الخ) الحاصل انها كالحائض في التمتع والقراءة والمكث في المسجد ومس المصحف وحمله وكالطاهر في الطلاق والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف وتحل بجواز دخولها المسجد اذا كانت العبادة متوقفة على دخوله كالطواف والاعتكاف والجمعة وبين (قوله السابقة) الاولى الآتية لان احكامها ستأتي في قوله ويحرم بالحيض (قوله كصلاة) أي ولو في اول الوقت ويجوز لها الاتيان بسنتها وتسقط بها فرض صلاة الجنازة ولو بحضرة غيرها (قوله وتغتسل) أي مع الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال ان واجبها الوضوء ان كان الغسل بالصب وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية الاستباحة وفي اقتصاره على الغسل اشعار بانه لا يجب عليها الوضوء معه وهو كذلك فيما يظهر أو يتعين لان غسلها ان كان بعد الانقطاع في الواقع كان الوضوء مندرجا فيه والا كان وضوءا بصورة الغسل [illegible] بعد المراجعة (قوله لكل فرض) أي ولو نذرا وصلاة جنازة بخلاف ما تقدم في التيمم حيث يجمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد وفرق بان التيمم بدل والمانع غايته انه يضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر ثم لا بد في الغسل من ان يكون في وقت الفرض ويحب فيه بان

الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل زمن فلزم فيه الغسل لكل وقت واجيب بان
احتمال الانقطاع قائم في كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلا
يكتفى به واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا حاجة في دفعه فقد
ويؤخذ من اشتراط وقوع الغسل في الوقت انها اذا اغتسلت لثالثة وارادت ان تصلي به
حاضرة بعد دخول وقتها امتنع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين المتيمم حيث جاز
له ذلك بانه لم يطرأ عليه بعد تيممه مانع بل طهارته بخلافها (قوله ان جهلت الخ) فان عينته
كعند الغروب مثلا لزمها الغسل الاعند ورتصلي به المغرب وتتوضأ الباقي الفرائض لان
الانقطاع فيه دون ما عداه (قوله طاهرا) أي في جميعه (قوله كاملا) الاولى كاملين
ليصح قوله فتحصل لها الخ لان الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط وان كان كل
رمضان ليس شرطا لبقاء اليومين لان المقضي منه بكل حال ستة عشر يوما (قوله ادا لم
تعتد الخ) اى قبل القصر بان اعتادت الانقطاع نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر
الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين
(قوله فيحصل لان) اى لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس
عشر فيصح لها اليومان الاخيران أو في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الاولان
أو في السادس عشر صح الثاني والثالث لانهما أول الاربعة عشر التي هي اقل الطهر
مع اليوم الملفق من الاول والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وقت ظهرا فاذا
طرأ في اثناء الاول ينقطع آخر في اثناء السادس عشر ولم يصح الاول لان الفرض ان
الحيض طرأ في اثنائه أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن
عشر صح الاولان قبله (قوله فان ذكرت الوقت الخ) الذاكرة للوقت كان تقول كان
حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين
ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل فيه لكل فرض والذاكرة للقدر كان
تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها وعلم انها في اليوم
الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
آخر الخامس يحتمل الحيض والطهر فتتوضأ لكل فرض ولا تغتسل والسابع الى آخر
العاشر يحتمل لهما وللانقطاع لانه ان طرأ الحيض في الثاني ينقطع في السابع وان طرأ
في الثالث انقطع في الثامن وان طرأ في الرابع انقطع في التاسع وان طرأ في الخامس
انقطع في العاشر فتغتسل لكل فرض فيها لانه لا تغتسل الا عند احتمال الانقطاع
(قوله الحيض والطهر) اى ولا انقطاع حتى تكون كالناسية لعادتها قدرا ووقتا
في الاغتسال لكل فرض لما علمت انه لا غسل الا عند احتمال الانقطاع (قوله بين دماء
أقل الحيض) الاولى بين دماء اكثر الحيض أو غالبه لان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا
يتصور أن يكون فيه نقاء بخلاف الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما

ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم
رمضان لاحتمال أن تكون طاهرا
ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل
شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها
يومان فان لم تعتد الانقطاع ليلا
فان اعتادته لم يبق عليها شيء واذا
بقي عليها يومان فتصوم لهما من
ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة
آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت
دون القدر أو بالعكس فتتيقن من
حيض وطهر حكمه وتتحرى في زمن
احتمال الحيض والطهر كالناسية لهما
في ما مر والطهر المتخلل بين الدم المتخلل
حيض وان ولدت وتصل بآخره
بلا تخلل اثناء الاطلاق الآتية البابقة
والاختلاف والنقاء بين دماء أقل
الحيض فأكثر حيض شرعا لها
شروط وهي ان لا يجاوز الاكثر عشرة
عشر يوما وان لا ينقص الدماء عن اقل
الحيض وان يكون النقاء محفوفا
بين دمي حيض فاذا كانت ترى
وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه
الشروط حكمنا على الكل بانه
حيض وهذا يسمى قول السحب

وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل) دم (النفاس مجة) أي دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة وأصلها لا حد لأقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كلها واحد وقد تقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له إلا ناقة عشراء فإن جمعها عشار قال تعالى وإذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما) بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الأشبه الأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين قال ولم أر من حقق هذا انتهى ومقتضى هذا أنه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي إنها إذا ولدت ولم تر دما أبطل صومها أنه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها أن يستمتع بها ما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما إذا لم تر الدم إلا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الأصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصوم إنه يبطل صومها بالولادة بلا خلاف محله إذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما (فائدة) أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد

النقاء بين دمائها (قوله وقيل) وعليه فصومه وصلاتها فيه صحيحان ومحل القولين في غير الدم الأول من المبتدأة أما هي فإنما تلتزم أحكام الحيض بمجرد رؤية الدم فإذا انقطع التزمت أحكام الطاهر وهكذا فإن انقطع على رأس الخمسة عشر حكم على الكل بأنه حيض فتقضي الصوم دون الصلاة وإن استمر فحكمها ما تقدم (قوله مجة) اختاره على لحظة مع أنه المناسب لقوله بعد وأكثره الخ فإن الكل زمن لأن المجة تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم لا لزمنه (قوله بالوجود) أي باستقراء ما وجد من نفاس النساء (قوله تجلس) أي تدوم (قوله واختلف في أوله الخ) حاصله أقوال ثلاثة الأول يعد زمن الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من الخروج كذلك الثالث ابتداؤه من الخروج حكما والعدد من الولادة (قوله فقيل الخ) يقتضي أن فيه خلافا مع أنه بالاتفاق فكان الأولى حذف قوله فقيل الخ ويقول واختلف في أوله فيما إذا تأخر الدم عن خروج الولد فقيل من الولادة وقيل من نزول الدم لأنه لم يذكر لقوله فقيل مقابلا وأيضا قوله وقيل أقل الطهر يصدق بتأخر الدم عن نزول الولد فيقتضي أن أول النفاس من خروج الولد فينافي قوله فأوله الخ (قوله لكن الخ) معتمد فزمن النقاء نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم وقوله وزمن النقاء لا نفاس فيه أي من حيث الحكم والأحكام من حين رؤية الدم (قوله ومقتضى هذا) أي قول البلقيني وزمن النقاء لا نفاس فيه وقوله في هذه المدة أي مدة النقاء (قوله ومقتضى قول النووي الخ) هذا ناشئ عن فهمه من كلام النووي أن بطلان الصوم لأجل النفاس وليس كذلك بل للولادة وإن لم يكن لها نفاس أصلا (قوله ويحرم على حليلها) عطف على قوله لا يجب عليها ذلك أي قضاء ما فاتها من الصلوات (قوله وعلى هذا) أي تركها ما ذكر الخ (قوله وقول النووي الخ) هذا الحمل على فهمه أن البطلان لأجل النفاس وليس كذلك كما مر (قوله معنى لطيفا) لا يظهر إلا في التي تحيض وتنفس أكثر الحيض والنفاس وكانت لا تحيض في زمن الحمل

(قوله

يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبله وهي أربعة أشهر وأكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لأن الشهر
غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين
الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو
الأصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا
اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا
(وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) ١٤٣ قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود
لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له
شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود
كالقبض والحرز قال الامام الشافعي
رضي الله عنه أعجل من سمعت من
النساء يحضن نساء تهامة يحضن
لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا
فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع
حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو
رأت الدم أياما بعضها قبل زمن
الامكان وبعضها فيه جعل الثاني
حيضا ان وجدت شروطه المارة
(ولا حد لأكثره) أي السن لجواز
أن لا تحيض أصلا كما مر (وأقل)
زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان
لحظة للوطء ولحظة للوضع من
امكان اجتماعهما بعد عقد
النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل
(أربع سنين وغالبه تسعة أشهر)
للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي
وكذا الامام مالك حكي عنه أيضا أنه
قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان
امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روي هذا عن غير المرأة
المذكورة ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) وفي نسخة (ثمانية أشياء) الأول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة
التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان
يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن
الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل عن ابن الصلاح
والنووي في البيان أنه يحرم لأن عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك ولأن القضاء محله من أمر بفعله

(قوله يتغذى) أي من سرته لأنها مفتوحة وفمه لا ينفتح الا بعد انفصال المشيمة كلها (قوله
بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك (قوله
أي الطهر) أي لا بقيد كونه بين حيضتين فهو راجع للمقيد دون قيده وقد عرف من كلام
الشارح أن غالب الطهر ما بقي من الشهر بعد غالب الحيض (قوله وخرج زمن الخ) أي
غالبه عشرون أو ستة وقوله فيه أي بعده (قوله لأن الخ) الأولى حذفه لأنه يقتضي أن سن
الحيض يرجع فيه للعرف كقبض المبيع والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من
الأئمة والمراد بالوجود الاستقراء وان أوهم قوله كالقبض أنه يرجع للعرف (قوله
ولو رأت الخ) الأولى فلو بفاء التفريع (قوله بشروطه المارة) أي أن لا ينقص عن يوم
وليلة ولا يجاوز خمسة عشر يوما فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله وأقل زمن الحمل الخ)
ذكر الحمل هنا استطرادي (قوله صدق) أي صادق أو ذو صدق أو هو نفس الصدق
مبالغة (قوله ويحرم بالحيض) مثله النفاس لما يأتي أن حكمهما واحد الا في ثلاثة أشياء
وهي أن الحيض يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء بخلاف النفاس (قوله
ثمانية أشياء) أي بعد مس المصحف وحمله واحدا كما يشير له الشارح بقوله وكذا يحرم حمله
والا كانت تسعة وهذا بحسب ما ذكره والا فالذي يحرم بالحيض أكثر كالطلاق والطهر
قبل انقطاع الدم (قوله الصلاة والصوم) أي يحرم عدم الاعتقاد وحرمة كل منهما ابتداء
ودواما وحتى الدوام في الصوم بلا خلاف في الشرط فقد اتفقوا على أنها صائمة ولا يجب
عليها بعد طروء الحيض تناول مفطر (قوله ويجب قضاء صوم الفرض) تسميته قضاء
نظرا لصورته لأنه خارج الوقت والا فالقضاء ما سبق لفعله مقتض في الوقت وهنا ليس
كذلك لأن القضاء فيهما بأمر جديد (قوله وفيه) أي المذكور من عدم وجوب قضاء
الصلاة ووجوب قضاء الصوم وقوله من المعنى أي الحكمة (قوله والنووي) بالجر عطفا

ومن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه يكره ويخالف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث قراءة شيء من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان يطأ الحائض او النفساء اذا انقطع دمها واما فاقد الماء في الحضر فيتيمم ولا اذا تيمم ان يقرأ ولو في غير الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز اذا رجي اسلامه والا فلا (تنبيه) يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن الذكر كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته

عن ابن الصلاح فيكل من ابن الصلاح والنووي نقل عن البيضاوي بدليل قول الشارح الآتي انتهى (قوله وعن ابن الصلاح) عبارة غيره وعن ابن الصباغ وهي ظاهرة (قوله ولا يؤثر فيه) أي لا يقدح في عدم التحريم وقوله نهي عائشة في تسمية قولها المار نهيا نظر وقوله والتعليل المذكور أي قوله ولان القضاء الخ (قوله بامر جديد) أي اتمام الترقم به حال الحيض وقوله والمنع والوجوب لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة (قوله هنا) قيد به لانه محل التوهم والا فسائر الابواب كذلك الا في الخطبة والصلاة والشهادة (قوله ولو بعض آية) صادق بالحرف الواحد بنية كونه من القرآن (قوله سواء الخ) لا يحسن الا لو قال اولا بقصد قرآن ثم يعمم مع أنه لم يشمل وقوله مع ذلك اي القراءة (قوله متابعات) أي مقويات (قوله اجراء القرآن) هو والنظر في المصحف خارجان بالقراءة وقوله وقراءة ما نسخت الخ خارج بقرآن وتحريك لسانه خارج باللفظ وقوله لانها أي هذه الخمسة (قوله يقرأ الفاتحة) أي بقصد القرآن كما هو لان الركن لا يسقط عنه الا كذلك (قوله خلافا للرافعي) وعلى طريقته يعدل لذكر (قوله ولا ان يمس المصحف) استطراد كذكر حرمة وطء الحائض والنفساء وقوله مطلقا أي لكتابة أو غيرها أو مطلقا يعني خارج الصلاة وداخلها وهو ما يفيده سياقه واياما كان فهو راجع لمس المصحف فقط ومحله ان لم يحتج لمس المصحف لقراءة الفاتحة في الصلاة والا جاز (قوله في الحضر) مثله السفر بل أولى (قوله وهذا) أي تحريم قراءة القرآن في حق الشخص المسلم ويمنع من القراءة أيضا وقوله اما الكافر فلا يمنع الخ مقابل لهذا القيد والامكان المناسب لمقابلته أن يقول فلا يحرم عليه لكن لما كانت الحرمة حاصلة لم يقل ذلك وتقدم نظيره ويأتي أيضا ولا فائدة في ذكر الشخص اذ الشخص لا يكون الا من الآدمي (قوله فلا يمنع) قضية اطلاقه هنا وتقييده فيما بعده انه لا فرق بين كونه يرجى اسلامه أولا وكلام غيره يقتضي تقييده أيضا (قوله لانه الخ) واعلم ان تمكينه الطعام لاستعماله في نهار رمضان لانه يعتقد وجوب الصوم وانما أخطأ في تعيينه (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القرآن اذا كانت بقصد القرآن فقط أو بقصد القرآن والذكر والا فلا حرمة (قوله يحل الخ) كلامه في الحائض والنفساء فدخول غيرهما استطرادي (قوله كمواعظه) هي ما فيه ترغيب أو ترهيب وقوله واحكامه هي ما تعلق بفعل المكلف (قوله وان أطلق فلا) أي فلا يحرم اذ القصد

لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهر ان المراد بما يوجد نظمه في غير القرآن كالآتيين المتقدمتين والبسملة
والحمدلة ونحوهما وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد
نظمه في غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيئا منه لا على قصد القرآن فيجوز
(و) الرابع (مس) شيء من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه 145 في البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان
حل مسه وبه صرح الاسنوي
وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بان
الاستنجاء أغلظ ونقل الزركشي
عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم
ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد
انه الاصح ابقاء لحرمته قبل
انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد
اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان
انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم
يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم
(حمله) أي المصحف لانه أبلغ من
المس نعم يجوز حمله لضرورة
كخوف عليه من غرق أو حرق
أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم
يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه
حينئذ كما ذكره في التحقيق
والمجموع فان قدر على التيمم وجب
وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من
القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا
يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له
اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد
حمل غيره أو لم يقصد شيئا لعدم
الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف
ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع
الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر
19 ع ش ل كلام الشيخ يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء أتميزت
ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان
القرآن أكثر منه لانه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير
مع غيره في باب الحرير أوضح بدليل جواز [illegible] وفي بعض [illegible] الطريق [illegible] وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر
لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه يكره على طهارة ذكره (و) خامس
(دخول المسجد) بمكث

الذكر فقط أو قصدهما معا أو لا بنيته خلافا [illegible] (قوله لا يكون قرآنا الخ) أي لا يعطى حكم
القرآن عند وجود الصارف الا بالقصد والا فهو قرآن مطلقا (قوله ان ذلك) أي التفصيل
(قوله كالآتيين) فيه مسامحة اذ المذكور فيما مر بعض آية (قوله كلا الخ) راجع لقوله
وهو كذلك (قوله مس المصحف) أي ولو بحائل ثخين بحيث يعد ماسا له عرفا ولو كان
مكتوبا [illegible] والمراد بالمس [illegible] وكذا يقال فيما
بعد (قوله لا يمسه الا المطهرون) خبر بمعنى النهي أو المراد لا يمسه مسا مشروعا فلا خلف
في خبره تعالى (قوله مس جلده) الملاصق له كما يؤخذ من [illegible] فلا يحرم الا اذا كان فيه
لاتصاله عادة وكذا كرسي وضع عليه فيحرم مسه ما دام [illegible] وقيل يجوز (قوله أغلظ) ورد بان
الاغلظية لا أثر لها في ذلك اذ الاصل حرمة الاستنجاء [illegible] المصحف [illegible]
يقتضي حرمة المس (قوله ولم ينقل) أي الزركشي (قوله اذا لم تنقطع نسبته) ضابط
انقطاعها ان يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد
وترك القديم وقضية التقييد في [illegible] الاتصال وعدمه وكونه من الورق انه يحرم
مسه مطلقا لكن [illegible] بعضهم بالجلد بل قال آخر بعدم حرمة مس الهوامش المقصوصة
منه (قوله ولم يتمكن من الطهارة) أي ولو بالتيمم أي ولا من ايداعه مسلما [illegible]
[illegible] (قوله حينئذ) أي حين الخوف عليه مما ذكر (قوله
فلا يحرم) أي ما ذكر من المس والحمل (قوله في متاع) أي بشرط ان لا يعد ماسا له [illegible]
[illegible] ولا فرق في المتاع
بين كونه صالحا للاستتباع أولا (قوله كما لو الخ) راجع للحل [illegible]
عليه دون الغير والفرق ان المتاع [illegible] بخلاف القراءة (قوله في تفسير) أي
ولو وجد [illegible] كتب [illegible] الورق [illegible] القرآن [illegible] في الحل [illegible]
(قوله ألفاظه) أي [illegible] (قوله أكثر) أي يقينا
فيحرم في صورة الشك (قوله وبين الحل) [illegible] حيث [illegible]
الفرق بين الاستواءين (قوله مطلقا) أي [illegible] التفسير أو القرآن والفرق بين التفسير
والمتاع غير المصحف [illegible] بخلاف التفسير (قوله بمكث) [illegible]
والمراد الدخول المصحوب بنية المكث والا [illegible] ودفع بذلك

أو تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وإن قال الأسنوي المتجه إلحاقه بالمسجد في القدر الداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد (و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود وهذا راجع كما ذكره بعضهم وقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فتقييد بعضهم بالزوج جري على الغالب الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد

ما يقتضيه كلام المصنف من حرمة الدخول ولو بدون نية مكث وتردد وليس كذلك (قوله أو تردد) أي أو عبور إن خافت التلويث وإلا فلا حرمة (قوله لقوله تعالى الخ) اعترض بأن الكلام في الحائض وهذه الآية في الجنب فكان الأولى حذفها أو يقول بعدها وقيس بالجنب الحائض وقد مر الكلام على هذه الآية وعلى المسجد (قوله بل في مواضعها) أي المعهودة كما ذكره الآلوسي إلى أن الجنب يحرم عليه المكث في سائر بقاع الأرض لأن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة عام لجميع بقاع الأرض أو عام مخصوص بالمساجد بوجه تخصيصه بما من الحديث المذكور لأن الحديث بين الكتاب (قوله ونظيره) أي في تقدير المضاف والظاهر أنه لا حاجة لتقديره في الآية إلا بالنظر لقوله لا السكارى (قوله إذا لم تخف) أي ولو بالتوهم ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول (قوله وخرج بالمسجد الخ) ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث لكن المراد من حيث كونه مسجدا وأما هنا فلا ينافي أنه يحرم من حيث كونه ملكا للغير لم يأذن له المالك ولا ظن رضاه (قوله والربط) هي الثغور وقوله ونحو ذلك أي كالمحال التي تبنيها الملوك في الصحراء (قوله في ذلك) أي التحريم وقوله ونحو ذلك أي كحرمة الوطء فيه (قوله وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم) أي فلا تصح (قوله والطواف) أي بالبيت لأنه لا يكون إلا في المسجد فإن قلت إذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فلا حاجة لذكره قلت لئلا يتوهم أنه نازل منزلة الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلا يجوز فلها الطواف أولى (قوله فرضه) وهو طواف الإفاضة وواجبه طواف الوداع ونفله كطواف القدوم (قوله سواء الخ) راجع للنفل أما الفرض فلا يكون إلا في نسك وأما الواجب فلا يكون إلا خارج النسك فإن أرادت الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف فإن خافت التخلف عن الرفقة خرجت وهي محرمة إلى محل لا يمكن عودها له ثم تتحلل كالمحصر أي بذبح مع النية وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة قضت بلا إحرام (قوله بمنزلة الصلاة) أي في الستر والطهارة لأن كل ما يبطلها يبطله إذ غير الأكل وقوله إلا أنه لا يبطله مع أنه من مبطلاتها وليس بمنزلتها أيضا في امتناعه حال الخطبة بل هو جائز (قوله الكلام) خصه بالذكر لأنه كان مباحا في الصلاة ثم حرم وإلا فقد أحل فيه غير الكلام أيضا (قوله الوطء) أي ولو بحائل فيحرم كما يحرم بذلك لحقه الزنا والاستمتاعات بما بين السرة والركبة بل يشفق ويجوز بما عداه حتى الاستمتاع ... (قوله ولو بعد انقطاعه الخ) راجع لجميع ما قبل ما عدا الصوم ولذلك قدمه أيضا فلو ذكر في التكملة لكان أحسن (قوله كبيرة) أي حال نزول الدم وقوله يكفر مستحله أي قبل الانقطاع لا فيما بعده للخلاف فيه كالذي بعد عشرة أيام لأنها أكثر الحيض عند أبي حنيفة (قوله إن الله تجاوز) أي سامح وتفاعل بمعنى فعل (قوله التصدق) ويتكرر بتكرر الوطء وقوله بمثقال أي أو ما يقوم مقامه (قوله والوطء الخ) ليس مكررا مع ما ذكره عقب الغسل لأن ذكره ثم من حيث الحرمة

واثمها لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا تجب به كفارة كسائر الوطء او يستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها ويوجه ايضا بان وطأها ولا استعمال ما مسته من ماء ونحوه او غيره (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء او غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك … الاصح كما ذكره النووي في … ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة ما وراء الخصر فلا يحرم الاستمتاع به او بالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم فليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس انه يحرم كذلك ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل انتهى والصواب في كلام القياس ان تقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل بما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لانه تحرم به بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال ونحو الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما قراءة التخفيف فان كان المراد بها ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا (فائدة) حكى القرطبي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس

ويظهر من حيث التصدق (قوله محرم للاذى) اي لاستقذاره واحترز به عن المحرم لذاته وهو الوطء في نهار رمضان فانه موجب للكفارة بشرط مر (قوله فلا كفارة بوطئها) اي فلا تستحق بها ولا فيه ونفي المراد انه لا كفارة عليه في شهر رمضان لوطئها بل عليه الكفارة العظمى وان وطئ بحرمه (قوله وان كذبها فلا) اي وكذا ان لم يكذبها ولم يصدقها الشك (قوله والاستمتاع) ذكره بعد الوطء من ذكر العام بعد الخاص (قوله وخبر ابي داود) اتى به لانه نص في المقصود بخلاف الآية فانها غير ظاهرة الدلالة عليه لانه ان اريد بالمحيض مكان الحيض كان فيه قصور وشمول لغير زمن الحيض وليس مرادا وان اريد به زمان الحيض شمل جميع البدن واخرج ما بعد الانقطاع وقبل الغسل والفرض دخوله وان اريد به نفس الحيض كانت الظرفية لا معنى لها فاحتاج الى تقدير المضاف بحمله على الاعتزال ذلك الاخر من الآية (قوله ما فوق الازار) اي غير ما بين السرة والركبة وقوله وخص بمفهومه هو تحريم ما بين السرة والركبة عموم الحديث الآخر الشامل لحل جميع البدن وقوله فيه اصنعوا كل شيء اي فيما عدا ما بين السرة والركبة ويكون الاستثناء منقطعا اذ ما دون الوطء … كل شيء بهذا القيد (قوله والقياس) اي على الرجل وقوله فيما ذكر اي قبل الرجل وقوله ونحوه اي المس كالنظر بشهوة فهو بالنصب عطف على المس وقوله من الاستمتاعات بيان لقوله ونحوه (قوله والصواب) عبر به لصدق عبارة الاسنوي بمس ما بين السرة والركبة باليد وهو غير صحيح لانه لا يحرم (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الاولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لان ما نحن بصدده مما منعوه ان تمسه به كما ذكره الاول بقوله يلزم من حرمة التمكين المس حرمته هو ايضا (قوله لزمن امكانه) اي بان كان بعد مضي يوم وليلة ولم يزد على اكثره فلا انقطع قبل مضي زمن العادة بان كانت ذات تقطع فانه لا اعتبار به (قوله ارتفع عنها سقوط الصلاة) اي فلزمها فعلها اداء او قضاء وكان الاحسن ان يقول وجب عليها الصلاة والصوم (قوله بما حرم به) اي سواء كان منصوصا في هذا الكتاب ام لا فلا يرد انه لم يتقدم حرمة الطلاق والطهر حتى يستثنيهما (قوله وغير الطهر) فيه مسامحة لان المراد بالطهر الغسل او التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل والتيمم غير الغسل او التيمم او يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم عليه وصف الشيء بالحل قبل تحققه ووجوده وهو باطل ويجاب بان المراد بالطهر الاول الاثر الذي هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر الثاني الفعل الذي هو استعمال الماء والتراب فهما متغايران والصحيح قبول الآخر لان الفعل دخل وقته وصح قبل وجود

فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعليم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة سابقا (و) الخامس (اللبث) أي المكث لمسلم غير نبي صلى الله عليه وسلم (في المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج ١٤٨ باللبث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وان يأذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه والهواء المسجد حرمة المسجد ثم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه أو في طاقة في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا احتاج له كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه أو عضو أو منفعة كذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب ماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه النوم
ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث الى انقضاء حاجته محمول على هذا التفصيل * (فائدة) * لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم

الاثر الذي هو زوال النجاسة (قوله لزمه تعليمها) أي اذا انفرد بمعرفة ذلك أو [illegible] والا يؤدي الى التوصل (قوله ويحرم على الجنب) أي الشخص الجنب ذكرا كان أو أنثى أو خنثى لصحة اطلاقه عليهما فهو كما ذكره فيستوي فيه الواحد والاكثر وذكر ما يحرم عليه وما يحرم على المحدث هنا استطرادي لان محل الاول باب الغسل ومحل الثاني باب النواقض (قوله خمسة أشياء) العدد لا مفهوم له فلا ينافي انها ستة ووجهه كون متعلق المس والحمل واحدا وهو المصحف (قوله الصلاة) أي لغير حاجة فلا يرد ما لو رأت عند نحو نوم فاحتلم وخشي ان يفوت بسبب الوقت لو اغتسل فانه يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي (قوله على الحكم المتقدم) هو التعميم في الفرض والنفل والاولى ان يقول على الوجه المتقدم لان الحكم هو الحرمة وقد صرح بها المحشي وقوله في هذه الاربعة جعلها أربعة بعد مس المصحف وحمله شيأ واحدا والا فهي خمسة (قوله غير نبي) استثناء هنا دون ما قبله يقتضي حرمتها عليه وهو ما ذهب اليه بعضهم وعليه فتفرق بينه وبين حل المكث في المسجد بان قراءة القرآن يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القرآن فكان التحريم بعدم رخصة ولا كذلك المسجد لان حرمته ذاتية فلا يمكن تحريم المكث فيه بحاله فاغتفر توسعة له صلى الله عليه وسلم وان كان لم يقع منه وقد مر ما يتعلق بهذا المقام (قوله الا ان يكون لحاجة) فلا بد من شرطين الحاجة والاذن على المعتمد (قوله مسلم) أي مكلف (قوله الا الخ) أي فلا يشترط الاذن (قوله والهواء المسجد) المراد به ما فوقه الى السماء السابعة وما تحته الى الارض السابعة ثم ان كان فوقه أرضه علوا وسفلا قبل وقفيته لم يشمل ما فوقه او ما تحته الا بعد زواله وان أعيد (قوله دخوله المسجد) الاولى مكثه في المسجد اذ مجرد دخوله ليس خصوصية (قوله وتعذر) أي تعسر أخذا مما بعده وقوله ماله أي وان قل (قوله ولو لم يجد الجنب الماء) مثل غيره وقوله تيمم أي بنية استباحة دخول المسجد وحينئذ فلا تباح به صلاة لانه من المرتبة الثالثة وعلى قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فهو للصلاة أي انه نوى استباحة الصلاة (قوله جواز الدخول) أي بعد التيمم وقوله لها الاولى له لانه عائد للاستقاء وهو مذكر (قوله على هذا التفصيل) اي الاول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل والا فلا يتيمم بل لا يلزم عليه من مكثه جنبا في المسجد لا التفصيل الثاني المشار اليه بقوله واغترف وخرج ان لم يشق عليه الخ لانه في المكث لا في الدخول (قوله أصحاب الصفة) هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا في مسجده صلى الله عليه وسلم ويكثرون في ظلة في آخره وقوله في زمنه أي ولم ينكر عليهم (قوله حرم [illegible]

النوم فيه كما في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عند الإطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والأصح أنه مختص بالأعضاء الأربعة لأن وجوب الغسل والمسح مختص بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لأنه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض (تنبيه) علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده (فائدة) في أمثلة ما يحرم مسه يحرم على المحدث والأصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من أدم وغيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لأنهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وإن لم يدخلا في بيعه والمراد بها كالخريطة ما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعد له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ولو تصل المحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لأنه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم عليه ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسماء الله تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من

النوم فيه) أي في وقت التعبير فقط ويجب حينئذ تنبيهه (قوله تتأذى) مقتضاه الحرمة (قوله إلى أكبر) أي أغلظ وقوله ومتوسط أي بين الأكبر والأصغر (قوله وصندوق) منه الكرسي على ما مر من الصندوق قوله المعروفة ثم اتخذت الربعة أجزاء لا يحرم مسه (قوله أدم) أي جلد (قوله معدين) أي عرفا وإن زاد على حجمه وقوله لأنهما الخ أي فحينئذ [illegible] وحرمته من الخريطة والصندوق وفيه ويبقى القياس على الجلد (قوله والإضافة) أي الإضافة لا طويلة جدا فلا يحرم مس الزائد (قوله لم يحرم مسهما) أي إن لم يكن مما يتصحف (قوله لدرس قرآن) أي لقراءته جزءا بعد الأخرى أي ولو على نحو عمود يحرم مس الموضع الذي فيه الكتابة خلافا للوح ولا يحرم غيره ولو بالعود عليه وبعضهم أطلق حرمة مسه وبعضهم قيدها بما كتب عليه (قوله شيء) أي وإن كثر كالورقة مثلا وهو قيد لما كتب عليه جميع القرآن لا يعطى حكم التميمة وإن كتب بقصدها وهو الظاهر خلافا لما نقل عنه وعليه في قراءة من القرآن للبيان لا يعطى الآن حكم للبيان خلافا للظاهر (قوله للتبرك) والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره متبرعا وإلا فقصد مستأجره ولو قصد التميمة بما للدراسة تغير الحكم من الحرمة إلى الحل وعكسه ولو شك هل قصد التميمة أو لا فالأوجه عدم حرمة مسه [illegible] الأول وفي حل [illegible] (قوله والثياب) بالجر عطفا على التميمة (قوله كتب إلى هرقل) هذا الأوجه [illegible] كتابا [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فإن أسلم [illegible] (قوله الحروز) جمع حرز وهو الحجاب والمراد من القرآن أي إذا أريد لبسها للبدن من غير حائل [illegible] (قوله المحدث) هل المراد به يشمل الجنب [illegible] وقوله قلب ورق المصحف أي [illegible] ولو كان الورقة [illegible] (قوله ويكره الخ) [illegible] (قوله اسم الله) الظاهر أنه ليس قيدا بل مثله كل اسم معظم [illegible] (قوله المصاحف) أي الأوراق التي فيها [illegible] القرآن من الأوراق التي كانت عند الصحابة ثم حرقوها خوفا من التبديل والتغيير (قوله ويحرم الخ) أي وكذا [illegible] (قوله لا بطاهر من

متنجس ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه 150 جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي طيبة الله تعالى ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أولغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها و يندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا و يكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل وان يقرأ بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف وكلمات ذال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى وتحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه أسهل للتعليم

متنجس) أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكن يكره (قوله من القرآن) الظاهر انه ليس بقيد بل مثله اسماء الله تعالى (قوله أو ضياع) أي بغير نحو الغرق كأن خشي ان يسرق مثلا والا فنحو الغرق من الضياع (قوله وتوسده) أي جعله وسادة أي مخدة (قوله وايضاحه) أي تبيين حروفه وقوله ونقطه وشكله أي صيانة له من اللحن ويجوز كتابته بغير العربية بخلاف قراءته وفي جواز كتابته بالرجل توقف والاقرب المنع (قوله من مسه) وكذا حمله بالاولى ولا فرق في سماعه بين القراءة وغيرها لوجود الامتهان والاستقلال فيهما بخلافهما (قوله بحمام) أي فيه (قوله الصغير) أي بخلاف الكبير فيمنع ولو احتاج للتعلم وتعذر عليه دوام الطهارة وغير المميز يمنع من مسه وقوله من حمل أي أو مس وقوله المصحف واللوح أي ونحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه وكان الاولى ان يقول من مسه ولو حمله لانه يمنع من مس مصحف غيره ولوحه فيحرم على الفقيه تمكين المحدث من مس المصاحف والالواح مع كونهم اطفالا كما يقع الآن (قوله للتعلم) الاولى للتعلم وقوله ولو حدثا أكبر أي كأن بلغ في الصغر وقراءته القرآن ولو لغير دراسة اذا كان جنبا (قوله الدراسة) ونحوها أي أو ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ولو كان حافظا عن ظهر قلب ثم الاضافة بيانية وقوله بل يندب أي التمكين فيه نظر (قوله بالدراسة) أي ولو للمكتب (قوله به) أي الذكر وقوله فيه أي المحل ويظهر ان المراد به ما يشمل الزمن (قوله فهو أفضل) أي فالاشتغال بالذكر المخصوص بمحل معين أو وقت معين أفضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك فالمفاضلة بين الاشتغالين كما يشعر به لفظ القراءة لا بين القرآن والذكر لان القرآن أفضل من الذكر مطلقا التكبير مطلب ليلة العيد فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالقراءة ولو تعارض خاصان كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمعة هي ليلة عيد قدم الاقل وقوعا (قوله كالفصل بين الركعات) أي بأن يكون بين القراءتين قدر ركعة بأركانها وسننها والا فلا يطلب تعوذ ثان (قوله وان يجلس) للقراءة لغير صلاة والاضطجاع فيحصل القيام بل القراءة فيه أفضل تعظيما للقرآن (قوله وان يبكي) أي يتباكى عند القراءة ويطلب منه ذلك بأن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن ولا بكاء طلب على فقد ذلك فانه من المصائب والحاصل انه يندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء (قوله نظرا) أي لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى (قوله ويحرم بالشاذ) ويبطل الصلاة ان غير المعنى (قوله مرتبطا بالاولى) أي كنصب آدم

وكلمات في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات أو رفعهما فمن كان حملا ارتباطا كره وان كان ظاهر
كلامه التحريم الا ان يكون الجواز فيه بمعنى استواء الطرفين (قوله كبيرة) أي ان كان
بعد البلوغ وان حفظه قبله وضابط النسيان ان لا يقدر أن يقرأه ولو نظرا
في المصحف ولو كان بعذر كمرض واشتغال بحرفة (قوله والدعاء بعده) أي بعد ختمه (قوله
وحضوره) أي حضور مجلسه ويحرم وضع المصحف على الارض بل لا بد من رفعه ولو قليلا
ويجوز وضعه في رف تحت الشمع ووضع نحو مداس في رف أعلى منه

﴿كتاب الصلاة﴾

أي كتاب بيان حقيقتها وعددها وحكمها وما يتعلق بذلك وتراد بحقيقتها كيفيتها المركبة
من أركانها وسننها (قوله ولتضمنها الخ) أي فصل بمعنى اللام أو باقية على معناها والتضمن
الصلاة معنى العطف فقوله وتضمنها جواب ثان فكان الاولى أن يقول وتضمنها الخ
(قوله وافعال) المراد بها ما يشمل فعل القلب فدخلت النية (قوله بشرائط) ليس من تتمة
التعريف لتحقق الماهية بدونها وخارجا دون الشروط (قوله ولا ترد الخ) احاصل انه
اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة
الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال
فيها وأجيب بأجوبة منها ما أشار اليه الشارح بأن اجتماع الاقوال والافعال انما هو
بحسب الغالب ومنها ان التعريف للصلاة بحسب الاصل فلا يضره عروض مانع من الاتيان
بالاقوال كما في صلاة الاخرس أو بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة ولا ترد
صلاة الجنازة نظرا لان الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود ويعترض عليه
أيضا بأنه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيهما الاقوال والافعال فالاقوال
تكبيرة الاحرام والهوي للسجود والرفع منه والتسبيح فيه والافعال النية والهوي
للسجود والرفع منه والسجود وأجيب بأن المراد الاقوال والافعال الواجبة بدليل ان
حقيقة الصلاة لا تتوقف على المندوبات وليس في سجدة التلاوة والشكر قولان
واجبان وفعلان كذلك وهذا أولى من جواب الشارح (قوله فتدخل الخ) تفريع على
اعتبار الغلبة وفي عبارته تسمح حيث عبر في الاول بلا ترد وفي الثاني بقوله فتدخل فكان
الاولى ان يعبر في كلا الموضعين بأحد اللفظين ومثلهما في الدخول صلاة المريض التي
يجريها على قلبه وصلاة المربوط على خشبة ثم في دخول صلاة الجنازة نظر لما مر (قوله
بخلاف سجدة التلاوة والشكر) تفريع على كون الاقوال والافعال للغالب عما يجب
منه فان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكان الصواب اسقاط قوله بخلاف الخ
(قوله لان اقوالهم الخ) علة لقوله بخلاف الخ ومحط التعليل قوله غير التكبير والتسليم أي
وسجدة التلاوة والشكر ليستا بعد اخراج التكبير والتسليم منهما على الجمع من الاقوال
والافعال وفيه انهما ليستا مشتملتين عليه لان المراد الاقوال والافعال على كلامه ما يعم
المندوبات فكان الاولى أن يجعله علة مستقلة بأن يقول ولان اقوالهم الخ (قوله

ويحرم تفسير القرآن بالعقل
ونسيانه أو شئ منه كبيرة والسنة
ان يقول أنسيت كذا لا نسيته
ويستحب ختمه أول النهار أو أول الليل
والدعاء بعده وحضوره والشروع
بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته
وقد أفرد الكلام على ما يتعلق
بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته
تذكرة لاولي الالباب

﴿كتاب الصلاة﴾

جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير
قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم
ولتضمنها معنى العطف عديت
بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس
لان الكلام في الغالب فتدخل
صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة
والشكر لان أقوالهم أقوال وأفعال

والمندوب) فيه نظر لان الصلاة شرعا لا تتوقف على السنن وحينئذ فالمراد بالاقوال والافعال
في التعريف خصوص الواجبة والواجب من الاقوال خمسة ومن الافعال ثمانية لا يخفى
كل منهما (قوله غير) صفة للواجب وقوله التوابع حال من قوله غير التكبير والتسليم ويلزم
عليه اخراج التكبير والتسليم من أركان الصلاة وهو باطل (قوله وسميت) أي الاقوال
والافعال وقوله بذلك أي بالصلاة (قوله لاسم الجزء) فيه أن الدعاء ليس جزءا بل صفة
ويجاب بان المراد به الدعاء الذي في الفاتحة اعني اهدنا الصراط المستقيم الخ وقوله على اسم
الكل صوابه اسقاط لفظ اسم (قوله وافضل) عطف على معمول (قوله الصلاة) أل
للجنس ليصح الاخبار عنها بخمس وقوله المفروضة أي الصلاة المذكورة وقوله المتعينة
أي الظاهر بتعين كل شخص بعينه فخرج فرض الكفاية وفي المفاضلة بينهما خلاف (قوله
في كل يوم وليلة) أي ولو تقديرا ليشمل أيام الدجال وفيه ايراد الجمعة على قول المصنف
خمس لانها مما يجب في يوم الجمعة فقط والجواب بانها بدل الظهر يومها لا يدفع الايراد لانه
بين الخمس باعتبار ظاهرها ... بالخمس بحسب الاوقات تتعدى وكذا خصوص
عدد كل منها او مجموع عددها من كونها سبع عشرة (قوله من الدين) أي من أدلته
وقوله بالضرورة أي الالتفات والاظهر في الاصل فارية بدليل انه استدل عليها بالكتاب
والسنة أو المعنى علما يشابه العلم الضروري الذي لا يخفى على أحد (قوله والاصل فيها)
أي في فرضها وعددها وان كان العدد غير واضح من الآيتين الاسيما الاولى (قوله أي
حافظوا) فيه أن المحافظة لا تؤخذ من الآية وان السنن ليست واجبة فلا تؤخذ من الامر
الذي هو للوجوب فكان الاولى ان يقول أي ائتوا بها ويجاب عن الاول بان المحافظة
مستفادة من الاقامة فقط وعن الثاني بان الامر يستعمل في مطلق الطلب فيشمل الواجب
والمندوب (قوله وقوله الخ) أي فيها بيان الوقت واقتصر على هاتين الآيتين مع قوله
آيات لاشتهارهما واما الاخبار فذكر منها ثلاثة لانه محتاج اليها (قوله على امتي) المراد امة
الدعوة وهم الانس والجن لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية والمراد المكلفون من الامة (قوله خمسين
صلاة) أي في كل وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين (قوله حتى جعلها خمسا) أي
وحينئذ فالمراجعة تسع مرات ولم يراجعه بعدها لانه لو راجعه بعد الخمس فيؤدي الى رفع
الفرض من أصله وحكمة فرضها خمسين ثم ردها الى الخمس مع علمه تعالى أزلا بأنها خمس
اظهار لشرف نبيه صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف (قوله وقوله للاعرابي)
أي لافادة الحصر لان الاول لا يفيده لان العدد لا مفهوم له وافاد الشارح بذلك دفع توهم نسخ
الوجوب لا نسخ العدد (قوله قال) لا حاجة اليه لانه يغني عنه وقوله للاعرابي (قوله
الا ان تطوع) فيه اشكال لانه لا كيفية في الراتب ولا الا ان تطوع ولا يصح استثناؤه من غير
الواجب لكونه أيضا غير واجب ويجاب بان الاستثناء منقطع أو المراد الا ان تطوع

بالنذر

يشمل الواجب والمندوب غير
التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت
بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا
لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدأ
بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال
(الصلاة المفروضة) وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات أي
المتعينة من الصلاة في كل يوم وليلة
(خمس) معلومة من الدين بالضرورة
والاصل فيها قبل الاجماع آيات
كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي
حافظوا عليها دائما بكمال واجباتها
وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة
موقتة وأخبار في الصحيحين كقوله
صلى الله عليه وسلم فرض الله على
أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم
أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
للاعرابي حين قال هل علي غيرها
لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه
الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

وأما وجوب إتمام الغسل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما رجحه قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر (فائدة) * في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر ١٥٣ كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته * ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاته وسميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر فلا في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولما اختار الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه البداءة بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم

بالنذر (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس (قوله ولم تدخل في كلامه) أي لانه لم يذكرها وانما ذكر الظهر وقد علمت مما مر انها لا ترد (قوله كما مر) أي في الحديث بقوله ليلة الاسراء (قوله في شرح المسند) الشرح للرافعي والمسند للشافعي (قوله وأورد) أي الرافعي (قوله وقد بدأ الخ) حال من أول أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة مركبة على الاول ومبنية على الثاني وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لانها أول صلاة ظهرت والحال أن الله بدأ بها أو وان الله بدأ بها وفيه أن الله بدأ بالصبح أيضا في قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الآية ويجاب بأن هذه نزلت أولا لبيان الاوقات (قوله لدلوك) أي عند زوال الخ (قوله أي صلاته) كذا ذكره الشارح هنا وفيما يأتي ولا حاجة اليه الا لو كان المراد بالظهر وما بعده الوقت مع ان المراد به الصلاة بدليل قوله وسميت بذلك الخ وقول المصنف وهو قيام الخ وقدم اللازم عليه اضافة الشيء لنفسه وذكر الضمير هنا وانثه فيما بعد اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في الكل (قوله وسميت الخ) يدل على انها مجاز مرسل علاقته الحالية وقيل ان التسمية بالوضع والواضع هو الله على المختار وكذا يقال في باقي الصلوات (قوله ظهرت) أي في الاسلام فلا ينافي ما تقدم انها كانت لداود (قوله فلم لم يبدأ) أي النبي أو جبريل لا المصنف بدليل الجواب (قوله الاول الخ) قد يعلل لا منه مما يرد على الشافعي من أن النبي أعطى علم الاولين والآخرين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة وأجيب بأن ذلك في آخر أمره ويرد عليه أيضا أنه يقتضي وجوب الصبح عليه فيلزمه قضاؤها مع انه لم ينقل (قوله الباب) الاولى الكتاب (قوله المواقيت) جمع ميقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا الزمن المحدود الطرفين (قوله لان بدخولها الخ) علة لمحذوف هو العلة لمقدر فكان عليه ان يدخل اللام بأن يقول هكذا والمصدر الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة بذكر المواقيت لانها من أهم شروطها لان بدخولها الخ (قوله تفوت) أي يفوت أداؤها (قوله وعشيا) عطف على حين تمسون وجملة وله الحمد اعتراض (قوله بحين تمسون) الاولى بالتسبيح حين تمسون وكذا يقدر في الباقي لان التسبيح يطلق على الصلاة لغة (قوله وخبر الخ) أي به تمسك الاصحاب لانها تبين أول الاوقات وآخرها بل الثابت لها به وقوله أمني جبريل أي صار اماما لي ولا يرد أن جبريل لا يوصف بذكورة ولا أنوثة فكيف صحت امامته لان شرط الامام عدم احتمال أنوثته وهذا العدم محقق في الملك دون الخنثى (قوله حين زالت) أي عقب هذا الحين وكذا يقدر في الباقي غير المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير غير الذي

أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ١٥٤ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل لهذا خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ثم شرع المصنف فقال (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو حدوثه إن لم يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو بشاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف فلا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف لا تؤخر بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها وقال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه

قدر ما الشارح فيهما ثم ألحق الظل والشرب لأنه معلوم (قوله أي دخل وقت إفطاره) أي الصائم وقدر ذلك لأن الصوم إذا تم لا يفطر أي وكان هذا الوقت معلوما لهم (قوله الغد) الرابع المرة الثانية فقد أتى جبريل عند البيت مرتين فلا يقال إن أول الغد الصبح والمرة الثانية عن فعل العصر مبتدئا بالظهر وختما بالصبح (قوله إلى ثلث الليل) أي مؤخرة إليه أو إلى بمعنى عند ولا حذف (قوله فأسفر) معطوف على مقدر أي فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الإسفار أي الإضاءة والانتشار أو أنه أوقعها فيه وليس كذلك (قوله هذا) أي المذكور من الأوقات وقوله وقت الأنبياء أي أوقاتهم لأنه مفرد مضاف فيعم وأل للعهد لا للاستغراق (قوله والوقت الخ) أي في غير المغرب لأن وقتها لم يختلف في اليومين وقوله ما بين هذين الوقتين أي ما بين ملاصق أول الأول عما قبله وملاصق آخر الثاني عما بعده وإلا اقتضى خروج وقت الصلاة في اليومين من الوقت مع أنه منه (قوله كما شرع الخ) يقتضي أن وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر أول يوم فلا يطابق المدعى وهو عدم اشتراكهما في وقت فكان الأولى أن يقول كما شرع في العصر عقب ذلك (قوله ويدل له) أي لما قاله الشافعي (قوله ثم شرع) صواب الملائم وقد المصنف الأكثرون الخ (قوله أي وقت زوالها) قدر المضاف لأن الزوال ليس وقتا (قوله يعني يدخل الخ) يفيد أن وقت الزوال ليس من الوقت لأن الإضافة سببية والسبب متقدم فيفيد أن وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه فيكون في كلام المصنف حذف مضافين فقوله زوال الشمس أي عقب وقت زوالها وقوله إليه أي الوسط وقوله إلى جهة متعلق بميل (قوله وذلك) أي الميل في الظاهر (قوله وذلك يتصور) أي حدوث الظل بعد عدمه بعد الخ (قوله فلو شرع الخ) تفريع على قوله في الظاهر وقوله قبل ظهور الزوال أي أو معه (قوله ظل الزوال) الإضافة لأدنى ملابسة أي ظل الشيء الذي يوجد عند الزوال لأن الزوال لا ظل له (قوله من الخط) الأولى إسقاطه (قوله وقت فضيلة الخ) وضابطه بقدر ما يأتي في المغرب وكذا بقية الأوقات على المعتمد خلافا لما يأتي في الشارح ومعنى كونه وقت فضيلة أنه وقت يزيد فيه الثواب على فعل الصلاة فيه بخصوصه لا أن الإتيان بالصلاة واجب في أي وقت ومعنى كونه وقت حرمة أنه وقت يحرم التأخير إليه وإن كان الإتيان بالصلاة واجبا وكذا يقال في وقت الكراهة (قوله أوله) ودليله فيه وفي بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار) أي وقت يختار

لا تؤخر الصلاة عنه فيختار إيقاعها فيه بالنسبة لما بعده وأقوى من أول الوقت كوقت الفضيلة وقوله إلى آخره فيه مسامحة لأنه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الأولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها (قوله ووقت جواز) أي بلا كراهة لأن الظهر ليس فيها جواز بكراهة وقوله إلى آخره فيه مسامحة لما تقدم فكان الأولى ان يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها والحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر متحدان معنى وابتداء وانتهاء (قوله وان وقعت أداء) أي بأن وقع منها ركعة في الوقت (قوله ويجريان) أي وقت الضرورة ووقت الحرمة والحاصل أن الأوقات سبعة منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة وأما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح لأنها لا تجمع والمعتمد أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب فإنها متحدة فيه دخولا وخروجا إلا في الظهر فإن وقت الجواز والاختيار يتحدان فيه خروجا (قوله والعصر) الأولى فالعصر بالفاء ليدل على التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر (قوله لما صرتها) أي مقاربتها وفيه نظر لأن العصر غير مقاربة للغروب فكان الأوضح أن يقول لشاقصر ضوء الشمس منها حتى تدنى كالناقص الفاضل من الثوب بالعصر حتى تقبض (قوله الزيادة) أي وقت الزيادة على ظل المثل الذي بعد ظل الزوال ان كان أخذا مما قبله (قوله وعبارة التنبيه) لا فائدة في ذكرها كعبارة الإمام لما في المتن من زيادة في إفادة أن وقت الزيادة من وقت العصر غاية الأمر أنهما صريحان في أدنى زيادة بخلاف عبارة المتن (قوله وليس ذلك الخ) جواب عما ورد على العبارات الثلاث من إفادتها اشتراط الزيادة مع أن الصحيح أنها لا تشترط (قوله وآخره) كان الأولى فيه وفي نظائره الآتية أن يجعل الواو داخلة على الاختيار بأن يقول كما قال في المنهج والاختيار الخ لأن الذي يمتد إلى ظل المثلين وقت الاختيار لا آخره لأنه الجزء الأخير ولا امتداد فيه كما قيده الى كأنه كان الأحسن أو الحسن ان يقول الى مصير الظل مثلين وتكون أل في الظل عوضا عن المضاف إليه أي ظل الشيء فإن الوقت الاختياري ينتهي بمصير ظل الشيء مثلين لا بظل المثلين كما هو مفاد عبارته (قوله في الاختيار) أي المنسوب الى الاختيار ففي بمعنى الى متعلقة بمحذوف وكذا يقال في نظائره الآتية وقوله الى ظل المثلين أي فهو ينتهي الى وقت ظل المثلين فيستمر الى ذلك وان دخل مع وقت الفضيلة وكذا يقال في نظائره الآتية (قوله لحديث جبريل) راجع لقوله والعصر رأوله الخ ولقوله وآخره في الاختيار الخ بالنسبة للمرتين كل منهما لواحد الأولى للأول والثانية للثاني كما أن قوله بعد فقيل الخ راجع للأمرين (قوله في الجواز) أي بلا كراهة ويدل لها وقوله الى غروب الشمس فيه تسمح حيث أدخل وقت الحرمة والضرورة في وقت الجواز إلا أن يحمل على تقدير مضاف أي قرب غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت

ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت أداء ويجريان في سائر أوقات الصلوات (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فإن جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وآخره في) وقت (الاختيار الى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وقيل لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وآخره في) وقت (الجواز الى غروب الشمس)

لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس * (تنبيه) للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها بعد الوقت فانه يصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف (والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث الآتي (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل السابق حيث صلاها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (و) يبقى على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة وبمقدار خمس ركعات) كما في المنهاج لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها هكذا استدل به أكثر الأصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي ورجحه وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لأنهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك وبه صرح أيضا قدر أكل لقم يكسر بها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب

ما يسعها وكذا يقال في نظيره الآتي (قوله لحديث الخ) لم يظهر له كثير وجه بل ربما أوهم استقرار الوقت الى تمام الصلاة بعد طلوع الشمس في الصبح وبعد غروبها في العصر أو ادراك الصلاة بادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس في الصبح وقبل غروبها في العصر وليس كذلك ولدفع هذا يذكر الحديث السابق ولو اقتصر عليه لكان أولى (قوله فقد أدرك العصر) أي مؤداة (قوله بلا كراهة) أي الى الاصفرار ومنه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها بجواز بكراهة (قوله لا اختيار فيه) أي ولا غيره من بقية الأوقات التي لغيرها وقيل المراد لا اختيار فيه زائد على وقت الفضيلة لأن هذا الوقت وقت فضيلة وهو بقدر وقت الاختيار ويقال له أيضا وقت جواز بلا كراهة (قوله كما في الحديث) راجع لقوله واحد (قوله بعد غروب الخ) فيه تغيير اعراب المتن وحمله على ذكر بعد تصحيح كلام المتن لأنه يقتضي أن وقتها غروب الشمس مع أنه ليس وقتها بل ولا زمنه وانما هو عقب وقت الغروب ويجوز أن تأخرت عنه على خلاف العادة (قوله لحديث جبريل) راجع لقوله بعد غروب الشمس (قوله والمراد الخ) أي والمراد أيضا الغروب الذي لا عود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر فتقع أداء ... لكن الظاهر أنهم من آخر العصر الى الغروب الأول وتبين أيضا عدم دخول وقت المغرب فيجب على من صلاها اعادتها وفي وجوب قضاء الصوم على من أفطر خلاف والأوجه وجوب الامساك فباتفاق (قوله تكامل الغروب) فلو غرب بعضها لم يدخل وقت المغرب (قوله بزوال الشعاع من رؤس الجبال) أي أو أعالي الحيطان لكن محله فيما فيه جبال أو بناء أما الصحاري فيكفي فيها تكامل سقوط القرص وان بقي الشعاع (قوله ما يؤذن) الأولى الأذان اذ الآتي لا تؤذن وقراءته بالبناء للمجهول لا تفيد ما ذكر لا يناسب قوله بعد ويقيم اذ المناسبة ويقام (قوله لأن جبريل) دليل لقوله ووقتها واحد وأعاده توطئة لما بعده من الرد على من استدل به على أن وقتها واحد (قوله وهو الخ) يقتضي انفراده بما سبق وهو ظاهر في خصوص المغرب (قوله وهو محل النزاع) أي بين الجديد والقديم وقوله فيه أي في حديث جبريل (قوله بالوسط المعتدل) أي بغالب الناس (قوله وقال القفال الخ) فيه نظر اذ يلزم عليه خروج الوقت في حق شخص دون آخر وهذا غير معهود (قوله ويمكن حمل الخ) فيه نظر اذ هو

ولا تجلسوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا
قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات * (تنبيه) * لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل
والتيمم وازالة الخبث كان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لشمول التعمم والتقمص والارتداء
ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع
بل هو جديد أيضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو ١٥٧ من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه
وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة القول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء) يدخل (أول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة أن الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الاحاديث * (تنبيه) * من لا عشاء لهم بان يكونوا بنواح
لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي فان كان شفقهم
يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك
في المهمات (وآخره) أي وقت (الاختيار الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول
على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد (و) آخره (في) وقتها الجواز

ووجه آخر مغاير لما في كيف يمكن حمله عليه (قوله عشائكم) الانسب بسياق الحديث قراءته بفتح العين لانه للاستدلال على أن المراد الشبع الشرعي والمعنى لا تستعجلوا في عشائكم بترك الشبع بل اشبعوا الشبع الشرعي فان قرئ بكسر العين كان المعنى لا تعجلوا عشائكم بأن تقدموها عليه (قوله وازالة الخبث) أي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تغلب اصابته والا وجد أن بعض الخبث قد تستغرق ازالته الوقت (قوله به) أي بهذا القول القديم وضمير فيه راجع له أيضا (قوله رواة) تمييز محول عن اسم ان أي ولان رواتها أكثر واسنادها أصح (قوله أول الوقت) ويقال لها أيضا وقت جواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد كما مر (قوله ما لم يغب الشفق) فيه تسمح لانه أدخل فيه وقت الحرمة والضرورة والكراهة (قوله ولها أيضا الخ) أي فيكون لها سبعة أوقات (قوله اذا غاب الشفق) أي عقب وقت غيبته فلا يدخل الا بعد ذلك ففي كلامه تسمح (قوله لما سبق) أي في حديث جبريل حيث قال فيه وصلى العشاء حين غاب الشفق أي بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما يأتي لحديث جبريل أي بالنسبة للمرة الثانية (قوله لا يغيب) أي ولا شفق لهم (قوله يقدرون) مفعوله محذوف أي وقت مغربهم ودخول وقت عشائهم وقوله قدر ما يغيب أي بقدر زمن يغيب الخ وقوله باقرب البلاد اليهم ولو استوى في القرب اليهم بلدان وكان الشفق يغيب في احداهما قبل الاخرى فالعبرة بالاخرى على الاقرب لئلا يؤدي الى فعل العشاء قبل دخول وقتها في احتمال (قوله بالنسبة) مثاله أن يكون ليل من لا يغيب شفقهم أي من لا شفق لهم عشرين درجة مثلا وليل أقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانين درجة مثلا ويغيب شفقهم بعد عشرين درجة فنسبتها لليلهم ربعه فيدخل وقت عشاء من لا يغيب شفقهم بمضي ربع ليلهم وهو في هذا المثال خمس درج (قوله لانهم يصبرون الخ) ليس على اطلاقه وانما المراد بالتعليل بل مقصوده انما كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد اليهم يؤدي الى طلوع الفجر عندهم والا فلا تعتبر النسبة بل يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد اليهم (قوله وآخره) قد عرفت في نظيره السابق في العصر ان الاولى حذفه لان الذي يمتد الى ثلث الليل وقت الاختيار لا آخره لانه الجزء الاخير وهو لا امتداد فيه كما نبه عليه المحلي وكذا يقال في تقديره الآتي والمراد الى تمام ثلث الليل الاول ولا يخفى انه اندرج في ذلك وقت الفضيلة

إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل الفجر على مستثناة في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما تقدم إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية وللأخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الآية إذ لا قنوت شرعا إلا في الصبح وفي مسلم قالت عائشة لكاتب يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي المغايرة قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر كحديث شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الصحيح أنها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لأن القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة

لكنه يتم من ويستمر بعده وقت الاختيار إلى ما ذكر (قوله إلى طلوع الفجر الثاني) فيه تسمح لأنه يشمل وقت الكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها ووقت الحرمة ووقت الضرورة ويجاب بتقدير المضاف السابق أي قرب طلوع الفجر إلى آخر ما مر (قوله أي الصادق) أي في دلالته على وجود النهار وأما الأول فهو كاذب في ذلك ونسبة الصدق والكذب له مجاز عقلي وإلا فالصادق والكاذب إنما هو المخبر بوجود النهار وعدمه (قوله ليس في النوم) أي في سببيته أي إن نام قبل دخول الوقت وإن علم استغراقه بالنوم وكذا بعده إن وثق بيقظته والصلاة قبل خروجه وإلا أثم (قوله إنما التفريط) أي الإثم وإذا عدا عمل دون ف (قوله فلها الخ) لم يتقدم في كلام المصنف لا ثلاثة أوقات فكان الأولى الإتيان بالواو بدل الفاء (قوله ما بين الفجرين) فيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول وهو بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها (قوله طلوع الفجر) أي عقب وقت طلوعه (قوله لحديث جبريل) أي بالنسبة للمرة الأولى وقوله فيما يأتي لخبر جبريل أي بالنسبة للمرة الثانية (قوله إلى طلوع الشمس) أي إلى قرب طلوعها بحيث يبقى من الوقت ما يسعها وإلا شمل وقت الحرمة والكراهة والضرورة (قوله هنا) أي بخلاف الأيمان والتعاليق فإنه لا بد فيها من طلوع كلها حتى يحنث في اليمين ويقع المعلق عليه (قوله فلها) الأولى ولها لتمام ما سبق (قوله لقوله تعالى) ليس فيه دليل لما ادعاه (قوله في ذلك) أي في أنها نهارية (قوله إذ لا قنوت الخ) مبني على أن المراد بقانتين من يأتي بقنوت الصبح وليس كذلك بل المراد ساكتين وأمر أي وقوموا لله ساكتين (قوله والصلاة الوسطى) بالجر أي اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالجر أيضا وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله (قوله إذ العطف الخ) فيه أن غاية ما يفيده أنها ليست العصر وأما كونها الصبح الذي هو المدعى فلم يستفد منه لاحتمال أنها غيرها على أنه قد يرد بجعله عطف تفسير فلا يقتضي المغايرة (قوله عتمة) هي الظلمة لظلام الأول في هذا الوقت

لكن قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى
والأول هو الظاهر لوروده النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره
الحديث بعد فعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك إلا في خير ١٥٩ كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس
ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم
بقدر الحاجة إليه كحساب
ومحادثة الرجل أهله للألفة و
نحوها فلا كراهة لأن ذلك خير ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى
الحاكم عن عمران بن حصين قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا
عامة ليله عن بني إسرائيل * (فائدة) *
روى مسلم عن النواس بن سمعان
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين
يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا
فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره
قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم
مما ذكر في المواقيت ويقاس به
اليومان التاليان له قال في المجموع
وهذه مسألة يحتاج إليها نص على
حكمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى * (تنبيه) * اعلم أن
وجوب هذه الصلوات موسع إلى
أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا
أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها
لزمه العزم على فعلها في الوقت على
الأصح في التحقيق فإن أخرها مع
العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت
وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف
الحج لأن الصلاة لها وقت محدود
ولم يقصر بإخراجها عنه وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل فعله والأفضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء
لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الأعمال أفضل الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر
في شدة الحر

فرعا لو توهم أن الصلاة لا تسمى بهذا المعنى (قوله لكن الخ) أي فالتسمية خلاف الأولى (قوله لورود النهي) أي التنزيهي وإلا فلا نهي صريح لا الكراهة (قوله ويكره النوم الخ) أي إن وثق بيقظته والصلاة في الوقت وإلا حرم وخص العشاء لأنها وخصت بالذكر لأنها محل النوم (قوله بعد فعلها) أي إلا إذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره إلا بعد دخول وقتها الأصلي ومضي وقت الفراغ منها غالبا وقياسه كراهة الصلاة بعد العصر المجموعة تقديما كما يأتي وإن لم يدخل وقت العصر بأن المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد وإنما لم يكره الحديث قبل الفعل لأن الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه والمراد بالحديث نحو المخاطبة والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم (قوله ضيف) أي غير فاسق (قوله عند زفافها) ليس قيدا وإنما عطف على مقوله ومحادثة الرجل أهله عطف عام على خاص ولو اقتصر عليه لكان أولى (قوله لمفسدة متوهمة) هي خوف فوت الصبح ودفع بقوله المتوهمة ما قدمه في الدرر أن المفاسد مقدم على جلب المصالح المشار إليها بقوله الآتي خير لأن محله إذا كانت المفسدة محققة (قوله عامة ليله) أي أكثره وقوله عن بني إسرائيل أي عن عبادتهم وزهادتهم ليحصل للصحابة التخلق بأخلاقهم (قوله الدجال) من الدجل وهو التغطية أو خلط لكثرة خلطه الباطل بالحق وهو بشر موجود الآن (قوله قدره) أي من أيامكم (قوله لزمه العزم على فعلها في الوقت) أي ولم يسن الإبراد لأن من التأخير حينئذ عارض فلم يرفع حكم الوجوب الأصلي وهو يوقف جواز التأخير على العزم المذكور (قوله لم يعص) أي إن لم يظن موته في الوقت وإلا عصى (قوله لأن الصلاة الخ) الأولى أن يقال لأن الصلاة لم يتحقق الإثم في الحياة بخروج وقتها أولا كذلك الحج فلو لم يأثم به بالموت لزم عدم الإثم أصلا فيفوت معنى الوجوب (قوله فقد قصر بإخراجه) أي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي مات فيها الأمر وقت استطاعته ويترتب عليه فساد العقد المشروط فيه العدالة إذا فعل حال عصيانه وكذا الشهادة يتبين بطلانها (قوله والأفضل الخ) ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت الاشتغال أوله بأسبابها بل لو أخر بقدر ذلك وإن لم يحتج إليه ثم أحرم بها حصلت أيضا (قوله نعم الخ) أشار به إلى أن محل استحباب الصلاة أول الوقت ما لم يعارضه معارض كإبراد وإلا كان التأخير أفضل (قوله صلاة الظهر) فيخرج الأذان والجمعة فلا يبرد بهما وقوله في شدة الحر أي في الحر الشديد فقد قال وإنما لا يسن التأخير في البرد كالحر لأن شدته غالبا يكون بعد الصبح ولا يزول إلا بعد طلوع الشمس فلو أخرت الصلاة لذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف ذلك في الحر

(قوله الى ان يصير الخ) ليس قيدا بل بيان للتأخير ولو لم يكن هناك شيطان لانكسار شدة الحر بالتأخير (قوله بلا ضرر) قيد ثالث وعبر بالضرر ليدخل ما لو خاف فوت قطرها وقوله لمصل جماعة الجماعة ليست بقيد فالمصلي فرادى في مسجد بعيد وقوله يصلي قيد رابع وقوله بأنوبه يشقه قيد خامس والمراد بها المذهب المشروع أو يكاد بالنظر لغالب الناس وقيل الشخص نفسه (قوله ومن أوقع من صلاته في وقتها ركعة) بان رفع رأسه من سجودها الاخير قبل خروج الوقت وان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة فان قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء و ينوي الاداء فيما اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة فاكثر والا وجبت نية القضاء وقوله فالكل أداء نعم الجمعة لا يدرك أداؤها الا بجميعها فيه (قوله ومن جهل الوقت الخ) استطراد ذكره هنا لمناسبة قوله والافضل ان يصليها أول وقتها الخ والا فالمناسب ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت (قوله لنحو غيم) أي لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم (قوله اجتهد) أي اذا لم يخبره ثقة من علم أو يسمع أذان عدل في الصحو عارف بالمراقبة والا امتنع عليه الاجتهاد لوجود الدليل غير ما تقدم فان علم أن أذانه عن غير علم والا لم يعتد به مطلقا والمناكيب والمزاول المعتمدة ان كانت ببلد كبير أو بمكان يكثر طارقوه بمنزلة الخبر عن علم وتتمة الكلام في محله (قوله بنحو ورد) الباء للسببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فيحصل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الاواني بمعنى انه اذا وجد شيئا منها اجتهد في دخول الوقت أولا وهل استعجل في قراءته ثلاثا أولا ونحوه اجتهد فيما بعده وقيل الآلة أي فقه والورد آلة الاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك والورد ما كان يقرؤه وقصر صاحبه ان تقدم ساعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تسمع عدالته ومن لم يعلم أن أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن مر أنه في حد تقليده (قوله فان علم) أي ولو بخبر ثقة فالمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن وقوله وقعت أي كلا أو بعضا ولو تكبيرة التحريم وما قيل يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع عنه (قوله أعادها) أي ان كان الحال في وقتها أو قضاها فان كان بعد مضيها وخرج بعلمه ما ذكر ما اذا لم يتبين الحال أو تبين أنها في الوقت أو بعده فلا اعادة وهذا كله اذا صلى بالاجتهاد كما هو المفروض وأما اذا صلى بغير اجتهاد فانه يعيدها مطلقا ولو تبين أنها وقعت في الوقت أو بعده (قوله ويبادر بفائتة وجوبا الخ) أي مما يلزم عليه فوات الترتيب كان فاتته الظهر وتذكر والعصر بلا عذر وقيد بالظهر والا للعصر لان الترتيب قيل باشتراطه في الصحة فمراعاته أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ثم من غير العذر الفوات بمرض فيحرم على من عليه فوائت بغير عذر أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة أو نفل واجب مضيق يخشى فوته (قوله ويندب ان فاتت بعذر) لكن ان مات قبل أدائها فيمين عصيانه من آخر وقت تمكن فيه من الفعل كالحج ... ترتيبه (قوله فاسيان)

الى ان يصير الظل مثليه على الجماعة بشرط أن يكون بلده حارا طلبا لمصل جماعة يصلي بأنوبه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن أوقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على العلم والا فوجوبا بنحو ورد فان علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها ويبادر بفائتة وجوبا ان فاتت بلا عذر ويندب ان فاتت بعذر كنوم ونسيان

اى

أى عذر فيه بخلاف ما إذا كان ناشئا عن لعب ونحو شطرنج فتجب المبادرة بالقضاء (قوله ومع ترتيب الفائت) أى وإن فات كله عمدا كما مر (قوله فوتها) أى فوت أداء ما يدرك ركعة فى الوقت وإن تفرق فيه لا فوت بعضها وإن كانت القضاء (قوله وذكره الخ) أى فى كلام المصنف فذكره هنا تكرار وقدمر فى الكلام على أقسام الفرق بين كراهة التحريم والحرام وكراهة التنزيه (قوله وكره صلاة الخ) أى ولا تنعقد والفرق بين الصلاة المتعلقة بالزمان حيث تنعقد بخلاف المتعلقة بالمكان كالحرام حيث انعقدت أن تعلقها بالزمان أشد من تعلقها بالمكان لاختصاصها بجزء من الزمان بوقوعها فيه بخلاف المكان (قوله فى غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه فى جميع الأوقات (قوله إلا يوم جمعة) أى عند الثانى فى الضحى وقوله وعند طلوعها أى سواء صلى الصبح أم لا وقوله وبعد الصبح أى بعد صلاته أداء احترز عن القضاء وكذا يقال فى صلاة العصر وقوله وعند احمرار أى سواء صلى العصر أم لا (قوله غير متأخر عنها) أى الصلاة التى كان متقدما كالفائتة أو مقارنا كصلاة الكسوف فإنه نظر للدوام وإن كان ابتداؤها غير متأخر بخلاف ما إذا تأخر كصلاة الاستخارة (قوله السبب) أى المسجد المعلوم من المقام (قوله وسجدة شكر) فى الفتاوى جاز السجدة لأنها ليست صلاة

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة)

أى فى بيان صفاته (قوله الإسلام) أى ولو فيما مضى فيدخل الإسلام من ارتد وأعاد وأعادوا الإسلام من شروط الوجوب فهو بعد قوله من شروط الصحة مع أنها لا تصح بدونه لأن الوجوب سابق على الفعل فضلا من أنه (قوله وجوب مطالبة) من إضافة السبب للمسبب والمراد مطالبة منا ونفى الطلب من جهة الشارع الأول يطالب حتى تقبل الثواب عليها (قوله لعدم صحتها منه) بيان نفى أى مع تلبسه بما هو لا يطالب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد الشارع له عليه فإن الكافر الأصلى لا يطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وإنما يطالب بالإسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث فإنهما يطالبان برفع المانع بخصوصه ولا المجنون المتعدى والسكران لقصد الشارع عليهما بخلاف الكافر الأصلى لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ترغيبا له فى الإسلام فلا يقصد بعقده الشارع عليه ولا يثابه (قوله لكن تجب) الأولى وتجب بالواو إذ لا وجه للاستدراك بعد قوله وجوب مطالبة وقوله وجوب عقاب أى وجوبا يترتب عليه العقاب واعلم أن الإسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الأداء والمطالبة منا والعقاب فى الآخرة على تركها فإذا انتفى الإسلام أصالة انتفى الأولان وبقى الثالث (قوله فلا تجب على مجنون) الكلام فى عدم وجوب الأداء فالمجنون باق على إطلاقه لا فى وجوب القضاء حتى يقيد بغير المتعدى بجنونه (قوله وسكت المصنف عن الرابع) أى ومن الظاهر وهو سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا أو طرأ

وقضاء ومع ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها وأكره كراهة تحريم كما نص عليه فى الروضة فى غير حرم مكة صلاة تطوع ابتداء عند طلوع الشمس إلا يوم جمعة وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا صلاة لها سبب غير متأخر عنها كالفائتة لم يقصد تأخيرها إليه وصلاة كسوف وتحية لم يدخل المسجد بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره فى هذه الأوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وفى بيان النوافل وقد شرع فى النوع الأول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام (و) الثانى (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح فى الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع

ولا قضاء على الكافر اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس بخلاف الجنون لأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسبه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويأمره وليه بها أداء وكذا قضاء لما فاته بعد التمييز بعد استكمال سبع سنين ويضربه على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره (تنبيه) ظاهر كلامهم انه يشترط في الضرب تمامها العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في أثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر بل لابد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف (قوله شماله من يمينه قال الصيمري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وعلى الأمهات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد الصيغة بل لابد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة

أنه قال قبل التمييز ومن السادس وهو بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل (قوله ولا قضاء على الكافر) أي وجوبا ولا ندبا وفي الانعقاد خلاف (قوله نعم المرتد الخ) لا وجه لهذا بعد تقييد الكافر بالأصلي لأنه لم يدخل فكان الأولى أن يقول وخرج بالكافر الأصلي المرتد فيفيد الوجوب والقضاء عليه مصرحا (قوله ثم جن) أي ولو بلا تعد بخلاف قوله ثانيا ثم جن فالمراد بلا تعد والحاصل أن التسعة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغماء والسكر في نفسها بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو اغماء وكذا يقال في السكر والاغماء ثم ضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها ثم ضرب الثمانية عشر في التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب قضاؤه مطلقا والواقع في غيرها يجب قضاء زمن التعدي سواء كان عارضا أو معروضا دون غيره (قوله قضى أيام الجنون) أي مالم يحكم باسلامه تبعا فان حكم به فلا قضاء من حينه حيث لم يكن متعديا بالجنون وفي أحد قوليه مسلم كان الحكم كذلك (قوله لم تقض زمن الحيض والنفاس) أي وان طرأ في حال جنونها المناسب قوله وما وقع الخ لأن القاعدة يتم معنى الأخص الا بهذا التعميم (قوله عزيمة) أي والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع وانما كانت عزيمة لأنها انتقلت من وجوب الفعل الى وجوب الترك (قوله رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي (قوله الى السهو) أي لأن استصحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتساقط بالردة منع عنه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فغلب المانع (قوله ويضربه الخ) وكالصلاة فيما ذكر من الأمر والضرب في السن المذكور الصوم ان أطاقه (قوله ويستنجي وحده) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء والأفضل تعليمه لأمر وفقه حتى كيف يعرفه (قوله والضرب) وقدره ثلاث ضربات والحكمة التمرين على العبادة فلا يتركها بعد البلوغ (قوله ونحوهما) كناظر وقف عليه (قوله وقال في الروضة) الاولى تقديمه على قوله ويأمره الولي لأن تعليم الطهارة والصلاة والشرائع سابق على الأمر وانما وجب على الأمهات لأنهم أولا بتأديب لا ولاية مال ومؤنة تعليم الأولاد للفرض أو النفل في مالهم ثم آبائهم ثم أمهاتهم ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله يجب) أي على سبيل فرض الكفاية وقوله تعليم أولادهم الخ أي يأمرهم بها بعد سبع ويضربهم عليها بعد عشر

والشرائع ولا قضاء على الحائض والنفساء اذا طهرتا ولو لم يحرم عليهما أو يكره وجهان أوجههما الثاني ولا على مجنون أو مغمى عليه اذا أفاق لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الأسباب الستة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها وتجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ كركعتين في صلاة المسافر (تنبيه) لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه اتمامها بنية الظهر وأجزأته ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة ان أدرك من وقتها قدر الفرض أخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال (والصلاة المسنونة) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن

(قوله والشرائع) عطف عام أي الأحكام الشرعية المأمور بها كالصلوات والعبادة بالعين فيه وهو من باب التكرمة (قوله أفاق) أفرد لأن العطف بأو (قوله هذه الأسباب) أي الصبا والكفر الأصلي والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس ووصفها بالستة ينافي تمييزها سبعة فكان الأولى أن يقول ولو زالت الأمور أو الأشياء المتقدمة الخ (قوله قدر تكبيرة الاحرام) أي قدر زمنها وهذا هو المسمى وقت الضرورة (قوله وجبت الصلاة) أي صاحبة الوقت أي بالشرط الآتي (قوله ويشترط للوجوب) فيه اجمال والمراد وجوب التي زالت الموانع في وقتها وقد بقي منه قدر زمن تكبيرة الاحرام ووجوب التي قبلها وقوله أن يخلو الشخص أي في زمن الصلاة الثانية التي هي المؤداة وقوله قدر الطهارة أي طهارة واحدة في حق السليم وبعدد الصلوات في حق صاحب الضرورة وقوله والصلاة فيه اجمال أيضا والمراد الصلاة التي زال المانع في وقتها الى آخر ما مر والصلاة التي قبلها وهو يقتضي أنه لو زال المانع وقد بقي من وقت العصر مثلا قدر زمن تكبيرة الاحرام وخلا من الموانع في وقت المغرب ما يسع الظهر والعصر لزمتا دون المغرب وليس كذلك بل الذي يلزم في هذه الصورة المغرب مع العصر فقط والحاصل أنه ان خلا من الموانع قدر المؤداة فقط لزمته وما لا يسع أخرى تعين صرف ذلك الزمن لتلك المؤداة أو يسعها ويسع أخرى تعين صرفه للمؤداة والتي قبلها ان كانت من وقت التي زال المانع في وقتها والا تعين صرفه للتي بعدها فتجب لا التي قبلها فلا تجب (قوله أخف ما يجزئ) وهو ركعتان لمسافر وأربع لمقيم ثم مثل الصلاة الستر والاجتهاد في القبلة وغير ذلك (قوله بالسن) أي أو بالاحتلام في صبية الذكر (قوله فبلغ بالنهار) أي ويجزئه (قوله كصوم مريض) أي من حيث لزوم الاتمام (قوله ولو حاضت الخ) عكس ما قبله وهو ما اذا طرأت الموانع في الوقت فان كان طروها بعد ادراك قدر الصلاة لزمت والا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة وهي ما عدا الكفر الأصلي والصبا (قوله أول الوقت) الأولى في أثناء الوقت ليأتي قوله ان أدرك الخ (قوله قدر الفرض) أي قبل عروض الموانع ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح تقديمها كوضوء السليم وقوله والا أي وان لم يدرك ما ذكر (قوله والصلاة) أي جنسها ليصح الاخبار عنها بالخمس وفيه أنها تزيد على الخمس ويجاب بأن المراد الصلاة المسنونة التي تشبه الفرائض في تأكدها وطلب الجماعة فيها أو بالاقتصار على غيرها أو استقلالها أو يجاب بأن المراد السنن التابعة للفرائض بعد ذلك وذكر أن الرواتب المؤكدة عشرة (قوله البدن) قيد ليخرج عبادات القلب كالايمان

بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات فقرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين قسم تسن الجماعة ١٩٤ فيه وهو (آكد العيدين والكسوفان والاستسقاء) وترتيبها في الأفضلية على حكم ترتيبها الذي ذكرته لها أبواب تذكر (و) قسم لا تسن الجماعة فيه ومنه (السنن الرواتب) وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتان قبل الصبح) (وأربع) أي وأربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم وأن يزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه (قوله ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب) في الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي الركعتين إذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة

وهو أفضلها والتوكل والصبر والخوف فإنها أفضل من ظاهرة وإن قلت كتفكر ساعة مع صلاة ألف ركعة (قوله بعد الإسلام) الأولى الإيمان لأن الصلاة من جملة أركان الإسلام وقد جعلها بعد الإسلام في الفضل فيلزم عليه أن يكون الشيء بعد نفسه وقبلها (قوله إلا الصوم فإنه لي) أضافه إليه مع أن سائر الأعمال له تعالى لعدم إمكان الرياء فيه لخفائه وأما قول الصائم أنا صائم بقصد الشهرة مثلا فرياء في القول لا في نفس الصوم (قوله العيدان) أي صلاتهما وكذا يقال فيما بعد (قوله وترتيبها الخ) صريح في أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر وصلاة خسوف الشمس أفضل من صلاة خسوف القمر إلا أن يجاب بأن قوله وترتيبها أي على سبيل الإجمال وهو أن الأفضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء فلا ينافي ما تقدم (قوله لا تسن الجماعة فيه) الأولى يسن فرادى لأنه يصدق بجماعة وليس كذلك بل هو خلاف السنة (قوله الرواتب) الأنسب حذفه لأنه صير قول المصنف التابعة للفرائض صفة كاشفة بعد أن كان صفة مخصصة والمراد التبعية في الذكر وصيغة فتشمل القبلية والبعدية (قوله والحكمة فيها الخ) أي في حقنا أما في حقه عليه الصلاة والسلام فلتكثير الأجر (قوله سبعة عشر) إنما يظهر على النسخة التي فيها وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فيكون اثنان منهن سنة العشاء وتكون الواحدة وترا وأما على النسخة التي فيها وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن فهي تسعة عشر لأنه علم منه أن للعشاء سنة فكأنه قال وركعتان بعد العشاء وثلاث بعدهما فتكون الثلاث وترا ومعنى قوله يوتر بواحدة منهن يفصلها إلا أن يجاب بأن لفظ سنة زائدة أو أن العدد لا مفهوم له وعلى كل فكلامه غير مستقيم لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون (قوله للاتباع الخ) ليس فيه دلالة على التأكيد الذي هو المراد فكان الأولى أن يقول لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (قوله صليت مع النبي ركعتين) أي فعلت مثل فعله من غير متابعة وبه يتم الجمع وإن تطابق (قوله وأن يزيد ركعتين بعدها) فيه رد على المصنف حيث اقتصر على ركعتين بعد الظهر (قوله من حافظ الخ) استظهر بعضهم بأن المدار في المحافظة على أغلب الأحوال وقوله حرمه الله على النار أي منعه من دخولها (قوله وأربع) بالرفع عطفا على اثنتين أي وغير المؤكد أربع قبل العصر (قوله رحم الله امرءا) خبر لفظا دعاء معنى والإنشاء (قوله قبل المغرب) يتقدم عليهما إجابة المؤذن ونحوها إن أقيمت المغرب وكذا راتبة غير المغرب (قوله يبتدرون السواري) أي يسرعون إلى الأعمدة ليصلوا خلفها سترة وقوله إذا أذن المغرب أي أذن مؤذن المغرب

والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وقول المصنف وتر بواحدة منهن أشار به إلى أنه من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن أبي الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر وسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فإن كان له تهجد أخر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر فإن أوتر ثم تهجد لم تندب له إعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به وبسن جماعة في وتر رمضان (و) النوافل المؤكدة بعد الرواتب (ثلاثة) الأولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل

(قوله والجمعة كالظهر) أي إذا تقت عنه ولا نوى بالأربع المتأخرة سنة الظهر ولا بعدية الجمعة حينئذ (قوله أنه) أي المذكور من الصلاة قبلها أربعا وأما بعدها فقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم فلا يقال إنه توقيف بعبارته من رجوع الضمير للأمرين (قوله وأن أقله ركعة) أي حيث قال وثلاث بعد العشاء وتر بواحدة منهن فجعل الاثنين سنة العشاء وواحدة الوتر وهذا ظاهر على هذه النسخة وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا يظهر ولو نوى وأطلق في الاقتصار على الثلاث والتخيير بين ما زاد خلاف (قوله من حديث ابن عمر) أي حال كون خبر مسلم من جملة الأحاديث التي رواها عن ابن عمر (قوله وهو أفضل) أي لزيادة الأفعال فيه ومحله إن ساواه عددا بخلاف ما إذا أراد الوصل بأن الفصل فإنه أفضل ووقع على الوقت بخلاف ما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثا موصولة فإنها أفضل من ثلاث مفصولة (قوله وليس له في الوصل غير ذلك) أي إن أحرم به دفعة أما إن فصل بعضه لم إن له التشهد بين كل ركعتين أو أكثر (قوله أمدكم) أي أعطاكم وقوله من حمر النعم أي من التصدق بها (قوله من العشاء) أي من صلاتها ولو جمع تقديما لكن لو أراد قبل فعله وجب تأخيره إلى وقته الحقيقي ويتبين بطلانه ببطلان صلاة العشاء من حيث كونه وترا فيكون نافلة وكذا كل راتبة بعد الفرض (قوله مشهودة) أي تشهدها الملائكة أي تحضرها والمراد ملائكة الليل والنهار فلا يرد أن كل صلاة تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) هو من الحديث واسم الإشارة راجع لمشهودة أو للتأخير (قوله لم تندب له إعادته) قضيته جوازها وليس كذلك فكان الأولى أن يقول لم تطلب إعادته والأصل في العبادة إذا لم تطلب عدم الصحة (قوله لا وتران في ليلة) خبر بمعنى النهي وحقيقة النهي التحريم والمراد أداء أما إذا كان أحدهما أداء والآخر قضاء فلا يمتنع ولا عاملة عمل ليس أو عاملة عمل إن جريا على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الأحوال (قوله بعد الرواتب) أي غيرها وأشار به إلى وجه إفرادها بالذكر وقوله صلاة الليل أي نفله (قوله وهو التهجد) تفسير مراد لأن صلاة الليل تصدق على غير التهجد وإلا لما كان التعبير به أولى من التعبير بصلاة الليل كما قاله (قوله لكان أولى) أي لأن صلاة الليل شاملة للتهجد وغيره مع أن المؤكد إنما هو التهجد (قوله ولقوله الخ)

التهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع
في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود * (فائدة) * ذكر
أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها
عند السحر ويكره ترك التهجد
لمعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل
يضر قال صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو بن العاص
ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى قال فلا تفعل
صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك
عليك حقا إلى آخره أما قيام
لا يضر ولو في ليال كاملة
فلا يكره فقد كان صلى الله عليه
وسلم إذا دخل العشر الأواخر
من رمضان أحيا الليل كله
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام
بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي أما
إحياؤها بغير صلاة فلا يكره
خصوصا بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب
فيها (و) الثانية (صلاة الضحى)
وأقلها ركعتان وأكثرها
ثمان كما في المجموع عن الأكثرين
وصححه في التحقيق وهذا هو
المعتمد وفي المنهاج أن أكثرها
اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة
ركعة ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله صلى الله عليه
وسلم من

قام

لا يظهر إلا على أنه مستعمل في مطلق الطلب وكذا ما بعده (قوله به) أي فيه (قوله
نافلة لك) صفة لموصوف محذوف أي فريضة نافلة أي زائدة على الصلوات الخمس
وهذا يدل على أن التهجد كان واجبا في حقه عليه الصلاة والسلام وفي نسخة خلاف
(قوله كانوا الخ) أي كانوا ينامون في زمن قليل من الليل أي ويصلون أكثره فما صلة
(قوله رفع النوم بالتكلف) أي إزالته بمشقة (قوله صلاة التطوع) ليس قيدا بل
يعم الفرض والنفل المؤقت بقضاء وكسنة العشاء والوتر وقوله بعد النوم أي وبعد
فعل العشاء ولو كان النوم في وقت المغرب كأن صلى العشاء جمع تقديم (قوله طاحت
الخ) المقصود منه الحث على قيام الليل لأن هذه الأمور لم تنفعه لأن عدم نفعها قد
يكون بسبب ظهور رياء ونحوه ويبعد مثل هذا في الجنيد فالمراد أنها لم تنفعه نفعا كاملا
وطاحت وغابت وفنيت ونفدت بمعنى ذهبت من حيث عدم النفع بها والمراد بالإشارات
ما تدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية وبالعبارات الألفاظ التي كان
ينفع بها الناس وبالعلوم علوم التصوف الدالة على الله تعالى وبالرسوم الكتب المشتملة
على تلك العلوم (قوله قيام) أي سهر ولو بعبادة وقوله يضر أي شأنه ذلك وإن لم يضر
بالفعل فيكره قيام الليل كله دائما ولو لبعض من لم يضر (قوله فقد كان الخ) في معنى
العلة وقوله أحيا الليل أي بصلاة وتلاوة وذكر (قوله تخصيص الخ) أفهم عدم
كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو ما بعدها أو من غير تعمد (قوله فإن ذلك) أي ما ذكر
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل قوله لأنه مطلوب فيها (قوله وصلاة الضحى)
أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار فالإضافة على معنى في على حد مكر
الليل ويجوز أن يكون من إضافة المسمى إلى الاسم فسميت الصلاة بالضحى تسمية لها باسم
وقت فعلها (قوله المعتمد) فلو زاد عليها عالما متعمدا لم تنعقد وإلا وقعت له نفلا مطلقا (قوله
أفضلها ثمان) لا ينافي قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية فقد يفضل
القليل الكثير كالقصر أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره
(قوله عشرون ركعة) لا ينافيه أن الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات
لأنهم كانوا يتممون العشرين في بيوتهم والاقتصار على الثمان لأجل التخفيف (قوله من

قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله إيمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أي إخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر وسن أداؤها بالجماعة لأن عمر جمع الناس على قيامهم رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير انتهى ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لأن لأهلها شرفا بهجرته ومدفنه صلى الله عليه وسلم وختمها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت * (تنبيه) * يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل

قام رمضان) أي صلى تراويحه (قوله لأن عمر جمع) صريح في أنها لم تقع في خلافة أبي بكر وقوله الرجال بدل من الناس (قوله لأن) الأولى حذف اللام والجامع بينها وبين الرواتب وقوعها في فصل الشتاء كما أن الراتبة قبلية وبعدية متوقفة على فعل الفرض (قوله فضوعفت) فيه أن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فمقتضاه أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التراويح وقد يجاب بأن المراد بالتضعيف هنا أن يزاد على الشيء مثلاه (قوله ولأهل المدينة الخ) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من علمائها والمراد بأهل المدينة من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنا ولا مقيما وقوله فعلها ستا وثلاثين لكن الأفضل الاقتصار على عشرين ويثابون على ما زاد ثواب زيادة على النفل المطلق ودون ثواب التراويح (قوله أشواط) الأولى حذفه لأنه يكره تسمية الطواف شوطا (قوله أسبوع) أي طواف وقيل له أسبوع لأنه يكرر سبع مرات في كل طوفة (قوله بعد صلاة العشاء) أي فتتوقف على فعل العشاء كما أن الوتر كذلك وقوله ولو تقديما ظاهره وإن تقدم في وقت المغرب وقد يجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء الأصلي وعليه فلو فعلها عقب دخول الوقت ولا تتوقف على مضي زمن فعل العشاء ولو تبين بطلان العشاء وقع ما صلاه نفلا مطلقا وكذا يقال في الراتبة والوتر (قوله التي قبل الفرض) المراد بها ما قابله لأن التي بعده كذلك إلا أن فعل الفرض شرط في جواز فعلها كما صرح به خلاف قوله ويخرج وقت النوعين ولو أريد في كلامه بالوقت الأول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لصح لكن يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الأول (قوله تحية المسجد) أي تحية رب المسجد ... والفرق بين التحية والاعتكاف حيث لم يصح في الشائع أن جنس الصلاة لا يتوقف على مسجد بخلاف الاعتكاف ولا يشترط ملاحظة كونها لرب المسجد ولا أنها تتكرر ... (قوله وهي ركعتان) أي أقلها ذلك فيجوز الزيادة عليهما بإحرام واحد واقتصاره عليهما لأنه الأفضل (قوله لكل داخل) أي من مر في هوائه من تحته أو فوقه ولو محرما أو راكبا أو معتكفا ولو كان خروجه لا يقطع اعتكافه (قوله وتحصل بفرض) أي يحصل فضلها به سواء نويت مع ذلك أم لا لأنه إن نفاها فاتت وإن سقط الطلب ولا يرد على حصول فضلها عند عدم نيتها حديث إنما الأعمال بالنيات لأنها من جملة المطلوب من حيث إنها تابعة وما لا خلاف فيه فكأنها نويت حكما (قوله على قرب) الأحسن ولو على قرب (قوله وتفوت بجلوسه) محله في غير الساهي والجاهل ... أما هو فلا تفوت في حقهم إلا بالإعراض أو طول الزمن وعلم أيضا أنه لو لم يجلس لم تفت وإن طال الأمر فلا تفوت

الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين * (فائدة) * قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام * (تتمة) * ومن القسم الذى لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وتزيد بعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهذه خمس وسبعون فى أربع بثلثمائة ومن صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند من ورد بأرض لم يعبد الله فيها وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان أمكنه وركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه الا ان لم يمكنه قبل الزفاف ان يصلى ركعتين والاحدهما انه غير مشهورة لا اصل لها شرح هذا الكتاب قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك

اذا جلس لنا فلة يجب التحرم بها قائما (قوله سهوا) أى أو جهلا وتركه وتفوت بطول الوقوف أى ولو سهوا أو جهلا بخلاف ما اذا قصر فانها لا تفوت وظاهره ولو عمدا والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين والفاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا (قوله أربع) المراد بضبط هذه المذكورات تعظيمها (قوله المسلم) أى غير المرأة الاجنبية الشابة المتفردة أما هى فيحرم منها الابتداء والرد ويكره عليها من الاجنبى كذلك ويكره على جمع نسوة ولا على عجوز بل يندب كالابتداء منهن على غيرهن ويجب الرد فيهما وقوله السلام وشرطه ابتداء وردا اسماعه واتصال الرد بالابتداء كاتصال الايجاب بالقبول ولا يجب الرد على من شغل بأكل أو شرب أو قراءة أو حاجة الانسان أو كان بحمام (قوله تتمة) بجملة ما ذكر فيها من أنواع النوافل خمسة عشر (قوله صلاة التسبيح) أضيفت الصلاة المقصودة منها وهى من النفل المطلق فلا تصح فى وقت الكراهة (قوله وهى أربع ركعات) أى بنية صلاة التسبيح وان لم تكن ذات وقت ولا سبب (قوله سبحان الخ) زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله وبعد القراءة) أى للفاتحة وكذا السورة ان قرأها ومن ترك تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده ان لم يكن قصيرا والا فى الذى يليه (قوله الاوابين) أى التوابين (قوله بين المغرب والعشاء) أى فلا تصح قبل فعل المغرب (قوله لحديث الترمذى) هو لا ينتج المدعى فكان الاولى أن يأتى برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام) أى الافضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز بأكثر من احرام مع العمد والعلم وكذا يقال فيما بعده مما يتكون قبله بحيث تفسير ان السعر فاوقعه غير وقت الكراهة وكذا ما بعدها مما له سبب متأخر (قوله الطواف) أى بعده (قوله وركعتا الوضوء) أى عقب فراغه وقبل طول الزمن أو الاعراض ومثل الوضوء الغسل والتيمم (قوله الحاجة) أى عند الله أو عند الخلق (قوله وركعتا التوبة) أى من الذنب صغيرة أو كبيرة والصلاة قبل التوبة ولا يرد أن المبادرة بالتوبة واجبة فكيف يقدم الصلاة عليها لانها لما كانت وسيلة للتوبة كان المصلى شارعا فيها (قوله من الحمام) ويصليهما فى غير وقت الكراهة الصلاة فيه (قوله فى المسجد) أى الافضل ذلك والا فهو ليس بقيد ويكتفى بهما عن ركعتى دخوله وقوله من سفره ظاهره ولو قصيرا (قوله عند القتل) أى بحق أو غيره (قوله اذا الخ) اعم من الدخل وهو جائز (قوله ومن البدع) أى اذا اعتقد أنها فى هذه الاوقات مطلوبة على غيرها والا كانت من النفل المطلق وانما كانت من البدع لان الشارع لم ينص عليها (قوله الرغائب) جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة أى مرغوب فيها أى محبوبة (قوله

وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن فيه الجماعة أفضل من القسم الذي لا تسن فيه فمنه تفضل راتبة الفرائض على التراويح

وأفضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط وآخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة وان نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا قعد ثم قام لزائد ان شاء والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق التنفل ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة بالاضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في الاولى من ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويسن اكثار الدعاء

(قوله الوتر) أي ولو ركعة والحاصل أن أفضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم تحية ثم الاحرام وقيل وهو المعتمد أن الثلاثة سواء ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار (قوله من تكبيره) أي المرسل اما المقيد فهو أفضل منه (قوله خير موضوع) بالتنوين والاضافة وهي أولى أي خير شيء وضعه الشارع للتعبد به لانه تعين أن يكون خير أفعل تفضيل فيفيد تفضيل الصلاة على ما عداها باختلاف الوصفية فلا تعين ذلك لأن أفضلية الصلاة على ما عداها لم تقع هنا وان كانت حاصلة ويدل على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكر بقوله استكثر أو أقل والحاصل أن الاضافة أولى من حيث مناسبتها للترغيب المذكور للمقام لانه ليس مقام تفضيل (قوله فان نوى فوق ركعة) أي عددا وقدرا فوق ركعة أي نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرا أم لا وذكر القدر بعد من حيث الزيادة والنقص فلا تكرار (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل ثم بعد مر (قوله فأكثر) أي فيفعل أكثر سواء الاوتار والاشفاع ولا يشترط تساوي الاعداد فيفعل كل تشهد (قوله في كل ركعة) أي عقبها وهو مبطل لكن ان كان ابتدأ بقصد التطويل ركعة وتشهد ثم عن له أن يأتي بثانية فأتى بها وتشهد ثم عن له أن يأتي بثالثة فأتى بها وتشهد وهكذا فلا (قوله قدرا) أي ركعتين فأكثر أخذا من قوله ونقص منه لانه لا يتصور النقص في الركعة وان كان القدر شاملا لها ولا يكره الاقتصار عليها (قوله فله زيادة) على الفور منهم لفقد الماء وقد وجده في اثنائها بعد قوله ما عبرة لا يزيد على ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى (قوله والا) أي بأن زاد أو نقص بلا نية عمدا (قوله قعد) أي وجوبا لالغاء نية الزيادة مع قيامه أي وسجد للسهو وقوله ثم قام أي أو فعله من قعود (قوله ثم آخره) أي ثم ما هو بآخره أي نصفه الاخير أفضل من نصفه الاول (قوله وأفضل من ذلك) أي النصف الثاني (قوله بين سنة الفجر) بناء على الغالب من تقديمها والا فالاضطجاع بعدها تقدمت أو تأخرت (قوله وعند السحر) هو سدس الليل الاخير وقيل ما بين الفجرين (قوله لم يتعرض المصنف الخ) أي لانه بصدد ما يتعلق بالصلوات والسجدات ليست صلاة وقوله لسجدة التلاوة من اضافة المسبب للسبب وتجب على المصلي فيها بالقلب اذا كان اماما أو منفردا أو مأموما واضافة سجدة الشكر بيانية (قوله ولم يذكره) أي لم يتعرض له (قوله للقارئ) أي لغير بدل الفاتحة لانه لا سجود فيها فكذا بدلها وقوله وسامع أي لغير الخطيب بالقيد من الاعراض

٢٢ ك ل والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل (تنبيه) لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر ولم يذكر مختصر التحرير الفائدة فاقول هذا المختصر تسن سجدات التلاوة للقارئ وسامع قصد السماع أم لا

أي الثلاث ذلك حتى يشمع سجود ... وقوله قراءة تنازعه قارئ وسامع وقوله بجميع آية
السجدة أي من شخص واحد وقوله مشروعة أي بأن لا تكون محرمة ولا مكروهة لأنها
كقراءة المسلم البالغ الجنب أو بغير العربية وكقراءة المصلي في غير القيام بخلافها في نحو
السوق فيسجدها لأن الكراهة لخارج ويشترط أيضا أن تكون مقصودة بخلاف
قراءة السكران والساهي والنائم وقراءة بعض الطيور ويشترط أيضا أن تكون في غير
صلاة الجنازة فجملة الشروط ستة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من شخص
واحد لجميع الآية في غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة وحينئذ ... ويزاد
في حق المصلي أن لا يقصد بالقراءة السجود في غير صبح يوم الجمعة وإن كان مأموما فالشرط
أن لا يسجد إلا بسجود إمامه (قوله بل هي سجدة شكر) أي فينوي بها السجود للشكر
على قبول توبة سيدنا داود من خلاف الأولى وهو إضماره تزوج زوجة وزيره إن مات
ولا تصح نية التلاوة وإن تعلقت بها (قوله تسن في غير الصلاة) أي وتحرم فيها أو تبطل
بها إن كان عامدا عالما ولو أن قصد التلاوة وشمل إطلاقه الطرفين وإلحاقه بالصلاة إنما هو
في بعض أحكامها (قوله بطلت) أي إن لم ينو المتابعة وبطلانها بهوي الإمام للسجود
إن قصد عدمه وإلا فبالفراغ منه (قوله صح) أي تكبيرة تحريم مع النية فالأركان
أربعة وسكت من ... التحريمة لأنها ركن معه وعن الجلوس للسلام للخلاف
في وجوبه (قوله كصلاة) ومنه الوقت وهو في حق القارئ وسامعه إتمام الآية فلا تصح
قبل إتمام حروفها أو سماع ذلك (قوله وأن لا يطول فصل) فإن طال لم يسجد وإن
كان معذورا لأنها من توابع القراءة ولا تدخل في القضاء فيه لأنه فاتها بسبب عارض
كالكسوف وكطول فصل الإعراض (قوله وتكرر راتب) أي فيسجد في كل مرة ...
فإن أخر السجود فات ... الفصل وبعد ... إن تعدد ... أم لا
ويكفيه سجدة واحدة عنها إن قصد أو أطلق فإن قصد بعضه فات بعضه الآخر
(قوله لهجوم نعمة) أي ظاهرة من حيث لا يحتسب فخرج بالهجوم استمرار النعمة
كالعافية وبالظاهرة وهي ما لها وقع ما لا وقع لها كدرهم ... قبلها كربح
بعد التجارة فالمراد بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتيقن وجودها فيه وإن كان
متوقعا لها سواء كانت له أو لغيره لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ثم لا يسجدها إذا
كانت بحضرة أجنبي لا يحب التشمير وكذا يقال في اندفاع النقمة (قوله أو اندفاع نقمة)
معطوف على نعمة فلابد من الهجوم فيها أيضا واستظهر بعضهم عطفه على هجوم
(قوله أو رؤية مبتلى) أي وإن كان الرائي كذلك فيراد اتحاد النوع وصفة ومحلا
ثم يسجد أحدهما لرؤية الآخر وشمل المبتلى غير الآدمي والمراد بالرؤية ما يشمل العلم
فيشمل الأعمى (قوله أو فاسق معلن) كل من الفسق والإعلان ليس بقيد على
المعتمد ... السجود لرؤية ... مطلقا ولو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص

قراءة جميع آية السجدة مشروعة
رتبنا كما لسامع بسجود القارئ
وهي أربع عشرة سجدة سجدتا
الحج وثلاث في المفصل في النجم
والانشقاق واقرأ والبقية في
الأعراف والرعد والنحل والإسراء
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة ... ليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
تسن في غير الصلاة وبسجدة مصل
لقراءته الآية لو سجدة إمامه
فإن تخلف عن إمامه ولم يسجد هو
دونه فالصلاة ويكبر المصلي
كغيره للهوي والرفع من السجدة
بلا رفع يد في الرفع من السجدة
كغير المصلي وركن السجدة لغير
مصل تحريم وسجود وسلام
وشرطها كصلاة وأن لا يطول
فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية
وتكرر شكر الآية وسجدة
الشكر لا تدخل صلاة وتسن
لهجوم نعمة واندفاع نقمة أو رؤية
مبتلى أو فاسق معلن يظهرها
للفاسق إن لم يخف ضرره لا للمبتلى
لئلا يتأذى

وهي كسجدة التلاوة ولسائر فعلهما كما قاله ويسن مع سجدة الشكر كما في ١٧١ المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

(فصل) في شروط الصلاة وأركانها وسننها

والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيآت وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتملت عليه الصلاة كالركوع والسجود تخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صرح به في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كانت تركه من الشروط لضر *(فائدة)* قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كعضو منه والهيئات كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

والحدق ان واحدة الاقرب لا كتفائه بسجدة واحدة لحصول أصل السنة وأما كمالها فلا يحصل الا بالتعدد وكذا لو اجتمع عموم النعمة مع هذه المقتضيات أو بعضها (قوله وهي كسجدة التلاوة) أي فيشترط لها ما يشترط لسجدة التلاوة وتبطل بجميع ما يبطل سجدة واحدة وتفارق الطهارة بنائها على التداخل ويسن أن يقول بعدها الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فقد ورد أن من قال ذلك عافاه الله من ذلك البلاء طول عمره (قوله بسجدة) أي أو بركوع (قوله ما يقتضي الكفر) وهو ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى

(فصل في شروط الصلاة)

أي شروط صحتها لا شروط وجوبها لما مر وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة والمراد بالصلاة هنا ما يشمل النفل بخلافها في قوله وشرائط وجوب الصلاة فان المراد بها الصلوات الخمس (قوله وأركانها الخ) الاولى حذفه لان المصنف ذكر الاركان والسنن في فصل مستقل (قوله بان الشرط الخ) فيه تمخرج للتوجه لانه اعتبر في القيام والقعود وأجيب بانه حاصل في غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه متوجه الى القبلة لا منحرف عنها (قوله يتقدم) المراد بالتقدم عدم التأخر والا فالشرط المقارنة حتى لو وجد الستر مثلا مقارنا للاول التكبير كفى (قوله تخرج بتعريف الشرط) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وقوله التروك أي لانها من قبيل الموانع (قوله فليست بشروط) أي بناء على أن الشرط يشترط فيه أن يكون أمرا وجوديا وهو الصحيح بخلاف المانع فانه من قبيل الاعدام (قوله بل مبطلة) صوابه بل متعلقاتها مبطلة وهي المضافة اليها كالكلام (قوله وقيل انها شروط) أي بناء على أن الشرط لا يشترط فيه أن يكون أمرا وجوديا بل هو ما يتوقف الشيء عليه وجوديا أو عدميا وهذا الخلاف لفظي والافلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين (قوله ويشهد للاول الخ) فيه انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها عليه اذا أزالها حالا وعن كشف عورته سترها حالا ولم يضر ذلك مع أن الطهارة والستر من الشروط اتفاقا (قوله ناسيا) الاولى مع النسيان لان ناسيا حال من المضاف اليه الا كلام (قوله ولو كان الخ) فيه نظر لان الذي من الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المبطل هو الكلام اليسير عمدا (قوله كحياته) أي فان كلا خارج عن الماهية وقوله كشعره أي الذي يتزين به ويخرج بشعر نحو العانة (قوله جمع شرط) صوابه شريطة بمعنى خصلة مشروطة لان شرطا جمعه شروط (قوله والشرط) أي من حيث هو والا فشرط الصلاة خاصة ما يتوقف عليه صحتها من الامور الآتية (قوله لغة العلامة) أي من معانيه ذلك والا فيطلق على غيرها أيضا كتعليق أمر بأمر كل منهما يقع في المستقبل فقد علق الشارع صحة الصلاة على وجود شرائطها (قوله ما يلزم من عدمه الخ) أي يخرج عن الماهية

ولا عدمها لذاته كالكلام فيها عمدا (و) المعتبر ١٧٢ من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) اى قبل التلبس بها (خمس) الاول

(طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته ببطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام ووافقه النووى على القراءة اذا كان جنبا انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشئ الحادث واصطلاحا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى يتنزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوبه أو بدنه حتى داخل انفه أو فمه أو عينه أو اذنه أو مكانه الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما يجب غسل داخل الفم والانف هنا ظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فاه

يلزم من عدمه العدم الخ فلا يقال هذا التعريف يشمل الركن (قوله لذاته) راجع للشق الاول والشق الثانى بطرفيه وهو فى الاول لدفع صحة صلاة فاقد الطهورين فانها انتفت فى فاقد الطهورين لا للعدم الطهارة وفى الثانى لدفع وجود الصحة لتحقق بقية الشروط وانتفاء الموانع فانه لما ذكر لا لذات الشرط ولدفع عدم الصحة عند اقتران الشرط بمانع فانه للمانع لا لذات الشرط وفى الحقيقة قوله لذاته توضيح لما فهم من قوله التعليل والمعنى ما يلزم من أجل عدمه العدم الخ وحينئذ فلا يرد ما ذكر (قوله والمانع الخ) ذكره هنا استطرادى ومحله مبطلات الصلاة وقوله لذاته راجع للشق الاول والشق الثانى بطرفيه وهو فى الاول لدفع صحة صلاة من على بدنه نجاسة وفقد الماء فانه لفقد الماء لا لوجود النجاسة وفى الثانى لدفع وجود الصحة عند عدمه لتحقق الشروط فانه لما ذكر لا لعدمه ولدفع عدم الصحة عند عدمه لفقد شرط فانه لفقد الشرط لا لعدم المانع وفيه أنه توضيح لما علم من كلامه (قوله والمعتبر من الشروط الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن من الشروط ما لا يعتبر وليس كذلك ويجاب بأن من بيانية لا تبعيضية أى والمعتبر الذى هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها) أى مع استمرارها فيها كما هو مفهوم ما واعتبار القبلية لتحقق المقارنة والا فالمقارنة كافية (قوله خمس) العدد لا مفهوم له أو الحصر اضافى أعنى باعتبار ما ذكره والا فهى تزيد على الخمس واعتبار الشروط عند القدرة عليها دون العجز عنها لكن مع الاعادة تارة وعدمها أخرى (قوله الاعضاء) الاولى حذفه ويقول الطهارة لانه يوهم ان المراد طهارة أعضاء الوضوء من الحدث الاصغر لانها المتبادرة من الاعضاء وليس كذلك وقوله من الحدث أى من أجله (قوله فان سبقه الحدث الخ) أى وبالاولى ما لو كان باختياره وقوله بطلت صلاته أى ولو كان فاقد الطهورين (قوله على الوضوء) لو قال على الطهر كان أعم (قوله أمر اعتبارى الخ) قصره عليه مع أنه يطلق على معان ثلاثة نظرا لانه المتبادر من عبارة المصنف لانه هو الذى يحل بالاعضاء فتضرر منه (قوله معنى) أى معنى وجودى فليس المراد به الامر الاعتبارى الامر العدمى الذى يعتبره العقل بل الامر الوجودى الذى يدركه العقل لا الحس (قوله بتبعيضه) أى فى أجزاء العضو لكون غسل ما بعده (قوله وطهارة النجس) أى والطهارة من النجس ولو قال ومن النجس لكان أولى لان قول المصنف والنجس عطف على قوله من الحدث فيكون المعنى وطهارة الاعضاء من النجس فكلامه فى طهارة البدن فتقدير الشارح لفظ طهارة ليتأتى له التعميم بقوله فى ثوب أو بدن أو مكان خلاف المراد مع انه موقع فى التكرار بالنظر للثوب والمكان فان المصنف سيذكرهما (قوله وثيابك فطهر) لا دلالة فيه على طهارة المكان والبدن فكان عليه أن يزيد قوله وقيس بالثوب المكان والبدن (قوله بدليل الخ) فيه مصادرة لاخذه بعض الدعوى فى الدليل فكان الاولى أن يقول بدليل أنها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير

ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا او رجله مبلولة (تنبيه) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره الجمهور والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بان بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الآخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد

دم الشهادة (قوله من يريد الصلاة) ليس بقيد (قوله لزمنا اعلامه) أي حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا فالاول كما لو علمنا بثوب أو بدن مالكي والثاني كروث ما يؤكل لحمه بذلك (قوله من المكان الخ) مثله الفرش والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة أن لا يتعمد ملامسته وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه وهذا الاخير هو المراد بعمومه عند من شرطه (قوله بما اذا لم يتعمد المشي عليه) أي بان مشى كيفما اتفق والمراد بالمشي لازمه وهو وضع الرجل والا فالصلاة لا مشي فيها (قوله وزاد غيره الخ) أي الا ان كان بمحل الطهرة ... المشقة (قوله تنبيه) ذكر فيه فروعا غالبها متعلق بهذا الشرط (قوله ان لم الخ) سالبة تصدق بنفي الموضوع أي بان لم تنقص أصلا أو نقصت أقل أو ساويا (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب والمكان ... الفرض أن لا ماء يغسل به فالاسنوي يقدر وجود الماء ويعتبر ثمنه مع أجرة الغسل وغيره لا يقدر ذلك بل ينظر لاجرة الثوب الذي يكتريه فعلى كلام الاسنوي انما اعتبر الاكثر من الاجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة الغسل ويقابل بين ذلك الاكثر وبين نقص قيمة الثوب فاذا كانت اجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع اجرة الغسل ستة ونقص قيمة الثوب ستة ايضا فانه يقطع على كلام الاسنوي ولا يقطع على كلام الشيخين وأما لو كان نقص قيمة الثوب في المثال المذكور خمسة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوي (قوله غسله) أي الثوب وقوله عند الحاجة أي بان احتيج في غسله لمن يغسله ... كما في الخادم ... بخلاف ما اذا كانت سمكية فانه لا اجرة للغسل حينئذ حتى تعتبر (قوله أو بيتين) أي أحدهما طاهر والآخر متنجس كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق (قوله لكل فرض) الاولى لكل طهر اذ لا اجتهاد ما دام الطهر باقيا كما ... ذكره بقوله كبقاء الطهارة أي لا يجتهد فيما لو اشتبه أحد ماءين بآخر ولم تنتقض طهارته أي فيستغنى بذلك عن تجديد الاجتهاد وحينئذ فالمسئلتان مستويتان لانه لا يجتهد ما بقيت طهارته وما بقي في أحد الثوبين أو المكانين فاذا انتقل من أحدهما الى غيرهما اجتهد كما أنه اذا انتقضت طهارته اجتهد فلا يرد السؤال (قوله اذ الخ) علة لقوله عمل بالاجتهاد الثاني ووجهه أن آثار الاول من الصلاة فيه ذهبت فلم ينقض به بطلانها فلذلك عمل بالثاني بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثاني لانه ان غسل ما أصابه الاول بماء الثاني فقد نقض الاجتهاد الاول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل ما أصابه الاول بالثاني لزم أن يصلي بالنجاسة اذ الفرض انه لم يعمل بالثاني ومحله ان لم يغسل ما أصابه

بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين

الاول به طاهر بيقين والا فيعمل بالثاني مستقلا لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بما هو طاهر بيقين (قوله بخلاف المياه) أي فانه لا يعمل فيها بالثاني أي بل ولا بالاول بل يتيمم بعد تلف (قوله بالاجتهاد) خرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الاجتهاد واجب عليه ولم يفعله (قوله لتقصيره الخ) مشكل لبذله ما في وسعه فكان عليه أن يبدل اللام على أن ويعطف ما بعدها وقضيته وجوب القضاء فورا (قوله وبدنان) أي أحدهما نجس وقوله ولا يعيد الاولى أي ولا الثانية (قوله ولو تنجس الخ) محله باب النجاسة فذكره هنا استطرادي وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ (قوله وجب غسل كله) محله اذا لم يعلم انحصارها في محل مخصوص كأحد كميه والا لم يجب غسل غيره أشكل (قوله فيه) أي أو معه ليشمل البدن والمعتمد أن الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدره (قوله فله أن يصلي فيه) أي الى أن يبقى قدر النجاسة (قوله ذلك) أي المذكور من الضيق والواسع والمراد بالعرف عرف حملة الشرع (قوله معه) أي الباقي وقوله مجاوره هو الجزء الاخير مما غسل أولا (قوله والمجاور نجس) محله اذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا حتى يسري الى مجاوره مما غسل أولا (قوله نحو قابض) كرابط وقوله متصل بنجس أي سواء كان اتصاله به على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس ينجر بجره أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجس فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان الذي فيه النجس ينجر بجره بطلت والا فلا (قوله وان لم يتحرك بحركته) وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك (قوله ولا يضر الخ) أي وان تحرك بحركته لعدم حمله وهذا مفهوم قوله نحو قابض وقوله تحت رجله خرج جعله على ظهرها فانه يضر (قوله ولا نجس يحاذيه) أي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه او ملبوسه من غير مس لعدم ملاقاته (قوله ولو وصل الخ) هذا مستثنى من طهارة البدن كأنه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه الخ وحاصل مسئلة الوصل أنه ان فعله مكرها أو غير مكلف او لحاجة لا يصلح للوصل غير النجس لم يجب نزعه وان أمن الضرر والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ولم يمت (قوله ولو وصل) اي المكلف أما غيره فلا يجب نزع العظم منه وان أمن الضرر (قوله لحاجة) بان لم يجد وقت الوصل طاهرا في محل يجب طلب الماء منه في التيمم (قوله من عظم) اي ولو من مغلظ وقوله لا يصلح للوصل غيره اي وقت ارادته ويقدم غير المغلظ ولو كان بطيء البرء على المغلظ ولو كان سريعه ويقدم المغلظ على الآدمي (قوله من غير الآدمي) فان لم يصلح الا عظم الآدمي قدم عظم الحربي والمرتد ثم الذمي ثم المسلم (قوله وجب عليه نزعه ان أمن الخ) اي ولو اكتسى لحما

أو انيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا أو في أحد الثوبين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولأن معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما او غسل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور والمجاور نجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها وان لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير الآدمي وجب عليه نزعه ان أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم

والحاصل

والذي اصل انه متى وجب نزعه جرت عليه احكام النجس ما دام مكشوفة لم يستتر بالجلد وحيث لم يجب نزعه اعطي حكم الطاهر في سائر الاحكام (قوله ولو نبت) فان مات حرم نزعه لزوال التعبد عنه ولهتك حرمته ويغسل ويصلي عليه (قوله الوشم) هو غرز الابرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليخضر او يزرق (قوله ففيه التفصيل المذكور) هو انه ان فعله مكلف مختارا عالما بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا فلا (قوله ويعفى عن محل استجماره) اى اثر محل استجماره وان عرق فتلوث به غير محله وان جاوز البدن الى الثوب ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة وفي حقه هو (قوله في الصلاة) اى لا في نحو ماء او ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك وقوله ما لم يجاوز فان جاوز مع الاتصال وجب غسل الكل والا وجب غسل ما جاوزه فقط وقوله في حقه متعلق بيعفى فلو وقف على مصل او ثوبه بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة معفو عنها فلا يعفى عنها الا في الصلاة في حقه (قوله ويعفى الخ) اى ان لم ينسب الى تفريط او قلة تحفظ والا فلا عفو وقوله من طين شارع اى وماء لعسر الاحتراز عنهما ومحله اذا وصل اليه من الشارع بنفسه بخلاف ما لو تلطخ كلب بطين الشارع او وقع فيه ونفض فاصاب شيئا او صب السقاء على الارض النجسة فطار منه شيء على شخص فلا يعفى عنهما والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن شارعا وخرج بالطين عين النجاسة اذا اتفقت في الطريق فلا يعفى عنها (قوله نجس يقينا) اى بان تيقنت النجاسة متميزة وغير النجاسة الغالبة (قوله وقتا ومحلا) فيعفى في الشتاء اكثر مما يعفى عنه في الصيف وعن اسفل الثوب والبدن اكثر مما يعفى عنه في اعلاهما كاليد والكم (قوله وعن دم نحو براغيث) اى بخلاف جلدها فلا يعفى عنه ويعفى عن الدم في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحوه وماء وضوء او ما تساقط من الماء او الطعام حال تناوله او بصاق في ثوبه ونحو ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يعفى عن دم برغوث او قملة اختلط بجلدة اخرى ثم المراد بنحو البراغيث كل ما لا نفس له سائلة (قوله بمحلهما) اى الدمين اعني دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم فليس قاصرا على دم الفصد والحجم كما قد يتوهم لعموم الحكم في دم نحو الدماميل ولا شك لا لدم البراغيث لانه لا يظهر له محترز ثم المراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل فان كثر وجب غسل الجميع ان اتصل وغسل المجاوز فقط ان انقطع (قوله لا ان كثر) اى دم نحو البراغيث ودم الدماميل كما صرح به غيره ويدل له افراد الضمير وان كان قد يتوهم شمول عبارته لدم الفصد والحجامة وليس كذلك فالعفو عن دمهما وان كثر بفعله والمراد كثر بفعله والمشكوك في كثرته حكم القليل وقوله بفعله اى ولو بلا اكراه او فعل غيره برضاه كفعله وهذا احد شروط ثلاثة للعفو اعني ان لا يكون بفعله الثاني ان لا يختلط باجنبي غير ضروري الثالث ان يكون في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك فلو حمل ثوبا فيه دم براغيث

ونتف وشعر الوصل بالعظم فيه ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور ويعفى عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوزه الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره ويعفى عما يعسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا ويختلف العفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كالقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما لم يكثر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع

أى صلى عليه لم يعف الا عن القليل (قوله وعن قليل دم الخ) قدمر ايضاح ما يتعلق به (قوله فيما ذكر) هو التفصيل السابق وقوله ومتنفط هو البقابيق وقوله لم يرع قيد فى ماء القروح وما بعده ومثل تقدير الرخ تقدير الدوت (قوله ولو صلى بنجس الخ) اشار به الى ان قوله سابقا وطهارة النجس أى فى نفس الامر لا فى اعتقاده فقط وقوله فصلى لا حاجة اليه بعد قوله ولو صلى (قوله وجبت الاعادة) ظاهره على التراخى والمراد بالاعادة ما يشمل القضاء كما اذا تذكر بعد خروج الوقت ففيه تغليب الاعادة على القضاء (قوله بخلاف ما) اى صلاة وقوله احتمل حدوثه اى النجس اى ولو راجحة لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن وفارق من ترك صلوات حيث يجب عليه قضاء ما شك فى تركه بان ذلك شك فى أصل الفعل وهذا شك فى شرطه فكان أخف (قوله عند القدرة) لو ذكره فى باب كل شرط لكان حسنا (قوله يا بنى آدم الخ) المراد بالبنى ما يشمل البنات ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وفيه مجازان الاول اطلاق الزينة على الثياب تسمية للمحل وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينة والثانى اطلاق المسجد على الصلاة تسمية للحال وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد (قوله المراد به) اى المذكور من الزينة والمسجد ولو قال بهما لكان اوضح (قوله ويتم ركوعه وسجوده) ومن الاحكام الاتيان بذكرهما (قوله ويجب الخ) كلام مستانف ذكره استطرادا والمراد منه انه يحرم كشفها حتى فى الخلوة ولا ينافيه قوله الآتى ولا يجب سترها عن نفسه لان معناه جواز نظره اليها من غير حرمة لكنه لا يسع كشفها فاجتمعت العبارتان (قوله والاغتسال) عطف خاص على عام وقوله ونحوه اى غير المكشف كالجواز (قوله عن نفسه) أى فى غير الصلاة أما فيها فواجب لاداته الى بطلان الصلاة بسببه اذ يكون الناظر حاملا ومثل نفسه حليلته (قوله وعورة الذكر الخ) الحاصل ان عورة الرجل فى الصلاة والخلوة والنساء والاجانب والصلاة وعند الرجال والنساء المحارم ما بين سرته وركبته وعند النساء الاجانب جميع بدنه فله ثلاث عورات وعورة الحرة فى الصلاة وعند النساء مطلقا والرجال المحارم ما بين سرتها وركبتها وفى الصلاة ما عدا الوجه والكفين وعند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة وعند الرجال الاجانب جميع بدنها فلها اربع عورات وعورة من بها رق فى الصلاة والخلوة وعند المحارم والنساء ما بين سرتها وركبتها وعند الرجال الاجانب جميع بدنها وعند النساء الكافرات ما يبدو عند المهنة فلها ثلاث عورات والخنثى كالانثى (قوله واذا زوج الخ) اصل الواو عاطفة على شئ قبله وهى محذوفة فى عبارة غيره وقوله عبدا أو أجيرا أى مثلا وقوله الى العورة أى عورة الاحد المذكور فى الحديث وهو السيد والمراد به قبله الذكر وقوله العورة ما بين السرة والركبة من الحديث لانه المقصود من الدليل (قوله ان رأس الخ) خصه بالذكر مع ان غيره من العورات كذلك للاتفاق على عدم الجامع لا يكون الا مكشوفا وهو جامع القياس بفتنة الخصم وهو مختلق لانه يقول ان الامة كالحرة

ومن قليل دم أجنبى من غير محور كلب لنظافته وكالدم قيح كرقيح وصديد وماء قرح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس قدر مانع ولو عنه لم يعلم أو علم ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها (و) الثالث (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة لقوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة فان عجز وجب أن يصلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة فى غير الصلاة أيضا ولو فى الخلوة الا لحاجة كالاغتسال وقال صاحب الاشباه يجوز كشف العورة فى الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبرد وصيانة الثوب من الادناس والغبار وعند كنس البيت ونحوه وانما وجب الستر فى الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ويشمل الذكر من به رق جامع انه أمر كل منهما ليس بعورة

وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح (فائدة) السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السر لا ينقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة

والاقتصار في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع بها للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالمرأة ثم انكشف شيء مما عدا ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد به الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو ماء وطينا وكدرا كماء صاف ... ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لم يجد خارج الصلاة ...

لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه ... في ركوعه أو غيره ضر فليستر بعضها بيده حصول المقصود وبعض السترة فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره ... على أتمها ... من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله ... القبلة ... كالوصل ... الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير

في الصلاة الا رأسها اهـ قوله قياسا على الرجل بجامع الذي تساويه أو لا والا فهو ليس دليلا للحكم حتى يصح جعله جامعا (قوله فليستر الخ) أي لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله الذي) أي الجزء الذي (قوله موصل الخ) أي محل وصل وقوله وعرقوباه هما العظمان البارزان في وسط رجليه (قوله وعورة الحرة) أي في الصلاة الى آخر ما مر (قوله الا ما ظهر منها) أي غالب ظهوره فليس فيه تحصيل الحاصل (قوله لان الحاجة الخ) قد يقال الحاجة تدعو الى ابرازهما في غير الصلاة لا فيها والجواب انها قد تدعو فيها (قوله رقا) لا حاجة اليه لان الخنثى الرقيق لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة (قوله على الاصح) وعليه يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته فلا يبرأ الا بيقين (قوله القطع بها) أي بالمذكور من الصحة (قوله ويمكن الجمع الخ) لا وجه له لان محل النزاع انما هو اذا دخل مقتصرا على ستر ما بين سرته وركبته وقوله العبارتين الاولى القولين (قوله نظير الخ) خالف الرملي فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بان الشك هنا في شرط راجع للذات وهو السترة وفي الجمعة في شرط راجع لغيره وهو تمام العدد ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذاتي (قوله يمنع ادراك لون البشرة) أي في مجلس التخاطب فلا يضر رؤيتها بحديد البصر ورؤيتها في الشمس دون الظل ... ولا يكفي ما يمنع اللون دون الجرم كالسراويل الضيقة لكنه يكره (قوله ولو طينا) ... من طين ... (قوله كماء صاف) أي ان امكنه الركوع والسجود في الماء والوضوء فيه والركوع والسجود خارجه بلا مشقة والا تخير بين الصلاة عاريا وبين فعل ما يشق عليه وله في حالة ... الركوع والسجود في الماء الخروج ... بشرط ان لا يأتي بثلاث خطوات متوالية (قوله فلو رؤيت) أي كانت بحيث ترى وان لم تر بالفعل وقوله من طوق قميصه أي ازراره (قوله فليستر بعضها بيده) أي ان علم ذلك اذا كان في ... عورته ... فان لم يكن عنده شيء أصلا ... لا يجب عليه وضع يده على ... ويمكن حمل قول الشارح وله على ... (قوله لانه الخ)

والاولى نزاهة الرجل ان كان هناك امرأة الا ان كان هناك رجل (تنبيه) لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم ١٧٨ على التعري للصلاة ويقدم التعري عند عدم غيره لمحل الاحتياج الى طهارة

الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها او وجدت سترة وجب عليها ان تستر رأسها بها فان لم تعد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وان يصلي في ثوبين ازار ورداء لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة ان أهم الزينة ولقوله اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق ان يتزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل حاسرا والمرأة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عن غسله او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا اعادة عليه ان لم يجد ولو وجد ثوبا مغصوبا حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا عليه ولا يلزمه بل يجوز له الصلاة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه لو عاره له غيره لزمه قبوله لانتفاء المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعها له او آجره فهو كالملك في المنع (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص الا في بعض بقعة وقدماه في محل طاهر في قيام او قعود او ركوع او سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) فلو صلى بعد ما دخل الوقت جاهلا بدخوله لم تصح لعدم العلم او شك في دخوله او علم وعلم بعد ذلك ... ثقة عن علم

قضيته انه خاص بالمرأة في الصلاة وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا فالاولى حذفها وغيره وهو ان الحرير مستور بالدبر غالبا (قوله والاولى الخ) أي ويتخير عند الخنثى او الفريقين كما يقتضيه قوله تخير (قوله وجب) أي فورا من غير اقتصار مبطلة والا بطلت صلاتها (قوله ويسن للرجل) وكذا المرأة الا انه تستر فاتبعني في المفهوم تفصيل (قوله فيه صورة) أي مثلا والمراد ما فيه شئ يلهي كالخطوط والصورة ظاهرة وان لم يرها المصلي او كانت خلف ظهره او في باطن الثوب (قوله لا يحترزون الخ) أي ان كانت جبهتها مكشوفة عند السجود (قوله بلباس طاهر) متعلق بقوله سابقا ستر العورة وقد يوهم عدم اشتراط طهارة ما زاد على العورة وليس مرادا ويخرج باللباس اللون كان ... فلا يكفي (قوله فان عجز عنه) أي بخلاف ما لو قدر عليه فانه يلزمه ان خرج الوقت (قوله صلى عاريا) أي الفرض والنفل لكن عند ضيق الوقت او الياس عادة من حصول ساتر معتبر (قوله عنه) أي الثوب بخلاف نحو الطين فلا يلزمه قبوله (قوله لانتفاء المنة) وكقبول تعارف تستر بها (قوله فهو كالملك في التيمم) فان كان واجدا الثمن فاضلا عن مؤنته وبحرمة يومه وليلته لزمه قبوله والا فلا (قوله طاهر) أي طاهرة (قوله فلا تصح الخ) اشارة الى ان المراد بالوقوف مطلق الاستقرار الشامل للقيام والقعود والركوع والسجود وان المدار على عدم ملاقاة شئ من بدن المصلي او ثيابه نجاسة او شئ اعتمد عليه وان فارقه في الحال فلو وضع عليه او سحبه فعرفه وكان جافا فان لم تنقله صلاته لا تضره ولا تقتضي كالاعتبار بالنجس الحاصل من غير ملاقاة (قوله العلم بدخول الوقت) لو قدمه لكان أنسب لانه أهم شروط الصلاة والمراد بالعلم ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد او تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب الوقت ثلاث العلم بالنفس ويقوم مقامه خبر الثقة عن علم واذان المؤذن العارف في المصر ومؤذن المعتاد الثقة ورؤية الزوال والمنكاب او الساعات الصحيحة كل ذلك في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير فالاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز عنه ومعنى كونه اجتهادا مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما أدى الى خلاف ذلك وان لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شئ مما في معناه كان له الاجتهاد ولو مع امكان العلم بالنفس او اخبار الثقة او نحو ذلك (قوله وعدم ثقة) الزوال والمؤذن بنفسه وقد يوهم ان له الاجتهاد حينئذ وان كان معه شئ مما في المرتبة الاولى وليس كذلك بل لا بد من فقده جميع ما فيها كما مر وقوله يخبر عن علم أي يخبره بالفعل وليس المراد انه يتأتى اخباره كما قد يتوهم فانه متى لم يخبره بالفعل كان له الاجتهاد

ولو

اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والأعمى وعمل على الأغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر وغيره كالخروج لرؤية الفجر (وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد) في الجملة أما اذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وكذا ان أمكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه ويفرق بينهما بتكرر الأوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يقلد من أخبره عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها ويجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا قال الرافعي في يوم الصحو دون الغيم لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي المجموع عن صاحب ... وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وللمجتهد اذا تحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من تطريق الصوم (و) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه

ولو مع وجوده كما مر أيضا (قوله اجتهد) فلو اجتهد وصلى فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه نوع من جنسها والا وقعت منه وان نوى صلاة (قوله ونحو ذلك) معطوف على قوله بورد لا على الأمثلة اذ الخياطة وما يذكر بعدها ليسا من الورد وقد مر أن الباء في قوله بورد للسببية والمعنى اجتهد بسبب ورد ونحوه وحينئذ فيجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني بمعنى أنه اذا وجد شيئا منها اجتهد هل دخل الوقت أم لا وهل استعجل في قراءته مثلا أم لا وأصبر ... ما عداه وقيل لأنه قصر الورد آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك (قوله وسواء الخ) راجع لقوله اجتهد بقسميه (قوله وللأعمى الخ) أي وان قدر على الاجتهاد كما مر وكما أشار اليه بقوله العجز في الجملة أي في بعض الصور وهو ما اذا كان عاجزا عنه (قوله وفي القبلة الخ) وحينئذ فمراتب القبلة أربع العلم بالنفس ثم قول الثقة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وليس فيها الا أن ينتقل الى رتبة الا اذا عجز عن التي قبلها كما يأتي فليست كمراتب الوقت فيما مر (قوله فانه اذا علم عينها) أي علامتها وهو بفتح العين واللام وفي بعض النسخ اذا علم عينها وهي أظهر (قوله ولا يجوز له) أي للبصير القادر لأن الأعمى يجوز له ذلك كما مر (قوله عن اجتهاد) أي بخلافه عن علم فيجب عليه الاعادة (قوله للبصير) ذكره لأنه محل توهم عدم الجواز والا فالأعمى مثله بل أولى ومحل الجواز اذا قدر على العلم بنفسه والا وجب عليه تقليده لأنه من الرتبة الأولى (قوله فلا يتقاعد عن الديك) أي لا يقصر رتبة عنه وفي هذا نظر فان صوت الديك يعتمد من غير اجتهاد بخلاف المؤذن (قوله ولو كثر المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكأنه قال محله ان لم يكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم بلا خلاف (قوله جاز اعتمادهم) أي ان لم يقلد بعضهم بعضا والا فهم كالواحد (قوله أعاد مطلقا) أي سواء صادف الوقت أم لا (قوله جوازا) سواء وجوبا كما صرح به تشبيهه بالصوم فات قوله كما يؤخذ الخ راجع لقوله ويعمل المنجم (قوله ولا يقلده غيره) أي ما لم يعتقده والا قلده وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا ان قدر (قوله واستقبال القبلة) أي مواجهة عين الكعبة فأل للعهد والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي الى السماء السابعة والأرض السابعة ان لم يكن المصلي فيها والا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة أو حكما بأن يتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا وكذا لو كان على سطحها هذا ولو قال والتوجه لكان أخصر (قوله بالصدر) أي حقيقة في نحو القائم والجالس وحكما في غيرهما والمراد به جميع عرض البدن وقوله لا بالوجه ذكره لأنه محل التوهم والا فغيره كذلك وقد يعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع ومع الأخمصين

لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

في المشارق (قوله وجهك) أي ذاتك تسمية للكل باسم الجزء مجازا مرسلا قيل لا يلزم تعين الاستقبال بالوجه وليس كذلك والمراد الذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز إذ لا يلزم تعين الاستقبال بجميع الذات وليس كذلك (قوله أي نحو المسجد الخ) لم يقل عينه مع أنه معنى الشطر لغة لأجل الإجماع الآتي والنحو بمعنى الجهة ثم إن كانت لا تطلق على العين كانت الآية بتفسيره ساكتة عن وجوب استقبال العين بل هو مأخوذ من دليل آخر والأول أولى لأن المراد باستقبالها للكعبة كما يأتي (قوله والاستقبال الخ) لا حاجة إليه لأن الآية في الصلاة لأن المراد بالإيمان فيها الصلاة اتفاقا على أنها أعظم آثاره أشرف نتائجه (قوله إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام إليها وأتى بهذا الحديث والذي بعده لبيان المراد من الآية لأن المسجد عام فيكون من ذكر الكل وإرادة الجزء وقوله مع خبر الخ أتى به لأن قوله هذه القبلة لا يدل على وجوب الاستقبال لعدم وجود صيغة أمر فيه وأيضا يحتمل الخصوصية (قوله قبل الكعبة) بضم القاف والباء أي مقابلها (قوله كما رأيتموني) أي علمتموني (قوله بدونه) أي بدون التوجه للعين وقوله إجماعا إن أراد إجماع الأئمة وهو المتبادر ورد عليه أن الإمام مالكا وأبا حنيفة يكتفيان بالجهة وإن أراد الإجماع المذهبي ورد عليه أن عندنا قولا بالاكتفاء بالجهة ويجاب باختيار الأول ويجعل في كلامه استخداما فذكر التوجه أولا بمعنى وهو العين وأعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى آخر أعم من أن يكون توجها للعين أو للجهة وحينئذ فيصح قوله إجماعا بالنسبة لكل الأئمة لأنه يجب استقبال القبلة بإجماع المذاهب كلها والخلاف إنما هو في العين (قوله بعض بدنه) يظهر أن الأولى بعض صدره بالمحاذاة لو التفت بوجهه مثلا لا يضر (قوله ولا شك الخ) مفهوم قوله بقرب الكعبة فكان الأظهر أن يقول أما إذا بعدوا (قوله واستشكل) أي القول بالصحة مع البعد وإن طال الصف وقوله بانتفاء ذلك أي المذكور من المحاذاة وقوله أنما الخ أي فتقتضي بطلان صلاتهم مع حكمهم بصحتها ويجاب بأنه لا يحتاج للانحراف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته (قوله تنبيه) الأولى ذكره بعد تمام الكلام على الاستقبال ووجه إسقاط المصنف لهذا الشرط عمومه في سائر العبادات (قوله بكيفية الصلاة) كيفية الشيء صفته فكيفية الصلاة صفتها وهي ترتيب أركانها وقوله بأن يعلم فرضيتها قدر زائد على كيفيتها لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكورة (قوله إن اعتقدها كلها فرضا) أي وإن كان عالما بدليل ما بعده فقوله وكان عاميا راجع لما بعده (قوله عاميا) هو من لم يشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه معرفة مثل الكيفية والعالم بخلافه (قوله ولم يقصد فرضا بنفل) أي لم يعتقد فرضا نفلا وأما الزائدة ولو عوضها بلفظ الفرض لكان أولى (قوله في حالتين) زاد بعضهم ثالثا على الروح لا يمكنه الاستقبال وهو مريض العقيد القبلة وعاجز لم يجد من يوجهه بيانا لما من تركه عن

رواه الشيخان وروي أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع شمولها كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبلة إصابة العين في القريب وفي البعيد فلا يكفي إصابة الجهة لهذه الأدلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة بعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلا لها ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بانتفاء المحاذاة مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الأذرعي لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فإنه لا يكفي لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه ثبت بالآحاد (تنبيه) ما أسقطه المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها وتمييز فرضها من سنتها أما إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت (ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين)

الحالة الاولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية فمتى قدر أن يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر (فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وراكبا) (على الراحلة) لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده (تنبيه) يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة في السفر القصير قال القاضي والبغوي مثل أن يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فان لم يسهل توجه راكب

راحلته على نحو نفس أو مال (قوله فيما يباح) متعلق بالخوف وفي للسببية أو بمعنى من والمراد بالمباح ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والاباحة على [illegible] عند ضيق الوقت (قوله أو غيره) أي كالفرار من نحو سبع وماء (قوله فليس التوجه الخ) أي ما دام الخوف حاصلا حتى لو أمن في أثناء الصلاة وكان راكبا فاوجب عليه أن ينزل ويستقبل القبلة ويشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها فيه بطلت ثم هو [illegible] من تقديم توطئة للاستدلال عليه وسبقه ان يذكر ما في قول المصنف في حالتين بان يقول عقبه فتصح الصلاة بدونه فيهما (قوله فرجالا أو ركبانا) حال من محذوف أي فصلوا حال كونكم رجالا أو ركبانا وقوله مستقبلي القبلة الخ زائد على ما فهم من الآية (قوله في التفسير) أي كتاب التفسير الذي ذكره في صحيحه (قوله ان قدر الخ) أي بان كان يأمن العدو في هذه الحالة دون غيرها (قوله في السفر) أي فيما يسمى سفرا ولو قصيرا وهو شامل لما اذا وقف لاستراحة أو انتظار رفقة وليس مراده الاقامة فذلك لا يقتضي الاستقبال وأفادت الظرفية اشتراط دوام السفر فلو صار في أثنائها مقيما استقبل من حينئذ ولا بد أيضا من دوام السير فلو نزل أثناءها استقبل ومن ترك شرط التنفل [illegible] عمدا أو كذا نسيانا في نجاسة رطبة أو لم يفارقها حالا (قوله معين) أي من حيث المسافة كالشام لا الذات كدمشق (قوله فللمسافر المذكور) أي سفرا مباحا الى آخر ما مر (قوله على الراحلة) هي المعروف [illegible] بالحديث والاتقان [illegible] (قوله يصلي على راحلته) أي في السفر كما في رواية أخرى ليتم الاستدلال وتركه لظهوره (قوله أي في جهة مقصده) أي فيكون الاستقبال جهة المقصد ولا يشترط استقباله عنه لانه محل التوسع فيه بخلاف القبلة فانها أصل ثم القرينة على هذا التفسير أن ترك الغاية الى أي جهة أرادت حيث لا يليق به صلى الله عليه وسلم ولو كان تعدد طريق فان يمكنه الاستقبال في أحدهما فسلك الآخر لا لغرض فله التنفل الى غير القبلة جهة مقصده على المعتمد (قوله أورادهم) أي صلاة النفل في أسفارهم ولو عبر به لكان أحسن وقوله أو مصالح معايشهم أي ان فرض انهم صلوا واستقبلوا فتسهيله اعانة للناس على الجمع بين مصلحتي المعاش والمعاد (قوله ويشترط الخ) ذكر هذا لدفع توهم أنه يغتفر هنا كالاستقبال والا فهو معلوم من مبطلات الصلاة الآتية وقوله الكثيرة أي مع التوالي وقوله كالركض أي الكثير المتوالي بلا حاجة (قوله فان لم الخ) تفصيل لما أجمله أولا بقوله فللمسافر المذكور التنفل الخ وحاصله تسعة أحوال لان المصلي اما أن يمكنه التوجه في جميع الصلاة أو بعضها أو لا يمكنه أصلا وعلى كل اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه اتمام شيء وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان حكمها أنه ان سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان أو بعضها لزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول التوجه في جميع الصلاة والثاني اتمام كل الاركان أو بعضها

غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجيه في تحرمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريفها لمشقة واختلال أمر السير عليه أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانه الاصل فان انحرف الى غيرها عمدا اختيارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ويسن أن يسجد للسهو لان عمده مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع لا اتمام والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولا يصلي فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة وأتم الفرض بالارض ان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كفتها

محترز القيد الاول ست صور وذلك محترز امكان التوجه في البعض أو عدم امكانه أصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لا يمكنه تمام شئ منها ومحترز القيد الثاني أعني اتمام كل الاركان أو بعضها اما اذا امكنه اتمام شئ منها والقسم انه يسهل عليه التوجه في الجميع فتمت الصور الباقية من أصل العدد وحكمها انه ان سهل التوجه في التحرم لزمه والا فلا يلزمه لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل في غير الملاح اما هو فلا يلزمه التوجه أصلا هذا كلام الشارح كالشيخ فلم يفصل بين الراكب في المرقد وغيره وغيره فصل فقال ان كان المسافر راكبا كما في المرقد كالهودج والشقدف والمحفورات والمحفة والسفينة وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام جميع الاركان جاز له ان يصلي والا فلا لانه كالمقيم في بيته وان كان راكبا على نحو سرج أو برذعة فيجب عليه التوجه فيما سهل عليه من جميع صلاته أو بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كذلك (قوله بمرقد) متعلق براكب أي محل صالح للرقاد فيه لاتساعه (قوله أو بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود معا والا اقتضى وجوب التوجه في الجميع عند سهولة اتمام الركوع فقط مع انه اذ ذاك لا يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل (قوله ان سهل) قضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره وليس مثل التحرم نية الزيادة في النفل المطلق لانها من قبيل الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء (قوله واقفة) وما دامت كذلك لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان (قوله تحريفها) المناسب توجيهه (قوله سائرة) أي ومن أخذ في سيرها والى من ركابها (قوله فلا يلزمه توجه) أي أصلا لا في تحرم ولا في غيره وان سهل وكذا اتمام الاركان (قوله مختارا) الاولى حذفه لان البطلان لا يتقيد بالاختيار (قوله وفي ذلك) أي المعتمد وعدمه (قوله ويكفيه) أي الراكب وهو معطوف على ما قبله من قوله لم يلزمه الا توجيه ومن قوله والا فلا يلزمه تحريف ومن قوله فلا يلزمه توجه وقوله ايماء ولا يلزمه بذل وسعه فيه ولا وضع جبهته على نحو عرف الدابة وان سهل ذلك عليه لان فيه المشقة (قوله ويكون سجوده اخفض) أي وجوبا حيث امكنه أن يجعل السجود أخفض فان قدر على كل ركوع القاعد فان قدر على الاكمل فقط لم يلزمه جعل السجود الاقل ثم ركوع نظير ما يأتي في مبحث القيام (قوله والماشي الخ) معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله يتم أي وجوبا الا ان كان يمشي في نحو وحل وماء فيكفيه الايماء (قوله ولا يصلي) أي الشخص مسافرا كان أو حاضرا وقوله واقفة بان كانت سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض وحينئذ فقوله لان سير الدابة الخ علة قاصرة وتحمل على صورة السائرة اذ لم يكن زمامها بيد مميز والا فلا يضر حيث كان سيرها الى جهة القبلة (قوله وتوجه شاخصا) أي فلا تضر فرجة لانه يصلي في البيت لا اليه وانما أجزأ استقبال هواء ما ذكر الخارج عنها لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بلا خلاف من فيها وقوله منها أي كشجرة أو خشبة مسمرة أو عتبة أو تراب

من

من تراب أو الأصل فتستر أو عصا غرزها أو وضعها فالمصلي البادئ بأخذها وقوله ثلثي
ذراع أي قياسا على سترة المصلي وقلنا في الحاجة والالتفات إلى أن يقول هلا اكتفى بارتفاع
الشاخص أدنى ارتفاعات كتفي بهوائه أو شرط بلوغه في الارتفاع إلى السماء أو لم
يكتف بهوائه لأن الواجب الاستقبال بالصدر على أنه قد يقال هذا قياس مع الفارق لأن
الغرض ثم منع المرور والسترة عن الكعبة وهو حاصل بالشاخص ولو في الجملة وهنا الاستقبال
بالصدر وهو لا يحصل بهما فليتأمل (قوله جاز) أي على الثاني فلو أزال في أثنائها
بطلت بخلاف زوال الرابطة في الأثناء لا يضر لأن أمر التوجه فوق أمر الرابطة ونظائره
وإن بعد عن الشاخص أكثر من ثلاثة أذرع وهو كذلك وفارق سترة المصلي وما في
الطائفة بأن القصد ثم منع المرور والسترة عن الكعبة ولا يحصلان إلا بالقرب وهنا الإصابة
العين وهي حاصلة في البعد كالقرب (قوله ومن أمكنه) أي سهل عليه وقوله علمها أي
الكعبة ومثلها في معناها كروضته صلى الله عليه وسلم إذا ثبت بالتواتر والقطع بعد
معرفته ومعرفة كيفية الاستقامة بالجهة في كل قطر (قوله ولا حائل) الجملة حال من الهاء
في أمكنه فإن كان حائل كسطح لم يكلف الصعود وقوله لم يصل شيئا أي غير الفرض الخ من غير
النقلة والاجتهاد وقد مر أن مراتب القبلة أربع وهي مذكورة في الشرح لكن في حق
البصير أما الأعمى فلا يجتهد إلا أن أداه البصير فيتمكن من إصابتها حقيقة ملاذا (قوله
فإن لم يمكنه) أي أو أمكنه وثم حائل وقوله اعتمد ثقة أي بصيرا ولو عبدا أو امرأة ولكن يقال
في نظيره الآتي ويجب عليه سؤاله عند الحاجة إليه وفارق عدم وجوب إعلامه موضعه
وجود الحائل بما مر ثم ثبت بخلاف المعرفة وافتقد الثقة المذكور في نفسه لأن
الثقة إنما يكون لأخبار المجتهد بغير التقديرات الآتية المحض فلو اختلف بهما أشياء
(قوله وفي معناه) أي من حيث التقدم على الاجتهاد إلا أن الأخبار المذكورة مقدم على
المحاريب إذا تعارضا كما في عبارة الحلبي وفي عبارة غيره تقديم المحاريب على الأخبار
لغرمه (قوله بكفر طارقوه) أي أخبار أو من حيث أخبر الإمام من غير طعن ولو من واحد
عالم بالأدلة أو ذكر مستندا والأظهر تقييده بما ذكر والظاهر له خطأ بيقين امام له (قوله
فإن فقد ثقة) أي حاضرا وثقة عالما كذا فوق حد القرب (قوله اجتهد) أي وجوبا
وإن لم ينتقل عن موضعه وقوله التحري فرض أي حتى لا تجوز الصلاة بدونه ولو تنفل وبعد الاجتهاد
إذا قصد الفرض (قوله أو تحرى على) أي الفرض به حيث يغلب على ظنه ضيق الوقت أنه
الصلاة والتمييز والوقت والمعتمد كما قاله الطهور من أن جواز زوال التمييز مع الضيق
الوقت والأصح أوله (قوله عارفا بأدلتها) وهي كثيرة كالشمس والقمر والقطب
ونحو أقوى لا علامة يختلف باختلاف الأقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وفي
العراق خلف اليمنى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر (قوله وتعلمها فرض عين
السفر) أي لا إرادته في جعله فرض عين مع سقوط طلبه بواحد تناف (قوله عمله أيضا الخ)

تأتي ذراع تقريبا بأن يصلي صلاة ومن
أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم
يعمل بتحر فإن خالف فليعد ثم إن ثقة
يخبر عن علم لا كفرها إذ لها الكعبة
وإلا فله أن يجتهد ثم وجود ذات إليه
وفي معناه المحاريب الحاتمي الثابتة
كبيرا وصغيرا لكفر طائرة فإن فقد
الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد
اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل
الأول فإن فات الوقت من الاجتهاد
أو تحرى صلى إلى أي جهة شاء وأعاد
وجوبا أداه عجز عن الاجتهاد ولم
يمكنه علم كالأعمى أو البصير
قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن أمكنه
تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض
عين لمسافر فإن ضاق الوقت عن تعلمها
صلى كيف كان وأعاد وجوبا
وفرض كفاية للحضر وقيد السبكي
الحضر بما إذا قل فيه العارف بالأدلة
فإن كثر كركب الحاج فكالحضر

المراد بالقلة العدم وبالكثرة الوجود ولو واحدا والمدار على العدم والوجود بالفعل
لا الشأن كما قد يتوهم (قوله ومن صلى) أي فرغ من صلاته وقوله باجتهاد أي منه أو ممن
مقلده وأثر بالذكر ليتأتى جميع ما سيذكره والا فيصح بيقين أيضا فيما لو صلى باخبار الثقة
دون العلم بالنفس ليتأتى (قوله فتيقن خطأ معينا) الحاصل ان تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة
أحوال لانه اما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وعلى كل اما أن يتيقن الخطأ أو الصواب أو
يظنهما أو يتيقن الخطأ ويظن الصواب ولا ثالث في مثلها بتسعة ولا يجتمع تيقن الصواب مع
ظن الخطأ بخلاف العكس أو يتيقنهما أو يظنهما ووجهه ان الخطأ أفراده كثيرة فاذا تيقن
ان فردا منها خطأ لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف
الصواب فانه لا أفراد له فمتى تيقن الصواب في فرد تيقن ان ما عداه خطأ وبيان حكم
القسمة أنه اذا كان قبل الصلاة فان تيقنهما أو ظنهما أو ظن الصواب أو ظنهما وكان الثاني أرجح
عمل بالثاني وان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة ويصدق الصورتين
الاولتين دون الاخيرتين وأما اذا كان فيها ففي الصورتين الاولتين يعمل
بالثاني ان كان أرجح وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان كان مساويا للاول عمل
بالاول أي استمر عليه لما ذكره الشارح (قوله فتيقن) أخرج الظن فلا يعتبر والمراد
تيقنه هنا وفيما يأتي ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن علم والتعقيب
المستفاد من الفاء ليس مرادا بخلاف الترتيب وحينئذ فالمراد بالاعادة في قوله أعاد
ما يشمل القضاء (قوله وان تغير اجتهاده) أي قبلها أو بعدها أو فيها وهو محترز القيد في
في قوله فتيقن خطأ معينا وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ
وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد في صلاة واحدة وكان الثاني في كل أرجح فانه يعمل به في
هذه الخطأ متيقن لكنه غير معين فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا لم يتعدد الاجتهاد
يكون محترز قوله تيقن الخطأ (قوله عمل بالثاني) معنى العمل به اذا كان في الصلاة
التحول الى الجهة الثانية مع صحة ما فعله بالاول بالشرط الذي قاله آخرا ومعناه
اذا كان قبل الصلاة أن يصلي الى الجهة الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفي هذه
لا يعيد ما فعله بالاول لانه لم يتيقن الخطأ فيه لان الاجتهاد انما يفيد الظن (قوله ولا اعادة
عليه لما عمله بالاول) أي لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولانه أتى به غير معين (قوله فلا
اعادة) أي لكون الخطأ غير معين وان كان متيقنا (قوله مقارنا) المراد بالمقارنة ما يشمل
المضي من غير فاصل (قوله في محاريب النبي) المراد بها ما صلى فيها أو اطلع عليها
وأقرها وأراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات أو أقروها (قوله جهة) أي
لاحتمال الخطأ فيها بخلاف التيامن والتياسر

(فصل في أركان الصلاة)

أي وسننها الشاملة للابعاض والهيآت تغليبا كما تقدم (قوله وتقدم معنى الركن لغة)

ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء أكان في الصلاة أم لا ولا اعادة عليه لما عمله بالاول حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقل في أصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا لأرجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة أن يظهر الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظهر مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

(فصل في أركان الصلاة)

وتقدم معنى الركن لغة

واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا على التنبيه بجعل الطمأنينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج أركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر ركنا في الأربعة محل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة الأنه جعلها في الأركان الأربعة ركنا واحدا ومخالف جمعهم لفظي فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر ويشهد لم يعتبرا في الصلاة الآن ومن عدها أركانا نظر إلى استقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا واحدا الأول (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والإخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وأجمعت الأئمة على اعتبار النية في الصلاة ثم إن كانت الصلاة فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها ليتميز عن سائر الأفعال وتعيينها ليتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية ليتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأن صلاته تقع نفلا

فيه أنه لم يتقدم معناها لغة وهو الجانب فأركان الشيء أجزاؤه جوانبه والمعنى الاصطلاحي تقدم من الفرق وهو ما اشتمل عليه الصلاة وكان جزءا منها (قوله والفرق) معطوف على معنى أي وتقدم الفرق بين الركن والشرط (قوله وأركان الصلاة) عبر هنا بالأركان وفي الوضوء بالفروض لأن الفروض يجوز تفريقها بخلاف الأركان (قوله ركنا) تمييز وكذا علم من المبتدأ (قوله وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر) وهو الراجح المناسب لأن الطمأنينة بالهيئة أليق وقوله في محل الخ أي وأسقط نية الخروج والأركان أربعة عشر وكذا يقال في عدها أربعة عشر والأركان خمسة عشر (قوله كالهيئة) أي الصفة والأولى حذف الكاف لأنها هيئة (قوله والخلف بينهم لفظي) أي في الطمأنينة أما في نية الخروج فمعنوي وإنما كان في الطمأنينة لفظيا لرجوعه إلى اللفظ أعني العد فقط وكذا وقع الاتفاق على وجوب الإتيان بها (قوله فمن لم يعد الخ) تفريع على كل من الأقوال الأربعة وتوجيه له زيادة على ما تقدم عقب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله والخلف لفظي (قوله ويؤيده كلامهم الخ) أي حيث لم يعدوا التقدم والتأخر بالركوع مثلا بتقدمه أو تأخر بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لأنها هيئة تابعة (قوله ويشهد له الخ) أي حيث قال حتى قاموا وقوله والطمأنينة تدل على أنها تابعة (قوله وصدق الخ) عطف لازم على ملزوم (قوله لأنها واجبة الخ) هذا وجه الشبه للقياس الذي أشار إليه بقوله كالتكبير فكأنه قال هي ركن كالتكبير والجامع أن كلا واجب في بعض الصلاة (قوله لأنها الخ) يرد بأن خروج القصد عن الفعل لا يمنع أن يكون به هو مسمى الصلاة شرعا وهو الفعل (قوله هي بالشرط أشبه) أي لأنه يجب استحضارها كما أن لا يأتي بنافيها قال الرافعي والأظهر أنها ركن ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان (قوله وما أمروا الخ) الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره وفسر كل المفسرين الإخلاص بالنية فإنه يصير المعنى قاصدين له الدين والدين لا يتوى إذ هو الأحكام ولا معنى لنيتها وأجيب بأنه على حذف مضاف أي متعلقات الدين وهي الأعمال كالغسل والوضوء والصلاة (قوله في كلامهم) أي المفسرين (قوله فإن أراد الخ) حاصله أن مراتب الصلوات ثلاث الأولى الفرض بأقسامه فيعتبر فيه ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية الثانية النفل المؤقت بالوقت أو السبب فيعتبر فيه أمران القصد والتعيين ولا حاجة لنية النفلية لزومها النفلية بخلاف نية الفرضية فقد يكون نفلا فيما إذا أعيد والثالثة النفل المطلق فيكفي فيه القصد فقط (قوله ولا تجب) أي نية الفرضية في صلاة الصبي

فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب
نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند
جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقتها أو ظن بقاءه فصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال
كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتم أما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح
صلاته لتلاعبه كما نقل في المجموع عن ١٨٦ تصريح بعضهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط
التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال أصلي الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق
بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب اى
ولانه أبعد من الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق
أو أطلق لم يصح للمنافاة (فائدة) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته
صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم

وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة فقيل فيها بالفرضية (قوله فكيف الخ) أي فالايجاب بنية الفرضية عليه ايجاب بنية خلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب القيام فانه لا محذور فيه لكن اعتمد الرملي في حقه ما هو فرض في نفسه وبالجملة فتى وجوب نية الفرضية على الصبي خلاف والراجح عدم وجوبها (قوله لم تنعقد) أي وان كان غالطا أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه وعدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن التعيين (قوله بنية القضاء) الباء بمعنى اللام أي نية الاداء بدل نية القضاء (قوله كأن ظن الخ) تصويره مشوش وقوله فبان وقته أي بقاء وقته (قوله أما اذا فعل ذلك) أي قصد حقيقة أحدهما الشرعية في غير وقته عامدا (قوله نعم ان قصد الخ) ظاهره أن الاطلاق يضر وفيه خلاف (قوله والنفل ذو الوقت الخ) يستثنى منه السنة فان أراد أن يصلي فرضا فالمناسب أن ينوي أو أراد نفلا ذا سبب الخ (قوله التي قبلها) أي وان قدمها لان الزمان لا يعين وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية بخلاف ما اذا لم تكن كذلك فلا تتوقف صحة صلاتها على نية القبلية (قوله فلا يضاف الى العشاء) أي لا يصح أن ينوي به سنة العشاء أو راتبتها وعلله بأنه يقدم فقط الوتر والا كان قال نويت الوتر سنة العشاء صح (قوله نية صلاة الليل) اختار بعضهم عدم صحتها لعدم تعيين الوتر (قوله وترا) لا حاجة اليه (قوله ولا يشترط نية النفلية) أي في صلاة النفل ذي الوقت أو السبب لان الكلام فيه وبالاولى النفل المطلق ولو أخره عنه لكان أحسن (قوله ويكفي في النفل المطلق) هو بمعنى أن ذلك هو الكافي فيه ثبت لا يعني أنه يكفي فيه غيره أيضا كما قد يتوهم وهذا قسيم قوله سابقا فان أراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت الخ (قوله لانها القصد) أي والقصد لا يكون الا بالقلب (قوله ولو عقب النية الخ) أشار به الى أنه يجب في النية الجزم فلا تصح مع التردد والتعليق وكان ينبغي أن يقول مثلا ولو عقب النية بنية المشيئة وقصد بها التبرك الى آخر ما قال لان ما ذكر من التفصيل انما يأتي في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بها في الصلاة ان وقع بعد التحرم فيضر لانه كلام أجنبي نعم من المعلوم أنه لا تأثير للمشيئة لفظا ونية اذا وقعت قبل انعقاد الصلاة بالاتيان براء أكبر (قوله وأطلق لم يصح) أي حملا للاطلاق على التعليق لان حرف الشرط صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك (قوله للمنافاة) فيه مسامحة والمراد المنافاة بين الجزم بالنية المشترط والتعليق (قوله فرضك) أي مثلا وقوله لم يستحق

صحت صلاته لأن فعله حاصل وإن لم ينوه بخلاف ما لو نوى به الإحرام فرضا ونفلا أو فرضية وسنة وضوء لتشريكه بين ما لا ين
لا يندرج أحدهما في الآخر ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي (و) الثاني
من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة
الإحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم
تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا ١٨٧ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأجمع الأمة على
ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم بذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والأصح كما في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الأولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الأصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولو عكسه ذلك في جماعة إلا بأن يصلي بعضها قاعدا فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الإعادة على المذهب لندرة
ذلك لا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين هذه وما مر أن العدو هنا يعظم منه ثم وفي
التحقيقة لا استثناء لأن من ذكر عاجز إما للضرورة أو التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين ونحو ذلك فإن قيل لم أخر القيام
عن النية والتكبير مع أنهما مقدمان عليه أجيب بأنهما ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط وإذا قدمت عليه وشرط القيام
نصب ظهر المصلي لأن اسم القيام دائر معه فإن وقف منحنيا إلى قدامه أو خلفه أو مائلا إلى يمينه أو يساره

أي لأنها بحالة لا تعد المضمضة فيها إلى الجاهل (قوله صحت صلاته) بخلاف نية الطواف
ودفع الغريم لأنه من جنس ما يقع به الغريم عادة بخلاف الصلاة (قوله ونفلا) أي
مقصودا أما الذي لا يحصل مع غيره كاستثناء التحية وسنة الوضوء فليس قيدا كما بيناه التعليل
(قوله ولو بمعين الخ) حاصل مسألة المعين والعكازة أنه إن احتاج للعكازة ولو في دوام
الصلاة وجبت وأما المعين فإن احتاج إليه في ابتداء القيام عند الإحرام وعند ابتداء
القيام من كل ركعة دون دوامه وجب أو فيه أيضا لم يجب على المعتمد وعلى ذلك
أنه لا وجه لتقييد الشارح الوجوب بحالة الإحرام إلا أن يكون للاحتراز عن الاحتياج
للمعين في دوام القيام فلا يجب فيه بل يصلي من قعود (قوله على ذلك) أي على ركنية القيام
في الفرض للقادر (قوله وقد يفهم) بضم الياء وكسر الهاء وقوله ذلك أي قوله وخرج
بالفرض النفل ووجه إفهامه أن صلاة الصبي تقع نافلة لكن قد يقال المراد بالفرض
ما يسمى فرضا على المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا إيهام فيه (قوله واستثنى بعضهم من
ذلك) أي من وجوب القيام في الفرض مع القدرة عليه ووجه التبري ما سيذكره بقوله وفي
التحقيقة لا استثناء الخ (قوله ومنها) المناسب لقوله الأولى الخ أن يقول هنا الثالثة ما لو
قال الخ ويقول بدل قوله الآتي الثالثة الرابعة إلا أن يحمل التعبير بمنها إجمالا شاملة
للمسائل الاستثنائية وجه له من الثانية لأنه يشبهها في أن كلا من جنس المرض (قوله وتصح
مع الجماعة الخ) يرد عليه أنه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه فهلا كان الانفراد
واجبا لتحصيل القيام في جميعها وقد يجاب بأنه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان
ذلك عذرا في جواز ترك القيام (قوله والفرق بين ما هنا) أي من عدم الإعادة في خوف
قصد العدو وبين ما مر من وجوب الإعادة في خوف رؤية العدو وفساد التدبير فيجب بما
مر يقتضي أنه مر بعيد مع أنه بعينه فكان الأولى أن يقول والفرق بين هذه والتي قبلها
(قوله أن العدو) أي ضرره لا يجعل الاختيار فالمراد عظمة الصدر بل المراد عظمة
الضرر الثاني منه (قوله أو نحو ذلك) أي خوف البول (قوله مع أنه) أي القيام لا يتقيد
بكونه ركنا وقوله وهو أي القيام يتقيد بكونه كما في كلامه استخدام (قوله أجيب
بأنهما ركن الخ) نوزع فيه بأن القيام قبل النية شرط لا أنه قيد في الأركان حتى لو فرض
مقارنتهما لها كفى فيكون قوله في السؤال مع أنهما مقدمان عليه تعبيرا بسبب ذكرك الظاهر

بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب لا يمنع أن يصير إلى الركوع أقرب كما في الصحيح (ولو استند إلى شيء) كجدار (أجزأ) مع الكراهة ولو غصبا أو عليه نجاسة وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه فإن عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره ١٨٨ ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين سجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع أليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه إن قدر وأقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فإن عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق ويسن على الأيمن فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على حقتها المتمكن ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فبصره فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

لا اشكال أن يقول لم أخر التكبيرة عن القيام مع أنها مقارنة للنية على أن الجواب الذي ذكره يرد بتأخير التكبيرة عن القيام لأنها أيضا ركن في الصلاة مطلقا مع تأخيره أنها عن القيام فما وجه به النية منقوض بالتكبيرة حيث أخرها عن القيام مع أنها مقارنة للنية فكان المناسب تقديمها أيضا على القيام (قوله بحيث لا يسمى قائما) أي بأن صار إلى أقل الركوع أقرب كما سيذكره بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو إليهما على السواء فيصح قيامه (قوله إلى الركوع) أي إلى أقله (قوله ولو غصبا أو عليه نجاسة) (قوله فإن عجز الخ) مقابل لمحذوف أي هذا إن قدر فإن عجز عن ذلك أي الانتصاب المفهوم من قوله وشرط القيام نصب ظهر المصلي الخ (قوله إن قدر على الزيادة) فإن لم يقدر عليها لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بقصد أو ينقضها لا عند ذلك كذلك (قوله على شيء) أي كعكازة ورجل فليس مكررا مع المعنى المتقدم وقوله لزمه ذلك أي ما أمكنه (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام) أي لعلة بظهره مثلا تمنعه من الانحناء (قوله مشقة شديدة) المراد بها ما يذهب الخشوع أو كماله (قوله على وركيه) أي أصل فخذيه وهو الالية (قوله بين السجدتين) أي وفي التشهد الأول وجلسة الاستراحة (قوله أطراف أصابع رجليه) أي بطونها (قوله ثم ينحني) عطف على قعد (قوله فإن عجز عن القعود الخ) أي بأن ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام (قوله رافعا رأسه) أي وأخمصاه إلى القبلة وقوله ومقدم بدنه عطف عام (قوله وهي مسقوفة) الظاهر أن مثله ما لو كانت محوطة من غير سقف فلا اكتفاء بتوجيه شاخص منها فإن لم تكن مسقوفة ولا محوطة انكب على وجهه (قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقي (قوله ومن قدر على زيادة الخ) راجع للمصلي من حيث هو لا لخصوص المضطجع والمستلقي وكذا قوله ولو عجز عن السجود الخ وخرج بالزيادة على الأكمل القدرة عليه فقط فلا يتعين جعله للسجود والاقتصار في الركوع على أقله كما مرت الاشارة إليه (قوله فبصره) الأولى أجفانه وقوله أجرى أفعال الصلاة أي بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا الخ وفيه تغليب الأفعال على الأقوال والأركان الأوضح أن يقول أركان الصلاة لا يشمل ما ذكره أولى لأن الكلام في العجز عن الأفعال كما لا يخفى لأنا نقول إذا كان عاجزا عن الايماء بالبصر كان عاجزا عن النطق والأولى ولا وجه لزيادة قوله بسننها لإيهامه وجوب إجرائها أيضا وليس كذلك فكان الصواب

لوجود مناط التكليف والقادر على القيام التنفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء (د) الثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) وشروطها وهي ابتداء بها بعد الانتصاب في الفرض بلفظة العربية للقادر عليها وبلفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قاله الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبيره للفرض والنفل المؤقت وذي السبب وتأخيرها عن الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لأنها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص وكذا الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى إن لم يطل بها الفصل فإن طال كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم راء أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الصيمري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم والتسليم جزم قال الحافظ ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه

(قوله لوجود مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل لأن التكليف متوقف على العقل (قوله فله نصف أجر القائم) المراد أن أجر القاعد دون أجر القائم وكذا ما بعده فلا ينافي ما رجحه بعضهم من تفضيل عشر ركعات من قيام على عشرين من قعود (قوله تكبيرة الإحرام) أي تكبيرة سبب في تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام وتعينها وكونها بالعربية للقادر عليها أمر تعبدي (قوله وتقديم لفظ الجلالة الخ) فلو قدم لفظ أكبر لم يعتد به فإن أتى به بعد لفظ الجلالة اعتد به إن قصد بالجلالة الابتداء وإلا فلا كما في سلام التحلل بعليكم السلام لأنه يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله (قوله وعدم مد همزة الجلالة) ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها كقوله مأموما الله أكبر (قوله طويلة) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات واليسيرة ما كانت بقدر ثلاث كلمات (قوله ومقتضاه) أي التقييد (قوله وغيره) أي كصوت والأولى حذفه لأن الموضوع أنه صحيح السمع (قوله لو لم يكن أصم) الأولى أن يزيد بعد قوله أصم ولو لم يكن مانع لأنه مقابل لقوله إذا كان صحيح السمع ولا مانع (قوله ودخول وقت الخ) الأولى حذفه لأنه شرط للصلاة ودخول وقتها فلا يختص بالتكبير (قوله عن تكبيرة الإمام) أي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تنعقد صلاته ثم يجوز تقدم إحرام المأموم على الإمام فيما لو أحرم منفردا ثم أدخل نفسه في الجماعة وفيما لو أعاد الإمام التحرم سرا بعد تحرم المأموم (قوله فهذه الخ) ويشترط أيضا أن لا يبدل همزة أكبر واوا ولا كافها همزة وأن لا يزيد في المد على أربع عشرة حركة وعدم الصارف كأن نوى بها التحرم والانتقال من القيام إلى الركوع والإمام راكع وغير ذلك ومن الشروط اقترانها بالنية (قوله المسيء صلاته) أي المسيء فيها بعدم أدائها على الوجه المطلوب (قوله ثم اقرأ الخ) محمول على الفاتحة المصرح بها في الرواية الأخرى كما صرح في الاعتدال بالطمأنينة في رواية أخرى على أن قوله حتى تعتدل قائما مشعر بها (قوله مع خبر الخ) أي وبعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية وقوله كما رأيتموني أي علمتموني لأن الأقوال لا ترى وأيضا المعنى لا يرى (قوله وكذا كل صفة الخ) خرج بالصفة غيرها كالضمير والنداء (قوله إن لم يطل بها الفصل) بأن لم يزد على ثلاث كلمات وقوله فإن طال بأن زاد على ثلاث كلمات كالله

ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار نعم إن لم يبلغ صوت

الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنه بأي لغة شاء ووجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر إلى بلد آخر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فائدة) انحصرت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحو القبلة وحاصرة أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ورؤوسهما مقابل منكبيه لحديث ابن تكبيرة
عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم ومعنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام

لا إله إلا هو الله أكبر فيضر خلافا للشارح من أن تمامه توقف البطلان على زيادة الملك القدوس (قوله أن لا يقصر التكبير الخ) أي بأن يزيد على حركتين ولو يسيرا لأن الاقتصار عليهما خلاف الأولى كما لو مد بسبع ألفات أو ست وأما النقص عنهما فمانع من الانعقاد كالزيادة على سبع ألفات عامدا فكلام الشارح محمول ينزل على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين) اللام للعاقبة لا للعلة لأن الجهر بقصد الإسماع بل ومع الإطلاق مبطل (قوله للإحرام) الأولى حذفه ليعم قوله الآتي فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر والأمر كذلك فيصح أنه لم ينو بغير الأولى شيئا والغرض أن الكل للإحرام فتأمل وقوله ناويا بكل منها الافتتاح ليس بقيد لأن نية الافتتاح بالأولى غير ضرورية في الدخول بها ومن ثم قال في محترزه فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى دون أن يقول فإن لم ينو بكل منها فكان الأولى ليكون الكلام على نسق واحد أن يقول ناويا بغير الأولى منها فتأمل (قوله بطلت صلاته) أي التي كان فيها لتضمنها بقاء الاستلزام نية افتتاح صلاة أخرى الخروج من التي قبلها ولم تنعقد ما قصد افتتاحها الآن لضعف نية الافتتاح عن تحصيل أمرين الخروج والدخول معا فخرج بالأشفاع فقط ودخل بالأوتار لأن قصد الدخول بالثانية مثلا صادف ذلك غير صلاة فانعقدت (قوله هذا) أي محل الخروج منها بالأشفاع بدليل قوله وإلا الخ والغرض أنه ناو بكل منها الافتتاح وقوله أو افتتاحا أي بالتكبيرة الحاصلة بعده وقوله وإلا الخ حق المقابلة وإلا لم يكن خروجها بالأشفاع بل داخل بها كالأوتار أي لأن قصد الدخول بأي تكبيرة صادف فعل غير صلاة فانعقدت (قوله ومحل ما ذكر) أي ما تقدم في تعدد التكبير من جميع الصور الثلاثة وقوله أما مع السهو الخ فيه أن نية الدخول بكل تكبيرة لا تكون إلا مع العمد سواء توسط بين كل تكبيرتين نية خروج أو افتتاح أم لا وعدم الضرر عند عدم نية شيء بغير الأولى لا يختلف فيه الحكم بالعمد والسهو وحينئذ فلا وجه لقوله ومحل ما ذكر الخ لأنه غير صحيح بالنظر لما إذا نوى بكل من التكبيرات الافتتاح بجهالته ونقل عن القاضي بالنظر لما إذا لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا وقد يجاب بتصوير السهو في الأول بما إذا نسي في كل تكبيرة عن التي قبلها فتأمل وقوله فلا بطلان الأولى فلا تفصيل (قوله ولو بسفر) أي وإن طال إن أطاقه بأن وجد المؤن المعتبرة في الحج ثم يجب المشي على القادر عليه فلو قصر في التعلم وجب القضاء لما قصر فيه دون غيره (قوله وراحتاه) أي ظاهرهما (قوله قرن النية) أي التي هي من أركان الصلاة المشتملة على التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وإيقاعه في الخارج من أول التكبير الخ وقوله

بتكبيرة الاحرام اي بجميعها وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير (قوله بان يقرنها) تصوير للمقارنة الحقيقية كما دل له المقابلة بما اختاره الغزالي والنووي بناء على ان المراد بالمقارنة العرفية المقارنة الاجمالية والحاصل أن القوم حتموا اربعة أشياء استحضارا حقيقيا بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية وقرنا حقيقيا بان يقصد فعل هذا المستحضر من اول التكبير الخ واستحضارا عرفيا بان يستحضر اركان الصلاة اجمالا ومقارنة عرفيتان بقرن ذلك بجزء من التكبير ومن قدر على الاولين لا يكفيه الا آخران (قوله بحيث الخ) ظاهره انه بيان للمقارنة العرفية وليس كذلك بل متعلق بمحذوف اي كتفي الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما تكتفي بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ والمراد به القصد والتعيين ونية الفرضية (قوله عند العوام) استظهر بعضهم انه متعلق بكل من الاكتفاء وبالعرفية وعلى الاول فالمراد بالعوام العامة ون وعلى الثاني فالمراد بهم عامة الناس (قوله والوسوسة الخ) أي الاسترسال معها (قوله لكن يسن) صريح في انه يطلب أن يستحضر ذكرا لقصد الصلاة وفرضيتها وقصدها في جميعها وهو بعيد جدا بل مناف لانه يطلب تدبر القرآن والذكر (قوله بخلاف الوضوء الخ) أي فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فاذا عاد بنية جديدة (قوله وقراءة الفاتحة الخ) اشتمل على ثلاث دعاوى وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها أو بدله والحديث الاول يثبت الاولى والثاني يثبت الثلاث (قوله في قيامها) منه القيام الثاني من ركعتي الكسوف وانما وجب القيام لقراءة وللجلوس الاخير لتشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين فلم يجب فيهما شيء من الاذكار لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فانهما لا يكونان الا عبادة فيهما لم تحتاج الى مميز آخر وأما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك (قوله لا صلاة) أي صحيحة لان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال وقوله بفاتحة الكتاب اي فيها (قوله الا ركعة مسبوق) استثناء منقطع بالنظر لمجرد الوجوب ومتصل بالنظر للكون المراد بالوجوب الاستقرار (قوله باربعة أركان) صوابه ثلاثة لان الرابع يجب تبعية الامام فيه وفي كلامه خلل لان الركعة التي حصل العذر فيها لم تسقط فيها الفاتحة التي بعدها لانه قرأ الفاتحة في ركعة العذر وجرى على نظم صلاة نفسه فالركعة التي بعدها وجد الامام راكعا فلما ركع معه وسقطت عنه الفاتحة اللهم الا ان يراد بموضع العذر ما يكون شاملا لموضع العذر وهو الركعة الاولى (قوله وزال عذره والامام راكع) فيه حذف اي وزال عذره وأتى بما عليه فادرك الامام وهو راكع لان التخلف المغتفر ما زال عذره قبل ركوع الامام بكثير والمتخلف لبطء القراءة او لنسيان لا يعتبر تخلفه الى ركوع الامام على المعتمد فراجع

لانها أول الاركان بأن يقرنها باوله ويستصحبها الى آخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير لتعسره لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فلو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه * (تنبيه) * يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة أركان طويلة وزال عذره

والامام راكع فيحصل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي انه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها فانه يعذر في ذلك كما سيأتي (و) يجب (بسم الله الرحمن الرحيم آيتها) أي من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أي الى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر أجيب بان محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها أجيب بانها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عداها من باقي السور على الاصح والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة (فائدة) وما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه (ويجب) أي رعاية حروفها أي الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى كلام الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع

ذلك لانه من الاتيان بها عليه فتفوته الركعة الثانية لعدم ادراك ركوعها مع الامام (قوله والامام راكع) أي أو هاو الى الركوع (قوله بعد ركوع امامه) أي وقبل ركوعه هو بأن شرع في ذلك في محله (قوله وبسم الله إلخ) استئناف للرد على المخالف والأظهر مستقلا من قراءة الفاتحة لان [illegible] هذه الالفاظ الشامل للبسملة وقوله آيتها أي عملا بمعنى انه يجب الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هو الذي فيه الخلاف وكذا كونها آية من كل سورة وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها أي عملا كما تقدم لا اعتقادا أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحده لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله الا براءة) ويكره في أولها وتندب في أثنائها (قوله لاجماع الصحابة إلخ) دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله بخطه) أي بمداد المصحف لا بمداد آخر (قوله دون الاعشار) أي كالثلث عشر وحزب فانه لم يكتب بخطه بل بمداد أحمر وقوله والتعوذ أي ودون التعوذ فانه لم يكتب أصلا لا بخط المصحف ولا بغيره (قوله فلو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة هذا هو محل الخلاف اما كونها قرآنا في ذاتها فلا خلاف فيه (قوله قطعا) أي اعتقادا والعمل لا يجب فيها اعتقاد كونها قرآنية من الفاتحة وقوله حكما أي عملا (قوله لو كانت قرآنا) أي من كل سورة ما عدا براءة وقوله لو لم تكن قرآنا أي من كل سورة (قوله قطعا) أي اتفاقا لمذهبنا والا فقد قال غيرنا بأنها ليست من الفاتحة (قوله من أسماء السور) هي في نسخة وأثبتها في الابتداع كما أشار اليه (قوله ويجب إلخ) حاصله أربعة عشر وما وافقه أشد (قوله أو من أمكنه) أي عاجز أمكنه التعلم وقوله لم تصح قراءته إلخ أي ويجب عليه استئناف القراءة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا فاتت الركعة ولا تبطل صلاته بمجرد الابدال الا ان غير المعنى وعلم وتعمد وكذا يقال فيما يأتي (قوله ولو أبدل ذال إلخ) الاولى التفريع (قوله صح)

ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل ١٩٣ وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فإن جهل الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة (تنبيه) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر قال في المجموع وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الأذرعي المختار ما ذكره الإمام وإطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي النووي إنما يتجه إذا لم يحسن غيرها أما من يحفظ آيات متفرقة أو متتابعة منتظمة المعنى فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم انتهى وهذا ينبغي أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا ذكر في

٢٥ ي ن

الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل فإن كان يحسن الأول يعني أول الفاتحة أتى بها ثم أتى بالبدل وإن كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم أتى بالآخر وإن كان في وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص

أي لأن ذلك ليس بإبدال حرف بل هو نطق غير صحيح (قوله والإعجاز) عطف مسبب على سبب (قوله لم يعتد به) أي مطلقا وقوله إن سها بتأخيره الخ ليس قيدا بل المدار على قصد الاستئناف أو الإطلاق وعند قصده ولو آخره عمدا وقوله ولم يطل الفصل أي بين الإتيان به والتكميل عليه والمراد لم يطل عمدا إن والى أو فصل بعذر من سهو أو جهل (قوله إن تعمد الخ) ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالأول ولو آخره سهوا وقوله أو طال أي عمدا كما تقدم فتلخص أنه إن قصد التكميل بنى سواء سها بالتأخير أم لا وإن لم يقصد التكميل فإن طال الفصل عمدا فكذلك وإلا لم يضر (قوله أو إعياء) لا يحسن مثالا لتخلل الذكر بل للسكوت الطويل (قوله وفتحه عليه) أي بقصد القراءة ولو مع الفتح والإطلاق مبطل للصلاة والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله إذا توقف فيها) أي القراءة ولو غير الفاتحة فهو قيد لتخريج ما إذا لم يتوقف فيقطع عليه فتنقطع الموالاة (قوله أو غير ذلك) كبلادة (قوله لا تنقص الخ) المراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة ويعفى عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل (قوله كثم نظر) الأولى التمثيل بفواتح السور كالم وحم فإن الصحيح أنهن من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه وأما ثم نظر فجملة من فعل وفاعل فتفيد معنى منظوما (قوله الثاني المختار الخ) ظاهر كلامه أن الثاني هو قوله أم لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثان والقول الآخر وهو الأول اشتراط أن تفيد معنى منظوما وأول مراد الشارح الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا بقوله فلو قال ولم يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا يشترط اختار الثاني وعليه فلا فرق بين أن تفيد معنى منظوما أم لا لكان حسنا (قوله واختار الإمام الأول) ضعيف والمراد الأول في كلام المجموع (قوله والثاني هو القياس) أي على حرمة قراءة غير المنظومة على الجنب وهو ثان في كلام المجموع أيضا (قوله على الغالب) أي لأن الغالب أنه لا يحفظ إلا ما هو معنى منظوم (قوله ثم ما اختاره الشيخ) أي من أنه لا يشترط انتظام المعنى وهو من كلام الأذرعي بدليل قوله انتهى (قوله غير ذلك) أي الذي لا يفيد (قوله وهو جمع حسن) ضعيف بل المعتمد أنه لا فرق (قوله إن أحسنه) أي البدل من القرآن إن أحسنه أو من الذكر إن لم يحسنه من القرآن ولا يكفيه تكرار بعض الفاتحة بدلا إذا أحسن بدلا من ذكر من البعض الآخر خلافا لظاهر كلامه (قوله وإلا ذكره) أي إن لم يحسن البدل بسائر أنواعه (قوله وكذا الخ) أي فإنه يأتي به ويبدل بقيته من نوع آخر إن أحسنه وإلا ذكره

حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه فإن عجز عن ذلك كله سن عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأنه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيه لدونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة فلقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بالمد والقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ١٩٤ ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر به المصلي حتى المأموم لقراءة إمامه فعاله وإن جهر من المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فائدة) من فاتحة الكتاب أنها عشرة أسماء فاتحة الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية والشافية والأساس (و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وخبر إذا قمت إلى الصلاة وللإجماع وتقدم ركوع القاعد وأما أقل الركوع في حق القائم فهو أن ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لأنه لا يسمى ركوعا ولو طال الحبس أو قصر أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فإن عجز عنه إلا بمعين ولو بالاعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي الركوع لحديث المسيء صلاته السابق وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع كما في نفسه هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه سجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي أنه يحسب له

وقوله من القرآن قيد به لأن بعض الدعاء المحفوظ منه لا بدل له (قوله بالآخرة) أي إن عرف ذلك والآتي بدنيوي ويقدم ترجمة الأخروي على الدنيوي الذي بالعربية ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد به البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها فقط (قوله فإن عجز عن ذلك كله الخ) كيف هذا مع أنه دخل الصلاة بالتكبير وهو ذكر وقد يجاب بأنه لقنه مخصوص تكبيرة الإحرام فقط أما العاجز عن التكبير فيتبع وجهه فقد دخل في الصلاة بدونها (قوله قدر الفاتحة) أي وجوبا وسن بعده قدر السورة ولو قدر وهو في الصلاة على ما قبلها أعاد الموجوب بأن كان قبل الفراغ أو بعد فراغها أعاد البدل بعدها ولو في الوقوف (قوله ولا يترجم عنها) أي ولا عن شيء من القرآن وقوله بخلاف التكبير أي عند العجز عن العربية كما مر (قوله عقب الفاتحة) مثلها بدلها إن تضمن دعاء وإن تقدم وإلا فيسن وقوله عقب فوات القارئ باللفظ به ولو سهوا وإن قل نعم استثنى نحو رب اغفر لي ولوالدي أيضا فقراءته السكوت أي بعد السكوت المسنون وينبغي تقييده بالطول (قوله لطيفة) أي بقدر سبحان الله (قوله مخففا) حال من آمين وهذه المسألة مكررة مع كلام المصنف فيما يأتي (قوله لقصده الدعاء) يؤخذ منه أنها تبطل إن قصد به معنى قاصدين أو أطلق لكن المرجح أنها لا تبطل في صورة الإطلاق (قوله لقراءة إمامه) أي لا لقراءة نفسه (قوله إذا أمن الإمام) أي أراد التأمين وقوله فإن الخ أي بدليل ما علم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجا للمدعى ولا يبعد أن يراد بالملائكة ما يعم الحفظة وغيرهم وقوله من ذنبه أي الصغائر المتعلقة بحق الله (قوله وأم القرآن) أي لأنها مشتملة على معانيه فكأنها أصله وقوله والسبع المثاني أي لأنها سبع آيات وتثنى أي تكرر في الصلاة وقوله والصلاة أي لوجوب قراءتها فيها (قوله وتقدم ركوع القاعد) أي في ركن القيام أي أن أقله أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي محل سجوده (قوله راحتي) هما بطن الكف فلا تكفي الأصابع على المعتمد (قوله انخناس) بأن يؤخر عجيزته ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلا قليلا (قوله ذلك) أي الوضع مع الطول أو القصر أو القطع (قوله إلا بمعين) أي ولو بأجرة مثل لائقة بالإمام الطول زمنه دون الركوع (قوله لزمه) ظاهره وإن خرج عن القبلة وفيه مشقة (قوله فلو هوى) أي المنتقل بخلاف المأموم فيحسب له الركوع أخذا مما بعده (قوله إلى غير الواجب) الأولى إلى ما ليس من الصلاة (قوله فوقف عن السجود) فلو تبين له وقوف الإمام في الركوع الاعتدال ووصل للسجود قام منحنيا فإن انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادة ركوعا (قوله يحسب له) أي إن قرأ الفاتحة

ويفرقها تفريقا للمتابعة وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فإن تركه كره نص عليه في الأم ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة أصابعه تفريقا وسطا موجهة للقبلة لأنها أشرف الجهات والأقطع ونحوه تقصر يداه عن الركبتين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما أو يرسل أحدهما إن سلمت الأخرى (و) السابع من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته ويحصل بعوده بعد ركوعه لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (و) الثامن من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما مر (و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر إذا قمت إلى الصلاة وإنما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا لذلك وعلى هذا فتكون الأركان ثلاثة عشر وقيل الثامن والتاسع والعاشر ركن واحد وأقله أن يباشر بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه فإن سجد على بعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها فلا يجزئ الجبهة الجبين والأنف فلا يكفي وضعهما فإن سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته لأنه في حكم المنفصل عنه فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز فإن كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود لم يتحرك بحركته

كالمأموم فلا يتابع إمامه بل يفرق بعد سلامه بركعة (قوله للمتابعة) أي في وجوبها بخروج قصده عن كونه صارفا (قوله فإن تركه) أي الأكمل بأن زاد عليه أو اقتصر على الأقل (قوله لخبر المسيء صلاته) يقتضي أنه ذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال (قوله على ما كان عليه قبل ركوعه) الأحسن أن يقول بعد التصاقه وقبل هويه للسجود كما قاله في الأوضح أن يقول عن هويه للسجود بدل قوله عن عوده إلى ما كان عليه فيقول هكذا عقب قول المصنف والطمأنينة فيه بأن تستقر أعضاؤه بعد انتصابه وقبل هويه للسجود بحيث ينفصل رفعه عن هويه (قوله إليه) أي الركوع والقيام إليه بعود إلى ما سقط منه فإن زاد عليه عمدا عالما بطلت صلاته (قوله اعتدل وجوبا) واختصر الشك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها لكثرة الشك فيها بسبب كثرة حروفها (قوله ولا يقصد غيره) مكرر مع قوله سابقا كغيره من بقية الأركان إلا أن يقال ذكره لأجل قوله وكذا يقال في قوله والأكمل (قوله السجود مرتين) عدهما ركنا واحدا الصفي من الإمام أو التقدم عليه وكثير احتياطا الشيخ في الثلاثة وكره ابن حجر (قوله وشرعا أقله إلخ) فيه نظر لأنه يقتضي أن حقيقته شرعا تحصل بوضع الجبهة فقط وليس كذلك فكان الأولى أن يقول أقله وضع الجبهة مع جزء من بقية الأعضاء السبعة ويجاب بأن ما ذكره صحيح أيضا لأن حقيقة السجود ما ذكره وما زاده شروط للاعتداد به ثم هو ليس بأكمل السجود (قوله يباشر) أشار إلى بعض الشروط وهو عدم الحائل ويبقى التحامل والتنكيس وعدم الصارف وأن لا يسجد على متحرك بحركته (قوله فمكن جبهتك) فيه أن التمكين لا يستلزم المباشرة فالخبر أعم من المدعى فلا دلالة فيه إلا بحديث شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا فلم يعذرنا ولم يجب مباشرة جبهة المصلي لأرشدهم إلى سترها (قوله على متصل به) أي بالمصلي لا عصابة الناشئ من اضطراف إليه (قوله أو غيرهما) عطف على قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته (قوله وأعاد السجود) أي إن تذكر في صورة النسيان أو علم في صورة الجهل عقب السجود والأفضل حكمه عند قوله بعد فراغ الأركان والوصل في آخر صلاته ترك سجدة إلخ ثم التفصيل المذكور بين التحرك وعدمه لا يجري في جزئه كشعره خلافا أي في غير أسبهه فلا يكفي السجود عليه إذا طال أما إذا نبت على الجبهة من شعر

ولو سال من قيام تحرك الثمن بقدر ما العبرة بالطاقة الراحة هنا هو الظاهر ولم أر من ذكره ونحرج يتصل به ما هو في حكم المنفصل
وان تحرك بتحريكه كعود بيده فلا يشترط السجود عليه كما في الجمع ورع في نواقض الوضوء ولو سجد على شئ في موضع
سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة بجرح أو غيره
لم تضر ورقة بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة ١٩٦ لانها اذا لم تلزمه مع الامكان فمع العذر بهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على
جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته
ذكره البغوي في فتاويه ويجب
وضع جزء من ركبتيه ومن باطن
كفيه ومن بطن أصابع القدمين في
السجود على الصحيح أمرت أن
أسجد على سبعة أعظم الجبهة
واليدين والركبتين وأطراف
القدمين ولا يجب كشفها بل يكره
كشف الركبتين كما نص عليه في
الام (فرع) لو خلق له رأسان
وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب
عليه وضع بعض كل من الجبهتين
وما بعدهما أولا الذي يظهر انه
ينظر فيه فان عرف الزائد فلا
اعتبار به والا اكتفى في الخروج
عن عهدة الواجب بوضع بعض
احدى الجبهتين وبعض يديه
وركبتين وأصابع رجلين اذا كانت
كلها أصلية فان اشتبه الاصلي
بالزائد وجب وضع جزء من كل منها
(و) العاشر من أركان الصلاة
(الطمأنينة فيه) أي السجود
لحديث المسيء صلاته ويجب أن
يصيب محل سجوده ثقل رأسه
لخبر السابق اذا سجدت فمكن
جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يسن تحاملهم
في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة
للقبلة و بعد علم مما وجب أن لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه
ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي

أو بيده لتحركه بحركته المسجود عليه (قوله لم يضر) مبني على اعتبار التحرك بالفعل والمعتمد
اعتبار التحرك بالقوة (قوله ضر) أي بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل
ويجب اعادته لما احتمل وجود الحائل معه (قوله شق عليه ازالتها) أي مشقة لا تحتمل
عادة وان لم تبح التيمم (قوله ويجب الخ) عبر به دون أن يقول ووضع جزء عطفا على
مباشرة ويكون لفظا أقل مسلطا عليه لطول الفصل أو لدفع ما على الرافعي في قوله
لا يجب وضع غير الجبهة وقضيته قوله وضع جزء من ركبتيه الخ الاكتفاء بالسجود على
بعض ركبة ويد وأصابع قدم لانه يصدق على ذلك انه بعض الركبتين واليدين وأصابع
القدمين وليس كذلك ويجاب بان الاضافة للاستغراق اذا لم تتحقق عهد ولا يصرف عنه
الى المجموع الا بقرينة فكانه قال بعض كل من الركبتين الخ (قوله وضع جزء) أي
ولو قليلا جدا وقوله من ركبتيه أي من كل منهما وقوله ومن باطن كفيه أي سواء
الاصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه والمراد الوضع في آن واحد مع الجبهة فلا يكفي
التفريق (قوله على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل
واحد على عظام وقوله واليدين وأطراف القدمين أي ومن لازم السجود عليها عادة
وضع باطنهما فتم الدليل ثم قد يقال ظاهره وجوب وضع جميع الجبهة وما بعدها فمن أين
الاكتفاء بوضع جزء والجواب أنه مأخوذ من تكرر الغالب في أصابع القدمين عدم وضع
جميعها ويقاس عليها غيرها اذ لا فرق فتأمل (قوله ولا يجب كشفها) أي الا الجبهة وقوله
بل يكره كشف الركبتين أي غير الجزء الذي لا تتم العورة الا به أما هو فيحرم كشفه وتبطل
به الصلاة وخرج بالركبتين اليدان والرجلان فيسن كشفهما ثم يجب على الحرة ستر
قدميها (قوله وأربع أرجل) أي وأربع ركب (قوله والا) أي وان لم يعرف الزائد بان
اشتبه أو كانت كلها أصولا لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله وجب وضع جزء
من كل منها) أي لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وظهر أثره) أي الانكباس
المفهوم من قوله انكبس وأثره هو الاحساس وفي بعض الامام والمراد من هذه العبارة
أنه يشدد من القطن ما يلي جبهته عرفا والا فمعلوم أنه لو كان بين يديه عطن مثلا من
القطن لا يمكن انكباس جميعه بوضع الرأس عليه ولو مع التحامل (قوله لانتفاء
الهوي) أي قصده والا فهو موجود (قوله من الهوي) مقابل قوله من الاعتدال وقوله

لم يلزمه العود بل يحتسب ذلك سجودا إلا أن قصد وضع الجبهة للاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنية الاستقامة وحدها أجزأه فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه ولو يجد الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فإن قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة ونحوها وإن نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لأنه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه كما صححها ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ولزمه الإعادة لأنه عذر نادر فإن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فإن أمكنه السجود على وسادة ١٩٧ بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير (و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا يرد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه من الأرض أدنى رفع كحد السيف (و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤوسهما الركبة ناشرا أصابعهما ضاما لها كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل (و) الثالث عشر من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الأخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة

لم يلزمه العود وهو واضح لم يطلب منه بل إن عاد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله فقط) أي بخلاف ما لو شرك (قوله لوجود الصارف) وهو الاعتماد عليها (قوله وإن نوى) معطوف على قوله فإن نوى الاستقامة وقوله مع ذلك أي مع نية الاستقامة وقوله صرفه أي الانقلاب والحاصل أن قوله وإن نوى مع ذلك راجع لقوله فإن نوى الاستقامة فقط لأن نية الاستقامة فقط لا تقتضي البطلان إلا إن انضم لها صرف الانقلاب عن السجود وقوله لأنه زاد فعلا وهو الانقلاب الذي نوى صرفه عن السجود (قوله ويجب الخ) الأولى تقديمه على الطمأنينة وقوله أن ترتفع أسافله على أعاليه الأسافل العجيزة وما حولها والأعالي الرأس والمنكبان واليدان فلو وضع جبهته على مرتفع عن عجيزته وساواها لم يصح والمراد الرفع بحيث يظهر التنكيس ولو بعد الرفع من السجود (قوله بتنكيس) [illegible] ما صورته ومثل من به علة من طال أنفه وصار يمنعه من وضع الجبهة ولا يمكنه حفر نقرة له لما فيه من المشقة (قوله فزعا) الأولى قراءته بفتح الزاي مفعولا لأجله لإفادته قصد الفزع وحده بخلاف ما إذا قرئ بكسرها اسم فاعل على أنه حال فإنه لا يفيد ذلك (قوله ويجب أن لا يطوله الخ) ضابط الطول المضر أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة والجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بزيادة على الذكر الوارد فيه (قوله وأكمله الخ) فيه أنه لم يذكر أقله (قوله واضعا كفيه على فخذيه) فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية (قوله الأخير) الأولى الذي يعقبه السلام ليشمل الثنائية (قوله التشهد) سمي به لاشتماله على الشهادتين من تسمية الشيء باسم جزئه (قوله كنا نقول) أي الصحابة أي بعضهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأصح أنه أنكر عليهم ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى والكف عن إيهام ما لا يليق كما سيأتي (قوله قبل أن يفرض علينا التشهد) أفاد أن فرضية التشهد متأخرة عن فرضية الصلاة وأن صلاة جبريل بالنبي كانت خالية عن التشهد وهل فيها الجلوس أخيرا أم لا وإذا كان فهل كان واجبا أم لا وهل فيه ذكر أو خال عنه (قوله قبل عباده) أي قبل أن نسلم على عباده (قوله على فلان) أي صحة [illegible] (قوله لا تقولوا الخ) إلخ

والثاني ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو وأن محمدا عبده ورسوله وعلى تجويز وأن محمدا رسوله قال الأذرعي الصواب إجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بأنا عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظه بعينه انتهى وقد مر ما فيه وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها الشافعي عن الوجوب بأن عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته محمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وإذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف

(قوله بلفظ السلام) مشترك بين اسم الله والتحية فقول القائل السلام على الله معناه التحية أي الثناء على الله فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه أجيب بأنه أشار إلى النهي عن اللفظ الموهم وإن كان المراد منه صحيحا كذا قرر (قوله وأقله الخ) ولا يجوز إبدال لفظ من هذا الأقل ولو بمرادفه نحو أعلم بدل أشهد وأحمد بدل محمد ويأتي فيه نظير ما مر في الفاتحة من مراعاة التشديد وعدم الإبدال وغيرهما ثم في النبي والتحيات الهمزة والتشديد فيجوز كل منهما أو تركهما معا ولا يضر إظهار النون المدغمة في اللام في أن لا إله إلا الله ولا إظهار التنوين المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله (قوله سلام) بحذف تنوينه مبطل على المعتمد (قوله وأن محمدا الخ) ذكر الواو لا يقدح فيما يظهر لأنها في الأذان لأنه مطلوب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسبه ترك العاطف وترك في الإقامة إلحاقا لها به (قوله بلفظ عبده ورسوله) لا يفتح الحق الزيادة فظاهره الآن يقال محل الإجزاء الا الاكتفاء بالضمير (قوله المباركات الخ) معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف لا نعوت لها كما لا يخفى (قوله والصلاة على النبي الخ) فيه دعاوى ثلاث وجوبها وكونها في الصلاة وكونها في آخرها والآية تدل على الأولى والرواية الثانية تدل على الثانية وقوله وقد صلى على نفسه يدل على الثالثة (قوله أي التشهد) أي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس كما هو صريح كلام المصنف لكان صوابا لأن الضمير في قوله والتشهد فيه راجع للجلوس وحينئذ يسقط اعتراض الإسنوي بقوله ولا يؤخذ الخ ويندفع إيهام أن الصلاة على النبي في أثناء التشهد (قوله قالوا الخ) وجه التبري أن وجوب الصلاة على النبي خارج الصلاة فيه خلاف لا يسوغ معه ادعاء الإجماع (قوله محجوج) أي مخصوم وقوله بإجماع من قبله أي على عدم الوجوب في غير الصلاة فهو خارق للإجماع فلا يلتفت له (قوله وعلى آل محمد) مقتضى الحديث وجوب الصلاة على الآل لكن الإجماع صد عنه (قوله والمناسب) المناسبة لا تصلح دليلا فالمعول عليه قوله وقد صلى الخ ووجه المناسبة أن الصلاة على النبي دعاء وهو أليق بالخواتيم (قوله أي بعده) ظاهر في عدم وجوب الموالاة بينها وبين التشهد وهو كذلك وصريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد وبقي قولهم أقل التشهد كذا ذكروها في الأقل لو ترك بعضها مع أنه أقل كذا من غير ذكرها فيه (قوله في الوتر) أي في تشهدها الأخير لا في قنوته لأن كلام الشارح في التشهد الأخير واقتصاره على الوتر بحسب ما اطلع عليه الراوي وإلا فقد صلى على نفسه في غيره أيضا (قوله وقال الخ) أي وقد علمنا صلى على

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على محمد وأتمها كما قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بذكرنا لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (فائدة) كل الانبياء ١٩٩ من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحق عليه السلام واما اسمعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي وله في الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد يعني محمود ومجيد يعني ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الاولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ثم قال القفال التكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم والسلام عليكم ولا يجزئ السلام عليهم ولا يخاطبه صلاته لانه دعاء غائب وكذا عليك ولا عليكم ولا سلامي عليكم ولا السلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه التحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما قاله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وغيره (و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات

نفسه في التشهد الأخير وهل كان يتشهد كتشهدنا أو يقول وأشهد أني رسول الله فيه خلاف (قوله وأقل الصلاة الخ) ولا يتعين هذه الصيغة بل يكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد وعليه ثم المراد الدال لا بقيد الوجوب وان كانت الصلاة على الآل غير واجبة (قوله اللهم صل على محمد) تقدم [illegible] كراهة افرادها [illegible] محلها في غير ما ورد الافراد فيه (قوله كما صليت الخ) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا الصلاة على النبي لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم (قوله في العالمين) متعلق بمحذوف اي وادم ذلك في العالمين (قوله لم يجتمعا) اي في القرآن بدليل ذكره الآية والا فقد اجتمعا في غير القرآن لغيره من الانبياء ايضا (قوله من ولده اسحق) اي من ولد ولده وهو يعقوب لان اسحق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب ابو الانبياء والعيص ابو الملوك الجبابرة (قوله لم يكن) الاولى فلم يكن بالفاء (قوله بالفضيلة) أل للاستغراق اي بجميع الفضائل التي في غيره (قوله ما يحيى به) اي ما يعظم به وقوله وغيره اي كالسجود وتقبيل الارض (قوله معناه الخ) فيه بعد والظاهر ان المراد به الصحة او السلامة من النقائص ونحوها (قوله وهو القائم الخ) لا يرد عليه انهم فسروا الصالح في خبر أو ولد صالح يدعو له بالمسلم لان المقام هنا وان كان مقام دعاء ايضا الا ان الغالب فيه مقام الثناء والتعظيم وهو لا يناسب الا من كان قائما بحق الله وحق عباده بخلاف الحديث فانه مقام حث على التزوج [illegible] (قوله والتسليمة الاولى) ويشترط لصحة السلام [illegible] وكاف الخطاب وميم الجمع واسماع نفسه [illegible] وعدم قصد [illegible] وبالعربية مع القدرة عليها وعدم زيادة تغير المعنى [illegible] الا في السلام التام عليكم وعدم نقص كذلك (قوله تحريمها) اي محرم ما كان حلالا قبلها وكذا يقال في قوله وتحليلها فهما مصدران بمعنى اسم الفاعل والاضافة فيهما لادنى ملابسة (قوله والمعنى في السلام) اي الحكمة في مشروعيته (قوله وأقبل) المناسب وأقبل اي التسليمة ويجاب بانه ذكر نظرا لكونها بمعنى السلام (قوله فان تعمد الخ) الحاصل انه ان [illegible] وخاطب وقصد بطلت صلاته (قوله ونية الخروج) اي لكونه الخروج [illegible] (قوله بطلت)

ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجاً من الخلاف (و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الأكثرون لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط للاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فإن ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير وبهذا محله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي ثم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه

وجهه في التقديم ظاهر وأما في التأخير فلأن السلام قبلها وهي ركن ولا يخفى أن البطلان بتقديمها يجري على احتمال أيضا (قوله ولأن الخ) معناه أن نية الصلاة تتضمن الخروج منها بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عنده وهذا وارد أيضا على القول بسنيتها (قوله ومنه) أي مما عدا ذلك (قوله باعتبارين) أي فهي مرتبة باعتبار وقوعها بعد التشهد وغير مرتبة باعتبار مقارنتها للجلوس (قوله صحيح) أي لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه والمراد صحيح على وجه الحقيقة وإلا فإطلاق الصحة ثابت له على تقدير كون الأركان بمعنى الأجزاء فلا يرد ما قيل الصحيح المقابل للفاسد والشارح جعل مقابله التغليب ولا يخفى أن التغليب صحيح أيضا لا فاسد فلا يحسن هذه المقابلة بل الذي يحسن أن يقال عد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض حقيقة وبمعنى الأجزاء فيه تغليب (قوله فيه تغليب) أي لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي قولا كان أو فعلا والترتيب ليس كذلك فغلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وجعل الكل أجزاء وعبر عنها بالأركان وبحث فيه بأن الترتيب فعل من الأفعال لأنه جعل الشيء في مرتبته والجعل فعل الفاعل وإن كان خفيا فإن أريد من الترتيب معنى الترتب وهو وقوع كل شيء في مرتبته كان صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين (قوله وصوره الرافعي) أي فسره (قوله والولاء شرطا) وجهه أن الأركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي (قوله على الفرائض) أي مع الفرائض بأن يؤخر السورة عن الفاتحة وقوله شرط للاعتداد بها سنة أي فلا يفوت بتقديمه بل إذا وصل محله أتى به وهذا ظاهر بالنسبة للسنن مع الفرائض أما بالنسبة للسنن بعضها مع بعض فإنه لو قدم مؤخرا اعتد به وفات ماله التقديم وإن كان ظاهره عدم الاعتداد بواحد منهما (قوله فإن ترك ترتيب الأركان الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله بتقديم ركن فعلي أو سلام) أي على قولي أو فعلي فحذف المتعلق ليؤذن بالعموم (قوله فعله) أي فورا بمجرد التذكر وإلا بطلت والمراد فعله وحده أو مع ما توقف عليه كتذكره في السجود أنه ترك الركوع فإنه يجب عليه أن يقوم ثم يركع فهذا فعله وما توقف عليه وهو القيام ثم محل فعله إن لم يكن مأموما أما هو فيجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام (قوله ثم إن الخ) كأن صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها للتلاوة لأنه ترك سجدة من أولى ركعة ثم لما قام للركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد للتلاوة فتذكر ترك سجدة من الأولى فإن سجود التلاوة لا يكفيه عنها وادخل بالكاف سجود المتابعة كأن اقتدى بإمام في حال اعتداله وسجد معه السجدتين للمتابعة فتذكر أو شك أنه ترك سجدة من الأولى التي صلاها منفردا فإنه لا يكفيه عنها سجدة من هاتين السجدتين (قوله لم يجزه) أي لعدم شمول نيته له لأنه مندوب فيها لا منها

فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجدها ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات وبتصور الثمان بترك طمأنينة أو سجود على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال (وسن) أي للمكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان) الأول (الأذان) وهو لغة الاعلام قال تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (و) الثاني (الاقامة) وهي في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص به لأنه يقيم الى الصلاة والأذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة

٢٦ ى ل دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار ويشرع الأذان في أذن

وبعد فلا فرق حينئذ بين جلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين (قوله فلو علم الخ) شروع في فروع أربعة الأول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثاني والرابع الى آخر المسودة مفرعان على قوله وإلا أتى به على سبيل اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع مع المفرع عليه فان نظر لمجموعها فهما مشتملان على اللف والنشر المرتب بمعنى ان الأول من التفاريع راجع للأول من المفرع عليه والثاني من التفاريع راجع للثاني من المفرع عليه وكذا يقال في الثالث والرابع ثم مثل العلم الشك (قوله سجد) أي ولو مأموما (قوله أو علم الخ) أي ان لم يكن مأموما ولا تبع الامام وأتى بعد سلامه بركعة فقوله مثلا راجع للقيام فيشمل الجلوس القائم مقامه وللثانية فيشمل غيرها (قوله فان كان جلس الخ) أي ولو للاستراحة كما مر وفيه انه كيف يقوم جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين مع انه يشترط ان لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور وقد شملت نية الصلاة ما فيها بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شيء أو سجد للتلاوة (قوله في آخر رباعية) قيد به لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها (قوله جهل محل الخمس) على التوزيع أي محل جهل الاثنتين في صورتيهما والثلاث في صورتها وقوله وجب ركعتان أي أخذا بالأسوأ وهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ثلاث وسجدة من ركعة أخرى (قوله وجب سجدة ثم ركعتان) أي لاحتمال انه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة لأن الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين (قوله فثلاث) أي لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من الثلاث (قوله جهل محلها) ليس بقيد (قوله وبتصور ذلك) دفع به ما قد يرد من أن ذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل (قوله المكتوبة) أي وحينئذ ففي كلام المصنف استخدام حيث أراد بالصلاة في قوله وأركان الصلاة ما هو أعم من المكتوبة وأعاد الضمير عليها بمعنى المكتوبة وخرج بالمكتوبة المنذورة فلا يسن لها الأذان لأنها سنة (قوله الأذان) أي للرجل بخلاف الاقامة فانها سنة لغيره أيضا (قوله يعلم به وقت الصلاة) مبني على انه حق الوقت والراجح انه حق للصلاة مطلقا فرادى أو جماعة أداء أو قضاء كما يأتي ولا ينافيه ما يأتي من انه يؤذن للأولى فقط من صلوات والاها لأن الأذان سقط لغير الأولى له صيرها كجزء منها فاكتفي بالأذان لها (قوله به) الأولى بها وقوله لأنه يقيم الى الصلاة أي يكون سببا في القيام اليها (قوله فهما سنة الخ) أي سنة كفاية للجماعة وعين للواحد وان بلغه أذان غيره الا ان كان مدعوا به وصلى معه فلا يسن له ولا تسن اقامة المرأة والخنثى للرجال والخناثى (قوله ويشرع الأذان الخ) ويشترط الذكورة فيما ذكر أخذا باطلاقهم

وخص الاذان بالاذن اليمنى والاقامة باليسرى لان الاذان أفضل من الاقامة لكونه أكثر نفعا واليمين أشرف من اليسار فجعل الاشرف للاشرف (قوله المولود) ظاهره ولو كان زانية ومخالف (قوله اذا تغولت) أى تمردت وتشكلت وذلك بخلق الله تعالى لكن بسبب أمور يلهمها الله اياها اذا عاينتها حولتها من صورة الى صورة (قوله الا بموضع الخ) استثناء من سن الرفع واما الاذان فمندوب على كل حال (قوله جماعة) ليس بقيد وكذا قوله وانصرفوا لان المدار فى عدم رفع الصوت به على ايهام دخول وقت صلاة أخرى أو ايهام وقوع الاولى قبل وقتها (قوله ويؤذن للاولى الخ) أى ويقيم لكل ويقع الاذان للاولى عند الاطلاق ولو قصد به الثانية لم يكف (قوله من صلوات والاها) أى لانها والاها كانت كصلاة واحدة وذلك كفوائت وصلاتى جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل الشروع فى الاذان للفائتة أو بعده لكن قبل فراغه من الفائتة (قوله ومعظم الاذان الخ) انما قال ومعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى (قوله ان يشفع الاذان) أى يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة أى لا يكرر الكلمة مرتين وقوله والمراد ما قلناه أى المعظم منهما (قوله الاسراع بالاقامة) وحكمته المبادرة بالصلاة وأما الاذان فالغرض منه الاعلام فيناسبه التطويل (قوله وهو أن يأتى الخ) سمى بذلك لان المؤذن رجع الى الرفع الصوت بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما كذا قيل وفيه نظر لان الترجيع اسم للاتيان بالشهادتين أولا سرا وذلك لا عود فيه بل هو أول ولا رفع صوت فيه الا ان يحمل على التقريب أى لا يقتضى الرجوع الى رفع الصوت والشهادتين الا بالاتيان بهما أولا سرا والمراد بكونه سرا ان يسمع من قرب منه دون ما قبله وما بعده لا حقيقة السر الذى هو بقدر ما يسمع لانه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا تتأتى لهم اجابته (قوله وهو قوله الخ) سمى بذلك لان التثويب من ثاب اذا رجع والمؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وظاهره ولو فائتة وهو كذلك (قوله الصلاة خير من النوم) أى اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فلا يقال لا فائدة فى هذا الاخبار (قوله وبين القيام الخ) القيام سنة وكونه على عال سنة أخرى وهو يقتضى ان السنة فى الاقامة أيضا ان تكون على عال مطلقا وليس كذلك بل محله ان احتيج اليه ككبر المسجد (قوله والتوجه للقبلة) أى ان كانت البلد صغيرة والامن الدوران وكذا لو كانت المنارة فى غير جهة القبلة فيستقبل البلد وان استدبر القبلة (قوله وان يلتفت الخ) ظاهره وان كان يؤذن أو يقيم لنفسه ومحله اذا لم يقطع بعدم حضور أحد والا فلا يلتفت على ما يظهر واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة فانه يلتفت فيه دون ما عداه لانه خطاب آدمى (قوله يمينا) منصوب على الظرفية بيلتفت وقوله مرة مفعول ليلتفت وقوله فى حى على الصلاة متعلق

المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان لمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال فى الروضة كما صلاها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منهما ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترسل فى الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم ويسن الترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل ان يأتى بهما جهرا والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة

يلتفت وقوله مرتين حال من حي على الصلاة أي حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى أن
الالتفات مرة والقول مرتين في الأذان يميناً وشمالاً وأما الإقامة فالالتفات مرة والقول
مرة يميناً وشمالاً (قوله عدلاً في الشهادة) محمول على كمال السنة أما أصلها فيكتفي فيه بعدل
رواية وإنما ندب كونه عدلاً لأنه يخبر بأوقات الصلاة (قوله وكرها من فاسق الخ) أي فيما إذا
أذنوا أو أقاموا لغيرهم أما لأنفسهم فلا كراهة في غير المحدث أما هو فيكره مطلقاً ومع
كراهتهما منهم يحصل بهما أصل السنة (قوله وأعمى) أي لأنه ربما يغلط في الوقت فكانت
علة الكراهة في الفاسق عدم الأمن أن يأتي بهما في غير الوقت (قوله ومحدث) أي غير
فاقد الطهورين إلا إن أحدث في الأثناء ولو حدثاً أكبر فالأفضل إكماله (قوله أغلظ)
أي منها في أذانه لقربها من الصلاة وينتظره من خلفه ولذا كانت إقامة المحدث أغلظ من
أذان الجنب وهو الراجح (قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير كلام وإن قصد به القطع
ويسير سكوت أو نوم أو إغماء وجنون ويشترط أن لا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة
(قوله ولجماعة جهر) أي بحيث يسمعه ولو واحد بالقوة بالنظر لجميع الأذان وأما بالنسبة
لسماع الحاضرين فهو سنة وأما بالنسبة لسماع أول كل الألفاظ فهو ركن لكمال السنة فكلام
الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل ويكفي في صحة أذان المنفرد إسماع نفسه بالقوة
(قوله ودخول وقت) أي وقوعهما فيه ولو بحسب الواقع ودخول الإقامة عند إرادة
فعل الصلاة أداء وقضاء وكذا في الأذان المختص بوقت المؤداة وقتها المضروب
لها شرعاً ويشترط أيضاً عدم بناء الغير على أذانه أو إقامته وإن اشتبها صوتاً وغيره لأنه
يوقع في اللبس (قوله ولغير النساء الذكورة) يقتضي أن الواقع منهن يسمى أذاناً وليس
كذلك بل هو مجرد ذكر ويقتضي أيضاً عدم اشتراط الذكورة في أذانهن وهي لا تمكن
حتى يتأتى اشتراطها على أن غير النساء الذكور والخناثى والذكورة ثابتة للذكور في
اشتراطها في حقهم تحصيل الحاصل والخناثى إن كانوا متصفين بالذكورة فكذلك وإلا
فلا سبيل إلى إثباتها لهم فكيف تشترط في حقهم فكان الأولى أن يقول وشرط
للأذان الذكورة (قوله وسن مؤذنان) المراد أنهما يؤذنان على التناوب هذا في وقت
وهذا في وقت آخر حيث لم يتسع المسجد لأنهما يؤذنان في وقت واحد (قوله
وسن لسامع المؤذن والمقيم) أي ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء لم يفهم ما يقول لأنه وكذا لو لم يسمع
إلا الآخر فإنه يجيب من الأول ولو سمع مؤذناً بعد آخر فأصل الفضيلة شامل للجميع
والأذان الأول يكره ترك إجابته وإذا اختلفت أصوات المؤذنين على السامع فيسن
إجابتهم بخلاف ما لو أراد بالسامع الذي لم يكن مصلياً ولم يكره له الكلام كقاضي الحاجة
والمجامع ومن يسمع الخطيب (قوله فيحوقل الخ) إنما طلبت هذه الألفاظ من المجيب
للخبر الوارد في ذلك ولأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع
لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب وقوله في كل كلمة فيه سبق الأذان يلزم تعلق حرفي جر

مرتين في الأذان ومرة في الإقامة
وشمالاً في حي على الفلاح كذلك
من غير تحويل صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما وأن يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلاً في
الشهادة عالي الصوت حسنه
وكرها من فاسق وصبي مميز وأعمى
وحده ومحدث والكراهة لجنب
أشد وهي في الإقامة أغلظ ويشترط
في الأذان والإقامة الترتيب والولاء
بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول
وقت إلا الأذان للصبح فمن نصف
الليل ويشترط في المؤذن والمقيم
الإسلام والتمييز ولغير النساء
الذكورة وسن مؤذنان للمسجد
وتصور ومن فوائدهما أن يؤذن
واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده
وسن لسامع المؤذن والمقيم أن
يقول مثل قولهما إلا في حيعلات
وتثويب وكلمتي إقامة فيحوقل في
كل كلمة في الأولين ويقول في الثالث
صدقت وبررت وفي الثالث
أقامها الله وأدامها ويصلي من
صلى أو أدهما ويسن لكل من
مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفراغ من الأذان والإقامة

بمعنى واحد فهما مثل واحد (قوله الدعوة) أي الأذان والاقامة والتامة السالمة من تطرق
نقص اليها والقائمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة عطف تفسير والمقام
المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ووعده به في قوله عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا وفائدة طلب ذلك مع أنه ثابت له لا محالة عود الثواب على الداعي أو اظهار
شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله مقاما) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى أعطه أو مفعول فيه
أي ابعثه في مقام أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود (قوله أفضل من الامامة) وانما أم صلى
الله عليه وسلم ولم يؤذن لانه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وان شق عليه ولا ينافي
أفضلية الأذان على الامامة كونه سنة وهي فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض
كبدء السلام مع رده (قوله وسنتها) أي الصلاة لا بقيد كونها المكتوبة بدليل قوله وفي
الوتر خلافا لما أوهمه صنيع الشارح من تقييدها بالمكتوبة حيث أطلقها اعتبارا وقيدها
المصنف بالمكتوبة تنزيل ما هنا على ما هناك ثم المراد بالسنن الجنس ليصح الاخبار عنها
بثمانية (قوله ثمانية) بل عشرون كما يأتي (قوله التشهد الاول) حمله الشارح على أنه اسم له
فقط بدليل قوله كله أو بعضه ولو جعله شاملا للتشهد والصلاة على النبي والتسليم فيكون
مشتملا على أربعة أبعاض لكان أولى ولا وجه لقوله أو بعضه لان الكلام هنا في عده
لا في السجود لتركه وكذا صنع في القنوت فلو جعله شاملا لكل ما يطلب فيه لدخل فيه
أربعة عشر بعضا القنوت والصلاة على النبي والآل والصحب والسلام على الثلاثة
فهذه سبعة والقيام لكل منها فالمجموع أربعة عشر وبهذا تعلم ان قوله ثمانية أي جملة
(قوله القنوت) والمجزئ منه ما اشتمل على ثناء ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور وان لم يشتمل
عليهما لم يكف (قوله في ثانية الصبح) أي في اعتدالها بعد سمع الله لمن حمده وثناء الحمد
وخصت الصبح بالقنوت لقصرها عن بقية الفرائض فكانت بالزيادة أليق وقوله كله أو
بعضه فيه ما مر (قوله في حال الأمن) صوابه في حال عدم النازلة (قوله بالمسلمين) أل
للجنس فيشمل الواحد لكن بشرط تعدي نفعه كالعالم والامام أطلق وقوله نازلة كوباء
وقحط وطاعون ولا يشكل على الدعاء برفعه كونه شهادة لانا لا نتعبد برفعه وقوله الا نزلت
به نازلة دعائية برفع النازلة (قوله استحب في سائر الصلوات) أي باقيها بخلاف النفل والنذر
وصلاة الجنازة فلا يسن القنوت للنازلة فيها ويجهر به الامام في الجهرية والسرية
والوتر والمقضية ويسر به المقتدي مطلقا كقنوت الصبح (قوله وهو اللهم) الاولى
كاللهم لانه يوهم حصر القنوت فيه وليس كذلك بل يحصل بكل ما تضمن ثناء ودعاء
كما مر ثم شرع في قنوت النبي الذي في الشارح أو في قنوت عمر فمن لا يحسنه فلو
عدل الى غيره أو ترك كله أو ابدل حرفا بحرف حصلت السنة (قوله اهدني فيمن هديت الخ)
أي ان كان منفردا فان كان اماما أتى بلفظ الجمع كاهدنا وان كان مأموما أمن على الدعاء
جهرا وقال الثناء سرا أو سكت والأول أولى لانه ثناء تقضي ثم في هذا رق الذي بعده يعني

ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته * (تنبيه) *
الأذان وحده أفضل من الامامة
وقيل ان الأذان مع الاقامة
أفضل من الامامة وصحح النووي
هذا في نكته (و) سنتها (بعضها
لم تقول فيها) البعض ...
ثمانية المذكور منها هنا
(ثمانية) الاول التشهد الاول
كله أو بعضه (و) الثاني القنوت
في ثانية (الصبح) كله أو بعضه
ويحصل الاقتصار على الصبح من
بقية الصلوات الخمس في حال
الامن فان نزل بالمسلمين نازلة
لا ... استحب في سائر الصلوات
ولكن ليس هذا من الابعاض
وهو اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع (و) كذا في اعتدال الركعة (الأخيرة من الوتر في) جميع (النصف الثاني من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح في ألفاظه ومحله والجهر به ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه ٥-٢ وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الأول والرابع التشهد الأول أي اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود الأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية السنن كذكر الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين (وهيئاتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة) الأولى (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (و) عند الهوي إلى (الركوع وعند الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول كما صوبه في المجموع وغيره وزاد في الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا

مع (قوله وعافني) أي من بلاء الدنيا والآخرة وقوله وتولني أي كن حافظا لي ومتوليا أموري وقوله وقني شر ما قضيت أي شر ما يترتب على القضاء من عدم الرضا به أي وحقق بالقضاء أي المقضي من المرض وغيره مما ذكره رحمه الله تعالى وإلا فالقضاء لابد من نفوذه وقوله تقضي أي تحكم ولا يذل أي لا يحصل له ذل وتباركت أي تزايد برك ويقول بضمير الجمع وإن كان منفردا اتباعا للوارد وتعاليت أي ارتفعت عما لا يليق بك (قوله والوتر في النصف الثاني) الأولى ووتر النصف الثاني بالإضافة لأنه يوهم أنه يقنت في وتر غير النصف الثاني إذا قضاه فيه ولا يقنت في وتره إذا قضاه في غيره وليس كذلك فيهما لأن القضاء يحكي الأداء (قوله أن يقول بعده قنوت عمر) ولا يرد أن فيه تطويل الاعتدال وهو مبطل لأن محله في غير اعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه طلب تطويله في الجملة (قوله بعد التشهد) وحديث لا تقعوا كافتراش الكلب الخ محمول على ما لم يرد وهذا قد ورد (قوله لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الخ) من الأبعاض متعلق بقربها وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ فالأولى حذف السجود لأن الجامع بينهما مطلق الجبر وإن كان الجبر هنا خاصا بالجبر في الأركان بالتدارك وفي الأبعاض بالسجود (قوله ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول) بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر ودعاء لأنه مبني على التخفيف وهذا في الإمام والمنفرد وأما المأموم فيأتي بما سن للإمام أن يأتي به فإن كان مسبوقا وفرغ من التشهد الأول قبل إمامه لا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت ويأتي بذكر أو دعاء وإن كان مسبوقا فالتشهد مع الإمام تشهده الأخير باتفاق إن لم يكن أولا له أي للمأموم وكذا إذا كان أولا له عند الرملي وعند ابن حجر لا يتشهد تشهد الإمام بل يأتي بذكر ودعاء (قوله هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه (قوله رفع اليدين) فلا يحصل أصل السنة برفع إحداهما وقوله أي رفع كفيه أي به لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فقد يقال فيكون إطلاق اليدين على الكفين في كلام المصنف مجازا من إطلاق اسم الكل على الجزء فلو قطعتا من الكوع رفع الساعدين أو من المرفقين رفع العضدين لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ثم أصل الرفع تعبدي فإن ما ذكروه من الحكمة من رفع الحجاب بين العبد وبين الرب غير ظاهر (قوله للقبلة) أي ما يصلي إليه فيشمل مقصد المسافر وحالة اشتباه القبلة (قوله عند ابتداء) متعلق بالرفع أي ابتداء

(و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمنى على) ظهر (الشمال) بان يقبض في قيامه او بدله بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وفيه تقديرين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد (و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع * (فائدة) معنى وجهت وجهي أي أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة (و) الرابعة (الاستعاذة) بعد دعاء التوجه لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك في كل ركعة لانه يبتدئ فيها القراءة والاولى آكد للاتفاق عليها * (فائدة) * الشيطان اسم لكل متمرد عات من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كما أفاده كلام الروضة (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم فيتوسط ان يجهر بالقراءة في الصبح وأولي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (والاسرار) به أي الاسرار (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلقة

رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الاحرام وقوله مقابل منكبيه أي بحيث يحاذي منكبيه تثنية منكب وهو مجمع عظم العضدين والكتف وما ذكر هو الاكمل والا فاصل السنة يحصل بأي رفع (قوله تحت صدره الخ) أي ولو مضطجعا وكان الاتم حينئذ أن يقول بين صدره وسرته ثم هو ظرف للوضع المذكور غير داخل في تصويره فانه في حد ذاته غير مختص بكونه بين الصدر والسرة (قوله والقصد من القبض الخ) أي حكمة ذلك (قوله ابهام اليد) أي أصل ابهامها والكرسوع العظم الذي يلي الخنصر (قوله دعاء التوجه) فيه تقدير اعراب ثم لقبه بذلك لاشتماله على وجهت وجهي ويسمى دعاء الافتتاح لانه أول ما يفتتح به بعد تكبيرة الاحرام وفي تسميته دعاء تجوز باعتبار انه يجازي عليه كما يجازي على الدعاء والا فلا طلب وهذا الخبر ومحله بعد التحرم وان طال الفصل وقصده الاعراض ويفوت بالشروع في التعوذ أو القراءة ومحل ندبه ان اتسع الوقت ولم يخف المأموم فوت بعض الفاتحة ولم تكن الصلاة صلاة جنازة والا فلا يندب (قوله نحو وجهت وجهي) أشار بنحو الى أن دعاء التوجه لا ينحصر في وجهت الخ فله صيغ أخرى منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر واقتصر على ذلك لانه الافضل (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت وتقول الانثى مسلمة وما أنا من المشركين وأنا من المسلمين تبعا للوارد ويكون من التغليب أو ارادة الشخص وقوله وما أنا من المشركين تأكيد لما قبله وقوله وبذلك أي بالاخلاص والتوحيد ويجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاته ما ذكر في التشهد ويحصل أصل السنة ببعضه (قوله أقبلت بوجهي) خص بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع فغيره أولى ويجوز أن يراد به الذات وكنى به عنها اشارة الى انه ينبغي ان يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره في جزء من الصلاة ويجتهد في تحصيل الصدق خوفا من الكذب في هذا المقام (قوله الحياة والموت) الاولى الاحياء والاماتة وقوله والنسك العبادة فعطفه عام (قوله القراءة) مثلها بدلها على المعتمد (قوله فاستعذ) أمر بالاستعاذة من الشيطان مع انه معصوم منه من باب التشريع لامته وقوله أي اذا أردت قراءته أي فلا بد من التعبير من ارادة الفعل بالفعل (قوله في كل ركعة) وكذا في القيام الثاني من صلاة الكسوفين (قوله المطرود) أي عن الرحمة وقوله وقيل المرجوم أي لرجمه بالشهب فليس المرجوم داخلا في الطرد (قوله والاستسقاء) أي ولو نهارا بدليل الاطلاق فيها والتقييد في ركعتي الطواف (قوله الا في نافلة الليل المطلقة) فيتوسط بين الجهر والاسرار فيها كسنة العشاء فيسر فيها (قوله

فيتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط للمرأة حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى ورأيت بخط شرح المنهاج والعبرة في الجهر ٢٠٧ والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا بالاصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بالمد وقصر الالف أفصح وأشهرها من اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الصحيحين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فائدة) في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بقيد جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين أوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة

(قوله فيتوسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه وأحسن ما قيل في تفسير التوسط أن يجهر تارة ويسر أخرى اذ لا تعقل الواسطة (قوله ان لم يشوش الخ) أي والا أسر ندبا لا وجوبا على المعتمد ومحله في غير ما تطلب له الصلاة والا فلا يكره بجهر وقوله أو نحوه أي كمدرس (قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أي محل طلبهما واقتضى ان الخنثى يجهر بحضرة النساء وفاقا لما وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى أي حيث قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء الاجانب وظاهره أنه يسر بحضرة كل على انفراده مع أنه مع النساء أو مع رجل أو امرأة فلا وجه للاسرار وحاصل ما أشار اليه الشارح في الجواب أن مراده اجتماع الفريقين أي فلا ينافي انه بحضرة النساء فقط يجهر (قوله في الفريضة) قيد لا في النافلة تفصيلا وهو أنه ان قرب للاسرار بها في محل الجهر كصلاة الضحى فكذلك والا كعيد الفطر ووتر غير رمضان ورواتب العشاءين فيسر فيها (قوله ان يلحق بها العيد) أي فيجهر فيه في وقت الظهر ويسر فيه في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقا (قوله عملا بأصل الخ) ولم يعمل به في غيره لوجه بالدليل (قوله عقب الفاتحة) أي أو بدلها على المعتمد ان تضمن دعاء وافاد بقوله عقب أنه يفوت بسكوت زاد على المطلوب وبالتلفظ بغيره ولو سهوا وهو كذلك نعم يستثنى رب اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين أو نحوه (قوله لطيفة) أي بقدر سبحان الله (قوله وخارجها) استظهر دلالة التكلم في هيئات الصلاة وقوله للاتباع مقتضى ان الاتباع دليل لخارج الصلاة أيضا مع أنه مقتصر عليها كما مر في كلامه (قوله لقصده الدعاء) أي وهو استجب وظاهره انه لو أطلق أو شرك انه تبطل والمعتمد عدم البطلان فيهما (قوله بها) الاولى به أي التأمين (قوله مع تأمين امامه) أي وان أمن هو لنفسه قبل (قوله من كل حرف) أي من أجل النطق بكل حرف منه (قوله ولا معية) أي اذا لم يجهر الامام في السرية والادب للمأموم التأمين قياسا على ندب استماع قراءته ويجهر به ويحمل انه أراد بالسرية المقروءة سرا (قوله مطلقا) راجع للمأموم أي قبل الامام أو بعده ومعه وللمنفرد والامام لا يظهر له معنى (قوله بعد قراءة السورة) آثرها لانها أفضل من قدرها من غيرها بل قيل بالفاتحة مطلقا والا فالسنة تحصل بقراءة غيرها أيضا ولا تسن اعادة المطهورين في الجنب ولا في صلاة الجنازة ولا يقوم تكرار الفاتحة مقامها لان الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا في محل واحد (قوله أوليين) أي ولو تشهد أول أسرع بأكثر من ركعتين فان اقتصر على تشهد واحد سنت له السورة في الكل أو أكثر سنت له فيما قبل التشهد الاول (قوله فلا تسن) يصدق بالكراهة وخلاف الاولى وقوله للنهي يفيد الاول ويحمل النهي على النهي التنزيهي (قوله بل يستمع قراءة امامه) أي وان كانت

الصلاة تسريه لان العبرة بالمفعول لا بالمشروع (قوله اذ لا سهو لسكونه) منه يؤخذ انه يندب لمن فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء في الكل أو بقراءة في الثالثة والرابعة وهي أولى (قوله اذا تداركه) لبيان الواقع (قوله ولم يكن قرأها الاولى ولم يكن تمكن من قراءتها) فان المدار على امكان القراءة وعدمه لا على القراءة بالفعل فلو تمكن من قراءتها مع الامام ولم يقرأها معه لا يتداركها في أخريه لكونه قصر وأما اذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فلابد تداركها في أخريه (قوله ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا) بسقوطها عنه في الركعة الاولى ظاهر وسقوطها باتصاله تبعا لمتبوعها وهو الفاتحة وأما في الثانية فتصويره اذا أدرك الامام في الركوع ثم حصل له زحمة مثلا عن السجود فسجد وقام فوجد الامام راكعا فتسقط عنه الفاتحة والسورة في الركعتين معا (قوله وسن لمنفرد وامام برضا محصورين) هذا التقييد بالنسبة للثلاثة الاول وأما قوله وفي المغرب قصاره الخ فكائن في حق الامام غير محصورين والمراد بحصرهم أن لا يصلي وراءه غيرهم وان كانوا غير محصورين بالعد ولا بد فيمن ماذكراهم أن لا يتعلق بأحد منهم حق كأجراء أو أرقاء أو متزوجات (قوله في صبح طوال المفصل) أي لغير المسافر اما هو فالسنة أن يقرأ في الاولى منها قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والمفصل من الحجرات الى آخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصل بين السور بالبسملة ويعرف طواله من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله وسن في صبح طوال المفصل الخ ان الصبح ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر والا فيكفيه تخفيفها عن الرباعيات (قوله في أولى الفجر الخ) ولو قرأ هل أتى في الاولى والسجدة في الثانية وحدها (قوله من السجود) أي لامن الركوع الشامل له كلام المصنف (قوله الى انتهاء الجلوس) أي بين السجدتين أو للتشهد لخروج جلسة الاستراحة فانه يمد الى القيام بحيث لا يخلو عن ذكر وقوله والقيام أي من التشهد ومن السجدة الثانية فكان ينبغي ان يزيد والركوع والسجود (قوله يقول سمع الله لمن حمده) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وربنا لك الحمد عند انتهائه (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد بالسماع القبول فيكون بمعنى الدعاء كأنه قال اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به (قوله كفى) أي في أصل السنة (قوله وبواو وغيرها) وهي عاطفة على مقدر أي أطعنا ربنا لك الحمد على ذلك (قوله ملء) بالرفع صفة الحمد وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وقوله بعد صفة لشيء وقوله أي بعدهما أي غيرهما (قوله وسع كرسيه الخ) بيان لعظم الكرسي

(قوله

اذ لا سهو لسكونه فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة الامام ثم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأ فيهما أو أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و) سن أن يطول لمن تسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد تفصيل بطول الثانية اتبع كمسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام برضا محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل وفي ثانية هل أتى للاتباع (و) الثامنة (التكبيرات عند ابتداء) (الخفض) للركوع والسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو وغيرها ولك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي الغنى منك أي عندك إنما ينفعه عندك طاعته للاتباع ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيرهما بهما إلا المبلغ فيجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل أخطأه في المهمات وقال خفي معرفتها الآن عن غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الأئمة والمؤذنين (و) السنة (التسبيح في الركوع) بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع (و) السنة (التسبيح في السجود) بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع ويزيد المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وبين الدعاء في السجود وخبر مسلم

(قوله أهل) الثناء منادى حذف منه حرف النداء أو خبر مبتدأ محذوف أي يا أهل الثناء أو أنت أهل الثناء والمجد أي الشرف وقوله أحق مبتدأ ولا مانع خبره وما بينهما اعتراض وما مصدرية وأفعل التفضيل بالنسبة لما عداه فلا يرد أحقية كلمة الإخلاص ونحوها (قوله وكلنا لك عبد) لم يقل عبيد نظرا للفظ كل وقوله ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى وبالكسر بمعنى الاجتهاد وكان اقتصار الشارح على تفسيره بالغنى نظرا فيه إلى أنه لا يسوغ نفي النفع من الاجتهاد بخلاف الغنى وهو وجيه والظاهر أن من في منك بمعنى في متعلقة بينفع مع حذف مضاف أي ولا ينفع في حكمك الموفور الجد صاحبه وإنما الذي ينفعه رضاك وهذا أقرب من تقدير الشارح لك بعندك (قوله ويجهر الإمام) أو عند الحاجة (قوله بل أخطأه) أي التشنيع وقوله معرفتها أي هذه المسئلة وهي الجهر بسمع الله لمن حمده والإسرار بربنا لك الحمد لكل من الإمام والمبلغ (قوله من كثرة جهل الأئمة) أي إن كانوا شافعية وقوله والمؤذنين أي المبلغين لأن الغالب أن المؤذن مبلغ (قوله سبحان ربي العظيم) ويسن زيادة وبحمده وقوله ثلاثا هي أدنى الكمال ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشر وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين بشرطهم ويحصل أصل السنة بمرة (قوله لك ركعت) قدم الظرف هنا وأخره في قوله خشع لك سمعي لأنه لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بإشراكهم قدم الظرف للرد عليهم لأن تقديم المعمول يفيد الحصر ولما لم يحصل لعبادتهم الخشوع بالسمع ونحوه لغير الله لم يحتج إلى تقديمه فبقي على أصل تأخير المعمول (قوله وبك آمنت) أي لا بغيرك من المعبودات فلا يرد على الحصر المستفاد من تقديم المعمول الإيمان بغيره مما يجب الإيمان به كالأنبياء (قوله خشع لك) يقول ذلك وإن لم يكن متصفا به لأنه متعبد به وينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وأن لا يكون كاذبا لم يرد به صورته هو كذلك وإضافة الخشوع الذي هو حضور القلب وسكون الجوارح إلى هذه الحواس لأنها آلاته فهي إضافة مجازية والمتصف به في الحقيقة هو الهيكل لكن بالتبعية للقلب (قوله وما استقلت به قدمي) الباء زائدة أي وما حملته قدمي من جملتي فهو من ذكر الكل بعد الجزء وقدمي مفرد مضاف والإتيان بجملة أولى (قوله ولك أسلمت) أي انقدت أو فوضت أمري وقوله سجد وجهي خص بالذكر [illegible] من إطلاق اسم الجزء على الكل بقرينة ما بعده وقوله خلقه أي أوجده من العدم وقوله وصوره أي على هذه الصورة العجيبة وقوله وشق سمعه وبصره أي محلهما إذ هما من المعاني لا يتصور فيهما شق وقوله تبارك الله أي تعالى في صفاته وأسمائه وقوله أحسن الخالقين أي المصورين وإلا فالخلق من العدم إلى الوجود لا يشاركه تعالى فيه أحد فأفعل التفضيل ليس على بابه لأن المصورين لا حسن لهم من حيث التصوير لأنهم يعذبون عليه (قوله وبين الدعاء في السجود) أي بما كان فيه فلا [illegible] فإنه بين

أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم والحكمة في اختصاص التعظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى (و) الثانية عشر (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين في الجلوس بين السجدتين) بنشر أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي الأخير (ويبسط) يده اليسرى مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يخرج شيء منها عن التوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها (ويشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلا حالة كونه (متشهدا) عند قوله إلا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (و) الثالثة عشر (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلسات) التي تعقبها حركة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الأول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة (و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض للاتباع (في الجلسة الأخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الإمام (و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقطت عليه نجاسة لا يعفى عنها أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس أو وجد العاري سترة وليس لنا [illegible] أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء

(قوله أقرب) مبتدأ وما مصدرية والخبر محذوف أي أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد فحذف وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة (قوله والحكمة الخ) هذا من حيث المعنى وإلا فاللفظ وارد بذلك (قوله رؤوس الخ) الأولى إسقاط لفظ رؤوس وطرف وإبقاء المتن على ظاهره لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما أطراف الركبتين ومراده باليدين الكفان وقوله على الفخذين أي اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر (قوله في الجلوس بين السجدتين) مثلها جلسة الاستراحة ويضع اليدين فيهما سنة ويظهر بخلاف وضعهما في التشهدين كما بين المصنف كيفيته بقوله ويبسط اليسرى الخ (قوله في تشهده) شامل للأول والأخير (قوله أو حلق بينهما) بيان لما تقدم لا يظهر لها معنى أي بين الوسطى والإبهام حلقة (قوله لكن ما ذكر) أي أولا وهو قوله والأفضل الخ (قوله والافتراش) سمي بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك (قوله التي تعقبها) مثلها جلسة الاستراحة والأفضل أن لا يزيدها على قدر جلوس التشهد الأول ولا يشترط طولها فلو أتى كره ولو تركها الإمام جاز الإتيان بها والتخلف لها لأنه يسير وبهذا فارقت عدم جواز التخلف للتشهد الأول عند ترك الإمام له (قوله الساهي) أي الذي يطلب منه سجود السهو وعلم أنه يقصد السجود أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورك (قوله القراءة) أي وكذا للاعتدال والركوع وغيرهما إلا التشهد الأخير (قوله في الجلسة الأخيرة) أي التي يعقبها السلام وإلا افترش فيها أيضا (قوله وحكمته) أي حكمة ما ذكر من المخالفة في الجلوس للتشهدين وما ذكر خاص بالإمام فالأولى أن يقول والحكمة في المخالفة أنه أقرب لعدم الاشتباه في عدد الركعات وبقي عليه حكمة التخصيص وهي أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (قوله التسليمة الثانية) هي من ملحقات الصلاة لا منها ومن ثم لو سلم على اعتقاد أنها الأولى وتبين خلافه لم يحسب ويسلم الثانية بخلاف جلوس الاستراحة حيث أتى بها عن الجلوس بين السجدتين كأن لا تمس الصلاة (قوله إلا أن الخ) الاستثناء أنه لأن الكلام في الحكم عليها

وان تكون الاولى يمينا والاخرى يسارا الا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه

بتمام التفاته (وينوي) بالسلام على من التفت هو اليه ممن معه من الملائكة ومن في الصلاة من رجال ونساء وجن فينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه وبالثانية من عن يساره وينوي بها من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى (وينوي) المأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم فينوي به من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء وليس للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من التسليمتين

(فصل) فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال (والمرأة كالرجل) حالة الصلاة (في جميع ما ذكرنا) وفي بعض النسخ اربعة اشياء اما الاول (فالرجل) اي الذكر وان كان صبيا (يجافي) ان يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثاني (يقل) بضم حرف المضارعة اي يرفع (بطنه عن فخذيه في السجود) لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد من هيئات الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر) في موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله (و) الرابع (اذا نابه) اي اصابه (شيء في الصلاة) كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه في محذور (سبح) اي قال سبحان الله تغيرا الحديث من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام

بالسلام لانه الاتيان بهما وعدمه مع ان ظاهر كلامه ان فعله حرض للقاصر وللعاري من نية الاقامة وجود المقيم لانه يتبع في الصلاة وفرض المسئلة ان مقام حتى يأتي بها وقد لا ينويه الاقامة الا انه ان القصر لا الصلاة وان استتم لا يرى انه يأتي بهما (قوله حتى يرى خده) اي يراه من خلفه وقوله فقط اي لا خده الايسر وقوله كذلك اي فقط (قوله ثم يلتفت) اي بوجهه فقط لانه يشترط دوام الاستقبال بالصدر الى الاتيان بالميم من عليكم (قوله وينويها السلام الخ) اي ابتداء وهذا عام في الكل والمأموم يرد فقصدوا قوله وينوي المأموم الرد الخ وهو مشكل من وجهين الاول انه لا معنى للنية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح لا يحتاج الى نية واجيب بان الخطاب من الصلاة عارضه فاحتاج للنية لوجود الصارف وهي التي تعين للاولى صارف عن ذلك ايضا الثاني ان نية ذلك مقارنة مع انه اعتبر في غيره من الاركان فقد الصارف واجيب بان الصارف هنا لم يخرج به عن مدلوله الذي هو الخطاب بخلاف غيره فاحتيج الى فقد الصارف ثم لاجله (قوله على من) اي شخص ولو غير مصل ولا يجب عليه الرد وقوله هو ابرز الضمير لانه صفة جرت على غير من هي له (قوله فينوي به) اي الرد وقوله من على يمين المسلم اي من امام ومأموم ومحله في الامام ان لم يتأخر سلام المأمومين عن سلامه والا نوى بالثانية الابتداء كالاولى وقوله بالتسليمة الثانية ان تأخر تسليم من على يمينه الثانية عن سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فكيف يطلب منه الرد (قوله ومن على يساره بالاولى) بان تأخر تسليم من على يساره الاولى عن التسليمة الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فكيف يرد عليه (قوله الا بعد الخ) ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكنه مكروه ويفوته فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط على الاقرب والحاصل ان المقارنة في التحريم حرام مع عدم الانعقاد وفي الافعال والسلام مكروه وكذا في التامين مندوب وفي قراءة الفاتحة على انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام واجبة وفيما عدا ذلك مباحة

(فصل فيما يختلف فيه الخ)

اي وجوبا او ندبا والوجوب في ستر العورة والندب في غيره (قوله وفي بعض النسخ اربعة اشياء) اي يجعل التجافي شيئا واحدا سواء كان للجنبين او لبدنه (قوله اي يخرج) الاولى يبعد (قوله كتنبيه امامه الخ) مثل بثلاثة امثلة اشارة الى ان ما نابه في الصلاة اما مندوب كالمثال الاول او مباح كالثاني او واجب كالثالث (قوله واذنه لداخل) فيه ان التسبيح لا يفهم منه الاذن في الدخول الا ان يراد بقوله سبح اي اتى بشيء يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا وغيره كالتنحنح او بلا كلام لكن ينافيه قول الشارح اي قال سبحان الله فالاولى التمثيل بما يدل على المقصود (قوله ان التسبيح) خرج التصفيق فلا يضر قصد الاعلام به

والابطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان أو غيره ويتصور في غير المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليسا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أي الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى (فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة) أمور الأول أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود والثاني أن تلصق بطنها بالفخذ بها في السجود لأنه أستر لها (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب) دفعا للفتنة

وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (إذا نابها) أي أصابها (شيء) كأن (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو بضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن من أخرى فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظاهرا على ظهره عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قل لمنافاته الصلاة * (تنبيه) * لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفته السنة والمراد بيان التفرقة بينهما في السنة في ذلك لا بيان حكم التنبيه والإنذار للأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الأصح (و) الخامس (جميع بدن المرأة) الحرة ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما هو الوجه والكفان (والأمة) ولو مبعضة (كالرجل) * (أصل عورتها ما بين السرة والركبة ولحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة * (فائدة) * السرة الموضع الذي يقطع من الولد والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع كما مر * (تنبيه) * الخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الإسنوي وعليه الفتوى وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة والأولى حمل الأول على ما إذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما إذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لأن صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والأصل عدمه وهذا الحمل وإن كان بعيدا أجوبة أولى من التناقض

(قوله وإلا) أي بأن قصد الإعلام أو أطلق (قوله ويتصور) أي أن عورته ما بين السرة والركبة أي فلا يقال أي فائدة في بيان عورة غير المميز مع أنه لا تعبد عليه حتى يجب سترها وهو دفع لهذا لأن الكلام في العورة في الصلاة بدليل أول الفصل (قوله لخبر البيهقي) من الكلام عليه (قوله إلى عورته) أي الأمة وقوله والعورة إلخ من الحديث وهو محل الاستدلال وبه يتم المقصود وإن كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها إلا في عورة الصلاة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله مميزة) قياس ما سبق أن يقول غير مميزة ويقول ويتصور ذلك في الطواف (قوله ومثلها الخنثى) أي وإن ذكر العاري ولو في خلوة فيضم بعضه إلى بعض (قوله الرجال) أي جنسهم ولو واحدا (قوله صفقت) أي وإن كثر وتوالى فلا تبطل به الصلاة على المعتمد (قوله بضرب بطن كف إلخ) أي سواء كانت اليمين على الشمال أو عكسه ففيه أربع صور وقوله أو بضرب إلخ فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال أو عكسه (قوله والمراد إلخ) أي فالعمل بالسنن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصفيق وهو جواب عن سؤال حاصله أن جعل التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة لغيره يقتضي أن التنبيه سنة مع أن إنذار الأعمى ونحوه واجب وحاصل الجواب أن المراد بيان حكم التفرقة بينهما لا بيان حكم التنبيه أي بيان أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما تارة يندب أو يجب أو يباح أو غير ذلك (قوله ولا) أي وإلا يكن المراد بيان التفرقة بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لأن إنذار الأعمى واجب فحذف جواب الشرط وأقام دليله مقامه (قوله بجامع إلخ) هذا الكلام عليه بل على ما يتعلق بالعورة مطلقا وكذا ما يتعلق بالتنبيه الآتي فيؤخذ من تكراره مع ما مر (قوله رقا) لا حاجة إليه إذ الناس أن عورة الخنثى الرقيق لا تختلف بالذكورة والأنوثة (قوله وإن كان بعيدا) بل لا وجه له المعتمد

﴿فصل فيما يبطل الصلاة﴾

أي فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر (قوله والذي) فيه من غير صيغة ان الذي يستعمل في الواحد وفي الاكثر وجه يقال الاشياء عنه بأحد عشر صحيح وقوله يبطل الصلاة أي ان طرأ بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها فالمراد بالابطال ما يشمل منع الانعقاد خلافا لما الشارح في حمله على ظاهره حيث قال المنعقدة (قوله احد عشر) أي كل واحد منها والعدد لا مفهوم له فلا ينافي ان مبطلات الصلاة أكثر كما سيأتي في الشارح (قوله أي التلفظ) أي ولو من غير اللسان ان كان التلفظ به اختيارا بالاتصال كن في اللسان والا فلا يضر وخرج بالتلفظ الصوت الخالي عن الحروف والاشارة ولو من الاخرس للتفهيم فلا تبطل بهما الصلاة (قوله بحرفين) بدل من قوله بكلام فلم يلزم تعلق حرفي جر بعامل واحد والمراد حرفان ولو مع غيرهما البعض غير ملحق بتعم أو واحد (قوله من كلام الناس) أي ما من شأنه أن يكون من كلامهم فلا يرد نحو التلفظ بحرفين من الحديث القدسي والتوراة والانجيل مع انها ليست من كلام الناس لكن شأنها ان يكون من كلامهم لانها غير معجزة للبشر (قوله أو حرف) معطوف على حرفين وقوله مفهم أي عند المتكلم خرج غير المفهم فلا تبطل به ما لم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل والا بطلت به أيضا لانه نوى المبطل وشرع فيه (قوله من الوقاية) أي بان لاحظ انها امر أو أطلق بخلاف ما لو لاحظ انها جزء كلمة كالفاء فلا يكون لها معنى (قوله وكذا مدة) الانسب تقديمه على الحرف لانه من الحرفين كما ذكره (قوله والمد الخ) فمعنى التعليل أي لان المد الخ (قوله من ذلك) أي النطق بالحرفين وقوله اجابة النبي أي بشرط الموافقة ان طلبه بالقول أجابه بالقول أو بالفعل أجابه به فان خالف بطلت (قوله في حياته) ليس قيدا وكذا النداء بل المدار على ظهور الطلب بالقول أو بالفعل (قوله ولو كان الخ) تعميم في الكلام المبطل (قوله في الاختيار) الصواب حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه (قوله فلا تبطل) تفريع على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاختيار وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش (قوله بقليل كلام) أي بكلام قليل وهو ست كلمات عرفية فمفهوم العدد فيه تفصيل فان الكثير يفسد مطلقا (قوله أو جهل تحريمه) أي ما أتى به (قوله بجنس الكلام) أي بعض أفراد جنس الكلام فهو على تقدير مضاف فيندفع الاشكال بان الجنس لا يتحقق الا في ضمن أفراده والمراد بجنس الكلام غير ما أتى به لا حقيقة الجنس فالمعنى انه جهل تحريم ما أتى به وعلم تحريم غيره (قوله أو بعد عن العلماء) أي بحيث لا يجد مؤنة يجب عليه بذلها في الحج توصله اليه والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا (قوله والتنحنح) أي لغير غلبة ولا لعذر كما في قول الشافعي فوجه الا في وبعذر الخ فهو محترز قيد ملحوظ هنا تقوله والتنحنح الخ المستفاد تقييده ان ظهر له الخ

﴿فصل﴾ فيما يبطل الصلاة كما قال (والذي يبطل الصلاة) المتعددة أمور المذكور منها هنا (احد عشر شيئا) الاول (الكلام) أي التلفظ بكلام البشر بلغة العرب وغيرها بحرفين كنحو أفهما كتم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه اقعد ثم لا تمكن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء والممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته عن نداء والتلفظ بغير ذكر وتعوذ وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان التلفظ بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وانه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء لخفاء ذلك من جهة سلامة وقرب من العلماء التفسير بترك التعلم (والتنحنح) والضحك والبكاء

ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويسجد للسهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناها لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات (فروع) لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه كما صرح به الجرجاني وغيره

(قوله ولو من خوف الآخرة) الأولى تأخيره عن الأنين والتأوه لأنه راجع إليهما أيضا كما صنع غيره (قوله حرفان) أي أو حرف مفهم اهـ ماير (قوله ولو سلم إمامه الخ) يصح أن يكون محترز قوله مع المطرية في الصلاة وهذا ظن أنه خرج منها فلا يضر الكلام معه بشرط أن يكون قليلا كما هنا فإن قلت (قوله كنت ناسيا) أي لشيء من صلاتي فتذكرته وتداركته (قوله لم تبطل الخ) أي لأن سلام الإمام الأول وقع نسيانا وكلامه معه وسلامه الثاني بعد فراغ الصلاة وسلام المأموم وكلامه لظنه فراغ الصلاة (قوله لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة) أي بسلام الإمام الثاني فلم يتحمل عنه مقتضى السجود وهو السهو (قوله فكالجاهل) أي المتقدم فلا تبطل صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه أنه ليس في صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام (قوله أما الكثير) هو ما زاد على ست كلمات عرفية وهو محترز قوله بقليل كلام وقوله من ذلك أي الكلام ناسيا وقوله فإنه لا يعذر فيه أي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا (قوله والفرق الخ) لا وجه له إذ هذا الفرق المذكور بين عدم بطلان الصوم بكثير الأكل سهوا وبطلان الصلاة به وأين بطلانها بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الأكل مع اختلاف المبطل وأما التشبيه كما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع (قوله بالأكل الكثير) أي ناسيا (قوله ركن قولي) أي أو بعضه وإن كثر التنحنح وكثرت حروفه (قوله كأن ظهر منه حرفان) ظاهره أنه مثال للكثير مع أن المدار في الكثرة على العرف لا على الحروف فإذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفان فإنه لا يضر فكان الأولى أن يقول وظهر منه حرفان والحاصل أنه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وإن ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وإن كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه للغلبة إن كثر أو كثرت الحروف (قوله منه) أي من السعال ونحوه من ذلك أي من التنحنح (قوله ملازما له) بأن لم يخل زمن يسع الصلاة من ذلك أصلا أما إذا كان له ذلك وجب عليه التأخير إليه قبل خروج الوقت فإن صلى في غيره فكالتفصيل المار فإن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم ضر وإلا فلا (قوله لا ضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة إليه كأن توقف إسماع المبلغين انتقالات الإمام في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعشاء مطلقا ونحوهما على الجهر بتكبير الانتقالات وتوقف على تنحنح ونحوه أنه لا يضر وهو كذلك (قوله فروع) هي ثلاثة عشر (قوله لو جهل بطلانها بالتنحنح) أي وكان ما أتى به من التنحنح المبطل (قوله ولو علم تحريم الكلام) أي كل كلام حتى ما أتى به وبهذا فارق ما سيذكره (قوله

ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام لم يعذر كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن في أخذ شيء أن يأخذه فإن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء إن لم يشتمل على خطاب الا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك أما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والتحية كما في الأسنوي أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كإجابته بالقول ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها ولو قرأ إمامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فإن قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة (و) الثاني من الأشياء التي تبطل الصلاة (الفعل) الذي ليس من جنسها (الكثير) في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره ولا تعتبر في الخطوات والضربات مع اتحاد جنس كخطوات أم اختلف كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني (فائدة) الخطوة بفتح الخاء هو المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام فيتجه فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركة الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه

(قوله ولو جهل الخ) تقدم في أول الفصل إعادة لينسبه إلى صاحبه والشروط المتقدمة بعد الفاهمين كون الكلام قليلا وقرب عهده بالإسلام الخ وإن كان ظاهره الإطلاق فيحمل على ما مر التقييد به كما هو القاعدة (قوله وكذا لو سلم ناسيا الخ) أي لو سلم ناسيا فظن بطلان صلاته به فتكلم يسيرا عامدا لم تبطل صلاته وأما بطلان الصوم في نظيره فلا افتقار جنس الكلام عمدا بمعنى الحرف المفهم بخلاف جنس الأكل عمدا الخ فافتقر في الصوم (قوله وقد تدل الخ) أي بأن كان شأنه فعل المبطلات فيدل على خلاف ذلك أي عدم عذره (قوله بل حتى يركع) ولا يتابعه لأنه إما ساهيا فصلاته باطلة أو ناس فطلق (قوله بنظم القرآن) زاد لفظ نظم أخذا من الفصل بعده وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفردات ثم مانعه دون نظمها كقوله يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل (قوله إن قصد الخ) أي وحده (قوله ودعاء) أي غير محرم أما هو فتبطل به وقوله إلا أن يخاطب به أي بمعنى من الذكر والدعاء والأوضح بهما والمراد إلا أن يخاطب غير الله ورسوله أخذا مما بعده (قوله وخطاب النبي) أي إن تضمن ثناء عليه بخلاف نحو صدقت فتبطل به (قوله والتحية الخ) الأولى تقديمه عند قوله ويستثنى (قوله إن لم يقصد الخ) أي بأن أطلق أو قصد الإخبار بأنه يعبد الله ويستعين به (قوله ولو سكت طويلا) أي أطال ما هو فيه (قوله الذي ليس من جنسها) قيد لاعتبار الكثرة فإن الذي من جنسها كزيادة ركوع تبطل بقليله حيث كانت مع العمد والتعمد (قوله الكثير) هذا أحد شروط خمسة لإبطال العمل للصلاة وهي أن يكون كثيرا يقينا متواليا بثقيل لغير حاجة (قوله الخفيف) صفة للبس لا الثوب (قوله متواليات) ضابط التوالي أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة أو ما خف عكس وقيل ضابطه العرف (قوله المرة الواحدة) أي وهي المرادة هنا وقوله وبالضم أي وهي المرادة في صلاة المسافر (قوله فيتجه فيه) أي يتجه ويحسن وقوله ثلاثة أوجه قيل لا يضر وقيل يضر وقيل يوقف إلى بيان الحال (قوله بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وبتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه وقوله الفاحشة صفة

بلا حركة كف في سجدة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو جفنه أو شفتيه أو ذكره ولا مرارا فلا تبطل بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الإسنوي وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فإن الربيبة تحرم مطلقا فخطأ الخبر لا مفهوم له * (تنبيه) * لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضا أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا إذا قربت إقامتها أو أقيمت (و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر ويعفى عن داخل الفم والأنف هنا كما لا يجب غسلهما في غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة ٢١٦ فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فألقاها في الحال بنفض ثوب أو نفض لم يضر ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه فإن فعل بطلت صلاته فإن ألقاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد * (تنبيه) * لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها إن لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الإسنوي يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر أنه ليس بشرط بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الأصح انتهى وهذا قاله الأذرعي هو الظاهر أيضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل ويخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فإذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فإنها كالدار ولا فرق في السفينتين بين أن تكونا في البر أو في البحر خلافا لما قاله الإسنوي من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر انتهى والظاهر أنه لا يجب نزعه وإن لم يخف ضررا وهو كذلك وإن خالف بعض المتأخرين في ذلك أما إذا وصله مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج إلى الوصل فإنه يجب عليه نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم

كأنه للإشارة إلى أن كل ما فيه تحريك بجميع بدنه حكمه حكم الوثبة (قوله بلا حركة كف) أي ثلاث مرات فإن حركها بلا عذر ثلاث مرات ضر فإن كان بعذر كجرب لا يقدر معه على عدم الحك لم يضر (قوله وهو المعتمد) أي لأن الصلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيره (قوله والتعليل) أي بقولهم لبطلان طهارته (قوله لو صلى إلخ) تقدم وهي الكلام عليه وعلى آية وثيابك فطهر وكذا التنبيه الآتي بل لا وجه لذكره هنا (قوله في الحال) أي قبل مضي أقل الطمأنينة (قوله فكذا) أي تبطل لأنه حامل للعود الذي نحاها به فصار حاملا للمتصل بنجس (قوله إن لم تنقص قيمته إلخ) بأن كان النقص مساويا لما ذكر أو أقل (قوله من ذلك) أي من أجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الماء إلخ ومن بيان للأمرين بجعل ثمن الماء أجرة الغسل شيئا واحدا ثم يأخذ أكثر هذين الأمرين ويقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بقطعه (قوله وقيد الشيخان) ضعيف وعليه لو لم يستر العورة وجب عليه الصلاة عاريا ولزمته الإعادة لقدرته على ما يطهر به الثوب (قوله وهذا) أي المذكور من الإطلاق (قوله ملاق) الأولى متصل وإلا فمجرد الالتقاء لا يضر (قوله بسفينة) أي بمحل طاهر من سفينة فيها نجاسة ذكر التقييد بالصغيرة ليغاير قوله ولا تصح صلاة قابض إلخ وما ذكره من الفروع تقدم أكثره في شروط الصلاة (قوله ولو وصل) أي المكلف المختار العالم العامد (قوله لفقد الطاهر) أي في حد القرب ولا عبرة بوجوده بعده كما لا عبرة بوجود عظم

فان مات فمن وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه فقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب * (فروع) * الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليه وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر (و) الخامس (انكشاف) شيء من (العورة) وان لم يقصر كان طيرت الريح سترته ٢١٧ الى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بقوله ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك أو نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين أو لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم في موضعه (و) الثامن (الاكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لانه يشعر

٢٨ ى ل بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا الاصح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح للثالث ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ (و) التاسع (الشرب) وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة

الآدمي ولو حربيا (قوله فان مات) مقابل لمحذوف تقديره ولم يمت ويغسل ويصلى عليه (قوله ولسقوط التكليف عنه) يرد عليه ما لو كان بيده نجسة ومات فانه تجب ازالتها مع سقوط التكليف عنه ويجاب بان العلة مجموع الامرين (قوله الوشم) وله حكم الوصل (قوله فتجب ازالته) وفي مدة الوجوب يعطى حكم النجس ما لم يكتس جلدا (قوله وتصح صلاته الخ) أي فيما اذا لم تلزمه ازالته (قوله وانكشاف العورة) عبر بالانكشاف للاشارة الى انه لا يشترط في بطلان الصلاة بدو العورة ان يكون بفعل بل لو كان بالريح يضر أيضا وحاصل المعتمد في مسئلة الكشف انه ان كشفها غير الريح بطلت مطلقا أو الريح فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت (قوله فان أمكن الخ) فيه نظر من وجهين الاول حيث طارت السترة الى مكان بعيد كان ستر العورة في الحال غير ممكن مع انه جعله ممكنا الثاني ان المدار على سترها بالفعل لا على امكانه (قوله لم تبطل) أي ما لم يكرر ذلك والا ضر (قوله الى غير المنوي) أشار به الى ان النية بمعنى المنوي (قوله ولو عقب النية الخ) تقدم (قوله ولو قلب الخ) مستثنى من تغيير النية (قوله مشروعة) أي مطلوبة وقوله من ركعتين أي او ركعة لان المتنفل لا اقتصار عليه (قوله الظهر) أي اداء أو قضاء وقوله العصر أي اداء أو قضاء (قوله أو التحول) أي فالاستدبار ليس بشرط بل ان تعمدا بطلت الصلاة والا فلا يضر (قوله في موضعه) من صلاة النافلة في السفر وصلاة شدة الخوف (قوله الاكل) هو بضم الهمزة بمعنى المأكول كما أشار اليه بقوله ولو قليلا لا بفتحها بمعنى المضغ لانه يتكرر مع العمل الكثير (قوله الا ان يكون الخ) مستثنى من القليل (قوله لا بمضغ ونحوه الخ) أي وان كان ناسيا بتحريم الاكل في الصلاة لان القول ببطلان صلاته بالاكل الكثير بان للصلاة هيئة مذكرة للعلم بانه في صلاة (قوله والفرق الصالح للثالث) أي الجهل والنسيان وفيه نظر لان الكلام في المأكول لا في الاكل الذي هو الفعل على ان الفعل الكثير لا يقطع هنا نظمها لان هذا انتهاء عبارة عن ترتيب اركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير ولو ابدل الفعل بالمأكول لسهل الامر (قوله المختلط بغيره) أي بغير ما تجري الفم فلا يضر وقوله اذ القاعدة الخ أي ومنها الاكل والشرب في كلام المصنف مثال وهو لا يخصص (قوله

(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الاشارة اليه (و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان أمكنه مجها ولم يفعل

* (تتمة) * يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حازقا بالقاف أو حاقما الأول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط ويكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه ويكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

القهقهة) هي رفع الصوت في الضحك وقوله بخروج حرفين الباء بمعنى مع وكذا الحرف المفهم ثم ان غلبه لم يضر ان قلت الحروف عرفا وكالضحك فيما ذكر البكاء ونحوه (قوله الردة) أي ولو حكما كردة الصبي وان لم تصح ردته شرعا (قوله تطويل الركن الخ) قد مر ضابط التطويل (قوله غير مقصودين) أي لا أنهما ليسا للتطويل وقوله وهو أي كونهما غير مقصودين واعتقاد كونهما غير مقصودين لا ينافي انه لابد من قصدهما في جملة الصلاة بوجود صورتهما (قوله بركنين) أي ما لم يقصد المخالفة والا فتبطل بمجرد الهوى للركوع من الامام أو من المأموم (قوله بغير عذر) راجع لكل من التخلف والتقدم واعذار التخلف كثيرة وأما عذر التقدم فالجهل أو النسيان لا غيرهما وحيث قيد بالعمد كان المراد بالعذر في كلامه خصوص الجهل (قوله نزلت من رأسه) ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه اذا وصل كل منهما الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة والمعجمة على الخلاف (قوله يكره الالتفات) أي ما لم يقصد اللعب والا حرم وبطلت صلاته وكذا لو حول صدره عن القبلة (قوله الا لحاجة) أي أما لها كحفظ متاع فلا يكره (قوله وكف شعره) أي منعه من السجود معه كأن يضمه أو يجعله تحت عمامته كما يأتي وهذا خاص بالرجل أما المرأة والخنثى فلا يكره في حقهما بل يجب ان توقفت صحة الصلاة عليه (قوله أو ثوبه) أي ملبوسه ولو نحو شد على كتفه وقوله ومنه أي من كف الثوب المكروه وقوله شد الوسط أي فيكره الا لحاجة بأن كانت ترى عورته بدون الحزام (قوله وغرز العذبة) أي غرز طرف العمامة فيها أي بل يجعلها مرسلة خلفه كما هو وهو مكروه في غير الصلاة أيضا لكنه فيها أشد كراهة (قوله فلا كراهة) أي ولا انتظار يكون لها ما هيئة معلومة في الصلاة كوضعهما تحت صدره في القيام وعلى الركبة في الجلوس بين السجدتين والتشهد لان هذا زمنه قليل فاغتفر (قوله والصلاة حاقنا الخ) أي حيث كان الوقت متسعا وان خاف فوت الجماعة والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم وكذا لو عرض قبله ثم زال وعلم من عادته عوده في اثنائها ولا يجوز الخروج من الفرض بطروء ذلك الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت وانما كرهت الصلاة مع ذلك لانه يخل بالخشوع (قوله بحضرة طعام) وكذا ينبغي ان يجري حضوره عن قرب ولا تزول الكراهة الا بأكل ما تنكسر به حدة جوعه لكن حيث اتسع الوقت وقوله يتوق اليه أي يشتد شوقه اليه وان لم يكن به جوع أو عطش بخلاف مجرد الشوق فلا يعتبر (قوله وان يبصق) أي المصلي كما في الذي بعده فلا اشارة الى عمومه فيكره البصاق خارج الصلاة امامه مطلقا ولجهة القبلة وجهة يمينه وهذا في غير المسجد أما فيه فيحرم وقوله أو عن يمينه أي اذا كان في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فيبصق عن يمينه ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول (قوله للمصلي) ليس قيدا وقوله والمبالغة الاولى اسقاطها لان المدار على

شغض

خفض الرأس عن الظهر في الركوع أظهر أكمله (قوله وفي الحمام) أي غير الجديد وهو الذي لم تكشف فيه العورات لانه لا يسمع ماوى الشياطين لا يكشفها فيه وبهذا فارق الخلاء الجديد لانه يصير مستقذرا وماوى الشياطين بمجرد اتخاذه ولا تكره الصلاة على سطحهما وانما لم يقتض النهى عن هذه المذكورات الفساد بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد من تعلقها بالمكان لاخذها جزأ من الزمان بوقوعها فيه دون المكان ولان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها بخلاف الامكنة تصح الصلاة في كلها ولو كان الحل غصبا والنهى فيه كالطريق لامر خارج منفك عن العبادة فلا يقتضى فسادها ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج الوقت (قوله ولو في مسلخه) هو موضع النزع سمى به لانه موضع سلخ الثياب أى نزعها شبه بسلخ الجلد عن الشاة مثلا (قوله في البنيان) ليس بقيد بل مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرورهم من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء ومن ثمة فيشمل الصلاة بالمطاف لشغله بمرور الناس (قوله وفي المزبلة) أى اذا كانت النجاسة محققة وبسط عليها حائل فان لم يبسطه كانت حراما لتلبسه بعبادة فاسدة أو بسطه مع عدم تحققها فلا كراهة والمزبلة محل الزبل والمراد بنحوها كل ذى نجاسة متيقنة (قوله وفي الكنيسة) أى ولو جديدة لقلة أمرها عن الحمام لكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى ومحل جواز دخولها ان كان دخلها لاذنهم أو كانوا لا يقرون عليها والا حرمت صلاته فيها ثم مثلها كل محل معصية وان لم تكن موجودة عند صلاته كمحل المكس (قوله معاطن الابل) هو محل اجتماعها وليس بقيد بل مأواها للابل ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك لكن الكراهة في المعاطن أشد ثم لا كراهة في معاطنها الطاهرة حال غيبتها عنه وخرج بمعاطن الابل مرابض الغنم أى مراقدها والبقر والبغال والحمير فلا تكره فيه حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالفعل ولم يكن بمحل نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها (قوله وفي المقبرة) أى بعد الدفن بها ولو لواحد بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك ومرض الكلام اذا لم يصل فوق القبر أما فوقه فيكره للامرين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر وعلة الكراهة محاذاته للنجاسة سواء كانت تحته أو أمامه أو بجانبه وتنتفى الكراهة عند انتفاء المحاذاة وان كان في المقبرة وبهذا يعلم ان الصلاة لا تكره في مقابر الانبياء والشهداء لانتفاء علة المتقدمة عن القبرين والنهى عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد محمول على قصد استقبالها للصلاة وتبركا واتخاذها مساجد ولا يلزم من الصلاة فيها ذلك (قوله ويكره استقبال القبر) أى في غير الانبياء والاولياء والمراد القبر الذى ليس بينه وبينه سترة ثلاثة اذرع مع ما يليه ويظهر تقييده بما اذا كان فيه ميت والا فلا كراهة (قوله أن يصلى) أى ولو صلاة جنازة وبعد النعش سترة ان قرب منه وعن تقييده بعد العصا وفي معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر (قوله كعمود) أى في الجدار والعمود

وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفرة وفي معاطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة (فائدة) أجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقال الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويكره أن يصلى الى جدار كعمود

في مرتبة واحدة وقوله فان عجز عنه أى عسر وان لم يتعذر (قوله كمتاع) نحو جهة الحيوان فلا يحصل به ستر وحينئذ فالمرور بين الصفوف جائز (قوله بسط مصلى) أى لا تذكر الصلاة عليه كأن تكون مزوقا وقوله كسجادة فليس منها الحصير المفروش في المسجد (قوله خط أمامه) وأقلاهما بعده أنه لو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار وقوله طولا ويحصل أصل السنة بجعله عرضا (قوله وطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعها الى جهة السماء في الجدار والعصا وامتداد السجادة والخط فيما يظهر الى جهة القبلة (قوله وبينها) أى بين هذه المذكورات أى بين أصل الجدار والعصا وبين طرف السجادة والخط وبين المصلى وقوله ثلاثة أذرع وتحسب من رؤس الاصابع في حق القائم ومن الركبتين في حق القاعد (قوله فاذا صلى الى شئ من ذلك الخ) أى ولو وضع بغير اذنه أو كان الواضع غير عاقل ولو في اثناء الصلاة ولو أزيل بعد أو كان مغصوبا بخلاف وضعه في مكان مغصوب والفرق ان تعلق الحق بالمكان أقوى من تعلقه بالسترة فان المصلى لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يفوت حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فان حق مالكها انما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها محترما من حريم المصلى (قوله سن له ولغيره دفع المار) أى وان لم يأثم بمروره لان منع المنكر لا يتوقف على الاثم ويحصل وجوب ازالة المنكر اذا لم يزل الا بالنهى وهذا ان زوال عجز [illegible] ويدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله وحد ذا الخطوة الى ثلاثة أفعال متوالية والا تركه فان أدى به الى ابطال صلاته (قوله والمراد الخ) كان الاولى ذكره قبل قوله فاذا صلى الى شئ الخ لانه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة وقوله أعلاهما أى فيقدر مضاف بالنسبة اليهما أى بين أعلاهما وبين المصلى وحينئذ فالمرور فيما يكون فوقهما وأعلاهما طرفهما الذى من جهة القبلة بحيث لا تغصب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رؤس أصابع المصلى أو ركبتيه على ما مر الى آخر السجادة حتى لا حتى لو كان طرفها فوقه كفت لا انها تحسب من أوله الى أولها فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف ولو طالت عن ثلاثة أذرع فالمعقول انها لم تكن سترة معتبرة ومال الرملى في النهاية الى اعتبار ثلاثة أذرع والغاء ما زاد وهو ظاهر (قوله ويحرم) أى يحرم المكلف المرور أى على العامد العالم المكلف المنة بحرمة المرور ولو يعصى بدنه كيده ويحرم على الولى تمكين موليه غير المكلف ويحل الحرمة اذا لم يقصر المصلى بأن صلى في قارعة الطريق وما لم يضطر المار الى المرور كانقاذ نحو أعمى مشرف على الهلاك فتعين المرور طريقا لانقاذه وما لم يضق وقت الصلاة أو عرفات ولم يجد محلا يصلى فيه ولم يدرك عرفات الا بالمرور أمامه

فان عجز عنه فلصق عصا مغروزة كمتاع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقل فاذا صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع من مر بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا آخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد اليها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه

﴿فصل﴾ فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

﴿فصل فيما تشتمل عليه الصلاة﴾

أراد

وبما بالقسم الاول فقال (و) عدد (ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى (و) يجب (فيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لان في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لان في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكر تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية واما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث

وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته بقاصرا احدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال (و) جملة (الاركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وست وعشرون ركنا) الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الاولى ثلاث وأربعون لما عرفت ان الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الاولى (و) في كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما يعلم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله (ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا) للحديث السابق وللاجماع على أي صفة شاء

أراد بالمشتمل الكل وبالمشتمل عليه الاجزاء اذ يصح ان يقال اشتمل زيد على اجزائه فلا يقال كيف يدعى ان الصلاة مشتملة على اجزائها مع انها عين اجزائها وذكر المصنف هذا الفصل لمزيد الشفقة بالمبتدي لزيادة الايضاح (قوله فان النهار المعتدل الخ) فيه نظر لان اعتدال النهار في يومين في السنة فقط وأيضا قوله وسهر الانسان الخ انما يكون لقليل من الناس فهذه الحكمة غير مطردة كما هو شأن الحكمة (قوله الى طلوع الفجر) يغني عنه قوله ومن آخره (قوله وفي الرباعية) أي الثلاثة اذ في كل واحدة منها ست وثلاثون (قوله فيهما) أي في التسع والتسعين (قوله وجملة الاركان الخ) أي باسقاط ربعين واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا وحينئذ فالاولى للشارح حذف قوله وهي الخمس (قوله الاولى سبع وعشرون الخ) حيث اعترض على المتن وزاد الترتيب كان حقه ان يقول تسع وعشرون لان الصلوات ثلاث فيها ثلاث ترتيبات زيادة على السبعة والعشرين مع نقصانها الترتيب ركنا واحدا وجعلها في مائة ركنا في كل صلاة من الثلاث فآخر كلامه يخالف أوله (قوله خلاف لفظي) أي لانه لا بد من السجدتين على كل حال ونظر بعضهم فيه بانه ليس لفظيا بل هو معنوي اذ يترتب على القول بانهما ركن واحد عدم الضرر في التقدم أو التأخر بهما بخلاف القول بانهما ركنان (قوله ومن عجز عن القيام) خصه بالذكر لان الغالب العجز عنه (قوله في الفريضة) أي ولو منذورة فيصلي قاعدا على حسب حاله وان لم تكن من الخمس كالكفاية والنذر (قوله للحديث السابق) هو حديث

لإطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لأنه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع إن المذهب خلافه انتهى ويجمع بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهذا أقل ركوعه وأكمله أن تحاذي موضع سجوده لأنه يحاكي ركوع القائم في المحاذاة في الأقل والأكمل (ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر كما جزم به في المجموع (ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة إلا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز انه الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة لأنه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن فإن عجز عما ذكر (أومأ) بجبهته برأسه والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فبصره فإن عجز أجرى

عمران بن حصين وقوله لإطلاق الحديث أي حيث قال فيه فإن لم تستطع فقاعدا ولم يبين كيفية القعود فهو متعلق بقوله على أي صفة شاء ويصح أيضا تعلقه بقوله جالسا إلا بقوله بالإجماع (قوله إن المذهب خلافه) وهو لا بد أن تكون المشقة شديدة ولا يكتفى بكونها تذهب الخشوع وظاهر ما في الروضة أنها المذهبة للخشوع وإن لم تكن شديدة فهما متنافيان فأشار الشارح بما ذكره إلى أنه لا تنافي بينهما في الحقيقة بل هما متلازمان والخلاف بينهما إنما هو في اللفظ والعبارة إلا أنه كان عليه أن يقول مثلا ولا تنافي بين كلامي الروضة والمجموع لأن إذهاب الخشوع إلى آخره فإن قال بدل قوله ويجمع بين كلامي الروضة والمجموع لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل من القولين على شيء وما هنا ليس كذلك (قوله ويجمع إلخ) فيه نظر لأن حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شيء وهنا ليس كذلك ويجاب بأن المراد أن معنى العبارتين واحد والخلاف في اللفظ والعبارة (قوله وافتراشه) أي المصلي جالسا وهو مرتبط بقوله صلى جالسا على أي صفة شاء (قوله ويكره الإقعاء) مكرر مع ما مر (قوله رجليه) أي أصابعهما فهو مجاز مرسل من إطلاق الكل على الجزء (قوله ثم ينحني) معطوف على قوله صلى جالسا (قوله لأنه) أي ركوع القاعد يحاكي ركوع القائم إلخ فيه نظر لأن الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وإنما يحاذي ما دونه (قوله صلى مضطجعا) ويجب جلوسه للركوع والسجود وإن شق عليه (قوله وأخمصاه) المراد بهما هنا جميع باطن القدمين لا المنخفض منهما فقط (قوله إلا أن إلخ) مستثنى من قوله ولا بد إلخ (قوله ويركع ويسجد) أي المضطجع والمستلقي فيقعد كل ويركع ويسجد (قوله فإن عجز) أي كل من المضطجع والمستلقي وقوله عما ذكر أي الركوع والسجود بدليل قوله أومأ برأسه والسجود إلخ فإن المعنى أومأ لركوعه وسجوده (قوله فبصره) الأولى أجفانه أما من (قوله فإن عجز أجرى إلخ) أشار به إلى تقدير محذوفات كثيرة في كلام المصنف لأن ظاهره أن قوله ونوى معطوف على أومأ وهو فاسد لأن معنى الشرطية حينئذ إجراء أركان الصلاة على قلبه وحيث كان قادرا على الإيماء لا يجزئه الإجراء المذكور لأنهما مرتبتان يجب الترتيب بينهما فأشار الشارح إلى أن قوله ونوى معطوف على مقدر كما قدره بقوله أجرى وجعل هذا المقدر جوابا للشرط مقدرا أيضا في كلام المتن بقوله فإن عجز إلخ والواو لا تقتضي ترتيبا فلا إشكال في النية قبل الإجراء وكلام الشارح يقتضي

أفعال الصلاة بسنتها (وينوي بقلبه) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف * (تتمة) * لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أي بالقدرة فيه بنى على قراءته ويندب إعادتها في الأوليين لتقع حال الكمال وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأها قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نحو ضجعه لقدرته عليها قاعدا وإن كمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لأنه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتا في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه فإن قنت قاعدا بطلت صلاته * (فائدة) * سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى

* (فصل) في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت أو نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وشرعا ما الغفلة عن شيء في الصلاة

أنه قبلها وإجراء الأركان استحضارها مرتبة (قوله أجرى) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بدليل قوله بسنتها ولو اقتصر على الوجوب لما كان لذكر السنن وجه وقوله أفعال الصلاة الأولى أركانها ليتم الأقوال إلا أن يكون من التغليب وقوله بقلبه لا حاجة إليه إذ النية لا تكون إلا بالقلب (قوله مناط التكليف) أي متعلقه وهو العقل (قوله لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود) هاتان ثنتان وقوله أو عجز عنه أي الأحد هاتين ثنتان أيضا وقوله أي بالقدرة ووجه راجع للأربع وكذا قوله ويجوز ما إعادة القراءة في الأوليين (قوله على القيام) أي وكان يصلي من قعود وقوله أو القعود أي وكان يصلي من اضطجاع (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) ليس المراد أنه يجب عليه ترك الطمأنينة بل المراد أنها لا تجب عليه بدليل قوله بعد وإنما لم تجب الخ وحينئذ فلو أتى بها ومكث في القيام بل لو أعاد الفاتحة فيه كان أكمل ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ويمكن أن يحسب هذه الركعة لترك الواجب فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه فيه والحاصل أنه تارة يقدر على القيام قبل القراءة وفي أثنائها وتارة بعدها وهو ما ذكره هنا وتارة يقدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة أو بعدها أو في الاعتدال كذلك وأراد قنوتا أولا وسيأتي تفصيلها في الشرح (قوله بطلت صلاته) أي إن كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو (قوله ولا يلزمه الخ) يفيد جواز الانتقال المذكور وفيه خلاف (قوله وإلا فلا يلزمه القيام) اختار بعضهم لزومه بلا طمأنينة ليهوي منه للسجود وهو ظاهر (قوله المعلل) هو قوله فلا يلزمه القيام إذ مفهومه أنه يجوز والتعليل هو قوله لأن الاعتدال الخ وقوله فإن قنت قاعدا أي راجع لقوله وكذا بعدها إن أراد قنوتا وقوله بطلت صلاته أي مع العلم والعمد وإلا فلا ويسجد للسهو

* (فصل في سجود السهو) *

أي سجود سببه السهو بمعنى مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا لأنه صار حقيقة عرفية في ذلك وعبر عنه بالسهو إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يقع الخلل في الصلاة إلا عن سهو ثم حقيقة السجود تقدم ذكرها وحينئذ فالمراد بقوله في سجود السهو أي في أسبابه وحكمه ومحله وأسبابه خمسة ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولي غير مبطل والشك في ترك بعض معين هل فعله أم لا وإيقاع الفعل مع التردد في زيادته (قوله والغفلة عنه) عطف عام أو مرادف (قوله الغفلة عن شيء في الصلاة) أي بترك مع عدم شعوره بسهوه ليبطل عمده فقط كقليل كلام إذ المتبادر من شيء من الصلاة وهذا ليس منها وعدم شعوره بما تركه شيئا من الأبعاض عمدا فكان عليه أن يقول والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة (قوله في الصلاة) أي غير صلاة الجنازة فلا يشرع فيها

وإنما يسجد عند ترك مأمور به من الصلاة ٢٢٤ أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي وقيد أبا القسم الأول فقال (والمتروك

من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا يجزئ) أي لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فإنه يقوم ليركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يبطل النجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة أو سقطت عليه وتفارق هذه الأمور ما قبلها بصحة استعمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي فعل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والقصة ولحق الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال (والمسنون) أي البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود ثانية بعد التلبس بغيره) حتى

لبنائها على التخفيف (قوله أو فعل منهي عنه) لعل أدخل فيه نقل المطلوب القولي إلى غير محله (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين أي لكن رجوعه للثاني يقيد بما إذا احتمل الفعل الزيادة كما سيأتي في قوله وإذا شك في عدد الخ فيخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا أو لا فلا يسجد (قوله وقيد أبا القسم الأول الخ) مقتضاه أن يقول عند قول المتن وإذا شك الخ وقيد أبا القسم الثاني الخ مع أنه لم يقل (قوله والمتروك) أي الذي يتركه المصلي عمدا أو سهوا وقوله من الصلاة من تبعيضية فخرج سجدة التلاوة وقنوت النازلة فلا يسجد لتركهما وخرج الشروط أيضا لأنها خارجة عن ماهية الصلاة وحينئذ فالمراد بالفرض في كلامه خصوص الركن لا ما يعم الشرط (قوله أي بعض) أخذه من ذكر الهيئة بعد وكان ينبغي أن يفسر الفرض أيضا بالركن لشموله للشرط (قوله المتروك سهوا) قيد به لأن تركه عمدا يبطل الصلاة إلا بالإتمام قوله بل إن ذكره الخ (قوله ولا غيره) أي في كلام المصنف اكتفاء وفيه نظر لقيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين كما مر (قوله بل إن ذكره الخ) علم أن كلام المصنف محتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله أتى به ويكون المراد بقرب الزمان أن يتذكره قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر بعد السلام ويصح قوله أتى به أيضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر المتروك والشارح فرض كلام المصنف فيما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن (قوله أتى به) أي إن لم يفعل مثله وإلا قام المفعول مقام المتروك وألغى ما بينهما كما يأتي في نظيره الآتي (قوله فإن الخ) تعليل لكون ذلك زيادة لأن السجود الذي فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع في آخر الصلاة جبر لهذه الزيادة (قوله عن قرب) ليس بقيد لأنه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه لأنه حينئذ لا فرق بين القرب وعدمه لأنه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يبطل النجاسة) لو أبدله بقوله بلا نقض لشمل ما إذا لم يقم من موضعه والمراد نجاسة غير معفو عنها بأن لم يبطل نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة معفوا عنها فإن كانت غير معفو عنها فإن كانت جافة وفارقها حالا فكذلك وإلا فلا ويراد على قوله ولم يبطل النجاسة أي ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية ولا ينافيه قوله بعد وخرج من المسجد لأن المراد خرج من غير أفعال مبطلة (قوله أو وطئ نجاسة) أي رطبة مطلقا أو يابسة ولم يفارقها حالا أي وأتى بكثير كلام وفعل (قوله وتفارق هذه الأمور) هي التكلم قليلا واستدبار القبلة والخروج من المسجد وقوله ما قبلها أي هذه الأمور والمراد بجوزها أي الخروج من المسجد بلا أفعال مبطلة كما هو المفرض محتمل أبدا إلا في الجملة (قوله وراجع ذا اليدين) فيه أنه لم يراجعه إلا أن يراد بالمراجعة المحادثة (قوله ثم شرع في القسم الثاني) لم يقل ثم بدأ كما قال فيما سبقه لأنه لا معنى لتسمية الكلام على القسم الثاني بدأ مع تقدم الكلام على القسم الأول عليه (قوله بغيره) الأولى بالفرض أي بشرط أن يكون فعليا بخلاف قطع القولي كالفاتحة فلا تعوذ فلا يعود والمراد بالفرض

لأن تذكره بعد انتصابه ترك التشهد الأول أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد
قعودا عمدا وإن عاد له ناسيا أنه
في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه
القيام عند تذكره ويسجد للسهو
(السهو) لأنه زاد جلوسا في غير
موضعه وترك التشهد والجلوس
في موضعه أو جاهلا تحريم العود
فكذا لا تبطل في الأصح كالناسي
لأنه مما يخفى على العوام ويلزمه
القيام عند العلم ويسجد للسهو
(تنبيه) هذا في المنفرد
والإمام وأما المأموم فلا يجوز له
أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن
تخلف بطلت صلاته لفحش
المخالفة كما قاله القاضي حسين وإنه
لو ترك إمامه القنوت فله أن
يتخلف ليقنت إذا لحقه في
السجدة الأولى وأجيب بأنه في
تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا
وهذا أحدث فيه جلوس تشهد
ولو قعد المأموم فانتصب الإمام
ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد
المأموم لأنه إما مخطئ به فلا
يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا
على أنه عاد ناسيا فإن عاد معه
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
أو ناسيا أو جاهلا فلا وإن انتصب
المأموم ناسيا وجلس إمامه
للتشهد الأول وجب عليه العود
لأن المتابعة آكد مما ذكروه من
التلبس بالفرض ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة

هنا القيام في ترك أبعاض التشهد الأول أو السجود في ترك أبعاض القنوت وفرض المسألة في الإمام والمنفرد أما المأموم فأتى الشارح بحكمه (قوله كأن تذكر الخ) هذا في ترك التشهد ومثله ترك القنوت وقوله بعد انتصابه المراد به وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع والمراد الانتصاب حقيقة كما مثل أو حكما كما سيأتي في قول الشارح ونظيره المصلي قاعدا الخ (قوله لسنة) أي ولو بحسب الأصل فيشمل ما لو نذره لأن مراعاة الفرض الشرعي أقوى من مراعاة الجعلي (قوله وإن عاد له ناسيا أنه في صلاة) استشكل عوده للتشهد مع نسيانه أنه في الصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد تذكر أنه فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد عوده لمحله وهو ممكن مع نسيانه أنه فيها ومثله يقال في عوده للقنوت ناسيا كونه في الصلاة (قوله لكنه) استدراك على قوله لا يعود إليها لأنه قد يوهم أنه لا يتداركها حتى بالسجود (قوله في موضعه) أفرد الضمير نظرا لاتحاد موضعهما (قوله أو جاهلا) أي وإن خالط العلماء كما يدل عليه تعليله وأفرده بالذكر عن الناسي وإن كان الحكم فيهما واحدا للخلاف فيه (قوله هذا) أي تحريم العود للبعض المسنون بعد التلبس بغيره (قوله وأما المأموم الخ) هذا الأحسن مقابلا لما قبله فكان الأولى أن يقول وأما المأموم إذا ترك أي البعض المسنون ناسيا فيجب عليه العود لمتابعة إمامه إذا لم ينو المفارقة (قوله بطلت صلاته) أي ما لم ينو المفارقة (قوله فله أن يتخلف الخ) أي ليفعل القنوت فلا كره ويجوز لا يجب أن يتخلفه في الجلوس بين السجدتين لأن علمه لا يطلقه ووجب تركه أو نية المفارقة (قوله أجيب الخ) قال الشوبري كذا قالوا وفيه نظر لأنه أحدث قيام قنوت لم يفعله إمامه فإن أرادوا موافقته في مطلق القيام اقتضى أنه لو جلس الإمام للاستراحة وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به اهـ وأجيب بأنه إنما جاز للمأموم التخلف في مسألة القنوت لاشتراك في اسم القيام إلا أن الإمام قصره والمأموم طوله بخلاف جلوس الإمام للاستراحة حيث لم يجز للمأموم التخلف للتشهد لعدم الاشتراك في اسم الجلوس لأن فعل الإمام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم يسمى جلوس التشهد (قوله ولو قعد المأموم) أي ناسيا وهذه الثانية عين الأولى إلا أنها زادت عليها بعود الإمام قبل قيام المأموم وقوله حرم قعوده أي استمراره ودليل مفارقته أو انتظاره مفارقته أو لم كان لم يقم عامدا عالما بطلت صلاته (قوله لأنه إما مخطئ) أي ناس أو جاهل فيجب متابعته والعامد وأما العامد فمخطئ أيضا ويجب أن يكون عكس الأولى أيضا (قوله وإذا انتصب المأموم الخ) لما فرغ من الكلام على ترك الإمام التشهد وفعل المأموم له شرع الآن يتكلم على عكسه ومثله القنوت فإذا تركه المأموم ناسيا وجب عليه العود فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة فهو مخير بين العود ونية المفارقة وإن تركه عمدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة (قوله وجب عليه العود) ولو لم يتذكر إلا بعد قيام إمامه لم يعد ولم يحسب قراءته (قوله آكد الخ) أي مع كون فعله غير مستقل به فلا يرد التشهد

فإن قيل إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجازت المفارقة ثالث أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام ٢٢٦ مخير بين العود وعدمه لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيه بفرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة الثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له إن تلبس بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض ويسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأ في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم سجد للسهو وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كالقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل

(قوله

حيث لم يجب عليه العود مع أن المتابعة آكد (قوله لزمه العود) أي وإن سلم الإمام فيعود لمحل جلوسه ثم الإمام ثم يقوم (قوله فعل فعلا) هو القيام (قوله بعد فراغ الصلاة) أي صلاة الإمام بتمام أفعالها وأقوالها فلم يبق منها إلا السلام وقوله فجازت المفارقة أي في الأولى فهو معطوف على قوله فعل فعلا وقوله ثالث أي لأنه فعل فيها فعلا الخ (قوله فإن فعله غير معتد به) حتى للمتابعة فإنه انتقل إلى غير واجب الآن يقال هذا لازم لما ذكر لأنه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيه في لزوم المتابعة فيقتضي أن المأموم إذا لم يقم يلزمه متابعة الإمام مع أنه لا تلزمه بل له ترك التشهد عمدا ويقتصر في القيام فكان الأولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه وقوله والعامد كالمفوت الأولى حذف الكاف لأنه مفوت بالفعل وقوله السنة أي الطريقة وهي المتابعة لأنها واجبة (قوله فيقيد فرق الزركشي) أي الشق الثاني منه المتعلق بالناسي أي أنه إذا لم يقيد به تورد عليه مسألة الركوع وأنه تعدى به بأن تراد في غيره بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به أي مع فحش المخالفة ثم (قوله ولو ظن الخ) أشار به إلى أن المراد بالفرض الذي تلبس به تارك التشهد الأول هو القيام حقيقة أو حكما وقوله لم يعد إلى قراءة التشهد فإن عاد إلى قراءته عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لأن الشروع في القراءة كالقيام (قوله وإن سبقه لسانه الخ) محترز قوله ولو ظن الخ (قوله ولو نسي قنوتا الخ) مثل النسيان العمد والجهل وهذا في الإمام والمنفرد أما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا وقد مر بيانه وترك بعض القنوت كتركه كله وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه لما شرع فيه تعين لأداء السنة (قوله لعدم التلبس بالفرض) لعل المراد التلبس بجنسه وذلك بوضع جميع الأعضاء السبعة والأولى الظاهر حصول التلبس به بوضع بعض تلك الأعضاء (قوله لأن ضابط ذلك) أي ما يقتضي سجود السهو وما لا يقتضيه وهو تعليل للعلة قبله (قوله ولو قام لخامسة الخ) هذا من أسباب الثاني من سببي السجود وهو فعل المنهي عنه فكان الأولى ذكره بعد قول المصنف والثالث في عدد ما أتى به من الركعات الخ (قوله قبل جلوسه) وجه قولها خامسة نظرا للواقع فلا ينافي أنها الثالثة في ظنه فيما تذكره كما هو مقتضى ظنه أنه التشهد الأول (قوله قبل جلوسه) أي في الخامسة (قوله أو لم يتذكر) أي أو لم يتشهد في الرابعة ولم يتذكر إلا في الخامسة حتى قرأ التشهد فيها أو قوله ولو ظنه التشهد الأول غاية للتعميم وكونها رابعة نظرا للواقع وفي ظنه أنها الثالثة لأن التشهد الأول لا يكون إلا فيها

بخلاف ما لو شك فى ترك مندوب
فى الجملة لان المتروك لا يقتضى
السجود بخلاف الشك فى ترك
بعض مبهم كأن شك فى المتروك
هل هو بعض أو لا فضعفه بالابهام
وبه تعلم ان التقييد بالمعين بمعنى
خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم
كالمعين وانما يكون كالمعين فيما
اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو
قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره
من الابعاض فانه فى هذه يسجد
لعلمه بمقتضى السجود أو شك فى
ارتكاب منهى عنه وان أبطل عمده
ككلام قليل فلا يسجد للسهو لان
الاصل عدمه ولو سها وشك هل
سهاه بالاول أو بالثانى سجد لتيقن
مقتضيه ولو سها وشك هل سجد
للسهو أو لا سجد لان الاصل عدمه
أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد
أخرى (والهيئة) كالتسبيحات
ونحوها مما لا يجبر بالسجود
(لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها) سواء
تركها عمدا أو سهوا (وإذا شك
فى عدد ما أتى به من الركعات)
أهى ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين
وهو) العدد (الاقل) لانه الاصل
ويأتى وجوبا بما بقى فيأتى بركعة
لان الاصل عدم فعلها (ويسجد له
سجود السهو) للتردد فى زيادته

(قوله بخلاف ما لو شك) أى أو ظن أخذا مما يأتى وقوله فى ترك مندوب محترز قوله بعض وحينئذ يكون المراد بقوله فى ابعاض أنه مندوب بخصوصه من جملة المندوبات أى الشامل للهيئات أى هل هو بعض او هيئة لانه مندوب فى بعض الاحوال وقوله بأن يشك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيئات والابعاض ام لا وقوله لان المتروك الخ لا يقتضى تقييد ترك المندوب المذكور بما إذا كان هو الموضوع من الشك فى تركه لان الاصل عدم فرض تركه (قوله كان شك الخ) عين ما قبله حكما وتصويرا وتعلل فالتسمية عليه بقوله المبهمة الابهام غير مستقيم بل الصواب أن يقول كان شك هل أتى بجميع الابعاض أو لا لانه عدم تيقن مقتضيه مع ضعفه بالابهام وبهذا علم الخ وأيضا الضعف لم يتقرر لكون الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض ولا ترد مجامعة السجود للابهام فى الصورة الآتية لان الفرض فيها انه علم بترك البعض وغاية الامر انه أبهم عليه وهذا لا يمنع السجود لان كلا من طرفى ما تردد فيه مقتض للسجود بخلافه فى مسئلتنا فان أحد طرفيه لا يقتضى السجود فاستند ضعف الابهام وذلك الاحد هو احتمال كونه هيئة على تصوير الشارح واحتمال كونه أتى بجميع الابعاض على تصويرنا الذى قلنا (قوله معين) أى مفهوم ومحترز زعموا المبهم (قوله هل هو الخ) فالمعنى أنه ذاكر صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى تركه سجود السهو وصورتها ما اذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر مثلا وكان ذلك فى الركعة الاخيرة ثم بعد تمام صلى الصبح صلاته علم قبل سلامه ترك بعض وشك هل هو القنوت من صلاته أو هو التشهد الاول من صلاة الامام فيتطرق الى صلاته خلل من صلاة امامه (قوله أو شك فى ارتكاب منهى عنه الخ) أى ولم يحتمل زيادة والا سجد كما يأتى فى التنى (قوله ولو سها وشك الخ) أى تيقن انه أتى بما يطلب له سجود وشك هل هو من ترك المأمور به وفعل المنهى عنه وقوله أو بأيهما أى واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضيه كالالتفات والخطوتين (قوله هل سجد الخ) سيأتى فى موضعها (قوله ولا يسجد) أى ولو مع تمسحه مقتضى السجود ان كان لقلب الامامة على المقتضى فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويسجد غير هذا السجود لانه خلل (قوله وإذا شك) أى تردد فشمل الظن وكان الاولى للشارح ان يشتغل عليه بقوله ثم شرع فى السبب الثانى من سببى السجود وهو فعل المنهى عنه فقال وإذا شك الخ لقابل قوله أولا وابتدأ بالقسم الاول فقال والمتروك الخ ثم من الشك فى عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أولا فلا يحسب له الركعة فيتداركها ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمال الزيادة كمن شك هل صلى ثلاثا أم أربعا (قوله أهى) أى ما أتى به وأنت تعلم مغناه وقوله ثالثة أم رابعة صوابه ثلاث أم أربع لان الشك فى نفس العدد وقوله بنى على اليقين أى المتيقن لان البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد وقوله ويأتى الاولى ويأتى على ان ما قبله بقى منه (قوله له) أى لاجل ما أتى

ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وفي زيادة الروضة عن البغوي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى حد التواتر فانه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها ٢٢٩ مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لانه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بين الشك في الركن حيث لا يؤثر بخلافه في الطهر بان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في القادم انه فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو الشبيه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري وقال في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف بعد جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طوافه انه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك

(قوله ولا يرجع في فعله) أي فعل ما شك فيه وقوله الى غيره أي لا الى فعله ولا الى قوله الا اذا بلغ حد التواتر فيرجع اليه كما يأتي (والاصح الخ) مرتبط بكلام المتن فكأنه قال يسجد سواء تذكر اولم يتذكر وقوله قبله صادق بأي جزء كان من الذي قام اليها (قوله وكذا حكم الخ) هذا عين قوله والاصح الخ الا أن يقال انه أعم منه من جهة ان الاول مفروض فيما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله انها ثالثة) أي أو رابعة والحاصل انه ان كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل ان ينتقل الى غيرها لا يسجد والا سجد فظهر الفرق بين قوله هنا أم رابعة فلا يسجد وبين قوله أولا انها رابعة يسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها وفيما تقدم تذكر في ركعة بعد التي شك فيها (قوله بعد سلامه) أي الذي يحصل بعده عود للصلاة كما يأتي وخرج ما لو شك في نفس السلام فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل وان طال الفصل (قوله في ترك فرض) الاولى ركن لان الشرط فرض أيضا فلا يصح قوله بعد وهل الشرط كالفرض الا أن يجاب بان المراد الركن من الفرض (قوله استأنف) أي ما لم يتذكر ولو بعد طول الفصل والفرض أن الشك بعد السلام فان كان قبله فان تذكر قبل مضي قدر الطمأنينة لم يضر والا ضر (قوله اختلف فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله فقال الخ) في تركيبه قلاقة لان قوله انه يؤثر ان كان مقولا للقول بمجموع ما اقتضى ان قوله لو شك الخ ليس من المقول وان جعل المجموع مقول القول لم يستقم لان جواب لو يكون ماضيا وانه يؤثر جملة اسمية فكان حق العبارة ان يقول مثلا لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أم لا الراجح انه يؤثر وحاصل المعتمد ان الشك في الشروط بعد السلام لا يضر وقبله يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل الصلاة مع هذا الشك (قوله عدم الاعادة) الاولى عدم الفرق لان الكلام فيه وقوله مطلقا أي في الشروط والاركان ما عدا النية وتكبيرة الاحرام (قوله في مسح الخف) متعلق بنقل لا بالطهر (قوله وقد نقل الخ) غرضه به تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية ان الامام المذكور جوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها لا يضر الشك بالاولى (قوله وظاهر الخ) فيه ان الا كان كذلك كان غير ما قاله الشارح فكيف يقويه وذلك لان ما قاله فيما اذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث فتأمل والا لم يؤثر الشك في هذه الصورة لان الاصل بقاء الحدث لمعارضة هذا الاصل بان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه

والا فلا تعقده (فيه) ولا يعتبر ان مراده بالسلام الذى لا يؤثر ابطاله الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد ثم شك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامه (وسهو المأموم حال قدوته) كأن سها عن التشهد الاول او الصلاة كأن سمع صوت التردد الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات ركعات يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت (وخرج بحال القدوة سهوه قبلها) كأن سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه (و) سهوه (بعدها) كأن سها بعد سلام امامه سواء أكان مسبوقا أم موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة (ويؤخذ) من العلة انه لو سلم سهوا لم يسجد وهو كذلك كما افاده الاذرعى (ويلحق المأموم سهو امامه) غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل له من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو واما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (فان سجد امامه) للسهو (لزمه متابعته) وان لم يعرف انه سها حملا على انه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة (والا) بان لم يسجد الامام كأن تركه عمدا او سهوا (سجد) المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه او قبله فسجد معه) تبعا (يسجد) ايضا فى آخر صلاته لانه محل السهو الذى لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه كما مر (وسجود السهو) وان كثر السهو

الطهارة والحاصل ان الشك تارة يقع فى اصل الطهارة وتارة فى رافعها والاصل العدم فى كل منهما (قوله والا) اى بان شك هل هو متطهر ام لا ولم يتذكر انه كان متطهرا قبيل الشك (قوله وسهو المأموم) اى مقتضى سهوه وهو السجود ثانيا. وقوله حال قدوته اى بغيرنا فلو شك هل المسبوق سها قبلها او بعدها لانه تيقن مقتضيه وشك فى مسقطه والاصل عدمه (قوله يحمله امامه) اى غير المحدث كما قيده بعد وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له ان المأموم لا يسجد (قوله لعدم اقتدائه الخ) وانما لم يحمله عنه كما لا يلحقه سهوه الواقع قبل القدوة لانه قد عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون العكس (قوله وسهوه بعدها) اى وخرج سهوه بعدها (قوله بسلام امامه) اى بسبب سلام امامه بان سلم بعده بدليل ذكره المعية بعد (قوله ويؤخذ الخ) ضعيف لاختلاف القدوة بشروع الامام فى السلام (قوله ويلحق المأموم الخ) بمعنى طروقه انه يحصل فى صلاته خلل بسبب يسجد له ومثل سهو الامام تعمده (قوله ولتحمل الامام عنه السهو) اى فيلحقه سهوه وفيه انه لا ينتج المدعى (قوله اما اذا بان امامه محدثا) اى حال السهو (قوله فان سجد الخ) مرتبط بقوله ويلحق المأموم الخ وقوله لزمه متابعته ظاهره ولو كان موافقا لم يأت بأقل التشهد وهو ضعيف والحاصل ان المأموم ان كان موافقا وسجد امامه للسهو قبل فراغه هو من تشهده فالراجح انه يجب متابعته ويتعين عليه السجود فى حال بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام فان لم يسجد عامدا من غير عذر بطلت صلاته وكذا لو سجد عامدا قبل اكماله ومقابل الراجح انه يسجد وجوبا مع الامام ثم يكمل التشهد وجوبا ثم لا استئناف فى اعادة السجود ثانيا لاختلاف [illegible] عدمها هذا كله فى الموافق واما المسبوق فيجب عليه السجود مع امامه ولو قبل تمام التشهد فان تخلف عمدا بطلت صلاته او سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجودات المتروكة سهوا حتى فرغ منه الامام فان ذكر فى اثنائه وجب عليه الاتيان بما ادركه ويسقط عنه الباقى (قوله عمدا) اى عامدا فلا تبطل [illegible] تقرر على المأموم الموافق بفعل الامام له حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه او جاهلا لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة كالركن لانها [illegible] وقدمر حكم المسبوق ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا سجد اخرى او مسبوقا فلا (قوله بطلت صلاته) اى اذا تخلف عنه بلا عذر بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل شروعه هو فى الاولى ومحله اذا لم يعزم على ترك السجود ابتداء والا بطل بمجرد هوى الامام له لانه حينئذ قصد المبطل وشرع فيه ثم محل وجوبه بسجود الامام اذا لم ينو المأموم المفارقة قبل شروعه او فى اثنائه والا فلا اعتبار بما بقى منه (قوله سجد) اى ندبا وقوله ثم يسجد اى ندبا وقوله لانه محل السهو اى محل جبر السهو واما الاول فكان لمتابعة (قوله وان كثر السهو) سواء كان بزيادة او نقص او بهما بل يجبر جميع الخلل ان قصده او اطلق فان قصد بعضه حصل جبره وفات جبر غيره ولا يكرر وفارق سجود التلاوة حيث يتعدد بتعدد

... لان الانصار صلى الله عليه وسلم عليهم ما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو تعدد السهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد له ثم ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل نقل القدوري وهي المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى انه من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام ٢٣٠ في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا فهل يلزمه ان يسجد فقال لا لان المصغر لا يصغر فتبسم [illegible] سجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والانف عليه والتعديل والتكبير والافتراش في الجلوس ونحو ذلك ويأتي به كسجود الصلاة فيه وهو (سنة) للاحاديث الواردة فلا تبطل الصلاة بتركه (ويجب بعد تشهد واحد (قبل السلام) لانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لجبر سجود السهو صورة كالوسها عام اليه [illegible] والسهو [illegible] فوتها أثرها فاذا [illegible] وسجد ثانيا آخر الصلاة تبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد له فبان عدمه [illegible] السهو [illegible] ولو زاد [illegible] سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة [illegible] الاتمام سجد ثانيا فهو [illegible] تعدد فيه السهو صورة لا حكما (ثم) [illegible] لا يسجد من [illegible] لانه [illegible] ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فتذكر قبل طول لم الفصل بين السلام وبين التحريمة بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بأخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل وأعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن تطويله تكبيرة الاحرام فاستأنف الصلاة فان عرف بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر افتتح بها الاولى وان علم قبل فراغه

القنفقي ان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وفيلا يصغر فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل (قوله بعد ثلاث) لو اقتصر على سجدة بطلت صلاته أي بها فقصد الاقتصار عليها للعلاف فسهوا أو دخلت ترك اتمام النفل (قوله مع تعدده) أي السهو (قوله سلم من ثنتين) فان قلت تعمد هذا حرام اتفاقا فيشكل بامتناع وقوع الذنب منه سهوا أجيب بانه فعل ذلك ليعلم ما يترتب على السهو وتشريع الما يترتب عليه قلت فيقع (قوله وما وقع فيه) أي ولا يجبر نفسه كما يأتي في قوله ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه [illegible] (قوله على بنى بان يسجد) لم يقل هل بطالب بسببه لانه حق والمشهور عند وجوبه (قوله لان المصغر لا يصغر) أي وهذا يشبهه فلا يصغر مرة أخرى بالسجود ثانيا ووجه تشبيه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف كما ان في سجود السهو زيادة السجدة الثالثة ومعنى كونه لا يصغر انه لا يزاد سجدتان ثانيا كما ان المصغر لا يزاد عليه حرف آخر (قوله كسجود الصلاة) ولا بد فيه من نية لقوله أقول فات سجدة ونها بطلت صلاته (قوله بعد تشهد) أي المشتمل على الصلاة على النبي ولو قيل الصلاة على الآل ورا نما أخر عن زمان علمه هو السهو الى آخر الصلاة مع ان الاصل أن لا تؤخر أحكام الشرع عن عللها احترازا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ربما سها ثانيا وثالثا وهكذا فيلزم تكراره وسجود السهو لم يشرع مكررا بالاجماع (قوله حتى اذا قضى الصلاة) أي قارب قضاءها بدليل قوله بعد قبل ان يسلم (قوله هو آخر الامرين) أي ولانه اصلحة الصلاة فكان قبل السلام (قوله فلزمه الاتمام) أي بان أتمها بالفعل أو نوى الاقامة أو الاتمام (قوله لا حكما) أي لا يجزيء لانه لما لزم الفعل انما هو الاخير (قوله قبل طول الفصل) بان يكون بينهما أقل من ركعتين بلا خفة تمكن (قوله استأنفها) أي الاولى والفرض ان الثانية غير منعقدة لا حرام بها عقب سلامه من الاولى (قوله بعد طول الفصل) أي بين السلام وتحريم الثانية فهو مقابل لقوله ثم أحرم عقبها (قوله استأنف الصلاة) الاولى استأنفها أي التي كان تحرم بها أولا (قوله بعد فراغ الصلاة الثانية) بان علم انها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكر وأراد مع قرب الزمان لا جل قوله بعد ويسجد في الحالتين (قوله تمت بها الاولى) أي قامت الثانية مقام الاولى ثم ان لم تزد الثانية على تمام الاولى فظاهر والا كان ما زاد نفلا لانه لما شرع في الثانية وهو في الاولى فقد نوى تكميل الاولى وبالزيادة على الباقي وهذا صريح في صحة الاحرام بالاولى وبقائه مع ان تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع وعبارته في منهج الاخيرة انا ظنه أنه

بنى على الاولى وبعيد السورة في الثانية لانه اتى بالسنة والواجب ما قد بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني

لم يكن للاولى فاذا تعدد الاحرام في نفسه ولما تقدم فقد تقدم بطلان الاولى بالاحرام وخرج بالانقطاع (قوله بنى على الاولى) أى على ما أتى به منها من حين تلبسه بالتكبير بان يأتي بعد عليه من تمرية الاولى ولا يحسب ما أتى به من الثانية فليس التحاق بكمال الاولى هذا ما يظهر في تقرير كلامه وبعضهم قد يقول قوله بنى على الاولى أي مع الاعتداد بما أتى به من الثانية اه وعليه لا فرق بين هذه والتي قبلها فتعين الوجه الاول فتأمل

(فصل في بيان الاوقات المكروهة)

(قوله بلا سبب) الاولى حذفه لان الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما له سبب متأخر أيضا كصلاة الاستخارة (قوله وهي كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما ان مرتكب الاولى ما كان نهيه جازما والثانية ما كان نهيه غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله ولذا تعتقد حرمته لا ان الكراهة التنزيهية من النهي اذا رجع للعبادة أولازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه (قوله الاصلاة لها سبب) فان قيل علة الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها وجود قرن الشيطان معها وهو موجود سواء كانت الصلاة لها سبب أو لا فعلة الكراهة موجودة مطلقا أجيب بان علة النهي عن الصلاة مرعاة قبل طلوع الشمس فاذا كان لها سبب أحيلت عليه فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب أحيلت على الوقت فكرهت (قوله كفائتة) سببها متقدم وهو الوقت وسبب صلاة الكسوف متقدم ابتداء مقارن دواما وكذا ما بعده كطواف والتحية فسببه الوضوء وسجدة التلاوة والشكر متقدم وذكر مع المكروهة حكم الصلاة (قوله كالصلاة التي لا سبب لها) كصلاة التسبيح وقوله فانها الاتنعقد ولا يكفر بتلك الصلاة لانه لم يأت بمعاندة الشرع لم يوجد في حقيقتها بخلاف ما اذا صلى بغير طهارة فانه لا يحل بمجرد طهارة من المذهب يكفر لوجود معاندة الشرع بعدم حقيقة فاذا فهم ما ذكر الفرق الاشكال (قوله بالنسبة الى الصلاة) أي بان يكون السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي فاتت وكذا ما بعدها وقوله أو الى الاوقات وعليه فهذه الصورة تارة يكون سببها متقدما على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا اذا كان وقتها بحسب وقوع السبب قبل وقت الكراهة أو فيه ولا يتصور ان يكون سببها الا متأخرا اذا فرغ من الصلاة آخر وقت الكراهة (قوله الاول) وعليه لا يتصور سبب مقارن أصلا لاشتراط تقدم السبب على الشروع في الصلاة (قوله ومحل ما ذكر) أي من الصحة في غير الحرمية ... وقوله الاول بها أي الصلاة وقوله لم يوقعها فيها أي من حيث الوقت لكراهة فان طاق فلا يكون من التحري وليس منه أيضا ما لو كان عليه فوائت واختار ان يصلي عقب كل صلاة مرة فائتة مثلا (قوله الفائتة) خرجت الحاضرة ومنها العصر الوقت المكروه بالا تبع انعقادها لو قوعها في وقتها الاصلي كان آخر العصر لموقعها في وقت الاصفرار (قوله وقتها) الخ

(فصل) في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بغير سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا ولكن صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه (م) هي خمسة أوقات لا يصلى فيها إلا في حرم مكة (الا صلاة لها سبب) غير متأخرة ثم أصبح كالفائتة وصلاة الكسوف والاستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا أم نفلا فقد صلى الله عليه وسلم في وقت العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما الصلاة التي لها سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فلم تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها *(تنبيه)* هل المراد بالتقدم والتأخر بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات المكروهة كما في أصل الروضة وبيان ذلك مع ما لامه الاسنوي الاول وبه صرح ابن الرفعة فتعليه صلاة الجنازة وغيرها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر بوقت الكراهة ايقاعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بقصد تحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح فلا اعتبار بالحديث غير ذلك في الوقت بحكم طلوع الشمس ولا غروبها وبيان ذلك الصنف في بيان الاوقات المذكورة

فقال مبتدئا بأولها (بعد) صلاة (الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) ولترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما ٢٣٢ روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب والقبر مشتملا وقوعها البعير بكونه باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحت مشددة أي تميل والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل الدفن فيها مع ما الكراهة كما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بزوال وقت الاستواء الطلق لا يسع صلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء حضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه لأن جماعة (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم

بخلاف ما لو دخل لغيرها أو لهما (قوله أداء) احترازا من صبح مقضية فلا تكره بعد فعلها والمراد أداء مغنية عن القضاء فلو كان فاقد الطهورين وصلاها أو تيمم وصلاها بمحل يغلب فيه الوجود فله التنفل بعدها كذا يقال في العصر (قوله حتى تطلع الشمس) أي تأخذ في الطلوع وإن لم يتكامل لكن [illegible] بعض القرص وظن طلوعها بالاجتهاد كتيقنه إذ الاجتهاد غلب [illegible] منزلة اليقين فلا [illegible] الأصل جواز التنفل حتى يتحقق المانع (قوله وترتفع) الأولى حذفه لأنه عين الوقت الذي بعده الآتي ويجاب بأن كراهتها فيما بين الطلوع والارتفاع لا ينافي كراهتها فيه من حيث وقوعها بعد فعل الصبح أيضا فكراهتها في الطلوع من حيث كونها واقعة بعد الصبح ومن الطلوع إلى الارتفاع من حيث الفعل ومن حيث الزمان إن صلى الصبح فإن لم يصلها كانت من حيث الزمان فقط وكذا يقال في قوله الآتي حتى تغرب بكمالها (قوله للنهي عنه) أي عما ذكر من الصلاة وكذا يقال فيما بعده (قوله وترتفع) فإذا ارتفعت خرج وقت الكراهة فالغاية خارجة على عكس القاعدة في حتى من دخول الغاية بما قبلها (قوله عند الاستواء) أي حقيقة أو حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب ليشمل ذلك أيام الدجال (قوله ثلاث ساعات) أي أوقات بدليل أن وقت الاستواء يسير جدا والمراد الثلاث المتعلقة بالزمن وقوله ينهانا أن نصلي فيهن أي تحريما وقوله أو نقبر فيهن أي تنزيها (قوله بازغة) أي طالعة فهي حال مؤكدة وقوله قائم الظهيرة أي القائم فيها أي في استوائها [illegible] الأول أو التجريد أي حتى يقوم البعير الذي في قوله حتى يقوم قائم الظهيرة من تحصيل الحاصل لأن القائم في ظاهره في القيام بالفعل (قوله وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل ولا حكمة النهي عن الدفن [illegible] (قوله يسجدون لها) أي للشمس في ذلك الوقت [illegible] في ذلك (قوله يدني رأسه) [illegible] أن الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الأرض ويجاب بأن المراد أنه يجعل رأسه مقابلة الشمس أو المراد دونها من شعاعها وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في [illegible] الأوقات بل عند الطلوع أو الاستواء لأن فيهما مواجهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لمواجهة الشمس لأنها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أي لجهتها فلا يرد أن [illegible] تعلق [illegible] الكلام في المؤمن المصلي ولا يتحقق [illegible] في وقت الاستواء وقيل يستشعرون الشمس في هذه الأوقات لكون قبلتهم في [illegible] (قوله إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء لا غير من بقية الأوقات الأربعة وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا (قوله والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة (قوله عند مقارنة الغروب) الصواب مقارنته بالهاء لا بالنون

(تنبيه) قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتعويل المحرر عليها وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فان الاستوى والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسيأتي كراهة النفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام للخطبة بجهة النهي واغنى عن الاول [illegible] تكره كراهة التنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وبعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح والظاهر من النص الثاني والمشهور في المذهب خلافه واحتج بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والمراد من زيادة فضل الصلاة ثم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

(فصل) في صلاة الجماعة

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فأمر بها في الخوف ففي الأمن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي

لان الوقت خاص من الاصفرار الى تكامل الغروب لا من ابتداء المفارقة كما يقتضيه كلامه (قوله انقسام النهي) أراد به المنهي عنه وهو الصلاة (قوله بعد الصبح أداء) أي الى أن ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر أي الى تمام الغروب والداخلات الكراهة فيهما زمانا أيضا لان الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين كما مر (قوله الاصلية) الاولى المحدودة وقوله وقت صعود الامام ظاهره ولو في حرم مكة (قوله الاول) هو النفل وقت اقامة الصلاة وقوله اذا قلنا الكراهة للتنزيه أي في الاوقات الخمسة أما اذا قلنا انها للتحريم فلا ترد وورود ذلك على جعل الكراهة للتنزيه انما هو بقطع النظر عن ارادة الاوقات المحدودة والا فلا ترد لان وقت اقامة الصلاة غير محدود (قوله كراهة وقتين) يجاب عنه بان الكلام في الصلاة لا في النفل المطلق وهذا لا نقل فيه نعم الصلاة (قوله مطلقا) أي سواء كان لها سبب متقدم أو متأخر أولا (قوله يا بني الخ) هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الاول في المكان لشموله عموم الزمان في المكان [illegible] والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف بدليل رواية لا تمنعوا أحدا صلى في الحرم من غير ذكر الطواف ولو ذكرها لكان أولى لعمومه ولانها على المدعي بخلاف روايته فانه في أخذ عموم الحرم منها نظر فقد يقال باختصاص ايجابها بجواز الصلاة بغير الحرم لان طاف بالبيت وليس كذلك (قوله والمراد الخ) صرح به قصر الاستثناء على المسجد وليس كذلك فكان الصواب اسقاطه (قوله طاف الخ) كل من الطواف والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم

(فصل في صلاة الجماعة)

في العبارة قلب والاضافة بعده على معنى في لان حكم الصلاة تقدم وكذا يقال في عبارة المتن ولبعض الاخبار وفيها سنة والا فالصلاة تفرض لا سنة (قوله والاصل فيها) أي فل في وجوبها الخيري كلامه على كل الاقوال من انها فرض عين أو كفاية أو سنة (قوله فأمر بها) في الخوف الخ في اقامة الا [illegible] خفاء (قوله درجة) أي صلاة (قوله لان القليل الخ) أي الاخبار والاجابات القليلة لا تنافي ذات الكثيرة وقوله أو انه أخبر الخ هذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله أو ان ذلك) أي المذكور من الروايتين وقوله يختلف الخ أي فمن زاد خشوعه وخضوعه سبع وعشرون ومن لا كذا فله خمس وعشرون (قوله يصلي) أي غير الخمس قبل فرض الخمس والخمس بعد فرضها فلا يرد ان

بمكة بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة انه من صلى في عشرة آلاف فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين فله ذلك لكن درجات الاول أكمل (وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة مؤكدة) وفاقا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص ما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية للرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود وغيره والقاصي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة فاقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب على النساء وهي لهن سنة ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما صرح به في التحقيق أي نقل السبكي وغيره عن نص الامام انها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أو مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها

فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة وستة أشهر فكيف بقوله مكث ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة أو هو فرضية الصلاة في تلك المدة كما لا يخفى (قوله بغير جماعة) أي بغير اظهارها فلا ينافي صلاة جبريل به وصلاته بخديجة (قوله يعزون أنفسهم) أي يعزي بعضهم بعضا لا أن كل واحد يعزي نفسه (قوله وأقلها امام ومأموم) أي في غير الجمعة أما فيها فأقل الجماعة أربعون والحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف لا الاستدلال بأن أقل الجمع ثلاثة فهلا كانت أقل الجماعة على أنه غلط من سوى بين الجمع والجماعة بل قال بعضهم ان الخلاف في كون أقل الجمع ثلاثة أو اثنين انما هو في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدين لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف لان مدلوله ضم شيء الى شيء (قوله في المكتوبات) فيه اشارة الى انها على الاطلاق فهو الا في انتظار القول الفرضية لا يحتاج لتقييد لانها سنة في غير المكتوبات كصلاة العيدين وقوله سنة أي سنة عين (قوله فرض كفاية) أي في الركعة الاولى لا في جميع الصلاة وقوله للرجال أي عليهم وقوله أحرار أي كاملي الحرية وقوله مقيمين أي ولو غير مستوطنين وقوله غير عراة أي وغير معذورين وغير ... أجرة عين على عاجز وعبر بغير عراة دون مستورين اشارة الى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بخوص ونحوه ولا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر (قوله ما من ثلاثة الخ) وجه دلالته على الفرضية قوله فعليك بالجماعة لانه بمعنى الزم وعلى كونه فرض كفاية قوله لا تقام فيهم دون لا يصلون فان الاول يصدق باثنين ثم من زاد ... أو بعدد الا استحوذ أي غلب عليهم (قوله القاصية) أي البعيدة فعيل بمعنى فاعل (قوله فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة) أي علامتها كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس لها بسهولة وضابط ظهور الشعار أن تسهل الجماعة على كل من أرادها فخرج ما لو أقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الآخر لا يمشي اليها الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر فلا يسقط الفرض عنهم ولا بد أن لا يستحيي أحد من دخول محل الجماعة فخرج ما لو أقيمت بحيث يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله بطائفة) أي من أهل البلد والوجوب فلا يسقط بفعل غير أهل البلد ولا بالصبيان والنساء وغيرهم وقوله وان قلت أي بحيث يظهر بها الشعار (قوله على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار وقوله قاتلهم أي كقتال البغاة (قوله وكذا لو تركها أهل محلة) أي وكان الشعار يتوقف عليهم (قوله فلا تجب الخ) شروع في محترزات القيود السابقة (قوله ولا على من فيه رق) أي ولو مبعضا الا في نوبته بالبلد (قوله من نوعها)

فلا تسن وإلا فمندوبة بل ولا تسن أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وأفتى الغزالي بأنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور منها ما لو كان الإمام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالأولى أن يصلي خلف إمام يبطئ القراءة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فإبطاؤه للمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات

أي كما هو بين (قوله فلا تسن) بل تكره وإن [illegible] ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة (قوله وإلا فمندوبة) أي وإلا بأن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل التعذر كالعيد فتستمر على ندبها (قوله والجماعة في المسجد) أي وإن قل جمعه وقوله في البيت أي وإن قل جمعه (قوله صلاة المرء) أي الذكر سواء كانت فرادى أو جماعة فهي تتناول وزيادة وهذا دليل للدعوى الأولى وأشار بعضهم لدليل الدعوى الثانية بحديث لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن (قوله إلا المكتوبة) أي وإلا ما لا تشرع فيه الجماعة (قوله ويكره لذوات الهيئات) أي ولو لغير الحسن الشابة غير المزينة والمراد إذا خرجت بإذن الزوج ولم يكن فتنة ولا انكشاف محرم وإلا حرم (قوله ويؤمر الصبي) أي غير الأمرد الجميل فإنه ملحق بالمرأة (قوله منها إلخ) ومنها ما لو لزم عليه فوات الجماعة على من في بيته كزوجته فقليل الجمع فيها أفضل (قوله كمعتزلي) مثلا من اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي إذا أخل بها والمعتقد للصلاة خلفه كل مخالف يحصل فضيلة الجماعة وإنه أفضل من الانفراد وإنها مكروهة وإن اعتمدت الجماعة بغيرهم والكراهة لا تنافي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة بل ولا الحرمة كالصلاة في أرض مغصوبة (قوله في أول الوقت) الأولى إسقاطه لأن المدار على الفضيلة (قوله وإدراك إلخ) شروع في بيان أنواع الإدراك الأربعة أعني إدراك فضيلة الإحرام والجماعة والجمعة والركعة (قوله غير ظاهرة) أي خفيفة وقدرت بأن يسع ركنا قصيرا وقيل ركنين ولو طويلا ولو قصيرا من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أي وإن كان الإمام مبتدعا (قوله في غير الجمعة) هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك الجمعة (قوله ما لم يسلم) أي يشرع في السلام وإن انعقدت فرادى على المعتمد لأنه بالشروع في السلام اختلت القدوة (قوله وإن لم يقعد معه) أي بأن سلم عقب تحرمه فإن لم يسلم عقبه فإن لم يقعد عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة ثم يغتفر التخلف بقدر جلسة الاستراحة (قوله مع فعل الأبعاض والهيئات) أي جميع ما يطلب من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على

الاول وقد يستوفى الاكمل والا كره بل يأتي بأدنى الكمال (قوله الا ان يرضى الخ) أي
تقدم رضاهم وان لم يصرحوا به والافضل له التطويل وقوله لا يصلي وراءه غيرهم
أي وان لم يعلم عددهم وعرفت صبرهم محصورين (قوله ليلحق آخرون) أي لم يحضر بهم
فلا ينافي قوله ولو أحس الخ (قوله ولو أحس الخ) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره
التطويل الا فيما لو أحس الخ وحاصل ما في ذلك ان انتظار الامام لمن يريد الاقتداء به
بشروط تسعة أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الاخير وان لا يخشى فوت
الوقت وان يكون الداخل في محل الصلاة وان يقصد به التقرب وان لا يبالغ في الانتظار
ولو بضم انتظار مأموم الى آخر وان لا يميز بين الداخلين وان يظن اقتداء ذلك الداخل به
وان يظن انه يرى ادراك الركعة بادراك الركوع وان يظن انه يأتي بالاحرام على الوجه
المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك (قوله ولو أحس) أي الامام ومثله
المنفرد وان لم يشترط في حقه عدم المبالغة في الانتظار كامام قوم راضين بالتطويل (قوله
سن انتظاره) أي وان لم يرض القوم وقوله ان لم يبالغ الخ ضابط المبالغة في ذلك ان
يطول تطويلا لو وزع على جميع الاركان لظهر أثره فيه (قوله ولم يميز) يغني عنه كون
الانتظار لله لانه متى ميز كان الانتظار لغير الله فيبقى هنا صورة يكون فيها الانتظار لله مع
التمييز كذا قيل وصورته ما اذا كان أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لصلاة
الجماعة وعمرا لظهور امتثاله لا لقصد التقرب فيه فان الانتظار لله وجد مع التمييز ونظيره
ما اذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولا يعطي عمرا لكونه غنيا فانه يكون
هناك التمييز مع كون التصدق لله (قوله المكتوبة) أي بخلاف الجنازة فلا تسن
اعادتها فان أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وكذا المنذورة لكن الاشبه عدم انعقادها ما لم تشرع فيها
الجماعة قبل النذر والا انعقدت ويدخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن اعادتها عند
جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها وهل يحسب من الاربعين في الثانية
اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة فيه نظر واطلاقهم يقتضي الاول (قوله عام
أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذي لم يختص
بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص
أحد عشر (قوله كشدة مطر) أي بأن لم يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف بعد فراغ
المطر كالمطر وأشار بالكاف الى عدم انحصار الاعذار فيما ذكره كما يشير اليه (قوله بليل)
أي أو بصبح لان المشقة فيه أشد من المغرب وقوله وشدة وحل أي ولو نهارا أخذا من
الاطلاق فيه مع التقييد فيما قبله وكذا يقال في الذي بعده والمراد بالشديد ما لا يؤمن
معه التلويث ومثله الزلق والبرد والثلج بحيث يشق المشي فيه كمشقته في الوحل (قوله
وشدة حر) أي وان لم يكن وقت الظهر ووجد ظلا يمشي فيه كما شمله اطلاقه وبه فارق
مسئلة الابراد (قوله بحضرة طعام) أي أو قرب حضوره فيأكل حتى يشبع على المعتمد

الا ان يرضى بتطويله محصورون
لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل ليلحق آخرون سواء
أكان عادتهم الحضور
أم لا ولو أحس الامام في ركوع
أو تشهد أخير بداخل محل
الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله
تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز
بين الداخلين والا كره ويسن
اعادة المكتوبة مع غيره ولو
واحدا أداء في الوقت على الاصح وهل تشترط نية
الفرضية في الصلاة المعادة أم لا
الذي اختاره الامام انه ينوي
الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة وهو
الظاهر وان صحح في المنهاج
الاشتراط الفرض الاول ورخص
في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص
كشدة مطر وشدة ريح بليل
وشدة وحل وشدة حر
وشدة جوع وشدة عطش بحضرة
طعام مأكول أو مشروب تتوق
نفسه اليه

(قوله ومشقة مرض) أي كمشقة المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض بخلاف نحو صداع يسير (قوله ومدافعة حدث) أي من بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ (قوله وخوف على معصوم) أي من نفس أو عضو أو منفعة أو مال أو اختصاص وإن قل وكان للغير (قوله من غريم له) أي دائن وقوله وبه أي بالخائف إعسار بخلاف الموسر بما يفي بدينه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف ولو كان الحاكم لم يسمع الأمر ثبوت الإعسار والبينة إلا بعد الحبس فهو كالعدم (قوله يرجو الخائف العفو بغيبته) أي زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو على بعد أو بذل مال ومنه يؤخذ أنه لا تعذر بغيبة العفو كقود بخلاف غير القابل له كحد الزنا فليست بعذر لعدم فائدة الغيبة فإن قلت القود به حق واجب على الفور كيف تجوز له الغيبة أجيب بأن العفو مندوب إليه والغيبة وسيلة له وللوسائل حكم المقاصد (قوله لباس) أي لائق به وفقد الأعمى قائدا عذر وإن أحسن المشي بالعصا أي إن قرب محل وأحسن المشي بها فلا عذر (قوله وأكل ذي ريح كريه) أي لا بقصد إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا في إسقاطها كالوليد إفساده بغيره (قوله وحضور مريض) فاعله وإن كان غير محترم وهو كذا في نحو القريب كالزوج والرقيق والصهر والصديق والأستاذ حكمه في غيره والمراد مطلق القريب (قوله سقوط الإثم) أي أن حصلت الشعار لا يحصل الإثم وإلا فرض الكفاية يكفي فيه البعض (قوله وهذا هو الظاهر) أي لأنه يتعاطى السبب ونيته إقامة الجماعة في بيته لكن دون ثواب من فعلها (قوله ويدل له خبر أبي موسى) أي ويقاس على ما فيه غيره مما ثم الدليل (قوله وهي أمور) أي اثنا عشر الأولى نية المأموم الاقتداء الثاني أن لا يتقدم على إمامه الثالث اجتماعهما بمكان الرابع توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف بركوعين الخامس التوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة التلاوة السادس تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما السابع العلم بانتقالات الإمام الثامن أن لا يعتقد بطلان صلاة من يريد الاقتداء به كحنفي مس فرجه التاسع أن لا تلزمه الإعادة العاشر أن لا يظن أن إمامه مأموم ولو احتمالا الحادي عشر أن لا يقتدي في القراءة فلا يصح اقتداء قارئ بأمي الثاني عشر أن لا يكون الإمام مقتديا (قوله أنه يجب) فيه تسمح لأن الشرطية للأقسام لا وجوبها على أن الوجوب معلوم من قوله الأول لأن الشرط لا يكون إلا واجبا وقوله على المأموم أي صريح الأقسام ثم قوله وعلى المأموم شرط وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وقوله ولا قارئ بأمي وقوله لم يتقدم عليه وقوله قرب سامعه وقوله وهو علم بصلاته وقوله ولا مانع فجملة ما أشار إليه ستة شروط والشارح ساكت في تقريرها وهي أخر (قوله بالإمام) أي لا يجزئه وقوله أو نحو ذلك أي كالمأمومية والجماعة لأن نية الجماعة صالحة للإمام والمأموم والقرينة

ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبه إعسار يعسر عليه إثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به وقد زدت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور الأول أنه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالإمام أو الاقتداء به ونحو ذلك في غير جمعة

مطلقا وفي جمعة مع تحرم لأن التبعية عمل فاشترطت لها النية فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الإمام ه ٢٣٨ فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت وقوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها أما إذا كان ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان

كتقدم الإمام في المكان أو التحرم تعين (قوله مطلقا) أي مع تحرم وبعده إلا أن الثاني مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما يؤخذ مما بعده حتى فيما أدركه مع الإمام والحاصل أن فائدة الجماعة التي لم يحصل فضيلتها حصول أحكام الاقتداء كصحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك (قوله وفي جمعة مع تحرم) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر وكذا المنذور جماعتها من حيث عدم الإثم لا الصحة (قوله لأن التبعية الخ) تعليل لجعل نية الاقتداء شرطا (قوله وتابع) أي في غير الجمعة أما فيها فبمجرد الشك وإن لم يتابع وقوله بعد انتظار كثير أي عرفا للمتابعة بخلاف اليسير وما كان اتفاقا أو الكثير لا لأجل المتابعة فلا يضر (قوله ولا يشترط تعيين الإمام) أي لا باسم ولا صفة ولا إشارة ولو عند اشتباهه بغيره كقوله نويت الاقتداء بالإمام منهم (قوله ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فإن عينه الخ (قوله وتابعه) لا حاجة إليه لعدم انعقاد نيته (قوله صحت) أي لأن الغلط لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه والفرق بين هذه والتي قبلها أن ثم قصد وربط في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد فظن أنه الحاضر فاقتدى به وتبين أنه غيره لم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتدى به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصد تعيينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا (قوله دون الإمام) أي حال كونه مأموما أو مغايرا للإمام في الوجوب (قوله لا تشترط) أي في صحة اقتدائه به وكلامه كغيره كالصريح في حصول أحكام الاقتداء له كتحمل السهو والقراءة إذا اقتدى به في الركوع بغير نية الإمامة (قوله لأنه سيصير إماما) لصحة البطلان إن لم يرج جماعة (قوله من حين النية) بخلاف نية الاقتداء بعد التحرم حيث لم يحرز المأموم فضيلة الجماعة والفرق أن الإمام مستقل في الحالين بخلاف المأموم فإنه صير نفسه تابعا بعد أن كان مستقلا ففاتت رتبته (قوله لم تصح جمعته) أما جمعتهم فإن كان زائدا على الأربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم وإلا فلا وقوله لعدم استقلاله أي لعدم صحة استقلاله (قوله لم يشترط ما ذكر) أي فتصح صلاته منفردا أما صلاة المأمومين فإن كان زائدا على الأربعين صحت لهم وإن علموا أنه لم ينو الإمامة (قوله أما إذا كان ذلك) أي الغلط في تعيين تابعه وقوله فإنه يضر أي ما لم يوجد منه إشارة كالمأموم (قوله لأن ما يجب الخ) قد مر الكلام على هذه القاعدة (قوله الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه) جعله زائدا من عنده مع أنه يعلم من قول المصنف السابق وتقدم عليه (قوله قياسا للمكان على الزمان) اى

ثم إن تقدم ... ذلك صلاة ... كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو
متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لأن الأصل عدم التقدم ٢٣٩ كما قاله النووي في فتاويه من النص ولا تضر
مساواة المأموم لإمامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر فإن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الأسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر (تنبيه) لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل إن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطر ... بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الإمام فيها والمأموم
خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام
لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للأدب فإن جاء ذكر آخر
أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران عنه في قيام وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر

بجامع التحيش (قوله مطلقا) أي سواء جاء من جهة القبلة أو لا ولا نظر في الأول لكون الأصل تقدمه لمعارضته بأصل آخر هو ما ذكره بقوله لأن الأصل الخ ومحل ذلك إن كان الشك قبل التحرم فإن كان الشك بعد التحرم فلا يضر عنده وفيه خلاف (قوله ولا تضر مساواة الخ) أي لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة (قوله والاعتبار الخ) الضابط أنه لا يضر تقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام والحاصل أن المأموم والإمام إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو مختلفين والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الإمام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية لأن المصلوب لا يصح أن يكون إماما لوجوب الإعادة عليه ومن ثم جعل بعضهم أحوال الإمام خمسة فيكون الحاصل ثلاثين (قوله للقائم) مثله الراكع (قوله لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والمراد بزيادة الأصل التفريع بعد (قوله وقدم الأخرى) أي التي لم يعتمد عليها (قوله بالألية) أي إن اعتمد عليها فإن اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما (قوله أما الخ) مقابل لمحذوف أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في حال السجود الخ (قوله ويشمل ذلك) أي قوله والاعتبار للقاعد بالألية وقوله بما اعتبروا الخ وهو في حق القائف بالكتف وفي ذي الخامر بالعنق وقوله بعيد أي لأنه لا يلزم من تقدم أحد الراكبين على الآخر تقدم أحد الراكبين على الآخر (قوله ولا يضر الخ) أي لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر والقرب المذكور يكره وكذا المساواة فتفوت فضيلة الجماعة (قوله منه) أي من قربه إليها أي منه إليها معمول لأقرب المقدر (قوله كما لو وقفا الخ) أي كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام إلى ما توجه إليه فيما لو وقفا فيها واختلفا جهة كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم ضر ذلك وحاصل ما ذكره أربع صور لأن الإمام والمأموم إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها وقد ذكر أحكامها (قوله وله التوجه إلى أي جهة شاء) أي لأنه لا يمكن أن يكون ظهره لوجه الإمام (قوله لكن الخ) أي كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فيصح (قوله ويسن أن يقف الذكر الخ) شروع في كيفية الاقتداء لإحراز فضيلة الجماعة فلا تحصل بدونها (قوله وأن يتأخر عنه قليلا) أي بأن تكون الإمام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة (قوله في قيام) أي أو اعتدال أو ركوع بخلاف غيرها فلا يسن فيه ذلك لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة وقوله وهو

والأفضل المكث وأن يصطف ذكور خلفه كامرأة كما قالوا وأن يقف خلفه رجال فغلهم صبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو يتقدمهم تخلق الأحوال الذكور ثم قد له وذلك للاتباع وان تقف امامهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكان أنصار أتم عمر الصبيان ٢٤٠ فضو وكره للمأموم الانفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة فإن لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه يجر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته (ويجوز) الفصل المشهور (ان أتم) بالتيمم الذي لا اعادة عليه و بماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد والقاعد لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وان يأتم العدل (بالفاسق) القاصر ولكن تكره خلفه وان يصح خلفه لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس للفاسق ولاة الامور قد يرد على وأماه في الصلوات كالأذان المذكورة فإن لم يجمع كالأذان بعض المتأخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أي يجوز الجزار بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر وان كان عمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق

أي تأخرهما أفضل من تقدم الإمام لأنه متبوع فلا يناسبه الانتقال (قوله والأفضل المكث) فإن كانت السعة خلفهما دون الامام تأخرا أو بالعكس تقدم الامام (قوله كامرأة فأكثر) أي إذا حضرت امرأة أو أكثر ولو محرما أو زوجة تقوم وحدها من خلفه (قوله خناثى) ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذا النساء لا يكمل بهن صف من قبلهن لاحتمال الخناثى في ما بخلاف الصبيان مع البالغين ولو تقدم الصبيان ثم جاء الرجال لم يؤخروا لأنهم من جنسهم بخلاف غيرهم (قوله للاتباع) أي في الجملة والا فلم يكن في زمن النبي خناثى (قوله امامتهن) أتى به مع ان الامام يطلق على الذكر والأنثى لئلا يتوهم ان المشهور الذكر كذلك (قوله أتم الصبيان) ليس كل منهما قيدا حتى لو كانوا مستورين الا الامام أو فيهم مستورا لم يختلف الحكم (قوله ان وجد سعة) بأن كان لو دخل فيه وسعه وان عدمت الفرجة (قوله الذي يليه) أي يلي نفسه وقوله فما فوقه أي ولو فرقا كثيرة (قوله وانما يتقيد به) أي لأنهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم (قوله ثم بعد احرامه) أي قبله فلا يجره (قوله ويسن لمجروره) ولا يفوته ثواب صفه الذي كان فيه لأنه لم يخرج منه الا لعذر (قوله ويجوز) أشعر تعبيره بالجواز أن الافضل خلافه وهو كذلك (قوله لأنه الخ) فيه التنبيه على اقتداء القائم بالقاعد لا بالمضطجع (قوله ولكن تكره خلفه) أي وان اختص بصفات مرجحة لانه قد لا يحافظ على الواجبات ومحل الكراهة ان لم يكن المأموم فاسقا أيضا والا فلا كراهة ان اختلف الفسق ما لم يكن فسق الامام أفحش وقوله وتصح صحت الخ الاولى وانما جاز أي الاقتداء المأخوذ من قوله يجوز ان يأتم الخ (قوله كان يصلي خلف الحجاج) أي بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا والاقتداء بالصحابي ليس بحجة (قوله لم يجمع) أي لأنه مرغوب عنه وفيه ما فيه منهم انه يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ من هذا حرمة نصب كل من تكره الاقتداء به لأنه لا يستحق فعلم (قوله كالفاسق) فما كان له تأويل لم يكن فاسقا والتشبيه في قوله كان يؤمها أي في سائر الصلوات (قوله بالمراهق) المراد به الصبي المميز وان كان أصله من قارب الاحتلام (قوله لكن البالغ أولى من الصبي) أي وان اختص بصفات مرجحة بخلاف تقديم الحر على الرقيق فإن محله ما لم يختص الرقيق بصفات مرجحة وإلا كان مقدما على الحر (قوله وفي العبد الفقيه) أي الافقه والحر غير الفقيه أي غير الافقه بان كان فقيها والحر يتعادل زيادة الفقه هكذا يفهم لان غير الفقيه

لا تصح امامته (قوله والاعمى والبصير في الامامة سواء) أى لتعارض فضلهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ عن النجاسة والكلام اذا استويا في سائر الصفات والا فمن ترجح بصفة قدم بها (قوله الوالى) هو من له ولاية على ذلك المحل يقدم ولو على المالك والافقه فهو مقدم على المتقدم بالمكان والصفات ومحل تقديمه على المالك اذا أذن المالك في الصلاة في ملكه (قوله فامام راتب) أى ولو كان غيره أفقه منه مثلا وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف وقوله الامام الاعظم أى أو نائبه (قوله بحق) فيقدم المستأجر على المؤجر والموصى له بالمنفعة على وارث الموصى (قوله ولا على سيد) أى ولا ساكن بحق على سيده الآذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه وان خص الاذن بغيره كما يدل له عطفه عليه (قوله غير سيد مكاتب له) أى كتابة صحيحة فالمكاتب يقدم عليه لاستقلاله (قوله فافقه) أى في باب الصلاة فان ادى الى عرف الشاهد من ... وان حفظ جميع القرآن اذ الحاجة الى الفقه أهم لكثرة الحوادث التي تطرأ في الصلاة (قوله فاقرأ) أى اصح قراءة فاذا استويا فالاكثر قراءة وقوله فاورع أى ... وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة والزهد أعلى من الورع لان الورع ترك الشبهات والاخذ بالحلال المحض ولو زاد على الحاجة والزهد الاقتصار على ما يحتاج اليه من ذلك ومقتضاه انه مقدم على الورع (قوله فاقدم هجرة) الاولى فهاجر فاقدم لان الهجرة في زمنه صلى الله عليه وسلم الاتيان اليه وبعده الانتقال من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام (قوله فاسن) أى في الاسلام لا بكبر السن فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ اسلم اليوم فاذا استويا في كبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلته في ذاته ثم ان كان اسلامه بعد بلوغ من أسلم ... التابع (قوله فنسب) الخ ... مرتبة على الغير وخلاف الظاهر ... وقوله ونحوه أى كتابا يقدم الزراع والتاجر على غيرهما (قوله فاحسن صوتا) أى ولو كانت الصلاة سرية لان حسن الصوت يميل القلوب نعم ان ... ولو في نحو التكبير وقوله فاحسن صورة أى وجها ولا يبعد عنه أنظف بدنا اذ لا ملازمة بين الانظف والاحسن (قوله واقدم بمكان) أى ويباح التقدم بمكان تقديمه لا بصفات فلا يباح له ذلك وان جاز له مع الكراهة والمقدم بالمكان هو الوالى والامام الراتب والساكن بحق (قوله ان الخ) وحينئذ يكون أولى بالامامة من غيره بلا قرعة من قدمه القوم (قوله ولا يصح اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته) أى بان يظنه ظنا أكيدا الاتهمج به ... بالمجتهدين ولم يبين القيد مع كون الصلاة جرت على نمط الحق ... أول (قوله لان الصد) أى فيصح الاقتداء بشرط نسيان الامام الفصد وعلم المأموم ... صحيحة في اعتقاده على ... عندنا أيضا العدم جزمه بالنية (قوله اعتبارا باعتقاد

والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالى بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب ثم ان ولا ما الامام الاعظم فهو يقدم على الوالى ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معيره ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة واقدم بمكان لا بصفات ... لا يكون أهلا للامامة (ولا) يصح اقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفي مس فرجه لان الاقتداء اعتبار باعتقاد

المقتدى وكمجتهدين اختلفا في اناءين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة ٢ ٤ ٢ فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم الباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ائتموا فيه آخرا ولا يصح اقتداء بمعتقد ولا يلزمه اعادة كمتيمم لبرد (ولا) يصح أن (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي مميز ولا خنثى مشكل (بأنثى) امرأة أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ولا يصح اقتداء خنثى بأنثى لاحتمال أنوثته بامرأة ورجل بخنثى لاحتمال ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة امرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بامرأة خنثى بخنثى ولا يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثلثة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فحقوق التقسيم فان أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله فيما

المقتدى) إن شك فيه فعدم صحة قدوة الشافعي بمن ترك البسملة من الفاتحة (قوله فيها نجس) فلو كان فيها نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو ثلاثة خلف واحد فقط أو أربعة فلا اقتداء بينهم ولو سمع صوت حدث أو شم بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني (قوله فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبه أو بدنه وقوله وأم أي كل فلو أم بعضهم بعضا الا واحدا فلا اعادة على أحد وقوله أعاد الخ أي أعاد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا فاذا ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء الا امامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الاقتداء في العشاء ويحرم على امامها الاقتداء في المغرب (قوله ولا يصح اقتداء بمعتقد) أي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع فاذا انقطعت القدوة صح الاقتداء به ثم المراد بمعتقد ولو احتمالا فيشمل المذكور في مأمومية (قوله ولا يلزمه اعادة) أي ان علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله وشك في لزومه له مطلقا أو الا بعد الصلاة فلا اعادة لاحتمال أن الامام محدث وتبين حدثه بعد الصلاة لا يوجب الاعادة (قوله ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ الفعل بالرفع ويكون من عطف الجمل لا بالنصب عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لانه ليس مقصودا وأيضا المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الاقتداء وما قاله الشارح حل معنى لا حل اعراب (قوله رجل) أي ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطلة منطوق المتن وضابطها أن يكون الامام دون المأموم يقينا أو احتمالا (قوله لقوله) الأولى والقول بعطفه على ما قبله وقوله ولوا أمرهم امرأة أي في الصلاة وغيرها (قوله لا تؤمن امرأة رجلا) أي ولو احتمالا لانهما الشاملة الدليل وذكر مع الاول لانه أنص بالمقام وذكر الاول لعمومه (قوله بانت أنوثته) أي قبل الصلاة وهو ظاهر أو بعدها ودخل فيه ما لو أن امامه رجل أو لم يعلم منه شيئا وكذا يقال في قوله بانت ذكورته (قوله بأمي) منسوب للأم كأنه على حالة خرج عليها من بطن أمه وأصله من لا يكتب ولا يقرأ ثم استعير لما ذكره الشارح أو صار فيه حقيقة عرفية (قوله بأمي) اي لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (قوله من الفاتحة) قيد لمراده من الامي هنا وخرج به غيرها كتكبير والتشهد فان الاخلال بحرف من التكبير مع العجز لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة فانه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وأما الاخلال بحرف من التشهد أو عاجزا عنه فان كان مع العجز لم يضر أيضا أو مع القدرة ضر نعم لو علم به بعد الفراغ لم تجب الاعادة (قوله في غير محل الادغام) كقراءة المستقيم بتشديد التاء (قوله وألثغ) هو أعم من الارت لشموله ومن يبدل حرفا أي حرف كان مع ادغام أم لا (قوله كاقتدائه بمثله) الاولى كاقتداء مثله به لانه يصح اقتداؤه بمثله وأما كل منهما بخلاف في اقتدائه بغيره فلا يصح الا اذا كان مثله (قوله فيما

يخل

بطل به وكره الاقتداء بمعيد تأتاء كفأفاء ولاحن لا يغير المعنى كضم هاء لله فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكالأمي فلا يصح اقتداء القارئ به وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى إن الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته والاقتداء به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لكن الاقتداء به مكروه وأما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا الاقتداء به قطعا في الفاتحة وغيرها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه ثم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ إني كنت أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا إن بان ذا حدث ولو عمدا أو كبرا أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان إمامه امرأة أو اقتدى برجل خنثى فبان الإمام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بفضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كان بمسجد (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد)

مثله) بأن اتحدا في الحرف المعجوز عنه وصفته وإن اختلفا في المأتي به كأن يبدل أحدهما السين المستقيم مثلثة والآخر مثناة فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه (قوله بمعيد تأتاء) أي في الفاتحة أو غيرها بدليل قوله كفأفاء إذ لا فاء في الفاتحة والمراد بمن يكرر الحرف فتصح صلاته وإن قدر على عدمه لأن المكرر حرف قرآن (قوله فإن غير معنى) المراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أو يصيرها لا معنى لها كالزين بالزاي وقوله في الفاتحة قيد والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والمقتدي به مطلقا وأما ما يغير المعنى في غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إذا كان عمدا حال كونه قادرا وأما في الفاتحة فإن قدر ضر فيهما وإلا فكالأمي (قوله ولم يحسن اللاحن الفاتحة) أي لم يحسن ما لحن به فيها بأن عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم وإنما فرع قوله لم يحسن الفاتحة لأنه إذا لم يحسن ما لحن به صدق عليه أنه لا يحسنها (قوله فلا يصح اقتداء القارئ به) أي مطلقا ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتداء مثله به (قوله وإن كان اللحن) أي المغير للمعنى بدليل مثاله وقوله في غير الفاتحة أي وغيرها إنما كان كذلك بعد (قوله كافرا) تمييز محول عن الفاعل أي بان كفر إمامه أي أو مثلبا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو صبيا أو مرتدا على ما يظهر تحريكته أو تاركا تكبيرة الإحرام أو الفاتحة في الجهرية أو قادرا على السترة أو القيام وكان يصلي عاريا أو من قعود فالحكم في ذلك كله واحد وهو أنه إن بان بعد الصلاة وجبت الإعادة أو في أثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وإن دخل المأموم في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تصديق المخبر (قوله لتقصيره بترك البحث) صريح في أنه يجب على المأموم البحث عن حال الإمام قبل الاقتداء به وليس كذلك على الأصح فلعل الشارح ممن يقول بوجوب البحث فعلل بهذا التعليل (قوله لا إن بان ذا حدث) وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كترك النية أو الفاتحة في السرية أو التشهد مطلقا ولزوم الإعادة فإن دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد وإن بان ذلك في الأثناء فتتعين نية المفارقة (قوله خفية) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية (قوله ولو اقتدى برجل بخنثى) الأولى كما بعد شرح قوله ولا بأنه رجل بان أن المراد بخنثى فلان ذلك كذكورته ابتداء ثم طرأ التردد في خنوثته في الأثناء كما يدل عليه قوله لتردد المأموم (قوله في الظاهر) أي وفي الباطن أيضا وقوله عندها أي القدوة والمراد عند ابتدائها أو دوامها فلا ينافي ما مر من أنه لو ظن ذكورته ابتداء وأقام بأنه إذا لم يعلم خنوثته إلا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة أنه لا يعيد (قوله اجتماع الإمام والمأموم الخ) المراد باجتماعهما أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يحول حائل بالتفصيل الآتي في المسجد وغيره (قوله كما عهد) أي في المعهد (قوله وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ خبره جملة صلى الجزاء الخ

محذوف أي صلى فيه وفي المسجد بدل من هذا المحذوف وبصلاة متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو الامام أي حال كونه رابطا صلاته بصلاة الامام وفيه متعلق بصلاة الامام أي في المسجد فهذا بيان للحالة الاولى وهي أن يكونا بالمسجد وقوله وهو عالم بصلاته جملة حالية أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الامام وقوله اجزأه جواب الشرط وهو أي وقوله ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الامام فقد ذكر لهذه الحالة شرطين العلم بصلاة الامام وعدم التقدم عليه وبقي شرط خاص بهذه الحالة بل وبغيرها كما تقدم ويشترط أيضا أن يمكن الاستطراق عادة الى الامام على ما سيتضح (قوله ومنه رحبته) وهي ما كان خارجه محوطا عليه لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد (قوله برؤيته الخ) بيان لطرق العلم الاربعة والمراد به ما يشمل الظن وقوله أو صوت مبلغ أي عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا وان لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون والفاسق اذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه (قوله نافذة) أي يمكن الاستطراق منها عادة الى الامام ولو باستدبار القبلة كأن خرجت الطاقات العالية (قوله سواء اغلقت أبوابها) ظاهره ولو ابتداء وهو صريح بالغلق التسمير فيضر قيل مطلقا وقيل ابتداء فقط ورجحه بعضهم معللا بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وكالتسمير ما لو كان بصحن سطح لا مرقى له من المسجد (قوله أو منارته) أي الداخلة فيه أو في رحبته (قوله فان لم الخ) أي كأن كانت مسمرة الابواب (قوله فيضر الشباك) أي لأنه يمنع الاستطراق وان أمكن فرضه من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي (قوله كمسجد واحد) أي فلا يضر غلق أبوابها وكذا لا يضر الشباك وان كثر (قوله في غير المسجد الحرام) قيد لأنه يقتضي جواز التقدم على الامام فيه مطلقا وليس كذلك بل هو خاص بغير جهته وكأنه أراد لكن هذا لا يعد تقدما عليه (قوله الامام) فيه تقدير لأن فاعل صلى ضمير يعود للمأموم فتغير اعراب المتن وان كان المعنى واحدا في الاعرابين ولو جعل الضمير عائدا للاحد لكان التقدير صلى أحدهما في المسجد والآخر خارجه لشمل الصورتين واستغنى عن قوله الآتي ولو كان المأموم في المسجد والامام خارجه الخ لاشتراكهما في الحكم (قوله ما بينهما) أي المسجد والمأموم (قوله بأحد الامور المتقدمة) أي برؤيته أو رؤية بعض صف أو سماع صوته أو سماع صوت مبلغ (قوله ولا حائل) المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الرؤية كالشباك وما يمنع الرؤية وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم يمنع الرؤية فيضر الشباك لأنه يمنع الوصول ولا يضر وان منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال الشارح فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها

أم لا

ومنه رحبته (وبصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (اجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة اليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الامام في غير المسجد الحرام لا مطلقا (وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الامام الذي في المسجد بأحد الامور المتقدمة (ولا حائل)

بينهما

كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق في رأي المشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ ولو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة ٢٤٥ والشباك مانع من الاستطراق قال الإسنوي ثم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فأغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه قال ولو كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو كان موقوفا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بناء والآخر فضاء شرط مع ما مر أيضا عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ولا يضر اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنها لا تعد حيلولة وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة

أم لا ولا يضر إلا التسمير في الابتداء لا في الدوام على المعتمد ومثل ذلك زوال السلم (ش) وأما غلق الباب في غير المسجد فيضر مطلقا وأما رده فيضر في الابتداء دون الأثناء فليراجع قول الشارح الآتي ثم قال البغوي الخ ضعيف (قوله كالباب) تمثيل للمنفذ أي وإمكان الحائل كالباب أي كالاتفاق في الباب الخ (قوله الواقف حذاءه) أي مقابله بحيث يشاهد الإمام أو من معه ويقال لهذا رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه أو يساره وكذا من خلفه من الصفوف وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدم عليهم في الموقف ولا في الإحرام وإن صح مسامتته لهم وإن لا يتقدم عليه في الموقف ... الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتأخر بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخير إلى أن يعودوا ولو تعمد وإن لم ينتقلوا من الرابطة إلى الرابطة في صلاتهم وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة (قوله وإن خرجوا عن المحاذاة) لاتفاقهم بمشاهدة الرابطة وقوله العادل أي المائل (قوله من فضاء) أي وما عطف عليه خلا ... يجوز الجمع لكن كيف يتأتى فضاء مع كونه محوطا مسقفا ومحوطا ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين الإمام والمأموم بناء أي جعلهما مكانا من غير بناء بينهما قبل ... الاعتبار (قوله بذراع الآدمي) وهو شبران (وقوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) وأما الزيادة على الثلاثة أكثر من ... على العرف وقد عمل ... (قوله وإن كانا في بناءين الخ) مقابل قوله شرط في فضاء الخ (قوله شرط مع ما مر) هو أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وأن يعلم بانتقالات الإمام ويشترط أيضا وجود الاستطراق عادة بحيث يصل المأموم إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف (قوله أو وقوف واحد) أي من المأمومين ويسمى هذا الرابطة المتقدمة بأن فيه ما مر (قوله أو لم يقف أحد فيما مر) أي المنفذ معطوف على قوله فإن حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه تفريع على قوله عدم حائل أو وقوف الخ ويصح أن يكون قوله أو لم يقف معطوفا على مردود أي أو غير مردود ولم يقف أحد في المنفذ الخ (قوله ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من الأحوال الأربعة من قوله وإذا كانا بمسجد إلى هنا (قوله وكره ارتفاعه) أي ارتفاعا يظهر في الحس ويحصل الكراهة ما لو وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض وإلا فلا كراهة (قوله وعكسه) الضمير راجع إلى الارتفاع أي انخفاض المأموم على ما ذكر فالكراهة في الشيئين راجعة إلى المأموم ويترتب عليه فوت فضيلة الجماعة فلو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده فالوجه ...

الذكر بعد التحريمة (قوله كتعليم الامام الخ) فيه نظر اذ من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل
الدخول فيها فكيف يدخلها غير عالم بها ويعلمها من الامام الان فالجواب ان المراد
صفة الصلاة كتشهد وصورة الفروض والسنن لا تمييز الفرض من السنن حتى يرد ما ذكر
(قوله وكتبليغ المأموم) ولا بد فيه من قصد الذكر ولو مع الاعلام ثم بعض الجهلة يعتقد
لا بد من رفع الصوت ويكفي في قصد الذكر في أول تكبيرة وقيل بل في كل تكبيرة (قوله فيسن الخ) أي
تقديمه لصفة الصلاة وقوله كقيام غير مقيم المراد بالقيام التوجه فيشمل المصلي قاعدا
لمرض أو مضطجعا فيما يستطيع أو غير ذلك وشمل غير المقيم الامام وقوله بعد فراغ اقامة اى ان
كان يريد الشروع في تحريمة الاحرام والا كان كان على ما بعده أو بعدها واراد الصلاة في
الصف الاول مثلا فلم يجد فرجة في وقت يدركها فيه والمراد فراغ جميعها لانه قبل مشتغل بالاجابة
(قوله أما المقيم فيقوم) أي يتوجه (قوله وكره) أي تنزيها الكراهة لمن اراد الصلاة معهم
وقوله بعد شروع المقيم اى أو قرب شروعه (قوله فندب له قطعه) أي حيث لم يغلب على ظنه
تحصيل جماعة أخرى والا تمها فالمراد بالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي
أقيمت ومحل الندب في غير الجمعة أما فيها فلا يقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثاني
وخرج بالتنفل الفرض فلا يجوز قطع الفرض منه الا لجماعة تندب فيه بان تكون في فرعه
ولم يخرج وقت المؤدى منه ان ضاق وكذا ان اتسع والجماعة تندب فيه بعد قطعه نقلا
(قوله توافق تمام صلاتهما) المراد بالتمام الصورة والهيئة الظاهرية وقوله في الافعال
الظاهرة خرج به الافعال الاقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الا في بدايتها
اذا اقتدى بمن يحسنها وخرج بالظاهرة الباطنة كالاداء والقضاء فلا يشترط التوافق فيها كما
سيذكره في قوله ويصح اقتداء مؤد بقاض الخ (قوله لعدم المتابعة) منه يؤخذ انه
لو كان الامام في القيام الثاني فتابعه من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت
القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة (قوله ويصح الخ) وفي حصول فضيلة الجماعة
[illegible] على الامام في صلاته (قوله وبالعكس) لم يعبر بالعكس لئلا يتوهم
من اختلاف العامل [illegible] وفي ظاهر الرواية بقصره (قوله ولا يضر الخ) أي
لعدم [illegible] وهذا محترز قوله الظاهرة لان الاختلاف هنا في النية وهي فعل
قلبي [illegible] (قوله والمقتدي في نحو ظهر الخ) مرتبط بقوله وفي ظاهر الرواية
بقصره وقوله بعد والمقتدي في صبح الخ مرتبط بالعكس بالنسبة لظاهر الرواية بقصره (قوله
والافضل متابعته) أي وان لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة
بالتشهد لانه لاجل المتابعة ثم مثل قنوت الصبح قنوت الوتر فيما لو اقتدى مصلي العشاء
بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان (قوله وله فراقه بالنية) أي [illegible] لانتظام صلاته
والفارق [illegible] فلا تفوته فضيلة الجماعة وكذا كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار
وان كانت مفضولة (قوله اذا أتم صلاته) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا المغرب لانه فيه يجب

كتعليم الامام المأموم صفة
الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة
الامام ويسن ارتفاعهما [illegible]
كالامام غير مقيم من مريدي الصلاة
بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول
في الصلاة سواء كان الامام المؤذن أم
غيره أما المقيم فيقوم قبل الاقامة
لتتميم [illegible] وكره [illegible] بعد شروع
المقيم في الاقامة [illegible] في التنفل
اتمامه [illegible] بانه يفوت جماعة
بسلام الامام والاقلب [illegible] قطعه
[illegible] والرابع
من شروط الاقتداء توافق تمام
صلاتهما في الافعال الظاهرة فلا
يصح [illegible] لانه
[illegible] أو جنازة
[illegible] المتابعة [illegible]
المؤدي [illegible] ومفترض بمتنفل
[illegible] بقصره [illegible]
وبالعكس ولا يضر اختلاف نية
الامام والمأموم والمقتدي في نحو
ظهر [illegible] مغرب [illegible] كسوف
[illegible] بعد سلام امامه
والافضل متابعته في قنوت الصبح
[illegible] آخر المغرب وله فراقه
بالنية [illegible] والمقتدي
في صبح أو مغرب [illegible] اذا أتم
صلاته

عليه

عليه مفارقة الامام عند قيامه لثالثة ليتشهد فهو لم يتم صلاته بل الفارقة فكان الاولى ان يقول اذا أتم صلاته او اتفاقه ويمكن ان يجاب بان المراد باتمام الصلاة في قوله اذا أتم صلاته ما يعم قرب اتمامها (قوله فارقه بالنية) أي جوازا في الصبح ووجوبا في المغرب بدليل قوله بخلافه في المغرب ليس له انتظاره الخ (قوله وهو افضل الخ) محله ان تشهد الامام والا فارقه حتما لانه محدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وكذا ان جلس ولم يتشهد لان جلوسه بلا تشهد كلا جلوس ومحله ايضا ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فعدم الانتظار أولى واتم المصحح بينه المفارقة بجوازها في الصلاة ثم مع كون المفارقة مفوتة لا تفوت بها فضيلة الجماعة كاملة (قوله لانه الخ) يؤخذ منه انه له انتظاره في السجود الثاني (قوله ويقنت في الصبح) فيه اجمال وتفصيله كما قاله بعضهم ان ادركه في السجود الاول سجدوا اذا ان ادركه فيما هو بالسجدة الثانية والا تركه وجوبا ان لم ينو المفارقة (قوله ولا سجود عليه) أي لا يطالب منه بل يمتنع عليه لتحمل الامام القنوت عنه وان لم يطلب منه لان شأن التحمل (قوله فعلا وتركا) منصوبان على التمييز لو اقتصر وقوله السجدة الاولى وتشهدا أولى أي ومن وتشهد وكذا القنوت راتب لكن بالتفصيل الذي في التشهد الاول وحاصله ان ترك الامام لزمه موافقته في الترك وان فعله فان تركه هو عامدا سن له العود او ناسيا وجب عليه العود (قوله وتشهدا أولى) أي أصله اما تمامه فلا يضر التخلف له وقوله على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط وهو ما مر وأما سجود التلاوة فتجب الموافقة فيه فعلا وتركا من غير تفصيل (قوله بان يتأخر تحرمه) أي ابتداء تحرمه عن جميع تحرم امامه يقينا فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد ومحله اذا نوى الاقتداء مع تحرمه اما لو نواه في اثناء صلاته فيصح تقدم احرامه على احرام الامام الذي اقتدى به في الاثناء (قوله فان خالف) أي بان سبق او قارن ولو شك او ظن عدمه ... أي فان خالف المعية او كراهة او بالهاء الحكم او ... تأخر المفهوم من قوله بان يتأخر (قوله ولو غير طويلين) أي طويل وقصير لان القصيرين لا يتصوران أو طويلين وصورتهما ان يسجد المأموم السجدة الثانية ثم يقوم ويقرأ أو يركع كل ذلك والامام جالس بين السجدتين أو يعتدل من ركوعه والامام ساجد (قوله بلا عذر) مصرف الاول بقوله عمدا عالما وهنا بعد ذكر الثانية الى ان العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة (قوله ولو غير طويلين) غاية لقوله ... والتقيد بهما لان غاية السبق تقدمت ... فيحتمل ما قيل في نظيره السابق من صدقه بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين كان يركع الامام والمأموم في الجلوس بين السجدتين او يعتدل من ركوعه والمأموم في السجدة الثانية (قوله فحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف (قوله بخلاف سبقه الخ) اما التأخر بهما ... فلا يمنع حسبان الركعة وقوله لكن لا يعتد الخ أي ما لم يأت بهما مع الامام بعد التذكر او التعلم وعند العلم او التذكر يجب

فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح لانه لم يحدث ... في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت بان يلحق الامام في السجود او تركه ولا سجود عليه الركوع فيه ... تخلف ... تحصيلا السنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتداء تبعية امامه بان يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته ولا يتخلف عنه بركنين فعليين ولو غير طويلين بلا عذر عالما بالتحريم وان لم تبطل صلاته بهما بلا عذر فان خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله

وإن عاد إليه أو انتظره ارفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأنه ثبت بركنين في الفعل بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلين مطلقا أو فعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يناسب التخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لانتفاء الافتحاش مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وإلا هي متوثنا فإن قارن فيه فقط أو جميع الصلاة فالظاهر الأول وإما ثواب الصلاة لا يفوت إلا بما كان سابقا مرحوا به إن صلى الأرض بعذر وبذلك العذر يتبين في حصول الركعات وإن الأكرم الذي والعذر كأن كان أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة وهو على الأثر ... ويسعى خلف إمامه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق فإن لم يتمها الموافق لاشتغاله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كما مر ومن علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وإن كان علمه أو شكه فيه بعد ركوعهما لم يعد إليها بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كالمسبوق ومن المسبوق أنه لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن أنه الوجوب أدرك مع إمامه الاشتغال بالسنة وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه

عليه إلى وظاهر كلامهم الخالفة (قوله وإن عاد إليه) أي والحال أنه لم يستتمها الفاتحة ويصدق بما إذا استغرق الركوع وهو في حد إطالته لم يسبق بركن بل ببعضه كأن ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه الذي ذكره لأنه لا يصدق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال وكذا كل ركن لا يتحقق السبق به إلا بالشروع فيما بعده فإن أتمه كان السبق بركن وبعض آخر (قوله لكنه في الفعل) وكذا بعضه كأن ركع قبل إمامه واستمر حتى ركع إمامه لكن السبق بركن حرام من الكبائر وبعضه من الصغائر (قوله مطلقا) أي بعذر وبغيره (قوله كأن ابتدأ إمامه هوي السجود) أي زال عن حد القيام بخلاف ما إذا كان القيام أقرب من أقل الركوع أو إليهما على حد سواء فإنه في الاعتدال حينئذ فيخرج منه وقد يقال ... من قوله هوي السجود (قوله يناسب التخلف بهما) أي في التصوير بأن فرغ منهما والإمام فيما بعدهما كأن ابتدأ المأموم هوي السجود وإمامه في قيام القراءة (قوله فالظاهر الأول) معتمد فإذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا (قوله والعذر كأن) أي كثيرا ما يسبق فليس إلا أسبابا مع الجهل (قوله كان أسرع) المراد بالإسراع الاعتدال وأطلق عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو في كل الركعات (قوله وأتى به) هو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وكذا من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة أولا من العقد (قوله ويسعى خلفه) أي على ترتيب صلاة نفسه ... فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (قوله بأن لم يفرغ الخ) إشارة إلى أن المراد أن يكون السبق بالثلاثة والإمام في الرابع فإذا كان المأموم لم يركع والإمام قائم للقراءة فقد تلبس بالرابع فإن كان السبق بأربعة كأن شرع الإمام في الركوع والمأموم في قيام قراءته بطلت صلاته ولا تتعين نية المفارقة (قوله قائم عن السجود) المراد أنه وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة فلو سكت عن لفظ السجود لكان أولى لأنه يرد نحو ما في الهوي من القيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة الركن لا منه (قوله أو جالس للتشهد) أي ولو الأول لأنه وإن كان سنة إلا أنه على صورة الركن فنزل منزلته (قوله تبعه) اعلم أنه حيث امتنع الجري على نظم صلاة نفسه فتى علم بطلان إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا لكن لا يعتد بما أتى به (قوله لم يعد الخ) فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا (قوله ومن المسبوق) هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة (قوله إلا أن يظن أنه أدركها) أي ثم تبين خلاف ظنه فلا يقال إذا ظن ذلك كان غير مسبوق والفرض أنه مسبوق ولا يبطل بعضهم الاستثناء منقطعا (قوله تبعه وجوبا الخ)

الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه بركنين عامدا عالما بان هوى امامه للسجود وهو في القيام لانه تخلف بهما الا انه لا تبطل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام أو ينوي المفارقة (قوله وسقطت عنه الفاتحة) فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة (قوله واذا اشتغل بسنة الخ) بظاهره ان مثله ما لو سكت زمنا بعد تحرمه وقبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة واجبة فيقرأ وجوبا بقدر ذلك الزمن عرفه (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فان ركع قبل ان ما تقدر ما عليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولكن لا تحسب له هذه الركعة واذا قرأ بقدرها فان فرغ منها والامام راكع ركع معه وأدرك الركعة أو والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاته بطلت صلاته وان لم يفرغ حتى أراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لانه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود ذلك لكونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا نية المفارقة (قوله تتمة) وهي مشتملة على قسمة أربع (قوله تنقطع قدوته الخ) أي وحينئذ فان شاء كان مأموما فيقتدي بغيره والفرد أن يقتدى به ويسجد للسهو والحاصل منه بعد انقطاعها ان القدوة ترابط صلاة المأموم بصلاة الامام (قوله أو غيره) أي كافعال كثيرة وترك ركن (قوله وللمأموم قطعها) أي وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع فيه الا في نفسها وهو صلاة الجنازة والحج والعمرة ومحل جواز قطعها ان لم يتعين اتمامها فان تعين كان لم يكن هنالك الا امام ومأموم وأحرم شخص خلف الآخر حرم قطعها قبل حصول ركعة والصلاة صحيحة لان فرض الكفاية في الحصر تعين ومن تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به فان لم يفارقه فورا بعد علمه بطلت صلاته وان لم يتابعه لوجود المتابعة الصورية فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة (قوله وسنة مقصودة) هي التي تجبر بسجود السهو أخذا من قوله كتشهد أي وقنوت (قوله جاز) أي مع الكراهة (قوله وتبعه فيما هو فيه) أي تبع المأموم وجوبا ولو في ركن قصير كالاعتدال الامام ولو في ركن طويل كالقيام ثم لو اقتدى من في التشهد لآخر بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره ليسلم معه وهو أفضل وله فراقه ولا نظر الى انه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دونه كما هنا (قوله فانتظاره افضل) أي نظرا لبقاء صورة الجماعة والنهي عن الخروج من العبادة وان انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور ولكن يحصل له فضلها في الجملة لربط صلاته بصلاة الامام (قوله وما أدركه مسبوق الخ) اي مما يعتد به فلا كاعتداله وما بعده لانه لمحض المتابعة (قوله لانهما) أي ثانية الصبح وثانية المغرب وقوله محلهما أي القنوت والتشهد وما فعله مع الامام كان للمتابعة (قوله فان أدركه) المناسب الواو لان التعبير

وسقطت عنه الفاتحة وإذا اشتغل
بسنة قرأ وجوبا بقدرها من أرض
الفاتحة للتقصير وعدوله عن أرض
الفاتحة إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة
أم لا فإن ركع مع الإمام بدونه
قراءة بقدرها بطلت صلاته
(تتمة) * تنقطع قدوته بخروج
إمامه من صلاته بحدث أو غيره
وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره
قطعها إلا لعذر كمرض وتطويل
إمام وترك سنة مقصودة كتشهد
أول ولو نوى القدوة في أثناء
صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فإن
فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ
هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته
ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول
صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت
وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما
محلهما فإن أدركه

بالفاء يوهم أنه مفرع على ما قبله وليس كذلك وقوله في ركوع أي بخلاف ما لو أدرك الذي
قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل
الركوع (قوله محسوب) خرج به ركوع المحدث وركوع زائد سهوا ومثله الركوع
الثاني من الكسوف لمن صلى وراءه وإن كان محسوبا للإمام فيكون مستثنى من كلامه
(قوله واطمأن يقينا) أي برؤية الإمام في البصير ووضع يده على ظهره في الأعمى
أو سماعه تسبيحه في الركوع ولا يكفي الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا كل موضع تحمل
فيه الإمام عن المأموم شيئا من الفاتحة (قوله قبل ارتفاع إمامه عن أقله) أي بأن يلتقي
هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي وإمامه في الارتفاع وقد بلغ في
ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركا للركعة وإن لم يلتقيا فيه فلا (قوله
أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها وظاهره وإن أحدث الإمام في ركوعه بعد
ما اطمأن معه وهو كذلك ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بإدراك الركوع معه امتنع من
يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به (قوله ويكبر المسبوق الخ) أي يكبر للإحرام وجوبا
في القيام أو بدله يقينا فلو وقع بعضه في غيره لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح
(قوله فإن نوى بها التحرم) أي يقينا وقوله قبل هويه أي بأن أتمها وهو إلى القيام أقرب
منه إلى أقل الركوع (قوله وإلا) أي بأن نوى بها الركوع فقط أو لم ينو شيئا منهما
أو نوى شيئا أو شك هل نوى بها التحرم أو لا أو أتمها وهو إلى أقل الركوع أقرب منه إلى
القيام فهذه ست صور ولا يشكل على ما ذكر عدم اشتراط قصد الركن لأن محله عند عدم
الصارف وهنا صارف (قوله وافقه فيما هو فيه) أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال
وما بعده وكذا يقال فيما بعد (قوله من تحميد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول سمع الله لمن حمده وقوله ودعاء أي عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وظاهره وفي الصلاة على الآل ومحله إن كان في غير محل تشهده فإن كان فيه بأن
كان تشهدا أول له أتى بها ولا يكمل التشهد لأنه إنما تابعه فيما طلب فيه وليس هو حينئذ
لمجرد المتابعة وأفهم كلامه أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وإن كان
الإمام متوركا ولا في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أول
للمأموم ونازع في الثاني بعضهم (قوله لا في ذكر انتقاله إليه) كأن أدرك الإمام وهو
ساجد أو في تشهده فإنه لا ينتقل إليهما مكبرا لعدم متابعته في ذلك مع عدم حسبانه له بخلاف
الركوع فإنه محسوب له (قوله وإذا سلم إمامه الخ) أفهم أنه لا يقوم قبل سلام إمامه فإن
تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بما أتى به فيجلس
ولو بعد سلام إمامه ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان
بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد
بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود (قوله وإلا فلا) أي وإلا بأن كان غير محل

في ركوع محسوب للإمام واطمأن
يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله
أدرك الركعة ويكبر المسبوق
أدرك الإمام في ركوع للتحرم ثم
للركوع فإن اقتصر على تكبيرة واحدة فإن نوى بها
التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت
صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه في
اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه
وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد
وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر
انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر
انتقاله إليه وإذا سلم إمامه كبر
للقيام أو بدله إن كان محل
جلوسه وإلا فلا والجماعة في الجمعة ثم
في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم العصر أفضل وأما جماعة الظهر
والمغرب فهما سواء

جلوسه لو كان منفردا كأن أدرك الإمام في ثانية أو رابعة أو ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه ويسن أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه وطال بأن زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته وإلا فلا

«فصل في صلاة المسافر»

(قوله من حيث القصر والجمع) أي موجودان فالقصر مبتدأ والجمع معطوف عليه والخبر محذوف لا من حيث الاتفاق الآتي إلخ أي لا من حيث الأركان والشروط لاشتراكها مع غيره في ذلك (قوله ضربتم) أي سافرتم (قوله فقال إلخ) محصله أن عمر عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل عنها النبي فأجابه بما ذكر (قوله صدقة) خبر مبتدأ محذوف أي جواز القصر في الأمن صدقة إلخ ومحصله أن التقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له (قوله أهم هذه الأمور) جمع باعتبار أن الجمع نوعان جمع سفر وجمع مطر وإثبات القصر وإنما كان أهم لاتفاق الأئمة عليه بخلاف الجمع فاقتصر بعضهم على السفر وبعضهم على النسك (قوله ويجوز للمسافر) أشعر تعبيره بالجواز أن الإتمام أفضل نعم إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فالأفضل القصر كما يأتي (قوله لغرض صحيح) هذا من الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي ذكرها وخرج به ما لو سافر لمجرد التنقل في البلاد (قوله المكتوبة) أي أصالة وإن وقعت نفلا كصلاة الصبي والمعادة فلا مانع وخرج بها المنذورة والنافلة أصالة (قوله دون الثنائية والثلاثية) أي بالإجماع ولم يقل دون الصبح والمغرب مع أنه أخصر ليشمل لمناسبة المتن (قوله منفرد) مثله الاثنان (قوله أما العاصي بسفره) أي ولو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فهو ملحق بالمباح فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية (قوله ولو في أثنائه) وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق وأما العاصي فيه كأن زنى فيه فيقصر (قوله فلا تناط) أي لا تتعلق بالمعصية بأن تكون المعصية سببا للرخصة وقد مر الكلام على هذه العبارة بسطا (قوله ثم لم يبل عليه التيمم إلخ) أي في المعتد الحسي بخلافه في الشرعي كمرض فإنه لا يمنع تيممه قبل التوبة على المعتمد (قوله فأول سفره محل توبته) أي إن أنشأه معصية والا فلا يترخص من حين التوبة وإن بقي دون مرحلتين نظرا لأوله وآخره فقوله فإن تاب إلخ راجع لما قبل الغاية فقط أعني قوله أما العاصي بسفره لا لها أيضا وإن كان الظاهر من صنيعه (قوله فأول إلخ) نعم من عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب لم يترخص من حين توبته بل من حين فوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره (قوله كأكل الميتة إلخ) لا يجعل أكل الميتة من رخص السفر لأن كان سبب

«فصل في صلاة المسافر»

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بخوف والمطر والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والأصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخر سأتكلم عليها الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر ثم لم يبل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع فإن تاب فأول سفره محل توبته فإن كان طويلا أو لم يشترط لرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيترخص وإلا فلا

فألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها (و) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية تحديدا أي هي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بهما الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لأن التقريب يثبت التقدير بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أداء أو فائتها الأصلي أو العذري أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب (و) الشرط الرابع (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية

الاضطرار إلى السفر (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) وجه إلحاقه به مع أنه قد يتوهم أنه منه أن الغرض الذي حمله على السفر ليس معصية ولكن صيره معصية من حيث إتعاب نفسه أو دابته فعلم أن هذا ليس من المعصية في السفر لأن السفر في نفسه محرم الآن فألحق بالسفر الذي هو معصية وبعضهم جوز الترخص في هذه الحالة (قوله بالركض) أي أو بحمله إياها ما لا تطيق الدوام على حمله أو بضربها فوق العادة أو على العادة وكانت تعبانة أو بغير ذلك مما يتعبها (قوله وهما سير يومين) أي على التوسط المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة ونحوها وهو زمن ثلاث وإن لم يوجد وقوله معتدلين المراد بالاعتدال أن يكون مقدار يوم وليلة وهو ثلاثمائة وستون درجة ومثل اليومين المعتدلين الليلتان كذلك واليوم والليلة وإن لم يتعاقبا (قوله بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال (قوله وهي ستة عشر) الخ هذا أقرب إلى قوله الأعنق ولا ضرر فيه لأن الشارح والمتن كالشيء الواحد (قوله في لحظة) فيه أنه إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها وأجيب بأنه لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لأنه قد ينوي إقامة به لا انقطاع السفر (قوله ومثله) أي ما ذكر من القصر والفطر في أربعة برد وقوله بتوقيف أي سماع من النبي أو رؤية فعله لا من قبل الرأي لأنه لا دخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا فلا يقال هذا فعل صحابي وهو ليس بحجة (قوله معه) الأولى تأخيره عن قوله فلا يحسب لأنه معمول له (قوله والغالب في الرخص الاتباع) أي فلا يدخلها القياس ومن غير الغالب قد يدخلها كما في الحجر الوارد في الاستنجاء فنقيس به ما في معناه من كل جامد الخ (قوله والمسافة تحديد) أي ولو باجتهاد فلا يقال هذه رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين لأن هذا من المواضع التي أقيم فيها الظن مقام اليقين وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم ووزن القلتين حيث كان الحكم فيهما على التقريب بأنه لم يرد بيان منصوص عليه فيهما عن الصحابة بخلاف ما هنا (قوله خطوة) المراد بها خطوة البعير بالقدم قدم الآدمي (قوله أن يكون مؤديا للصلاة) أي فاعلا لها في وقت أدائها وفي مفهومه تفصيل بينه الشارح ويشمل ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنه يقصرها لأنه شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة أم صلاها بعد خروج الوقت لأنها فائتة سفر (قوله أو الضروري) فيه نظر واضح لأن المتفق عليه أن يكون مؤديا للصلاة في وقتها الضروري مع أنها لا تكون أداء إلا إذا وقعت فيه ركعة فالصواب أن المراد بالمؤدي الفاعل للصلاة أعم من الأداء أو القضاء (قوله فائتة سفر قصر) أي مقصورة (قوله كأصل النية) ويؤخذ منه

ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (تنبيه) قد علم من
أن الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم قاصر ثم تردد في
أنه يقصر أو يتم أتم أو شك في أنه
نوى القصر أم لا أتم وإن تذكر في
الحال أنه نواه لأنه أدى جزأ من
الصلاة حال التردد على التمام ولو
قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم
أو ساه أتم وإن بان أنه ساه ولو قام
القاصر لثالثة عمدا بلا موجب
للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت
صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وسجد له
وسلم فإن أراد عند
تذكره أن يتم عاد للقعود ثم
قام ناويا الإتمام (و) الشرط
الخامس (أن لا يقتدي بمتم) أو بمن
جهل سفره فإن اقتدى به ولو في جزء
من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته
أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه
الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن
عباس سئل ما بال المسافر يصلي
ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم
بمقيم فقال تلك السنة ولفساد
الصلاة المعادة إن صلاها أولا
مقصورة وصلاها ثانيا خلف من
يصليها مقصورة أو صلاها تامة وهذا
هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له
ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان
مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه
الإتمام لا لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا
معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في
الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره
متما أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به ولزم الإتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم لأنها
صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه

وجوب نية القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية فلا تكفي نيته بعد التكبير
في الأثناء (قوله ويشترط التحرز الخ) هذا من الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي أن
يذكره معها فيما يأتي (قوله كنية إتمام) أي الإتمام وهو تفريع على مفهوم الشرط (قوله
أنه لا يشترط استدامة نية القصر) أي ذكراً أي استحضاراً أما حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها
فيشترط كما مر (قوله ولو قام إمامه) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد
في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب وقوله ولو قام القاصر أي
شرع في القيام وإن لم يصر إليه أقرب لأنه شروع في مبطل (قوله ثم قام ناويا الإتمام)
ولا يكفي نية الإتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الإتمام لأن ما وقع في لا غ لاغ (قوله بمتم) أي
ولو في صبح ولو قال بمقيم لكان أعم وأولى (قوله أو بمن جهل سفره) أي ولو بان مسافراً
قاصراً (قوله به) أي بواحد منهما أي المقيم أو من جهل سفره وقوله أو أحدث أي الإمام
بدليل إبراز الضمير وقوله لزمه الإتمام ظاهره ولو مع علمه بأنه مقيم أو متم فتكون صلاته
منعقدة ولا تغو نية القصر والمرجح عدم انعقادها حينئذ (قوله عن ابن عباس الخ) إنما كان
هذا قول صحابي وقرره وفعله لا يحتج بهما وأجيب بأن ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب
إلى النبي كأنه قاله وكذا قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا أو أمرنا
(قوله تلك السنة) أي الطريقة جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق
الجواب أن يقال لأنه التزم الإتمام بربطها بالمتم (قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) تفريع على
مفهوم الشرط كالفرع الأول بخلاف مسئلة الإعادة فإنها تفريع على منطوقه وقوله
فبان الخ أي في أثناء الصلاة أو بعدها وقوله لزمه الإتمام أي بناء على الأول واستثناء على
الثاني لتبين موجب الإتمام قبل الحدث في الثانية (قوله أو بانا معا) بأن قال له شخص
إمامك محدث وقال له آخر إمامك مقيم وتقارنا في القول (قوله وفي الظاهر الخ) هذا
فارق لزوم الإتمام فيما لو بان إمامه محدثاً كما يأتي لعدم ظنه مسافراً (قوله متما) أي
وإن لم يكن مقتدياً به وقوله أتم المقتدون أي وإن لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين
به حكماً بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم فقول المتن أو لا يأتم
بمقيم أي حقيقة أو حكماً وبما أوضحه قول الشارح أتم المقتدون به من تقييد الإتمام
بنية الاقتداء به غير صحيح ويحمل عدم وجوب نية الاقتداء بالخليفة إذا كان من المقتدين
وكان موافقاً لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركعتين (قوله
فسدت صلاته) أي بعد أن لزمه الإتمام كأن أفاده الشارح بخلاف ما يبين عدم
انعقادها فإن قصرها والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه
وما لا فلا (قوله أو بان إمامه محدثاً) أي أو ما في معناه ككونه ذا نجاسة خفية (قوله

لو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين
فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال الشوكي ولو قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي والاصل ما قاله ويشبه
على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم من تلزمه الاعادة بنية
الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك ٢٥٤ في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصراً لان الظاهر
من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطاً هذا آخر الشروط التي اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافراً في جميع صلاته فلو نوى [illegible] فيها كان [illegible] لزمه الاتمام أو شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاول والشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم انه طويل فيقصر أولا فلا فلا يقصر هائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين أولاً كأن علم انه لا يجده قبلهما جاز له القصر كما في الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شمله عبارة الحاوي ولو علم الاسير انه
سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت [illegible]
الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل
يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي كسهولة طريق أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو
السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئاً كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض

(قوله ولو بان للامام الخ) مثل المنفرد لان المحدث لا تنعقد به صلاته فوجودها في حقه كالعدم بخلاف الاقتداء بالمحدث مع الجهل بحاله فانه يصح ويغني عن الاعادة (قوله وهذا) اي ما يفهم من قوله والمذهب خلافه من انه لا يقصر لانه يلزم من كونها صلاة شرعية انها لا تقصر لانه التزمها أولا تامة فمثلها اقتضت في ذمته كذلك (قوله وشك في نية القصر) أي نية الامام القصر (قوله لزمه الاتمام) وكذا ان لم يظهر له حال الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للمأموم الخ فهو راجع للصورتين الجزم والتعليق (قوله فان لم يجزم بالنية) اي نية القصر قال عوض الشارح [illegible] ولو قال فان علق القصر في نيته لكان أوضح (قوله بالمقتضى) أي مقتضى الحال وهو قصره ان قصر امامه واتمامه ان أتم وهذا محل الاختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال والا فلا يضر (قوله فان لم يظهر الخ) كأن بان الامام ومات عقب سلامه ولم يخبر بشيء (قوله احتياطاً) اذ القصر رخصة لا يصار اليها الا بيقين ولو لزم الاتمام الامام بعد خروج المأموم من القدوة لم يجب عليه لانه ليس بامامه في تلك الحالة (قوله الاول الخ) هو من افراد ما ذكره سابقاً بقوله ويشترط القصر الخ وقوله ويشترط الا [illegible] ذكرهما وقد [illegible] من قوله وأما الزائد عليها فامور وقوله مسافراً اي محكوماً عليه بالسفر ولو مقيماً لاقامة لا تقطع السفر (قوله قصد موضع) من ان قصد طول السفر وقوله معلوم أي من حيث طول المسافة بأن يقصد قطع مرحلتين من اي جهة شاء أو من جهة معينة (قوله أول سفره) تنازعه كل من قصد ومعلوم كما يدل عليه كلامه بعد (قوله أولاً) بتشديد الواو ظرف ليقصر وقراءته بتخفيفها يحتاج لتقدير اي أولا فلا (قوله فلا يقصر هائم) أي لان سفره معصية اذ اتعاب النفس بالسفر لغير غرض حرام سواء سلك طريقاً مسلوكاً أم لا (قوله ولا طالب غريم) أي ما لم يجاوز مرحلتين فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتي (قوله وكذا لو قصد الهائم) اي مع كونه لغرض صحيح كون هذا [illegible] (قوله لم يقصر) اي [illegible] الهرب [illegible] (قوله متى تخلصت الخ) أي او متى تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب (قوله طويل وقصير) أما لو كانا طويلين فيقصر مطلقاً وان سلك أطولهما لغرض القصر (قوله ديني) [illegible] فلا يضر التشريك والديني كعيادة مريض وزيارة ولي (قوله لانه طول الخ) يؤخذ منه ان [illegible] في المتعمد بخلاف

ولو تبع العبد والزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم
مسافة القصر فإن قطعوها قصروا كما مر في الأسير ولو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر

الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش والثالث يشترط القصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن كان داخله ما كان خرابا ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فإن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأول مجاوزة عمران وإن تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرف هجر بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس بأن ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بالبلد المسافر منه أو كانا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة لم تشترط مجاوزتها في الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالأعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط إن كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد إن كان في وهدة هذا إن اعتدلت الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا

الغائط والجبال الأقرب منهما فيه قصران وإن لم يكن لهما غرض في الحركة (قوله مالك أمره) أي الآخذ وقوله مقصده أي مقصد مالك أمره (قوله قصروا) ولهم القصر ما فاتهم فيما تبين أنهم قاطعوه سفر وقد نويا قصر التابع العالم بشرط القصر بمجرد مفارقته محله كعلم مقصده (قوله أما المثبت الخ) مثله من يختل به النظام ولو غير مثبت (قوله مجاوزة سور) أي وإن كان ظهره ملصقا به والمراد مجاوزته وإن تعدد وكان بينهما فضاء من بقية ولم يجبر بأن جعل سوره داخله (قوله بما سافر منه) أي بجانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره (قوله مطلقا) أي لا في صوب سفره ولا في غيره وقوله أو في صوب سفره خارج بتقدير في سابق كلامه أي فإن لم يكن له سور في صوب مقصده مختص بأن لم يكن له سور أصلا أو كان له سور في غير صوب مقصده أو كان له سور غير مختص (قوله هجر بالتحويط) خرج ما لو هجر بجر دون التحويط (قوله بقرينة ما يأتي) هو قوله ولا مجاوزة بساتين ومزارع (قوله بخلاف ما ليس كذلك) أي خراب ليس كذلك أي لم يهجر بالتحويط على العامر ولم يزرع ولم يندرس (قوله كما فهمت بالأولى) الأولى حذفه لعلم المزارع بالتصريح لا من البساتين (قوله في بعض الخ) وكذا في كل السنة فالمتصل بالبلد والأولى ما كالقريتين المتصلتين (قوله لم تشترط مجاوزتها) يعني إن كانت في هذا الوقت مسكونة (قوله والقريتان الخ) أي إن لم يكن بينهما سور وإلا اعتبر وقوله المتصلتان أي عرفا وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر (قوله حلة) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر أي التحدث ليلا في موضع واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها مرافقها ومجاورة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم بخلاف القرية فيكتفى فيها بأحد أمور ثلاثة السور أو الخندق إن لم يكن سور أو العمران إن لم يكن سور ولا خندق (قوله فقط) أي لا مع عرض الوادي ولا مع المهبط ولا المصعد إن لم يعتدل كل من الثلاثة وأوله ومع عرض واد معطوف على قوله فقط والتفصيل بمجاوزة الحلة أما فقط إن كانت بمستو ولم تكن في واد ولا في مهبط ومصعد معتدلة وأما مع مجاوزة عرض واد الخ أي إن كانت في ذلك وفائدة ذكر الواو دفع توهم أن مجاوزة العرض وما بعده معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لأنه ظاهر القرية فقط فأفاد بها أنه تعتبر الحلة فقط إن خلت عما ذكروا لا اعتبر أيضا والوادي المكان المتسع بين جبلين ونحوهما والمهبط محل الهبوط والمصعد محل الصعود والربوة العالية والوهدة المنخفضة ويعتبر فيما ذكر عدم الأبنية والخيام كالنازل بطريق خال عنهما وسطه وما نقب المرق في سفر البحر يجري إلى نسبة أو الزورق إليها آخر مرة وإن لم يصل إليها لأن العرف يعد المسافر فيه مسافرا إلا ...

(قوله وينتهي سفره الخ) شروع في بيان ما ينتهي به سفره اثر بيان ما يبتدأ به وذكر لانتهائه ثلاث صور بلوغ المبدأ والاقامة ونية الرجوع (قوله ببلوغ مبدا مقره الخ) حاصله انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا أي سواء نوى الاقامة به أم لا كان له فيه حاجة أولا وكذا ان رجع الى غيره لغير حاجة ونوى قبل الوصول اليه وهو ماكث مستقل الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أما اذا لم ينو اصلا أو نوى أقل من أربعة أيام فلا ينتهي سفره برجوعه اليه ووصوله وانما ينتهي بالاقامة به أربعة أيام صحاح وفرض المسئلة لم يكن له حاجة فان كان له حاجة فان لم يتوقع قضاءها في الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث وان توقعها كل وقت قصره الابدى ثمانية عشر يوما صحاح (قوله ببلوغ مبدا مقره) أي بوصوله الى ما شرطت مجاوزته وان لم يدخل فيه وقوله من وطنه أي وان لم ينو الاقامة بخلاف ما بعده لان الوطن له قوة لا توجد في غيره (قوله رجع من سفره اليه) كأن يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم يرجع منها الى مصر وقوله أولا كأن يخرج الشامي من مصر قاصدا مكة فانه ينتهي سفره ببلوغه مصر مارا بالنية المذكورة لان وصوله مصر ومكة يصدق عليه انه بلغ مبدأ مقره أي لغير هذا السفر وهذا أتى به الشارح ذكره (قوله وقد نوى) حال فلا يكفي في انقطاع سفره مجرد وصوله اليه بل لا بد من نية الاقامة وهو مستقل قبل بلوغه واما اذا لم ينو الاقامة فيه الا بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك أي ببلوغه الموضع الآخر وانما ينتهي باقامة أربعة أيام في الاول وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية (قوله وهو مستقل) خرج غير المستقل كتابع وزوجة فلا أثر لنيته المخالفة نية متبوعه (قوله صحاح) اى غير يومى الدخول والخروج اذ في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من مهمات السفر المقتضى للرخصة (قوله وبإقامته) أي بالفعل معطوف على قوله ببلوغ مبدا مقره وقوله اربعة أي صحاحا فلا تنقضي في الاربعة (قوله وان توقعه) أي قضاء اربه المفهوم من لا ينقضي ومن ذلك انتظار الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة اليه ان كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا سافر وحده فان نوى ان لا يسافر الا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر (قوله قصر) اقتصر على القصر لكون الكلام فيه والا فله في تلك المدة سائر رخص السفر (قوله ماكثا) أي لا سائرا لجهة قصده لان نية الاقامة مع السير فيها لغو فنية الرجوع معه كذلك فلا يقصر في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فان سار الى جهة قصده او راجعا الى وطنه فسفر جديد (قوله ولو من طويل) اى لا فرق بين ان يكون طويلا او قصيرا بالنسبة للمحل المرجوع منه الى المحل الذي يرجع اليه (قوله لا الى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا أي سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع الى غير وطنه لغير حاجة ففي هذه الثلاث ينتهي السفر بمعنى انه ليس له القصر ولا الجمع ما دام مقيما في المحل الذي نوى فيه الرجوع ووجه أخذ هذه الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه

وينتهي سفره ببلوغ مبدا مقره من سور وغيره من وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره اليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل الاقامة به وان لم يصلح لها اقامة مطلقا واما أربعة أيام صحاح وباقامته وقد علم ان اربعة لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما مما لو غير محارب وينتهي أيضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع

أى ولا السابقة عليه للنفي وفي النفي اثبات فاذا أدخلنا الا على غير وطنه صار معناه أنه
رجع الى وطنه أى مطلقا سواء كان لحاجة أم لا واذا ادخلنا الا على لحاجة وأبقينا غير
وطنه صار معناه أنه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضمنتها الصورتان السابقتان وأما
مفهوم هذا النفي فصورة واحدة وهي ما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة فلا يقصر فيها
فقوله لا الى غير وطنه معطوف على مقدر أى ان نوى سفرا بقيد رجوعه الى وطنه مطلقا
أى لحاجة أولا وبقيد رجوعه لغير وطنه لغير حاجة (قوله فان سافر) أى لمقصده الاول
او لغيره ولو لما خرج منه (قوله ولو من قصير) كأن نوى المصرى أن يسافر الى دمياط فلما
وصل الى قليوب نوى الرجوع الى بلده فى الصعيد لحاجة فلا ينقطع سفره بالرجوع ولا بنيته
(قوله بعد ذلك) أى المذكور من نية الرجوع الى غير وطنه لحاجة فى القصر فى ذلك الموضع
وبعد رجوعه (قوله أو التردد فيه) فان كان التردد فى الرجوع لوطنه أو لغيره لغير حاجة انتهى
سفره وان كان فى الرجوع لغير وطنه لحاجة لم ينته (قوله والقصر له أفضل) الاولى تقديمه
على قوله والصوم للمسافر الخ لان الكلام فى القصر والصوم دخيل فيه ومحل ما ذكر ان لم
يترتب على القصر فوات الجماعة وكان لو أتم الصلاة جماعة والا فالاتمام أفضل لان محل
مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة (قوله ان بلغ) أى ان كان يبلغ اذ يشترط
قطعها (قوله فالاتمام أفضل) بل يكره القصر (قوله ومعه عياله) ليس قيدا وقوله
مطلقا أى معه عياله أولا وهو فى السفينة (قوله كالامام أحمد) فانه لا يجوز له القصر
وقدمه على خلاف أبى حنيفة القائل بوجوب القصر ان بلغ سفره ثلاث مراحل
لاعتضاده بالاصل الذى هو الاتمام (قوله ويجوز الخ) أشار بتعبيره بالجواز الى أن ترك الجمع
أفضل مراعاة للخلاف فيه ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته (قوله تقديما)
أى فى غير المتحيرة أما هى فلا يجوز لها جمع التقديم بخلاف جمع التأخير والفرق
اشتراط ظن صحة الاولى فى جمع التقديم دون التأخير وهو منتف فى المتحيرة (قوله فى
جمع التقديم) أى بخلاف جمع التأخير لانه لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ومحل جواز
جمع العصر معها تقديما ان لم يشك فى صحتها والا فلا جمع لانتفاء الشرط وهو صحة الاولى
(قوله والافضل الخ) أى لمن أراد الجمع فلا ينافى ما مر من أن ترك الجمع أفضل فهو
تفضيل فى مراتب المفضول كما ان قولنا زيد أفضل العلماء لا ينافى ان بعضهم أفضل من
بعض ثم هو تفصيل لقوله تقديما أو تأخيرا وكأنه قيل وما الافضل منهما فقال والافضل
لسائر وقت أولى الخ أى سواء كان سائرا وقت الثانية أيضا أو نازلا ومتى صحب أحد
الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل (قوله والا فعكسه) أى بأن كان نازلا
وقت الاولى سائرا وقت الثانية أو نازلا فيهما أى فتقديما لبراءة الذمة ولكن المعتمد
ان جمع التأخير أفضل فيما اذا كان نازلا فيهما وكذا اذا كان سائرا فيهما لان وقت
الثانية وقت للاولى فى حالة العذر وغيره ووقت الاولى لا يكون وقتا للثانية الا فى حالة

فان سافر فيه سفر جديد فان كان
طويلا قصر والا فلا فان نوى
الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه
لحاجة لم ينقطع سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما فى المجموع
والرابع يشترط العلم بجواز القصر
فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته
لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها
(تنبيه) الصوم للمسافر بلا
قصر أفضل من الفطر ان لم يتضرر
به لما فيه من براءة الذمة والقصر له
أفضل من الاتمام ان بلغ سفره
ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز
قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل
خروجا من خلاف أبى حنيفة فاما
المختلف فيه كملاح يسافر فى البحر
ومعه عياله فى سفينة ومن يديم
السفر مطلقا فالاتمام أفضل له
للخروج من خلاف من أوجبه
كالامام أحمد ولما فرغ من أحكام
القصر شرع فى أحكام الجمع فى
السفر فقال (ويجوز للمسافر)
سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتى
(الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء)
تقديما أو تأخيرا (و) أن يجمع (بين)
صلاتى (المغرب والعشاء فى وقت
أيهما شاء) تقديما وتأخيرا والجمعة
كالظهر فى جمع التقديم والافضل
لسائر وقت الاولى تأخير ولغيره
تقديم للاتباع

وشرط للتقديم أربعة شروط الأول الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في أولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره إلى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران قصد أي نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء والثاني دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكي وتبعه الإسنوي وتعليلهم منطبق

العذر من سفر أو مطر نحو قال ع لا الأفضل تأمل وقت أولى بما أي وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير إن كان جاريا على الراجح (قوله أربعة شروط) وزاد عليها خامسا وهو ظن صحة الأولى ليخرج المتحيرة كما مر فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض (قوله في أولى) إن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أولى الثانية لكونها في الخبر ونية الجمع فيها تعليل الشارح بقوله ليتميز التقديم المشروع الخ لأن التقديم الفعلي والثانية أجيب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم إلا كون الإتيان بنية الجمع في الأولى لتصير الصلاتان كصلاة واحدة ولو نوى الجمع ثم رفضه ثم نواه وهو فيها كفى لوجود محل النية وهو الأولى (قوله بأن لا يطول) أي بقدر ركعتين بأخف ممكن ولو بعذر ولو احتمالا لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين (قوله ولو ذكر بعدهما الخ) شروع في فروع أربعة مفرعة على اشتراط الترتيب لأن الأولى التعبير بالفاء ثم خرج بعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وألغى الإحرام بالثانية وبعد الثانية بأن الثانية أو من الثانية تداركه وبني وحده التفصيل قيد بعدهما (قوله أعادهما) أما الأولى فلترك الركن وأما الثانية فلفسادها بعدم شرطها لكن تقع له نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت عنه (قوله بغير جمع تقديم) أي بأن يجمعهما جمع تأخير أو يصلي كلا في وقتها وإنما امتنع جمع التقديم لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فلا يمكن إعادتهما لا يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر وإنما قال لأنا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الثانية فتقع الظهر المعادة (قوله بجمعها) أي بجمعهما تأخيرا إن لم يقصرهما والإفصح (قوله وظاهر الخ) بين هذه العبارة والتي بعدها تناف إذ يصدق كل من قوله إلى وقت لا يسع الأولى وقوله ولم يبق منه ما يسعها بما إذا بقي ما يسع ركعة أو دونها مع حكمه على الأولى أولا بالأداء وثانيا بالقضاء فكان الأولى الاقتصار على قوله فإن لم ينو الجمع الخ وبعد حذف قوله وظاهر الخ (قوله صارت الأولى قضاء) أي فائتة حضر فلا تقصر في السفر لأنها فيه وهذا صادق بما إذا قدم الظهر مثلا على العصر وبالعكس وإن كان التعليل ظاهرا في تصوير العكس (قوله وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما إذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر فيجعل صاحب المجموع الظهر أداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر (قوله وما بحثه) أي بقوله ينبغي الخ وقوله مخالف لإطلاقهم أي حيث اشترطوا في صحة الجمع دوام العذر إلى تمام الصلاتين فإن أقام قبله بطل الجمع فصارت الأولى قضاء لوقوعها خارج وقتها (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسئلة الأخرى وهي ما إذا قدم العصر وأقام في الظهر فالسبكي يقول إنها أداء قياسا لجمع التأخير على جمع التقديم (قوله وتعليلهم) أي بأن الأولى تابعة للثانية في الأداء

على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنه إذا دام على الأصح أي كما أفهمه تعليلهم وجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما (في وقت الأولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم أن يوجد المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ويشترط أن يصلي جماعة بمصلى بعيد عن بابه عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي إلى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب

العذر الخ وقوله على تقديم الأولى أي الظهر مثلا وقوله فلو عكس كأن قدم العصر وقوله فقد وجد العذر أي السفر وقوله في جميع المتبوعة أي العصر وقوله وأول التابعة أي الظهر (قوله وقياس ما مر) أي في قولهم ويدوم سفره إلى عقد الثانية وقوله كما أفهمه تعليلهم أي بعضه وهو قولهم وقد زال قبل تمامه وإلا [illegible] قبل تمامها (قوله على إطلاقه) أي من اشتراط دوام السفر في جمع التأخير إلى تمامهما وإن قدم المتبوعة (قوله فقال وإنما اكتفي الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير (قوله إلا في السفر) فيه أنه يكون وقتا لها في الحضر بعذر المطر وأجيب بأن الحضر إضافي أي لا في الحضر بلا عذر (قوله وإلا) أي بأن انتهى السفر في أثناء الثانية وقوله وأن ينصرف إلى غيره هو الحضر فتكون الأولى قضاء (قوله الذي هو الأصل) زاده جوابا عما يقال إن الاحتمالين على حد سواء فما المرجح للإفادة فأجاب بأنه الأصل فكان أرجح من الاحتمال الآخر (قوله للحاضر) ليس بقيد بل مثله المسافر وهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه أو يكفي مطلق نية الجمع استقرب بعضهم الأول وقوله أي المقيم دفع به أن يراد بالحاضر ما كان بالحاضرة أو المستوطن فالمراد به المقيم مطلقا (قوله ونحوه) بالجر عطفا على المطر وقوله ذائبين قيد (قوله ولو جمعة مع العصر) الأولى ولو عصرا مع الجمعة لأن الغالب دخول مع على المتبوع وهو هنا الجمعة لا العصر وقوله تقديما لا حاجة إليه لأنه المفروض (قوله ليست إلى الجامع) أي ليست مفوضة إلى المريد للجمع أي ليست باختياره حتى يقدر عليها (قوله فيؤخذ منه) أي من قوله ليتصل الخ (قوله ويشترط الخ) تحصل كلامه إيضاحا وإلحاقا أن شروطه خمسة أن يوجد العذر عند التحرم بهما وعند تحلله من الأولى منهما وأن يصلي جماعة وبمصلى بعيد عرفا وأن يكون بحيث يتأذى به والمطر في طريقه وهذه شروط زائدة على الترتيب والولاء ونية الجمع وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك فجملة الشروط ثمانية (قوله أن يصلي جماعة) أي يصلي الصلاة الثانية جماعة وإن صلى الأولى فرادى لأنه اكتفى بها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته ولا صلاة من علم [illegible] خلف (قوله يصلي منفردا) أي ولو في المسجد وقوله لانتفاء الجماعة أي التي هي سبب

واجيب أيضا بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره قال المحب الطبري وله أن يتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا احتاج الى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته وكلام غيره يقتضيه ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقرر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور ولأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن أن يراعى الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشروط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بالأمرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع منوط بما جاءت به السنة ولم يجئ بالوحل ﴿تتمة﴾ قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا ورق يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو ﴿فصل﴾ في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لأنه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد

الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد (قوله أن للامام الخ) قيده بعضهم بما اذا كان اماما راتبا أو يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة (قوله ولخبر المواقيت) أي المتقدم في خبر أمني جبريل عند البيت الخ حيث صلى كل صلاة في وقتها ولم يصل وقتا من صلاته لكن ورد نص آخر باخراج بعض الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين فهما مستثنيان منه (قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج) فيه تلميح لا نص في الدلالة (قوله وعلى ذلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا بدليل قوله فمن يحم الخ (قوله بشروط جمع التقديم) هي الاربعة المتقدمة ويجعل المرض هنا كالسفر هناك فيكون الشرط في جمع التقديم دوام المرض الى عقد الثانية وفي جمع التأخير دوامه الى تمامها (قوله لان تاركهما يأتي ببدلهما) هو الظهر في الاولى والانفراد في الثانية لان الانفراد بدل وصف الجماعة وقوله والجامع أي مريد الجمع (قوله على الاظهر) راجع للجمع فان عندنا قولا بجوازه في القصير أيضا بل ولأي عذر بشرط عدم اتخاذه ذريعة (قوله والذي يجوز) لم يقل يختص كالتي سبقت لان هذه غير خاصة بالقصير وقوله والتيمم واسقاط الفرض الاثنان واحد والا كانت خمسة (قوله على ذلك) الاولى هذه أي الاربع الجائزة في القصير وقوله المودع بفتح الدال (قوله ولا يختص) أي المذكور من الصورتين وقوله عكسه أي خلافه وهو أنه يختص بالطويل

﴿فصل في صلاة الجمعة﴾

أي في بيان أمور تعتبر فيها أي أمور لانعقادها وآداب لها ودون غيرها (قوله وسميت) أي الصلاة بذلك أي الجمعة وقوله وقيل هذا راجع لما بعده من التسمية اليوم بالجمعة والتسمية للصلاة بذلك مع أن الكلام فيها وقوله لأنه جمع فيه خلق آدم أي أمره (قوله ويومها أفضل الايام) أي العمل فيه أكثر ثوابا من العمل في غيره من بقية الايام ويحتمل بقاؤه على ظاهره وكذا الفضل في نظائره ثم المراد بالايام أيام الاسبوع فيخرج يوم عرفة فانه أفضل منه (قوله

ووقتها وقت الظهر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أي امضوا إلى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها الظهر وقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب ومتأخر حكمها وقد بدأ بالقسم الأول فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الموحدة الأول (الإسلام) وهو شرط في كل عبادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط في كل عبادة قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم (و) الخامس (الذكورة) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور يرخص في ترك الجماعة مما تصور هنا من الأعذار كالاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة أن الحبس عذر إذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوي بأنه يجب إطلاقه لفعلها وأفتى الغزالي بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا أولى ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعدا قال الإسنوي فالقياس أن الجمعة تلزمهم وإذا كان فيهم من يصلح لإقامتها فهل لواحد من البلد

(ووقتها وقت الظهر) فهي خليفة في جواب المنكر وقيل غيره (قوله يا أيها الذين آمنوا الخ) وجه الدلالة أن المراد بالذكر الصلاة مجازا من تسمية الشيء باسم جزئه ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها وأتى بالحديث بعد الآية لأن الذكر ليس نصا في الصلاة وقوله إذا نودي للصلاة أي أذن لها أي الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب لأن الأذان الأول لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام (قوله وتتدارك به) أي إذا فاتت (قوله لأنه لا يغني عنها) أي إذا فعل مع إمكان فعلها لعدم إذنه فالمراد حقيقة (قوله وهو شرط في كل عبادة) أشار به وبقوله الآتي والتكليف أيضا شرط في كل عبادة إلى أن الأولى إسقاط هذه الشروط الثلاثة لعدم اختصاصها بالجمعة والكلام الآن فيما هو مختص بها (قوله بخلاف السكران) أي المتعدي إذ هو المراد عند الإطلاق ومثله المغمى عليه والمجنون فيلزم كلا منهم قضاؤها ظهرا عند التعدي (قوله الحرية) أي الكاملة بدليل قوله في من فيه رق فلا تجب على من فيه رق أي وإن قل وإن كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبته (قوله وخنثى) نعم إن اتضح بالذكورة قبل فعلها أو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها وإلا وجب عليه قضاء الظهر ولا يكتفي بظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة (قوله الصحة) لو قال عدم العذر لكان أعم وأولى كما أشار إليه الشارح (قوله مما تصور هنا) احترز به عن شدة الريح فإنها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فإذا وجدت نهارا لا تكون عذرا في ترك الجمعة نعم قد أعذروا بما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر (قوله من الأعذار) سيعيد أن الاشتغال بتجهيز الميت ليس من أعذار الجماعة مع أنه منها بالأولى لكونها فرض كفاية والجمعة فرض عين ثم هذه الأعذار مسقطات للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور على الراجح لا موجبات للترك لأنه لا يعاقب في جميعها (قوله إذا لم يكن الخ) أي بأن كان معسرا أو عجز عن بينة إعساره (قوله فالقياس الخ) أي لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط وتعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فقد تعدى أولى (قوله وإذا كان فيهم من لا يصلح لإقامتها) أي لإمامتها يقتضي أن فيهم أيضا من يصلح والفرض خلافه

التي لا يسع فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه كذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركبا ملكا أو بإجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجمع ولم يشق الركوب عليهما كتبه المقدسي في الوصل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز ٢٦٢ الاربعين فان الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا إن له أبا شيخا كبيرا والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى إن وجد قائدا ولو بأجرة مثل يجدها أو متبرعا أو مملوكا كما لزم يجده بلزومه الحضور وإن كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من الحرج للضرر ثم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذهابه ينبغي وجوب الحضور عليه لأن العلة عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى ويتعين عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل احرامه بها لانه غير مريض كالعبد لا بعد فانه ليس له أن ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة تتم لو أقيمت ولكن ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فأحرم بها ولو بعد شروعه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالخمس قاله لا أدري انه الانصراف والفرق بين المستلقي والمتنقل عن شأن المنقطع غير المريض و وجوه المشقة الازهر الحضور وقد حضر متصلا لوسار المانع في غير صلات فاغتنم لا تزول بحضوره (و) السابع (الاستيطان) والاولى أن يعبر بالاقامة

(قوله التي لا يسع فيها الاجتماع) أي بان كان يمكن اجتماع الصبيان وغيرهم في مكان واحد وقت دخلت لكون للتردد وجه اذ عند عسر الاجتماع في البلد لا يكون لهذا التردد وجه بل يجوز تعددها قولا واحدا بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد (قوله انه كذلك) ظاهره انه لا يجب عليه واستظهر بعضهم الوجوب (قوله والزمن) هو من به عاهة أضعفت حركته وان كان شابا (قوله ولو آدميا) أي ان لم يزر به (قوله واستنبط) الاولى واخذ اذ الاستنباط يحتاج لتأمل وهذا ليس كذلك (قوله كذلك) أي بجموعها لان القليل لا اشتباب فيه (قوله يجدها) أي زائدة عن الفطرة (قوله خلافا للقاضي حسين) أي فانه أوجب عليه الحضور ان كان يحسن المشي بالعصا ويمكن حمله على الاستدراك بعده فلا يخالف (قوله ومن صح ظهره) النظر الذي احترز به عنه وخلاف مثلا وتصح الجمعة ممن لا تلزمه الآن يكون غرضه بها افادة أن من لا تلزمه الجمعة ان يصليها بنية صلاة الظهر فليس تقديم الظهر عليها لتعلم صحتها كما قد يتوهم من كون الواجب في حقه انما هو الظهر وقد أداها (قوله لانها اذا صحت الخ) المراد بالصحة الاجزاء أي الكفاية في سقوط الطلب أي لانها اذا اجزأت الكاملين فتجزي الناقصين بالاولى فلا يقال ان صحتها عن لا تلزمه تبع لمن تلزمه وحينئذ ثبتت الصحة له أولى لانه لا يلزم من صحتها من الاصل صحتها من التابع ولابتدائه بالاولى فكيف بالاولى وبعضهم وجه الاولوية بانها اذا صحت عن لا عذر له صحت عن له عذر بالاولى (قوله قبل احرامه) أي ولو بعد دخول الوقت وان لم يحصل ضرر بصلاته بعد الاحرام فلا يجوز له الخروج منها لانه قطع الفرض الا لعذر شديد وقوله الانحو مريض حاصله ان له الانصراف ان كان قبل الوقت سواء حصل له ضرر أم لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل في العادة أما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد لا يحتمل عادة وهذا جار في كل من خرج عذره كالخوف من غريم أو عدو ومن شدة الجوع (قوله والفرق الخ) المستثنى غير المريض والمستثنى منه القصير في ينصرف الراجع لمن لا تلزمه الجمعة أي حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بالشرط المار ويجوز للثاني وحاصل الفرق ان عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالعبد والمسافر لم يزل بالحضور (قوله والاولى ان يعبر بالاقامة) أي لانها أعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد وليس الكلام فيه بل في الوجوب وشرطه الاقامة ولو بدون استيطان كما لوى

فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على
ابن عمر وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت
عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا الا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان ونابعه في المجموع فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى فان استويا فمراعاة الاقرب أولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولم يبلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم وان لم يسمعوا النداء ثم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم
الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة

الازهر (قوله فلا جمعة على مسافر) أي وان تعطلت الجمعة على غيره بسبب سفره لانه لا يلزمه أن يحصلها لغيره وكذا يقال في المعذور السابق (قوله مباحا) قيد فخرج العاصي بسفره لانه لا يقطع الا بعد رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وقوله ولو قصيرا أي الا ان خرج الى محل يسمع فيه نداء الجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها (قوله وأهل القرية) كل من المتضايف والمضاف اليه قيد بل لو اجتمع من أهل الخيام أربعون كذلك ثم أهل مبتدأ خبره قوله الآتي لزمتهم وضمير وهو راجع لجمع ومن طرف يليهم متعلق ببلغهم والمراد بالطرف آخر محل لا تقصر قبله الصلاة لمن سافر منه (قوله المستوطنين) داخل في قوله من أهل الكمال وقوله أو بلغهم أي أو تقصر الكمل بلغهم والعبرة في السمع والصوت بالاعتدال والعبرة في البلدين بطرفيهما المتقابلين واستواء المكان وعدم الحائل كل ذلك بالفرض لا بالفعل فلا حاجة لما أطال به الشارح وقوله صوت أي بحيث يعلم منه ان ما يسمعه نداء الجمعة وان لم يتبين له كلمات الاذان وقوله عال أي معتدل (قوله لزمتهم) أي في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي يسمعون منه في الثانية (قوله ولا جاوز سمعه الخ) أي فلا عبرة بسماعه ولا فرق بين ما هنا ووجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بأن المدار على وجود الهلال وقد وجد ولا كذلك هنا اذ المدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة لا تحتمل في العادة فان حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم فلو كلف بالسعي حينئذ لتضاعفت عليه المشقة (قوله لم تلزمهم الجمعة) أي ولا تصح منهم في بلدهم (قوله ولو ارتفعت قرية) أي على جبل مثلا والمعتبر زوال الجبل من تحتها ونزولها الى المستوى في محاذاة محلها أو زوال الانخفاض وصعودها على المستوى محاذية لمحلها (قوله وصلوا فيها) أي مع من تنعقد بهم الجمعة من أهل البلد والا فلا تسقط عنهم (قوله ولو وافق الخ) مستثنى من قوله سابقا أو بلغهم صوت الخ فكان الاولى ان يقول نعم لو وافق الخ (قوله فحضر الخ) ليس بقيد بل المدار على الذهاب اليه وعدمه لا على حضور الصلاة فلو خرجوا اليه ولم يصلوا الصلاة وتركوه سقطت عنهم الجمعة لوجود المشقة وخرج بالعيد ما لو حضروا البيع أو الشراء فلا يسقط عنهم الحضور (قوله قبل انصرافهم) كأن دخل عقب سلامهم وكذا بعده حيث لم يصلوا الى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة (قوله ويحرم على من لزمته الخ) أي بأن كان من أهلها وان لم تنعقد به ولو طرأ مسقط بعد سفره كأن جن أو مات سقط الاثم فيما عدا الجمعة لا الاثم قصد تفويتها لكن ان قصد مع تحقق موجبها لم يكن الكفارة تسقط عنه لا الاثم الا في التفويت (قوله الا ان يغلب الخ) أي ولا يجب السفر حالا كأن كان لا ادراك للجمعة ومعها الكفار

السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه فيها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه أما بمجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف تقدمه من التيمم لان الطهور يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وان أثم لتركه السعي فيجب عليه في طرفه وغيرها والمحرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذا يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار ومن لغير من تلزمه الجمعة ولو يصلوا جماعة في الظهر واختاروها ان خفي عذره الاتيان بالرغبة عن صلاة الامام ومن لم يرج زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره الى فوات الجمعة امام لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر افضل أي صونا لصلاة أول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرط لصحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها الاول (ان تكون بالمصر) أي بالبلد التام في خطة ابنية أوطان

او امير الحاج فقد وهم وبحر زاده كما هو ح تضيق وقته وخاف فوته فالحرمة مقيدة بشروط ثلاثة ان لا يمكنه في طريقه ولم يتضرر بتخلفه ولم يجب عليه السفر حالا (قوله السفر الخ) فاذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقت الاولى الناس من ادراكها او خرج بالسفر اليوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوت الجمعة بعدم ظهور حرمته قبل الزوال على ما بعده ولوجوب السعي عليه قبل الزوال فحرمه (قوله بعد الزوال) أي وكذا قبله من الفجر كما سيذكره بقوله وقبل الزوال كبعده (قوله الا ان يغلب على ظنه الخ) ظاهره جواز السفر وان لزم عليه تعطيل جمعة بلده كأن يكون من الاربعين وفيه خلاف (قوله لحصول المقصود) وهو ادراكها فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم ان امكن عوده وادراكها يجب (قوله أو يتضرر بتخلفه) قيده بما اذا خرج رفقته قبل الفجر ولم يمكن هو من الخروج الا بعده أو كانت الرفقة لا تلزمهم الجمعة كالصبيان فتأمل وقوله فلا يحرم أي ولو بعد الزوال (قوله أما بمجرد انقطاعه) أي بمجرد وحشته بانقطاعه الخ (قوله بخلاف تقدمه في التيمم) أي اذا كان بحيث لو حصل الماء للطهارة ذهبت الرفقة واستوحش فانه له العدول الى التيمم ويكون مجرد الوحشة عذرا فيه (قوله لان الطهر يتكرر) أي فخف امره (قوله وقبل الزوال كبعده) فصله عما قبله مع ان الحكم واحد فكان الاختصار بقول ويحرم على من لزمته السفر بعد الفجر لوقوع الخلاف في جواز السفر بعد الفجر وقبل الزوال ثم قوله قبل الزوال الخ مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه كاعنا يلزمان النصب على الظرفية أو يجران بمن الا ان يقال ان قبل ليس مبتدأ بل صفة لمبتدأ محذوف والكاف ليست جارة بل بمعنى مثل محذوف والتقدير والسفر قبل الزوال كالسفر بعده (قوله لانها مضافة الى اليوم) أي منسوبة اليه فالاضافة لغوية والا فاليوم مضاف اليها فيقال يوم الجمعة (قوله ولذا يجب السعي) أي من حين الفجر لا قبله وان لم يدرك الجمع الا به (قوله ان خفي عذره) أي كالمريض وخائف من الغريم والعقوبة وفاقد المركوب اللائق (قوله رجا) أي رجا قويا وقوله الى فوات الجمعة أي لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل الفوات برفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية وان لم يحصل في غير المعذور الا بالسلام لان لزومها له فلا ترتفع الا بيقين وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان يتذكر الامام تركه شيء يوجب القيام بلا ركوع فيدرك الجمعة حينئذ ولا كذلك هنا اذ لا تلزمه الجمعة ولعل مراده باليقين غلبة الظن وتأكده والا فاحتمال المذكور قائم بعد السلام ايضا فتأمل (قوله صحة) أشار به الى ان كلام المتن على تقدير مضاف ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وان كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به كالمسافر تصح منه ولا تنعقد به (قوله في خطة ابنية) الاضافة بيانية فلا يقال لو أسقط لفظ خطة لكان

الجمعة من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا الوهدات طاقة خارج الابنية خلاف جمعة تنعقد لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ويجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد هذا وقال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البزري انها اذا كانت أي البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها (و) الثاني من شروط الجمعة

٣٤ ى ل (أن يكون العدد أربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة

أولى اذ الخطة علامات الابنية قبل وجودها وليست كذلك رسوم الابنية ما لو كانت من خشب أو غيره كأن المراد بالخطة الحقيقي فيشمل ما لو جددا اذا وجد فيه مدة معتبرة (قوله الجمعة) أي المصلين الجمعة (قوله وأقاموا) أي أقاموا أي أرادوا ويتم لانهم من الاهل وان لم يكونوا وقت أدائها من أهل الوجوب وقوله على عمارتها أي قصدها أي أو مطلقا بل أو على قصد الرحيل حتى يرحلوا كذا قاله القليوبي وهو خلاف ما يفيده كلام الشارح الآتي يكون ما ذكر هنا الا ومحل التعليل فهي بمعنى اللام أو ضمن أقاموا معنى عزموا فعداه بعلى (قوله استصحابا للاصل) أي لان الاصل وجود الابنية في الاولى وعدمها في الثانية (قوله خارج الابنية) أي وخارج سورها والمراد ما يجوز قصر الصلاة فيه لمسافر وكذا لا تصح الخطبة فيه ولا سماعها من هو فيه (قوله مصرا) خبر مقدم لكانت التي بعدها وأو قرية عطف عليه وهو تعميم في البلد لكن فيه ان البلد غير مصر وغير القرية فلا يصح التعميم فيها بهما ويجاب بان المراد بالبلد الابنية مطلقا فكأنه قال ان توجد الابنية تعميم فيها بقوله مصرا كانت أو قرية بل وبلدا أيضا كما أشار اليه الشارح بقوله سابقا في خطة أبنية وقوله هنا من خطة البلد أي الابنية ولكن الاحسن تقديم مصرا كانت أو قرية بجنب البلد لان تأخيره لم يتضح أو مصر ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي والموافق للمعاينة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت من الجميع (قوله بحيث) أي بمكان هو بحيث يكون معدودا من البلد وقوله أراد هذا أي غير المعدود منها (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله وفي فتاوى الخ) غرض ابن البزري انه يكفي اتصال المسجد بالبلد ولو باعتبار ما كان (قوله والضابط) أي لصحة الجمعة في المسجد المنفصل عن البلد وقوله ان لا يكون أي ابتداء أو دواما خلافا للبزري (قوله موضعا من الصحراء) بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم (قوله المستوفزين) أي المسافرين أي شأنهم ذلك وان أقاموا أبدا (قوله حول المدينة) أي في محل لا يسمعون نداء المدينة كما هو فرض المسئلة (قوله أربعين رجلا) وان كان بعضهم صلاها في قرية أخرى (قوله وهم الذكور) الاولى بان يكونوا احرارا الخ مع كونهم ذكورا من قوله رجلا ولا بد أيضا من صحة صلاة كل واحد منهم في نفسه (قوله المستوطنون) ولو توطن ببلدين اعتبر ما فيه أهله وماله فان استويا فيهما كما أفاده انعقدت به في كل منهما وقوله لا يظعنون تفسير للاستيطان (قوله لم يجمع) أي لم يصل الجمعة وقوله مع عزمه على الاقامة أي بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره وحينئذ فكيف يصح الاستدلال به على ان قضيته انه لو أقام أربعة ببلد سنين وهو عازم على الرحيل

اما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت ولو نقصوا في الخطبة لم يحسب ركن منها اتى به حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز البناء على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيه كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تصح الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها بخطبتيها (فان خرج الوقت) وضاق عنها ومن خطبتيها او شك في ذلك (او عدمت الشروط) اي شروطها كلها او بعضها كأن فقد العدد او الاستيطان (صليت ظهرا) كالوقت شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا وخرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء لما فعلوه ولم يحتج الى ابتداء نية فيسر بالقراءة حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق المدرك مع الامام ركعة فهو كغيره فيما تقدم فان خرج الوقت قبل سلامه فاته يتمها ظهرا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى ووجبت والتسعة ولا تؤثر في الوقت واما الباقون فخارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسبوقون خارجه او قبله لم يتمموا من اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه

والمسلمين بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة لعدم انعقادها بهم لكونهم غير متوطنين وهو مشكل وان كان هو المذهب لكن قال ابن قاسم يكفي في الدليل ان غالب احوال الجمعة التعدد ولم تثبت اقامتها بغير مستوطنين (قوله ايام) اي بقدر اقامة قليلة فرضا كانت دون اربعة ايام صحاح وقوله لعدم التوطن الاولى لعدم الاقامة لانه يوهم انه كان مقيما غير متوطن وليس كذلك فعدم اقامتها الجمعة بعرفة لكونه مسافرا لا لعدم التوطن حتى يكون دليلا (قوله ولو نقصوا) اي بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث او غيره كموت او اخراج نفسه من الصلاة او العبد في النقص وخطبا باق بالانفضاض تفتن وقوله فيها صادق بما في الركعة الاولى والثانية وقوله بطلت اي ظهرا عقب نقصهم اربعون سمعوا الخطبة كما يأتي (قوله فيتمها الباقون ظهرا) اي ان تعذر استئناف جمعة اخرى والا بطلت من اصلها ووجب استئناف جمعة اخرى (قوله جاز بناء) اي مع اعادة ما فعل حال نقصهم وقوله طول الفصل ضبطه بما يسع ركعتين باقل مجزئ (قوله لذلك) اي لانتفاء الموالاة (قوله ولو احرم اربعون) اي ولو متربين كان كل كلما احرم واحد او اكثر بطلت صلاة مثله من الاولين (قوله عقب انفضاض الاولين الخ) اي فان احرم الاولون المذكورون بالشرط المذكور صبرهم كانهم احرموا معه قبل الانفضاض وقوله بشرط الخ اي وبشرط ان يكون ذلك في الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام كما قالوا (قوله وتصح الجمعة خلف عبد الخ) مثل الجمعة خطبتها ومثل ذي الحدث ذو النجاسة الخفية (قوله والوقت باق) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله الوقت خبرا لمحذوف وجعل باق خبرا لمبتدأ محذوف فغير اعراب المتن (قوله فان خرج الوقت) اي يقينا او ظنا ولو بخبر عدل او فاسق وقع في القلب صدقه كما جزم بالاولى من قول الشارح او شك في ذلك وقوله او شك في ذلك اي الخروج او الضيق اي قبل الشروع فيها فلا ينافي ما يأتي من قوله بخلاف ما لو شك في خروجه اي وهم في الاثناء فراجعه (قوله او عدمت الشروط) اي بقيتها الثلاثة المذكورة مع قوله فان خرج الوقت والمراد جنس الشروط ليشمل عدم بعضها كالعدد او الابنية او الاستيطان (قوله صليت ظهرا) الاولى فصلى الظهر عوضا عن ان لا معنى لصلاة الجمعة ظهرا الا ان يجعل من تجوزه والمراد الصلاة المعلومة من المقام لا الجمعة (قوله واما المسبوق) اي لو لم يكن مسبوقا بان كان مع الامام ركعة والا فالمسبوق شامل لهذا لم يدرك فهو كغيره فيما تقدم اي في كونها جمعة حيث لم يخرج وقتها فان خرج

فلا تصح جمعتهم فإن قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافه بخارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة فتفرع مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قاله الشافعي ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز إجماعا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر والظاهر أن العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها والأخرى باطلة

وجبت الظهر بتأخير الاستئناف (قوله فلا تصح جمعتهم) أي الجميع حتى الامام وقوله فإن قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط) كان الأولى أن يذكر ما زاده من الشروط بعد فراغ كلام المتن بتقديم الكلام على الفرائض الثلاثة الآتية لأنها أيضا من شروط الصحة كما سيذكره ويذكر هذا الرابع عند قوله وأن يكون العدد أربعين بأن يزيد ثم قوله من أول الخطبة إلى آخر الصلاة (قوله فتفرع مسئلة الانفضاض) الأولى أن يراد بها التصوير في الصلاة أو في الخطبة وقد يشعر التعبير بالانفضاض لأنه مخصوص مع النقص وأما لو أحرم بهما كما ذكره بقوله ولو أحرم أربعون الخ تخريجها إنما يكون بالنسبة لطول الفصل (قوله ولو عظم الخ) هذا هو الجديد من قولي الشافعي والقول الثاني جواز تعدد الجمعة بقدر الحاجة إذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس كما سيأتي في قول الشارح ولا يجوز إجماعا الخ فكأنه قال محل القول بالمنع إذا لم يعسر الاجتماع وإلا جاز (قوله ولأنه الخ) لم ينظروا إلى الجماعة بل أوجبوا التعدد فيها لأن يظهر به الشعار لأنها تجب في الأسبوع مرة فلم يتكرر الشعار بها بخلاف الجماعة (قوله مساجد العشائر) أي القبائل التي كانت خارج المدينة فكانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده صلى الله عليه وسلم (قوله المحل) أي بلد الجمعة (قوله فحمله الأكثرون الخ) فيه أن المجتهد لا ينكر على مجتهد فلا يكون عدم الانكار دليلا لقوله بجواز التعدد عند عسر الاجتماع ومن ثم قال وظاهر النص منع التعدد مطلقا فتأمل (قوله على عسر الاجتماع) أي لكثرتهم ومثله ما لو عسر الاجتماع لقتال بينهم أو بعد أطراف البلد بحيث لو خرج بعد الفجر لا يدركها (قوله بمن يصلي) أي بالفعل لا غالبا كما هو المتبادر ولكن الراجح أن العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا ويمكن حمل كلامه عليه وإنما كان هذا مستبعدا منه لأن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالبا عن محل يسع الناس ولو بفضائه وحريم البلد (قوله فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله فيجوز التعدد للحاجة بحسبها ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا إذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا وأما إذا لم يراع فلا تجب إعادة الظهر ولا تنعقد (قوله فلو سبقها جمعة في محل الخ) اعلم أن المسئلة خمسة أحوال لأنه إما أن تعلم السابقة ولم تنس أو يعلم وقوعهما معا أو يشك في المعية والسبق أو يعلم عين السابقة ثم تنسى أو يعلم سبق واحدة لا بعينها ففي الأولى يجب الظهر على المسبوقة وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع إعادة الجمعة وهل يجب الظهر في الثالثة لأن احتمال السبق في إحداهما يقتضي وجوب الظهر على الأخرى لما يأتي أو يندب لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل منهما قال الامام بالأول والمعتمد الثاني وأما في الرابعة والخامسة فيجب استئناف الظهر لوجود جمعة صحيحة الفرض يقينا فلا تتأتى إقامة جمعة بعدها مع عدم براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالجمعة

والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء ان سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معاً أو شك في المعية فسدتا وقد تامعاً أو مرتبا استوثقت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولأن الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بأنهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال ٢٦٨ في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا التقدم والتأخر ابتداء أو تعينت ونسيت بعد صلوا الظهر لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت منها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر * (فائدة) * ابلغ المحتاج الزائد عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما قاله البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وحينئذ لا يختلف من عبر بالشروط كما هو ... الشروط ثمانية كالاصل اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لابد منه الأول وهو الشرط السادس (خطبتان) للخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين (وأركانهما خمسة أولها) لابد حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة

(قوله والمعتبر سبق التحرم) أي تحرم الامام وان تحرم من خلفه (قوله استوثقت الجمعة) أي بان يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة أي ان أمكن والا وجب الظهر على الجميع وان اتسع الوقت (قوله قال الامام الخ) مرتبط بمسئلة الشك فقط وقوله بأنهم أي الشاكين وقوله جمعة أي بمكان واحد (قوله والا) مركب من ان الشرطية ولا النافية وجواب الشرط محذوف أي والا يكن ما قاله الامام مستحبا وهو غير صحيح والفاء في قوله فالجمعة كافية في الواقع موقع لام التعليل والمعنى لان الجمعة كافية (قوله كأن سمع مريضان) أي أو مسافران أو صحيحان متصلان وأدركا الامام في ركعة والا فهما فاسقان لا يقبل خبرهما واخبارا العدل الواحد كاف في ذلك (قوله ولا يمكن الخ) أي لأن صحة الاولى مانعة من صحة غيرها بعدها (قوله عليه) أي المحتاج وقوله في ذلك التفصيل المذكور فيهما هو ان وقعتا الجمع المحتاج اليها وغيرها معا أو شك استوثقت جمع بقدر الحاجة أو سبقت جمع بقدر الحاجة ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلى الجميع ظهرا هذا ما ظهر في تقرير عبارته ولعل الصواب وحينئذ يكون فيها حذف مضاف أي في ذلك شبه التفصيل المذكور ولو كانت على ظاهرها بدون تقدير هذا المضاف لاقتضت ان يجتمعوا ويصلوا جمعة واحدة في صورة الوقوع معا وصورة الشك وليس كذلك فيما يظهر أو يتعين وتمام الواجب فيهما التعدد بقدر الحاجة لان الفرض ان التعدد للحاجة وما زاد فهو على التكييف يكفون اقامة جمعة واحدة (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط يقتضي والا فكلها شروط الا ان التعبير بالفرائض يوهم انها أركان وليس كذلك ولو ضم هذه الثلاثة للثلاثة السابقة بقوله وشرائط فعلها ستة ثم بعدها تسكان أو ضم بل هو أولى لان تغيير الاسلوب يوهم انها ليست شروطا وقوله فان الشروط الخ تعليل للمنفي وما بعده تعليل للنفي والاول حذف قد أدرج التحقيق وما ذكره انما يأتي في التعبير بالشرط عن الركن لا في التعبير بالفرض عن الشرط الذي الكلام فيه الا ترى ان تأخر افعال المأموم عن افعال الامام فرض ومع ذلك لا يضر تقدمه عليه بركن أو بعضه (قوله كالاصل) أي في قوله وشرائط صحة فعلها ثمانية بل غاية كالمزاد (قوله خطبتان) لم يقل تقدم خطبتين لئلا يوهم ان كلا من ذات الخطبتين وتقدمهما شرط للجمعة وليس كذلك بل الشرط هما وتقدمهما لان الشرط يتقدم على المشروط (قوله الا بعدهما) أي لكن بعد نزول الآية اما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله الى ذكر رسول الله) فيه انه

والفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزئ الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو أصلي أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحث على طاعة الله فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي إنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكنه وإلا ترك وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط أن تكون عربية ولو كان كلهم عجما للاتباع السلف والخلف فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية

لا يدل على خصوص ذكر الصلاة لأن الذكر أعم (قوله ولفظ الحمد والصلاة) أي مادتهما بدليل ما بعده (قوله أو نحو ذلك) أي كأشكر أو نثني ويفرق بينه وبين تعين لفظ الجلالة في الحمد بأن لها مزية على غيرها من أسمائه تعالى لأنه يفهم من ذكرها سائر صفات الكمال ولفظ محمد لا يفهم منه عند ذكره ذلك فلذا لم يتعين (قوله لأن الغرض الوعظ) أي مع عدم التعبد بلفظ الوصية والأقرب يقال والغرض من الحمد الثناء ومن الصلاة الدعاء وهو حاصل بغير لفظهما أو لا كما كذلك (قوله والحث على طاعة الله) أي أو الزجر عن معصيته فيكفي أحدهما لاستلزام كل للآخر ولا يكفي الاقتصار فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفتها لأنه قد يتواصى به منكرو المعاد (قوله وراقبوه) الواو بمعنى أو فيكفي أحدهما (قوله قراءة آية) أي متوهمة وعدا أو وعيدا أو وعظا أو قصة أو مثلا أو بعض آية طويلة ونازع فيه ابن حجر فخرج نحو ثم نظر الخ (قوله لأن الغالب) صوابه لأن الثابت أي عن الشارع أن القراءة الخ أي فلذلك كفت القراءة في إحداهما لأن الثابت عن الشارع (قوله إنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما) أي بأن يقرأ الآية بعد فراغه من الأولى وقبل ابتداء الثانية بالحمد ولو حذف لفظ قراءتهما كان مع الاختصار أوضح كما لو أبدل الخطبة في قوله وكذا قبل الخطبة بالخطبتين لكان أحسن وإن كانت أل فيها للجنس الصادق بالخطبتين والحاصل أنه يجزئ قراءتها قبل الخطبتين وبعدهما وبينهما وفي إحداهما (قوله ويسن جعلها في الأولى) بعد فراغها أي لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين في الثانية (قوله وسجد) أي دون الحاضرين كما مر (قوله بأخروي) ظاهره عدم الاكتفاء بالدنيوي ولو لم يحفظ الأخروي وفيه حينئذ خلاف (قوله ولو خص به الحاضرين) أي أو أربعين منهم وحينئذ فذكر المؤمنات للكمال والتعميم صريحا ولو لم يذكر من دخل تغليبا ولو انصرف من خصهم وأتم الجمعة بغيرهم فينبغي أنه يكفي (قوله الغائبين) أي كلهم أو بعضهم أو غيرهم وإن كانوا غائبين وكالغائبين ما لو خص بالدعاء دون أربعين من الحاضرين (قوله ولا بأس بالدعاء الخ) أي فهو مباح وقوله إن لم يكن في وصفه مجازفة أي مبالغة خارجة عن الحد وفيه أن المجازفة في وصفه ليست من الدعاء حتى يحترز عنها إلا أن يقال إن الدعاء قد يشتمل عليها كأن يقول اللهم انصر السلطان الذي أخضع جميع أهل الشرك (قوله إلا لضرورة) أي فيجوز وعليه إن لم يخش من تركه ضررا أو فتنة وإلا وجبت كما في قيام الناس بعضهم لبعض (قوله عربيتين) أي وإن كان القوم عجما ولا فهم لهم العلم بالوعظ في الجملة والصورة (قوله خطب بغيرها) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم ولو أحسن ما يفهمونه ويأتي بدل الآية بذكر ثم دعاء ثم يقف بقدرها لأن القرآن

فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم (فيهما) القادر (فيهما) جميعا فان عجز عنه خطب جالسا (و) أن (يجلس بينهما) الا تباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وهو من الامام أركانهما لان المقصود وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون أربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه ومن ترتيب أركان الخطبتين بان يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه الرافعي والثاني وانه لا يجب لحصول المقصود بدونه ويسن لمن يسمعهما السكوت مع الاصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة المنع من الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته ويعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الآية ويجب للندب جمعا بين الدليلين اما من لا يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت ويسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وأن يسلم على من عند المنبر

لا يعجز عنه (قوله فيكفي في تعلمها واحد) بل لو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر (قوله وأن يقوم الخ) لما كان معنى الصلاة الاقوال والافعال عد القيام والجلوس من أركانها ومعنى الخطبة الاقوال جعل القيام والجلوس شرطا لها ثم في تقدير أن تقيد لاعراب التي لا حاجة للنص عليه في كل موضع (قوله فان عجز عنه) أي بالمعنى السابق في الصلاة (قوله خطب جالسا) أي ثم مضطجعا ثم مستلقيا كالصلاة سواء قال لا أستطيع أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعذر [illegible] لم يؤثر (قوله وأن يجلس بينهما) فلو تركه حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بخطبة أخرى فان تركه ولو سهوا لم تصح خطبته اذ الشروط يضر الاخلال بها ولو مع السهو (قوله ومن خطب قاعدا) أي أو قائما لعجزه عن الجلوس أو مضطجعا لعجزه عن القعود أو مستلقيا لعجزه عن الاضطجاع وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر ويجوز الاقتداء به مع ذلك كله (قوله فصل بينهما بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي (قوله وبين أركانهما) ولا يضر تخلل الوعظ بين أركانهما وان طال (قوله وطهر) فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وان [illegible] ممن حضر ويجوز الاستخلاف على خطبة الاول (قوله ومكانه) أي المكان الذي يتصل به من المنبر ونحوه وان كان بيده عصا وقبض على شئ طاهر منه ويفرق بينه وبين القابض نظرف شئ على نجس حيث بطلت صلاته بمثله ما هو متصل بنجس ولا يتصل هنا على المنبر (قوله واسماع الاربعين) أي بالفعل بأن يرفع صوته بقدر ما يسمعون وان لم يسمعوا لوجود لغط فلا يكفي الاسماع بل السماع [illegible] (قوله وهو من الامام) المعتمد عدم اشتراط كونه منهم فيكفي كونه أصم لا يفهم ما يقول فيكفي اسماع تسعة وثلاثين سواه (قوله فعلم) أي من اشتراط الاسماع لانه لا يتحقق الا بالسماع (قوله وان لم يفهموا معناها) وان لم يفهم ذلك الخطيب (قوله أو نحوه) كالنوم وظاهره انه يضر مطلقا وفصل بعضهم بين الثقيل فيضر وبين الخفيف وهو النعاس فلا يضر (قوله ويجب رد السلام) أي اذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وان كان السلام مكروها ويكون مستثنى من سن الانصات (قوله ويعلم من سن الانصات) أي من سن السكوت فيهما مع الاصغاء لهما (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب سؤاله اشارة الى أنه لا ينبغي له ان يتعلق بالسؤال عنها لانه من الغيب وأيضا الاهم الاهتمام في العمل لها وأجاب هذا السائل بقوله حب الله ورسوله اشارة الى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر (قوله وان يسلم)

وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر آخره وهو ينتهي إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد فلا تسن في الجميع وأن تكون الخطبة فصيحة غير مبتذلة ولا ركيكة قريبة لأفهامهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لأن الطول يمل والقصر يخل وأما خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه ٢٧١ مستمعين له وأن يشغل يساره بنحو سيف وبناحية المنبر وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان (و) الركن الثاني وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالإجماع وهي أي صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع (في جماعة) (ولو في الركعة الأولى) لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك وهل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي إن الصواب أنه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال له القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تم العدد بغيره والأصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيئات فقال (وهيئاتها)

ويجب الرد في هذه وما بعدها وقوله على من عند المنبر أي الخارج من الخلوة المعهودة فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره (قوله وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم بوجهه لأنه اللائق بأدب الخطاب فلا يقال هذا استدبار [illegible] من عن يمينه ويساره (قوله وأن يسلم عليهم) أي لا قبله (قوله فصيحة) أي حلوة الألفاظ والجزلة الحسن والمبتذل كثير الاستعمال بين الناس والركيكة لا يتأثر القلب بها لألفاظها ضعيفة وأما الركة فتمكن معه التمطيط لا لحسن فيهم (قوله قريبة لأفهامهم) أي لأكثر الحاضرين (قوله أن يقبلوا عليه) أي على جهته كأهل الخطاب من عن يمينه أو يساره أن ينحرف إليه (قوله وأن يشغل يساره الخ) وحكمته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ولما سن قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به (قوله بقدر سورة الإخلاص) ويسن أن يقرأها فيه وقوله عقب ليتم الموالاة بالخطبة (قوله وأن يقرأ الخ) أي ولو إماما غير محصورين ولو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما ولو قرأ بعض منهما أفضل من قراءة قدرهما من غيرهما (قوله والركن الثاني) المناسب لسابق كلام المصنف أن يعبر فيه وفيما بعده بالفرض ومحل الشرطية قوله في جماعة خلافا لصنيع الشارح حيث جعل أن تصلى ركعتين شرطا وكونها في جماعة شرطا آخر لأن العدد لم يعدوه شرطا في صلاة من الصلوات والحامل له على ذلك تكميل العدد المذكور في قول المتن وفرائضها ثلاثة وهو مثبت بعد الخطبتين شيئين (قوله في الركعة الأولى) أي بتمامها بأن يستمروا معه إلى السجود الثاني فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا صلاتهم فرادى صحت ولا يضر استمرار صلاتهم على الجمعة وبقاء العدد إلى تمام الجميع فلو أحدث منهم واحد قبل تمام صلاته لم تصح جمعة الباقين (قوله قال البلقيني الخ) حاصله أنه اختلف هل يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا يشترط وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبي والعبد أم لا فإن قلنا تصح قلنا لا يشترط وإن قلنا لا تصح قلنا يشترط وهذا قياس مع الفارق لأن تقدم إحرام الإمام ضروري ولا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم إحرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم إحرام غير الكاملين (قوله وهيئاتها) مبتدأ خبره أربع في كلام المتن وجعله الشارح خبر المبتدأ محذوف فيلزم عليه خلو المبتدأ عن الخبر وأجيب بأنه

أي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) الاول (الغسل) لمريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسل الزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزين وروى ٢٧٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي مدرك ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فرعاية الغسل أولى فان عجز عن الماء لكون فقده أو كان به جراحة في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كما في سائر الاغسال (و) الثاني (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به غيره أو غيره قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا (و) الثالث (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال الماوردي ويتزين الاكبر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك وسيأتي في الاضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك لوجود في عشر ذي الحجة فهو مستثنى

بقدرة بل قوله والمذكور منها أي كثيرة (قوله أي الحالة الخ) دفع به ما قد يقال ان هيئة الشيء ما كانت منه كهيئة الصلاة فانها منها والغسل وما عطف عليه ليس من صلاة الجمعة بل هو متقدم عليها فلا تفسر هاهنا بقوله أي الحالة الخ وأل للجنس فتشمل الاربعة والا فالمناسب ان يقول الخصال لانه تفسير للجمع فالمراد بها هنا الاحوال التي تطلب لاجلها في يومها أو تيانها (قوله لمريد حضورها) أي وان حرم بقصد وداءها أو بغير قصد ويدخل حضورها كأن كان المرأة لامر خارج وهو المخالفة وأما الغسل فطالب بها ساعة (قوله اذا جاء أحدكم الجمعة) أي أراد مجيئها (قوله وتفارق الجمعة العيد) أي يفارق غسلها غسله وقوله ومنه يأتي في التزين أي فيستحب لحاضر الجمعة دون من لم يحضر ويستحب يوم العيد لمن لم يحضر صلاته وغيره (قوله ووقته من الفجر الصادق) أي الى صعود الخطيب الى المنبر أو فراغ الصلاة (قوله أولى) أي للاختلاف في وجوبه وللتعدي نفعه للغير بخلاف التبكير ولا يبطل بالحدث ولا جنابة ولا يندب التبكير لخطيب ولسلس (قوله فان عجز عن الماء) أي حسا أو شرعا بدليل ما بعده والمراد ماء الغسل أخذا من تعليله فيكون العجز عن الماء حسا أو شرعا بالنسبة للغسل فقط ولو غير مستوعب له لقصوره به ليكون المطلوب منه تيمما واحدا عن الغسل فلو كان عليه حدث أصغر ولم يجد ماء لوضوء تيمم أيضا ولو أراد التيمم عن غسل الجمعة أو نحوه فلا يبطل تيممه بخلاف ما لو كان عليه حدث أكبر وأراد غسلا مسنونا فانه يكفيه تيمم واحد ويفرق بين هذه والتي قبلها بان التيمم في هذه بدل من غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضاء الاربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا (قوله في غير أعضاء الوضوء) فيه ايضا ليكون قادرا على الوضوء فلا يتيمم لانهما واحد الغسل وقوله تيمم بنية الغسل أي بدلا عنه لان في الغسل شيئين التنظيف والعبادة فاذا انتفى أحدهما بقيت الاخرى وهي العبادة فيكره تركه كأصله (قوله قال الشافعي الخ) هذا يقتضي ان هذا مندوب ارشادا والشاهد في قوله ومن طاب ريحه الخ أو فيه وفي الذي قبله أيضا لان نظافة الثوب تقتضي نظافة البدن غالبا (قوله وهذه) أي الامور الاربعة المذكورة في المتن (قوله وأخذ الظفر) أي لغير محرم ومن أراد التضحية (قوله ويقص شاربه) أي حتى تبدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وحلقه (قوله وجب) أي ان أمرها الزوج وقوله قطعا أي باتفاق بخلاف التي قبلها ففيها خلاف (قوله الا في نسك) اعترض بانه فيه ركن لا سنة وأجيب بان السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ازالة ثلاث شعرات ويستحب دفن ما أزيل من شعر وظفر ودم الا ان كان من امرأة أو خنثى وشعر عانة فيجب دفنه ويتأكد عنه التفاؤل في الاخلية

(و) رابعها استعمال (الطيب) والتزين بأحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض ٢٧٣ فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه (و) يسن لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (في وقت قراءة الخطبة) الأولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت ويستثنى من ذلك صور منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة لكن يسن إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجى أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة فإذا كثر الأذى ومنها مع البعد ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه

٣٥ ي ل وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر من الدعاء في يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الإمام

لوجود الستر لكن مع الكراهة (قوله استعمال) قدره لأن المذكور في كلام المتن الطيب والندب لا يتعلق به بل باستعماله وكذا يقال في نظائره ومحل ندب استعماله إن كان المستعمل ذكرا غير صائم وغير محرم فإن كان أنثى أو خنثى أو صائما كره أو كان محرما حرم (قوله البيض) أي ذو البياض والأخضر يعني والحق لا يلبس (قوله وقد مر دليل ذلك) هو قوله تعالى وإذا قرئ القرآن الخ (قوله رقاب الناس) أي قريبا منها وهو المناكب والمراد الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين والمراد غير الجالس في محل الناس أمامهم فلا يكره تخطيهم وأفاد التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل للصف الأول مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها (قوله فقد آذيت) أي الناس بتخطيك ولم يحمل على الحرمة لأن الإيذاء محتمل (قوله وآنيت أي أخرت المجيء وأبطأت ثم في دلالته على المدعى خفاء أو نظر (قوله الإمام) مثله المعظم في نفوس الناس لصلاح أو ولاية (قوله فرجة) قد خرج بها السعة فلا يتخطى لها كأن دخل بينهم أوسعوه (قوله رجل) أي بأن كان في آخر الصف بجنب الحائط (قوله بإخلاء فرجة) المقام للإضمار (قوله ورجى الخ) فإن لم يرج سدها لم يكره التخطي (قوله أضاء له من النور ما بين الجمعتين) كناية عن غفران الذنوب الواقعة بين الجمعتين وعن الثواب الحاصل بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب (قوله أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) إن أريد بالبيت العتيق البيت المعمور فهو ظاهر إذ لا تفاوت بين الناس في القرب منه وإن أريد به الكعبة لزم زيادة النور مع زيادة البعد عنه قيل ولا مانع منه لكن يكون للأقرب أعظم من حيث الكيفية وإن كان نور الأبعد أكثر فلا فرق بينهما في الحقيقة إن كانا مرادين فيهما جعلا كناية عن جزيل الثواب ولأنه لا دخل للقرب من البيت العتيق والبعد عنه في الثواب قلة وكثرة كما هو ظاهر ثم من في قوله في الموضعين من النور بيانية أو بيان لما أو كأنه عبر بأضاء مع أن المناسب لذكر النور نور لأن أضاء أبلغ وناسب التعبير بأضاء الأولى أبدل النور بالضوء للإشارة إلى أنه نور كامل كأنه أزيد كالضوء فإن الضوء أقوى من النور كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر (قوله ما بين أن يجلس الخ) أي الجلوس الأول في ابتداء الخطبة ولا يخفى أن ذلك يختلف باختلاف الخطباء لاختلاف وقت الخطبة باختلافهم فيها ابتداء وانتهاء فيحمل تلك الساعة متعددة فتكون في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر صلاته أو أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها

إلى أن تنقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكرها وأشار بيده يقللها وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وقياسا على يومها (و) يسن (كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها و) أن (يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها) لخبر الطبراني إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي ٢٧٤ وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة (ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فإن باع صح لأن النهي لمعنى خارج عن العقد (ويكره قبل الأذان) المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام يخطب) أي في الخطبة الأولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين) خفيفتين (ثم يجلس) لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا إن صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية مسجد بأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا وإلا فهم ... مع قيام سببها يقتضي ندبه أي لو تذكر في هذا الوقت فرضا يأتي به لم ينعقد وهو المعتمد كما بحثه بعض المتأخرين والداخل في آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الأم

أهل محل دون غيره بالتقدم ولنا فرقة تقدر وظاهر الخبر التعدد ولا مانع منه (قوله إلى أن تنقضي الصلاة) ظاهره طلب الدعاء حال التلبس بالخطبة وليس مرادا والأمر في الأمر بالإنصات حال الخطبة (قوله ففي الصحيحين) خبر مقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين (قوله بلغني) أي عن النبي فهو حديث مرفوع (قوله ويكثر) ظاهر صنيعه أنه لا يطلب الإكثار من قراءة الكهف يوم الجمعة وليلتها وليس كذلك فكان الأولى أن يعطف عليها إيضاحا للإكثار (قوله التشاغل بالبيع) أي إن جلس لها خارج المسجد بخلافه فيه فيكره أو في حال ذهابه إليه فلا يحرم ولا يكره وظاهره وإن كان بقرب باب المسجد ولو تبايع من تلزمه مع من لا تلزمه أثما ويحرم في بيع ما لا تدعو الضرورة أو الحاجة إليه كبيعه لمضطر ما يأكله ومن يحتاج إليها وما يطهر به أو دواء لمريض ثم محل البيع خارج المسجد ما لو جلس لغيره خارج المسجد كعيادة وقراءة وكتابة فيحرم (قوله بعد الشروع في الأذان) أي في حق من بعدت داره وإلا فمن حين وجوب السعي عليه ولو قبل الوقت (قوله لمعنى خارج) هو التشاغل عن صلاتها (قوله ومن دخل الخ) خرج الجالس فليس له أن يصلي إلى فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان وقيل فتوى التحريم بفراغ أركان الخطبتين (قوله لصلاة الجمعة) الزوال ومن دخل والإمام يقرأ في الخطبة أي قرب منه كأن أرضهم أي بخلاف خطبة غير الجمعة كخطبة العيد فتكره الصلاة فيها مع الجمعة (قوله في الخطبة) متعلق بالوصف بخلاف قوله ... المراد في أولها أو ثانيها أخذا من قوله الآتي وإذا دخل الخ (قوله صلى ركعتين) أي تحية المسجد بدليل قوله الآتي إذا صلى الخ وإن كان كلامه شاملا لها ولسنة الجمعة والحامل للشارح على حمله على تحية المسجد قوله ركعتين ولم يقل سنة الجمعة خفيفة كذا قيل وفيه أنه لو قال ما ذكر لأوهم منع التحية وجواز أربع ركعات وليس كذلك فيه أطلق أن ما صنعه الشارح لا وجه له (قوله ثم) فيه أن التحية تفوت بالجلوس والجواب أنها لا تفوت بالجلوس سهوا أو جهلا الآن مثال تحصل (قوله هذا الخ) مقابل لمحذوف إذ لم يتقدم التقييد بالتحية في كلامه أي محل ما ذكر ركعتين تحية المسجد إن كان صلى سنة الجمعة خارج المسجد وإلا صلاها وحصلت التحية ... والأولى ... نيتها والأولا تنعقد لأنها تقصر عنها التحية وسنة الجمعة قد تقدم لا يزيد على ركعتين ... (قوله وإلا فهم الخ)

أي اطلاقهم المنع من الصلاة فيها شامل لذوات السبب وغيرها وتخصيصهم كالاستغراق في
الصلاة في الاوقات المكروهة بين ذات السبب وغيرها وقوله وتخصيصهم الخ من افراد
ما يشمل تحت اطلاقهم فهو من عطف الخاص ثم هذا المعنى قوله واطلاقهم الخ مرتبطا
بقوله فلا يصلي شيئا فيكون مفروضا في داخل والامام يخطب وكان المكان غير مسجد
ويصح ان يفرض في اعم المراد الامام فيشرع في صلاة و لا انه يخطب (قوله واراد الخ)
ضعيف والمعتمد ان المراد التخفيف عرفا فان طول بطلت (قوله ثم) مثلها الفرض كما
تقدم (قوله لاعراضه الخ) المراد انه شأن اهل الاعراض عما سوى صلاته فمتى علم عليه
وان علم من نفسه عدم الاعراض (قوله تتمة) أي في ثلاث مسائل ما تدرك به الجمعة
وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع عليه (قوله مع
امام الجمعة) خرج ما لو ادرك مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة بل لا تصح الا جماعة حينئذ
لما فيه من انشاء جمعة بعد اخرى ومن ثم لو كان امام الجمعة الحنفي ليشمل الامام لا يصلي
وخلفه (قوله ركعة) بان يدرك مع الامام ركوعها وسجدتيها وقوله ولو ملفقة أي من
ركوع الاولى وسجود الثانية كما يأتي في مسئلة الزحمة (قوله بعد فراقه) أي المأموم
اما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة اما بحدث أو غيره فالمراد بالمفارقة الاعم وقوله
أو سلامه أي الامام وكان الاولى الاظهر الا انه في كلامه تشتيت الضمائر (قوله فقد
أدرك الصلاة) أي أدرك صلاة الجمعة حكما فيكمل من اتمامها فيتم بعد سلام امامه ولو فعل
بعد زوال قدوته مع انه المناسب لما سبق الشارح ان انه لا يجوز له المفارقة اذا ادرك مع
الامام دون الركعة لاحتمال ان الامام تذكر ترك ركن فيشرع لما يأتي به فيدرك معه ركعة
وعند شرع في اه بيان صحة الزائد ويعارضه قولهم لا يتابع المأموم الامام في الزائد
وأجيب بان صورة ذلك ان المأموم علم ان الامام زاد ركعة (قوله وينوي وجوبا) أي ان
كان ممن تجب عليه الجمعة والا فندبا احتياطا (قوله موافقة للامام) مقتضاه عدم وجوب
نية الجمعة عند نية الامام غيرها كان كان زائدا على الاربعين وليس من أهل الوجوب
وليس مرادا بل ينويها الجمعة مطلقا ان كان من أهل الوجوب أخذا من التعليل الثاني
(قوله ولان اليأس الخ) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس لاحتمال أن يتذكر قبل طول
الفصل ترك ركن فيعود اليه أو يعلمه فيستأنف لانا نقول بالسلام زالت القدوة
والاصل القيام وانما نظر لاحتمال التذكر مع قيام الصلاة التقرير به قيامها وقد ضعف
بالسلام (قوله الا بالسلام) محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر ورجي
زواله من أن اليأس يحصل برفع الامام رأسه من ركوع الثانية وشرف بان لم يبق ما
ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فمتى احتمل
الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يتحقق فوتها مع قيام احتمال ادراكها
(قوله وان ابطلت صلاة امام الخ) شروع في مسئلة الاستخلاف والكلام عليها من وجوه

والمراد التخفيف فعلا بتحري الاقتصار
على الواجبات كما قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه
من انه اذا ضاق الوقت وارد
الوضوء اقتصر على الواجبات
ويجب ايضا تخفيف الصلاة على
من كان فيها عند صعود الخطيب
المنبر وجلوسه ولا تباح نفل تخفيف
من الحاضرين مثلا بعد صعوده
المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطيب
لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه
الماوردي الاجماع والفرق بين
الكلام حيث لا يضر به وان صعد
الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة
وبين الصلاة حيث تحرم مطلقا ان
قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب
الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوته بها سماع أول الخطبة واذا
حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني
لان الوقت ليس لها * (تتمة) من
أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو
ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد
زوال قدوته بمفارقته أو سلامه
ركعة ويسن ان يجهر فيها كما قاله في
المجموع وسواء فيمن أدرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان
ادركه دون الركعة فاتته الجمعة
لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه
ظهرا و ينوي وجوبا في اقتدائه به
جمعة موافقة للامام ولان اليأس
لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت
صلاة امام

أربعة الأول جواز الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدركه الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم المقتدين وتارة لا تتم لا له ولا لهم وتارة تتم لهم لا له وحاصل مسائل الاستخلاف ست عشرة لأنه إما في الجمعة أو في غيرها والخليفة إما مقتد بالإمام قبل استخلافه أم لا وعلى كل إما أن يستخلفه عن قرب أم لا فهذه ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في الأربعة فالباقية وعلى كل إما أن يوافق الإمام في نظم صلاته أم لا فالمجموع ست عشرة (قوله جمعة وغيرها) بدل من صلاة وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الإمام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها بدون احتياج لتجديد نية الاقتداء بالخليفة (قوله عن قرب) خرج ما لو انفردوا بركن قولي أو فعلي أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن فإن الاستخلاف يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء من المأمومين وفيها مطلقا (قوله جاز) أي سواء كان من اتفاق النظم أو مخالفه في الجمعة أو غيرها فالصور أربع والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب فقد صرحوا بوجوب الاستخلاف في أولى الجمعة (قوله كما فعله أبو بكر الخ) راجع للتعليل لا المدعى فلا يقال إن أبا بكر لم يبطل صلاته بل أخرج نفسه من الإمامة وتأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم واقتدى به والمدعى أن الصلاة تبطلت ويصح رجوعها لما قبله ويجاب بأنه إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلاة فمع بطلانها أولى (قوله وكذا الخ) مقصوده وهو المعتمد وقيده بقيدين الأول لصحة الاستخلاف والثاني لعدم الاحتياج لنية الاقتداء (قوله في غير جمعة) ما فيها فإن كان الخليفة ممن تلزمه الجمعة فلا يصح استخلافه مطلقا أي سواء كان في الأولى أو الثانية نووا الجمعة أو غيرها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة إن نوى الظهر وذلك لا يجوز لأن الفرض أنه ممن تلزمه الجمعة ثم إن كانوا أدركوا الأولى مع الإمام أتموها جمعة وإلا بطلت وإن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة فإن كان الاستخلاف في الأولى لم يصح صلاتهم مطلقا لظهور الخلل بفوت الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بمن ابتدأ بهم واحد منهم أو في الثانية أتموها لأنه إنما يفوت من جوازها فرادى (قوله إن لم يخالف إمامه) أي إمام غير الجمعة أو الظهر وأشار إلى الخليفة أي بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية فإن استخلف في الثانية أو في الأخيرة لم يجز إلا بتجديد نية الاقتداء ويصلي أمامه لأنه قائم مقامه ويتم صلاته لذلك تابع له وإلا فهو غير مقتد به (قوله ثم إن كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله وإلا بطلت صلاة إمام الخليفة مقتديا به وكذا بالنسبة للجمعة (قوله أدرك الركعة الأولى) أي أدرك ما تدرك به الركعة الأولى بأن أدركه في قيامها أو ركوعها ففي قوله أدرك الركعة الأولى مسامحة والمراد أدرك ركوعها مع الإمام (قوله وإن) أي وإن لم يدرك الأولى بأن اقتدى به بعد الركوع وإن استخلف فيها لكن استخلافه في الثانية غير ممتنع وقوله تتم لهم

جمعة أو غيرها فلا فائدة عن قرب مقتد
بطلانها جاز لأن الصلاة
بطلت التعاقب جائزة كما في قصة
أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه وتركه لم يخلفه غير مقتد به
في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في
نظم صلاته ثم إن كان الخليفة في
الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت
الجمعة للخليفة والمقتدين والا تتم
لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة

لا له أي بشرط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم (قوله مع الامام) أي جنسه الصادق بالاصلي والخليفة وقوله وهو لم يدركها أي الركعة الاولى أخذا مما بعده ولو أريد ركعة مطلقا لم يحتج الى ما ذكره بعده (قوله كما ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله والاتمام لهم لا له وقوله وقضيته أي كلام الشيخين حيث قالا ان أدرك الاولى تمت جمعتهم وجمعته والا تمت لهم لا له (قوله وسجودها) أي واستخلف في التشهد لانه يصدق عليه انه لم يدرك الاولى ويراعي المسبوق أي الخليفة المسبوق والمسبوق ليس بقيد فكان الصواب ان يقول ويراعي الخليفة وقوله نظم صلاة الامام أي لا نظم صلاة نفسه والمراد يراعي ذلك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فيقنت لهم في الصبح وان كان هو يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا ان كان يصلي الصبح واذا استخلف في ثانية الجمعة وكان ادرك الامام فيها التشهد عقبها وجوبا ثم المراد المراعاة فيما يفعل لا في نظم الصلاة والا لاقتضى ان الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف ان الخليفة يركع بالقوم ويترك الفاتحة وتدوم له الركعة وليس كذلك (قوله أشار اليهم الخ) فيه ان فهمهم فراغ صلاتهم يحصل بقيامه أيضا فالاولى الاشارة تأمل (قوله لعذر) أي زحمة أو نسيان أو نحوه وقوله فتمكنه الخ وصورته أن يكون على مرتفع والانسان في منخفض والا لم يكن متمكنا منه (قوله فيها) أي ولو في ثانية الفارقة وقوله ولو في جمعة أي في ثانيتها بدليل قوله وبجوازه في أولى جمعة أي لاشتراط الجماعة فيها ومثلها كل ما الجماعة شرط فيها (قوله فان تمكن الخ) مرتب على قوله فلينتظر أي فاذا انتظر يكون له حالتان اما ان تمكن منه قبل ركوع الامام أو فيه وفي الاولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود اما ان يجده قائما أو راكعا أو فرغ من ركوعه أو يجده يسلم وكلها مصرح بها في كلامه (قوله فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها وقوله أو فرغ من ركوعه أي وقبل ان يسلم بدليل ما بعده وقوله تابعه فيما هو فيه شامل لما اذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوي معه للسجود (قوله فان وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع رأسه منه قبل سلام الامام فانه تتم جمعته لانه ادرك ركعة مع الامام وقوله فاتته الجمعة أي لانه لم يدرك ركعة مع الامام (قوله وان تمكن) أي من السجود وقوله ويحسب له ركوعه الاول أي لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع وانما يأتي بالثاني للمتابعة (قوله فركعته ملفقة) أي من ركوع الاولى وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية وجلوس بينهما (قوله فان سجد الخ) أي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته ويلزمه التحرم بالجمعة ما لم يسلم الامام وقوله والا أي بان سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا للمتابعة او جاهلا به فلا تبطل (قوله فاذا سجد ثانيا) ليس المراد انه اتى بسجدتين لا قراءة وقيام كما قد يتوهم بل المراد انه فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على

مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد أشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ومن تخلف لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من انسان أو نحوه مع رعاية السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ولا يومئ به ولو في أولى جمعة على ما نصه الامام وأقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجد بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده الا لكونه قد تابع الامام فاذا سجد ثانيا

ولو منفردا بحسب هذا السجود فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا ❊(فصل) في صلاة العيدين❊ والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أريد به صلاة الأضحى والنحر وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة كما قال (وصلاة ٢٧٨ العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى أما هو فتسن له صلاتها فرادى لا جماعة وتسن لمنفرد وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها وبيان الأكمل ما ذكره في قوله (يكبر في الركعة الأولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة وجعلها المزني منها ويقف بين كل ثنتين منها كآية الباقيات معتدلة بهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام)

انسلاله أو بحولة بحسب السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول والاعتدال (قوله ولو منفردا) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله فإن كمل الخ فالمراد منفردا في الحس حيث جرى على غير تبعية الإمام فلا ينافي أنه مقتد بحكم العذر ومثال غير المنفرد وهو المقتدي حسا أن يتذكر الخلل والإمام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه على ما تقدم فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم لركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضا (قوله فإن كمل) أي هذا السجود وقوله قبل سلام الإمام أي تمامه

❊(فصل في صلاة العيدين)❊

(قوله من العود) فأصله عود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة وقوله لكثرة عوائد الله أي نعمه (قوله وإنما جمع بالياء الخ) شروع في سؤال أجاب عنه بجوابين (قوله للزومها في الواحد) فيه نظر مع أن الياء لازمة فيه وجمعه بالواو فالمعول عليه هو التعليل الثاني وإن كان حكاه بقيل (قوله فهي سنة) تفريع على الدليلين قبله لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعل النبي على ذلك لما ذكر (قوله عن الصلاة) أي عن عدد الواجب منها وقوله خمس صلوات مقول القول وقوله إلا أن تطوع استثناء منقطع (قوله بمنى) ليس بقيد وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم بأعمال من الأعمال الماضية والخاصة (قوله ما بين طلوع الشمس) أي أو ابتداء طلوعها وقوله يوم العيد المراد به اليوم الذي يعيد الناس فيه ولو ثلاثين شوال كما يأتي في قوله أما لو شهدوا يوم ثلاثين بعد اليوم لأن يشهدوا بعد الغروب الخ (قوله ويسن تأخيرها الخ) وحينئذ فهي صلاة فعلها في أول وقتها مفضول وقوله لترتفع أي إلى أن ترتفع (قوله يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) أي فلا بد من التعيين في نيته ولا نظر لوقت لأنه لا يعين في تحرمه (قوله بعد) ظرف ليكبر (قوله ويقف) أي بقدر تسبيح وتحميد وصرح بقوله بين الخ لأنه ليس بعد هذه (قوله ويحسن) أي يستحب ويؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فتصير صلاته ولو في الرفع فيكون مستثنى من العمل الكثير المبطل وقوله في ذلك أي البين من قوله بين كل الخ وقوله يقول أي سرا (قوله وهي الخ) أي في تفسير ابن عباس وقيل

بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة لخبر الترمذي المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لأنه من هيئتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا يأتي به لأنه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى في الأولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في أركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة جنب آية في إحداهما نعم لو كونها كالبدل لكون الآية قراءة لكن لا يتحقق أنه معتبر في أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الأضحى الأضحية (ومر) في باب الجمعة ما يخالف الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الأولى تسعا) بتقديم التاء على السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ومن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وبكور بعد الصبح لغير إمام وأن يحضر إمام وقت الصلاة وأن يعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت الأضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في آخر قصير

الباقيات الصالحات ا.هـ الحلبي وفي الشخص غير تام (قوله بالصفة السابقة) هي قوله يقف ندبا الخ وقوله قبل التعوذ ظرف للتكبير وقوله في الجميع أي التكبير والجهر والرفع وقوله كغيرها أي الجميع الذي هو ندب (قوله مطلقا) أي سواء أقضاه يوم العيد أو بعده ليلا أو نهارا (قوله لم يتداركها) أي لم يندب له تداركها فإن تداركها لم تبطل صلاته (قوله ويندب الخ) أي وإن لم يرض المأمومون (قوله ويخطب بعدهما) أي ولو خرج الوقت فلو قدمت الخطبة على الصلاة لم يعتد بها (قوله لجماعة) لكن لا يخطب النساء إلا ذكر (قوله لا في شروط) أي كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) أي لأنه لا يباح له التلفظ بقصد القراءة لكون الجنابة مانعة ومتى قصدها حرم عليه وإذا لم يقصدها لم تصح الخطبة ثم هو جواب عن اعتراض وارد على قوله لا في شروط حاصله أن حرمة القراءة دليل على اشتراط الطهارة فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الأولى أن يبدل قوله وكما قرره شرطا ويكون الضمير في قوله لكونه راجعا للطهارة المندرجة في قوله لا في شروط (قوله لكن الخ) استدراك على قوله لا في شروط وقوله في أداء السنة أي في هذا الحل وفي شرح م ر كان كلامه في خطبة العيدين (قوله الفطرة) أي أحكامها (قوله ولاء إفرادا) أي بأن لا يفصل بينها وأن يفرد كل تكبيرة بنفس (قوله تشبيها) راجع لقوله تسعا وسبعا (قوله لأنه يوم زينة) أي وحينئذ فيسن للحائض والنفساء (قوله ويدخل الخ) لكن فعله بعد الفجر أفضل ويخرج بالغروب (قوله وبكور) عطف على غسل ويدخل وقته بالفجر

جمعة وان يأكل قبلها في عيد الفطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويستحب من الاكل في عيد الاضحى ولا يكره التنفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام او بعدها ان لم يصح التأملية فكذلك والا كره لانه يخلف معرضا عن الخطاب بالكلية واما الامام فيكره له التنفل قبلها او بعدها لاشتغاله بغير الاهم (ويكبر) ندبا كل احد غير حاج (من غروب شمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنزل والاسواق وغيرهما ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند

اكمالها وفي الثاني القياس على الاول ورفع الصوت اظهار شعار العيد ويستثنى الرافع منه المرأة والظاهر ان مثلها الخنثى مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (الى ان يدخل الامام في الصلاة) أي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) يكبر (في عيد الاضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة الى) بعد صلاة (العصر من آخر ايام التشريق) الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح آخر ايام التشريق لانها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بعقب الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقبها المذكور يسمى مقيدا وما قبله مطلقا وهو مرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن في الام (والا) ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وتقبل شهادة ... الثلاثين ... ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء

وقيل بنصف الليل (قوله جمعة) أي كالخطاب بذلك في الجمعة (قوله ودليله الخ) اذ كر ذلك ثلاثة الا ... والقياس واظهار سرور العيد كل ذلك في عوى عالة ... ثلاث ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى ورفع الصوت (قوله منه) أي من رفع الصوت (قوله ونحوهم) أي كالزوج والسادة (قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة) أي وان تأخر احرامه الى ما بعد الزوال وهذا في حق من يريد الجماعة اما في حق المنفرد فالى احرامه كذلك واما في حق من لم يصل أصلا فالى الزوال (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) أي حتى قراءة الكهف والصلاة على النبي اذا صادف العيد يوم جمعة كما مر (قوله خلف صلاة الفرائض) ولو فوائت وطول الفصل بعد الصلاة أو الاعراض عنه خلاف (قوله والنوافل) أي ولو مطلقة وذات سبب لا صلاة تلاوة وشكر (قوله من بعد صلاة صبح) بل من الفجر وان لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها كبر و يستمر وقته الى الغروب آخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتقييدهم بالعصر جري على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له وقوله الى بعد فيه جر بعد بالى وهو لحن (قوله ايام التشريق) سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر (قوله واما الحاج الخ) ظاهره وان أخر التحلل وهو كذلك على الراجح ويكون التعليل للاكثر جريا على الغالب وخرج بالحاج المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر او طواف أو سعي (قوله عقب كل الخ) فيه نظر اذ ليس ثم ما يشغله عن التكبير حينئذ ولا يمكن المعتمد انه كغيره في الانتهاء (قوله المحبوبة) أي المسنونة (قوله كبيرا) حال وكثيرا صفة لمحذوف والبكرة أول النهار والاصيل من العصر الى الغروب (قوله صدق وعده) أي في وعده بنصر نبيه وجنده هم المسلمون والنصر اما مطلقا أو المعهود والاحزاب الكفار قريش وغيرهم من القبائل وكانوا عشرة آلاف واميرهم ابو سفيان بن حرب قبل اسلامه فال للعهد أو اراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون للاستغراق (قوله وتقبل شهادة الخ) ويكفي فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج واخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر اما لو وقع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين وقوله يوم الثلاثين أي بان شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وتسميته يوم الثلاثين اعتبارا بالظاهر قبل شهادتهم والا فهو أول شوال (قوله

والأفضل قضاؤها متى أريد قضاؤها فإن شهدوا نهارا ثم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق أو العتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيه للشهود وإن قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل

(تتمة) قال القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه ٢٨١ مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه. ويندب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل

(فصل) في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر

وهذا هو الأفصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة إن كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وإنما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون

٣٦ ى ل القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لأن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أي عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (وصلاة الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات

وإن كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور (قوله فلا تقبل في صلاة العيد) أي في ترك صلاته أي بالنسبة لتركها وقوله فتصلى من الغد أداء أي كما في البحر والمستشكله الإسنوي بأن القضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد أداء لا سيما عند بلوغ الخبر عدد التواتر (قوله بوقت التعديل) وحينئذ فلو عدلوا بعد الغروب صلى العيد من الغد أداء (قوله في التهنئة) هي ضد التعزية فهي الدعاء بعد السرور (قوله عن ذلك) أي عما يفعله الناس وقوله فيه أي في الكلام على التهنئة (قوله بعد اطلاعه على ذلك) أي الجواب المذكور وقوله مشروعة أي مسنونة (قوله تقبل الله) أي صلاة العيد والصيام وغيرهما ونصه أن هذا من التهنئة ومنها أعاده الله عليكم بخير (قوله وساق ما ذكر) أي ما ذكره البيهقي (قوله والتعزية) وجه الاحتجاج بالتعزية على التهنئة أنهم أخذوه بطريق القياس فإنه إذا شرعت التعزية على المصيبة شرعت التهنئة على السرور

(فصل في صلاة الكسوف)

قدمه على الاستسقاء لأن صلاته أفضل من صلاته إلا أن يقال كان الأولى أن يقدم عليها صلاة الاستسقاء لتمام مناسبتها لصلاة العيد بخلاف الكسوف فإنه بعيد الشبه فيه زيادة القيام والركوع وأيضا وقت صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد (قوله وإنما القمر يحول بظلمته) أي بجرمه المظلم وفيه أنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله فينبغي أن لا يحجب منها إلا قدر ما يقابله وأجيب بأن بعده منا وقربه منا الأوجب حجبه لجميعها وهو يستشكل به فتأمل (قوله لأن ضوءه) أي الأولى نوره وقوله من ضوء الشمس أي مستفاد من ضوئها وقوله ظل الأرض أي جرمها (قوله واسجدوا لله) أي صلوا (قوله آيتان) أي علامتان دالتان على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة بأن سياق الحديث الرد على من ظن الكسوف لموت إبراهيم ولم يذكر الحياة وأجيب بأن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كون الموت سببا للكسوف نفي توهم سببية الوجود فعمم النفي لدفع هذا التوهم (قوله فإذا رأيتم ذلك) أي شيئا منه لا من الآيتين جميعهما وقوله فصلوا أي الصلاة المعروفة لأنه من المجمل المبين بفعله عليه الصلاة والسلام وقوله حتى إلخ قال هذا يدل على تكرر صلاة الكسوف

وواظب عليها والأمر بها في خبر الصحيحين محمول على غيرها أي الأمر بها للاستحباب ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي في الأم لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لأجله شرعت فإن حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف (وهي) أي أقل الصلاة (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتان) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم إن هذه أقلها أي إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والذي في المجموع عن مقتضى كلام الأصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للأفضل أو يحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة فأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات (وأكملها) (في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الأول كما نص عليه في الأم بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي أنه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الأول من الركوعات الأربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي

عند عدم الانجلاء وهو غير مشروع لأنا نقول المراد مطلق الصلاة أو صلاة الكسوف وتكون إعادة لمجموع الأمرين بأن يعيد الدعاء إلى الانجلاء (قوله وواظب عليها) أي أمر بالمواظبة عليها والإتيان بالكسوف لم يتكرر في زمنه (قوله والأمر بها في خبر الخ) وارد على قوله في الحديث السابق فصلوا أو على قوله هنا وواظب عليها إذ المعنى أن المراد وأمر بالمواظبة عليها أي والأصل في الأمر الوجوب (قوله ولأنها الخ) أصل الكلام ولأنها كصلاة الاستسقاء في أنها ذات ركوع الخ فقوله ذات ركوع بيان للجامع بين المقيس والمقيس عليه وجعل صلاة الاستسقاء مقيسا عليها للاتفاق على عدم وجوبها (قوله وفوات صلاة الخ) تقييد الفوات بالصلاة يقتضي أن الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك لأن المقصود منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك وقوله بالانجلاء أي التام يقينا فلو شرع في بأسلم الشك فيه وإذا تبين الحال على خلاف ما اعتقده ولو أحرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فبان خلافه وقعت له نفلا مطلقا إن لم تكن على الكيفية المعروفة فإن كانت على صورتها ولا توصف بأداء ولا قضاء سواء أدرك ركعة قبل الانجلاء أم لا (قوله وبطلوع الشمس) أي بجزء منها وقوله لا بطلوع الفجر أي ولا بغروبه خاسفا فإن غرب الشمس كاسفا فإن قيل محل سلطانه والغاية انتفت بطلوع الفجر لأنه ينتفع بضوئه فيه فهو محل سلطانه فالحق بالليل (قوله لم تقض) أي لم يصح قضاؤها فقوله وفوات صلاة كسوف الشمس الخ يعني امتناع فعلها بعد ذلك لا فوات أدائها (قوله ثم يعتدل الخ) أفاد أنه عند الاعتدال وهو كذلك بدليل أنه يقول فيه سمع الله لمن حمده فلو كان قياما لانتقل إليه مكبرا ولا دل به الركعة وليس كذلك فيهما (قوله ليس باختلاف) فيه نظر إذ النص الأول يقتضي تطويل القيام الثاني على القيام الثالث والنص الثاني يقتضي العكس وأجيب

والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطيل السجود كالركوع الذي قبله قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو ان تكون بركوعين قياسا على ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع ويسن لغير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (ويخطب) الامام (بعدها) أي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وتسن الخطبة ٢٨٣ للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك الامام في ركوع أول من الركعة الاولى أو الثانية أدرك الركعة كما في سائر الصلوات أو أدركه في ركوع ثان أو في قيام ثان من أي ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع (ويسر في) قراءة (كسوف الشمس) لانها نهارية (ويجهر في) قراءة (خسوف القمر) لانها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لان فعله حتم فكان أهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته وفي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضه للفوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام الفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما

بل المستفاد من التصحيح تخييره بين تقدم بل الثالث على الثاني ونقصه عنه لكنه لا يلاقي قول الشارح بل هو تقريب (قوله والصحيح الخ) مبتدأ خبره انه يطولها وقوله ونص أي عليه (قوله واطلق) فتحمل على أقلها كسنة الظهر ثم ان نوى أن يزيد ركوعا لم يجز (قوله قياسا على ما قالوه) مبتدأ وقوله انه مخير بدل مما قالوه وقوله ان يكون الخ خبر (قوله فلا يدرك شيئا منها) أي من الركعة التي فاته منها ما فاته وهذا اذا أراد صلاتها بركوعين اما اذا أراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة (قوله ويسر في كسوف الشمس) أي ما لم تغرب في اثناء الصلاة والا فيجهر وقوله ويجهر في خسوف القمر أي ما لم تطلع الشمس في اثناء الصلاة والا فيسر وقوله أو ملحقة بها أي اذا كانت بعد الفجر (قوله ولو اجتمع الخ) حاصله انه اذا اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض فقط قدمه أو والكسوف فقط قدمه أو فوتهما قدم الفرض لانه أهم (قوله فعلى هذا) الخ قوله هذا ان خيف فوته مفرع على قوله ثم الآكد لان معنى قوله ثم الآكد أي ثم بعد استوائهما خوفا فالآكد وهما الآن مستويان في الخوف (قوله فان لم يخف فوت الفرض) مفرع على قوله قدم الاخوف ومعنى لم يخف فوت الفرض لم يشتد خوف فوته لان فرض المسئلة انه لم يأمن الفوات وهو خوف الفوات فيتحقق انه موجود في كل الصور (قوله هذا ان خيف فوته) أي اشتد خوف فوته لان الفرض انه خاف الفوات (قوله في صورتها) أي صورة الجمعة مع الكسوف وقوله متعرضا أي فيما بين اركان الخطبة وقوله للكسوف أي لما يقال في خطبته كأن يأتي بحديث ان الشمس والقمر آيتان الخ وقوله ولا يصح الخ أي فلا بد من

خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع أنهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة * (تتمة) * يستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وان يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن الشرنبلالى لئلا يكون فتنة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

* (فصل) * فى صلاة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فى ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وبعض الآى كقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لثبوتها ولم تجب لتطوعها على غيرها وتنقسم الى ثلاثة أقسام أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يليق فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها كما فى شرح مسلم وكما فى البيان وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة ويأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل فى الحاجة وانما تفعل لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة فيه تنفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به فذلك لو فات وتفعل مرة ثانية وأكثر حتى كرروا ولو انقطع من ... أ طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة للنعمة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الامام) الاعظم أو نائبه قبل الخروج اليها (بالتوبة) من جميع المعاصى القولية والفعلية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود (و) بالاكثار من (الصدقة) فى الخارج

قصد الخطبة للجمعة ولا يكفى الاطلاق لوجود الصارف (قوله خوفا من تغير الميت) أى لانه مظنة التغير (قوله كالصواعق) جمع صاعقة وهى نار تسقط من السماء فى رعد شديد (قوله لئلا يكون) علة لجميع ما قبله وقوله فتنة أى فى هذا الوقت وقوله لانه الخ سقط منه حرف العطف

* (فصل فى صلاة الاستسقاء) *

من اضافة المسبب الى السبب لان الحامل على الصلاة طلب السقيا (قوله من الله) يخرج بهذا القيد المعنى اللغوى عن المعنى الشرعى (قوله وبعض الآى) أى فانه طلب السقيا وذكر لنا حكم ورود حق الامم السابقة ولم ينكر ويستدل لان شرع من قبلنا شرع لنا (قوله مسنونة) أى ما لم يأمر بها الامام والا وجبت قياسا على غيرها وقوله لثبوتها أى من الاتباع وعدم دليل السنة لانها تأكد ودليله المواظبة (قوله وتنقسم) أى الاستسقاء ليس راجعا للكلام قبله بل للمعنى الشرعى لان المنقسم الى ذلك هكذا الاولى ذكره عقبه وكل من الاقسام ثابت بالاخبار الصحيحة (قوله وانما تفعل لحاجة) مرتبط بكلام المتن وقوله من انقطاع الماء من تعليلية لا بيانية لان الانقطاع ليس نفس الحاجة بل سببها وقوله والاستزادة عطف على حاجة عطف خاص (قوله ونحو ما ذكر) أى قوله لحاجة لانه يشمل حاجة المستقى وغيره وقوله عن طائفة أى لم يكونوا أهل بدعة أو بغى والا لم يستحب لئلا يظن حسن طريقتهم (قوله من المسلمين) فلو احتاج أهل الذمة فالوجه الاستسقاء لهم رفقا بذمتهم (قوله ويدعوا) أى بالزيادة حيث لم يتضرروا بها وقوله وصلوا أى صلاة الاستسقاء بدليل قوله وطلبا للمزيد ولا ينافيه قوله شكرا لان العبادة تفعل شكرا لله (قوله فيأمرهم) أى اذا أردت بيان كيفيتها فنقول فيأمرهم الامام أى ندبا وأمره بالتوبة تأكيد لوجوبها الشرعى فلا ينافى أنها واجبة ولو من صغيرة ومن فعل ما يكفرها ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس لكن لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد الا باذنه خوف الفتنة (قوله المتعلقة بحقوق الله) الاولى حذفه لان الشروط الثلاثة عامة وقوله الثلاثة ويشترط أيضا صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها (قوله الندم)

وبالتوبة من حقوق الآدميين (وهي المبادرة الى (الخروج) من المظالم المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك الى الشروط المذكورة (و) بالمبادرة الى (مصالحة الاعداء) المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث

(و) بالمبادرة الى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وقفا قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة

لان للكل من هذه المذكورات أثرا في اجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك تلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر واذا أمرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول الآية قال الاسنوي وقياس ذلك طرده في جميع المأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك لتنفس وجوب الصوم منازع فيه فما ذاك باخراج المال الشاق على أكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم

بدنية لانه ركنها الاعظم لاستدعائه غيره من الاركان ولاطراده في كل توبة بخلاف غيره كما سياتي وهو شرط وتوجيه ما قاله يتحقق كونه لم يفعل ولا تجب استدامته وقوله والاقلاع أي الخروج من التلبس بها وهو يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل وقوله والعزم على ان لا يعود أي ان تيسر منه والا كمجبوب بعد زنا لم يشترط كعدم اشتراط الاقلاع من المعصية عند انقضائها (قوله وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى صنيعه ان كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين مع ان التوبة بمعنى الندم ونحوه عام معتبرة في حقوق الآدميين أيضا وعبارة توقي الاعتراض عليه فقوله مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة (قوله وهي المبادرة الخ) الاول حذفه لان التوبة هي الخروج لا المبادرة المذكورة وفيه زيادة على ذلك تقدير العامل ومعناه لان الخروج معطوف على التوبة من عطف الجزء على الكل (قوله مضافا الخ) فيه ان الاقلاع شامل للخروج من المظالم (قوله لامر دنيوي) بخلافه لامر ديني فلا يحرم وان زاد على الثلاث (قوله ثلاثة أيام) ويكفي صومها من قضاء ونحو نذر (قوله ويصوم معهم) أي في اليوم الرابع (قوله لان للكل الخ) دليل للمتن (قوله بترك ذلك) أي الاستغفار والتوبة (قوله ثلاثة) العدد لا مفهوم له فلا ينافي ان من لا ترد دعوتهم أكثر من الثلاثة (قوله واذا أمرهم الامام) أي أو نائبه كما هو ظاهر منه قاضي العام الولاية لا القضاء والشوكة وكالامام أو نائبه ذو الشوكة المطاع عند عدم الامام ونائبه ثم الامر يتعلق بالحاضر وغيره (قوله لزمهم امتثال أمره) أي ولو مسافرين سفر قصر لانه لا يقتضي ولو كان الصوم في النصف الثاني من شعبان لانه لا سبب ولو جميع من امر به (قوله وقياس ذلك طرده) أي تعميم الايجاب في كل ما أمر به والحاصل انه اذا أمر بواجب تأكد وجوبه أو بمندوب وجب أو بمباح فان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب بخلاف ما اذا أمر بمحرم أو مكروه أو بمباح لا مصلحة فيه عامة (قوله لان ذلك اخراج مال) أي فهو قياس مع الفارق وحينئذ لا يكون منتجا لعدم وجوب الصوم كما هو مدعى الاذرعي والاوجه في القياس ان يقاس الصوم على الصلاة فالعدم الفارق بينهما ولا ريب ان الصلاة تجب بامر الامام فليكن الصوم المقيس عليها كذلك فلو قاس الاذرعي الصوم على الصلاة كما هو التحقيق لما وسعه ان يقول بندبه بل كان يضطر الى القول بوجوبه كما في الصلاة المقيس عليها (قوله وقد قالوا الخ) لا دخل له في التعليل فان الاذرعي أيضا يقول بوجوب الصلاة اذا أمرهم الامام

وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينوه الا كل العبد (ثم يخرج بهم) أي بالناس الامام أو نائبه الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم (صياما) لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم ويبقى الخارج ان يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (وفي تضرع) الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك

وقطع الروائح الكريهة بالغسل — ٢٨٦ — ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم

لا حفاة مكشوفي الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى الشيخ القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروى باسناد ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم ذلك بعضهم فقال

لولا عباد للاله ركع
وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع
صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة (الجنة)

ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فأهلكنا قال وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ولا يمنع أهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر أولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون على انهم في

(قوله وجب فيه تبييت النية) أي لدفع الاثم فلا ينافي انه ينعقد نفلا مطلقا ان نوى نهارا ولا يجزئ عن الصوم المأمور به (قوله وقال الخ) استند الاذرعي لانه لا يحسن ان يكون مقابلا لوجوب التبييت اذ القائلون به لا يعنون صحة الصوم بدونه كاملا (قوله ثم يخرج بهم) أي أو يأمرهم بالخروج وحدهم (قوله تأسيا الخ) ذكر له ثلاثة الاول التأسي والثاني قوله ولان الناس الخ والثالث قوله ولانا مأمورون الخ (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق) أي في خروجهم الى الصحراء (قوله صياما) بتشديد الياء حال من ضمير بهم (قوله من اضافة الخ) أي لان بذلة بمعنى مبتذلة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسكنة (قوله وفي استكانة وفي تضرع) في بمعنى مع أو الظرفية مجازية ايذانا بطلب مبالغة الخارجين في الاستكانة والتضرع كأنهما ثلاث أحاطا بالخارجين احاطة الظرف بالمظروف وقوله ويراد به أي بما ذكر من الاستكانة (قوله وهل ترزقون) استفهام بمعنى النفي (قوله ونظم ذلك بعضهم) أي معظم ذلك المذكور في الحديث من الامور الاربعة وفيه حذف مضاف لان الشباب الخشع لم يذكر وافي النظم (قوله فان رزقتنا) جواب الشرط محذوف أي فذاك الظاهر (قوله ولا يمنع) أي الامام وقوله أهل الذمة أي ولا أهل العهد لكن لا يختلطون بنا (قوله ويكره اخراجهم) أي أمرهم بالخروج وكذا خروجهم (قوله لان ذنوبهم) أي الصورية والا فالصغير لا ذنب عليه (قوله والمحققون على انهم في

الجنة وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة فتقى وتحير بعضنا إنهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا
يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويحسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما قدمه من خير يأتي بذكره
في نفسه فيجعله شافعا لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أقرب للإجابة
لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنه فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا
وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري (ويصلي) الإمام (بهم ركعتين) للاتباع (و) هي مستحبة (كصلاة العيدين)
في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا ٢٨٧ في الثانية يرفع يديه ويتوقف بين كل تكبيرتين
كما يفعل في العيد وقراءة القراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت أو سبح والغاشية قياسا لها ولا توقت بوقت العيد ولا غيره فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار إلا أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة مع صحتها (ثم يخطب) الإمام (بعدها) أي الركعتين ويجزئ الخطبتان قياسا لما للاتباع رواه أبو داود وغيره ويبدل تكبيرهما بالاستغفار أوله فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ومن دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب
العرش الكريم ويتوجه للقبلة من قعود في الخطبة الثانية (ويقلب) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل
الحال من الشدة إلى الرخاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وفي رواية لم أر أحب الفأل الصالح ويجعل
يمين ردائه على يساره وعكسه (أو يجعل أعلاه أسفله) وعكسه والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول ولهمه صلى الله
عليه وسلم بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
وتحصيل الاثنين ما يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وحذاق الرداء المربع وأما المدور والمثلث
فليس فيهما إلا التحويل قال القهستاني لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كثيرا ما لأنه يتعسر لا متعذر
ويقلب الناس وهم جلوس مثل فعاله وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع
الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهورها كفهم إلى السماء للاتباع والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء

الجنة) أي استقلالا لا تبعا كما قيل والمراد بالتقدم على القول بأنهم في مرتبة الخدم أو
الجنة لا خدم فيها من بني آدم فلا يرد أن الولدان لا يعدلون ما يشتهون الأخيار وإذا الأعمين
ثم ظاهره كغيره أن هذا الخلاف جار في أطفال الكفار مطلقا والأسس كذلك بل في أطفال
الكفار هذه الأمة فقط وأما أطفال الكفار فهي في النار (قوله وتحير بعضهم) أي كرهنا
المقام على الصحيح وقوله وفي الآخرة مسلمون أي في حكمهم (قوله وأن يستشفع) أي
يتوسل والتوسل بأهل الصلاح شامل للأحياء منهم والأموات ذكر الأجل دعائهم أخذا من قوله
لأن دعاءهم إلخ والغير أخذا من قوله كما استشفع عمر بالعباس وحكمة توسله به دون النبي
صلى الله عليه وسلم مع أنه أعظم وسيلة مساواة الإشارة إلى رفعة قرابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقربهم من الله (قوله قياسا للاتباع) راجع لسبح والغاشية وقوله ولا توقت
بوقت العيد أي ولكن لا توقت فهو في معنى الاستدراك على قول المصنف كصلاة
العيدين إذ لا وقت لها معين (قوله ثم يخطب) أي كالعيد في الأركان والشروط والسنن
(قوله ويبدل إلخ) أي ويبدل أيضا ما يتعلق بالفطر والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء
(قوله كان غفارا) أي ولم يزل وقوله يرسل السماء أي المطر إطلاقا للمحل على الحال
وقوله مدرارا أي كثيرا متتابعا (قوله ومن دعاء الكرب) فيه أنه ثناء لا دعاء وأجيب بأنه
سمي دعاء لكون القصد به طلب رفع الكرب (قوله الخطيب) ذكره مجاراة لظاهر المتن
والا فقد تقدم أن الخطيب ... وينبغي أن الرداء ... حتى تخرج الثياب
(قوله ولهمه بالثاني فيه) أي في الثاني الذي هو التنكيس والأولى حذف قوله فيه
(قوله فلما ثقلت عليه) أي لما ذكر ... صلى الله عليه وسلم لا ينتهي أوانه
ظهور العجز هنا قطع المقام ... كان بسبب المطر (قوله ويقلب الناس) أي الذكور
فقط وقوله مثله أي من التحويل والتنكيس (قوله مشيرين بظهورها كفهم إلخ) ظاهره
ولو قولهم اسقنا الغيث ويدل له قوله والحكمة إلخ وهو مبني على أن العبرة بقصد الداعي

بخلاف القاصد حصول شيء (و) من (الاستغفار) والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لان ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الاولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي استند امامنا الشافعي في المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فهو منصوب بفعل مقدر (ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة والمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (ولا هدم) باسكان المهملة أي خراب يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكي اليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام ككتب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا (ومنابت الشجر وبطون الاودية) جمع واد وهو اسم للحفيرة على المشهور (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) في البيوت والابنية وهما في موضع نصب على الظرف أو المفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة الاولى أيضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لأسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا (غيثا) بالمثلثة أي مطرا (مغيثا) بضم الميم أي منقذا من الشدة بارواءه (هنيئا) بالمد والهمز أي طيبا لا ينغصه شيء (مريئا) بوزن هنيئا أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبالمثناة من تحت أي ذا ريع أي نماء مأخوذ من المراعة ويروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع ويروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أي شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء أي مطبقا على الارض أي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه أي مستمرا الى انتهاء الحاجة فان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر (اللهم) يا الله (ان بالعباد

وقصده بقوله اسقنا الغيث رفع البلاء ورفع العموم ان المعرفة ... فقصده بقوله اسقنا الغيث يجعل بطن كفيه الى السماء وعند قصده رفع عنا من البلاء يجعل ظهرهما اليها (قوله بخلاف القاصد الخ) فلو جمع طلب حصول شيء ورفع شيء آخر في دعائه كأن جمع بين الامرين في رفعة وقال اللهم اسقنا الغيث حصول ما قصده ... الرفع فيجعل ظهر كفيه الى السماء لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله فهو منصوب) صوابه فهو منصوب لانه معرب (قوله أي ضار) أي ولا سقيا ذي ضرر ... الخ (قوله ولو تضرروا الخ) أشار به الى انه كان الاولى للمصنف تأخيره عن الدعاء لانه لا يقال في الخطبة كما توهمه كلامه بل عند التضرر بكثرة المطر (قوله على المشهور) فيه أن المشهور في العرف أن الوادي المحل المتسع بين جبلين ونحوهما (قوله وهما) أي حوالينا وعلينا وقوله في موضع نصب ظاهر بالنسبة لحوالينا فانه منصوب بالياء لكونه ملحقا بالمثنى ثم كان الاولى حذف موضع لانه معرب وأما بالنسبة لعلينا فلا يظهر لتعلقه بمحذوف الفعل المقدر أي ولا تجعله واقعا علينا وقوله على الظرف أو المفعول لف ونشر مرتب والمعنى الواو (قوله ولا يصلي لذلك) أي لتضررهم بكثرة المطر أي لا يصلي جماعة بل فرادى بنية رفع المطر (قوله من المراعة) هي الخصب ضد الجدب (قوله ويروى بالموحدة) والمعنى يكون سببا لاكل الربيع وكذا يقال في روايته بالمثناة من فوق أي يكون سببا في رتع الماشية في المرعى (قوله والمعنى واحد) فيه نظر فان معناها مختلف فكان الاولى أن يقول وكل مناسب هنا (قوله اذا سال الخ) واذا كان كذلك كان شديد الوقع على الارض فتفسيره به تفسير باللازم (قوله ان بالعباد) خبر ان مقدم وما من قوله ما لا نشكوه الا اليك من الجهد بيان لما قدم عليه أي ان الذي لا نشكوه الا اليك

والبلاد) والبهائم والخلق كما في سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أي المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (والجوع) لفظ الحديث والاكثر رواه بفتح اللام المشددة ولبعضهم بسكون والمشددة الجوع فعبر عنه المصنف بعنا (والضنك) بفتح المعجمة المشددة واسكان النون أي الضيق (ما لا نشكو الا اليك) أي لأنك القادر على النفع والضر دون غيرك فلا نشكو الا اليك (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) بالكسر وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار (الضرع) بفتح الضاد المعجمة لذات الضرع من الشاة أي مثل البهائم قال التاج كما في الصحاح (وأنزل علينا من بركات السماء) أي خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) أي خيراتها وهو النبات والثمار وغيرهما أنزل أخرجه كما قال الشيخ أبو حيان ثم قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) ٢٨٩ بابا ما أي الحالة الشاقة (ما لا يكشفه غيرك) وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري (اللهم انا نستغفرك) أي نطلب مغفرتك [illegible] ومنك (انك كنت غفارا) أي كثير المغفرة ﴿فائدة﴾ ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان وهو ولا بالله سبحانه وتعالى يجمع الماضي والحال والمستقبل واذا كان مع ولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فأرسل السماء) أي المطر لان المطر ينزل منها الى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أي كثير الدر والمعنى أرسل علينا ماء كثيرا أو يسر لكل أحد ان

من الجهد وما بعده وانما فسر بالعباد والبلاد والمراد بالعباد ما عدا الملائكة بقرينة قوله والبلاد وذكرها للاحتراز عن اهل السماء فكان المراد بالعباد والبلاد خصوص المحل المصاب بالجدب لا جميع العباد والبلاد فتحرز من الكذب ومعلوم في الجهد وما بعده لا يقمان بالبلاد ...ـيء او صيانة يكون فيه مجاز اما بحذف مضاف مقدر نحو أهل كسكان واما بالاطلاق اسم المحل على الحال مجاز اصلا وحينئذ يكون عطف البلاد في المعنى على العباد من عطف الخاص على العام ان أريد بالبلاد ما هو المتعارف فيها ان أريد جميع مطلق اماكن الارض كان في المعنى من عطف المرادف (قوله والخلق) ذكره لان المقام مقام الاطناب والا فيغني عنه لفظ العباد (قوله وأدر لنا الضرع) هو الثدي وقوله قبل التاج والمراد اكثار لبنها مطلقا (قوله وذلك) أي وحكمة ذلك أي تخصيص السماء والارض بما ذكر وقوله تجري مجرى الاب فالمطر منها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المرأة (قوله لاول مطر السنة) ذكره لكونه الا... كذا الا فليس بقيد (قوله على الحكمة في كشف البدن) أي وهو الاشتياق التبرك (قوله وسمع الرعد) بحبسه أي ويتنزهه مدلكونه مشتغلا بحمده تعالى وقوله من خيفته أي من أجل خوفه منه تعالى خوف مهابة واجلال والا فهم آمنون من كل شئ (قوله فالمسموع صوته الخ) وحينئذ ففي كلام المصنف حذف أي عند سماع صوته أو صوت سوقه فاطلاق الرعد على ذلك مجاز الحذف أو مرسل علاقته التعلق وفي عبارة الشارح قلب والاصل واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله وروى الخ) فيه أشعرية مناسبة وتنابيه لا تقدير في كلام المتن (قوله فاتهما) أي

٣٧ ى ت يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا والاتباع (و يغتسل) أو يتوضأ فيما كل احد (في الوادي) ومن تقصيره زاد أبي اني بها ولو الافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء فالمجموع فان لم يجمع فليتوضأ والحكمة كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا اشتراط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لما تقدم أول مطر السنة و بركته (و يسبح للرعد) أي عنده الرعد (والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها

والبرق ضحكها أو ينبغي أن لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا نافعا ... وتشديد التحتية أي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة وأن يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون ... نوءه وهو نجم آخره أي وقت النجم الشلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر * (تتمة) * يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي من رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال قلت لأبي بكر الوراق علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته وأما الذي يبعدك من الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

لا تسألن بني آدم حاجة
وسل الذي أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله
وبني آدم حين يسأل يغضب

* (فصل في كيفية صلاة الخوف) *

وهو ضد الأمن وحكم صلاته كحكم صلاة الأمن وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه أي والأصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب بل أربعة كما ستعرفه ذكرها الشافعي رضي الله عنه وجاء بها القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها ولم ... ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة ويخاف هجومه فيفرقهم

صوته وقوله ضحكها أي لمعانه (قوله سبوح قدوس) أي منزه عن كل عيب (قوله يكره سب الريح) قيل لأنها سبب المطر وهو سبب الرزق فمن سبها منع الرزق بذلك (قوله من روح الله) أي في جملة ... فلا يرد أنها تأتي بالعذاب أيضا وهذا وارد على قولهم الريح المفردة للعذاب والمجموعة للرحمة إلا أن يحمل على الغالب (قوله وأما الذي يبعدك الخ) أي وإن أردت أن ... عنك (قوله ثم روى) أي الوراق

* (فصل في كيفية صلاة الخوف) *

أي الخائف أو ذي الخوف أو الواقعة في الخوف وأخرها لقلتها بالنسبة لما قبلها وإلا فلا تناسب تقديمها لأنها تجري في الفرض والنفل غير المطلق والأداء والقضاء والحاصل أن الصلاة التي تفعل في الخوف إن كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الأنواع الأربعة وإن كانت نفلا مؤقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع دون بقية الخوف وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الأداء أما القضاء فإن كان فائتا بعذر فلا يفعل إلا إن خاف الموت وإن كان فائتا بغير عذر فعل في الأنواع كلها (قوله وإذا كنت فيهم الخ) تحتمل صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل فإن حمل سجدوا على فرغوا من السجود ومن قيامهم وركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وإن حمل على فرغوا من الصلاة كانت صلاة بطن نخل واحتمالها لصلاة عسفان بعيد ولا تحتمل صلاة شدة الخوف فهي دليل الحالة الجملة (قوله ثلاثة أضرب) اقتصر عليها لأن الرابع وهو بطن نخل يجوز في الخوف والأمن (قوله ذكرها الشافعي رضي الله عنه) أي اختص به من حيث جوازه في الخوف من غير العدو ... بخلاف غيره فإنه لا يجوز إلا للخوف من العدو (قوله وجاء بها القرآن) أي صريحا والأقصر أن الآية تحتمل الأنواع الثلاثة (قوله واختار بقيتها) أي القرآن أفعالها وقوله من ستة عشر ... فيه ذكر واختار الرابع من الستة عشر لزيادته عليها (قوله أن يكون الخ) أي الصلاة فيها كيفية المذكورة في قوله أن يكون وإلا فلا يكون المذكور نفس صلاة (قوله ولم ... ساتر) أي هناك حائل يمنع رؤية العدو (قوله وفي المسلمين كثرة) المراد بها كون المسلمين مثل العدو في العدد وقوله فيفرقهم

الامام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) تحرسه (وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد ان يتحاز بهما الى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها (الى جهة العدو) تحرسه ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة) أي الفرقة (الاخرى) بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام حتى الى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به حكما ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه

صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان ورواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الذي هو جائز أيضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو افضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم لاقتدائهم به وكذا ثانية الثانية لا ثالثة الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب الثاني (أن يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الامام صفين) فأكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة لا تتحقق الا في الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الامام (فاذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون ولا [illegible] ركعتهم

أي ولو في أول الوقت وان رجى زوال الخوف وقوله الامام ليس بقيد وكذا قوله فرقتين (قوله بعد) ظرف لتقف خلفه (قوله جوازا) أي وعند ركوعها [illegible] يترتب على ذلك الوجوب الاثم لترك النية والمفارقة بعد الركوع لا البطلان اذ لا تبطل صلاتهم الا بالهوي للسجود فيلزم حينئذ للامام بركنين ان قصدت السبق بركنين فتبطل صلاتهم بالهوي الى الركوع لانهم قصدوا الابطال وشرعوا فيه (قوله وسميت) أي هذه البقعة وقوله الخرق أي وهي تسمى رقاعا فظهر وجه المناسبة (قوله وقيل باسم جبل) فيه مسامحة اذ اسم الجبل جزء الاسم والاسم بتمامه ذات الرقاع (قوله لترقيع صلاتهم) أي بعضها جماعة وفرادى (قوله فبفرقة ركعتين) أي وتفارقه بعد التشهد الاول معه لانه موضع تشهدهم (قوله وهو أفضل من عكسه) أي لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الفرقة الثانية أي زيادة التشهد عليهم لانهم يتبعون الامام في التشهد (قوله جائز) لا حاجة اليه لعلمه من قوله أفضل من عكسه لا يقال ذكره للاشارة الى أن افعل التفضيل ليس على بابه لان صورة العكس مكروهة لانا نقول الكراهة لا تنافي الفضل أي الثواب فيكون على بابه (قوله فبكل ركعتين) أي فبكل فرقة ركعتين (قوله صحت صلاة الجميع) أي الفرق الاربع وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى في القيام وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها (قوله وسهو كل فرقة الخ) حاصله ان سهو المأموم حال اقتدائه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من حضره أو تأخر عنه لا من فارقه قبله (قوله وكذا ثانية الثانية) أي في الثنائية لاتصال حكم القدوة فيها (قوله وفينا كثرة) وهذه الشروط الثلاثة لجوازها فلا تصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف على ضيق الوقت (قوله صفين) أي الصف الحارس والذي يتبعه الجميع

(وبالقوم) في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة السابقة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالفريقين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما في مكانه او تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم ٢٩٢ صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها (و) الضرب (الثالث ان يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا (و) التحام الحرب) اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او قارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيفما امكنه راجلا) اي ماشيا (او راكبا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة كله عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى عنه

لانه جمع معنى وان كان مفرد اللفظ وقوله وسجدوا اي في القيام وركع بهم جميعا واعتدل فلو سجدوا ركعوا وسقطت عنهم الفاتحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم بهوي به للسجود ولو ان حكمهم فيما ادركوه في الاعتدال فما بعده كحكم من تخلف عن السجود لزحمة ونحوه (قوله لعسف السيول فيها) اي تسلطها عليها (قوله بحيث لم يأمنوا الخ) بيان لشدة الخوف وقوله لو ولوا عنه اي كما في ذات الرقاع وقوله او انقسموا كما في عسفان (قوله والتحام الحرب) قيل معناه ان يتصل سلاح احد الفريقين بالآخر والواو بمعنى او لان هذا نوع آخر لشدة الخوف بدليل قوله قبله وان لم يلتحم القتال (قوله او راكبا) اي وقوفا لانه ان احتاج اليه ولو امن الراكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة (قوله بسبب العدو) خرج ما اذا انحرف بجماح الدابة فقد مر التفصيل الآتي (قوله في تفسير الآية) اي في سياق تفسيرها والا فتفسيرها لا يمكن بذلك بعيد من اللفظ (قوله فلو انحرف عنها) اي عن الجهة التي امكنه التوجه اليها وان لم تكن قبلة لانها بمنزلة القبلة وقوله وطال الزمان اي عرفا فان لم يطل فلا بطلان لكنه يسجد للسهو (قوله والجماعة افضل من انفرادهم) الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو افضل (قوله قياسا على ما ورد) اي في الآية من المشي والركوب وفي حديث ابن عمر من ترك الاستقبال عن قول الشافعي انه رواه عن النبي والاوجه الاقتصار على المشي فكان عليه ان يذكر معه الركوب لانه ورد ايضا في الآية بالجملة ولو قال كما في شرح المنهج قياسا على ما في الآية من المشي والركوب لاجاد (قوله لعدم الحاجة اليه) ظاهره اعتقاره عند الاحتياج اليه وفيه تردد (قوله اذا دمي) اي مثلا فالمراد اذا تنجس الماء ام تنجس فتارة يسن حمله ان كان لا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره ان اذى بل ان غلب على ظنه ذلك حرم وتارة يجب ان ظهر بتركه خطر فان خلا عن ذلك

فإن عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج إلى ... (أمسكه) وقضى خلافا لما في المنهاج أخذا مما حكاه في المجموع عن الأصحاب فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ به والسجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز ولو كان مضطرا كأن أومأ (وله صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب) كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه (إن خاف فوت الوقت) كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة إن صلى متمكنا كما أن يصليها سائرا

لأنه لم يخف فوت حاصل كخائف فوت نفس ومال أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وهل يؤخر الصلاة أو يصليها ... وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر والعدو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصلية إلى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للإمام نفلا وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وإن جازت في غير الخوف أيضا مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة (تتمة) تقام الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها ويجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

(فصل) فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز

كما لو كان جماعة مندوبا (قوله أمسكه) أي وجوبا وإن أدى إلى [illegible] أخذا من مسألة المتطهر حيث قدم نفسه في ثاني الطعام ولا يجب [illegible] آخر (قوله في كل مباح قتال) لو حمل كلام المتن على ما هو أعم من قتال الكفار لما احتاج إلى (قوله مباح قتال) أي قتال مباح والمراد بالمباح غير الحرام فيصدق بالواجب والمندوب والمباح (قوله لقاصد أخذه) أي أو إن أخذه وأراد أخذه [illegible] الصلاة استقبل [illegible] (قوله إن خاف فوت الوقت) أي بعدم إدراك ركعة فيه ويمكن أن يكون [illegible] لا من أول الوقت [illegible] الظهور [illegible] وظاهره أن في الأنواع لا يشترط ذلك وفيه خلاف (قوله لأنه لم يخف فوت حاصل) أي موجود بل رام تحصيل ما ليس بحاصل وهو الوقوف بعرفة (قوله فتأخيرها) أي الصلاة [illegible] مثال فلو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك (قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف) مثلها غيرها من باقي الأنواع إلا أنه لا قضاء إلا على من اشتملت صلاته على مبطل لا يحتمل في الخوف دون الأمن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع (قوله ومن جاز في غير الخوف) أي من [illegible] في الخوف مندوبة بمعنى أن الأفضل في الخوف أن يفرقهم فرقتين ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الأمن [illegible] في الخوف والأمن وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل أي النفل المحض وصلاة الإمام صورتها فرض بل قيل إنها فرض (قوله ولو حدث نقص) الحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو ثانيتها ولا يضر في الفرقة الثانية مطلقا وحينئذ [illegible] شرط أن يسمع الخطبة من الفرقة الثانية أربعون [illegible] لاشتراط سماعهم مع جواز تقدمهم ولو عند التحرم وذلك لأنها تابعة لجمعة صحيحة فقول الشارح في الركعة الأولى أي للإمام وكذا الثانية الأولى وقوله أو في الثانية أي للإمام وكذا الثانية للفرقة الثانية [illegible] أولاها

(فصل فيما يجوز لبسه إلخ)

(قوله للمحارب) أشار به إلى مناسبة هذا الفصل لما قبله لأن المحارب يجوز لبسه الحرير

ويداً بيد انتقال (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخنثى خلافاً للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدود بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وكذا الخز ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد ليحوه ستره كما في الروضة ومنه يعلم تحريم الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه لرجل فمجمع على تحريمه واما الخنثى فاحتياطاً وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة وإزالة الضرر أولى وأخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف ويجوز أيضاً انه لحرب بوم يحيد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا أوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطاً

الحرير اذا لم يجد ما يغني عنه (قوله ويداً بيد) أي لضبط افراده (قوله ويحرم) أي من الصغائر وقيل من الكبائر وقوله الرجال أي ولو احتمالاً فيشمل الخنثى كما يأتي وقوله لبس خرج به الاتخاذ فان كان بقصد استعماله حرم أو اعارته أو اجارته لمن يحل له جاز واقتصر على اللبس لانه اظهر وجوه الاستعمال أو لكونه لا فرق فيه بين كونه طائلاً ام لا بخلاف غير اللبس فانه ان كان طائلاً وان لم يطل فيحرم والا حرم وقوله الحرير أي الذي بقي على أصله فان استهلك كان جعل ورقاً لم يحرم لانه يشبه الاستهلاك ومثل الحرير في الحرمة المزعفر كله أو بعضه في المصبوغ بالزعفران ثم لا فرق في الحرمة بين المنسوج وغيره (قوله وهو ما يحل الخ) لا وجه له فان ما يحل عن الدودة بعد موتها يسمى بالابريسم وما قطعته وخرجت منه حية يسمى بالقز والحرير يعمهما فحمله على الابريسم تخصيص بدون مخصص فيكون ذلك غير آت بالصناعة على وجهها فكان من حق الصناعة ان يبينهما كان يقول وكذا يحرم على الرجال لبس الحرير من الابريسم وهو ما يحل الخ والقز الى آخر ما قال ففي عبارته حذف من البيان مع اضافة الابريسم ويستحق من تقدير حسما يجعل الواو في قوله والقز داخلة على ما قطعته وحذف ما بينهما وحينئذ يكون العطف على قوله ما يحل الخ ويكون مجموع المتعاطفين بياناً لمعنى الحرير (قوله سائر أنواع الاستعمال) ليس منه المشي عليه فلا يحرم لانه مفارق له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً (قوله ونستر به) أي كالناموسية الآتية (قوله فاحتياطاً) الناسب فعلى الصحيح (قوله وأما ما سواه) أي اللبس فيه ان الحديث المذكور لا يدل على جميع أفراد السوى (قوله وان نجلس عليه) أي المذكور من الحرير والديباج (قوله وعلل الامام الخ) هذا لا يصلح علة لان العلة تفارق المعلول وجوداً وعدماً فيقتضي عدم الحرمة على من انتفت عنه الشهامة من الرجال والحرمة على من ثبتت له من النساء والصبيان والبس كذلك فيهما فهو حكمة لا علة لان الحكمة لا يضر تخلفها والخنوثة الرقة والنعومة وضد الشهامة القوة (قوله لحرب) أي يفتها أو مجيئها بلا استعداد لها ولا يستعد وهي من أفراد الضرورة (قوله يقوم مقامه) أي في الجهاد لنحو كثرة منعاً أو في دفع السلاح (قوله ولحاجة) أوقفه بالعلم حكم الضرورة بالاولى فيستغنى عن ذكرها وقوله لذلك أي المذكور من الجرب والقمل وقوله وستر عورته معطوف على جرب (قوله والتختم بالذهب) وكذا لبس سائر أنواع الحلي واما الضبة الذهب فيجوز حيث كان على حاجة أمثاله قدراً ومحلاً وصفة (قوله أي استعمالهما) جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى وعما يقال أيضاً الذي يتصف بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرير والذهب لانه لا تكليف الا بفعل وقوله حل لاناثهم محله في الذهب اذا كان حلياً باختلاف آنية فتحرم عليهن (قوله والحق بالذكور الخناثى) ذكره تتميماً للدليل وقد يستغنى عنه

بان

واحترز بالضم عن مصادفة أو تعليق وسنذكره أنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مشطوبها وان أمكن اتخاذها من الفضة ويحل للنساء لبس الحرير واستعماله فرشا وغيره والتحلي بالذهب والفضة بما يعتاد (ويسمى الخاتم مذكرا ومؤنثا) حكم (التحريم) على من حرم عليه مر سواء كان ذلك بالفرق (وإذا كان بعض الثوب ابريسما) وهو بكسر الهمزة والراء وفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) عليه وزنا فإنه يحرم تغليبا للأكثر بخلاف ما إذا كان غيره أكثر من

غيره والمستوي منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأولى ولو شك في الحرير عند ذكر من الحرير وما تكون منه صدق القليل لمشابهته في خشونة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف والحق به القرافي الأصباغ المجنون ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لورود في خبر مسلم أو طرف بطرف يجعل طرف ثوبه سجفا فيه قدر عادة لوروده في خبر مسلم ويفرق بينه وبين أربع أصابع في الطراز بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فتقيد بالأربع (تتمة) يحل الاستصباح بدهن نجس كالمتنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به ولا تدهن به جدار ولا يعمل سراج الاستصباح ونحوه بجماسته ويحل لبس ثوب متنجس ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس

لإقامة العبادة إلا لضرورة كحر وبرد شديدين ولا يحرم استعمال النجس في الثوب والأولى في ثوبه وترك دخان النجاسة ومقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب أي ورد أن اسم الله تعالى عليها روى الطبراني في تطوير ثيابكم فذكر الاسم أن الشيطان ثيابنا لئلا يلبسها بالليل وإذا نشرت بالنهار تبقى سريعا ‌● (فصل في الجنائز) ● بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش

بأن يراد بالمذكور ما يشمل الخنثى (قوله واحترز بالضم الخ) أي فهو احتراز عن شخص وهو نفسه لا يحرم حل عليها فكان الأولى أن يقول واحترز بالضم بالذهب من الضم بالفضة أو يقول واحترز بالضم من غيره فان كان بغير اتخاذ ما صح حل والا كان من ذهب واد وطوق حرم ولو من فضة (قوله ويحل) أن المذكور من لبس الحرير والضم بالذهب وتركه لبس الحرير أي ولا يختص النقد بما تقدم فيه قوله المتصل الأولى وكذا الحلي بلا بوجه ان الحلي من مصدوق الضمير يحل ولبس كذلك (قوله غالبا) أي ولو حقا لا يشمل ما لو شك في كثرة الابريسم فيحرم بخلاف ما لو شك في كبر القسمة وصغره فالحرمة على الأصح فيهما لأن الأصل حل استعمال الآنية قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة والمعتبر في الأكثرية بالوزن فلا تعتبر الظهور (قوله وولي) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير وقوله إلباس مذكر أي ذكر غير متحلي ولو من ذهب وما أصل ان ما يباح للمرأة يباح للصبي والمجنون ثم لا يجوز تحريفا أنهم لتعليق الحلي بها بخلاف أوان الاتي اما خرق الإشمال لأنه حرام مطلقا وقوله صبيا أي ولو من احتلامه غير مكلف (قوله ويحل ما طرز الخ) اعلم ان التطريز له صورتان الأولى ان ينسج الحرير بالابرة على الثوب وحينئذ يشترط فيه أن لا يزيد وزن الحرير على الثوب والثانية ان ينسج الحرير منفردا كالشريط ثم يوضع على الثوب وحينئذ يشترط فيه ان يكون عرض الحرير بقدر أربع أصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يتقيد بقدر وأما الترقيع فهو قطع حرير خالصة توضع لزينة وحكمها كالصورة الثانية في صورتي التطريز وأما التطريف أي التسجيف فهو معتبر بعادة أمثاله من غير تقدير إلى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره فان خالف عادة أمثاله حرم فيجب قطع الزائد وان انتقل عن عادته بخلاف ما لو انتقل من عادة الى عادة أخرى (قوله تتمة) مناسبتها للفصل من جهة اللبس تارة وعدمه أخرى (قوله يحل استصباح بدهن نجس) أي لا في مسجد مطلقا ولا في غيره من غير مسجد ان لوث وقوله لأنه الخ دليل للمقيس عليه وهو المتنجس (قوله ويحل لبس شيء متنجس) أي في غير المسجد لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تتعلق بها (قوله لا لبس نجس) خرج اللبس غيره فيجوز وقوله من التعبد أي التكليف

● (فصل في الجنائز) ●

ذكرها عقب الصلاة لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة والأولى ذكرها بين الفرائض

فان لم يكن عليها البينة فهي حرير وقميص وهو من جنة بعيرة اذا ستر به اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون
الفرائض فقال (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الاول (غسله) اذا
تيقن موته بظهور شيء من أماراته
كاسترخاء قدم وميل أنف
وانخساف صدغ فان شك في موته
أخر وجوبا كما قاله في المجموع
الى اليقين بتغير الرائحة او غيره
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة
لانه الذي هو الفرض في الغسل
من الجنابة في حق الحي فلا يشترط
تقدم ازالة النجاسة عنه كما يؤخذ
من كلام المجموع خلافا لما وهمه
عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم
ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان
المقصود من غسل الميت النظافة وهي
لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر
لانا في ذلك مأمورون بغسله فلا
يسقط الفرض عنا الا بفعلنا
واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها
الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي
قميص بال او سخيف لانه استر له على
مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة
الى المسخن كوسخ او برد وان يجلسه
الغاسل على المرتفع برفق مائلا
الى ورائه ويضع يمينه على كتفه
وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل
رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج
ما فيه من الفضلات ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على
يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف
خرقة اخرى على اليد وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق الوضوء

والمعاملات أربعة أشياء بدلالة من فروض الكفاية (قوله فان لم يكن الخ) مفرع على
محذوف اى وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن الخ ولو ذكره لكان
اولى (قوله في الميت) في سببية لا ظرفية أي بسببه ولاجله وقوله المسلم خرج الكافر
فان كان حربيا او مرتدا لم يجب فيه شيء او غيرهما وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل
وحرمت الصلاة وقوله غير الشهيد أي وغير السقط كما يأتي وقوله على جهة فرض الكفاية
اي ان تعدد العالمون به والا ففرض عين والمحكوم عليه بالفرضية هي الافعال
اما الاعيان كثمن الماء والكفن واجرة الغاسل فهي من تركته على ما يأتي والا فعلى من
عليه نفقته (قوله النجاسة) اى الحكمية وقوله خلافا لما توهمه الخ أجيب عنه بحمله على
ما اذا منعت النجاسة وصول الماء للبدن (قوله لا ترق) بالرفع عطفا على غسل أي لا يكون
فرق بين الغسل وهذا مخرج قوله تعميم الذي هو فعل والفرق لا فعل فيه (قوله لانا)
اى معاشر المكلفين وقوله الا بفعلنا اى جنس المكلفين ولو صبيا مميزا او مجنونا وان حرم
كغسل رجل لامرأة اجنبية وعكسه ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت نفسه او غيره
كرامة لا تغسيل الملائكة بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة
بخلاف الغسل فان المقصود منه التعبد أي الطلب على وجه التكليف ولهذا ينبش
للغسل لا للتكفين والصلاة كالغسل ولا يرد على الاكتفاء بتغسيل الميت نفسه كرامة ان
الخطاب بذلك لغيره لان خطاب غيره انما هو لعجزه اي الميت فاذا اتى به كفى اذ المدار على
وجوده من جنس المكلفين ولو مات موتا حقيقيا وجهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات
وجب اعادة تجهيزه (قوله واكمله الخ) ذكر هذا صنيع في التكفين ولا يخفى ان
المصنف ذكر الاربعة هنا على سبيل الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما
يناسب عند تفصيلها والمناسب هنا الاقتصار على أقل شيء فيها (قوله والولي) اى اذا
لم يكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي ومراده بالولي أقرب الورثة فمن ادلى بجهتين مقدم
على من ادلى بجهة ومن ادلى بواسطة واحدة مقدم على من ادلى بواسطتين وهكذا (قوله
على مرتفع) متعلق بيغسل وكذا قوله بماء بارد (قوله مائلا) اى ليسهل خروج ما في بطنه
لان اعتداله قد يحبسه (قوله بمبالغة) اى بتكرار لا بشدة الغمز وقوله ما فيه اى البطن
لان البطن مذكر كما ذكر كل عضو مفرد كالرأس (قوله ثم يضجعه) اى مستلقيا كما كان اولا
واللام في لقفاه بمعنى على (قوله ملفوفة) أي وجوبا في غير الزوجين وقوله سوأتيه أي
دبره وقبله وما حولهما لان لمسهما ... (قوله ويلف خرقة اخرى الخ) أي
بعد غسل يديه ... وقوله وينظف أسنانه أي بغير قصها الا لا ...
... على قصها ... بخلاف ...
على كسرها فلا تكسر ... (قوله ثم يوضئه) أي بنية

يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك مستمنا فى ذلك كله بصب
الماء ثم يزيله بماء من قرنه الى قدمه
ثم يعممه كذلك بماء قراح فيه قليل
كافور كما ... أى بحيث لا يغير الماء
فهذه الاغسال المذكورة غسلة
ومن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج
بعد الغسل نجس وجبت ازالته
منه ويندب أن لا ينظر الغاسل من
غير عورته الا قدر الحاجة اما العورة
فيحرم النظر اليها وان يغطى وجهه
بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان
رأى خيرا من ذكره او ضده حرم
ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن
تعذر غسله يمم كان غسل الجنابة ولا
يكره للجنب غسله والرجل اولى
بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ولو
نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بلا مس منها له ولا مس الزوج أو
السيد لها فان لم يحضر الاجنبي
فى الميت المرأة او اجنبية فى الرجل
يمم الميت ثم الصغير الذى لم يبلغ حد
الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله
الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال
فى المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل فى غض البصر
والمس والاولى بالرجل فى غسله
الاولى بالصلاة عليه درجة وهم
رجال العصبة من النسب

الوضوء المسنون فالاربعة بلا نية بخلاف الغسل كما مر (قوله ويرد المنتتف) اى فى الكفن
ليدارك القبر وجوبا (قوله ثم يغسل شقه الخ) ويحرم كبه على وجهه (قوله من قرنه)
اى وسط رأسه لانه يفرق فيه شعر الرأس وقوله ثم يعممه كذلك بماء قراح اى خالص وهذه
الغسلة المعتبرة لان غيرها متغير (قوله فهذه الاغسال) هى اغسال ثلاثة بخصوص السدر والمزيلة
والقراح (قوله ومن ثانية وثالثة كذلك) اى اولى كل منهما بسدر او نحوه وهو الثانية مزيلة
له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور (قوله وجبت ازالته) ظاهره ولو بعد الصلاة ورجح
بعضهم ندب الازالة حينئذ لانه آيل الى الانفجار ولو دام خروج النجس فهو كالحي السلس
(قوله الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره وقوله فيحرم النظر اليها اى فى غير الزوجين كما مر
(قوله خيرا) كاستنارة وجهه وقوله حرم ذكره اى لانه غيبة لمن لا يتأتى استحلاله وقوله
الا لمصلحة عائدة للامرين كان كان الميت مبتدعا فان رأى خيرا حسن كتمه لئلا يغترى
ببدعته او شرا اذاعه لينزجر الناس عنها (قوله ومن تعذر غسله) اى لفقد ماء او لغيره
كاحتراق ولو غسل لتهرى وقوله يمم اى بعد ازالة النجاسة عن بدنه فان تعذرت لم يمم بل
يدفن بلا صلاة عليه ورجح ابن حجر وجوب تيممه والصلاة عليه فى هذه الحالة (قوله
والرجل اولى بالرجل) اى من المرأة الاجنبية وجوبا ومن المرأة المحرم ندبا وكذا يقال فى
قوله والمرأة اولى بالمرأة اى وجوبا او ندبا وقوله بالرجل اى الذكر الواضح الذى بلغ حد
الشهوة اخذا من كلامه بعد (قوله وله غسل حليلته) اى غير المعتدة عن شبهة وهو مستثنى
من قوله والمرأة اولى بالمرأة وقوله ولزوجة الخ مستثنى من قوله والرجل اولى بالرجل
على اللف والنشر المشوش كقوله بلا مس منها له وقوله ولا مسه لها (قوله غير رجعية)
لاحاجة اليها لخروج الرجعية بالحليلة كالامة المعتدة المزوجة فالتقييد بالتى تحل لان غيرها
كالوثنية والمشتركة وغيرهما خارج بالحليلة (قوله ولو نكح غيرها) الاولى ولو نكح
من يحرم جمعها معها كاختها لان نكاح غيرها لا يحل بنكاحها (قوله ولزوجة) اى
بخلاف الامة لانتقالها عنه اما بالعتق كام الولد او بالارث كغيرها وقوله ولو نكحت غيره
بان ولدت عقب موته (قوله بلا مس الخ) اى ندبا ولو لكل البدن لئلا ينتقض وضوء الماس
(قوله فان لم يحضر الاجنبي الخ) راجع للامرين الاولين على اللف والنشر المشوش اى
لم يوجد فى محل يجب السعى فى طلب الماء منه وقوله فى الميت المرأة ومثلها الامرد الجميل اذا
خشيت الفتنة وقوله يمم اى يممه الرجل او المرأة بلا مس ولا نظر ان امكن الحاقا لفقد
الغاسل بفقد الماء لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر او المس المحرم ويؤخذ منه انه لو
كان الميت فى ثياب سابغة بحضرة نهر مثلا وامكن غمسه به ليصل الماء الى كل بدنه بلا مس
ولا نظر وجب (قوله ومثله الخنثى الكبير) اى كالصغير فيغسله الفريقان فان لم يوجد
الا هو ويقتصر فى هذا الغسل على مرة لان الضرورة تقدر بقدرها (قوله فوق ثوب)
اى من فوق ثوب (قوله والاولى الخ) هذه اولوية ندب فلو تقدم الابعد لم يحرم وقوله درجة اى

ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ٢٩٨ ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية وهي من لو فرضت ذكرا لم يحل له نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر ونحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره (و) ثانيها (تكفينه) بعد غسله بما يستره من حرير لمرأة وكره لها مزعفر ومعصفر وحرم لرجل حرير ومزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالأذرعي ونقله عن الجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في الروضة فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فقط فالاول على أنه حق الله تعالى والثاني على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي من اعانة الخلاف

جهة وفيه سوالة على مجهول لان الاولى بالاقدرية لم يعلم (قوله ثم الولاء) وترتيبهم كترتيب الارث وقوله ثم ذوو الارحام أي الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم بنو البنات ثم الخال ثم العم للام فالاخ للام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث وبعد ذوي الارحام الرجال الاجانب ثم الزوجة أي الحرة ثم النساء المحارم (قوله صفة) المراد بها خصوص الاسنية والاقربية فاندفع ما يقتضيه ان التقديم في الصلاة دون الغسل والصفة التي يقدم بها في الغسل الافقهية فيقدم بها على الاسنية والاقربية (قوله والبعيد) أي الاجنبي وقوله الفقيه أي الافقه وقوله أولى من الاقرب أي القريب فافعل التفضيل ليس على بابه بدليل مقابلته بالبعيد وقوله غير الفقيه أي غير الافقه لان غير الفقيه لا حق له فالمعنى أن الافقه البعيد يقدم هنا على الفقيه القريب عكس ما في الصلاة على الميت فان القريب الفقيه يقدم فيها على البعيد الافقه (قوله قراباتها) جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الاقارب وهي معنى من المعاني لا حق لها فلذا كان الاولى قريباتها جمع قريبة لانها التي لها الحق (قوله وهي من الخ) أي كالبنت بخلاف بنت العم وقوله كترتيب صلاتهم أي الاجانب من قوله اذ الافقه أولى من الاسن الخ (قوله ولا بأس بالاعلام بموته) بل يستحب ان قصد كثرة المصلين وقوله بخلاف نعي الخ أي فيكره ومآثره مكارمه ما يتعلق بالذات والمفاخر ما يتعلق بالنسب لانها تؤثر أي تذكر وتروى عن قرن ثم (قوله بما يستره) أي ان وجد ولا يكفي بغيره وفي وجوب الاقتصار فيه على ثوب واحد خلاف (قوله وكره مغالاة فيه) أي ان لم يكن بعض الورثة محجورا عليه أو غائبا أو الميت مديونا والا حرمت ولو كفنه أحد الورثة من التركة بأسرف بغير اذنهم غرم حصة بقيتهم فلو قالوا أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لم يلزمهم ذلك وليس لهم النبش لارتفاع قيمة الكفن بخلافه ما لو زاد في العدد الزيادة على الثلاث والفرق ان الزيادة في الثاني متميزة في نفسها بخلافها في الاول واحترز بالمغالاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه فانها مستحبة (قوله فيختلف قدره بالذكورة والانوثة) أي في الذكر ما بين سرته وركبته وفي الانثى ما عدا الوجه والكفين وقوله لا بالرق أي لانقطاعه بالموت (قوله وجمع بينهما الخ) أي جمع بين الوجهين بحمل كل قول على شيء بدليل قوله فقال الخ وحينئذ يقرأ فجمع بالبناء للمفعول لا للفاعل لئلا يتوهم عود الضمير لابن المقري والمراد بالاول والثاني هنا غيرهما فيما مر في قوله هل هو ساتر العورة أو جميع البدن (قوله حق الله) أي محض حقه (قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه) أي اسقاط ساتر العورة بأن أوصى ان يدفن عريانا وقوله على الاول هو القول بان أقل الكفن ساتر العورة فقط كما علمت وقوله وكذا على الثاني هو القول بان أقل الكفن ساتر جميع البدن وانما لم تنفذ الوصية المذكورة على كل من القولين المذكورين لانها وصية باسقاط واجب وهي باطلة (قوله فقد صرح في المجموع عن التقريب الخ) دليل لعدم تنفيذ الوصية المذكورة على كل من

القولين

ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقال البعض يكفن بثوب ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها على الأصح وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال النووي وهو الأصح أي فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما على الملك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث هذا إذا كفن من تركته أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من تبرع أو من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كالساتر لها لا فضل للرجل والمرأة فيه أي فيما ذكر لأنه للصديد ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها والثالثة فوقها ويذر على كل واحدة حنوط وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وأن تشد اللحية بخرقة وأن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته إلا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته

القولين المذكورين وحاصله أنه إذا لم تصح الوصية بالاقتصار على ساتر العورة فكيف بالوصية بإسقاط ساترها وإنما كان في عدم صحة الوصية بالاقتصار على ساتر العورة نظر على القول بأن أقل الكفن ساتر العورة قال أي مراعاة للخلاف في جميع القولين بأن الواجب ساتر جميع البدن أي وإلا فكان مقتضى القول بأن الواجب ساتر العورة فقط صحة وصيته بالاقتصار على ساتر العورة وإسقاط ما زاد على ساترها فلعل ما ظهر في تقرير عبارته وهو الشاذ ويحتمل أن يكون نعم ولا تنفذ وصيته بإسقاط ما زاد على ساتر العورة وعليه يكون قوله فقد صرح في المجموع الخ دليلا لعدم تنفيذ الوصية المذكورة على الأول بدليل قوله مراعاة للخلاف لا لعدم تنفيذها على الثاني لأن عدم تنفيذها عليه ظاهر لا يحتاج لدليل لأنه على وصية بإسقاط الواجب فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص الخ) شروع في فروع ستة (قوله وفي التتمة أنه) أي جواز الثوب وقوله على الخلاف أي مبني على الخلاف المتقدم في مسئلة الاختلاف وهو قوله ولو قال بعضهم الخ فيكون ضعيفا أي مسئلة الاتفاق ففيها خلاف والمعتمد أنه يكفن في ثلاثة كما في التي قبلها (قوله جاز بلا خلاف) أي ولا نظر لما فيه من تفويت على الدين لأن رضاهم قد يقتضي فك نفسه ومحل ما ذكر إذا لم يكن الغرماء محجورا عليهم وإلا كفن في ثوب واحد ولا عبرة باتفاقهم كما لو كانوا غائبين (قوله وحاصله أن الكفن الخ) الأولى أن يقال والحاصل أن ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه إلى ستر جميع البدن حق لله وللميت معا والثاني والثالث محض حق الميت (قوله بالنسبة لحق الله) أي فلا يسقط بوصية ولا يمنع وارث ولا غريم كالذي يليه وقوله وبالنسبة للورثة ثلاثة أي فيسقط الثاني والثالث بوصية الميت بإسقاطهما وللغريم المنع منهما دون الوارث (قوله فليس للوارث المنع منها) أي وإن كان في الورثة محجور عليه (قوله وزوج) وكالزوجة البائن الحامل (قوله وعلى الميت) أي غير المحرم والحنوط نوع من الطيب (قوله وأن يشد لحيته) أي بعد أن يجعل عليه ما يمنع ... (قوله ويحل الشداد) أي الأشداد الأخيرين (قوله ومحل تجهيز الميت تركته) أي بالمعروف لا بالإسراف ولا التقتير بل بحسب عادة أمثاله ولا نظر لما كان عليه في الحياة (قوله وخادمها) أي المملوك أو المكترى إن كان مكترى لها وإلا فلا يلزمه تجهيزه إلا إن كان مكترى بالإنفاق عليه وقوله غني أي ولو بما يرثه منها والمراد بالغني غنى الفطرة وهو من ... بالزيادة على الكفن ما يكفي ... وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة ولو أوصت بجهازها من مالها توقف على إجازة الورثة لأنها وصية لوارث وهو الزوج حيث أسقطت الواجب

في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فعلى بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها الشروط المتقدمة من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالكسوف بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله تعالى فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح أن يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل

عليه (قوله في الجملة) أي بعض الصور فيدخل المكاتب اذا مات فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة وبعد انفساخها او يدخل الولد الكبير اذا كان بالموت عاجزا وقوله من قريب أي أصل أو فرع ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما قدم الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره (قوله فعلى بيت المال) فان تعذر فعلى مياسير المسلمين وهو من عطف زيادة على الكفن مما يكفي مؤونة سنة (قوله وهي من خصائص هذه الامة) أي بهذه الكيفية فلا ترد صلاة الملائكة على آدم (قوله شروط غيرها) أي مما يأتي هنا بخلاف دخول الوقت الشرعي وقوله وتقدم بالرفع عطف على شروط وشرط ايضا أن لا يتقدم عليه حال كونه حاضرا ولو في قبر وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وأن لا يوجد بينهما حائل كما تقدم وكل ذلك في الابتداء أما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر وحال حائل لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله كالكسوف) أي فانه لا يشترط فيها الجماعة أي في الجملة فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالمعادة والمجموعة بالمطر وأولى الجمعة (قوله ما من رجل) أي مثلا وقوله اربعون رجلا ومثله في مسلم ثلاثة صفوف فلا يدل على سن الجماعة ولو صحت دلالته على سنها لم يدل على سنها في خصوص هذا العدد مع ان المدعى اعم (قوله ولو صبيا) أي ولو مع وجود الرجال وكذا سائر فروض الكفاية كابتداء رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج والعمرة (قوله لا غيره) بالرفع عطف على ذكر وقوله من خنثى ولا يكفي صلاة جميع الخناثى عند تعددهم لاحتمال ذكورتهم لم يصل لوقوع الشك في صلاة من صلى (قوله مع وجود الذكر) المقام للاضمار والمراد وجوده في محل الصلاة لا مطلقا اما اذا لم يكن موجودا فتكفيهن وتسقط بفعلهن فلو حضر بعده رجل لم تجب اعادتها وان لم يعلم الوجوب عند حضوره في الاثناء تردد ولا يبعد الوجوب (قوله ويجب تقديمها على الدفن) فان دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر ولا ينبش لوجوب تقديمها على الدفن ليس لانه شرط لصحة وقد يقيد بالتعبير بيجب دون يشترط (قوله وتصح على قبر) أي على صاحبه ولو بعد البلاء ويفقد ما الفرض ولا يضر اتصال النجاسة به في القبر لانه كالانفصال وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه وقوله غير نبي أي اما على قبر النبي فلا تصح (قوله عن البلد) ليس بقيد بل المراد الغائب عن محل الحضور اليه مشقة لا يحتمل عادة ولو في البلد وقوله ولو دون الخ أي ولو كان الميت في غير جهة القبلة والمصلي في جهتها ولو نوى الصلاة على من تصح عليه ممن مات من المسلمين في أقطار الارض في يومه أو عامه صحت بل يسن (قوله قالوا لان غيره الخ) وجه التبري ان قولهم لان غيره متنفل انما يظهر ان صلى وهو صبي اما اذا صلى وغيره الخ لم يكن متنفلا مع ان المدعى المنع مطلقا وان قولهم وهذه لا يتنفل بها ممنوع لانها من الصبيان مع البالغين والنساء مع الرجال تقع كالعادة ثم انما نفلا لكن يجاب عن هذا بأن معنى لا يتنفل بها لا يؤتى بها من غير سبب

لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة ولو أدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت يجري على الغالب والأولى بالإمامة صلاة على الميت أب وإن أوصى بها لغيره فأبوه وإن علا فابنه وإن سفل فباقي العصبة بترتيب الإرث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه والأسن لأنه ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله إذ وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى وإلا فالزوج مقدم على الأجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الأجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط التقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الأسن في الإسلام العدل على الأفقه منه عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وإن خالفه بعض المتأخرين وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب (و) الرابع (دفنه) في قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها

بأن لم يكن ميت أصلا لا حاضر ولا غائب فهذا هو الحق (قوله لم يؤثر) أي في الصحة أي لا يكون مقتضيا لها وقوله بل لو زال أي المانع كالصبا والجنون وقوله فكذلك أي تصح وقوله وهذا هو الظاهر أي قوله غير أنه يشترط أن يكون من أهل فرضها قبل الدفن بأن يمكن فعلها فيه بأن يكون حينئذ من المكلفين الطاهرين من حيض ونفاس (قوله والأولى الخ) هذه أولوية ندب فلو تقدم للإمامة غير من هو مستحقها ولو أجنبيا صحت الصلاة ولا يحرم ولو أناب من هو مستحق التقدم غيره فنائبه مقدم على الأبعد (قوله وإن أوصى) أي الميت بها لغير الأب فلا عبرة بوصيته ولو قدم هذه الغاية على لفظ الأب لأفاد أجراها في الجميع كما هو الواقع (قوله فباقي العصبة) أي من النسب فالولاء فذو فرض فذو رحم والمرتبة هنا من حيث الغسل (قوله ويقدم حر عدل) أي قريب أخذا من قوله أقرب منه (قوله فلا حق الخ) تفريع على قوله والأولى الخ أي فعلم من اقتصاره على من ذكر أنه لا حق فيها للزوج الخ والمراد غير القريب أما هو كابن العم فله حق بخلاف المرأة فلا حق لها فيها مطلقا (قوله والمرأة تصلي) أي إماما وقوله بترتيب الذكر أي فيقدم الأصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة (قوله ويقدم العبد القريب الخ) محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده (قوله وشرط المتقدم أن لا يكون قاتلا) أي ولا عدوا ولا مبتدعا ولا فاسقا (قوله فلو استوى اثنان الخ) والتقدم في الأجانب يقدم به في سائر الصلوات وقوله العدل أما غيره فلا حق له في الإمامة (قوله ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسن مأموما لأن الإمام ربما يعجل فلا يفرغ وسعه فيه من الدعاء بجوامع الكلم ونحو ماله (قوله عند رأس ذكر ولو صغيرا) أي مع جعل غالب الميت جهة يمينه وذلك بوضع رأس الذكر جهة يسار الإمام أو المنفرد ووضع رأس غيره جهة يمينه وحكمة ذلك المبالغة في ستر غير الذكر (قوله برضا أوليائها) ظاهر التعبير يجوز حرمة ما ذكر عند عدم الرضا ويحتمل الكراهة فقط ويرشح به أن الأولياء إن حضرت الجنائز دفعة قدم واحد منهم بالقرعة (قوله لأن الغرض منها الدعاء) أي والجمع فيه ممكن (قوله الأسبق) فإن حضروا معا وتمحضوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت (قوله جزء ميت) أي تحقق انفصاله منه حال موته أو مات عقبه فخرج المنفصل من حي ولم يمت عقبه أو مات بعد مدة فإنه فلا يصلى عليه (قوله بعد غسله) مثل الغسل التيمم إن كان محل تيمم وهو الوجه واليدان وإلا فلا صلاة عليه عند تعذر غسله وقوله وستره بخرقة ظاهره عدم وجوب ثلاث خرق سابغة عند إمكانها به قال بعضهم فارقا بين الجزء والجملة (قوله بقصد الجملة) أي وجوبا

ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنهتك حرمته قال الزاهدي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما اتفاقا والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ٣٠٢ ذلك حيث امكن الحفر وسيأتي أكثره في كلامه (والاثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتصريحهم بذلك في حقهما الاول (الشهيد) وهو أنواع ورقيقا وغير بالغ اذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت قطعة عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم الشهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها ويسن

ان كانت جثته غسلت ولم يصل عليها وبعد ان كانت صلي عليها فان لم تغسل البقية وجب الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم تصح فان شك في غسل البقية لم تجز نيته الا ان علق بأن يقول نويت أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ان كانت غسلت والا فعلى هذا الجزء فقط (قوله ظهور رائحة) أي وان لم تكن رائحة اصلا كأن جف وقوله وتمنع نبش سبع أي وان كان الميت بمحل لا تصل اليه السباع (قوله والظاهر الثاني) أي انهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا تكفي وكردم بلا بناء فانه يمنع الرائحة ولا يمنع السبع فلا يكفي (قوله والاثنان لا يغسلان الخ) كالاستثناء من قوله ويلزم في الميت اربعة أشياء فكأنه قال الا الشهيد والسقط لكن كلامه يقتضي ان كلا منهما يجب فيه اثنان وهو لا يظهر في السقط لما يأتي ان احواله ثلاثة ويعتقد فكلامه بالنظر للمجموع (قوله لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أي لا يلزم فيهما ذلك أخذا من قوله أولا ويلزم في الميت اربعة أشياء وليس المراد منه نفي الجواز حتى يكون في قول الشارح لتصريحهم بذلك في حقهما تعليل الشيء بنفسه ومراده بحرمتهما وهو الشهيد لان السقط لا يحرم غسله (قوله لشهادة الله الخ) أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل غير ذلك منه أنه يشهد الجنة حال موته فيكون بمعنى فاعل (قوله وهو من الخ) صادق بمن مات لان السالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله قبل انقضاء الخ ظرف لتبق أي انتفى ذلك قبل الخ وقوله بسببها أي الحرب متعلق بالنفي أيضا (قوله أو أصابه سلاح مسلم خطأ) وكذا عمدا ان استعان به الكفار (قوله أو رمحته) بالعطف وقوله أو في قتال بغاة أي ما لم يكن القاتل له كافرا استعان به البغاة علينا والا فشهيد دون مقتول البغاة (قوله كونه مباحا) أي غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار لا يكون الا واجبا فكيف يكون مباحا وخرج به قتال المقيمين الذين لم ينقضوا العهد فانه حرام (قوله أما الشهيد العاري الخ) ومقابله شهيد الآخرة فقط أي له فيها رتبة زائدة على غيره وهو كثير كما أشار اليه بقوله كالغريق الخ (قوله كالغريق) أي ولو عاصيا بركوب البحر كأن ركب سفينة لا يسير مثلها في ذلك البحر لصغرها أو ثقلها او التعدي بالركوب في هذه الحالة لا ينافي حصول الشهادة (قوله والميت عشقا) أي ان كتم وعف ولو عن نظر محرم والكتم أن لا يذكر ما به لاحد ولو لمعشوقه والعفة أن يسلم من نفسه عدم حصول فاحشة بينهما عند الخلوة وقوله والميتة طلقا أي ولو من زنا (قوله ويجب غسل نجس) أي غير معفو عنه اما هو فيجوز غسله ان لم يؤد الى ازالة دم الشهادة والا حرم (قوله ويسن

تكفينه في ثيابه التي مات فيها إن اعتيد لبسها غالباً أما ثياب الحرب كدرع ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الثياب فإن لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخاً) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما أما إذا علمت حياته باستهلال أو غيره أو ظهرت أمارتها ٣٠٢ كاختلاج أو تحرك فحكمه حكم الكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن إن تيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أمارتها في الثانية وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فإن بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخاً تأكيد (ويغسل الميت وتراً) ثلاثاً كاملة (ويكون في أول غسله سدر) أو خطمي (وفي آخره) الذي يكون وتراً (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة إلا أنه في الأخيرة آكد ومحله في غير المحرم أما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة الغسل قد تقدم (ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة أثواب بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه ويجوز رابع وخامس فزيادة قميص إن لم يكن محرماً وعمامة تحت اللفائف والأفضل في حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة إزار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه * ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الأول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام فإن عينه كزيد أو رجل

تكفينه في ثيابه التي مات فيها) أي ولو لم يرض الورثة لأجل الحرب دون ما لبسه للقتال وقل (قوله بما يستر جميع بدنه) بل يجب ثلاثة أثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه (قوله صارخاً) حال مؤكدة لعاملها والحاصل أن السقط وهو النازل قبل ستة أشهر له أحوال مذكورة في قول بعضهم

والسقط كالكبير في الوفاة * إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن ندب

(قوله بأن لم تعلم الخ) في هذا الحل نظر لأن السياق الذي يقتضي أنه يجب فيه أمران وهو فسر بمن لم يجب فيه شيء وأجيب بأن عطف في ذلك عدم وجود شيء يجب فيه أمران (قوله كاختلاج) هو تحرك عضو من الأعضاء فعطف التحرك عليه عطف عام (قوله بلا صلاة عليه) أي لا تجوز الصلاة عليه في هذه الحالة (قوله فكالكبير) أي وإن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه (قوله ويغسل الميت الخ) شروع في تفصيل قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء غسله الخ (قوله وترا) صفة مصدر محذوف أي غسلا وترا (قوله سدر) أي ورق سدر وهو شجر النبق والخطمي ورق يشبه ورق الخبيزة (قوله شيء من كافور) مشعر بالقلة أي بحيث لا يسلب الطهورية وقوله ومنعا للهوام أي دواب الأرض وقوله في كل غسلة أي من غسلات الماء القراح (قوله فلا يقرب طيبا) أي يحرم تطييبه في بدنه وما غسله وكفنه ومحله إذا مات قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره بخلاف المحدة فيجوز تطييبها بعد الموت والفرق بقاء أثر الإحرام بعد الموت دون التفجع (قوله ابيض) أي ذا البياض (قوله هذا هو الأفضل) أي من حيث الاقتصار على الثلاثة وعدم زيادة على ما مر (قوله ويجوز رابع وخامس) أي برضا الورثة المطلقين التصرف وإلا حرمت الزيادة وكذا يقال في الآتي (قوله إن لم يكن محرما) الأولى ذكره بعد العمامة لحرمتها أيضا على المحرم وصنيعه يقتضي حلها (قوله إزار) هو ما يستر العورة (قوله سبعة) أي عد التكبيرات أركانا وإلا كانت عشرة وإن زيد قرن النية بالتكبير كانت أحد عشر لكن قوله بعد ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر يناسب عد التكبيرات كلا واحدا (قوله كنية غيرها) أي في وجوب قرنها بتكبيرة الإحرام ولعل مراده غيرها من الصلوات الخمس فيجب تعيين نية الفرضية أي ولو في صلاة الصبي وصلاة المرأة مع الرجال (قوله الحاضر)

ولم يشر إليه واطلاق تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فإن أشار إليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء (و) الركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض (و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكرا ولو زاد إمامه عليها لم يتابعه ٣٠٤ في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه أو ينتظر ليسلم معه وهو أفضل

(و) الركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله (يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى) هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته أنها تجزئ في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرأت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لأن هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها (و) الركن الخامس (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة (الثانية) للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد ويسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له وأما الأكمل فسيأتي وقول الأذرعي الأشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس تخصيص ذلك إلا بمجرد الاتباع انتهى

(قوله ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بالاشارة إليه فلا يرد أن الاشارة من جملة المعينات وقوله لم تصح أي لأن هذا إنما يعتبر التعرض له حلا وقوله فإن أشار إليه أي ولو إشارة قلبية (قوله لم تصح) أي لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين (قوله ويجب على المأموم نية الاقتداء) أي أو الائتمام أو الجماعة (قوله قيام قادر عليه) أي ولو صبيا وامرأة مع الرجال وإن وقعت لهما نفلا رعاية لصورة الفرض فإن عجز عن القيام قعد إلى آخر ما في العجز عن قيام غيرها والمراد بشرع الركوع والسجود في صلاة الميت لأنه عرضة بين المصلي وبين تنفلوا من بالركوع والسجود فيهم التوهم الجاهل أنه الميت (قوله فلو زاد) أي ولو مأموما وقوله لم تبطل أي سواء اعتقد البطلان بالزيادة أو لا وإلى رفع يديه والإبطالات (قوله وقوله يقرأ الفاتحة الخ) في صنيعه مسامحة لأن كلام الغزالي يفيد أمرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الأولى وهو جعل الركنية من عنده حيث قال والركن الرابع وقصر كلام الغزالي على إفادة المعنى الثاني فكان عليه أن يقول والركن الرابع يقرأ الفاتحة ثم يقول وقوله بعد الأولى الخ وبأنه هذا المصنف في الدعاء (قوله أنها تجزئ في غير الأولى) أي ولو غير الرابعة كأن زاد خامسة وقرأها فيها وظاهره ولو مأموما مسبوقا ورجح بعضهم تعينها في الأولى على المأموم المسبوق وجعل الخلاف في الموافق والإمام والمنفرد فإن قلت لم يتعين محل الفاتحة مع تعين محل غيرها أجيب بأن القصد من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة للقبول فاختص تعين محلهما الوارد فيه إشعارا بذلك ولم يتعين الفاتحة على أن الإشارة خفيفة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن قراءة السورة (قوله ولا يجوز أن يقرأ الخ) ومتى شرع فيها عقب تكبيرة تعينت (قوله وأقلها الخ) وأكملها ما في التشهد (قوله يدعو للميت) أي بأخروي فلا يكفي الدعاء بدنيوي إلا أن يؤول إلى نفع أخروي كاللهم اقض دينه وقوله بخصوصه أي ولو عموم شمله بقصده (قوله واللهم اغفر له) أي ولو غير مكلف إذ المغفرة لا تستلزم الذنب فتكفي في الصغير إذ يدعى له بالأول وبالأكمل الآتي في المتن (قوله باطل) محله إن حمل كلام الأذرعي على

ويكفي ذلك ومن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ووضع يديه بعد كل تكبيرة تحت سرته كغيرها من الصلوات ونحو فقد قرأ الا
والسر أوجه ويقرأ ... ثم ... لا تحتج ... ونالا وادعا وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبره غائب لانها مبنية
على التخفيف ... كل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا ٣٠٥ وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا

اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم) أي يا الله (هذا) أي الميت (عبدك وابن عبدك) بالتثنية تقلبت ذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (الى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن الشافعي حسن قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يقال في التسمية ... كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) الى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم انه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا ولو كان الميت ذكرا أم أنثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيرا الى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين اليك شفعاء له) ثم يقول (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أي اضاعف له (وان كان مسيئا) عليه (فتجاوز عنه)

٣٩ ل ... بكرمك (ولقه) أي أعطه (برحمتك رضاك وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) باعانته على التثبيت في جوابه (وقه عذابه) المعلوم حصوله من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (في قبره) مد البصر كما صح به الخبر (وتجاف

الخلاف ما في التكبيرة لانه تضمن الدعاء اصطلاحا لان الصلاة تشمل بذلك فان عجز على أنه لا يتعين الدعاء المذكور بل يجوز أن يدعو له أولوالديه فليس بأفضل (قوله ويكفي ذلك) أي يكفي الاتيان في اثبات الحكم فلا يتوقف على الدعوات كلها (قوله ويقرأ الفاتحة ويدعو بعد تكبيرات وسلام ثم الامام وكذا ... القرآن احتج أنه يجهر ان التكبيرات وبعدهم (قوله ويدعو) أي الأمامي واذا فرغ من الفاتحة قبل امامه قرأ السورة لانه أولى من دونه فيما كان من الدعاء للميت الاولى الميت على طلب الدعاء (قوله فيقول) أي في الدعاء بعضهم يقرأ الميت ولا يجب الاقتصار على الاركان وقوله بعد قوله اللهم اغفر الخ فالاول عام في كل ميت والذي في الشخص البالغ والذي يأتي في الشارح خاص بالصبي (قوله فأحيه على الاسلام) لاتخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن اعمال الجوارح وهي في الحياة والايمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة كما أن المقصود طلب الحياة على الاسلام تماما وفي ... لما ... طلب الاحياء على الاسلام مع حصول الاشارة لحديث كل مولود يولد على الفطرة الاسلامية حتى أن هذا لا يرد لان المراد ولادته على الفطرة ولا منافاة بلاغتها لاقامته بحيث تكون منفصلة لان أولاد الكفار ليسوا كذلك (قوله اللهم الخ) منقول الشرف وهذا استعطاف ومقدمة الدعاء اللهم ان كان محسنا (قوله وابن عبدك) دعا الاب والام (قوله نسيم الريح) من اضافة الاخص الى الاعم (قوله ومحبوبه) أي وخرج من محبوبه أي كل من كان يحب من العقلاء وغيرهم وقوله وأحباؤه أي الذين يحبونه ولا يكونون الا عقلاء وقوله الى ظلمة القبر متعلق بخرج (قوله لكن الخ) أي فالاولى أن يقتصر ما قولا فيه يجوز ... من التعبير ... (قوله كان يشهد الخ) في معنى التعليل لما قبله أي دعونا لك لانه كان يشهد الخ (قوله وأنت أعلم به) استئناف ... من جهة ما لزم قبله (قوله نزل بك) أي عندك وقوله لانه عائد على الله تعالى ... ولا معنى لتذكيره وأنت بأن الله خير منزول به وأجيب بان المعنى على جعل الضمير عائدا على موصوف يشمل الله أي خير كريم منزول به أي تنزل به الاكرم الضيفان ومن ذلك فلا مانع من تأنيثه على معنى وأنت خير ذات تنزل الضيفان بها فلا فائدة في ... ولا من جهة المعنى وأنت خير كريم منزول به أي بك الكرم ما فائدة ... على القدر ولا تفريق (قوله وكثيرا ما يغلط) مؤكد لما قبله معنى الكثرة وكثيرا منصوب على المصدرية أي غلطا كثيرا وقوله في ذلك أي فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث (قوله وأصبح فقيرا) أي صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير في حال الحياة أيضا (قوله وقد جئناك) بقوله ولو غير امام اتباعا لما ورد (قوله محسنا) أي مطيعا في الدنيا بالاقوال والافعال وقوله فزد في احسانه أي ضاعف في جزاء طاعته ... لا تنقطع عنه (قوله وبلغه

الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي أحسن لشمول الجنبين والبطن والظهر انتهى (ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة فهو أعم بعد إطلاقه بعد تقييده بما تقدم فعلم بما بعده أنه أظهر المقصود من طلب الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف ساقا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الأخبار واستحسنه الأصحاب ويوجد في نسخ من الروضة ومحبوبها كذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنث ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى قال الإسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك انتهى والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الأول فقط اللهم اجعله فرطا لأبويه أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لأنه مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي في هذا الدعاء للطفل ولا يأتي فيه قولهم إنه لا يكفي في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الإسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا وقال الزركشي محله في الأبوين الحيين المسلمين فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل إسلامهما فالأولى أن يعلق على إسلامهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما ... الصغير ... يحرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (ويقول في) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب

الأرض) ليس المعنى أنه يكون مرتفعا عن الأرض بل هو كناية عن تخفيف ضمة القبر (قوله الشامل الخ) فيكون من ذكر العام بعد الخاص وقوله وأعيد إطلاقه جواب عن التكرار والجواب من وجهين وهما قوله بإطلاقه أي عمومه أي وهو يدفع التكرار وقوله اشتمالا بشأنه (قوله بما تقدم) أي بإضافته للقبر وقوله أظهر أي العذاب أي الأمن منه وقوله من حيث الشفاعة أي الصلاة المشتملة على الدعاء (قوله جمع ذلك الخ) أي فليس واردا في حديث واحد هكذا (قوله ومحبوبها) أي الدنيا أي المحبوب منها (قوله الجر) وعليه فتقرأ في الحال (قوله ونحوه) كالمخلوق (قوله ويجوز) أي في هذه الصورة بدليل قوله بعد وأنه الخ فهو عطف على مدخول القياس أي والقياس أنه لو صلى الخ (قوله أي سابقا مهيئا لمصالحهما) أي من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا) عطف عام لأنه مطلق السابق سواء كان مهيئا للمصالح أم لا (قوله وذخرا) شبه تقدمه لهما بذخر نفيس يكون أمامهما لوقت حاجتهما من حيث شفاعته لهما وقوله وعظة أي واعظا وقوله واعتبارا أي معتبرا لغيرهما بأن يحملهما على العمل الصالح (قوله وثقل به) أي بثواب الصبر على فقده والرضا به (قوله فالأحوط الخ) فإن اقتصر على الوارد لم يكف لأنه لا بلوغه وإن دعى له بالرحمة كفى والأحوط الجمع بينهما (قوله أم لا) أي بأن مات بعدهما أو بينهما (قوله وقال الزركشي الخ) أي لأن العظة والاعتبار وإفراغ الصبر لا تتأتى إلا في الحي وتثقيل الميزان لا يتأتى في الكافر وأجيب بأنه يحتمل أن المراد من العظة والاعتبار غايته وهو الظاهر بالخير وما النسخة فلا تأتي في الميت كالحي لأنه يكفي به من العذاب (قوله كتبعية الصغير لسابيه) جواب عما يقال الصغير الذي مات ... كافران كفر تحرم الصلاة عليه فأجاب بأنه مسلم كالأخ السابي (قوله ويقول في التكبيرة الرابعة) أي بعدها وقوله ندبا أي لأنه لا يجب بعد الرابعة شيء غير السلام

ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة ثم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قاله الأذرعي الاقتصار على الأركان (و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر (وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه ٣٠٧ بينهما ويحمل المؤخرة رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها (والمشي أمامها وقربها بحيث لو التفت رآها أفضل من غيره ويسن الإسراع بها إن أمن تغير الميت بالإسراع وإلا فيتأنى به فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع ومن تقدم ذكر ما يستره كيفية وكره اللغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الأذرعي ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لأنه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته (ولو اختلط من يصلى عليه بغيره) ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد (وجب تجهيز كل) إذ لا يتم الواجب إلا به (وصلى على الجميع) وهو أفضل (أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة فيقول في المثال الأول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولى ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بحضور ثلاثة صفوف فأكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف إلا غفر له ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لزيادة مصلين إلا لولي ما لم يخف تغيره ولو نوى إمام ميتا حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن إمامه بلا عذر بتكبيرة

فيها جاز (قوله ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة) أي بقدر ما قبلها من التكبيرات الثلاث وما فيها (قوله وحمل الجنازة) مبتدأ خبره قوله أفضل من التربيع (قوله ولا يحملها) أي فيكره للنساء حملها لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن شيء فلو لم يوجد غيرهن تعين عليهن (قوله ويسن الإسراع بها) المراد بالإسراع الإسراع بها فوق المشي المعتاد ودون الخبب لأن ما فوقه قد يؤدي إلى انقطاع الضعفاء ومشقة الحامل لها ونحو ذلك وقوله فيتأنى وجوبا (قوله وكره اللغط) أي رفع الصوت ولو بقرآن وهذا باعتبار ما كان في الصدر الأول أما الآن فلا بأس به لأنه شعار للميت بل تركه مزر به فلو قيل بوجوبه لم يبعد (قوله واتباعها بنار) أي بلا حاجة إليها أما لحاجة كالتبخير لدفع النتن فلا كراهة (قوله كما في العيادة) المعتمد أنه لا يعد وقوله لا يبعد أي في ذلك (قوله ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه) أي وإن كان له مال وقوله حيث الخ متعلق بمحذوف أي ونؤدي مؤنة ذلك من عندنا حيث لم يكن له مال الخ فلا يشكل ظاهره بعدم وجوب ذلك علينا عند وجود مال له أو من تلزمه نفقته وليس كذلك كما يفيده التعليل ثم قضيته أنه يشمل الذمي غير المؤمن والمعاهد (قوله إذ لا يتم الخ) عورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب وأجيب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قوله بقصد الخ وقد يجاب عن مثل هذا التعارض في غسل الشهيد بأن محل تحريم غسله إذا تحققت الشهادة (قوله ويغتفر التردد في النية) أي المذكور في الكيفية الثانية أما الأولى فلا تردد فيها لأنه يقول فيها أصلي على من تصح الصلاة عليه فهو جازم بالنية (قوله للضرورة) فيه أنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى وأجيب بأنها قد تشق بتأخير غسل الجميع إلى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الثانية إن أدى التأخير إلى التغير كما تتعين الأولى لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلى تغير المتأخرين (قوله ويقول في المثال الأول) هو اختلاط مسلم بكافر وأما المثال الثاني وهو اختلاط الشهيد بغيره فلا يلزم ذلك لأن الشهيد يجوز له الدعاء (قوله ثلاثة صفوف) وهي في الفضيلة على حد سواء وما زاد عليها فالأول أفضل وأقل ما تحصل به الثلاثة أن يكون معه اثنان وقف واحد عن يمين الإمام والثاني خلف المأموم فإن كان معه خمسة وقف واحد معه ثم كل اثنين صفا فإن كان معه ستة وقف كل اثنين صفا (قوله وقعت نفلا) أي ولا تفتقر إلى جماعة ويجب فيها نية الفرضية (قوله ما لم يخف تغيره) أي ورجي حضوره عن قرب فلتأخيره شرطان (قوله كذلك) أي حاضرا أو غائبا فالصور

حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ لا اقتداء هنا الا في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان
ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا يشكل بأن التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ
الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لأن ما أدركه أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في
غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات بأذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن
لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في أقل الدفن الموعود بذكره فقال (ويدفن في لحد) وهو
بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وأصله الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع
الميت ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ٣٠٨ ان صلبت الارض وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير
ما مسته النار ويجعل الميت بينهما
اما الارض الرخوة فالشق فيها
أفضل خشية الانهيار ويوضع في
اللحد أو غيره (مستقبل القبلة)
وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو
وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة
وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش
ويوضع الميت عند مؤخر القبر
الذي سيصير عند أسفله رجل
الميت (ويسل) بضم حرف
المضارعة على البناء للمفعول
أي يدخل (من قبل) بكسر القاف
وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه
برفق) لما روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم سل من قبل رأسه
ويدخله الاحق بالصلاة عليه
درجة فلا يدخله ولو أنثى الا
الرجال لكن الاحق في الانثى
زوج وان لم يكن له حق في الصلاة
فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر
وغيره فممسوح فمجبوب فخصي
لضعف شهوتهم فأجنبي صالح ويسن
كون المدخل وترا واحدا فأكثر
بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول الذي أن
يلحده) اي يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) اي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ويضجع) في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب أن يفضي
بخده الى الارض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة
في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صرح به النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة
أذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب أن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة لكيلا ينكب

أربع (قوله حتى شرع امامه في أخرى) بأن شرع الامام في الثالثة والمأموم في الاولى
أو شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين (قوله كنسيان)
أي للقراءة والا فالتخلف لنسيان الصلاة أو الاقتداء لا يبطل ولو كان بالتكبيرات كلها
(قوله ويكبر المسبوق) هو هنا من لم يدرك أول تحرم الامام سواء أدرك كل الفاتحة أم لا
(قوله ويقرأ الفاتحة) أي وجوبا عقب الاولى على ما مر فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا
(قوله ولا يضر رفعها قبل اتمامه) أي وان حولت عن القبلة وزاد ما بينهما على ثلثمائة
ذراع كما مر (قوله الموعود بذكره) أي عند قول المتن ودفنه وقوله ويدفن أي وجوبا
وقوله في لحد أي ندبا (قوله قدر ما يسع) ما فاعل (قوله الرخوة) هي التي تنهار ولا
تتماسك (قوله ويجعل وجهه) هذه الاستقامة على الظهر لئلا ينكب على الوجه ويجب في
كافرة ماتت حاملا بمسلم وقد نفخت فيه الروح أن تستدبر القبلة لان وجه الجنين في ظهرها
وأن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار أو بمقبرة مستقلة (قوله ويوضع الميت) أي قبل دفنه
(قوله أي يدخل) الاولى أي يخرج من النعش لان السل للاخراج لا للادخال (قوله
ويدخله) أي ندبا وكذا قوله فلا يدخله وقوله درجة أي بخلاف صفة كالافقه فيقدم على
الاسن كما في الغسل بخلاف الصلاة (قوله لكن الاحق الخ) أي على سبيل الندب وقوله
زوج أي لان منظوره أكثر وقوله وان لم يكن الخ غاية اذ لا حق له مع الاجانب ولا كان
له حق كما لو كان قريبا كافرا (قوله لضعف شهوتهم) ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها كذلك
(قوله فأجنبي صالح) أي الأفضل فالأفضل وأسقط هنا رتبتين أي العصبة فذو رحم
فأجنبي ثم النساء بعد الاجنبي كترتيبهن في الغسل والخناثى كالنساء (قوله ندبا) مرتبط
بيقول وقوله بسم الله أي أدخلك وأدفنك مصاحبا لبسم الله فلا يسن زيادة الرحمن الرحيم لأن
الرحمة غير مناسبة للمقام وقوله وعلى ملة رسول الله أي ومات على ذلك (قوله ندبا) راجع
لقوله على يمينه لا للضجع أيضا لان الاضجاع واجب (قوله قامة وبسطة) أي قدر قامة
الرجل ورفع يديه مبسوطتين الى الاعلى فقامة وبسطة منصوبان بيعمق على حذف مضاف
(قوله بنحو لبنة) أي كحجر أو نحوه من الطين وقوله حتى لا ينكب راجع لقوله

ولا يسطح وان يسد ... وقصبة بفتح القاف وسكون الصاد ... كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر اللبن وطين ونحوهما ويكره ان
يجعل الفرش تحته وفي المختار ويكره ... لان ذلك اضاعة مال ... اذا احتيج الى مسند وقد ساند ... ونحوها كزيادة في الارض
فلا يكره ولا يتخذ ... وصيته الا حتفية ولا يكره ... كره كما في المجموع (ولا
يبنى) على القبر بيت ولا قبة (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل يطين والمراد ... او احدهما أي يكره البناء
والتجصيص لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في صحيح مسلم ... فانه لا بأس به كما نص عليه ... المجموع انه الصحيح وتكره
الكتابة عليه ... كتب عليه اسم صاحبه أم غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة ... فنحاها
وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها ... لانه يضيق على الناس ولا
فرق بين ان يبني بيتا او قبة او مسجدا او غيره ... من المسبل كما قاله ... قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر
ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب

عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ... ويندب ان يرش القبر بالماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا باردا ... بماء الورد فان رش به يكره ولانه اضاعة مال وقال السبكي لا بأس ... منه ان قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال ... وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار

وان يوضع عند رأسه حجر او خشب او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر
أخي لأدفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائر والدفن بالمقبرة افضل
من غيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره الميت ... من الوحشة وندب زيارة القبور التي فيها الصلحاء للرجال
بالاجماع وكانت زيارتها ممنوعة ... ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء
لانها مظنة للطلب بكائهن ورفع اصواتهن ثم ندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان
يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا
ولكم العافية او السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ... رواه مسلم ... ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم ... بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة

أن يسد ... الخ وقوله ولا يسنم ... راجع لقوله ... (قوله وان يسد الخ) القصبة ... ازالة التراب عليه بلا ... وفيه خلاف (قوله ويكره ان يجعل الفرش الخ) أي ان يلقى من تحت الميت ... وفوق التركة والاحرم (قوله لا تنفعه الخ) ... الفرش ... اكرام الميت (قوله مطلقا) أي عمرا او لا (قوله ولا يبنى) أي يكره في غير المسبلة والموقوفة ... فيهما كما يأتي الا ان خيف نبشه او اكل السبع فلا يكره حينئذ ولو مسبلة (قوله فانه لا بأس به) ... مباح ورجح بعضهم ندبه (قوله وتكره الكتابة عليه) أي بلا حاجة اما الحاجة لمعرفته ... لزيارته لا تكره (قوله مسبلة) هي اعم من الموقوفة ... تعريفها ... اعتاد ... الدفن فيها فقد تسمى مسبلة لا موقوفة (قوله ويهدم) أي وجوبا والهادم له الامام دون الآحاد وقيل بل والآحاد ... (قوله او نحو ذلك) منه الاحجار الاربعة المعروفة بالتركيبة ... او الدفن عليه محظور (قوله في الكتاب الاول) أي التوراة او الانجيل وقوله تربة الجنة أي اهلها (قوله ان يرش) ظاهره ان الطلب لا يكون ... وفيه خلاف وقوله والاولى الخ الاولوية راجعة للمجموع والا فرش القبر بالماء ... حرام ... يرد ... تبريد المضجع وحفظ التراب (قوله ولا يجوز للغير) أي لغير واضعه اما واضعه فيجوز له اخذه مطلقا (قوله أخي) أي من الرضاع (قوله التي فيها الصالحون) ... زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة (قوله لانها مظنة طلب بكائهن) الاولى حذف لفظة طلب (قوله والشهداء) ... (قوله السلام) ... (قوله العافية) أي من العذاب (قوله للتبرك) جواب عما يقال ما فائدة الاستثناء مع

والميت كالحاضر ترجى له الرحمة وبركته ولعقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قاله النووي ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب ٢٦٠ قاله في المجموع وهو حرام لخبر النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء أي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو [illegible] موضع دخول الرأس للابس من الثوب قال صاحب العدة ويحرم أيضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى (ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا أن يوصي به) قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيبه [illegible] على ذلك والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر يحمل على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه الصبر لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان أوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه لا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع ولا يكره تمنيه لغرض أخروي كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى ويسن التداوي لخبر إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو أفضل ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام

أن الصوت فيه فتارة يجب وأجيب أيضا بأن المشتبه الصوت في هذه البقعة أو نحو ذلك (قوله والميت كالحاضر) أي يكلمه كالحاضر وإلا فهو حاضر لكن لا كحضور الحي (قوله ولا بأس) أي لا عذاب لأن البأس العذاب والبكا بالقصر نزول الدمع من غير رفع صوت وبالمد نزوله مع رفعه فإن كان المذكور في كلام المصنف هو الأول كان قوله من غير نوح صفة كاشفة وإن كان الثاني كان القول المذكور للاحتراز (قوله أولى من بعده) أي بالجواز لأنه مطلوب (قوله بالندب) هو ذكر صفات الميت كقولهم واكريماه واسنداه (قوله وعليها سربال من قطران الخ) الواو للحال وفيه استعارة تصريحية بتشبيه القطران والجرب بالسربال والدرع بجامع الإحاطة ببدن تلك النائحة ثم استعير لهما واطلق على جلدها بخصوص القطران لأنه أبلغ في الاشتعال والدرع بحيث أي يجتمع عليها الجرب ونتن ريحه (قوله فوقه) الصواب حذفه إذ المراد أن الجرب محيط بجلدها كالدرع والقطران سائل به كالقميص فالذي يكون فوق الآخر هو القطران المشبه بالسربال لا الجرب المشبه بالدرع (قوله بإفراط في البكا) الباء للمصاحبة أي مع الإفراط في البكا أي بجريان الدمع فوق العادة بحيث يكون ناشئا عن الجزع أما مجرد رفع الصوت بالبكا فليس بحرام والحاصل أن النوح الذي هو التعديد ولو بلا بكا وكذا رفع الصوت بالبكا جزعا وعدم رضا بالقضاء حرام أما مجرد الدمع فلا منع منه (قوله ليس منا) محمول على الزجر أو المستحل أو هو على حذف المضاف أي ليس من كملاء أهل ملتنا وقوله ودعا الخ كقولهم واكهفاه واسنداه (قوله الزي) أي الهيئة وقوله ولبس الخ عطف تفسير أو خاص على عام الشمول تغيير الزي التشمير مثلا (قوله ولا تزر وازرة) أي لا تحمل ذات وازرة وزر غيرها أي لا يعذب أحد بذنب غيره (قوله إلا أن يوصي الخ) أي فلا يعذب به المسلم وإن أوصى به وفيه نظر بل الظاهر أن المدار على الوصية به وعدمها سواء في ذلك المسلم والكافر (قوله نفس المؤمن) أي الذي قصر في الوفاء في حياته ولم يخلف ما يوفى به فإن لم يقصر أو خلف فلا حبس (قوله وتنفيذ) بالجر عطفا على قضاء وقوله المكنة أي التمكن وقوله أو قد كان معطوف على قوله عند طلب الموصى له أي وكذا إن لم يطالب ولكن قد أوصى بتعجيلها (قوله لخبر الخ) هذا لا يقتضي السن وقد يقال فيه الإخبار بأن لكل داء دواء (قوله فهو أفضل) أي إن قدر على

ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها (ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأنثاهم لخبر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم في جواز النظر

فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتسن البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وأن تكون قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا أن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وتكون (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقبل من قدم (وتكره) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك أي جعله عظيما وأحسن عزاءك أي جعله حسنا وغفر لميتك وبالكافر في تعزيته بالكافر الذمي أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه وقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر في المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا إن لم يرج إسلامه فإن رجي إسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكي وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة إن لم يرج إسلامه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لأنه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه

الصبر (قوله بأن يبادر) تصوير للاستعداد بمعنى التهيؤ (قوله قبل دفنه) أي أما بعده فسيأتي في قوله وأما نبشه بعد دفنه الخ ولو ذكره عقبه لكان أحسن (قوله إلا أن يكون بقرب مكة) مراده بالقرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم وكالثلاثة من كان بقرب مقابر أهل الصلاح (قوله ويعزى) أي ولو بالمراسلات وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ونحوه ذكره في شرح م ر والتعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (قوله أهله) ظاهره أن غير الصديق لا يعزى وأن الأهل لا يعزي بعضهم بعضا وليس كذلك فيهما وتعبيره بالأهل جرى على الغالب كما يأتي (قوله بمصيبة) أي ولو غير الموت (قوله نعم الشابة لا يعزيها أجنبي) الحاصل أن التعزية كالسلام ابتداء وردا فيحرم عليها التعزية ابتداء وردا ويكره للأجنبي تعزيتها ابتداء وردا وقوله وكذا من ألحق بهم كالعبد والممسوح (قوله بكل من يحصل له عليه وجد) أي حزن ولو على نحو هرة ومال (قوله تقريبا) فلا تضر الزيادة بنحو نصف يوم (قوله ومن القدوم لغائب) أي وكان الغائب المعزى بفتح الزاي أما إذا كان الغائب المعزي بكسرها فلا تمتد التعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس وإن كان ظاهر كلامه أنه لا فرق بين المعزي والمعزى (قوله أعظم الله) أي صبرك (قوله وصبرك) ولا يقال وغفر لميتك لأنه حرام وقوله وأخلف عليك محله إن كان الميت ممن يخلف بدله والا كأب قال وخلف عليك أي كان الله خليفة عليك (قوله وغفر لميتك) قدم الدعاء للميت مع أن مقتضى الحال تقديم المخاطب لشرف المسلم (قوله الأول) محمول على ما إذا كانت خصالها ثمينة (قوله قال في المجموع وهو) أي قوله ولا نقص عددك مشكل الخ حاصله أن النووي قال إنه قصد وهو كثرة العدد وإن قصد وهو كثرتهم فيلزم من بقائهم دوام الكفر ويتأتى والدعاء بذلك ممتنع فلذلك قال والأولى تركه وحاصل جواب ابن النقيب أنه نظر

ومنعه ابن النقيب لأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكثرة ولا يحتاج الى تأويل بل تكثير الجزية (ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر) واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقل عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم (إلا لضرورة) أي لضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري فيقدم حينئذ أفضلهما وهو الأحق بالامامة الى جدار القبر القبلي ٣ ٤ ٣ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق فقال إنه حرام حتى في الأم مع ولدها وهذا هو الظاهر إذ العلة في منع الجمع الايذاء لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما والأرض كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس ونبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند أهل الخبرة بتلك الأرض لنقل وغيره ذلك لانتهاكه وتكفينه حرام لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله أن تغير أو دفن في أرض أو في ثوب مغصوب وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت

بالعقد وهو كثرة العدد دون العقد وكثرة العدد تصدق بكونهم يساوون فاذا قال فان قيل ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكثرة فاذا قال كان جائزا وقوله ولا يحتاج الخ وطلع الناظر بجواب آخر ما حصله تسليم أن الدعاء المذكور يقتضي البقاء على الكثرة لكن يجوز لأن كثرتهم تتضاعف الجنبا بالجزية وفي الآخرة بالفداء من النار (قوله ومنعه) أي الاشكال (قوله ولا يدفن اثنان الخ) الحاصل أنه قيل بحرمة ذلك ولو مع اتحاد الجنس والمحرمية وقيل بكراهته مطلقا وكلام الشارح لا يوافق واحدا منهما (قوله ابتداء) احترز به عما بأن يدفن ميت على ميت فان كان بعد بلاء الأول جاز وإلا فلا وقوله في قبر واحد أي في شق واحد أو لحد كذلك بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد فالمراد بالقبر هنا اللحد والشق لا القبر المعروف (قوله واتحد الجنس) أي أو اختلف وكان بينهما محرمية أو عدم بلوغ حد الشهوة كما يأتي فالكراهة مقيدة باتحاد الجنس أو المحرمية أو الزوجية أو عدم بلوغ حد الشهوة (قوله وحرم عند السرخسي) أي مطلقا كما ذكره شيخ الاسلام مطلقا لكن يجب عند عدم نحو المحرمية أن يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب كالجمع في ثوب واحد عند تجويزه (قوله وكذا في ثوب) أي يجوز الجمع فيه للضرورة (قوله وكذا الجدة) أي تقدم على البنت (قوله ولا يجمع رجل وامرأة) أي أجنبيان بدليل ما يأتي وهو مقابل قوله سابقا واتحد الجنس وقوله إلا لضرورة أي متأكدة بخلاف الجمع بين الرجال فقط أو النساء كذلك فانه يجوز لغير الضرورة (قوله ونبشه بعد دفنه الخ) مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم لشموله لما إذا كان النبش لغير الدفن عليه وخص المفهوم على ما إذا كان له (قوله إلا لضرورة) منها كما مثله وقوله بشرطه أي شرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الماء والتراب وقوله عند قربه أي الدفن وقوله ان لم يتغير المراد بالتغير النتن والتقطع (قوله أو دفن في أرض) معطوف على قوله بأن دفن بلا غسل ودفن في المسجد كدفنه في المغصوب (قوله وطالب بهما مالكهما) أي أو كان محجورا عليه أو غائبا فان لم يطالب المالك حرم النبش (قوله في الثوب) أي

والأولى لا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخين في باب الغصب وغيره قال الرافعي والكفن الحرير كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لأنه حق لله تعالى أو وقع في القبر مال ولو خاتما [illegible] نبش وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يتعدى ولو بلع مال غيره وطالبه صاحبه كما في الروضة [illegible] الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه أما إذا بلع مال نفسه ٣١٣ فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه كماله

أو دفن لغير القبلة [illegible] نبش ما لم يتغير ووجه [illegible] بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل بالتراب

● (تتمة) ● يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره ويسن لجيران أهل الميت [illegible] ولو كانوا ببلد أخرى تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه ويلح عليهم في الأكل [illegible] ويحرم تهيئته للنائحات لأنه إعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

● (كتاب الزكاة) ● هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع إذا نما وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الأدناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ

والأرض [illegible] عدم وجود أرض يدفن فيها (قوله ولا يجوز النبش) أي بل يدفع لمالكه قيمته ويجبر عليه (قوله لأنه) أي الحرير أي قبره وقوله حق الله أي [illegible] على المسامحة بخلاف المغصوب فإنه حق الآدمي وهو مبني على المشاحة (قوله والفرق) مبتدأ خبره لا يتعدى أي والفرق بين الكفن والمال [illegible] بالكفن [illegible] وإن لم يطلبه مالكه [illegible] لا يتعدى أي لا يقيد (قوله ولو بلع) [illegible] ممنوعا في ماقبله (قوله ووجه للقبلة) [illegible] في مقام الإضمار (قوله بعد دفنه) أي عقبه وقوله ساعة أي قدر ذبح جمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين (قوله ويسن تلقين الميت) أي خوف [illegible] في الجواب أو عدم المبادرة إليه وقوله المكلف أي ولو فيما مضى فيشمل من جن بعد بلوغه والمراد بالمكلف غير النبي [illegible] الآن كغير المكلف وأما ما عداهم فإنه يسأل [illegible] القبر [illegible] وإن لم يكن مكلفا إلا الأنبياء ومن قرأ في مرضه الذي يموت فيه قل هو الله أحد (قوله رأس القبر) أي الذي رأس الميت تحته (قوله من أول [illegible] (قوله لشغلهم بالحزن عنه) أي الطعام أي عن تهيئته والضمير [illegible] للتهيئة [illegible] (قوله غير مستحبة) بل حرام إن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو غائب أو كان [illegible] لأن التركة مرهونة [illegible]

● (كتاب الزكاة) ●

قدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها اهتماما بالحديث [illegible] تقديمها عليهما إلى كثرة أفرادها من تلزمه [illegible] بعض أفرادها [illegible] كثيرة (قوله يقال الخ) دليل المعاني الثلاثة قبله (قوله تمدحوها) أي على جهة الإعجاب [illegible] (قوله من مال مخصوص) أي أو من بدن [illegible] ولا يرد [illegible] مال مخصوص [illegible] (قوله وسميت) الأولى وسمى

واتمامها مخرجها من الاثم وقد سمي تسمية بصفة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة ... ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه كرها كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة أشياء من أنواع المال) وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم الأثمان الذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ٣١٤ ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (فأما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام وربما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف المراد منه بقوله (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهي الابل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وقد تسكن الباء للتخفيف ويجمع على آبال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة والتاء للوحدة فتذكر والأنثى ... الأول (والغنم) وهو اسم جنس مذكر والأنثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من الغنم ومن آخر منها كالمتولد بين الابل والبقر فقد ... وقال في المعراج ينبغي أن ... وأما ... زكاة ... فالمتولد بين الابل والبقر ... المبقر (وشرائط وجوبها) ... الثانية التي هي الابل والبقر والغنم ... (الاسلام) لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشرع ... بحكم الاسلام ... (الثالث الحرية) فلا تجب على رقيق ... لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره ... تمام ملكه

أي تشد دائما والشارة الى ان المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية (قوله تسمد) اى في الدنيا بان تكون طهارة اوفي الآخرة بان تصور بصورة شخص يشهد له بصحة ايمانه (قوله وآتوا الزكاة) مجمل لم يتضح دلالته لانه لم يبين المال الذي يجب فيه ولا القدر المخرج بل بينته السنة (قوله بني الاسلام على خمس) اي تركب منها فلا يرد ان الاسلام عبارة عن الخمس فيلزم بناء الشيء على نفسه (قوله وان أتى بها) غاية وقوله في الزكاة متعلق بيكفر وكذا الوجه على الاطلاق ومن جهلها اعترف بها ان جحدها بعد كفر (قوله كزكاة) أي وعروض التجارة ومال الصبي وزكاة الفطر وليست من هذا القبيل لان خلاف ابن اللبان فيها شاذ (قوله من أنواع المال) الاولى أجناس كما عبر به بعد (قوله ثمانية) أي نظرا الى أن عروض التجارة ترجع للذهب والفضة لان الزكاة تجب في قيمتها وهي انما تكون منهما والا كانت تسعة وهو الانسب بما قدمه في الاجمال وقوله أصناف فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هي نوع من جنس وهو الماشية (قوله ومن ذلك) أي من أجل ذلك وفيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع أن كل زكاة نوع من الانواع الثمانية يدفع للثمانية (قوله في ثلاثة أجناس) الاولى أنواع (قوله اسم جمع) أي اسم دال على جماعة وقوله من لفظه أي بل له واحد من معناه وهو بعير وجمل وناقة (قوله زكاتهما) فالفرق في العدد والسن معا وقيل في العدد فقط فالمتولد بين ضأن ومعز يجب فيه ما فيه شاتان (قوله تزكى زكاة البقر) وحينئذ فلا تجب في أقل من ثلاثين ولو كان على صورة الابل (قوله فرضها رسول الله) أي بلغ فرضيتها (قوله موقوف) أي لزوم أدائه أما الوجوب فثابت لا وقف فيه وقوله والا فلا فائدة من عدم لزوم أداء الزكاة فيما فاته من تلك الفروض اذ تلك الشيء فرع امكان ثبوته والزامه باداء الزكاة بعد ... ممكن وانما المراد أنه لا يخرج عنه لتبعات المال ليس على ماله بل حرف (قوله ومكاتبا) أي كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على

(و) ثالثها (الملك التام) فلا تجب
فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة
للعبد المأذون حتى ... وتجب في مال
محجور عليه والمخاطب بالإخراج
منه وليه ولا تجب في مال وقف
للجنين لعدم تحقق وجوده وحياته
وتجب في مغصوب وضال ومجحود
وغائب وإن تعذر أخذه ومعلوم
بعد قبضه لأنه ملكه ملكا
تاما وفي دين لازم من قرض وعرض
تجارة لعموم الأدلة ولا تمنع دين
ولو ... وجوبها ولو اجتمع زكاة
ودين آدمي في تركة بأن مات قبل
أدائها وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله
تعالى وفي غير المحجور دين الله
أحق بالقضاء ولو اجتمع دين الآدمي
ودين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه
كما قاله السبكي أن يقال إن كان
النصاب موجودا قدمت الزكاة
وإلا فيستويان ولو اجتمع مالو
اجتمعا على حي فإن كان
محجورا عليه قدم حق الآدمي
إن لم تتعلق الزكاة بالعين
وإلا قدمت مطلقا (و) رابعها
(النصاب) بكسر النون وهو قدر
معلوم مما تجب فيه الزكاة فلا
تجب فيما دونه ... إلا إن كان
دونه (و) الخامس (الحول) فلا تجب
الزكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وإن كان شرطا
بحسب ... في النقدين
والإبل والبقر والغنم والحول كما في
... فلا تجب قبل
تمامه ولو بلحظة ولكن النتاج

ـــد ملك ماله لم يخرج عن ملكه فإن قارنت تلك نية الحج وعتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها كمال الكتابة أي قبل قبضه (قوله وتجب في مال محجور عليه) من الصبي والمجنون والسفيه وتلزم النية الولي من محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولو دفع السفيه مع ثقة أن يدفع البدل كفى (قوله ولا تجب في مال وقف للجنين) لعدم تحقق أي وإن قدر كون الملك ... وجوده وحياته أي كذلك وكان الأولى تقديمه على قوله وتجب في مال الخ لاشتراكهما في عدم وجوب الزكاة وذكره في خلال ما تجب فيه غير مناسب والمراد عدم الوجوب في جميع المال الموقوف له فلا يختص بالجنين لو كان حيا ولو انفصل ميتا فالحكم كذلك ... أن لا ... (قوله وتجب في مغصوب الخ) منه المسروق والمراد وجوبها فيه عند ... استقراره في ذمته ولا يجب عليه إخراجها إلا بعد وصولها أو القدرة عليها (قوله وضال) منه الواقع في بحر والمدفون المنسي محله ... أن ... الاستهلاك ... وهي ... إلى آخر الحول لأنه لا يشترط ... الإسامة في كل مرة (قوله ومجحود) أي مودع جحده أو مبيع أو دين جحده من هو عليه وقوله وإن تعذر أخذه أي أخذ كل من الأربعة (قوله ومعلوم بعد قبضه) بأن باع شيئا أو اشتراه ولم يقبض الثمن أو المبيع حتى حال عليه الحول وقوله لأنه الخ تعليل لكل ولأنه ... إسامة المالك إنما قبل القبض (قوله ودين تجارة) صورتان الأولى أن يقرض عروض التجارة ويمضي عليها الحول وهي في ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها والثانية أن يسلم في قماش مثلا وينوي التجارة فيه ويمضي عليه حول في ذمة المسلم إليه فتجب على المسلم زكاته وخرج باللازم ... كالنجوم ... لأن شرط الزكاة في الماشية السوم ... لأنه لا يتعلق ... (قوله قدمت على الدين) أي ... كالزكاة ... حقوق الله مبنية على المسامحة لأنه في الحدود ونحوها ولأن الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي (قوله ... كزكاة وحج) أو كفارة ونذر (قوله إن كان النصاب) أي أو بعضه وقوله فيستويان أي في التعلق أي لا يقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فإذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة والمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وظاهر العبارة أن المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما في التعلق ... (قوله والقربة ما لو اجتمعا على حي) أي ... في ماله ... تقدم الزكاة بالعين أي بأن تعلقت بالقيمة كعروض التجارة وقوله مطلقا أي سواء كان محجورا عليه أم لا (قوله بقدر) أي بالقدر ... (قوله ... من النتاج الخ) ... منطوق ... مفهومه وصورة هذه ... قبل الحول ...

نصاب هلكه بسبب هلاك
النصاب حول النصاب وان
ماتت الامهات لقول عمر رضي
الله تعالى عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وأيضا المعنى
في اشتراط الحول أن يحصل النماء
والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول
في الحول ولو ادعى المالك النتاج
بعد الحول صدق لان الاصل عدم
وجوده قبله فان اتهمه الساعي
حلفه (و) السادس (السوم)
وهو اسامة المالك اياها كل الحول
واختصت السائمة بالزكاة لتوفر
مؤنتها بالرعي في كلا مباح أو معلوفة
قدرا يسيرة لا يعد مثلها كلفة في
مقابلة نمائها لكن لو علفها الذي لا
تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع سوم لم يضر أما لو سامت
بنفسها أو أسامها غير المالك
كغاصب أو اعتلفت ماشية أو علفت
معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه
أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا
ضرر بين لكن قصد به قطع سوم
أو ورثها ولم يسمها وتم حولها فلا زكاة
لفقد اسامة المالك المذكورة
والماشية تصبر عن العلف يوما
ويومين لا ثلاثة (وأما الاثمان
فشيئان) وهما (الذهب والفضة)
والاصل في وجوب الزكاة فيهما
قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز
هو الذي لم تؤد زكاته * (تنبيه) *
قضية تفسير المصنف الاثمان
بالذهب والفضة شمول الاثمان
لغير المضروب فان الذهب والفضة
يطلقان على المضروب وعلى غيره

من الغنم فتقع واحدة قبيل الحول فيجب شاتان ولو كان النتاج قبيل الحول بشيء يسير
لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلا مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول لما
أعطي النتاج حكم الامهات في الحول فأولى في السوم فحمل اشتراطهم في غير ذلك
التابع الذي لا تتصور سائمته ويجب في النتاج شاة صغيرة (قوله ولكن لنتاج نصاب
الخ) ذكر قيودا ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وان يهلك بسبب هلاك
النصاب والثاني لا يفهم من له مفهوم اذ لو كان ماله دون النصاب فنتج ما يكمله لا حول
للامهات حتى يجعل للنتاج بل يبتدئ الحول من كمال النصاب بخلاف الاول والثالث
فمفهوم الاول انه لو كان ماله نصابا فاشترى نصابا آخر أو ما يكمل به نصابا آخر فلا ضم
ومفهوم الثالث انه لو اختلف السبب كأن أوصى مالك الامهات بالنتاج لآخر ومات
فقبل الموصى له الوصية ثم أوصى بالنتاج الوارث أو ورثه الوارث من الموصى له فلا ضم
(قوله اعتد) أي احتسب له من جملة المال (قوله وهو اسامة الخ) ليس معنى السوم
بل معناه الرعي وأشار الى ان الاولى للمصنف التعبير بالاسامة لان السوم اذ المعتبر
اسامة المالك وقوله المالك أي مع علمه بالملك لما سيأتي في مسئلة الارث الآتية ومثل
المالك نائبه (قوله في كلا مباح) سكت عن شرب الماء فظاهره انه لا يقدح في وجوب
الزكاة وهو كذلك ويوجه بان الشأن فيه عدم الكلفة أو انه لم يختلف النقل (قوله لا يعد
الخ) كالو كان على كل نصيب من الغنم درهم ولو لم في مقابلة نمائها من درها ونسلها
وصوفها ووبرها واعتمد بعضهم انها لا تكون سائمة الا اذا كان الكلأ لا قيمة له أصلا
(قوله لكن الخ) استدراك على مفهوم اشتراط السوم فهو كالاستثناء منه (قوله
معظم الحول) تنازعه اعتلفت وعلفت وقد وقع في مركز فلا يقال ما بعده يغني عنه
والذي لا تعيش بدونه أربعة أيام فاكثر والذي تعيش بدونه مع ضرر بين ثلاثة أيام ولا فرق
فيهما بين كون الايام متفرقة أولا لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة (قوله أو ورثها) عطف
على سامت أي كان يسومها الوارث جاهلا بانها ملكه وهذا خرج بعلم المالك المذكور فيما
سبق وقوله فلا زكاة أي في الصور الثمانية (قوله لا ثلاثة) أي بلا ضرر بين فلا ينافي انها
تعيشها لكن بضرر بين (قوله فشيئان) أي فهي شيئان ان اراد الجنس لئلا يلزم الاخبار
بالمثنى عن الجمع (قوله والذين يكنزون الخ) وجه دلالته على وجوب الزكاة انه
توعد على عدم أدائها بالعذاب والوعيد على الشيء يقتضي النهي فكأنه قال لا تتركوا
الزكاة والنهي عن الشيء أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب
(قوله والكنز هو الذي الخ) تفسير مراد يدل عليه ولا ينفقونها في سبيل الله والا
فالكنز لغة المال المكنوز فكأنه تفسير للمال الذي لم تؤد زكاته بالمال المدفون الذي
لم ينتفع به صاحبه (قوله تنبيه الخ) غرضه به الاعتراض على تفسير المصنف الاثمان
بالذهب والفضة مطلقا في اللغة لان الاثمان لغة المضروب من الذهب والفضة والذهب والفضة

وليس مرادا وتختص الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث تناول المضروب وغيره فانه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان ولو قال فيهما لعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهي (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ويحترز بها عما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار ٣١٧ من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها وللفرار ومقابله في ... فهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولهذا قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاث شرائط) الاول (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والارز والعدس (و) الثاني (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم واللام والماش وهو نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في الاخبار ونحو بعضها الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي أي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم ويخرج بالقوت ما ليس بقوت كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا للقرب قيد الاختيار بقيد يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه ما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا (تنبيه) يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة

يشمله لان المضروب وغيره وأجيب بان غرض الشارح بيان ان المراد هنا الا المعنى اللغوي لان الحكم بالمعنى العام لا الخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية وحاصل الجواب أن المراد بالاثمان ما يشمل المضروب وغيره من ذكر الخاص وارادة العام (قوله وليس مرادا) أي لغة فلا ينافي انه مراد عند الفقهاء كما سيذكره (قوله فاطلاق المصنف) أي في قوله الذهب والفضة فانهما شاملان لغير المضروب وقوله غير مطابق لتفسير مراده بهن أي غير مطابق لمعناها لغة وقوله وان كان حسنا أي عند الفقهاء (قوله لما تقدم) أي من كون المراد ما يعم المضروب وغيره لعموم الحكم فيهما ورجوع الضمير للاثمان يوهم اختصاص الحكم بالمضروب وليس كذلك وقد يجاب بانه لا ايهام بعد تفسيره الاثمان بالذهب والفضة الشاملين للمضروب وغيره فيكون الضمير راجعا الى المعنى المجازي للاثمان الشامل للمضروب وغيره (قوله بقصد الفرار) أي فقط (قوله لزينة وحاجة) أي فانه يكره وقوله فقوي المنع أي فلذا كره (قوله بثلاث شرائط) أي زائدة على الاسلام والحرية والملك التام وسكت عنها لظهورها وذكرها مع النصاب لطول العهد ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وان كان وجوب الاخراج بعد التصفية من التبن ونحوه لان الكلام في جنس ما تجب الزكاة فيه من غير نظر الى وقت تعلق أو اخراج وكذا يقال في عدم ذكره بدو الصلاح في شروط الثمار ولا وجه لعدم ذكر الشارح هنا اشتداد الحب مع ذكره في الباقي بدو الصلاح بل الوجه اما تركهما أو ذكرهما (قوله مما يزرعه الخ) أي من شأنه ذلك وان نبت اتفاقا فيشمل ما لو سقط الحب بنفسه من السنابل ونبت (قوله كخوخ الخ) الاناسب كجوز السكان ونحوه من الزروع لان الخوخ ونحوه من الثمار لا من الزروع فهو خارج بقول المتن فيما يأتي وأما الثمار الخ (قوله وبالاختيار) الاولى وبما يزرعه الآدميون لان الاختيار لم يتقدم له ذكر (قوله وأبدل المصنف الخ) اي لانه يلزم غالبا من زرع الآدميين له كونه مقتاتا اختيارا (قوله يستثنى الخ) أي فان هذا شأنه أن يستنبته الآدميون مع انه لا زكاة فيه وفيه ان عدم وجوب الزكاة فيه لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون فلو جعل هذا أو ما بعده مثالا لقيد الملك لكان مستقيما (قوله تجب فيه الزكاة) المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة فلا ينافي قوله بعد

من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالقول المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وسيأتي بيان الأوسق بالوزن في كلامه ٣١٨ وقدرها بالكيل في الشرح ويعتبر في الخمسة أوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها أو بها ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس فنصابه العلس نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لأنه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فإن عسر إخراجه لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل والسلت يضم إلى الشعير ويكون السلت جنسا مستقلا لأنه اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم إلى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها تمر النخل وثمرة الكرم) أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة ولو عبر جواب المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما فإنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم بإسكان الراء وفتحها أي كريم وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا في أيهما أفضل

فإنه لا زكاة فيه (قوله من دار الحرب) أي وكان المالك حربيا بخلاف ما إذا كان غير حربي فإنه مملوك لمالكه وتلزمه زكاته وقوله بأرضنا أي المباحة كالموات أما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته والإيضاح في المقام أن هذا الحب إن كان مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه وظفر من دخوله بلا ذلك فهو في موات قصد دونه فهو لبيت المال فهو فيء منعوم (قوله وغلة القرية) أي الذي نبت من حب مباح أو يد ربها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الأرض الموقوفة وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله إذ ليس لها مالك معين) أي بالشخص بأن لم يكن لها مالك أصلا كالموقوف على المساجد أو لها مالك معين بالنوع كالموقوف على إمام الجامع الفلاني إذا لم يقصد إماما بعينه بخلاف الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالطلق (قوله ولو أخذ الإمام) أي المجتهد وهذا قاله في زمنهم وأما في هذه المسألة لانقطاع الاجتهاد من أهل عصره (قوله وإن نقص) أي ما أخذه من الخراج بدلا عن العشر (قوله وقدرها بالكيل) عطفا على الأوسق وقوله من تبنها المراد به خلاف الحب فهو بمعنى القشر (قوله لأن ذلك) أي المذكور من التبن والقشر بخلاف ما يؤكل قشره معه كالباقلا (قوله غالبا) احترازا عما إذا كان خالص العشرة دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو ناقص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب فالمدار على ما يحصل منه النصاب خالصا سواء كان أقل منها أو أكثر (قوله ويكمل في نصاب نوع بآخر) أي حيث كانا في عام واحد كما يؤخذ من كلامه بعد وقوله ويخرج من كل من النوعين بقسطه أي لانتفاء المشقة بخلاف المواشي فإنه يخرج نوعا منها مع مراعاة قيمة الأنواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله لا أعلاها) أي لا يجب إخراجه فلو أخرجه فقد أجزأ وزاد خيرا وقوله ولا أدناها أي لا يجزئ الإخراج منه وقوله رعاية للجانبين أي جانب المالك وجانب الآخذ (قوله فكره ما) المناسب ذكره عقب الحديث (قوله واختلفوا في أيهما أفضل) أي في

والراجح ان النخل أفضل لوروداً كرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبهه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها واذا قطع مات وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب كرما لانها أصل الخمرة وهي أم الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما سترفه وهي (الاسلام والحرية ٣١٩ والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمرة كون المتلون أخذ في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه والثمرة قبل بدو الصلاح لا تصلح للاكل (وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط الخمسة المذكورة في) زكاة (الأثمان) وزاد السادس وهو أن تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب ونحو وصية لانتفاء المعاوضة وسابعها وهو أن ينوي حال الملك التجارة المتميز من القنية ولا يجب تجديد حال كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديدها ثانيا مقرونة بتصرف (فصل) في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه (وأول نصاب الابل خمس) لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (وفيها شاة) والحكمة في وجوب الشاة وان كان جاريا على خلاف الأصل الرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك

جواب بهذا الاستفهام وذكر لافضلية النخل ادلة خمسة تجرو هي النص بالفضل والعز المراد بالاخضة ما فعظم النفع (قوله أكرموا عمتكم النخل) أي بحفظها وسقيها وقوله المطعمات في المحل أي التي تطعم ثمارها في القحط (قوله وانها) أي ولانها وقوله من طينة آدم أي من فضل طينته (قوله والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن) أي اذا اجتمعا الا فاصل فلا ترد نبذ وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا (قوله فانها الخ) أي يصعد الماء من جذرها الى أعلاها (قوله وهي الخ) الاولى ولانها الشجرة الطيبة فيكون دليلا لا فضلية وقوله فكانت أفضل تفريع على ما قبله من الادلة الاربعة الدالة على الافضلية (قوله يحتاج الانثى الخ) هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد للعموم الذي قبله فلا ينافي وجود ذلك في غير النخل أيضا الان انه لا يحتاج الذكر (قوله عن تسمية العنب) أي التي يعصر بها الخمر فهي مسوعة وقوله بعينه العنب أي الكرم من جهة الطيبات ولو قيد بذلك الكان أولى ووجه الشبه بينهما فالاولى في وجه الاعتذار كونه كذلك لانها أصل الخمر الخ (قوله يطلب فيها) أي بسببها أو في أوانها والمراد يطلب للاكل (قوله لغرض الربح) الاضافة بيانية (قوله بلا ثواب) أي عوض (قوله وهو أن ينوي الخ) فاذا اشترى عرضا للتجارة لا بد من نيتها في كل تصرف الى أن يفرغ رأس مال التجارة فقوله ولا يجب تجديدها في كل تصرف أي بعد شراء انه يجمع رأس مال التجارة لانسحاب حكم التجارة عليه وأول الحول من أول الشراء (قوله حال الملك) كوقت الشراء والخلع وعقد النكاح والصلح وقيل تكفي النية بعده في مجلسه (قوله فان نواها) أي القنية وهي الامساك للانتفاع

(فصل في بيان نصاب الابل الخ)

أي الفرض منه وذلك كالفصول التي بعده (قوله ذود) هو ما بين الثلاثة الى العشرة فاضافة الخمس اليه على معنى من (قوله شاة) أي حاملة وان كانت ابلها مهازيل لان محل اجزاء المعيب اذا كان من الجنس (قوله وان كان الخ) لان الاصل الاخراج من

وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الزيلعي في الأضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد كما قيل في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلدة أخرى إلا إذا تساويها في القيمة أو خيرا منها ويجزئ الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة أو الشاتين فصاعدا لأنه يجزئ عن خمس وعشرين كاملة فعما دونها أولى وإن قلت قيمته عن الزكاة اعتبارا بكونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في الجوهرة (وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض) من الإبل وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لأن أمها آن أن تلد فتصير لبونا (وفي ست وأربعين حقة) من الإبل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزواهر (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من زيادة الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الأصح لأنهما يجزيان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الإبل (وفي إحدى وتسعين حقتان) من الإبل (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الإبل (ثم) يستقر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعد ذلك (في كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله (تنبيه) قول المصنف ثم في كل أربعين الخ

(قوله وهو الخمس الخ) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير ويكون في مقابلة أوله بعيرا أي جملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وإن كان ... وربما يضر بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما إخراج بعير بجملته فضرر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وإن كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله أو أجذعت) أي أسقطت ولابد أن يكون الإجذاع بعد ستة أشهر فلا يكفي قبلها وقوله ونزل ذلك أي ما ذكر من السنة أو الإجذاع (قوله ولا يتعين الخ) أي إذا غلب أحد النوعين من الضأن والمعز يكون غير متعين فيجوز الإخراج من غير الأغلب والأولى حذف غالب لأن غنم البلد لا تتعين غلبت أم لا وقوله فهو مخير الخ مرتبط بقوله فهو مخير فكان الأولى ذكره بلصقه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين الخ (قوله ويجزئ بعير الزكاة) عبر بالإجزاء لدفع توهم عدم إجزائه لغير الشاة لكونها الأصل ولا يشكل بظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه بل هو أفضل إن كان أكثر قيمتها أو مساويا (قوله لأنه يجزئ عن خمس وعشرين) كأنه اقتصر على خمس وعشرين نظرا لإجزائه عما زاد بالأولى وإلا فبعير الزكاة لصدقه ببنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة وبنت اللبون تجزئ عن ست وثلاثين والحقة تجزئ عن ست وأربعين والجذعة تجزئ عن إحدى وستين ومقتضى ذلك أن يقول لأنه يجزئ عن خمس وعشرين وعما فوقها ولكن يصدق به بل يزاد كما علم آخر لصدقه بابن اللبون وما يغني عن بنت المخاض (قوله اعتبارا بكونه أنثى) أي إذا كان في إبله أنثى (قوله من الإبل) صفة كاشفة وقوله وطعنت أشار به هنا وفيما بعد إلى أن السن تحديد وقوله آن أن تلد أي قرب أوان ولادتها (قوله وقيل الخ) لا مناسبة بينه وبين التسمية وقوله وهو آخر أسنان الزكاة أي وحينئذ فليس له العدول عن الجذعة إلى الثنية مع وجودها (قوله فيتغير الواجب فيها) أي فيجب فيها بنتا لبون وحقة (قوله مقطعا) أي مفرقا (قوله تنبيه الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف بإيهامه أن الزيادة على مائة وإحدى وعشرين ولو واحدة يتغير بها الواجب ويقال في كل أربعين بنت

أقول يقتضي قوله ما قدرته أن استقامة الحساب بهذا تكون في كل مائة واحد وعشرين وليس كذا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررته فكلامه [illegible] فإنه [illegible] بنت المخاض فيه حقتين بنت لبون وإن كان الأول قيد [illegible] فيها بنت المخاض العيبة والقصوية المهرية [illegible] البختي والعربي [illegible] ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض [illegible] عند [illegible] [illegible] بنت مخاض عند [illegible] إلا عن بنت لبون عند فقدها

● (فصل) ● في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه

(نصاب البقر) [illegible] يجب فيه أي النصاب (تبيع) [illegible] سمي به لأنه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) [illegible] بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا [illegible] [illegible] أو تبيعة [illegible] [illegible] (وفي ما زاد) [illegible] أبدا (بحسب) [illegible] الزيادة [illegible] وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة [illegible] [illegible] وعشر [illegible] [illegible] وفي مائة [illegible] ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ● (تنبيه) ● [illegible] أن الفرض [illegible] الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين [illegible] بزيادة كل عشرة [illegible] مائة وعشرين

[illegible] فرضان وإذا اتفق في إبل أو بقر فرضان في نصاب واحد [illegible] الأغنام [illegible] الأنفع للمستحقين [illegible] أربعمائة وعشرين [illegible] الأغنياء أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لبون وفي كل خمسين حقة وليس [illegible] تغير [illegible] تسع ثم عشر [illegible] والأحد والعشرين [illegible] قال [illegible] الشارح ثم يستمر ذلك أي الثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها [illegible] الأولى في تسعة وعشرين لأنها [illegible] الثلاثون لا تستقر [illegible] بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله أن استقامة الحساب) [illegible] يقتضي وقوله [illegible] [illegible] وأراد [illegible] ثم [illegible] (قوله لاستقامة الحساب) أي استقامة يترتب عليها تغير الواجب والأوضح أن يقول إن تغير الواجب يكون في [illegible] مائة واحدى وعشرين [illegible] بزيادة [illegible] وقوله [illegible] أي في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قوله فإن عدم [illegible]) أي وقت الإخراج [illegible] موجودة وقت الوجوب والمراد [illegible] أو شرعا كما يأتي (قوله كمعدومة) أي فينتقل إلى ابن لبون وقوله ولا يكلف [illegible] إلى [illegible] كلها كراما [illegible] وقوله [illegible] لبون [illegible] أي لا [illegible] كما [illegible] اللبون [illegible] (قوله إلا عن بنت لبون) لأنها أعلى منها بدرجة فقط بخلافه عن بنت المخاض فإنه أعلى منها بدرجة [illegible] ويعين أخذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها [illegible] [illegible] ابن اللبون [illegible] عن بنت المخاض [illegible] [illegible] [illegible] السباع بخلاف الحق لا [illegible] [illegible] من بنت اللبون بهذه القوة [illegible] موجودة فيهما فلا يلزم من جواز [illegible] جوازها هنا لأن زيادة السن [illegible] الأنوثة

● (فصل في بيان نصاب البقر الخ) ●

(قوله تبيع) أي ذكر ويكون عنه أنثى أو مسنة بالأولى وقوله مسنة أي أنثى فلا يكون الذكر [illegible] [illegible] (قوله بقرة) تمييز [illegible] وقوله مسنة مفعول أخذ وقوله والبقرة [illegible] كلها والتاء للوحدة [illegible] (قوله فمشى) الظاهر [illegible] اللفظ (قوله في إبل أو بقر) ولا يوجد ذلك في غيرهما (قوله [illegible]) أي الفرضان وقوله فرضهما أي الإبل والبقر (قوله [illegible] فقط [illegible]) [illegible] في الفرض [illegible] [illegible] [illegible] غير الأغنياء أي يحسب من الزكاة بدليل قوله

وجبر التفاوت في الاجزاء بمعنى على بابه الذي هو الكفاية في سقوط الطلب (قوله أو الساعي) أو بمعنى الواو كما هي القاعدة اذا وقعت بعد نفي أو نهي (قوله بنقد البلد) التعبير بالغالب فيجزئ غيره حيث كان نقد البلد وبالنقد مع التقدم كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء بجزئه لدفع ضرر المشاركة (قوله أو بجزء من الاغبط) أي لا من المأخوذ فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بخمس حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (قوله بأن دفع) أي أخذ الاغبط وقوله فلا يجزئ أي ويرده الساعي ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويأخذ الاغبط (قوله وان لم يوجدا أو أحدهما) صادق بعدم وجود شئ منهما وبوجود بعض أحدهما أو بوجود بعض كل منهما أو بوجودهما أو أحدهما في ماله فجملة الاحوال خمسة (قوله أو أحدهما) لا فائدة له لان في الاحد ما يرجع الى الجميع وقد ذكره في قوله وان لم يوجد (قوله كلا) راجع لكل من الاحوال الثلاثة ويجعل البعض الموجود عنده كالمعدوم وقوله أو بعضا راجع لما اذا وجد بعض أحدهما أو بعض كل منهما (قوله منهما) بفتح الميم صفة للبعض وقوله بشرائه أو غيره متعلق بتحصيل وقوله المالك تعيين الاغبط أي عند عدم وجوده (قوله ولو جذعة) أي تخرج بنت لبون أو حقتين أو ثنية والغاية للرد على الذي يمنع الصعود للثنية [illegible] وطعنت في السادسة ويأخذ جبرانا لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت مخاض فصيلا ورد بأن الثنية أعلى منها [illegible] في اخراجها عن الجذعة [illegible] الشارع في ايجابها كالاضحية فلا يجوز الصعود لاعلى منها ولا يجوز النزول لعدمها من الزكاة أصلا (قوله والخيرة) [illegible] ويخرج [illegible] فلا يصعد [illegible] الجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف صعوده لسليمة مع أخذ الجبران لانه تبرع في [illegible] وقوله [illegible] تفصيل و بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز وان كانت [illegible] من تقييد [illegible] الأصل في الصعود دون النزول ويكون متبرعا بزيادة الجبران (قوله والجبران شاتان الخ) والحكمة في ضبطه بذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك [illegible] ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة وقوله درهما فضة أي فضة [illegible] يساوي نصف فضة [illegible] لان الكلام في شأن العرب وهي تساوي نحو [illegible] عشر نصف فضة [illegible] فليس المراد به الدرهم المشهور (قوله وله صعود الخ) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين (قوله فأكثر) فيصعد من بنت المخاض الى الثنية عند عدم ما بينهما (قوله هذا) أي الصعود والنزول وقوله في جهة [illegible] أي التي يريد اخراجها وجهة ما هو ما بينها وبين الواجب الشرعي

بلا تقصير من المالك أو الساعي لعذر وجبر التفاوت لفقد سن في المتحقق بنقد البلد أو بجزء من الاغبط [illegible] التقصير من المالك بان دفع أدنى من الساعي بان لم يجتهد وان ظن ان الاغبط فلا يجزئ وان وجد أحدهما [illegible] أخذ وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا أو أحدهما [illegible] الاجزاء [illegible] كلا أو بعضا [illegible] تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله (فرع) ان عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا أو ينزل درجة ويعطي جبرانا [illegible] في [illegible] في الصعود والنزول [illegible] والجبران شاتان [illegible] وعشرون درهما [illegible] صعود درجتين [illegible] الجبران [illegible] ولا يتبعض جبران فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد [illegible] لان الجبران [illegible] اما الجبرانان فيجوز [illegible] فيجزئ شاتان وعشرون درهما [illegible] ولا جبران في غير الابل [illegible]

أي فيصعد للحقة عن بنت المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن
الحقة إلا إذا عدم بنت اللبون أما لو كانت أقرب فلا يصعد لغير جهة الفرجة فلا يصعد كما أنه لو كان
واجبه بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله أن يصعد إلى الجذعة وإن كانت بنت المخاض
أقرب إلى بنت اللبون منها لأن الإمام أبا ... بالجذعة إلى التي في جهتها الحقة وهي
معدومة

* (فصل في نصاب الغنم) *

(قوله لها سنة) أي وإن جذعت قبلها ويعتبر كونها جذعا وثنيا بالسن وإن كان في غنمه
أنثى (قوله فتم لها سنتان) أي في الصعود المذكور (قوله لزمته الزكاة) ويعتبر في إخراجها
في أي البلدين (قوله يجزئ في إخراج الزكاة) أي زكاة الماشية (قوله برعاية القيمة)
راجع لجميع ما قبله وهو صادق بما إذا اتحد النوع كما إذا كانت كلها ضأنا مثلا فأخرج
عنها معزا أو كانت كلها معزا فأخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بأن تكون المعزة
في الأولى تساوي قيمة النعجة وكذا العكس (قوله برعاية القيمة) أي قيمة ما يجزئ من
الضأن والمعز مثلا كأن تساوي قيمة المعز القيمة الواجبة من الضأن سواء اتحد نوع ماشيته
أم اختلف فقوله ففي ثلاثين معزا الخ مثال لمختلف وترك المتفق لظهوره (قوله قيمتها
الخ) أي فلو كانت قيمة عنز تجزئ دينارا أو نعجة تجزئه
دينارين لزم عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقوله وفي عكس ذلك أي المثال المذكور عكسه
أي الواجب فالواجب فيه قيمة عنز ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وهو دينار إلا
ربعا (قوله ولا يؤخذ ذا نقص) أسباب النقص خمسة المرض والعيب والذكورة
والصغر ورداءة النوع وقوله معيب أي بما يرد به في البيع وقوله وصغير هو الذي لم يبلغ
سن الفرض واستشكل وجوب الزكاة في الصغار مع أن الحول الذي هو شرط وجوب
الزكاة في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرض موت الأمهات قبل آخر الحول بزمن
لا تشرب الصغار فيه اللبن (قوله أو التبيع في البقر) أي أو النوع الأدنى أخذ
الأجود برعاية القيمة (قوله واتحد نوعا) فإن لم يتحد نوعا فإن كان الاختلاف بغير اختلاف
النوع كالاختلاف في الذكورة والأنوثة أخرج الكامل أيضا وإن كان برداءة النوع
كالمعز والضأن جاز إخراج الكامل والناقص برعاية القيمة كما تقدم وسيأتي في المفهوم
تفصيل (قوله أخرج كاملا) أي أنثى سليمة برعاية القيمة كأن تكون الأنثى عشرين
... قيمة كل واحد دينار وكان قيمة كل واحد دينار فيخرج صحيحة
قيمتها دينار ونصف ولو كان المراض قدرا أو نقص وجب كاملة ... فيها
ثمانون مريضة (قوله وإن لم يوف الخ) بأن كان الواجب متعددا ولم يوجد عنده من
الكامل إلا البعض فيجب دفع الكامل وتمم الناقص كما إذا كان عنده مائتان من الغنم

لها سنة) أو ثنية من
المعز) فتم لها سنتان (وفي
مائة وإحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل
مائة شاة) لحديث أنس في ذلك
رواه البخاري ونقل الشافعي أن
أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو
تفرقت ماشية المالك في أماكن
فهي كالتي في مكان واحد حتى لو
كان له أربعون متفرقة في بلدين لزمته
الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل
بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة
وإن بعدت المسافة بينهما خلافا
للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده ...
... (فصل) * يجزئ
في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر
كضأن عن معز وعكسه من الغنم
وأرحبية عن مهرية وعكسه من
الإبل وعراب عن جواميس
وعكسه من البقر برعاية القيمة
ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز
وعشر نعجات من الضأن عنز
أو نعجة قيمتها ثلاثة أرباع عنز وربع
نعجة وفي عكسه عكسه ولا
يؤخذ ذا نقص من ذلك وهو معيب
وصغير إلا من مثله في غير ما ذكر من
... بنت المخاض أو بنت اللبون أو الحقة أو
الأكبر من الإبل أو التبيع
في البقر فإن اختلف ماله نقصا
وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا
برعاية القيمة وإن لم يوف شيء ناقص

ولا يؤخذ خيار كامل رأ كرلة وهي المدمنة للاكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج لا يعطي لها من ولا دثم انصف شهر كما قاله الازهري أو شهران كما نقله الجوهري الا ان يرضى الساعي بأخذها لأن كلها خيار أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما قاله الامام واستحسنه ويؤخذ زكاتها الساعي عند ورودها عليها لانها أقرب الى الضبط ... يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء اكتفت بالكلا زمن الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة و يعد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد من الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد

•(فصل) في زكاة خلطة الاوصاف

وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه (والخليطان) من أهل الزكاة كمالك نصاب أو فوقه أو دونه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتي (مزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض أي بزكاة المال (الواحد) اجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشروطها السبعة) بل عشرة مع الآتي يجري على واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره أحدها المذكور من العدد الاول (اذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثاني (اذا كان المسرح واحدا) وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (و) الثالث اذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه (و) الرابع اذا كان (الفحل) الذي يضربها (واحدا) اذا تعي بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية أحدهما بفحل عن ماشية الآخر وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس اذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس اذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدا) على رأي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بأن المصنف يجري فيه على رأي ضعيف

بعيرين يعطيها صحيح الا واحدة أخرج واحدة مريضة برعاية القيمة بحيث يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب ففي هذا المثال اذا كانت قيمة المال اثنين ومائتي دينار يجب ان تكون قيمة الشاتين المأخوذتين دينارين وهذان الديناران خمس سدس العشر لان الشاتين نسبتهما الى جملة العدد كذلك (قوله ولا يؤخذ خيار الخ) أي ان كانت ماشيته معيبة أو بعضها معيب أخذ من الاوسط والا الآتي (قوله الا الحوامل) أي ولو بغير مأكول لان فيه أخذ حيوانين وقوله فلا يؤخذ منها حامل أي بغير مرض كالكبار (قوله وأفنيتهم) جمع فناء وهو الموضع الواسع امام الدور فهو عطف خاص وقيل مرادف (قوله والا) أي وان لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (قوله وكان الواجب يختلف به) كأن تراه احدى وعشرين

•(فصل في زكاة خلطة الاوصاف)•

أضيفت الى الاوصاف لان اجتماع الشروط الآتية سبب في تحققها (قوله والخليطان) تثنية خليط فعيل بمعنى فاعل أي الشخصان الخالطان زكيا بالبناء للفاعل زكاة الشخص الواحد أو بمعنى مفعول أي والمالان المخلوطان زكيا بالبناء للمفعول زكاة المال الواحد وقول الشارح من أهل الزكاة يقتضي الاول وقوله أي زكاة المال يقتضي الثاني (قوله ولاحدهما نصاب) أفاد ان الشركة فيما دون نصاب تزكى اذا ملك أحدهما نصابا كأن اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة لان مجموع المالين خمسون (قوله ولاحدهما نصاب) أي بالشركة ولو قال ولاحدهما ما يكمل نصاب الكل لكان واضحا بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كأن انفرد كل منهما بتسعة عشر واشتركا في اثنين (قوله ولو في غير ماشية) راجع لقوله والخليطان أي لقوله ولاحدهما نصاب لانه لا يصح (قوله زكاة المال الخ) أي وان تميز مال كل (قوله على واحد) على بمعنى في وقوله فضعيفة منه بالتبدل (قوله بأن تكون الخ) التأنيث باعتبار معنى الاكثر

والأصح أنه لا يشترط اتحاده كالحالب والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز ويعدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وحكي سكونها والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كما سلف أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كامل كما مرت الإشارة إليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زمنا طويلا ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعي والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه والثاني تشترط الاتحاد فيها لتضمنهم المالان كالمال الواحد والتخفيف المؤنة على المحسن بالزكاة (تنبيه) مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع (و) الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح واتحاد ما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية

وهو المحصول (قوله كما في الجز) الأولى وآلة الجز لأنه عطف على جز الغنم (قوله إذا كان المال حوليا) لا حاجة إليه لأن الفرض وأما غيره فسيأتي (قوله فلو ملك كل منهما الخ) حاصل ذلك أنهما إن اتحدا في ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد في العام الأول وفيما بعده زكاة الخلطة وإن ملك أحدهما أولا ثم ملك الثاني بعده ومضى زمن على مال الثاني منفردا يؤثر في العلف ثم خلطا فكذا وعلى هذين يحمل كلام الشارح وأما إذا لم يمض بين ملك الثاني واختلاطهما زمان يؤثر في العلف ثم خلطا فهو يزكي زكاة الخلطة لعدم انفراده بحول على الانفراد والأول يزكي زكاة الانفراد لعامه الأول وزكاة الخلطة للعام الثاني وهذا إذا كان مال كل منهما نصابا فإن كان أقل زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول الانفراد أو مرتب وأما إذا كان مال الأول نصابا والثاني أقل منه فالثاني يزكي زكاة الخلطة أبدا والأول يزكي زكاة الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لما بعده وعكسه بعكسه (قوله زمنا طويلا) المراد به ما يؤثر في علف السائمة كثلاثة أيام وقوله ضر أي انقطعت الخلطة وإن لم يؤثر انقطاعها في الحول فمن كان نصيبه نصابا زكاه زكاة انفراد من يوم ملكه لا من يوم انقطاعها (قوله ولأن خفة المؤنة الخ) فيه أن السوم كذلك ومع ذلك شرط قصده وأجيب بأن الخلطة غير موجبة للزكاة في جميع صورها بخلاف السوم فوجب قصده (قوله والجرين والبيدر) بالجر عطف على الزرع ثم إذا ثبتت الخلطة وأخذ الساعي قدر الواجب من مال أحدهما رجع على الآخر بقدر حصته مثلا في المثلي وقيمته في المتقوم ويصدق إن لم يكن بينة أحدهما على الآخر والقول في قيمة المأخوذ قول المرجوع عليه بيمينه (قوله وفي النقد) عطف على قوله في التمر (قوله ونحو ذلك) أي وأن لا يتميز نحو ذلك أي نحو جميع ما تقدم في الثمار والزرع والنقد وعروض التجارة بدليل الأمثلة الآتية (قوله والحراث) كان الأولى ذكره هو وما بعده في خلطة الزرع وقوله وما يسقى به أي كالدلو والثور

●(فصل) في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في أخرى فلا زكاة على الاصح لشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (وفيه) اي نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار (وفيما زاد) على النصاب (بحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رضي الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال عشرة أسباع فاذا انقص منه ثلاثة بقي درهم (وفيها) أي الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها (وهو خمسة دراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر (وما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة

الاموال

●(فصل في بيان نصاب الذهب والفضة)●

(قوله والاصل في ذلك) اسم الاشارة عائد الى ما تضمنته الترجمة ولا يخفى ان الآية لا تفيده فاذا أراد به الوجوب المشهور من المقام كان مكررا مع ما تقدم فتأمل (قوله مادق) أي ما كان دقيقا رقيقا (قوله وفيه ربع العشر) أي أي عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب والثمار يجب فيهما ما كان عاما فقط ولو بقيتا سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنماء فيما ادا بقيتا تجب زكاتهما بخلاف الحبوب والثمار فانهما عرضة للفساد (قوله وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر مبتدأ محذوف أي زكاته بحسابه لا يتقيد بقدر معين (قوله أربعة عشر الخ) وجهه ان العشرة مثاقيل تبلغ سبعمائة وعشرين حبة حاصلة من ضرب عشرة في اثنين وسبعين مقدار المثقال والاربعة عشر درهما تبلغ سبعمائة حبة وخمسة وثلاثة أخماس حبة حاصلة من ضرب أربعة عشر في خمسين وخمسي حبة مقدار الدرهم يبقى من السبعمائة والعشرين أربعة عشر وخمسان وهي مقدار سبعي الدرهم (قوله فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة) وجهه ان ضرب الستة في الثمانية يبلغ ثمانية وأربعين وفي الخمسين باثني عشر خمسا بحبتين وخمسين تضمهما لما سبق تبلغ ما قاله (قوله ومتى زيد الخ) وجهه ان ثلاثة أسباع الدرهم احدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة تضاف الى الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنتان وسبعون ثلاثة أعشارها احدى وعشرون وثلاثة أخماس (قوله عشرة أسباع) أي أسباع درهم والثلاثة التي زيدت على الدرهم حتى صار مثقالا (قوله وما زاد) مبتدأ خبره فبحسابه وزيدت الفاء لشبه المبتدا بالشرط في العموم (قوله ضرر المشاركة) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه (قوله والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من

وكلها تقتضي بهما لخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه
أن يقضي حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل
الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ
من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ فإن قلت أنواعه أو كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا
يجزئ ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح فالواو يجزئ عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيرا
فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم قال في المجموع وإن رضي بأنه
سلم إليهم دينارا وأسقط من زكاته ما قيمته يزيد على نصفه أجزأ ثم ٣٢٧ يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي
ويتقاسموا ثمنه أو يشترى منهم نصفه أو يشتروا نصفه لكن
يكره له شراء صدقته ممن تصدق
عليه بها من الزكاة وصدقة
التطوع ولا شيء في المغشوش وهو
المخلوط بما هو أدون منه كذهب
بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ
خالصه نصابا فإذا بلغه أخرج
الواجب خالصا أو مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا
بالنحاس ويكره للإمام ضرب
المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا
فليس منا ولئلا يغش به بعض
الناس بعضا فإن علم معيارها
صحت المعاملة بها وكذا إن كانت
مجهولة على الأصح كبيع الغالية
والمعجونات ويكره لغير الإمام
ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة
لأنه من شأن الإمام ولأن فيه
افتياتا عليه (ولا تجب في الحلي
المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (في الأظهر) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلي
وغيره كما ذكر بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم
عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل
بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته
فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه لانتفاء القصد
المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد إصلاحه

الأموال كالنوال والقوت (قوله فمن كنزهما) أي لم يؤد زكاتهما (قوله فقد أبطل
الحكمة) أي التي منها قضاء حوائج الفقراء منهما بلا مقابل فلا يرد أن إبطال الحكمة
يحصل بعدم التعامل بهما وإن أديت زكاتهما (قوله ونحوها) نحو النعومة اللين ونحو
الخشونة اليبس (قوله كما في المعشرات) أي كالحبوب والثمر حيث قلنا بوجوب العشر فيها
غالبا (قوله فالواو الخ) لا وجه له لا يخفى (قوله ويسلم الدينار الخ) جواب عما يقال إذا وجب
عليه دينار لا يتأتى دفعه للأصناف الثمانية لأن حقهم كلهم وجمعهم على الأخذ لا يمكن
ودفعه لواحد من الأصناف لا يجوز وإبداله بغيره لا يجوز لأنه لا يجوز إلا الخالص فأجاب
بأنهم يوكلون شخصا منهم أو من غيرهم ثم إذا قبضه عنهم فالحق يجري في كل ما لا يمكن
قسمته على الأصناف كالشاة والتبيع فالأوجه تخصيصه بالدينار (قوله أو الجيد)
الصواب حذف أو وقوله الفقراء الأولى الأصناف لأن الجميع مستحقون (قوله سلم
إليهم) أي الجميع وكيلهم كما هو ظاهر مما سبق وقوله دينارا أي خالصا ويدفع قيمة النصف والباقي
عنه (قوله ويكره للإمام الخ) الكلام فيه مستوفى (قوله من غشنا الخ) لا وجه
للاستدلال به لدلالته على الحرمة لا على الكراهة (قوله ولو خالصة) الأولى إذا كانت
خالصة لأنه يفيد بمفهومه أنه يجوز للغير ضرب المغشوش مع أنه حرام عليه ولو مع الكراهة
وقوله افتياتا أي تعديا (قوله ولا تجب في الحلي المباح) أي إن علمه ولم ينو كنزه
ولا وجوب فيه وخرج بالمباح المحرم والمكروه كالضبة وبالعكس كما في
الضبة الصغيرة للحاجة فتجب الزكاة فيه ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة إذا جعلت قلادة مثلا
(قوله لامرأة) أي لبسه بالفعل أو بالقوة كأن تعتد (قوله وقصد إصلاحه الخ) فإن لم
يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره

ومكسر بلا صوغ فلا زكاة أيضا ولو انكسر الحلي وقصد إصلاحه وجبت أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ولو كان إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ٣٢٨ ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت منه اتخاذها من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة ولم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بما تعرف أي عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وإن قال الأذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة ... ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب

ما تقدم

إلى سبك وصوغ وجبت زكاته ولم ينعقد حوله من حين الانكسار لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال (قوله وأمكن بلا صوغ) أي أمكن بالالتحام (قوله وحيث أوجبنا الخ) أي بأن كان محرما أو مكروها أي المكروه كإسراف المرأة في حليها وقوله فالعبرة بقيمته أي مع وزنه وقوله لا بوزنه أي فقط فالوزن معتبر بدليل قوله أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف أي لأن الخمسة والنصف ربع عشر الثلاثمائة ومحل اعتبار القيمة مع الوزن إذا كان تحريمه عارضا كأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل وإلا اعتبر الوزن فقط كالإناء (قوله ثم يبيعه الساعي) أي يبيع جميع الحلي وقوله بغير جنسه أي لأنه لو باعه بجنسه لزم عليه الربا إن باعه بأكثر من وزنه أو فوات حق المستحقين من الزيادة إن باعه بوزنه فقط فالخلاص ما قاله من بيعه بغير الجنس (قوله أو يكسره) ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حيث لا يجوز كسره كما سبق بأن الإناء محرم لعينه ولا كذلك الحلي لكن قد يقال في الكسر ضرر على المستحقين لنقص القيمة بعد انفصال الواجب فيهما حال انفصاله (قوله لأن بعض الصحابة الخ) فيه أنه لم يتخذ من ذهب الأنف بل من فضة الأنملة والذهب أعم أخذا من الإطلاق (قوله وإلا الأنملة) أي العليا إذا كان ما تحتها سليما دون السفلى أو كان ما تحتها أشل لأنهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة فلا يتخذان من ذهب ولا من فضة (قوله ويحل للرجل) اللبس ... (قوله بل لبسه سنة) الأولى تقديمه على الحديث ويكون انتقالا من قوله ويحل الخ لأن الإضراب بعد الحديث غير مناسب لأن من لبسه اتخذه (قوله جاز) أي إن جرت عادة أمثاله بها وإلا حرم كما تعتبر عادة أمثاله في صفته وقدره والصفة كالذي بلا فص ... (قوله ويحل للرجل) أي وإن لم يكن مجاهدا وقوله حلية أي تحلية وهي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام وخرج بالتحلية التمويه ففيه خلاف وقوله آلة الحرب خرج أو سيأتي كالنشاب والسكين الصغيرة وسكين المهنة فلا يجوز تحليتها (قوله والمنطقة) هي ما يشد بها الوسط وجعلها من آلات الحرب من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن فالمراد بالآلة ما ينفع في الحرب (قوله ولها) أي وكذا الطفل وقوله وكذا ما نسج أي لبس

ويحرم المبالغة في السرف كما قال ورثة ما تساوي كذا وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز ذلك فقط بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم وروده في ذلك (فصل) في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب الواجب ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ٣٢٩ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهي ما لا يجمع الصيعان (وهي بالوزن ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لان الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الأصح وانما قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وقدر بالاردب المصري ستة أرادب وربع اردب كما قاله القمولي وجعل القدح صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبق منهم (تنبيه) لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال

النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجدي وتهامي فتهامة لحرارتها يسرع ادراك الثمر فيها بخلاف نجد لبرودتها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى الآخر ان أطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد ثم لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلف زراعتهما في الفصول والعبرة

ما قبح أما قرشه والاعتقاد انه لا يجوز (قوله المبالغة في السرف) ليس بقيد بل مجرد السرف حرام ولو بدون مبالغة فلا ثم وعلى كل يحرم اذا كان لا يسع لا ما زاد وكذا آلة الحرب المذكورة (قوله ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل) خرج بالتحلية التمويه فلا يجوز على المعتمد فان قلت العلة في الحل الاكرام وهو حاصل بكل أجيب بانه في التحلية يخلفه محذور يتخلل لانه يفوق المال ملاقيه من اضاعة المال ولا يرد حل كتابته بالذهب لانه يتفرق في حروف القرآن مالا يتفرق في غيره ونصه على انه لا يمكن اكرامها الا بذلك ومثل المصحف جلده وكيسه وعلاقته لا كرسيه والمراد به ما فيه قرآن ولو للتبرك وخرج به بقية الكتب نعم التفسير مثله ان حرم مسه

(فصل في بيان نصاب الزروع والثمار)

جمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا (قوله وهي) أي مدلوله وهو القدار المعلوم في العبارة تنص أي ومعناه الجمع وهي الخ (قوله لانه الرطل الشرعي) أي لانه رقع التقدير به زمن الصحابة واستقر الامر عليه (قوله استظهارا) أي استيثاقا بجميع التقادير الواردة في المسئلة وليس المراد الاحتياط الاقتضى اعتبار كل من الوزن والكيل وليس كذلك لان المعتبر هنا الكيل لا الوزن (قوله ويضم ثمر العام الواحد الخ) وصورة ذلك أن يكون عنده أنواع من التمر أو الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة أوسق فيضم بعض الانواع الى بعض أو كان له في بلاد أنواع من التمر أو الزبيب حصل منها مثل ذلك (قوله عربية) اى هلالية وقوله باطلاعهما أي فيه وقوله هنا أي في الثمار احترازا عن الزروع فان المعتبر فيها بالحصاد وقوله باطلاعهما أي ظهور ثمرهما او بروزه (قوله ثم الخ) صورة الاستدراك ان الثمر الذي ظهر ثانيا من نفس النخل الذي طلع ثمره أولا وما سواه فقبل الاستدراك فقبل اذا كان النخلان اطلع ثمر أحدهما قبل الآخر فيضم الثاني الى الاول الخ ولكن الرجيح في صورة الاستدراك لاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثاني الى الاول وان قالوا انه حمل مستقل فلا ضم بخلاف ما نحن فيه اذا أثمر مرتين فيضم لانه قد يثمر مرتين ومن ثم اقتصر على النخل (قوله وزرعا العام الخ) العام ليس بقيد بل لو كانا زرعي عامين ولكن بين حصاديهما أقل من عام فانه يضم (قوله والعبرة

بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وهي اثنا عشر شهرا عربية كما مر (و) يجب (فيها) أي في الخمسة أوسق وما زاد (ان سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة الذي يكون القناة تحت السيل أو بماء انصب من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (ان سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره ٣٣٠ الحيوان أو بدالية وهي البكرة أو بناعورة وهو ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر منها ناضحا والانثى ناضحة أو بماء اشتراه أو غصبه لعظم المؤنة أو وهب له لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر في ان السقي بمائها يجب فيه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية ولان الانهار تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر بقسطه باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك الاصل ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السماء

(قوله بالضم) أي فقط وقوله هنا أي في الزروع وقوله اعتبار الاولى باعتبار وقوله وقوع حصاديهما أي بالقوة لا بالفعل ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب (قوله وفيها) خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله ان سقيت شرط جوابه محذوف أي ففيها العشر لكن الشارح جعل العشر فاعلا لفعل محذوف (قوله أو بماء السيح) من عطف الخاص على العام وفيه انه لا يكون بأو وبه التصريح انه يقال الماء من السماء في حفرة ثم الا ... يسقى منها الزرع والثمر (قوله أو شرب الخ) عطف على قوله ان سقيت (قوله والمعنى فيه) أي في وجوب العشر أو نصفه وقوله كثرة المؤنة وخفتها لف ونشر مشوش فالكثرة تناسب مقتضى نصف العشر والخفة العشر (قوله كما في المعلوفة والسائمة) التنظير في مطلق خفة المؤنة وكثرتها والا فالمعلوفة لا زكاة فيها أصلا فان قلت لم لم يؤثر ثقل المؤنة اسقاط الوجوب من أصله هنا وأثر في المعلوفة أجيب بأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا عينه فالمعلوفة لم تجب فيها الزكاة لكون العلف في نظير النماء ومن الزرع والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم تفاوتت في قدر الواجب (قوله والسواقي) المراد بها السواقي التي تسقى بلا آلة كالعرق بالفرع أخذا من التعليل وليس المراد بها ما تديره الحيوانات لان في السقي بها نصف العشر وقوله من النهر أي من شاطئه وجانبه (قوله لان مؤنة القنوات الخ) أي شأنها ذلك (قوله ونمائهما) تفسير (قوله لا بأكثرهما) أي النوعين ردا على القائل بأنه اذا غلب أحدهما وهو العشر زيد بحسب الغلبة ويلغى الاقل (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الاطلاع في النخل وظهور العنب في الكرم (قوله وجب ثلاثة أرباع العشر) ولو اعتبر عدد السقيات لوجب ثلثا العشر لان السقية التي بالمطر يجب فيها ثلث العشر والسقيتان بغير المطر يجب فيهما ثلثا نصف العشر وذلك ثلث (قوله وكذا الخ) بان شككنا هل تنوب سقية المطر أربعة أشهر أو أقل أو أكثر وكذا سقيتا النضح وقوله من نفع الخ لا وجه له لانه يقتضي ان النفع معتبر في التقسيط مع انه غير معتبر أيضا فالمعتبر في أربعة أشهر بالنضح وفي أربعة بالمطر وجب ثلاثة أرباع العشر وان تفاوت أحدهما أكثر من الاخرى (قوله من نفع) متعلق بالمقدار وقوله باعتبار متعلق بنفع وقوله أخذا الخ علة لاستوائهما عن تساوي المدتين اذ لا يلزم الحكم لان

وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وإن اختلف المالك والساعي في أنه سقي بماذا صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة بأمور بدو صلاح ثمر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب لأنه حينئذ

طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره وسن خرص أي حزر كل ثمر فيه زكاة إذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أي لنقل الحق من العين إلى الذمة ثمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص المذكور كونه أهلا للشهادات كلها وشرط تضمين من الإمام أو نائبه للمخرج من مالك أو نائبه وقبول التضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق إلا ببينة وحط في اثنائه القدر المحتمل وإن ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا إن اتهم وإلا بلا يمين وإن ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة

(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب إخراجه

الأصل عدم زيادة كل منهما (قوله ثلاثة أرباع العشر) أي نظرا للسقي بالسماء (وقوله وربع نصف العشر) أي نظرا للسقي بالنضح وهو ثمن العشر ولم يعبر به مع أنه أخصر تنبيها على الإتيان بما اقتضته النسبة (قوله وعناب ومشمش) أي بالنسبة للمتلون لا للزكاة لأنهما لا زكاة فيهما (قوله كالعنب الأبيض) فيه أنه متلون وأجيب بأن المراد بالمتلون الذي يحدث له لون بعد آخر وبياض هذا موجود فيه من حين ظهوره (قوله كظهوره) أي كله (قوله وسن خرص الخ) أي إن كان المالك مسلما وإلا فلا يجوز لما فيه من تسلطه على حق المستحقين وحكمته الرفق بالجانبين (قوله وذلك) أي من الخارص وقوله ثمرا أو زبيبا حال من الحق أي إن كان يتتمر أو يتزبب وإلا أخرج منه رطبا بفتح الراء (قوله كلها) احترازا عن المرأة فإنها أهل للشهادة في الجملة (قوله وقبول التضمين) أي فورا كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا تمرا فيقبل وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف الثمر أو سرق قبل الجفاف بلا تقصير فلا شيء عليه لفوات الإمكان مع بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله فللمالك حينئذ) أي حين إذ وجد الخرص والتضمين والقبول فإن انتفى أحدها لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شيء منه فالثمرة الواحدة منها تسعة أعشارها له وعشرها للمستحقين (قوله تصرف في الجميع) أي في جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين (قوله بما يبعد) هو الذي لا تقتضيه العادة وقوع الغلط فيه كالربع ونحوه (قوله وحط في اثنائه القدر المحتمل) أي الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه وهو الذي لو اقتصر عليه قبل كنصف العشر أي لا تجب الزكاة فيه (قوله وإن ادعى الخ) أي بعد تلف المخروص فلا تسمع دعواه وقوله بعد تلف المخروص أي بخلافه مع وجوده فإنه يعاد الكيل (قوله وإن ادعى تلف المخروص) أي ولم يكن ذلك قبل التمكن من أداء الزكاة لكونه عند ... وهي سقوط زكاة ما تلف كلا أو بعضا بخلافه بعده لاستقرار الزكاة في ذمته بتلف أو ربح (قوله فكوديع) فإن ادعى تلفا مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كنهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو مع عمومه فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف ولا يرد أن الحق متعلق بذمته فقضية الضمان مطلقا أمر

(فصل في زكاة العروض الخ)

جمع عرض وهو ما قابل النقدين وكان الأنسب ذكر المعدن والركاز في فصل زكاة

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشترت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته (أو غير نقد البلد الغالب) أو دون نصاب فإنه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره أما إذا ملك بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه فإن ملك بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فإن غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وإن بلغ نصابا بكل منهما تخير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وإن صحح في المنهاج كأصله أنه يتعين الأنفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره أما إذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه فلا يجوز إخراجه من عين العروض (وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب

النقد لا بتمامه (قوله عند آخر الحول) أي بعده لا بطرفيه ولا بجميعه لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب (قوله الغالب) الأحسن حذفه والحاصل أنه تارة يملكه بنقد وتارة بنقدين وتارة بنقد وعرض وتارة بغير نقد أصلا وتارة يملكه لا بشيء أصلا (قوله فإنه يقوم به) أي بالنقد وإن أبطله السلطان فإن كان ذهبا قوم به أو فضة قوم بها أو هما قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ولا يضم أحدهما للآخر (قوله وأقرب البلاد إليه نقد البلد) أي بلد حولان الحول بدليل قوله فإن حال الخ وقيل نقد بلد الإخراج (قوله والباقي) هو ما قابل غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء ويجمع قيمته مع النقد ويقسم الجملة عليه كأن اشترى بعشرة دراهم وبثوب قيمته خمسة فثلثا مال التجارة يقوم بغالب نقد البلد (قوله لتحقق الخ) في التعبير بالتحقق نظر إذ التقويم تخمين ولعل المراد بالتحقق غلبة الظن ولو قال لأن الوزن أضبط لكان أولى وفرق بأن أحد النقدين أي المقوم بهما حتى ونافي ما بعده (قوله ويضم ربح) أي ولو من عين العرض كولد ولبن وصوف وإلقائهم قياسا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا (قوله إن لم ينض الخ) صادق بصورتين بأن لم ينض أصلا أو نض أي بيع بما لا يقوم به وقد مثل للأول ومثال الثاني ما إذا اشتراه بفضة ثم باعه في أثناء الحول بذهب فيضم الربح للأصل في الصورتين ويزكى بحول الأصل (قوله لا يضم) أي لأن رأس المال حينئذ قد رجع إلى أصله فيصير الربح مستقلا وأما إذا لم ينض أو نض من غير الجنس فلم يرجع رأس المال إلى أصله فلا يصير الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباط التابع بالمتبوع وقوله إلى الأصل أي في حوله وإن كان يضم إليه في كمال النصاب وقوله وأمسكه ليس بقيد بل مثله ما إذا اشترى به عرضا (قوله ويفرد الربح بحول) فإذا تم حوله زكاه وفيه أن شرط وجوب الزكاة النصاب والربح ليس نصابا وأجيب بأن الإخراج ليس عنه وحده بل تابع النظر لما بيده بل مع اعتبار ضمه له (قوله فلأنها متعلقه) أي ربع العشر (قوله وأي نصاب) أي ولو باعتبار ضمه لما عنده وإن استخرج ما يكمله وحينئذ فالأولى أن يقول وأي شيء بدل قوله وأي نصاب لئلا يوهم أن النصاب قيد وليس كذلك (قوله من معادن الذهب) يصح جعل الإضافة حقيقية فتكون من للابتداء أو بيانية فتكون من بيانا لما لأن المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج (قوله أو مملوكة له) فإن كانت

(ربع العشر) لعموم الأدلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه إذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الإخراج (في الحال) لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع (ويضم بعض المخرج في بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لأنه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (ولا يقطع العمل بعذر) كإصلاح آلة ومرض فيضم وإن طال الزمن عرفا (فإن قطع بلا عذر لم يضم) طال الزمن أم لا لإعراضه ومعنى ٣٣٣ عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقيا كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (تنبيه) علم من قولنا وهو من أهل الزكاة أن المكاتب فيه زكاة ما أخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كالإحياء لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبده ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزروع اشتداد الحب ووقت الإخراج التنقية (وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) [illegible] (من الركاز ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث إنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الزروع والثمار (تنبيه) علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية

ع ش كذا أقسموه فهو للمكلف إن ادعاه وهكذا إلى المحيي فهو له وإن لم يدعه كما في الركاز كذا قالوا وفيه أنه قياس مع الفارق فإن المعدن من أجزاء الأرض فيدخل في بيعها فكذا في تملك الآخير بخلاف الركاز فإنه دفين لا يدخل في البيع هكذا يظهر فليتأمل وإن وجده في مسجد أو موقوف على مسجد أو شخص أو جهة كالفقراء أفتى فإن قال أهل الخبرة إنه حدث بعد المسجدية أو الوقفية كان ملكا للمسجد أو الموقوف عليه وإن قالوا إنه كان موجودا قبل كان من أجزاء المسجد أو الوقف لا يجوز التصرف فيه وإن وجده في طريق فإن كان حدث بعد جعله طريقا بقول أهل الخبرة فهو لمن وجده وإلا فإن كان مالك الأرض قبل ذلك (قوله يخرج منه ربع العشر) ولا يجب عليه زكاة المدة الماضية إن وجده في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون معا يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها (قوله إن اتحد المعدن) أي المكان لا أن تعدد وإن تقارب وكذا يقال في الركاز وقوله وتتابع العمل أي أو قطعه بعذر كما يأتي (قوله اتصال النيل) أي اتصال الثاني بالأول استحضارا وإلا فلا اتصال العرق لا يتم وهذا لا ينافي قوله سابقا وتتابع العمل إذ لا يلزم من تتابعه اتصال النيل لصلابة الأرض مثلا (قوله فإن قطع بلا عذر) أي وتعدد المعدن وقوله إلى الثاني خرج به ضم بعضه مع بعضه فقوله في إكمال النصاب الأول في إخراج الزكاة منه والأول وبضم الثاني في إكمال النصاب لزكى الثاني فقط كما يفهم من قوله ويضم الثاني إلى الأول إلخ لأنه يلزم من ضم الثاني للأول ضم الأول للثاني (قوله إن كان باقيا) هذا إلا ما يأتي قوله سابقا ولا يشترط بقاء الأول على ملكه لأن ذاك فيما إذا تتابع العمل (قوله والمانع له الحاكم فقط) ضعيف بل وكذا كل مسلم لأنه صاحب حق فيه (قوله ويفارق ما أحياه) أي حيث لا يملكه مطلقا (قوله كالعشرات) أي فيما كانت لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة كثر واجبها فكان العشر أو نصفه على ما مؤنته كثيرة كالنقد وعروض التجارة فإن فيه ربع العشر ولعل الزيادة في ذلك ملازمة عظيم حفظه (قوله فأشبه إلخ) أي في الصرف إلى الأصناف الثمانية ويجب دفع قيامه على الثمن (قوله قد علم) أي من قوله وأي نصاب وأما قوله ولا

والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام أي قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سمي بذلك لكثرة جهالاتهم ويشترط كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم أنه مال كافر بلغته الدعوة فإن علم أنه بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل في حكم كاللقطة في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فإن وجده ظاهرا فإن علم أن السيل أظهره فركاز وإنه كان ظاهرا فلقطة ٣٣٤ وإن شك فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام وسيأتي فإن وجد دفين إسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام علم مالكه فإنه يجب رده على مالكه لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فإن لم يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي والإسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي الركاز الواجد ويلزمه زكاته إذا وجده في موات أو في ملك أحياه فإن وجده في مسجد أو شارع فلقطة وإن وجده في ملك شخص أولى موقوف عليه فالشخص إن ادعاه فإن لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه ملكه ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار

(فصل في زكاة الفطر)

ويقال لها صدقة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس صاعا
عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين

يشترط الخ فعلم من السكوت عنه (قوله ما قبل الإسلام) أي الناس الذين قبل الإسلام … واقعة على من … فتسميتهم بذلك لعدم اعتدادهم (قوله أن لا يعلم الخ) لا يرجع له لأن الموضوع أنه دفين جاهلي أي قبل البعث وهذا بعده (قوله بل في …) … الراجح أن خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للمرتزقة أي المرصدين أنفسهم للجهاد (قوله وإن شك الخ) كان الأخصر والأتم سبكا أن يقول وكذا لو شك الخ وقوله وسيأتي أي سيأتي أنه لقطة وقد ذكره هنا لأجل (قوله وكذا إن لم يعلم من أي الضربين) أي ما لم يعلم مالكه وإلا كان غير لقطة ووجب رده على مالكه وكان الأولى أن يبدل الضربين بالدفينين لأن التبر لا ضرب فيه إلا أن يقال إن قوله لم يعلم الخ سالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله فيكون له) أي أو لوارثه وقوله وإن لم يدعه بل وإن نفاه (قوله لأنه ملكه) أي لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه لأنه مدفون منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكاة السنين الماضية (قوله ولو تنازع في ملك الركاز الخ) المراد به هنا المال المدفون لا بقيد كونه دفين الجاهلية فهو أعم … التنازع والأولى كان في ملك شخص فقوله فيكون للبائع أو المؤجر أو المعير ولا ينافي هذا النزاع (قوله صدق ذو اليد) أي إن أمكن صدقه ولو على بعد فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق

(فصل في زكاة الفطر)

أي في بيان وقت وجوبها ووقت أدائها وصفة المؤدي والمؤدى عنه وقدر المخرج وجنسه (قوله سميت) أي مدلولها الذي هو القدر المخرج وقوله لأن وجوبها أي تحقق وجوبها والأنسب وجوبها مركب من شيئين إدراك الجزء من رمضان وجزء من شوال لكن لما كانت لا تتحقق إلا بالجزء الثاني أضيفت إليه (قوله كأنها منها) أي من جهة أن الزكاة تطهرها … وأشار بكأن إلى أنها ليست مأخوذة منها حقيقة لأن الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى مع أن الاتحاد شرط (قوله قبل الإجماع) كذا في التحفة خلافا لابن اللبان الشاذ … وقوله فرض الخ أي أظهر فرضيتها وبلغها أو قدر تعالى فرضيتها وقوله

صاعا بدل من زكاة الفطر وان التنوين للتعظيم وقوله على كل نفس الاولى جعله بدل بعض
من قوله على الناس ليفيد وجوبها على المؤدى عنه ابتداء ثم يتحملها المؤدى فلو وجبت على معسر
من (قوله فلا فطرة على كافر) أى عن نفسه وكذا عن ممونه فطرة من تلزمه مؤنته اذا كان
مسلما وقوله الا في الاولى والانسب لانه تعليل لما (قوله وأما فطرة المرتد) أى التى وجبت
في الردة (قوله الكافر) ليس بقيد وقوله وقريبه المسلم المراد به الاصل وان علا والفرع
وان سفل (قوله وبغروب) أى وبادراك الغروب الخ وأتى بالباء توطئة لذكرها في قوله
أو في آخره ثم قضيته الاكتفاء في الوجوب بادراك الجزء من رمضان وليس كذلك ولذا
قال الشارح ولابد من ادراك الخ فقوله فيه الاعتراض على المصنف بان في كلامه قصورا
وقوله كل الشمس قضيته انه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يتعلق به الوجوب وان أدرك
جزءا من شوال لعدم ادراكه كل الغروب وليس كذلك فكان الاولى حذف لفظ كل
ولو شك في الحدوث أقبل الغروب أم بعده فلا وجوب للشك ولو وقع العقد مع الغروب
فلا زكاة على أحد أو وقع الطلاق فى زمن خيارهما فهى على من تم له الملك أولا عنهما
تعلقه وان لم يتم له الملك (قوله مضافة في الحديث) بدليل قوله في الحديث (قوله ولابد الخ) الاولى
حذف قوله من رمضان لانه معلوم من قول المصنف بغروب الشمس الخ فيكون مكررا (قوله
وبناء على ذلك) أى قوله ولابد الخ أى على وجوب الفطرة بالادراك المذكور وقد
فرع عليها الربع صور (قوله بليلة أو يوم) بان كان يتقدم احدهما يوما والآخر ليلة
وكذا القريب كأن يتفق عليه واحد منهما أولا والآخر ليلا وقوله فهى عليهما أى على
السيدين أو القريبين فهو راجع للصورتين الاخيرتين وان كان ظاهره رجوعه للصور
الاربع وليس كذلك لان الاولى لا فطرة فيها على احد لا على السيد ولا على العبد من
ملك قبل ادراك الجزء الثانى ولا على السيد لانه لم يدرك الجزءين وهو حر وكذا الثانية
لا فطرة فيها على احد على ما قاله ابن حجر وهو الاوجه والوجه وذهب غيره الى وجوبها
على الشيخين معا لان الحرية حاصلة مع آخر جزء من رمضان كالجزء الاول من شوال
فقد تحققت الحرية مع وقت الوجوب وفيه انه حينئذ معسر لا يملك شيئا والمعسر لا زكاة
عليه (قوله لان الخ) ظاهره ان الوجوب لاجل النهاية وليس كذلك بل هى لانه مراعى
هو المملكية او القرابة وقوله فقد حصل في نوبة المراد ان جزءا من جزأيه وقع في نوبة
احدهما والجزء الآخر وقع في نوبة الآخر وكان الاولى ان يقول فهو بينهما بالتثنية
(قوله فتخرج عمن مات بعد الغروب) تفريع على قوله ولابد الخ وقوله دون من ولد بعده
تفريع على مفهومه والمراد بعده أى يقينا أو قبله مع الشك فيه أو لو لحقه الا
من الولادة بعد من خرج بعض الجنين قبل الغروب وبقيته بعده فلا وجوب لانه جنين
ما لم يتم انفصاله (قوله كغيبة ماله) أى في دون مسافة القصر فان كان فيها فيجب وقوله
أو المستحقين أى بان كانوا في محل يحرم نقل الزكاة اليه (قوله ويجوز الفضل الخ) وبعتبر

وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردى لانها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها وان كان يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافرة فقته من تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام ولزم الكافر الاصلى فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما (و) الشرط الثانى (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضى ولابد من ادراك الجزء من رمضان وجزء من ليلة شوال وبناء على ذلك قال فيما اذا كان العقد أثناء مع اول جزء من ليلة شوال او مع آخر جزء من رمضان او كان حدوثهما بالتفريق بين اثنين بليلة او يوم او نصفه فرسمين ثمن كذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان أخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أى الفاضل (عن قوته وقوت)

من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أو ملكية (في ذلك اليوم) أي يوم العيد وليلته ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه اما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له في الديون ولا يشترط أيضا كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه ٣٣٦ المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك (وزكى عن نفسه و)عن (من تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين)* (تنبيه) ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم ويستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة (قوله
زوجته حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الأم انه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه

الفضل عما ذكر وقت الوجوب فوجوده بعده لا يوجبها وفارق الكفارة حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثم شرط للأداء (قوله من تلزمه نفقته) أي ولو بجهة فمن مستعملة في العاقل وغيره (قوله من زوجية) أي من ذي زوجية الخ لأن الزوجية ونحوها ليست هي العيال وانما العيال الزوجة والبعض وكالزوجة الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتهما والمراد الزوجة غير الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطء والمراد بالبعضية كل من الاصول والفروع (قوله أن يكون فاضلا الخ) أي ان كان ذلك في ابتداء وجوب الفطرة اما اذا ثبتت في ذمته صارت دينا فيباع فيها مسكنه وخادمه أخذا مما يأتي (قوله وخادم) أي عنهما ان كان بطريق الملك وعن أجرتهما ان كان بطريق الاستئجار والمراد انه يشترط الفضل عنهما مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت (قوله ويخرج التفاوت لزمه ذلك) في التركيب قلاقة والاولى ان يقول فانه يبيعهما ويبدلهما باللائق ويصرف الزائد للفطرة وظاهره ولو ألفهما وهو كذلك بخلاف الكفارة لا يباعان اذا ألفهما لان الكفارة لها بدل (قوله فانه يباع فيها مسكنه وخادمه) أي ولو لائقين لا نفيسين فقط لما يأتي وقوله التحقت بالديون أي صارت منها (قوله ومثله في ذلك) أي الاشتراك والاختصاص (قوله ضابط ذلك) أي لزوم فطرة من تلزمه نفقته (قوله ومنها لا يلزم المسلم الخ) لا وجه لاستثنائها لعدم دخولها في الضابط لقوله فيه اذا كانوا مسلمين دون الكفار وكذا قوله ومنها لا يلزم العبد لانه قيده بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل فكان الاولى ان يقول كل من لزمه نفقة شخص لزمه فطرته ثم يستثني ما ذكر وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزم سيدها فطرتها اذا كان زوجها معسرا أو عبدا (قوله لانه ليس أهلا لفطرة نفسه الخ) هذا التعليل يشمل الكافر فكان الاولى التعليل بانه لا يملك

وفطرته على سيده ومنها مالو رجع بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا يجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له أم موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومنها من ورثه ولا زوجة ... وقت الوجوب او كان عبد الزوجة ... الزوجة الامة فطرتها الا الحرة الا بزمنها ولا زوجها لانتفاء يسارهما الفرق كما في تمام الحرة ... بخلاف الامة لاستخدام سيدها او يزكي عن نفسه (صاعا من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا او غيره غالب قوت محل فان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب وقت الوجوب ٣٣٧ خلافا للغزالي في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه ... وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر (وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته من زوجته وعبده وقريبه اعلى ان ارتفع منه لانه اولى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فلو اخرج الصاع من اثنين كان ملكا ... عبدين او ... ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز ... من الصاع او اخراجه من ... وفي قول ... الغالب ... خير الاقيات اعلى الاقتيات قوله تعالى ... (تنبيه) ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير ... تخير ان كان الخليطان على حد سواء وان كان احدهما اكثر وجب منه ... ونصف من الاخر ... ونصفه من ذا الجهات او جهوما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الاخر ... ولا يجوز ان يعتبر الصاع من جنسين ... ولو امر بزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي في محل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه ... على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال بعض الجماعة

(قوله فان الفطرة على سيده) الاولى فلا فطرة على السكري (قوله ومنها مالو رجع بالنفقة) اي كما لو ... قبل ليلة العيد فانه يرجع عليه بالنفقة (قوله ومنها عبد المسجد) ... من حيث ان ناظر المسجد ملزوم بنفقته والا فهي من ريع الوقف ... على ناظر المسجد ان تلزمه فطرته ... ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وهذا اذا كان ملكا للمسجد اما اذا كان موقوفا عليه فنفقته في بيت المال ثم على اغنياء المسلمين لانه ملك لله تعالى وكذا يقال في الموقوف على جهة او معين (قوله ملكا له) اي بان وهب له او اوصى له به فان المسجد يملك ولا يحتاج الى قبول من الناظر ... له ... باع في مصالحه دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه (قوله لاستخدام السيد لها) اي ... من استخدامها لانه يستخدمها بالفعل لانه ... الفطرة ... واجبتين على السيد ان كان الزوج ... (قوله او يزكي عن نفسه) ... قوله من قوت بلده اذ كان ... غالب قوت البلد ... المراد من كلام المصنف فان فيه ... من قوت بلد ... نفسه وغيره (قوله لان ذلك) اي غالب قوت محل ... فكان الاولى ان يقول ويختلف الخ (قوله والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات) اي بزيادة ... كما يدل عليه كلامه بعد اي لا بزيادة القيمة (قوله خير) اي ... صاع من ... ولا يجوز اخراج نصف من هذا ونصف من هذا ... (قوله ... انه يخرج النصف الواجب عليه) اي ... النصف الاخر ... في الثانية ... احدهما في الاولى ... ولا يجزئ الاخر وان كان اعلى ... من جنس الذي اخرجه (قوله فالعبرة بغالب الخ) اي والعبرة ايضا ... المؤدى عنه فلا يجزئ دفع هذا المخرج لغيرهم (قوله تجب اولا عليه) اي ولو غير مكلف ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب اليه لان غير المكلف ... خطاب ... لا خطاب تكليف (قوله ثم يتحملها عنه المؤدي) اي بطريق الحوالة ... ولا يطالب بها المتحمل عنه (قوله فان لم يعرف الخ) مقابل لمحذوف اي هذا ان عرف محل

٤٣ ى ل

استقاما عنده أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهده وصوله إليه لأن الأصل أنه فيه أو يخرجها الحاكم لأن له نقل الزكاة فإن لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه وإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) أي البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والأصل فيه الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي إن وجد أو معياره فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحوه قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح انتهى *(فائدة)* ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في إيجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان *(تتمة)* جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الأقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد ومثله لبن وجبن لم ينزع زبدهما وأجزأ كل من ذلك لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن المنزوع الزبد ولا الأقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح الظاهر عليه فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا والأصل أن يخرج من ماله زكاة فطرته لأنه يستقل بالملك بخلاف ... لا يجزئ إخراجها عنه إلا بإذنه ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما رجح في المجموع من قوت محل الرقيق كما جزم به في المجموع بناء على ما صحح من أن الأصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

(فصل) في قسم الصدقات

أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وهو أنسب من ذكر المزني لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة (تدفع الزكاة) إلى من أي صنف من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها

(قوله استقاما عنده) أي من كون الصاع من قوت محل المؤدى عنه ويخرج من قوت البلد أو أعلى الأقوات ويصرفه لفقراء بلده (قوله والعبرة بالصاع النبوي) هو الذي أخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم (قوله ذكر القفال) هذه الحكمة ظاهرة لأن الصاع لا يختص بشخص واحد بل هو لاختلاف الفقراء لا يتأتى في الصاع من نحو التمر والأقط إلا أن يجاب عن الأول بأنه قد يحصل جوازه بهما أو بأحدهما وعن الثاني بأنها بالنظر لغالب الواجب وهو الحب (قوله ثمانية أرطال) أي تقريبا (قوله المصل) هو المسمى عند العامة بلبن الحصير (قوله أفسد كثرة الملح جوهره) أي ذاته وقوله بخلاف الملح أي ذي الملح الذي لم يفسد قوله فلا يجزئ الخ (قوله موليه) هو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغني لأجل قوله وله ذلك إذ لا يمكن عند كونه واجبا عليه (قوله كولد رشيد) أي إذا لم تلزمه نفقته والأوجب عليه فطرته ولكن له إخراجها من غير إذنه

(فصل في قسم الصدقات)

الأولى الزكوات لشمول الصدقات المندوبة وليست مرادة هنا ومن ثم احتاج لقوله أي الزكوات وكذا في غنية عن ذلك بذكره الزكوات ابتداء (قوله وسميت) أي الزكوات بذلك أي الصدقات وقوله لإشعارها بصدق باذلها أي في دعواه الإيمان والإلا إذن عاجلا لا آجلا (قوله ذكرها) الأولى ذكره أي قسم الأنصبة الآن بما في تفسيره (قوله وهو أنسب الخ) أي لأنه إذا كان الكلام في الزكاة فذكرها بعد قسم الفيء والغنيمة لمناسبة وهي أن كلا من الثلاثة يجمعه الإمام وينوبه (قوله من أصنافها الثمانية) وكذا زكاة الفطر

(إلى جميع الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) فقد علم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى على ما يأتي وترك المصنف تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة فالأول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من قدر على مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه إلا عشرة والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لأنه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه

(قوله إلى الأصناف الثمانية) أي إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك لكن لا عامل وقوله وعمهم فيه تفصيل يعرف من الشرح (قوله فقد علم من الحصر) أي حصر المبتدأ في الخبر ويسمى قصرا وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف والمعنى عند الشافعي إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم ولا لبعضهم فقط بل يجب استيعابهم والمعنى عند مالك وأبي حنيفة إنما تصرف لهؤلاء لا لغيرهم وذلك يصدق بعدم استيعابهم فيجوز عندهما صرفها لشخص واحد من الأصناف وجوز بعض أئمتنا الاقتصار بنقل الزكاة وإعطائها للواحد (قوله للإشعار بإطلاق الملك) المراد أنهم يملكونه بمجرد الأخذ من غير شرط بخلاف الأربعة الأخيرة فإنهم لا يملكون بمجرد الأخذ بل يشترط صرفها فيما أخذوه له (قوله من لا مال له أي أصلا الخ) بأن لا يكون له مال ولا كسب أصلا أو كان له كسب لا يليق أو كان له مال أو كسب يليق لكن لا يقعان موقعا من كفايته فكلامه شامل للثلاث صور وفسر اللائق بالكونه حلالا ويليق به المكسوب وإن لم يكتسب لأنه يعد مستغنيا بالمال وإن كان عليه دين مثله فقير ثم كان الأولى أن يزيد في التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته أخذا من قوله بعد ويمنع فقر الشخص الخ (قوله يقع جميعهما) أي كل منهما بدلا عن الآخر وقوله أو مجموعهما أي جملتهما وقوله وغيرها أي من أثاث البيت مثلا كالفرش (قوله أو أربعة) بخلاف ما إذا كان خمسة فيخرج عن حد الفقر فمسكين (قوله سبعة) أي أو ستة أو خمسة والمراد النصف فأكثر أي دون ما يكفيه وقوله العمر الغالب أي بقيته وهو اثنتان وستون سنة من ولادته وهو راجع للفقير والمسكين (قوله كفايته بنفقة قريب أو زوج) ومن خدمته أي الكلام في زوج موسر أما معسر لا يكفي فتأخذ زوجته من الزكاة لعدم كفايتها بالنفقة ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة وإن الزوج أو المنفق لو أعسر أو غاب ولم يترك منفقا أو مالا لا يمكن الوصول إليه أعطيت الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة (قوله بنفقة) أي واجبة بخلاف المكتفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ وقوله قريب أي أصل أو فرع وقوله أو زوج أي ولو في عدة طلاق رجعي أو بائن وهي حامل ولو سقطت نفقتها بنشوز لقدرتها على النفقة بالطاعة (قوله أو سيد) لا وجه له لأنه لا حق في الزكاة للقن بغير المكاتب كما يأتي حتى تكون نفقة السيد مانعة من أخذه والمكاتب نفقته في كسبه لا على السيد (قوله كالمكتسب الخ) تنظير (قوله واشتغاله) معطوف على كفايته أي ويمنع فقر الشخص ومسكنته اشتغاله الخ وقوله لا اشتغاله بعلم شرعي أي فلا يمنع فقره ومسكنته بل يعطى من الزكاة والعلم الشرعي الفقه والتفسير

وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين ومؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل إلى ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان لا القاضي والوالي بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو كاف شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك قاله الماوردي ويشترط في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم محمول على غير المسلمين الأولين أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير إذن سادتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة إليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أم لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا أو غنيا بعقار فيعطى ولو غنيا بنقد أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل وإن لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غزاة ذكور متطوعون بالجهاد فيعطى ولو غنيا إعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره ومن علم الإمام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعرف حاله فإن ادعى ضعف إسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك لا إن ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له فيكلف بينة لسهولتها

وإن تعددت وآلاتها (قوله وثيابه) أي ولو للتجمل (قوله وكتب) أي وإن تعددت أنواعها فإن تعددت من نوع واحد بقيت كلها للمدرس والمبسوط لغيره (قوله ولا مال له غائب) أي أو حاضر وقد حيل بينه وبينه (قوله العامل) أي ولو غنيا (قوله كساع) أشار بالكاف إلى عدم حصره فيما ذكره لأن منه الحاسب (قوله ونيته ضعيفة) المراد بضعف النية عدم ألفتهم على أعمال المسلمين لكونه حديث عهد بالكفر لا التردد في الإيمان وإلا كان كافرا فلا يعطى شيئا (قوله فهذان القسمان) الأولى أولا لعدم تقدم شيء يتفرع عليه وقوله لذلك أي لكفاية الشر من يليه من كفار أو مانعي زكاة (قوله وهم المكاتبون) فسر الرقاب بالمكاتبين لأن المعتق في تخليص الرقاب من الرق ونظائره ولو كانوا لبني هاشم وبني المطلب وهو كذلك لأن ما أخذه السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وإن كان في أصله زكاة فلا يرد الإشكال بأنه يحرم عليه أخذ بني هاشم وبني المطلب من الزكاة وهو ممتنع فكذا ما أدى إليهم (قوله أو قبل حلول النجوم) وإنما لم يشترط الحلول كما اشترط في الغارم لأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم وقوله إن لم يكن الخ أي وإن قدروا على الكسب (قوله مع كونه ملكه) أي فلا يرد المدين إذا أعطاه الدائن شيئا من الزكاة ليدفعه عن الدين حيث صح مع عود الفائدة إليه لأنه ليس ملكه بخلاف المكاتب (قوله وهو ثلاثة) أي إجمالا فلا ينافي أنه خمسة تفصيلا لأن الأول تحته ثلاثة (قوله أي الحال) تفسير للبين أما البين فمعناه الشقاق والخصومة وقوله في قتيل ليس بقيد كقوله لم يظهر قاتله بل مثله المال المتلف وإن عرف القاتل في صورة القتل والمتلف في صورة الإتلاف وقوله فيعطى أي إن حل الدين على المعتمد وبقي في ذمته (قوله وكان متبرعا) أي ضمن بلا إذن وقوله بخلاف ما إذا ضمن بالإذن أي وكان الأصيل موسرا أي فلا يعطى لأنه يطالب الأصيل بالأداء ويرجع عليه إذا أدى (قوله ابن السبيل) أي الشامل لبنت السبيل (قوله منشئ سفر) أي ولو للنزهة وإطلاق ابن السبيل عليه مجاز ويدل له القياس على الثاني بجامع احتياج كل لأهبة السفر (قوله إن احتاج الخ) قيد لإعطاء ابن السبيل (قوله من علم) أي قد يصرف إن علم استحقاقه وإن لم يطالبه دون غيره وقوله فكذلك أي

كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين فإن تخلفا عما أخذا لأجله استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق ٣٤١ دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللإمام أن يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها أو تجارة فيعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير إصلاح ذات البين ما يعجز عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن سبيل ما يوصله مقصده أو ماله إن كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة ذهابا وإيابا وإقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب إن لم يطق المشي أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الإمام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ بأحدهما (و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فإن لم ينحصروا أو انحصروا (ولا) وفى بهم المال لم يجز الاقتصار (على أقل من ثلاثة من كل صنف)

وإن اتهم ولم يجمع الثلاثة مع اتحاد حكمها لأجل قوله فإن ادعى ضياعا إلخ فإنه خاص بالأخيرين (قوله كعامل إلخ) أي فإنهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر فإن قلت إذا قسم المالك فلا عامل أو الإمام فهو عالم به فكيف يتصور إقامة البينة في حق العامل أجيب بأن صورته أن تقيم بينة على عمل عند إمام بعد موت إمام قبله (قوله ويغني عن البينة استفاضة) أي شيوعه من قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله ويعطى فقير إلخ) هذا شروع في بيان الصفات المقتضية للاستحقاق والإعطاء وما هنا إلى آخر الفصل في قدر المعطى لكل واحد فقوله ويعطى فقير ومسكين أي كل واحد منهما من الفقراء والمساكين على التفصيل الآتي فهذا الكلام هنا في إعطاء الأفراد وما يأتي في قوله ويجب تعميم الأصناف والتسوية في أصل القسمة بين الأصناف وكان الأولى تقديم الثاني على الأول لأن الإعطاء للأفراد فرع السهام الثمانية المتقدمة وبه يتكون المعنى ويعطى فقير أي كل فقير من السهم الذي للفقراء من أصل القسمة (قوله كفاية عمر غالب) أي إن قسم الإمام والمراد بقية العمر الغالب كما مر فإن استوفاه أعطى كفاية سنة بسنة وأعاده هنا توطئة لما بعده وقوله فيشتريان إلخ أي فليس المراد أنه يعطى نقدا يكفيه العمر الغالب لتعذره بل المراد ما ذكر والمراد عقارا يكفي بقية العمر الغالب والأليق اعتبار العمر الغالب إذ العقار يكفيه أكثر منه (قوله ما يفي ربحه إلخ) بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه (قوله ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده) وكذا مؤنة إيابه إن قصده والإقامة ولا يعطى مؤنة ما زاد على ثلاثة أيام في إقامته (قوله فلا يسترد منه) أي إن كان يسيرا أو قتر فإن كان له وقع ولم يقتر استرد بخلاف ابن السبيل فإنه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما أخذه والغارم إذا بريء (قوله والمؤلفة) أي وأفراد المؤلفة يعطي الإمام كل واحد منهم ما يراه فكلامه على حذف مضاف فلا ينافي وجوب التسوية بين الأصناف إذ محله إذا أعطى المؤلفة مثل غيرهم لا باجتهاده (قوله والعامل يعطى إلخ) أي يعطى كل فرد من أفراد العامل كالقاسم والحاشر أجرة مثله من سهمه فإن زاد عليها رد الباقي على بقية الأصناف وإن نقص عنها كمل من رأس مال الزكاة (قوله كفقير وغارم) الأولى حذف الواو لئلا يتوهم أن الغارم غير الفقير مع أن المقصود اجتماع الفقر والغرم في شخص واحد وقوله يأخذ بأحدهما أي بخيرته أي ولا يأخذ بهما ومحله إن أخذ بهما دفعة أو مرتبا مع عدم تصرفه فيما أخذه أولا أما لو كان فقيرا غارما فأخذ من واحدة صفة ومن الأخرى بصفة أخرى (قوله وجب الدفع) جواب الشرط الذي قدره الشارح وحينئذ فالصواب كتابة وجب بالمداد الأسود لأنها جزء من المتن وكتابة الواو في ويجب تعميم إلخ بالمداد الأحمر (قوله ولا وفى إلخ) عبارة المتن ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف وهي صادقة بما إذا وفى المال وما إذا لم يف فقيدها الشارح على

ذكر في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وبن السبيل الذي هو الجنس (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل وإن زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية وتحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شيء وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء ٣٤٢ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم

أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا. (فرع) لو كان لشخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه من دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما لي عليك لأرده عليك من زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه ولو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك من دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤهم بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزيه كما لو كانت وديعة (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم) الأول (الغني بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه (و) الثاني (العبد) غير المكاتب إذ لا حق فيها له وغنى بنفقة سيده (و) الثالث (بنو هاشم و) بنو (المطلب) فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي (و) الرابع (من تلزم المزكي نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها إليهم باسم) أي من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة. (تنبيه) أفرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من ورجعه إليهم حملا على معناها ولا حاجة إلى تقييده بالمزكي إذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك ولو حذفه لكان أخصر وأشمل (و) الخامس (الكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

ما إذا فرق بينهم مع أنه إذا كان كذلك يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة فكان الصواب حملها على ما إذا فرق بينهم المالك (قوله لما ذكره) أي كل صنف وهو أي الجمع المراد الخ (قوله وتجب التسوية الخ) المعنى أن كل سهم لصنف يجب أن يكون مثل سهم البقية (قوله غير العامل) كأنه استثناه لما علم من أنه يعطاه أجرة مثله وهي غير معلومة بقدر الثمن سهم من سهام بقية الأصناف حتى يجب أن يكون سهم العاملين مثل سهم من سهام بقية الأصناف على أنه يكفي في مغايرة حكمهم في ذلك لحكم غيرهم فيه مغايرتهم لغيرهم في وجه الأخذ فإنه بالنسبة لهم على وجه أجرة المثل كما مر وبالنسبة لغيرهم على وجه المواساة (قوله ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف) أي ولو تساوت الحاجات (قوله ولا يجزئه نقل الزكاة الخ) أي الآن وقع قبض كأربعين شاة ببلدين فله إخراج شاة بأحدهما وقوله من بلد وجوبها أي بوقت وجوبها والمراد بالبلد هنا في المواضع الثلاثة محل وجوبها بلدا كان أو قرية أو باديه أو برا أو بحرا حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقلها إلى البر أو حال الحول والقوافل سائرة وجب دفعها إلى من فيها (قوله مع وجود المستحقين) المراد بهم من كان فيها ذلك الوقت وإن لم يكن من أهلها (قوله فإن عدمت الأصناف) محترز قوله مع وجود المستحقين فكان الأخصر بل والأوضح أن يقول فإن عدموا (قوله قوتلوا) أي لأن أخذها فرض كفاية ولا يصح إبراؤهم رب المال منها لتعلقها بالأعيان على الأصح وهي لا يبرأ منها (قوله فرع) الأولى فروع لأنها ثلاثة (قوله لم يجزه) أي ما دفعه للمدين عن الزكاة وقوله ولا يصح قضاؤهم أي بالزكاة لأنها باقية على ملك المالك (قوله كما لو كان وديعة) أي عند المستحق فملكه المالك إياها زكاة فإنه يجزي ويفرق بين الوديعة والدين بأن ملكه بعينها بخلاف الدين (قوله وخمسة لا يجوز الخ) مثلهم الصبي والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح الإقباض إلا لوليهم (قوله حاضر عنده) أي أو ودع في مال من عوده فإنه يخلص كل يوم ما يكفيه (قوله إذ لا حق الخ) كالمصادرة (قوله أوساخ الناس) أي لأن وجودها في الأموال يدنسها كما يدنس الثوب الوسخ (قوله إن لكم) أي لحق واستحقكم وقوله ولا تحل أيضا لمواليهم أي عتقائهم (قوله لا يدفعها إليهم الخ)

وأن مستحقة تقييدها بما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن لزم المزكي نفقته مطلقا
أي لا باسم الفقراء ولا غيره خلافا لما يقوله باسم الفقراء الخ أما بغيره فلا يجوز الدفع اليهم
ولو لم يوصف الفقر والمسكنة لكان أنسب (قوله ثم الكتاب الخ) أي اذا ميزوا بين
أنصباء المستحقين لان ما يأخذونه حينئذ من سهم العامل فان ميزوا زكاة من المال
فأجرتهم على المالك لا من سهم العامل وقوله مستأجرين الاول حذفه لان الاستئجار ليس
بلازم (قوله يجب أداء الزكاة) أي زكاة المال أما زكاة الفطر فموسعة بطلوع العيد ويومه
(قوله وتنقية حب) أي وتقيد بعد قوته وبقدرته على غائب أي بأن يسهل أخذه وقوله
وقوله قادرا احترز به عن المتعذر بأن يحجر فلا يجب فيه الاداء حتى يصل الى مالكه لانه
غائب فاشبه الدين المؤجل وهو لا تؤدى زكاته حتى يحصل وهو على معسر (قوله وعلى
استيفاء دين حال) بان كان على ملئ حاضر باذل أو على جاحد وبه حجة أو يتمكن من الظفر
بجنسه أو غير جنسه (قوله وبزوال الخ) أي اذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة أما اذا كانت
متعلقة بالعين فيخرجها حالا ولا يتوقف على زوال الحجر (قوله وتقرر أجرة) الاولى
وتقرر أجرة بالعطف على تمكن اذ هذا القدر زائد على التمكن لا نفسه ومعنى تقررها أن
صار آمنا من سقوطها بانهدام ونحوه وثبت بالذمة وذلك كأن آجر دارا أربع سنين بمائة دينار
وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها لان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال
بتلف العين المؤجرة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمس وعشرين لسنة وهي نصف
دينار وثمن وعند تمام الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف دينار وثمن كما
مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة ما يخرجه في السنة الثانية دينار
وربعة أثمان دينار وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين لسنة وهي نصفان وثمنان وخمسة
وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة أنصاف وثلاثة أثمان فجملة ما يخرجه في السنة
الثالثة ثلاثة دنانير وثمن وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة أنصاف
وثلاثة أثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي أربعة أنصاف دينار وأربعة
أثمانه وهذا كله اذا أخرج الزكاة من غير الدنانير المذكورة فمجموع الزكاة من المائة
في السنين الاربع عشرة دنانير لان زكاة المائة كل سنة ديناران ونصف لانها ربع
عشرها (قوله بخلاف الصداق) أي فانه ليس مستحقا في مقابلة المنافع بدليل تقرره
بموت الزوجة قبل الدخول (قوله فان أخر أداءها) أي بعد التمكن وهو الغرض وقوله
ضمن أي حق المستحقين بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال ثم ان خرج بالتلف ماله أو أتلفه
فان كان بعد الحول ضمن مطلقا تمكن أم لا وان تلفه قبل الحول فلا ضمان فيه (قوله عن
مال ظاهر) وهو الماشية والزرع والركاز وغيره والباطن النقد والعرض عرض تجارة والحيوانات
زكاة الفطر لان موجبها البدن وهو ملحق (قوله فيجب أداؤها) أي وان كان جائرا
وقوله وهو أفضل أي وأما قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فمحمول

ثم الكتاب والحساب والحافظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستأجرين من
سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة
(تنبيه) يجب أداء الزكاة فورا
اذا تمكن من الاداء بحضور مال
وآخذ للزكاة من امام أو ساع أو
مستحق وبجفاف تمر وتنقية حب
وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي
كصلاة وأكل وبقدرته على غائب
قارا وعلى استيفاء دين حال وبزوال
حجر فلس وتقرر أجرة قبضت ولا
يشترط تقرر صداق بموت أو وطء
ويفارق الاجرة بانها مستحقة في
مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ
العقد بخلاف الصداق فان أخر
أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها
للمستحق او الامام عن مال
ظاهر وجب أداؤها له وهو في الخفي
الامام لا لطلبه وهو أفضل من
تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة
كهذا زكاة أو فرض صدقتي
أو صدقة مالي المفروضة ولا يكفي
فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا
ولا صدقة مالي لانها قد تكون نافلة

ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره ويكفي النية عند عزلها عن المال أو بعده وعند دفعها لامام أو وكيل والافضل أن ينوي عند تفريق أيضا وله أن يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها لا ان باع ٣٤٤ مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق زكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع ومن للامام أن يعلم شهر الاخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه

(تتمة) صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب فزوجة فصديق فجار أقرب فأقرب أفضل وتحرم بما يحتاجه لممونه وغيرها لمؤنته من نفسه وقريب أو دين لا يظن له وفاء لو تصدق به وسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما في المهذب وسن الاكثار من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره أن يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أو هبة أو غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن أن النية يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

(كتاب الصيام)

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة

على التطوع ومن لم يعرف بالمال فان ابداء الفرض غيره أفضل لنفي التهمة (قوله ولا يجب في النية تعيين مال) أي عند الاخراج وقوله فان عينه الخ بخلاف ما لو أطلق فله أن يجعله عما شاء ولو من التالف (قوله تعلق شركة) والغالب أن اخراجها من غيرها بناء على أمرها على المسامحة ثم ان كان الواجب من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فقيل الواجب شاة مبهمة والراجح انه جزء من كل شاة (قوله بطل الخ) أي في غير الثمر المخروص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما مر وقوله في قدرها أي وان أبقاه في الثانية لان حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم ومحل البطلان في قدرها فقط ان كان من الجنس فان كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة بطل في الجميع للجهل بقيمة الشاة وقدر الزكاة جزء من كل شاة في مسئلة الشياه مثلا على الراجح كما مر فيرده المشتري على البائع ولكنهم صوروه برد شاة في مسئلة الاربعين وهو مشكل بانه يلزم انقلاب البيع صحيحا في جميع كل واحدة ما عدا هذه الواحدة بعد الحكم ببطلانه في جزء من كل شاة وهو ممنوع ومن ثم قيل ان الواجب شاة مبهمة فيبطل البيع فيها وبردها يصح البيع في جميع ما بقي بيده وأجيب بالتزام ذلك ووجهه انه لما كانت شركة المستحق ضعيفة لتغير مقتضيه ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع (قوله بلا محاباة) أي مراعاة فان باعه بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما يقابله قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة كأن باع ما يساوي أربعين مثقالا بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحاباة وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين التي نقصت منه (قوله وان يسم) من الوسم بالمهملة وهو الكي بالنار وهو جائز خاصة بقول أهل الخبرة وكذا خصاء صغار ما يؤكل لا كبار ولا غير ما لا يؤكل وقوله نعم زكاة وفيء خرج بهما غيرهما فوسمه مباح ان كان طالبه وافيا الا حرم (قوله سنة) وقد يعرض ما يحرمها كأن يعلم من أخذها انه يصرفها في معصية (قوله ولقريب) أي وان لزمت الدافع نفقته

(كتاب الصيام)

قدمه على الحج نظرا لكثرة أفراد من يجب عليه مثلا في الحج وفي التفاضل بينهما خلاف (قوله على وجه مخصوص) أي من اجتماع الشروط والاركان وانتفاء الموانع وقوله مع

وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين إما بكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكني لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به (تنبيه) ويضاف إلى الرؤية وكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه

الشيء لا حاجة إليه لا خصوصها فإن قوله على وجه مخصوص (قوله وأركانه الخ) الأولى حذفه لأنها ستأتي في قول المصنف وفرائض الصوم والركن يقال له فرض (قوله صائم) عد ركنا لعدم وجود صورة للصوم في الخارج كالعاقد في البيع بخلاف نحو الصلاة (قوله بأحد أمرين) بل أربعة كما يأتي الثالث شهادة العدل عند الحاكم الرابع ظن دخوله بالاجتهاد أو الأمارة كرؤية القناديل على المنائر وقوله إما بكمال الخ الأول بكمال وهذا عام أي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالرائي ومن صدقه (قوله ليلة الثلاثين) فلا أثر لرؤيته نهارا (قوله لقوله الخ) دليل للأمرين على اللف والنشر المشوش وقوله صوموا الخ أي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم والمراد رؤيته فيه استخدام لأن الضمير في الأول عائد لهلال رمضان وفي الثاني لهلال شوال وقوله فإن غم أي استتر عليكم بالغمام والضمير عائد لهلال رمضان ومثله إذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله من الدين) أي من أدلته وقوله بالضرورة أي علما كالضروري في عدم خفائه على أحد وقوله فهو كافر أي مرتد (قوله ليحصل له صورة الصوم) أي إن لم ينوه وإلا حصل له حقيقته (قوله في حق من لم يره) أي أما من رآه فلا يشترط في حقه أن يكون عدلا والمراد بمن لم يره من مطلعه موافق لمطلع محل الرؤية وإلا فلا تثبت في حقه بما ذكر (قوله بعدل شهادة) أي وإن كان حديد البصر ولا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين ولا بد مع شهادته من حكم الحاكم كأن يقول حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان وإلا لم يجب الصوم ثم إذا صمنا برؤية العدل ثلاثين يوما أفطرنا وإن لم نر الهلال ولم يكن غيم وخرج بالعدل الفاسق وبإضافته للشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة (قوله أخبرت النبي) أي بلفظ الشهادة بدليل الحديث بعده فساقه ليبين به أن المراد بالإخبار الشهادة إذ مجرد الإخبار لا يجب به الصوم على العموم (قوله وهي شهادة حسبة) أي فلا تحتاج إلى سبق دعوى (قوله موثوق به) ليس قيدا مع اعتقاد الصدق بل مثله الفاسق إذا اعتقد صدقه فإن المدار على أحد أمرين إما كون المخبر موثوقا به وإن لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وإن كان كافرا وهذا أمر خاص بوجوب صوم رمضان (قوله وإن لم يذكره) أي الهلال أي رؤيته (قوله أني رأيت الهلال) بخلاف أن غدا من رمضان فلا يكفي اتفاقا لاحتمال اعتقاد حسابه (قوله ومحل ثبوت رمضان بعدل الخ) وكذا كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر لها (قوله المعلقين) أي المعلق شروعهما كأن دخل رمضان فلله علي الاعتكاف أو الإحرام بالعمرة (قوله هذا) أي قوله لا في غير ذلك (قوله عند الاشتباه) أي اشتباه الشهور بعضها مع بعض كأن كان محبوسا أو نحو

والمنجم كما قال الأذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب ٣٤٦ وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون الا اذا أثم بزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه * (تنبيه) * سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له فيخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل او الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت

دخوله بالاجتهاد (قوله كرؤية القناديل) ولو طاشت بعد ايقادها القصر ثم نفي الرؤية ثم اتضحت النيرتها وجب تجديد النية على من علم طاشتها دون غيره (قوله ولكن له) بل عليه وعلى من صدقه لان ما جاز بعد امتناع يصدق بالواجب (قوله كالصلاة) أي فانه اذا اعتقد دخول وقتها بذلك (قوله وتقدير سيره) الاولى وتقدير سيره عطفا على منازل (قوله لفقد ضبط الرائي) أي ان تحقق الرؤية فقوله لا للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر (قوله ولو فيما مضى) فيشمل المرتد (قوله الا اذا أثم الخ) لا حاجة اليه لان الكلام في وجوب الاداء وهو منتف مطلقا وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه (قوله اطاقة الصوم) أي حسا أو شرعا وقوله لكبر أو مرض راجع لقوله حسا وقوله أو حيض أو نحوه كالنفاس راجع لشرعا (قوله لا يرجى برؤه) الاولى حذفه لان الذي يرجى برؤه لا يجب عليه حالة المرض وان وجب عليه القضاء اذا تمكن (قوله سكت المصنف عن شروط الصحة) فيه نظر فان كلا من الاسلام والعقل كما هو شرط للوجوب شرط للصحة وان أريد الاسلام في حال كونه شرطا للوجوب ما يعم الاسلام الحكمي ليدخل المرتد وفي حال كونه شرطا للصحة الاسلام بالفعل فكان عليه ان يقول مثلا بدل قوله سكت المصنف الخ الاسلام والعقل كما هما شرطان للوجوب شرطان للصحة ويزاد عليهما النقاء من الحيض والنفاس والوقت القابل له (قوله وعقل) أي تمييز وفي مفهومه تفصيل فلا يعترض عليه به وبيانه ان عدم التمييز ان كان بالنوم صح مطلقا وان كان بالاغماء أو سكر صح اذا أفاق لحظة من النهار وان كان بجنون لم يصح مطلقا والحاصل ما في المنهاج ان الردة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها في أثناء اليوم ولو لحظة منع الصحة وان النوم لا يضر وان استغرق اليوم وان الاغماء والسكر ان استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا وان المغمى عليه يقضي مطلقا بخلاف المجنون والسكران فيفصل بين تعديهما فيقضيان وبين عدم تعديهما فلا يقضيان وقيل السكران كالمغمى عليه (قوله وولادة) أي ولو بلا بلل ومنها القاء العلقة والمضغة (قوله وفرائض الصوم أربعة أشياء) فيه مسامحة اذ التعيين ليس من الاركان بل هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط كما في الشارح ويجاب بان مراده بالفرائض ما لا بد منه في الصوم لا الاركان (قوله ان خطر بباله الصوم) أي ذاته وحقيقته وهو الامساك عن المفطرات جميع النهار وقوله بالصفات أي ككونه عن رمضان (قوله ويشترط الخ) أي خلافا للحنفية في تجويزهم النية في النهار في الفرض والنفل

(قوله

وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام وزاد في تبييت النية ان تحصل صومه كما بالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط التبييت النصف الأخير من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع (و) الثاني (تعيين النية في الفرض بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة كما قاله في المجموع هكذا أطلقه الأصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلوات أجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (تنبيه) قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للأكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في آخر يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو صبي مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه لأن الأصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الأكل والشرب والجماع) ولو بغير انزال

(قوله وهو ايقاع النية ليلا) أي قبل الفجر فلو قارنته لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعدها هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا فتصح ولو شك بعد الغروب في نية الصوم لم يؤثر أو في النهار فان تذكر ولو بعد طول الزمن أجزأ والا فلا (قوله فلا صيام له) أي صحيح لا كامل لأن نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال (قوله بما يناقض الصوم) وهو الليل وقوله كالصلاة أي جنسها الصادق بالتعدد وهو المراد لأن السلام لا يكون في الصلاة بالنسبة للصلاة الواحدة بل لا يتخللها كذا (قوله وليس على أصلنا) أي قاعدة مذهبنا (قوله ولا يضر الأكل الخ) وكذا الجنون والاغماء والسكر ونقض النية ليلا أو نهارا وكذا رفض النية لا الاتيان بما ينافيها فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومنه ما لو نوى الانتقال من صوم الى آخر (قوله قبل الزوال ويشترط الخ) أي على الأصح فيهما ومقابل الأصح في الأول أنه يصح بعد الزوال أيضا وفي الثاني يصح ولو حصل مناف للصوم (قوله تعيين النية) أي المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار أو غيره وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر أو غيره وكنية القضاء وان لم يعين سببه (قوله غدا) لم يدخل في التعيين وانما هو من التبييت (قوله أجيب) أي عن القياس وقوله حصل أي صومها وكذا الثواب المخصوص بها وان نفى الصوم عنها وقيل يحصل ثواب أصل الصوم وقوله وجود صومها الأظهر وجود صوم فيها (قوله والفرق الخ) أي حيث لم تشترط نية الفرضية في الصوم واشترطت في الصلاة وهذا الفرق لا يأتي الا على الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة أما على الصحيح من وجوبها فلا يأتي (قوله ويتصور ذلك) أي التنفل في الجمعة أي اعادتها رتبه عليها اذا أعادها ثم قال أما في غير الجمعة فظاهر وأما في الجمعة فيتصور بكذا (قوله ولا يشترط تعيين السنة) أي ولا اليوم وقوله لأن المقصود منهما واحد هو الاحتراز عن القضاء أي وهو اذا لا يعتبر (قوله ولو نوى الخ) أشار به الى أنه لا بد في النية من جزم أو ظن وقوله لم يقع عنه أي لعدم جزمه بالنية أي ولا عن شعبان لعدم نيته (قوله ولا أمارة) منها قول من يثق به وقوله صح صومه أي ان كان عادة والا فلا لأنه من النصف الثاني وهو يوم شك أيضا (قوله والامساك عن الأكل الخ) أي ومن الاستقاء

ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث هو الجماع (و) عن (التعمد للقيء) وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه
كما سيأتي (و) الرابع من الشروط (معرفة ٣٤٨ طرفي النهار) بقلبه أو بظنه إذا تحقق مع التنجيم النهار (تنبيه) ما انفرد المصنف
بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا انه ليل وقد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه أو امسكه بفيه صح صومه أو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع حالا صح صومه وان أنزل لو ... من ... شرع مباحة (و) الذي يفطر به الصائم عشرة أشياء الاول (ما وصل) من عين وان قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (الى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء او الدواء او لا كباطن الحلق والبطن والامعاء (و) باطن (الرأس) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب أو بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الى
جوفه فطر ان بالغ فطر والافلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه اختياره
لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر أو كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل أو شرب لان حكم اختياره ساقط

ولو قال والامساك عن المفطر لكان اولى واعم (قوله ولقوله) اي لمفهوم ذلك والواو للعطف على محذوف اي للاجماع ولقوله الخ (قوله كما سيأتي) أي من أن الاستقاءة مفطرة لعينها (قوله من الشروط) لم يقل من الفرائض مع انه المناسب لعبارة المصنف للاشارة الى ان المراد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط كما تقدم (قوله معرفة طرفي النهار) اي معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر عند الافطار والتسحر (قوله وكأنه اخذه الخ) أي لانه حيث لم يصح صومه اذا نوى بعد الفجر اي في الواقع علم منه انه لا بد ان يعلم أول النهار كما يعلم من قولهم او أكل الخ انه لا بد من معرفة آخر النهار (قوله معتقدا ان الليل دخل) ان كان مراده ان هذا الاعتقاد ناشئ عن اجتهاد كان قوله فبان خلافه قيدا والافلا كما يأتي (قوله وحاصل ذلك) أي حاصل قولهم الذي أخذ منه المصنف ما ذكر وقوله بلا تحر اي بلا اجتهاد وقوله في الاولى هي مسألة التسحر والثانية مسألة الافطار (قوله صح صومهما) أي المفطر والمتسحر بلا تحر (قوله طلوع الفجر) منصوب على الظرفية وقوله فنزع حالا أي لا للتلذذ فلو استمر مجامعا بطل صومه مطلقا وأما الكفارة فتلزمه ان علم بالفجر حال طلوعه والافلا (قوله والذي يفطر به الصائم الخ) من هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الاسلام والعقل والامساك عن الاكل وما بعده واعادة ذكرها الى خلاف عادة الشارح من عدم ذكر المحترزات لمزيد الايضاح للمبتدي (قوله ما وصل) أي وصول ما وصل أي ما وصل من الظاهر بان يأتي من خارج فخرج ما وصل من الباطن كالريق على ما يأتي وقوله من عين خرج بذلك الريح والطعم ومن العين الدخان المعروف وقوله وان قلت أي وان لم تؤكل (قوله سواء الخ) تعميم في الجوف وقوله كباطن الحلق مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس والاذن (قوله فلا يضر الخ) محترز قيد مقدر اي من منفذ مفتوح اتفاقا ظاهرا وحسا (قوله بتشرب مسام) هي الثقب وقوله جوفه معمول لوصول (قوله ولا يضر وصول ريقه من معدنه) أي ان كان طاهرا صرفا بخلاف المتنجس والمختلط بغيره والخارج لاعلى اللسان ولو على حمرة الشفتين فيضر (قوله أو وصول ذباب) هو والثلاثة بعده محترز قيد مقدر أي عن سهول التحرز عنها وقوله أو غبار طريق أي ولو نجسا وقوله لعسر التحرز عنه أي عما ذكر أي من شأنه ذلك حتى لو تعمد فتح فمه لا يضر وصولها لم يضر وان كثرت ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا لانه ... ويجوز له اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء (قوله والتقطير الخ) افرده بالذكر مع دخوله فيما وصل من عين الى ما ... الخلاف فيه (قوله ان بالغ) أي أو كان من رابعة بخلاف الاثم ابدا فمكروه فقد تم انه بالغ لا لازالة نجاسة لم يفطر وأما سبق ماء غسل مطلوب بلا انغماس فان انغمس افطر ... والافلا (قوله ولو اوجر) محترز قوله مختارا وقوله او كان صب ... الكاف استقصائية (قوله لان حكم اختياره) أي الحكم الذي ينبني على

وإن أكل ناسيا لم يفطر وإن كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه (و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة ادخال دواء أو نحوه في الدبر فتفسد به (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير في باطن الإحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف إصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الآن يدخل السبيل ... باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره إليه (و) الثالث (القيء عمدا) وان تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف كان نقلا منكرا عند ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولابد أن يكون عالما بالصوم مختارا فلذا قال فإن كان جاهلا قريب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وكذا المعجمة على الأرجح ثم قدر على مجها وابتلعها ان أمكن بترك المج القدرة على ذلك ووصلت الجوف أفطر لتقصيره ... وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وان غلب فلا (و) الرابع (الوطء) بإدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا مكرها عليه ان قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل (و) الخامس (الإنزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بلمس أو قبلة بلا حائل لأنه يفطر بالإيلاج بغير إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام ويحرم لمس وقبلة ان حركت شهوة خوف الإنزال والا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) للإجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الأيمان والتعليقات بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (و) السابع (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة

الغير ساقطا لعدم وجود الاختيار فالإضافة ليست بيانية (قوله وإن أكل ناسيا الخ) محترز قوله عمدا (قوله والثاني الحقنة) لا وجه لعدها مفطرا مستقلا لأنها من أفراد ما قبلها لصدقه عليها فهو من عطف الخاص على العام ولو عبر بالاحتقان لكان حسنا لأن وضع الآلة وحدها مفطر وان لم يصل الدواء الى الجوف (قوله فيه تجوز) لم يجعله خطأ لامكان تخصيص أحد السبيلين بالدبر (قوله فالتقطير الخ) متفرع على قوله من أحد السبيلين إشارة الى أن المراد بالحقنة ما يشمل التقطير (قوله دخول طرف إصبع) مثله دخول غائط ... (قوله القيء) أي وان لم يرجع منه الى الجوف شيء ... حينئذ (قوله وكذا لو اقتلع الخ) مستثنى من القيء وقوله فلو نزلت من دماغه مثله ما لو طلعت من باطنه ولا يجب غسل ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاسته (قوله في حد الظاهر) الإضافة بيانية فلا ينافي ان الأولى حذف حد لأن حد الظاهر هو الذي يليه الباطن وليس قيدا (قوله ان أمكن الخ) الحاصل أنها لا تفطر الا بوصولها للظاهر مع القدرة على مجها (قوله بإدخال حشفة) احترز بالإدخال عما لو نزلت عليه ولم يوجد منه فعل ولا انزال فلا يفسد صومه بخلاف ما لو وجد منه أو أحدهما فيفسد والحشفة ليست قيدا ... وقوله في الفرج أي الذي يجب الغسل بالإيلاج فيه (قوله ولا مكرها عليه) ظاهره ولو زنا وفيه خلاف (قوله الإنزال) حاصله أنه متى قصد إخراج المني أفطر مطلقا وإلا فإن كان بحائل فلا فطر مطلقا وإن كان بغير حائل فإن كان الملموس ينقض الوضوء أفطر وإلا فلا كالأمرد والعضو المبان نعم الإنزال بلمس المرأة المحرم مفطر إن كان بشهوة والمراد بالحائل غير ... (قوله بلمس) أي لما ينقض الوضوء مطلقا ولما لا ينقض إن كان محرما بشهوة وقوله بلا حائل متعلق بلمس وقوله بخلاف ما لو كان بحائل أي ولو رقيقا ومحله إذا لم يقصد إخراج المني وإلا أفطر مطلقا كما مر (قوله أو نظر أو فكر) أي ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر على المعتمد (قوله لا يدرك معناه) أي حكمته فهو أمر تعبدي (قوله

(م) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان ما اشتهر والظاهر أنه الولادة فإنها مبطلة للصوم على الأصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق وأهمل المصنف تركه لهذا الخلاف أو نسيان أو سهو (ويستحب في الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الأول (تعجيل الفطر) إذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا

الفطر زاد الإمام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم ويسن كونه على رطب فإن لم يجده فعلى تمر فإن لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (تنبيه) لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل (و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران صادر (من الكلام) جميع النهار لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقروه أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق

(قوله لوضوح الفرق) هو أن الولادة يقل فيها وقوع الاختيار من جهة سببها وهو الوطء ولا كذلك الاحتلام (قوله أشياء) يلزم عليه حذف نائب الفاعل وهو لا يحذف إلا في مواضع ليس هذا منها وأيضا جعل ثلاثة خبر مبتدأ محذوف فلزم عليه حذف المبتدأ من غير دليل يدل عليه وهو لا يجوز فالأوفق المتن على ظاهره وقال ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء على ما ذكره المصنف وإلا فهي كثيرة لكان أولى (قوله إذا تحقق غروب الشمس) خرج ما إذا ظنه فإن كان باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر أو بلا اجتهاد أو شك فيه حرم (قوله لا تزال أمتي إلخ) أي تستمر أمتي متلبسة بخير مدة تعجيلهم الفطر إلخ (قوله على رطب إلخ) أي ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من الفطر على ما ذكر التأخير وإلا راعى التعجيل (قوله حسا حسوات) أي جرع جرعات (قوله فإنه طهور) لا وجه لذكره لأنه بصدد بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن السحور) إن قلت حكمة الصوم كف النفس عن شهواتها والسحور ينافيه أجيب بأن المنافي التمادي ما يفعله المترفهون وهو ليس من السنة والذي منها التقوي بتناول ما أكل أو شرب وهو لا ينافي ما ذكر (قوله بركة) إن فسرت البركة بالتقوية على الصيام قرئ السحور بالفتح وهو المتبادر من السياق ويدل له الحديث بعد وإن فسرت بالأجر والثواب كما ذهبوا إليه قرئ السحور بالضم لأن الأجر في الفعل (قوله فإن شك) الأولى فإن أوقعه في شك لأنه مقابل قوله ما لم يقع في شك (قوله دع إلخ) أي اترك ما يوقعك في شك واعدل إلى ما لا يوقعك فيه فإلى متعلقة بمحذوف وقد تكلمنا في حاشية الأربعين النووية على هذا الحديث بما تقر به الأعين (قوله لو صرح) يفيد أن المصنف ذكر الحكم لا على جهة الصراحة ووجهه بأنه صرح بسن تأخير السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على وجوده مؤخرا وتعقب بأنه لا يلزم من سن التأخير كون السحور نفسه سنة بل يصدق بالإباحة (قوله بكثير المأكول وقليله) أي وكثير المشروب وقليله أخذا من الحديث بعد (قوله ترك الهجر) أي ترك هجر الناس من الكلام بأن يكلمهم لأن الهجر معناه ترك الكلام وقد أضيف إليه الترك ونفي النفي إثبات (قوله وهو بفتح الهاء ترك الهجران) قد علمت أن الهجر معناه الامتناع من الكلام وقد أضاف له الشارح ترك فإذا أضيف لفظ ترك الذي من كلام المتن لذلك

فليس مرادا للمصنف اذ كلامه في الهوسنة وترك فضل الكلام من غيبة ونحوها لا يجب وانما يفهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه بأنه معترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة لان صون اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى أنه يصون الصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح فالماوردي قال المراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا يسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لانه يضعفه وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن أن يغتسل عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وأن يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين أن جبريل عليه السلام كان يلقى

النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وأن يعتكف فيه لا سيما في العشر الأواخر منه للاتباع في ذلك ورجاء أن يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا (ويحرم صيام خمسة أيام) أي مع بطلان صيامها وهي (العيدان) الفطر والأضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين (وأيام التشريق الثلاثة) بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود وفي صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (تنبيه) * يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب (الا أن يوافق) صومه (عادة له) في تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) يصدق على جواز ابتداء صوم الأيام التي من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله وصامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادته لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يمكن وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم الآن بلا سبب كما ذكرته عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

صار المعنى تركا لا امتناعا من الكلام وذلك بأن يسكت وهو خلاف المقصود الذي هو التكلم (قوله فليس مرادا للمصنف) بل هو مراده والاعتراض مدفوع بما تقدم (قوله ومن هنا) أي ومن أجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر وقوله عنه أي المحتمل (قوله في وجه) أي ضعيف ومحله ان لم يتحلل منه شيء من المالوف والا أفطر قطعا (قوله ومدارسته) عطف خاص وهي أن يقرأ الثاني ما قرأه الاول أو هو يقرأ عليه غيره أي ما قرأه أولا (قوله ينسلخ) أي يفرغ وقوله فيعرض عليه بفتح الياء بمعنى يلقي لا بضمها لانه بمعنى يترك وليس مرادا وكان جبريل يتدارس في اللوح المحفوظ حين يقرأ عليه النبي فلا ينافي ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن (قوله كراهة تنزيه) أي بدليل فصله عن الحرام ولو أراد كراهة التحريم لقال ويوم الشك عطفا على ما قبله (قوله ويمكن الخ) عبر به لان الكراهة متى أطلقت انصرفت الى كراهة التنزيه (قوله كأن كان يسرد الصوم) أي يواليه (قوله أو نذر) أي متقدم لم يقصد ايقاعه فيه اذ نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني وحده لا يصح أخذا من قوله كنظيره من الصلاة الخ (قوله الا رجل) برجل بدل من الواو (قوله أو صامه) عن قضاء لا أولى بعينه لانه معطوف على الشرط

(ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي و) انما (لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم من رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هنا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم

* (فرع) * الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع في موجب الكفارة فقال (ومن وطئ) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل علم الغروب وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء) لافساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه

وفي نسخة (قوله أو شهد) عطف على مقدر أي ولم يشهد بها أحد أو شهد الخ (قوله وظن صدقهم) الأولى حذفه لأنه حينئذ خرج عن كونه يوم شك وقوله وانما لم يصح صومه فيه قصور بل اذا ظن صدقهم صح صومه وليس يوم شك كما مر والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه أو يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز ان ظنه (قوله ممن ذكر) أي في قوله عدد ترد شهادتهم وقوله في طائفة أي مع طائفة من المسائل وقوله وتقدم في اثنائه أي الباب وقوله المعتقد الرابعة الثلاث لا بقيد مع الأولى (قوله ووجب) أي في مسألة الاعتقاد وأما مسألة الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان وقوله وهذان أي الظن والاعتقاد (قوله في موضع يجب) أي صوم يوم الشك (قوله بل هو من شعبان) أي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك وأما صوم يوم الشك فيحرم لما بين هذا ومثل يوم الشك تاسع ذي الحجة اذا شك فيه بان لم ير الهلال في أول ليلة الخميس مثلا مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يشهد عدد أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة فيشك في يوم سبت الجمعة التي قبله هل هو عاشر نظرا الى احتمال ان يكون أول الشهر الخميس أو تاسع نظرا الى احتمال ان يكون أوله الجمعة فهو يوم شك فلا ينعقد صومه ويحرم وان وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن نحو قضاء لان أحدا احتماليه غير قابل للصوم مطلقا وبهذا فارق يوم الشك المعروف (قوله الفطر) أي تعاطي المفطر الا ان الشخص في الليل محكوم بفطره وان لم يتعاط مفطرا وقوله اذ الوصال هو تتابع الصوم من غير فطر ليلا وقوله حرام وتتحقق الحرمة بتعاطي المفطر ولو على وجه النسيان (قوله ومن وطئ) جملة الشروط أحد عشر ذكر الشارح منها عشرة ويزاد عليها افساد صوم يوم كامل وكونه من رمضان يقينا فخرج ما اذا مات أو جن في اثنائه وما اذا اشتبه عليه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطئ ووقف جميع أيامه لا كفارة عليه ولا يرد على هذا الضابط من طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفاء افساد الصوم اذ الافساد فرع الانعقاد وهو لم يحصل لانه في معنى ما يفسد فكأنه انعقد ثم فسد (قوله عالما بالتحريم) أي وبكونه صائما وبكونه من رمضان (قوله ولو دبرا) أي ولو دبر نفسه وقوله في نهار رمضان أي ولو بالنسبة له فقط كأن انفرد برؤيته أو بحسابه أو أخبره بها من يثق به وصدقه (قوله لافساد صومهما بالجماع) تعليل للاشتراك في وجوب القضاء وفيه ان افساد صوم الموطوءة لا يتوقف على الجماع الذي هو دخول جميع الحشفة بل يحصل بدخول بعضها (قوله لنقصان صومها الخ) لا يظهر في الرجل الموطوء والمراد أن شأن صومها

فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة وأقراها وأتيان البهائم حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر فالمذكر خرج بقيد الوطء المفطر غيره كالأكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه المذكور وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به ثم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه اذا أنزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة الا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم ما لو أفطر بغير وطء ثم وطئ أو نسي النية وأصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص وما لو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن بالاجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له وانما أثم بسبب الزنا لا بالصوم (تنبيه) قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول شئ من الذكر في فرجها

ذلك فلا يفطر والآتية وقوله فلم تكمل حرمته أى أن حرمة صوم المرأة ناقصة عن حرمة صوم الرجل فانتهاك حرمة صومها لا يوجب الكفارة بخلاف انتهاك حرمة صوم الرجل فانه يوجبها وسبب نقص حرمة صومها تعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه من النفاس والولادة (قوله كما شمله ما ذكر في الحد) اى الضابط لان قوله بتغييب جميع الحشفة شامل لذلك (قوله وبقيد العمد النسيان) هذا خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه الا ان يقال لا مانع من ان يخرج الشئ الواحد بقيدين أو أكثر (قوله ثم الخ) لا تحصل له فالاول وخرج بجهل التحريم جهله وجوب الكفارة (قوله وبنهار رمضان) الاولى وبه وبرمضان اذ قد يكون غير صائم في نهار رمضان الا ان يقال ذكره رعاية للمتن (قوله لان ذلك الخ) أى لورود النص في رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه (قوله وبالصائم الخ) لو قال وبالصائم من ليس صائما لكان أخصر وأعم لشموله من كان مفطرا أول النهار على أن قوله سابقا خرج بقيد الوطء المفطر غيره صادق بهذا (قوله ما لو وطئ) أى وطأ مباحا وقوله ولو بغير نية الترخص الاولى حذفه لان الفرض أن لا اثم وهو لا يتأتى الا بنية الترخص فكان عليه أن يقول بنية الترخص وان كان لا كفارة مطلقا وقد يجاب بأن مراده الاثم لاجل الصوم واثمه عند عدم نية الترخص لعدم النية المذكورة لا للصوم فالغاية ظاهرة (قوله بالاجتهاد) قيد لاجل نفي الاثم بعدم الاثم والا فهو ليس بقيد لان مثله ما لو ظن دخوله بلا اجتهاد لوجود الشبهة وهي ظن دخول الليل ويم يخرج أيضا ما ذكره بقوله ولا كفارة على من جامع الخ فانه لم يبطل صومه وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على ظن بقاء الليل وان خرجت هذه بقيد الاثم أيضا (قوله فبان جماعه نهارا) أى في الثلاث الاخيرة وقوله لم تلزمه كفارة اى في الصور الخمس (قوله مترخصا) قيد لاجل قوله وانما اثم بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص والا فلا كفارة مطلقا كما مر وقوله لان الفطر جائز له أى فصار شبهة في درء الكفارة (قوله قيد في الروضة) أى بالنسبة للفطر بدليل قوله فانها تفطر الخ فلا يقال لا حاجة له لان المرأة لا كفارة عليها وقوله احترازا من المرأة أى من جماعها فان فطرها لا يتوقف على شئ بدخول جميع الحشفة بل يحصل بدخول دونها فربما الجماع التام لا يعدان أفطرت ومن ثم فالتقييد بالتمام مرض أى فاسد ويعلل لان الصورة الخارجة به خارجة بالجماع اذ الفساد فيها بغير على النية وبفساد صومها بالجماع بان دخل فيها ذكره أو ناسية أو مكرهة ثم استيقظت أو تذكرت أو قدرت على الدفع وتستديمه فساد صومها بالجماع لان استدامة الجماع جماع ومع انه لا كفارة

ولو رأى الهلال وحده بقوله ... يوم بجماع أثم به لفساده فيه بتقديره من جامع في يومين لزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سواء أكفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما بخلاف ما لو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر المنشأ في أثناء اليوم لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سبق في الظهار (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا ٣٥٤ قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب ف منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران فإن قيل لو استقرت لأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجها بعد أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فإذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فإن قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله كالزكوات وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الأم كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة ولذلك أجوبة أخرى ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلما قبل تمكنه في الفوت (وعليه صيام)

عنها (قوله بخروج ذلك) أي فطر المرأة (قوله بغيره) أي بغير الجماع ونحوه كقول بعض الحنفية لأن الجماع لا يصدق إلا بتغييب الحشفة كما مر (قوله وحدوث السفر الخ) أي إلا إذا سافر لبلد مطالعه تخالف مطالع بلده فرآهم مفطرين فيسقط وإن عاد فهل تتخلص من سابق الكلام ولاحقه أن المسقطات للكفارة أحد أمور ثلاثة الموت والجنون والسفر للبلد المتقدمة (قوله فإن لم يجدها) أي حسا بأن لم يجدها أصلا أو شرعا بأن لم يجد غيرها والمراد يجدها في الواقع فلو ظن عدمه وصام الشهرين ثم تبين أنه كان ... ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه عن الكفارة وعليه الإعتاق (قوله ما تعتق) ما موصول حرفي وتجد بمعنى تستطيع أي هل تستطيع إعتاق الخ وكذا يقال في قوله الآتي فهل تجد ما تطعم ستين لا جعلها موصولا اسميا يلزم عليه حذف العائد المجرور بدون شرطه (قوله تصدق به) أي كفر به (قوله ما بين لابتيها) أي المدينة وما نافية حجازية وأهل اسمها وأحوج خبرها وبين ظرف لأحوج (قوله وكان فيه قدر خمسة عشر الخ) الأولى حذف لفظ قدر لأنه لا تكون الإضافة بيانية (قوله ندب عتقها) أي وينقلب صومه نفلا وكذا يقال فيما بعده فإن قلت ما الفرق بين ما هنا وبين القدرة على الماء في أثناء التيمم حيث يبطل أجيب بأن كل خصلة هنا أصل ولو قدر على الكل رتب (قوله استقرت) أي مرتبة (قوله المالية) أما البدنية كالصلاة فيأتي بها على حسب حاله (قوله بعد) أي بعد قدرته (قوله ومن مات) أي بعد البلوغ أخذا من التعبير بعلى ولو رقيقا وإن كان قوله من تركته لا يناسب إلا الحر وقوله مسلما قيد به لأن القول القديم والجديد الآتي يجريان فيه وأما المرتد فيجري فيه القول الجديد الذي جرى عليه المصنف وهو الإطعام وسيأتي ... بالنظر ...

من رمضان أو نذر أو كفارة قبل إمكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك لفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا إثم به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وإن مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم فاته صومه مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الإطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وإن لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقيل يكفي منهما فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز وإن تنازعوا فقال في فوائد المهذب للفارقي إنه يقسم على قدر مواريثهم على القديم ولو صام عنه أجنبي بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صح

في حد ذاته لعدم ذكره الصوم (قوله قبل إمكان القضاء الخ) الحاصل أن الصور أربع لأنه إما أن يفوت بعذر أو بغيره وعلى كل إما أن يتمكن من القضاء أو لا والتدارك في ثلاث إذا فات بغير عذر مطلقا أو به وتمكن من القضاء ولم يقض وهذه الثلاث يشملها كلام المتن خلافا لما قاله الشارح في جعله مفروضا فيما إذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل ما إذا فات بغير عذر مستفادا من خارج وهذا لا ينبغي والرابعة إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه وأما ما علم مما هو من التعميم بعينه صيام دون فائته صيام أخذ الأصيام عليه (قوله بأن استمر مرضه) أي الذي يرجى برؤه وسفره فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي من أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا إذ ذاك في مريض غير مرجو برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء وأما المريض الذي ذكر هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء وإنما أبيح له الفطر لعجزه فإذا مات قبل التمكن منه فلا تدارك عنه (قوله ولو بعد زوال العذر) لا فائدة له لأن ما أفاده من التعميم هو عين قوله أولا وسواء استمر الخ (قوله ويتدارك عنه) أي وإن لم يتمكن من القضاء وقوله بالفدية أي أو بالصوم كما يأتي في من مات (قوله وإن مات بعد التمكن الخ) مقابل قوله سابقا قبل التمكن وتقييد لكلام المتن فإنه مطلق وقد علمت ما فيه ثم ما ذكره لا يشمل من فاته بلا عذر ومات قبل التمكن من القضاء بل ربما اقتضى مفهومه أنه لا تدارك عنه وليس كذلك فلو قال ومن وجب التدارك عنه أطعم عنه وليه الخ لكان مستقيما (قوله وليه) ليس بقيد مثله الأجنبي ولو بلا إذن لأنه من باب قضاء الدين عن الغير وهو لا يتوقف على إذنه وقوله من تركته فيه إشارة إلى أن الأصل الإخراج وإلا فلو من غير (قوله ولا يجوز) معطوف على المقدر قوله فلا بد من التدارك أي إذا خلف تركة وإلا فلا يلزمه شيء (قوله وليس للجديد) أي في تعيين الإطعام وقوله حجة أي صحيحة فلا ينافي ما في أن الحديث في ذلك ضعيف وقوله والخبر الوارد بالإطعام أي بتعيينه وقوله ومع ضعفه فالإطعام الخ أي هو جائز على القولين (قوله كل قريب) أي بالغ وقوله ولا ولي مال هو هنا الأب والجد وقوله على المختار راجع للثلاثة قبله (قوله يحتمل استقلال الخ) أي تعين استقلال الخ والاقتضى استحباب الصوم ولي المال وعصوبته وليس كذلك أي والدليل على عدم اشتراط الإرث حديث آخر (قوله إن تنازعوا) أي في عدم الصوم ولذا قال كل له أمر صوم فإن تنازعوا في الإطعام والصوم قدم الإطعام وقوله على قدر مواريثهم أي حصصهم من الإرث ويكمل المنكسر فإذا خلف ابنا وبنتا وعليه ثلاثون من رمضان صام الابن عشرين والبنت عشرة أو خلف عشرة أولاد وعليه صوم يوم صام كل ولد يوما لأن كل واحد يخصه عشره

قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزأه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر المرتد ومات ولم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا لانه في الفوت ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما تجوز تبعا للحج ولو نذر أن يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الاصح فلا يصوم الولي فهو اعتكاف عنه صائما وان قلنا بالثانية لا تجزئ في الاعتكاف (والشيخ) وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم) بان كان يلحقه به مشقة (يفطر ويطعم) ان كان حرا عن كل يوم مدا) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر (تنبيه) مقتضى اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي أن يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان شرحهما في شرح الروضة أصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا (والحامل)

(قوله قياسا على الحج) أي النفل أما الحج الفرض فلا تتوقف صحته من الاجنبي على الاذن كوفاء الدين ويفرق بينه وبين الصوم بانه أشبه بالديون فاعطى حكمها بخلاف الصوم وبانه وسع فيه بدليل صحة الاستنابة فيه من المعضوب بخلاف الصوم (قوله بالاذن) لا حاجة اليه بعد قوله الآتي الاجنبي (قوله لم يصم عنه) أي لان الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه وقوله ويتعين الاطعام أي في الصوم الذي فاته قبل الردة والا فاته في حال الاطعام كالصوم (قوله ولو نذر ان يعتكف صائما) أي أو يصوم معتكفا وقوله ان قلنا لا يفرد الصوم أي في هذه الصورة (قوله والشيخ الخ) يفهم منه انه يشترط لوجوب صوم رمضان الاطاقة كما اشترط له الشروط الثلاثة المتقدمة أعني الاسلام والبلوغ والعقل ولعدم اشتراط الاطاقة هنا لم يذكرها مع تلك الشروط كما مرت الاشارة اليه على انه يجوز ان يكون في عدم عدها مع ما ذكر [illegible] القول بأن الفدية في حق الشيخ ونحوه بدل عن الصوم لانه الواجب ابتداء كما هو القول الآخر فانه على القول بالبدلية لا وجه لعدها اطاقة الصوم شرطا للوجوب لتحققه بدونها وان انتقل عنه الى اخراج الفدية ثم اطاقة الصوم كما مر في حق القادر عليه حسا وشرعا للعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه أداء الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء وقيل بدلا لانه لم يرد الصوم فلا يرد صحة صومه اذا تكلفه (قوله والعجوز) أي التي بلغ أقصى الكبر ويقال لها العجوز وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله مشقة) أي شديدة لم تبح التيمم بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينها ان الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية (قوله مدا) ولو أخره ثم قدر بعد الفطر على الصوم فعلى الاصح الآتي من وجوب الفدية ابتداء لا يلزمه القضاء وفارق ما لو برئ المعضوب بعد الحج عنه حيث تبين عدم وقوع الحج عنه بان الحج ابتداء الوقت معين (قوله فان كلمة لا مقدرة) أي الحال على هذا التقدير قرينة عليه ووجود تمام نزول الآية (قوله وقول) مبتدأ خبره مردود وقوله عكسه أي عكس الاستقرار وعكسه عدم الاستقرار وقوله بان حق الله المالي أي الذي لا يسبب فيه كما هنا فانه تسبب بالفطر وان كان مضطرا اليه بخلاف زكاة الفطر (قوله أصحهما في المجموع الثاني) ويتفرع على الخلاف انه اذا قدر على الصوم لا يلزمه القضاء على الاول دون الثاني سواء كانت قدرته عليه بعد اخراج الفدية أو قبله لعدم مخاطبته بالصوم قال ابن قاسم وفي اللزوم بشعر بضعفه وهو كذلك اتفاقا وقد يشكل بانه ان اريد واجبه ولا بدلا عن واجب الذي هو الاطعام وجوابه انه واجب في الاصل اهـ (قوله فلا فدية عليه) أي لانه لا مال له لكن لسيده ان يفدي عنه وتقريبه ان يفدي او يصوم ولا يجوز لسيده الصوم الا باذن لانه أجنبي (قوله والحامل الخ) هذا أيضا مفهوم ما تقدم فان كلا من الحامل والمرضع عاجز

ولو من زنا (أو مرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (إذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) أو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض فإنه قيل إذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكيف يبقى القدرة قياسا على ما سبق أو أجيب بأن الآية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا إلى آخره ما وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلم فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا (وإن خافتا) بغلبة (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والإكفاف) وإن كانا مسافرين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم إنه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر في الاحتجاج به *(تنبيه)* يلحق بالمرضع في إيجاب الفدية مع القضاء من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بالفطر فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره ومن أفطر لتخليص مال فلا فدية لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ولا يجب الفطر لأجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فإنه يرتفق بالفطر شخصان

شرعا وإن كان إفادة بين حسنا المراد الحامل والمرضع غير المتحيرة أما هي فلا تجب عليها فدية الفطر ستة عشر يوما فأقل لأنه تشك بخلاف ما زاد عليها فتجب فديته لأن الستة عشر أكثر ما يحتمل فساده بالحيض (قوله ولو من زنا) أي أو بغير آدمي وكذا المرضع إن كان الرضيع معصوما (قوله إذا خافتا على أنفسهما) جمع بمعنى المثنى بخلاف الآتي قوله على أولادهما فيحتمل الجمع والاثنين إذ قد يكون لكل منهما ولد واحد وقد يكون أكثر (قوله وجب عليهما الإفطار) محله في المرضع إذا تعينت بأن كانت مستأجرة للإرضاع أو لم يوجد مرضعة مفطرة غيرها أو مرضعة لا يضرها الصوم والاجازتها الفطر مع الإرضاع والصوم مع ترك الإرضاع (قوله أجيب بأن الآية الخ) وأجيب أيضا بأنه وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفهما على أنفسهما ومقتضى وجوبها وهو خوفهما على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة (قوله بأن الآية الخ) فيه تفاوت فإن الآية ساكتة عن الفدية إثباتا ونفيا ومصرحة بالقضاء فقط وقوله فيما إذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فيه منع لأن الآية إنما هي في المريض والمسافر لا في الحامل والمرضع كما يفيده قوله سابقا ووجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض فإنه يقتضي أن حكمهما ثابت بطريق القياس فكان الأولى حذف هذا الجواب (قوله على أولادهما) أي حقيقة أو مجازا فيما في بطن الحامل لا يسمى ولدا إلا بعد انفصاله والمجاز باعتبار ما يؤول إليه الأمر بعد الانفصال (قوله فيهلك) الهلاك ليس بقيد بل المدار على حصول ضرر به وقوله والكفارة أي الفدية (قوله وإن كانا الخ) أي ولو قصدتا الفطر لأجل الولد فإن قصدتا به السفر أو المرض أو أطلقتا فلا فدية عليهما (قوله نسخ حكمه) أي القول المذكور وهو حكم التخيير بين الصوم والفطر مع الفدية فنسخ بتعين الصوم إلا في الحامل الخ فإن المعنى وعلى الذين يطيقونه فدية إن لم يصوموا لما لا يخفى من أنه قد نسخ بالصوم كما في صدر الإسلام مخيرين بين الصوم بلا فدية والفطر مع الفدية فلا يقال إن الآية لا تعرض فيها للقضاء المذكور فكيف يدعى نسخها فإن قلت الآية ليس فيها التعرض لقضائهما أجيب بأن القضاء ثبت بالسنة (قوله غير منسوخ) أي بل هو محكم وقوله بما مر أي من تقدير لا (قوله من أفطر لإنقاذ الخ) أي فيقال إن أفطر خوفا على المشرف وحده وجب القضاء والفدية وإلا فالقضاء فقط ويحتمل فكان الأولى أن يحذف قوله في إيجاب الفدية (قوله على هلاك) ليس بقيد بل مثله مشقة لا تحتمل (قوله ارتفق به شخصان) أي قوي بسبب أمران والمراد ارتفق به شخصان مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا يرد ما لو أفطر خوفا على نفسه وعلى المشرف وما مر من خوف الحامل والمرضع على أنفسهما مع الولد فإنه أيضا فطر ارتفق به شخصان لوجود المانع الشرعي كما مر (قوله وهو) أي الارتفاق المفهوم من ارتفق والارتفاق الانتفاع (قوله بخلاف الحيوان) أي فتجب الفدية ووجوب الإفطار (قوله

وان نقل بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد

لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التأخير وقال في المجموع ويلزمه الفدية بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير (فائدة) وجوب الفدية بهذا التأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت وتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير هذا ان لم يصم عنه وليه فان صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير (والمكفارة ان يخرج) عن كل يوم مد وهو كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المساكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزمه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع ان يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة فنوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر البلد الذي وجبه هنا

(قوله وان نقل بعضهم في البهيمة) أي نقل ابن العماد فلا فدية فيها (قوله بل يلزمه القضاء فقط) أي لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير معقولة المعنى ثم بل هي حكمة استأثر الله بها (قوله ومن أخر الخ) أي عامدا عالما بحرمة التأخير بخلاف الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك والمراد الجاهل بحرمة التأخير لا بالفدية فلا يعذر بالجهل بها (قوله مع امكانه) بان كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضاء ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد وقوله لزمه أي ان كان حرا أما القن فلا فدية عليه ولو بعد العتق (قوله بدخول رمضان) أفاد انه لا تجب الا بدخوله وان أيس من القضاء كأن عليه عشرة أيام فأخر حتى بقي لرمضان خمسة أيام مثلا فلا تلزمه الفدية عن الخمسة الاخرى منها قبل دخول رمضان فان دخل وجبت وبحث بعضهم ان الكلام في الوجوب وبحث انه لا منافاة بين هذا وبين ما يأتي من جواز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني (قوله أما من لم يمكنه القضاء الخ) محترز قوله مع امكانه وقوله لاستمرار عذره بان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان تأخير الاداء بالعذر جائز فتأخير القضاء به أولى (قوله بهذا التأخير) أي فان لزمه من جهة أخرى وقوله لاصل الصوم والاصام فلا فدية (قوله وتكرر المد الخ) الاولى تقديمه على الفائدة لتعلقه بما قبلها وقوله بتكرر السنين أي ان تمكن في كل سنة ولم يصم عمدا (قوله حتى دخل رمضان آخر) ليس قيدا في تحقق الفوات ووجوب الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لخمسة أيام بقيت من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للصوم وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وفرق بين صورة الميت والحي بأن الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمن المستقبل في حقه (قوله على الجديد) وكذا القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أي ولا يجزئ الصوم عنها لانها ليست بدلا عن الصوم (قوله أن يخرج) بالبناء للمفعول ولا تتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد (قوله دون بقية الاصناف) أي فلا يعطون لان الاوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي انهم يعطون بهما (قوله والفقير أسوأ حالا منه) أي فيقاس عليه بالاولى (قوله الى شخصين) أي لا يكون الا زمانا شخص واحد فان كان لازمانا اثنين مثلا كأن مات وعليه يوم ومخالف وله ابن جاز الكل منهما دفع حصته لواحد (قوله فوجبه) أي فوجب اخراجه والا فهو

وفي الكفارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا في معراج الدراية مع مسكن وخادم * (تنبيه) *
تعجيل الفدية للتأخير قبل دخول رمضان الثاني لو أخر القضاء مع الامكان فيه أي الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم
وبعدم التأخير ولا شيء على الحامل ولا المرضع ولا الزمن ولا من استغنت بمشقة الصوم على ما قلنا أخروا الفدية إذا أخروها عن السنة

الأولى (ولا من أسلم ولا من بلغ ولا المرضع مع تعجيل قضائه يومين فأكثر) كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فإنه جائز (والمريض) وإن تعدى بسببه (والمسافر سفرا طويلا) مباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح التيمم فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية أو منقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت فإن كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ومن غلب عليه الجوع أو العطش فحكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر إن لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله

... ستقر في ذمة الفقير كما مر (قوله من قوته) أي قوت يوم وليلة أخذا من قوله كزكاة الفطر (قوله لو أخر الخ) متعلق بقوله تعجيل وقوله كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم منه الواجب والمباح بالأولى والحاصل أنه لو عزم يجتمع تعجيل الفدية وتعجيل الكفارة في تمام التشبيه من حيث تسبب كل حرام (قوله وبعدم التأخير) أي القضاء مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته أنه فاته بغير عذر وتمكن من قضائه أما إذا فاته بسفر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير (قوله ولا شيء الخ) محترز قوله قضاء في ما سبق قوله ومن أخر قضاء رمضان أي بخلاف من أخر فديته فلا يلزمه بتأخيرها شيء وحيث كان محترز ما ذكر كان مؤخرا من تقديم التصميم ... قبل ما سبق قوله أما من ليكنه القضاء الخ وقوله إذا أخروها غير ضروري الذكر وكان يكفيه بل هو أحسن أن يجعل من متعلقات الفدية ويحذف ما بينهما (قوله يومين) ولا فدية يوم غير الذي هو فيه (قوله والمريض) المراد به هنا من يرجى برؤه والمريض الذي لا يرجى برؤه يجب عليه الفدية ولا قضاء عليه لعدم مخاطبته بالصوم ثم لا فرق في المرض بين كونه سابقا على الصوم أو بالعكس بخلاف السفر فإنه إن كان سابقا على الصوم بأن سافر قبل الفجر جاز له الفطر وإلا لا يجوز له في هذا النهار الابتداء لتقدمه وإذا زال المرض أو السفر في أثناء اليوم بعد الفطر لم يجب الامساك ولو أصل أنه يجب الامساك على من أفطر تعديا ومن نسي النية ليلا ومن أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان بخلاف الصبي إذا بلغ مفطرا والمجنون إذا أفاق والكافر الأصلي إذا أسلم والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما في أثناء النهار والحامل والمرضع إذا أفطرتا فإنهما والمريض والمسافر إذا زال عذرهما كذلك فهؤلاء يجب عليهم الامساك بل يندب والامساك مخصوص برمضان (قوله بنية الترخص) شرط لجواز الفطر (قوله ولا بد في فطر المريض) أي في جوازه لأن المراد بالمشقة التي تبيح التيمم غير خوف الهلاك وذهاب منفعة العضو الآتيين كبطء البرء بدليل قوله بعد فإن خاف الخ فتلخص أن فطر المريض تارة يكون جائزا وتارة يكون واجبا (قوله وقت الشروع) الأولى قبيل الفجر لأن وقت الشروع في الصوم ليس وقتا للنية حتى يقال جاز له ترك النية (قوله فحكم المريض) أي في جواز الفطر أو وجوبه ويجب عليه تبييت النية ثم إن احتاج إلى الإفطار أفطر والإفلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الأول من قسمي المريض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل وجه (قوله فيجوز له الفطر) مجمل ثم فصله بكونه تارة يكون الفطر أفضل أو الصوم أو وجوب الفطر وحرمة الصوم (قوله والصوم أفضل) أي إن لم يتضرر وقوله أما إذا تضرر مقابل لهذا القيد (قوله ولو ...)

صلى الله عليه وسلم أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر الصوم في السفر فلو خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو

يتضرر الخ) غرضه به الإشارة إلى ان الظرف من الصوم يصير الفطر أفضل أعم من أن يكون في الحال أو الاستقبال وقوله وكان مسافرا لحج أو غزو ليس قيدا (قوله في سبيل الله) أي خالصة لا لقصور رياء وقوله خريفا أي عاما فهو مجاز (قوله تعرض فيهما الأعمال) أي على الله برفع الملائكة لها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى إذ لا تخفى عليه خافية والمراد أعمال الأسبوع وقوله وأنا صائم أي قريب من زمن الصوم لأن العرض بعد الغروب (قوله لغير حاج) أما الحاج فالأولى له أن لا يصوم عرفة نهارا وإلا فلا (قوله صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله) هي التي تتم بفراغ شهره والتي بعده هي التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع والتكفير يطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على القابلة ويؤخذ من تكفيرها أنه لا يموت فيها لأن التكفير بمعنى العصمة من الذنوب والحفظ منها لا يكون بعد الموت (قوله أحتسب على الله) أي أرجو منه ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق وقوله يكفر السنة التي قبله وفارق عرفة بأنها من خواص هذه الأمة بخلاف عاشوراء لمشاركة سيدنا موسى لنا فيه ثم ما ورد من التكفير في هذين الحديثين وفي غيرهما المراد به الصغائر فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله فإن قلت قد ورد تكفير الذنوب بأشياء كثيرة فإذا كفرت ببعض تلك الأشياء فأي شيء تكفره البقية أجيب بأن غير ذلك البعض إذا لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفع له به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر رفعنا ورجونا أن يخفف منها على أن في الحديث أن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة ولا [illegible] الجهاد إنما يكفرها السعي على العيال يقتضي عدم التعميم في التكفير لكل مكفر فتكون الذنوب كالعاهات ولكل داء دواء يستطب به ويستشفى فلا إشكال وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في حاشية الأربعين (قوله إلى قابل) أي عام مستقبل وقوله لأصومن التاسع أي مع عاشوراء (قوله من صام رمضان) أي في كل سنة وأتبعه ستا من شوال كذلك أخذا من قوله كان كصيام الدهر وإلا فلو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله ثم أتبعه الخ) يفيد أن من أفطر رمضان لم يصمها وأنها لا تحصل قبل قضائه إلا أن يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا أو التبعية تشمل المتقدمة كما في نفل الفرائض التابع لها فيسن صومها وإن أفطر رمضان أي بعذر أو تعدى بفطره وحرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء الفوري (قوله كان كصيام الدهر) أي فرضا أو ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لتخصيص رمضان وست من شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة لأن الشهر بعشرة أشهر والستة بستين لأن كل يوم بعشرة لأن الحسنة بعشر أمثالها وحصل أن صيامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر

فرضا

يتضرر بالصوم في اشتغال ولكن يضعف عنه أو يضعف لو صام وكان مسافرا لحج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم من التتمة وأقره (تنبيه) ما ذكره المصنف من صوم التطوع وهو مستحب [illegible] في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويسن كذا صوم يوم الاثنين والخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

وتتابعها عقب العيد أفضل ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا افراد السبت أو الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان القضاء على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو ترك صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بفطر ♦(تتمة)♦ أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان

♦(فصل)♦ في الاعتكاف

وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة

رمضان بلا مضاعفة وصيام شهر وستة غيرها كذلك يكون كصيام سنة نفلا بلا مضاعفة (قوله عقب العيد) الاولى وعقب العيد لانه سنة ثانية (قوله ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم) أي بلا سبب بأن كان نفلا مطلقا أي لأنه يوم عبادة وتكبير وذكر وغسل واجتماع فيسن فطره معاونة على ما ذكر ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لأن ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبله أو بعده (قوله وكذا افراد السبت أو الاحد) فان صامهما لم يكره لان المجموع لم يعظمه أحد فلا يرد أن ضم المكروه للمكروه لا يخرجه عن الكراهة (قوله لخبر الخ) دليل لكراهة افراد السبت وفي الاستدلال به عليها نظر الا أن يقال المراد بقوله لا تصوموا يوم السبت أي وحده وحمل النهي للتنزيه وحينئذ فقوله الا فيما افترض عليكم أي من قضاء أو نذر أو كفارة فلا يكره الافراد فيه (قوله ويحرم صوم المرأة الخ) أي حيث جاز تمتعه بها بخلاف نحو المحرمة وقوله الا باذنه وعلمها برضاه كاذنه ومحله في الصوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف النادر كعرفة (قوله شاهد) أي حاضر (قوله ومن تلبس بصوم تطوع) مثله فرض الكفاية الا الجهاد والحج والعمرة وصلاة الجنازة منفردا وأما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا (قوله فله قطعهما) أي بلا كراهة ولا تبطلوا أعمالكم محمولا على الفرض (قوله ان شاء صام) أي أتم صومه لان الفرض أنه صائم (قوله بصوم واجب) أي ولو قضاء لاجل قوله سواء كان الخ

♦(فصل في الاعتكاف)♦

ذكره عقب الصيام لان المقصود من كل كف النفس عن شهواتها ولان الذي يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للصائم أن يعتكف العشر الاواخر من رمضان وترجم له بفصل دون كتاب (قوله اللبث) أي لزوم الشيء ولو شرا (قوله اللبث في المسجد) أي بقدر يسمى عكوفا فيشمل التردد وخرج به العبور ولا يكفي والمسجد ما وقفه الواقف مسجدا فيشمل ما في الموضع نحو جدارة ووقفها مسجدا وان أزال تسميرها بعد وخرج به الرباط والمدرسة (قوله في المساجد) ليس متعلقا بتباشروهن حتى يكون قيدا للنهي عن المباشرة مع كونها تحرم في غيرها أيضا بل هو متعلق بعاكفون وحينئذ يفيد النهي عن المباشرة مطلقا سواء كانت في المسجد أو خارجه بأن نوى الاعتكاف مدة وخرج لها لعذر لا يقطع التتابع (قوله العشر الاواخر) الاولى الاخير لان لفظ العشر مفرد والاواخر جمع لكن العشر معناه جمع فهي كل واحد آخر اعتبارا (قوله وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل الخ) أي أمرناهما بذلك وقوله أن طهرا أي بأن طهرا فحذف حرف الجر أي طهراه عما لا يليق به من الادناس والاوثان أي أديما طهارته من عبادتها لان الاوثان لم تكن موجودة (قوله مستحبة) صفة لسنة ولا معنى له لان السنة والمستحب بمعنى

قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ٣٦٢ وعليه الجمهور وأنها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الأحاديث واختاره في المجموع والمذهب الأول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين وظاهر هذا أنه يحوز فضلها وإن لم يطلع عليها أم لا وهذا أولى ثم حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها وروي عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الأخيرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وهي باقية إلى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها (وأركانه) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان فرادها بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الأول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وإن طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد ... وإن خرج لتبرز لم يجب التجديد لأنه ... عبادة ثانية فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية

الاعتكاف

واحد وقد يجاب بأن المراد بالسنة الطريقة فهو تأسيس لا تأكيد أي الأصل فيه ذلك فلا ينافي أنه يحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الإذن ويجب بالنذر فتعتريه أحكام أربعة ولا يكون مباحا فالقاعدة أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة (قوله فواق ناقة) أي قدر زمن حلبها وقيل هو ما بين الحلبتين بأن تحلب ثم تترك لتمص ولدها الدر ثم تحلب ثانيا (قوله لطلب الخ) ظاهره أنه علة للأفضلية في العشر الأواخر فيقتضي عدم تخصيص ليلة القدر بفرد من مفرداته وهو خلاف المذهب الآتي على أن ليلة القدر في ليالي العشر ومقتضاه حصر الأفضلية في لياليه فقط لا مطلقا كما هو ظاهر عبارته الآن يقال أفضلية أيامه أيضا بطريق التبع لما فيه فتأمل (قوله ليس فيها الخ) أي وإلا لزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب (قوله إيمانا) أي تصديقا بأنها حق وقوله واحتسابا أي إرادة وجه الله لا رياء وقوله غفر له عبر بالماضي مع أن الغفران مستقبل إشارة إلى تحققه وقوله من ذنبه أي الصغائر (قوله وأنها الخ) عطف على الضمير المجرور على جواز إعادة الخافض والتقدير والجمهور ... على أنها ولو قال وتلزم لكان أخصر وأوضح (قوله جمعا بين الأحاديث) أي الدال بعضها على أنها ليلة الحادي والعشرين وبعضها على أنها ليلة الثالث والعشرين وبعضها على أنها ليلة الخامس والعشرين مثلا (قوله وظاهر هذا) أي كلام المتولي (قوله فقد أدرك ليلة القدر) أي إحياءها (قوله وميل الشافعي الخ) أي اختياره وهذا الاختيار طريق من أن المعتمد أنها تلزم ليلة بعينها لأن المراد أنها تلزم هذه أو هذه (قوله ومن علاماتها الخ) وفائدة معرفة علاماتها بعد فوتها معرفتها في باقي الأعوام بناء على أنها لا تنتقل وما يأتي من سن الاجتهاد في يومها كليلتها (قوله لا حارة ولا باردة) تفسير لطلقة (قوله وأن يجتهد في يومها) أي بالذكر والدعاء وأنواع العبادة (قوله ويسن لمن رآها أن يكتمها) أي لأنها كرامة وينبغي كتم الكرامات ورؤيتها ... على صورة البرق الخاطف (قوله وهي) أي الحقيقة وصحته وقوله أي ركنان هذا المراد ... في كلام المصنف والأولى كونه فيه على ما قرره ثلاثة أركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا إلى أن الأصل عدم عد الفاعل ركنا وعده الشارح ركنا نظرا إلى أن الاعتكاف لا صورة له في الخارج كالصوم (قوله وإن أطلق الاعتكاف) أي من التقييد بمدة وإن كان منذورا أو لا وهذا شروع في ثلاث مراتب فلية وهي إما أن يطلق أو يقيد بمدة غير متتابعة أو متتابعة وكل منها إما منذور أو لا (قوله جدد) أي إن أراد

ولو قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فإنه
لا يجب تجديدها وإن طال الزمن لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية إلا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه
تجديد سواء أخرج للتبرز أم لغيره (و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أي ٣٦٣ إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة
في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار إلى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين (والركن الرابع) معتكف وشرطه إسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح الاعتكاف من المتصف بشيء من ذلك لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد (ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور)
ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع

الاعتكاف وقوله للتبرز أي قضاء الحاجة وقوله فإن عزم على العود أي للاعتكاف عند كل خروج ولو إلى مسجد آخر (قوله ولو قيد بمدة) أي غير متتابعة أخذا مما بعده سواء كان نذرا أو لا وحكمهما ما ذكره إلا أن التجديد في المنذور واجب وفي غيره سنة (قوله جدد النية) أي إن لم يعزم على العود وإلا فلا حاجة لتجديدها كما مر وقوله لقطعه الاعتكاف أي لا يكون زمنه محسوبا من زمن الاعتكاف لأنه يستأنف النية (قوله وإن طال الزمن) أي المحتاج إليه في التبرز وقوله فهو كالمستثنى عند النية أي فكأنه قال نويت اعتكاف هذا اليوم إلا أن أخرج فيه للتبرز (قوله إلا أن نذر مدة متتابعة) مثالها المعينة المذكورة كنذر أن أعتكف الشهر الفلاني ومثلها في التفصيل المذكور المقيدة بالتتابع من غير نذر والمعينة كذلك لكن لا يجب الاستئناف لأن الاعتكاف فيهما نفل (قوله فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كأكل بخلاف ما يقطعه كعيادة المريض فيستأنف النية وقوله فلا يلزمه تجديد أي لشمول النية جميع المدة لكونه متمكنا حكما في زمن الخروج (قوله بل يكفي التردد) أشار به إلى أن المراد اللبث حقيقة أو حكما لا يشترط وقوع النية حال السكون وقوله فيه أي المسجد المعلوم من المقام (قوله في المسجد) أي ولو ظنا بالاجتهاد فيما إذا اشتبه عليه موضعان أحدهما مسجد يقينا ومن المسجد رحبته وروشن متصل بجداره وحوانيته وغصن شجرة أصلها فيه وإن كان الغصن خارجه وقد مر أن المبني في هواء المسجد له حكمه فإن بني بعد المسجدية لا قبلها أو معها (قوله وجب الجامع) أي لأجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح وإن أثم بترك الجمعة كما لو ترك الجماعة فيصلي منفردا فإن صلاته تصح وإن أثم بترك الجماعة (قوله مسجد مكة) المراد به ما عدا الكعبة وإن اتسع بحدوث المسجد بعد البناء فلا شك أنها قبل أخذه فأدخلها في المسجد كما قيل به غير ظاهر فنذر الاعتكاف فيها غير منعقد لأنها ليست من المسجد (قوله أو المدينة) المراد به ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم أخذا من الإشارة في الحديث الآتي (قوله لا تشد الرحال) أي لا يطلب السعي والذهاب لزيارة بقعة أو للصلاة فيها إلا إلى هذه البقاع الثلاث وأما غيرها فالسعي والذهاب لزيارة الأولياء التي في تلك الأماكن أي ونحو الاعتكاف بل الزيارة والصلاة لم الاستقلال (قوله وحرمة مكث الخ) هذه من متعلقات المكث [illegible] الحرمة للخارج كاعتكاف امرأة بغير إذن حليلها فهو صحيح (قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع) هذا التعميم غير مستقيم لأن مراد المصنف بيان ما يقطع التتابع وما لا يقطعه فكلامه مقيد بالمدة والتتابع فيفيد أن المطلق أعني الذي لم يقيد بمدة الخروج منه مطلقا وأن المقيد بمدة غير متتابع كذلك كأن نذر اعتكاف ثلاثين يوما أما لو نذر شهرا معينا

(إلا لحاجة الإنسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه إلى البيت وبداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد في طريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له لمشقة في الأولى والمنة في الثاني أما إذا كان له أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالأقرب في الأولى واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الإسراع بل يمشي على سجيته المعهودة وإذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لأنه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار ولو عاد مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فإن طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها عن طريقه جاز وإلا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وإن طال زمنه (أو بعذر من حيض) أو نفاس (إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا) أو جنابة من احتلام لتحريم المكث به حينئذ (أو بعذر مرض) ولو جنونا أو إغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له عن وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه

فهو كالمشروط تتابعه بخلاف عبارة الشارح فتقتضي امتناع الخروج في المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع إلا لهذه الأعذار وليس كذلك بل يجوز الخروج فيهما مطلقا فكان عليه أن يقول ولا يخرج من المنذور المتتابع إلا لعذر والتتابع (قوله إلا لحاجة الخ) ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا يقطع التتابع وإلا بطل التتابع وقوله من بول الخ قيد الحاجة بذلك لأنه المعهود ولعدم توقفه على شرط ولأنها ما شرط في تقديره الخروج له من عارض مباح مقصود غير مناف فلا يشترط كصلاة جنازة وعيادة مريض وقوله وغائط أي وريح (قوله ولا له دار أخرى أقرب) ظاهره أنه إذا كان له داران متفاوتتان في القرب أنه يلزمه التبرز في الأقرب وإن لم تبعد الأخرى أو لم يتفاحش بعدها وهو خلاف ما قرروه كلامه حيث قالوا أو فحش ولا له دار أخرى أقرب فتقتضي أن اشتراط الدار الأقرب عند تفاحش البعد فقط ويوضحه قولهم كان الأقعد أن يقدم قوله أو فحش الخ على قوله ولا له دار أخرى أقرب فيكون نظم العبارة هكذا أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب فالدار الفاحشة تعتبر بشرطين أمرين (قوله أما إذا كان الخ) صادق بقرب الثانية وبعدم فحش بعدها وهو خلاف ما تقرر في السابق (قوله لاغتنائه بالأقرب) أي واحتمال أن يأتيه البول وقوله في الثانية واحتمال الخ أي ولاغتنائه بالأقرب فقد حذف من كل ما أثبته في الآخر فهو احتباك (قوله فلا يجوز) بمعنى أنه ينقطع به التتابع (قوله أكثر الوقت) أي المنذور من غير نظر لكل يوم على حدته وذلك لا يعرف إلا بعد مضي المدة بتمامها وقوله في التبرز إلى الدار تحريف والصواب التردد (قوله فإن طال) بأن زاد على قدر صلاة الجنازة أي أقل مجزئ منها أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (قوله بأن كانت الخ) ضابطها في الحيض أن تكون أكثر من خمسة عشر يوما وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد يختلف بخلاف خمسة عشر فأقل فتخلو عن الحيض وفي النفاس أن تكون أكثر من تسعة أشهر إذا لم تكن وقت النذر حاملا بخلاف تسعة فأقل فتخلو عن النفاس فإن كانت حاملا وقدرت بمدة من أول التاسع فلا ينقطع التتابع إلا ولو نذرت عشرة أيام أول التاسع وآخرها إلى أن يبقى ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فإنه ينقطع لتقصيرها (قوله بأن كانت الخ) ويجب بناء متى زاد زمن الاعتكاف على ما مر كانت معرضة لطروق الحيض أو النفاس فعذرت لأجل ذلك (قوله أو جنابة) أي غير مفطرة كأن تحصل باحتلام أما المفطرة فتقطع التتابع (قوله أو بعذر مرض) الإضافة بيانية ذكره ليخرج من المسجد بسبب زمن المرض أو الإغماء دون الجنون لأن المجنون ليس أهلا للعبادة (قوله مؤذن راتب) مثله نائبه وقوله منفصلة

للأذان لأنها مبنية للمسجد ومعدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الأذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لأنه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولا يطول زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى إذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أم لغيرها لمنافاته العبادة البدنية (و) بمباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة إن أنزل وإلا فلا كما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما لو نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل وبالشهوة ما لو قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكالجماع في الصوم ناسيا أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله أن يأكل ويشرب

عن المسجد بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته بخلاف المتصلة به وهي ما كان بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع (قوله للأذان) مثله ما اعتيد الآن في الليل من الأولى والأبد بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر إلا الأذان دون السلام والآية وقيل يغتفر ذلك أيضا (قوله لأنها الخ) يجري على الغالب وإلا فلو بنيت منارة للمسجد ثم خرب فجدد آخر قريب منها واعتيد الأذان عليها فحكمها حكم المبنية له (قوله وقد اعتاد الخ) يؤخذ منه أنه ينقطع التتابع بخروجه للأذان أول مرة وظاهره أنه وما بعده جزآن من العلة وليس كذلك بل هما شرطان فكان الأولى تقديمهما على قوله لأنها مبنية الخ (قوله وألف الناس الخ) المراد بالألفة الاعتياد لا الحب وقوله فيعذر فيه وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان على السطح لعدم الحاجة إليها أو كان الراتب يحصل بقرب من المسجد اعتيد الأذان عليه وحصل به الإعلام غالبا كان أولى (قوله وعدة) أي وخروج المرأة المعتكفة لأجل عدة لوجوب قضائها عليها في مسكنها والمراد التي لم تكن باختيارها أما ما كانت باختيارها فتبطل الاعتكاف كأن قال لها زوجها إن شئت فأنت طالق فقالت شئت (قوله ويبطل الخ) حاصل مبطلاته تسعة الوطء والإنزال والسكر المتعدي به والردة والحيض والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر ولا [illegible] عقوبة ثبتت بقراره ولا استيفاء حق مطل به ولعدة باختيارها لكن الإبطال بالنظر لما بعده وتتابع بمعنى الخروج منه ووجوب استئنافه وإن أثيب في غير الردة على ما مضى وبالنظر لما بعده فقد دون تتابع بمعنى أن زمن ذلك لا يحسب من زمن الاعتكاف ويجدد النية ويبني على ما مضى وبالنظر المطلق بمعنى انقطاع دوامه ولا ثوابه ولا فضيلته (قوله أو نحوها) أي من كل عذر لا يقطع الخروج له التتابع وقيد بذلك لكون الإبطال منسوبا للجماع وإلا كان منسوبا للخروج قبله (قوله فيما دون الفرج) أي في غيره وفيه بالأولى ولو حذفه لكان أحسن (قوله إن أنزل) أي على ما مر في الصيام وإن كان ظاهره الإطلاق وقوله [illegible] لأنه يفطر بالوطء بلا إنزال فبالإنزال مع نوع شهوة أولى (قوله فإنه لا يبطل) أي إذا لم يكن عادته الإنزال به كما في الصوم (قوله ونحوه) كالشفقة (قوله ولو جامع الخ) الغالب وشرح بقية العامد العالم بالتحريم ولو جامع الخ وقوله ناسيا أي أو مكرها [illegible] بالاعتكاف

ويغسل يده فيه والاولى ان يأكل في سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز الفصد فيه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بينه وبين ما تقدم ان الفصد أخف منه لما مر ذهبه في غير محلها وان كثرت اذا لم تكن شغله وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة ● (خاتمة) ● يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني ٣٦٦ نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولظهور أنه لا يجب على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب أما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

● (كتاب الحج) ●

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولخبر بني الاسلام على حج خمس وخبر حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال أن تقعد أعرابها على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان أول من

فما يتبين لكان حسنا (قوله ويغسل يده فيه) أي ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء ولا حرمة للتقذير (قوله اذا لم تكن شغله) قيد في الغاية فقط لانه يعفى عن قليله اذا كان بشغله (قوله أوف بنذرك) أي بمثله لان شرط الناذر الاسلام وعمر اذ ذاك لم يكن أسلم (قوله الاجانب) أي غير الاصدقاء والجيران بجانب ما بعده وقوله وهذا هو الظاهر وعليه فالخروج في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب

● (كتاب الحج) ●

أي والعمرة وقدما كتاب الحج لذكر أركان العمرة فيه أو لانه ترجم لشيء وزاد عليه وجميع أحكامه تعبدية (قوله قصد الكعبة) الاولى الاتيان بالاعمال الآتية لانه لا القصد نفسه قياسا على الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك وعبارة كثير في هذا التعريف موافقة للقاعدة وهي ان المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ومشتملا عليه فلما فسروا المعنى اللغوي العام بالقصد اضطروا الى ان يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال الخ (قوله للنسك) أي مع الاتيان به بالفعل فلا يرد أن التعريف يشمل قصد الكعبة للنسك ولو كان بالسابقة (قوله على الناس) أي المستطيعين فان العهد ومن استطاع بدل من الناس بدل كل من كل وحج البيت عبارة عن أركان الحج وخص البيت لانه المقصود وغيره تبع له (قوله بني الاسلام على خمس) أي تركب منها فلا يرد أن الاسلام عين الخمس فيلزم عليه بناء الشيء على نفسه وهو لا يصح وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في الطبقة (قوله حجوا) أي تمروا الحج وقوله قبل أن لا تحجوا أي قبل ان تمنعوا من الحج وقوله ان تقعد تفسير لقوله أن لا تحجوا وقوله الاودية جمع وادي وهو ما بين الجبلين والمراد هنا البادية أعم وقوله السبيل أي المرور في الطريق (قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لا بهذه الكيفية اما هي فمن خصوصياتنا (قوله ان آدم لما حج) هذا هو محل الدليل لان فعل الانبياء اما بتشريع ولا تكليف وانه تطوع (قوله ان أول من

حج آدم عليه السلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حج خلافا لمن قال لم يحج هود وصالح وقيل ما من نبي الا وحج وقيل ان اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمذهب ورده بعضهم وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب ٣٦٧ وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع

الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع وخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للابد فقال بل للابد وأما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقرينة ما ذكر اما خبر من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة (وشرط وجوب الحج) أي والعمرة (خمسة) بل ستة كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا يجب على كافر اصلي وجوبا مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقط عنه فان

أسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو مرتدا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات (و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار بسيده

حج اي أتى بزائد على الطواف فلا ينافي قول جبريل السابق فانه انما يدل على ان الملائكة كانوا يطوفون بالبيت (قوله على التراخي) لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من زمن امكان الحج على عادة بلده في السنة الاخيرة من سني الامكان وكونه عصيه الى ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب بشهادة عدلين أو الموت أو هلاك ماله (قوله ولا يجب) أي عينا والا فهو فرض كفاية كل عام والحاصل ان النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه وفرض كفاية لاحياء الكعبة أو تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم (قوله اما خبر) أي هذا فقط وقوله الا مر بالمد والرفع صفة لحديث (قوله داين ربه) أي جعل له دينا على ربه والمراد أنه ادخر ثوابا عنده وذلك امر ما اعده فكان كالدين وقوله حرم الله شعره وبشره على النار بحسب ان الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات ومحله ان تاب توبة صحيحة واستحق عنها (قوله وقضاء عند افساد التطوع) ليدل القضاء بذلك ولم يطلقه لان الواجب في افساد حجة الاسلام هو بدل ما أفسده فكانها واجب الاصالة (قوله والعمرة) سميت عمرة لانها تفعل في العمر كله وقوله في الاظهر مقابله انها تدخل في الحج ورد بانهما اصلان فلا يغني الحج عنها (قوله أي ائتوا بهما تامين) أتى به دفعا لما يوهمه ظاهر الآية من أن الشروع ليس واجبا بل الاتمام فقط وليس كذلك فأفاد ان المراد بالاتمام بهما الابتداء والا كمال (قوله ستة) في جعل الزاد والراحلة ونحوهما من شروط الوجوب مع انها شروط للاستطاعة تجوز بجعل شرط الشرط شرطا فشروط الوجوب في الحقيقة خمسة الاربعة الاول والاستطاعة (قوله اما المرتد بعد الاستطاعة) أي أو استطاع حال ردته ولا يقضي عنه في الحالين اذا مات مرتدا لان شرط القضاء عن الميت كونه أهلا للمباشرة بنفسه (قوله قبل التمكن) لا وجه له (قوله فلا يمضي) أي اذا أسلم لبطلان احرامه لانه اذا أتى عن ردته لا يتصور [illegible] وقوله في فاسده الصواب في باطله لان الكلام فيه (قوله ومجنون) أي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه (قوله لان منافعه الخ) فيه ان المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع الحج في نوبته لا تكون منافعه مستحقة لسيده واجيب بانها مستحقة له بالقوة لان السيد فسخ المهايأة (قوله والخامس الاستطاعة عليه) مراد المتن من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة وبعد ذكرها المصنف الثاني انه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة والمصنف جعلهما شرطين

للوجوب الثالث انه قال وانها شروط ولم يذكر الا اثنين الرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطين للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان السير شرطين للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة كالزاد والراحلة ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة وما بعدهما فكان المتن ذكرها بالتوقيم ويجاب عن الثاني بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب خلاف المتن لذلك وعن الثالث بان مراده وانها شروط أي في الواقع فصح الجمع وعن الرابع بان عذره فيه تصحيح العدد للمتن اذ لو جعلهما من شروط الاستطاعة كالاولين لزم عليه كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها ولم يجر المتن ثم اعتذر عنه بجعل شرط الشرط شرطا لكان أولى من هذا كله (قوله الاستطاعة) أي من خروجه من وطنه الى عوده اليه فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته وان انتفت عنه الاستطاعة بعد ذلك ومتى أعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة وهذا في الحي أما من مات بعد الاستطاعة وبعد مضي أعمال الحج وان لم يمض الى عوده أهل بلده فانه يحج عنه من تركته ثم لا عبرة باقتدار القادر على الذهاب في حالة (قوله وانها شروط) أي عشرة أربعة في المتن وهي الزاد وما بعده والبقية في الشارح وجود المحمل والشريك والماء والزاد والعلف وخروج نحو زوج امرأة معها والثبوت على المركوب (قوله شروط) أي أمور لا تتحقق الا بها في العبارة تسمح اذ تقتضي ان الاستطاعة تتحقق خارجا بدون ذلك لان المشروط يتحقق بدون شرطه مع ان الاستطاعة لا توجد الا بها (قوله وجود الزاد) أي وجود ما يصرفه فيه بان يكون قادرا على ثمنه فهذا شرط لوجود الزاد من حيث الثمن الذي يحصله وما سيأتي في قوله ويشترط وجود ماء وزاد بمحال الخ شرط لوجوده من حيث المحل فلا تكرار فاذا اراد الوجود حسا بأن ما قابل العدم حتى لو لم يجدها بمحال المذكورة ووجد ثمنها لا يلزمه الحج (قوله وكلفة ذهابه الخ) أي مؤنة ذلك كأجرة خفارة وقوله ورجوعه بمعنى الواو بمعنى أو والمراد بالاهل من تلزم نفقتهم (قوله لم يكلف) جواب لو وقوله وان كان الخ غاية لعدم التكليف وقوله كفاية أيام أي ولو جميع أيام سفره (قوله وان قصر سفره) أي بان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وقوله في يوم مراده به اليوم الاول من أيام سفره فلا عبرة بكسبه فيما بعده ولا فيما قبله لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب (قوله وقدر في المجموع الخ) وينبغي اعتبار ما بعد زوال السابع انه يأخذ حينئذ في أسباب توجهه من الغد الى منى والثالث عشر انه قدر به الافضل وهو النفر في ثلاث الليل والظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة أما غيره فيعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وإيابا ويعتبر في العمرة الاكتفاء بما يسع افعالها غالبا وهو نصف يوم مع مؤنة سفره (قوله وهو في حق من لم ينفر الخ) اما هو فهو في حقه ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشره (قوله بناء على تحريم المسألة للمكتسب) أي لمن يقدر على التكسب ولم يكتسب بالفعل (قوله وجود الراحلة) أي القدرة عليها بشراء أو بغير

(و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة تحصيل بمباشرة (و) لها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج كلف الخروج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الأول فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والأصح بناء على تحريم المسألة للمكتسب كما بحثه الأذرعي و الثاني من شروط الاستطاعة (و) جود (الراحلة) الصالحة لمثله

بشراء او استئجار بثمن أو اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشي أم لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يشترط في حقه وجود الراحلة فإن ضعف عن المشي بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ليسع أو يحيط به ويستتر به دفعا للضرر في حق الرجل وقيل أو شق محمل وهو المحمل الذي لو كان في الشق الآخر قدرها عن المشي واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر يتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال كما هو ظاهر كلام الأصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلا عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كسوته ومن عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس الرجوب (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو بضعه أو ماله أو سبعا أو عدوا أو رصديا وإن قل لم يجب عليه النسك لحصول الضرر والمراد بالأمن الأمن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركه كما قاله البلقيني من النص ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كما لو كان طريق البر عند غلبة السلامة فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر (و) الشرط السابع (إمكان المسير) إلى مكة بأن يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه

وهي في الأصل الناقة التي تصلح لأن ترحل والمراد بها هنا كل ما يصلح للركوب بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وإن لم يليق به ركوبه لأن الحج لا بدل له بخلاف نحو الجمعة وإنما الشرطت المشقة في العادل لا في هذا لأنه يترتب عليه الضرر بخلاف الدابة (قوله او اجرة مثل) لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها (قوله دون مرحلتين) أي ولو كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما أنه لا عبرة بقربه من عرفة مع بعده عن مكة وقوله يلزمه الحج أي وإن كان من ذوي الهيئة (قوله فإن لحقه الخ) راجع لأول الكلام وهو اشتراط وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان وظاهره يعم بأن هذا التفصيل في حق المرأة والخنثى وليس كذلك بل يشترط في حقهما وجود المحمل مطلقا وإن لم يتضررا لأنه أستر لهما وقوله مشقة شديدة هي ما يحصل بها ضرر لا يحتمل عادة وإن لم تبح التيمم (قوله وهو الخشبة) أي الخشب المتخذ للركوب عليه وهو المعروف بالشقدف (قوله واشترط شريك) أي وجوده (قوله فاضلا) أي كل الأربعة المذكورات وفاضلة إلا أنه غلب المذكر على غيره (قوله عن دينه) أي ولو لله كنذر وكفارة لأنه إذا صرف ما معه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة (قوله مدة ذهابه وإيابه) فإن لم تفضل عن ذلك لم يلزمه فلا يجوز له السفر دونه فمع ذلك لم يكن من حيث الباطن أعني فيما بينه وبين الله أما بظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها حالا لأنها تجب يوما فيوما (قوله المستغرق لحاجته) أي إن كان يقدرها فالخارج عنها يلزمه بيعه ويحج بثمنه (قوله ويلزمه صرف مال تجارته) أي ورأس ضيعته التي يستغل بها خلافا لكتب الفقه والآلات المحترف وبهائم الزراع فلا يلزمه صرفها فيه (قوله أمنه) أي أمن فيه لائق بالسفر وإن لم يلق بالحضر (قوله لم يجب النسك) بل ولا يستحب بل ربما يحرم إذا غلب على ظنه الضرر (قوله والمراد بالأمن الأمن العام) بل والظاهر وجوبه فقوله قضى من تركه ضعيف (قوله أو استوى الأمران) أي استواء عرفا لاستحالة المراد بالاستواء حقيقة وقد يلزم ركوبه فيما إذا كان يغرق فيه واحد من عشرة (قوله عليه) لا معنى له وقوله وهذا أي عدم إمكان السير من شرط الوجوب (قوله لاستقراره) ظاهر كلام ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهر ومات قبل السفر يجب عليه الحج ثم

فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيه لزمه ولا حاجة لرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافه في التيمم لانه لا بدل له هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا نظر لمشقة تحتمل عادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة ويشترط لخروج امرأة محرم لها أو عبدها أو نسوة ثقات ومعها تأمن على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها لانه من لوازم النسك لها فقدرتها على أجرته ويلزمها أجرة المحرم كقائد الأعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال بل يصحبه ولي يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها دينه ولو فعله دون عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي دينه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الأول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك موثوق به ان كان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه

فقط وهو في غاية البعد (قوله فقد صوب الخ) تفريع على محذوف تقديره واعتراضه صحيح فقد الخ وقوله أيضا أي كما ان النووي صوبه (قوله او كانوا الخ) أي لم يخرجوا الخروج لكن كانوا الخ فهو مغاير لما قبله وهذا محترز قوله السير المعهود (قوله بأكثر من مثل) فهم فيغتفر الزيادة اليسيرة وقوله كل مرحلة المعتمد أن العلف نظير ما قاله في اعتبار الوجود في المحال المعتاد حملهما منها (قوله أو نسوة) أي اثنتان فأكثر وقوله ثقات أي متصفات بالعدالة ويكفي في الأجنبيات المحارم فلا يشترط فيهن ذلك كذا في بعض ... وظاهر صنيعه عدم اشتراط ذلك فيمن غير النسوة وهو غير مسلم في العبد بل يشترط فيه ان يكون ثقة وظاهره أيضا انه لا يشترط في الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط ان يكون وجودهم معها يمنع من تطلع أعين الناس اليها والأمرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر والخنثى وانما اكتفي في حقه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين (قوله ويكفي في الجواز) أي وان لم تكن مستطيعة وقوله لفرضها شامل لحجة الاسلام والقضاء والنذر فخرج به النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثر كسائر الأسفار غير الواجبة وان كان يقع فرض كفاية ولو أحرمت به مع محرم فمات قبل اتمامه أتمت (قوله ولو كان خروج من ذكر) أي غير عبدها لانه لا يلزمها أجرته (قوله ويلزمها الخ) مكرر مع ما قبله وقوله كقائد أعمى لانه يلزمه الحج اذا وجد قائدا لائقا به وقدر على أجرته كما في الجمعة بل أولى (قوله ولو بلا اذن) ويفرق بينه وبين توقف الصوم عنه على اذن القريب بأن هذا أشبه بالدين فأعطي حكمه بخلاف الصوم (قوله وعن معضوب) من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وقدم انه لو شفي وقع للأجير ولا أجرة له بخلاف ما لو حضره ... ثم عرفة فانه يستحق الاجرة وان وقع له أيضا والفرق انه مقصر في حق الاجير بحضوره فلزمته الاجرة بخلاف الشفاء (قوله بينه وبين مكة مرحلتان) فان كان دونهما لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان انتهى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز له الانابة ولو بمكة (قوله بأجرة مثل) متعلق بانابة وقوله فضلت عما مر هنا بالنسبة للمعضوب لا الميت (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله اما بأجرة فيجري كل منهما في كل من الميت والمعضوب وفي المطيع عن الميت لا يشترط الاذن كما مر

وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السؤال الآن بكسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مدة سفر حتى لا يجب عليه الحج
مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بابن مثلا لأن الانسان قد يستنكف عن الاستعانة بمال غيره
ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال (فتح) وسكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلو قال ولو بأذونه احرم عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فرفعت اليه صبيا صغيرا فأخرجته من محفة فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر ومثله المجنون فالولي في الصغير يشترط لمباشرته مع الاسلام التمييز ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات فالمميز أن يحرم بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعد فلو حج الصبي ثم بلغ فعليه حجة أخرى والعبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة خمسة الوجوب أو نوع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الأول (الاحرام) أي (مع النية) أي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات (و) الثاني
(الوقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) الرابع (السعي)

دون المغصوب وحينئذ فيجب على المعضوب الاذن للمطيع المذكور لانه ماله بمنزلة الواجب وهو الانابة الآبه فهو واجب (قوله وكون بعضه) خرج الاجنبي فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره في اعتبار عدم المشي (قوله مطيع) أي غير أصله وفرعه أخذا من التعليل وكذا لو قال أحدهما استأجر وأنا أدفع الاجرة أو أتكفل لك ان استأجرت لانه الاستقصار او الاذن وقوله للاجرة متعلق بمحذوف أي بدفعه للاجرة
(قوله تنبيه) حاصل ما ذكره ثلاث مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (قوله فلو قال) خرج به غيره كالاخ والعم والام فلا يحرم عن ذكر وأجابوا عن ذكر الام في الحديث باحتمال انها وصية واذا ارتكب الصبي محظورا فلا فدية عليه مطلقا واذا فعل الولي أو غيره به ذلك فعليه الفدية وقوله عن صغير أي مسلم ذكرا أو أنثى ولو رقيقا ابتداء (قوله ففزعت) أي أسرعت وقوله من محفة هي ما يوضع على الراحلة عرضا وقوله ولك أجر أي ثواب باحرامك عنه والثواب الاعمال فهي له وصفة احرامه ان ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك لا الولي ولا يشترط حضوره عند الاحرام ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضور الولي بدونه ويناوله الاحجار فيرمي ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه (قوله وعن مجنون) أي ويحضره المواقف أي لا من مغمى عليه لان الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون (قوله ان كملا بعده) فان كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة وقع الحج او العمرة عن فرض الاسلام فيعيدان السعي وما فعلاه من الطواف قبل الكمال (قوله وأركان الحج) من اضافة المفصل للمجمل وقدم الشروط عليها لان الشروط خارجة عن الماهية سابقة عليها (قوله الاحرام مع النية) أي النية مع الاحرام بمعنى الدخول في النسك ففي العبارة قلب ولذا قال الشارح أي نية الدخول واعلم ان الاحرام اذا كان بمعنى النية كما في عبارة المصنف كان بمعنى الدخول في النسك قولا واحدا وان كان مترددا بين معان استعمالات أن يكون بمعنى النية وان يكون بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد ركنا وبالمعنى الثاني يكون موردا للصحة والفساد والبطلان كقولك صح الاحرام أي الدخول بالنية في الحج والتلبس به وفسد الاحرام أي الدخول المذكور وبطل الاحرام بالردة كذلك وسمي احراما لانه يقتضي دخول الحرم أو لانه به تحريم الانواع الآتية (قوله الوقوف بعرفة) أي بأي جزء منها بأرضها أو على متصل بها في هوائها كأن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها فلا يكفي كونه طائرا في هوائها أو على غصن شجرة أصلها فيه دون الغصن أو عكسه أو على قطعة منها نقلت الى غيرها وسميت عرفة لان آدم وحواء تعارفا فيها حين هبطا من الجنة فنزل آدم بالهند ونزلت حواء بجدة (قوله الحج عرفة) على تقدير مضافين أي معظم الحج وقوف عرفة فلا يقال ظاهره انحصار الحج في عرفة وليس كذلك

لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ٣٧٢ وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان (وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف) والثالث (السعي و) الرابع (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرنا (تنبيهات) الاول الافضل أن يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فان أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في أشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من النسكين أو كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير أشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو هما لبيك اللهم لبيك الى آخره كما سيأتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما أذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا للمنهاج ويسن خضب يدي امرأة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه

ويظهر أن يجعل معظم الحج من حيث الاعتناء به والحرص على تحصيل فضيلة القربات الحج بقرانه ولهذا آثر ما ذكر والا فالطواف أفضل منه (قوله لما روى الدارقطني الخ) في دلالته على خصوص الركنية خفاء كالذي قبله (قوله مع عدم جبره بدم) قيد به ليخرج رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه وان توقف التحلل عليه الا أنه يجبر بدم (قوله ترتيب المعظم) عبر به لانه ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فليس فيه ترتيب المعظم لتقدم السعي حينئذ على الوقوف لم التقييد قدمه على الجميع والوقوف مقدم على الحلق والطواف وقوله بان يقدم الاحرام المراد به هنا نية الدخول في النسك (قوله والوقوف) أي ويقدم الوقوف وقوله والحلق أي وعلى الحلق ويجوز تقديم الحلق على الطواف وقوله والطواف أي ويقدم الطواف وقوله ان لم يفعل أي السعي بعد طواف القدوم (قوله على ما ذكرناه) متعلق بمحذوف أي مشتملا على ما ذكرنا من تقديم الاحرام على جميع الاركان الخ (قوله فلو احرم) الاولى ولو احرم اذ لا يظهر تفريعه على ما قبله وقوله واحدة فاعل بانعقدت ولو قال انعقد أي ما نواه لكان أظهر (قوله فان كان) أي الاطلاق المفهوم من أطلق وقوله من النسكين أي احدهما بدليل قوله أو كليهما وقوله ان صلح الوقت لهما شرط لقوله صرفه الخ والغرض أنه كان نوى الاحرام المطلق في أشهر الحج لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما عند الاحرام صلاحيته عند الصرف وقوله ثم بعد النية أي نية الصرف وقوله يأتي بما شاء أي بعمل ما شاء بالنية الصارفة وقوله قبل النية أي نية الصرف (قوله بان فات وقت الحج) أي عند الصرف والغرض أنه كان أحرم في وقت يتأتى فيه صرفه للحج (قوله وان كان) أي الاحرام المطلق وهذا مقابل قوله فان كان في أشهر الحج الخ وقوله فلا يصرفه الخ أي بأن يصير الاحرام في أشهر الحج أي لا يصح هذا الصرف لانعقاده في هذه الحالة عمرة (قوله وتلبية) بالرفع عطفا على النطق والاولى التعبير بالفاء الدالة على الترتيب (قوله ويسن الغسل) أي ولو لحائض (قوله وللوقوف بعرفة) ووقت غسله من الفجر وتقريبه من وقوفه أفضل (قوله غداة النحر) ظرف للوقوف بمزدلفة وفيه ان مزدلفة لا وقوف فيها أصلا وانما الوقوف غداة النحر بالمشعر الحرام فلعله تجوز بمزدلفة عنه لعلاقة المجاورة ومحل سن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ان لم يغتسل للمبيت والا فلا (قوله وفي أيام التشريق) أي بعد الزوال (قوله ولا يسن تطييب ثوبه) أي ازاره ورداءه (قوله ويسن خضب يدي امرأة) أي غير محدة وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفي

ويسن أن يصلي مريد الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه ويسن للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه ويرفع الذاكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واجتماع رفقة وإقبال ليل أو نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته 373 صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والأفضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي المعلاة وإن لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وإذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها لو لم يره العمى أو ظلمة أو غيره وقف فقال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له إحرام بنسك

(التنبيه الثاني) واجبات الطواف بأنواعه ثمانية الأول ستر العورة والثاني طهر عن حدث أصغر أو أكبر ومن نجس كما في الصلاة فلو زال في الطواف ستر أو طهر بعد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو بجزئه في مروره ببدنه ولو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر

لون البشرة وخرج الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب إذا أحرم (قوله في غير وقت الكراهة) أما فيه فلا يصلي لتأخر السبب ما لم يكن بالحرم المكي (قوله ويرفع الذاكر) خرج المرأة والخنثى فيكره لهما الرفع (قوله لبيك الخ) معمول لمحذوف أي ألبي لبيك ولبيك الثانية والثالثة تأكيد وهو مثنى أريد به التكثير وسقطت نونه للإضافة والمعنى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة أي لدعوة إبراهيم المشار إليها بآية وأذن في الناس بالحج (قوله لبيك إن العيش) أي إذا كان محرما وإلا أبدل لبيك باللهم (قوله وإذا فرغ من تلبيته الخ) أي من كل دور منها بأن يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا (قوله تشريفا) التشريف العلو والتعظيم التبجيل وذكر بعد التشريف لأنه لا يلزم من أن يعظم في نفسه أن يفضل على غيره كما لا يلزم من التفضيل المهابة أي التوقير فلذا ذكرت بعد موانع الإحسان (قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص في الذات والصفات وقوله ومنك السلام أي السلامة من الآفات وقوله بالسلام أي بالسلامة مما ذكر (قوله ويدخل المسجد) الأولى فيدخل (قوله قبل الوقوف) أي أو بعده وقبل انتصاف الليل لأن طواف الإفاضة يدخل بنصف الليل ولا يطالب بطواف القدوم حينئذ (قوله واجبات الطواف) أي شروطه ولو عبر بها لكان أولى إلا أن يقال محل الفرق بين الفرض والواجب في باب الحج عند الإضافة إليه أما عند الإضافة لغيره فبمعنى الكل واحد وكذا يقال في قوله واجبات السعي وقوله واجب الوقوف وقوله بأنواعه أي الستة من قدوم وركن ووداع وما يتصل به في القربات وطواف نذر وتطوع (قوله فلو زال الخ) الحاصل أنه إن كان فاقد السترة جاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقد الماء جاز مطلقا بالتيمم ولا تجب الإعادة في طواف الركن إلا إن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله وبنى) أي وإن تعمد وطال الفصل فإن زال الطهر بالإغماء أو الجنون استأنف والفرق أن المحدث أهل للعبادة بخلاف المجنون والمغمى عليه (قوله جعل البيت عن يساره) أي لفعله عليه الصلاة والسلام مع قوله خذوا عني مناسككم والحكمة مخالفة المشركين في جعلهم له عن يمينهم فلا يعتد بالطواف حال جعل البيت عن اليمين لأن الطواف من باب التكريم (قوله ببدنه) أي بجميع شقه

والعياذ بالله تعالى ويجب محاذاة الكعبة ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف أي أصلها بأن لا يشتغل بشيء آخر والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسنته أن يمشي في كله إلا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه وأن يقبله ويسجد عليه ويفعل بعد ذلك إذا أمكن والعياذ بالله تعالى كذلك فإن عجز عن التقبيل استلم بيده فإن عجز عن استلامه أشار إليه بيده ويراعى ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويندب استلام الركن اليماني ٣٧٤ ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره

(التنبيه الثالث) واجبات السعي ثلاثة الأول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن إعادته بعد طواف الإفاضة وللسعي سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (التنبيه الرابع) واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وإن كان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا لم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فإن قلوا على خلاف العادة وجب القضاء

(وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان إلا في هذا الباب فقط نظيره فالفرض ما لا توجد ماهية الحج إلا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الأول (الإحرام من الميقات) ولو من آخره والأفضل من أوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت الإحرام بالعمرة وقد يمتنع الإحرام بها لعوارض منها أن لا يكون محرما بالحج لأن العمرة لا تدخل عليه ومنها أن لا يحرم بها قبل

الأيسر فإن تقدم بجزء منه على الحجر لم يكف (قوله والعياذ بالله تعالى) أي من الحاجة إلى ذلك والإثم واقع قطعا فلا تفسد الاستعاذة فتنبه (قوله الشاميين) فيه تغليب والا فاحدهما عراقي وقوله لم يصح طوافه أي بعضه (قوله كونه في المسجد) أي وإن وسع (قوله بأن لا يشتغل) أي بأن كل طواف وداع أو نذر أو تطوع أما ما شمله النسك كأن أحرم بالحج قبل دخول مكة أو بالعمرة فلا يحتاج نية لشمول النسك له (قوله عدم صرفه لغيره) أي وحده فلا يضر التشريك (قوله ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه بقصد التعظيم (قوله بحيث لا يتخلل الخ) فإن تخلل بينهما الوقوف امتنع السعي إلا بعد طواف الفرض فيمتنع أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض (قوله حضوره بجزء من أرضها) أي ولو راكبا على دابة بأرضها فلو طار في هوائها لم يكف كالسعي أو الطواف طائرا (قوله وإن كان الخ) بل وإن لم يعلم أنها عرفة وعلم منه أنه إن صرف الوقوف إلى غيره لا يؤثر فيه بل وإن نفاه وفارق ما مر في الطواف بأنه قربة مستقلة تشبه الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف لأنه عهد التطوع بنظيرهما كالسعي للمساجد ورمي العدو بالأحجار ولا كذلك الوقوف وفي إلحاق الطواف بالوقوف تردد (قوله بشرط كونه محرما) لا حاجة إليه لأن الكلام فيه (قوله العاشر) خرج الثامن والحادي عشر والغلط في المكان فيجب القضاء وقوله غلطا أي لأجل الغلط في الرؤية وإن تبين لهم قبله أو بعده أنه العاشر (قوله وواجبات الحج) أما العمرة فواجبها شيئان الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام (قوله وهما مترادفان) الأولى بينهما العموم والخصوص المطلق فكل ركن واجب ولا عكس لأن الواجب قد يكون شرطا وقوله فالفرض الأولى فالركن لأنه المتقدم (قوله الإحرام من الميقات) أي كونه من الميقات والإحرام ركن (قوله وعشر ليال الخ) وهي المراد من قوله تعالى الحج أشهر معلومات فغلب شهرين على العشر وسماها كلها أشهرا (قوله انعقد عمرة) أي لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم وحيث فلا يأثم عليه لعدم التلبس بعبادة فاسدة (قوله قبل

نفر ولا تشتغل بالرمي رالبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة لأن العمرة لا تدخل على أخرى. وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء أكان من أهلها أم لا فنفس مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والأصل في المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ه (تنبيه) قال بعضهم سألت الإمام أحمد بن حنبل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام فقال سنة عام حجه ومن سلك طريقا لا ينتهي فيها إلى ميقات أحرم من محاذاته فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاته غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل إليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والأفضل وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الأظهر ولكن عليه دم فلو خرج إلى أدنى الحل بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق فإن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد ثم في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ويشترط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة ه (تنبيه) لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأعم ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فإنه واجب بغير تكرار ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى الغروب من يومه وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات

نفره) أي بعد الصلاتين لغاية ما قبله (قوله والأصل في المواقيت الخ) فيه أن هذا الحديث ليس فيه جميع المواقيت وحينئذ ففي كلامه حذف مضاف أي والأصل في غالب المواقيت لأنه لم يذكر أهل المشرق ولا أهل المغرب (قوله ولأهل الشام ومصر الجحفة) لم يذكر أهل المغرب لأنهم ملحقون بأهل مصر لسفرهم منها فهم يمرون على ميقاتهم وقد قال في الحديث ولمن أتى عليهن من غير أهلهن (قوله هن) أي هذه المواقيت وقوله لهن أي لهذه النواحي أي لأهلها بدليل قوله وقت لأهل الخ أو أنه على حذف مضاف أي لأهلهن وأشار كأنه ما قاله أو لا كما قاله الشيخ من المضاف إليه وقوله حتى أهل مكة من مكة محله في الإحرام بالحج لأنه سيأتي أن المكي في العمرة لمن يريد الإحرام بها الخروج لأدنى الحل (قوله سنة عام) الإضافة بيانية (قوله فإن حاذى ميقاتين) أي بأن كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما معا والأحرم من أولهما محاذاة (قوله وأفضل بقاع الحل الخ) أي للإحرام منه بالعمرة (قوله فإن نفر) المراد بالنفر ما يعم النهوض بشد الرحال وحمل الأثقال لا خصوص حقيقته التي هي الانفصال عن منى بالفعل بدليل الغاية الأولى أعني قوله ولو انفصل من منى بعد الغروب فالمعنى فإن تهيأ في اليوم الثاني بعد رميه للنفر من منى ولو لم ينفصل منها إلا بعد الغروب أو نفر منها في اليوم الثاني بعد رميه وإن عاد إليها سقط عنه رمي اليوم الثالث (قوله أو عاد) الأولى وإن عاد الخ لأن ظاهره أنه معطوف على انفصل وعليه يكون المعنى أو انفصل ثم عاد ولا معنى له لأن العود إنما يكون بعد الانفصال إلا أن يقال إنه معطوف عليه باعتبار ما أراد بعد الغروب به والمعنى أو لم ينفصل بعد الغروب أي بأن انفصل قبل الغروب ثم عاد لشغل (قوله في اليوم الثاني) متعلق بنفر (قوله ليشمل الخ) أي لأن تقييد الجمرات بالثلاث يخرجها (قوله سبع مرات) أي ولو بحصاة واحدة فلو رمى سبع حصيات

وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بأنواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وسنده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (المبيت) على القول بانه سنة محظورة ومحرم بجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كامر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته ومستحضر المصنف ما ذكره من العدد لهذا المرجح بالمبيت مزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة تمتم سبعا يرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحدة ٢٧٦ احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ومن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولو ترك رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع المبيت بمنى لبالي أيام التشريق معظم الليل كالوقوف لا يمتد ولا يجب الا بمبيت معظم الاربعة فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كامرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا وغير حاج ومعتمر فارقها السفر قصير كان كالمجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لاجل صلاة أقيمت أو نحو عمر سلعة لسفر اشتراء زاد أعاد الطواف (تنبيه) ويسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه واذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبلا رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا ولا يرفع صوته وأقل السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول ويسن للحج تكثير الذكر يوم الثاني (فصل) بتقديم السين على الواو في نسخ وفي بعضها على ضعيف كما ستعرفه

مرة واحدة أو ساتر كذلك احدهما بجنبه والاخرى بساره لم يحسب الا واحدة ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد (قوله وكونه بيده) فلا يكفي برجله ولا بفم ولا بمقلاع (قوله وقصد المرمى) فلو رمى نحو الهواء فاصاب المرمى لم يحسب (قوله عليها علم) أي علامة مبنية كالعمود (قوله فليس لها الا وجه) لالتصاقها بالجبل (قوله والواجب فيه ساعة) أي لحظة ولو من غير مكث وقوله فان دفع أي فارق مزدلفة (قوله ومن عجز عن الرمي) أي لمرض لا يرجى زواله قبل خروج الزمن ولو زال العذر بعد ذلك فلا يجب عليه اعادة الرمي وقوله أناب أي وجوبا من يرمي عنه بأن يرمي الجمرات الثلاث أولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب فلو رمى عنه قبل أن يرمي عن نفسه وقع عن نفسه بخلاف ما لو رمى الجمرة الاولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فانه يمتنع (قوله ولو ترك رمي الخ) حاصله أنه لا يجب ما بعد المتروك مطلقا أي سواء قصد به عن الاداء أولا ويحسب المعاد من المتروك فلو ترك رمية من سبع يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث في أول أيام التشريق حسبت رمية من رمي جمرة العقبة من المتروكة وألغي الباقي فيعيد رمي الجمار الثلاث (قوله تداركه في باقي أيام التشريق) لو حذف أيام التشريق بعدها والباقي لكان أولى (قوله فأكثر) أي ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها (قوله وأما طواف الوداع الخ) حاصله ان من فارق مكة لوطنه أو لمسافة القصر أو دونها طاف طواف الوداع مطلقا ومن فارقها لغيرها ذكره فانه لم يرد الرجوع اليها لزمه والا فلا (قوله فلا دم عليه) شمله ما لو كان بلغ منزله الذي هو دون

الأول (الإفراد) أي عام واحد (وهو تقديم) عمل (الحج على) عمل (العمرة) فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمرة ثم يحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل على الحج فيهما فأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مسكنهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) الاعتداد الذي فيستحب التكبير فيه دونها أو أن تقدم صيغة تلبية ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الإفاضة لدخول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك ويخرج بعدها إلى عرفة والمبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مر (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مر أنه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره (و) تجرد الرجل عند الإحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال إنه مستحب ولو أحرم بالمخيط بضم الميم وإسكان الموحدة بخلاف المخيط بالإبرة الخيمة

٨ ؛ ى ل سكان أولى ليشمل اللفظ ... ويلبس (في إحرامه) إزارا ورداء أبيضين جديدين أو نظيفين ونعلين ويخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا نزع عليهما في غير الوجه والكفين (فصل) في محرمات الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والمعقود واللبد سواء كان من قطن أم جلد أم غير ذلك

من مرحلتين وإلا فستقر عليه بلوثه ولا يندفع بالعود (قوله الإفراد) هي بكسر الهمزة وإفراد كل من النسكين بإحرام وعمل وقوله في عام واحد ليس بقيد (قوله والثاني التمتع) وسمي بذلك لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بين النسكين ولتمتعه بسقوط العود للميقات عنه لأنه يحرم بالحج من مكة كما علمت ولو جعله من الميقات لا دم عليه لا في الإفراد أيضا (قوله إن اعتمر عامه) المراد بعامه ما بقي من ذي الحجة الذي أوقع حجه فيه فمن كلامه ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه والمراد أنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فالفاق التمتع قبل ذلك (قوله بلسانه) أي بلغته (قوله فلو دخل بعد الوقوف) أي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم وأخذ من التعليل (قوله المبيت بمزدلفة) أي بعد دفعه من عرفة (قوله من الحرم) ليس قيدا (قوله المبيت بمنى) أي في ليلة اليوم التاسع إلى عرفة (قوله وتجرد الرجل) أي الذكر ولو صبيا أو مجنونا وقوله عند الإحرام أي عند إرادته وقوله وجوبا أي لوجوب ترك لبس المخيط في الحرم ولا يتم ذلك إلا بالتجرد قبل الإحرام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقوله بالاستحباب أي ذلك الإحرام الذي هو سبب تحريم الأشياء الآتية لو وجد فيكون التجرد مستحبا (قوله ليس الحق) أي غير المخيط والأتم ... (قوله بقيا) الأولى ذكرهما ... ونعلين المراد ... بالإحرام

(فصل في محرمات الإحرام)

من إضافة المسبب إلى السبب وكل منهما من إضافة الأثر ... الحيوان المحترم وإيفاء ... في الكلام وهي ثلاثة أقسام ما يحرم على الرجال فقط كستر بعض رأسه ولبس المخيط وما يحرم على المرأة فقط كستر بعض وجهها وما يحرم عليهما وهو ما كان في المحرمات والكلام عليها من حيثين الأول في الإثم وشرطه العمد والعلم بالتحريم والاختيار فإن انتفى شيء من ذلك فلا إثم والثاني في الفدية وتنقسم بالنسبة إليها أقساما ثلاثة قسم تجب فيه الفدية مطلقا وهو الإتلاف كإزالة الشعر وقتل الصيد وقسم لا فدية فيه مطلقا وهو عقد النكاح وقسم إن تعمده وجبت وإلا فلا وهو ما كان من قبيل الترفه كالتطيب واللبس (قوله ويحرم على المحرم) أي ولو كان إحرامه فاسدا ابتداء (قوله لبس المخيط) هو وما بعده خاص بالذكر يقينا وما بعده ... والباقي عام في الكل ...

في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك اجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المتعرض للجواب بما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (و) الثاني (تغطية بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس أو ستر لا بعذر عصى وحرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة جاز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى المرأة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع الرأس الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعابه بالستر الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من [illegible] لأمن المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره (تنبيه) يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك كما في المجموع

صفته بحيث صرح بالرجل بعد الأولين وبالمرأة بعد الثالث واطلق فيما بعد وكان على الشارح تقييد اللبس بالرجل (قوله في جميع بدنه) أي في أي جزء من بدنه وقوله اذا كان الخ ليس قيدا وقوله على الهيئة المعتادة أي يلبس الذي في المتن (قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من حيث اللبس والطيب والا فمن حيث الطيب فقط (قوله من على بعيره) أي من فوقه فعلى اسم (قوله كاستظلال بمحمل) أي وان قصد الاستظلال به لانه لا يعد ساترا عرفا (قوله فان لبس) الضمير فيه يرجع للرجل المحرم وقوله أو ستر أي المخيط بالنظر للبس أو بعض الرأس بالنظر للستر فالمعلات تنازعا في اسم الاشارة (قوله ستر بعض الوجه الخ) الاولى قطعة لانه المذكور في المتن (قوله والكفين) أي بالقفازين خاصة خلافا لما يفيده من الاطلاق وقوله من المرأة راجع للوجه والكفين وهو ليس بقيد بالنظر للكفين فان الرجل أيضا يحرم عليه قفازهما فيتحصل كالقفازين وتخصيص القطعة المتقدم في كلامه بالقفازين لاندفاع الاعتراض المذكور بها مقتضية الكفين بما على الرجل أيضا (قوله ولو أمة) غاية للرد على من توهم من الترجيح في الصلاة بالنسبة للعورة التوسع فيها هنا أيضا (قوله مما يلي الوجه) الاولى مما يلي الرأس أو من الرأس لان ما يلي الوجه من الرأس ولا معنى له (قوله والمحافظة الخ) علله بان الستر أحوط من الكشف فلا يقال هلا عكس ذلك بأن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به (قوله بنحو ثوب) الاولى اسقاط الباء لان نحو ثوب بدل من ما وقوله بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها فان كان بفعلها أو استدامته لزمتها الفدية والا فلا (قوله وسواء الخ) لا اثم ما قيد لانه مقيد بالحاجة فكان الاولى ان يطلق أولا في لفظ الستر كأن يقول فاذا أرادت المرأة ستر وجهها أرخت الخ ثم يقول وسواء الخ (قوله يحرم على الخنثى الخ) أي لانه اتى بما تقدم ان ستره ... اثم ووجبت الفدية وان كشفهما معا أو كان في صلاة أو بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة

وحسن أن لا يستتر بالمخيط لطرو كونه رجلا أو كونه مترددا (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ونحوه مما فيه تزيين وشعث لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم لأنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف دهن ما لا شعر فيه من الأصلع ونحوه لأنه لا يقصد به التزيين ظاهرا أو باطنا بما يرتبه عليه وكذا يحرم في لحيته ولو برأسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة وقال الولي العراقي في المحرم ظاهره ما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب ونحو الجبهة أي والخد فيدهن بعد التحلل انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل يده ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع به شعرا (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم

أي شعرها أو شعر سائر الجسد قياسا (و) السادس (تقليم الأظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب بلاد اليمن والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا سواء أكان ذلك في ملبوسه أو بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وسواء أكان ذلك بأكل أم استعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله أن يلصق الطيب بملبوسه أو بدنه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو ملبوسه ولو استهلك الطيب في طعام بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله أكله ولا فدية وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الأزهار الطيبة كالورد فلا يحرم ولا يجب به فدية لأنه ما يقصد منه الأكل أو التداوي لا الطيب فيه

(و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه أو كان متولدا من مأكول البري الوحشي ومن غيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أما الأول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أي أخذه ما دمتم حرما وأما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين شاة وذئب وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ولا يحرم أيضا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا

لا من حيث الإحرام وإن ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لأنه كامرأة وإن كشف الرأس وستر الوجه حرم لأنه كالرجل خلافا للشارح حيث قال وإن ستر وجهه مع كشف رأسه بل نسب فيه لسبق القلم ولا فدية لاحتمال كونه رجلا (قوله ويسن أن لا يستتر) الأولى أن لا يلبس لأن الستر يصدق بما إذا اتزر بسراويل أو ارتدى بقميص مع أنه لا يحرم (قوله ترجيل الشعر) الأولى دهن الشعر لأن المدار على استعمال الدهن في شعر الرأس أو الوجه ولو بعض شعرة ولو من غير ترجيل (قوله ولو امرأة) كالمرأة والخنثى (قوله وحمنا) أي ما قاله الولي العراقي من التفصيل فهذه الأقوال في شعر الوجه لا تنافي حرمة دهنها والتفصيل المذكور (قوله والطيب) أي التطيب به (قوله ولو مع غيره) كأن خلطه بغيره وتطيب به (قوله بأكل) أي إن اعتيد التطيب به كذلك كالمسك بخلاف أكل العود والاستعاط لا الإدخال في الأنف (قوله ولا لون) المعتمد أنه لا يضر بقاء لون وحده (قوله وما يقصد به الأكل) مفهوم قوله بما يقصد منه رائحته وقوله الأزهار أي أنواع الروائح كالريحان وفي إطلاق الأزهار على المسك تغليب لأن المسك ليس كالمسك فلا تنظر للاقتصار (قوله على المحرم) لا حاجة إليه لأن الكلام في محرمات الإحرام مع أنه لم يصرح به في غير هذا وقوله قتل الصيد القتل ليس بقيد إذ يحرم أيضا التعرض له باصطياد ونحوه ومن ثم الفدية كما في قتله وقطعه (قوله مأكولا) أي يقينا وقوله وحشيا أي وإن تأنس بخلاف الإنسي وإن توحش نظرا للأصل (قوله أي أخذه)

ملتزم الاحكام وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (و) التاسع (عقد النكاح) ولاية أو وكالة وكذا قبوله له أو لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو بهيمة ٣٨٠ في قبل أو دبر وكذا يحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة (و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الاول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (في) كل واحد من (جميع ذلك) أى المحرمات المذكورة (الفدية) الا في [illegible] في التحلل وحده (الا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فانه لا ينعقد) كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها في فدية الجماع (ولا يفسد) أى الاحرام بشيء من محرماته (الا الوطء) في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول فيبطل الاحرام بالجماع ويفسد لانه لا [illegible] لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان الجامع في العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا عامدا لقوله تعالى فلا رفث أى لا ترفثوا لفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر لامتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضاء الفساد وقضاء وا العمرة على الحج اما غير المعتمر صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع ** (تنبيه) ** يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والتقليم

حمل الصيد على المصيد فاحتاج الى تقدير المضاف لان الحرمة تتعلق بالافعال لا بالذوات ويوجه على الاصطياد لا يستغنى عن تقدير المضاف (قوله ملتزم الاحكام) أى بقيد الامن حيث الضمان (قوله بحرمة الله) أى بحكمه الازلي القديم (قوله وقيس الخ) يمكن ان يراد بالبلد ما يشمل الحرم فلا حاجة الى القياس (قوله وكذا قبوله) لا حاجة اليه لان كلام المتن شامل له لان العقد يشمل الايجاب والقبول فكان الاولى ان يقول ايجابا وقبولا (قوله أو لموكله) سواء أو موكله أى ولو كان الموكل حلالا (قوله وكذا يحرم الخ) أشار بهذا الى ان هذا من جملة العاشر وقوله المباشرة أى ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل اذا باشر عمدا بشهوة فالدم مقيد بقيدين المباشرة عمدا والشهوة (قوله قبل التحلل الاول) ليس بقيد (قوله وكذا يحرم الاستمناء) ولا تجب به الفدية الا اذا انزل (قوله أى المحرمات) تفسير لاسم الاشارة المفرد وهو غير مستقيم لان الاشارة الا للمفرد المذكر فلو فسره بالمذكور ثم بينه بالمحرمات لكان أولى (قوله أو قبوله) لا حاجة اليه لما تقدم وقوله فلا فدية فيه أى يحسن الاستثناء في كلام المصنف لان الكلام في وجوب الفدية ولا معنى لاستثناء عدم الانعقاد من وجوبها فاشار به الى ان قول المصنف فانه لا ينعقد خبر لمحذوف وهو المقصود بالاستثناء (قوله ولو جامع بعد الخ) بخلاف الجماع قبل ما ذكر او معه فلا تدخل فديته ما ذكر في فدية الجماع والفرق انه في الاول دخول قوى على ضعيف فاضمحل معه دون الثاني وقوله سقطت الخ أى وان طال الزمن بين الجماع وبين ما ذكر (قوله أى الاحرام) أى احرام كل من الواطئ والموطوء وان كانت الفدية مخصوصة بالواطئ وقوله الا الوطء أى من غير الخنثى وقوله في العمرة أى المفردة أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا (قوله وفي الحج الخ) واذا تكرر الجماع حينئذ وجب فيما عدا الاول في كل جماع شاة (قوله وصبيا عامدا) واعتبار عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه ولو كان الذي أفسد الجماع قضاء وجب قضاء المقضي لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وفدية لكل من العشر (قوله فلا رفث) الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال الخصام (قوله ومعناه النهي) أى أو خبر لمحذوف أى جائز (قوله المتبوع بالسعي) فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف

والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي بسند جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

(واذا جامع المحرم لا يخرج منه) أي الاحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في المجموع اذا [illegible] عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى انتهى وأما اذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفة وعبر بعضهم بفوت الحج (تحلل) وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها لا أنها تصير عمرة تقدم بيان أنها شرط ايجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يجب اعادته كما في المجموع عن الاصحاب (وعليه القضاء) فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا أم نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو من تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بأن المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما أحرم به تضيق وقته

التحلل على سعي بعد الطواف (قوله والصيد) أي والدهن فكان الاولى ذكره (قوله فيما دون الفرج) الاولى حذفه لتشمل المباشرة الوطء (قوله اذا رميتم) أي وطفتم أو وحلقتم أو محمول على من لا شعر برأسه وقوله الا النساء أي الا مقدماتهن ووطأهن ومقدماته (قوله وهو الرمي) أي رمي أيام التشريق (قوله أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد) ويحصل بالاتيان باعمالها أعني الطواف والسعي والحلق أو التقصير (قوله بل يجب الخ) بخلاف سائر العبادات حيث يخرج منها بالفساد لان النسك شديد التعلق واللزوم لانه اذا لم يخرج منه بالموت بدليل حرمة تخمير رأس المحرم بعده كما هو معلوم فعدم خروجه منه بغيره أولى فعلم من هذا انه لو أحرم بالحج ثم وطئ قبل اشتغاله بأعماله فسد ووجب عليه المضي في فاسده وليس له أن يحرم به ثانيا ليأتي بحج صحيح (قوله في فاسد نسكه) خرج بالفاسد الباطل بأن ارتد فيه فلا يجب المضي فيه بل لا يجوز وهذا من المواضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل (قوله ومن فاته الوقوف) أي بغير حصر اما به ففيه تفصيل يأتي وقوله قبل حضوره لا حاجة اليه لعلمه من فوات الوقوف (قوله تحلل) أي [illegible] الا بسبب الاحرام [illegible] وقته [illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] ومن هذا الحرم فلا ينافي ما مر من جواز الاحرام بالحج في غير أشهره وينعقد عمرة (قوله أي بعملها) أشار به الى انه ليست عمرة حقيقية فلا تجزئه عن عمرة الاسلام ولا تحتاج الى نية لكن لابد من نية التحلل عند كل عمل من اعمالها اذ ليست عمرة حتى يكفي نيتها في أولها (قوله تقدم) [illegible] واجبات تعال وليست من أركانها (قوله فورا) ولا يشترط الاستطاعة (قوله طريقا آخر) أي أطول من الاول بخلاف ما اذا كان مساويا له او أقرب منه فعليه الاعادة (قوله فلا اعادة عليه) أي ان كان نسكه غير فرض على ما يأتي فان كان فرضا ففيه تفصيل يأتي أيضا (قوله

ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (الهدى) أيضا
وهو كدم التمتع وسيأتي (ومن ترك ركنا) من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سواء أتركه مع امكان فعله أم لا كحائض
قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج (من احرامه حتى يأتي به) اي بالمتروك ولو بعد
سنين لان الطواف والسعي والحلق ٣٨٢ لا آخر لوقتها الا ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ومن ترك واجبا)
من واجبات الحج او العمرة المتقدم
ذكرها سواء أتركه عمدا أم سهوا أم
جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة
كما سيأتي (ومن ترك سنة) من سنن
الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها
شيء) كتركه سائر سنن العبادات

(فصل) في الدماء الواجبة
وما يقوم مقامها والدماء الواجبة
في الاحرام بترك مأمور به أو
ارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء)
بطريق الاختصار وبطريق البسط
تسعة أنواع دم التمتع ودم الفوات
والدم المنوط بترك مأمور به ودم
الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل
الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع
ودم القران فهذه تسعة أنواع اغفل
المصنف الاخير منها وثلاثة معلومة
من كلامه وان الثلاثة الاول داخلة
في قوله بترك النسك كما سيظهر لك ودم
الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما
سيظهر لك أيضا ودم القران تابع لدم
التمتع كما يأتي (أحدها) أي الدماء
(الدم الواجب بترك نسك) وهو
شامل للثلاثة أنواع الاول دم التمتع
وانه يجب بترك الاحرام بالحج من
ميقات بلده والثاني دم الفوات
للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما
مر والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة (على اربعة
الترتيب) والتقدير وسيأتي بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار اليه بقوله (شاة) مجزئة في الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة
ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة

(ويلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) اي بان كان احرامه الذي تحلل منه قرانا فيحرم بالقضاء قرانا ولو
ان يقضي العمرة على عام القران لانه لا وقت لها فتقرر لصحيح الحج ظرف اللازم فالمعية في اللزوم
لا في الفعل (قوله كحائض) مثال لقوله أم لا ووجه صدقها انها ان كانت من أهل مكة
وأمكنها التخلف لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف والا فلها ان ترتحل فاذا
وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة جاز لها حينئذ ان تتحلل بذبح فحلق
وتقصير مع نية التحلل كالمحصر وتحل حينئذ من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها على
التراخي الى ان تعود ويحتاج عند فعلها الى احرام مطلق او تقول لاجل الطواف لبطلان
احرامها بالتحلل (قوله المتقدم ذكره) اذ فيه ذكرها (قوله ومن ترك سنة) أي داخلة
في النسك فلا يرد ان في ترك الافراد دما مع انه سنة لانه ليس داخلا في النسك

(فصل في الدماء)

أي في بيان احكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيرهما وانما ذكر هذا الفصل بعد
ما تقدم من المحرمات والواجبات لان وجوب الدم اما بفعل محرم من المحرمات او ترك
واجب من الواجبات وقوله وما يقوم مقامها اي من الاطعام والصوم ولو جعل الدم
بالمعنى الشامل لهما لما احتاج لهذا (قوله او ارتكاب منهي عنه) اي شأنه ذلك فتجب
فيه الفدية وان جاز لعذر (قوله خمسة) فيه نظر فانها بالنظر للاحكام اربعة وللافراد
احد وعشرون والجواب بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع والتقدير مع انه لا يخرج
عن الثلاثة (قوله بطريق الاختصار) أي الكلي اعني بالنسبة للاحد والعشرين
أو التسعة وقوله وبطريق البسط أي بالنسبة للخمسة وان كان فيه اختصار واجمال
بالنسبة للاحد والعشرين وقوله تسعة انواع فيه نظر لانها افراد لا انواع نعم كل من الدم
المنوط بترك المأمور ودم الاستمتاع نوع وحينئذ فلا وجه لقوله تسعة اذ الافراد احد
وعشرون فالموافق التعبير بالافراد وحمله على اعتبار الاحكام لكان اولى وغاية الامر انه افرد
الدم الواجب بالوطء المفسد فلا ينافي عدم جعلها اربعة (قوله ودم الاستمتاع) كالتطيب
واللبس والدهن والوطء ومقدماته كما يأتي (قوله اغفل المصنف الخ) قد يقال لا اغفال
لاندراجه في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقات احد النسكين
فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد على ما يأتي للشارح (قوله وهو شامل للثلاثة) بل
للتسعة افراد (قوله احدها) هذا هو الاولى في كلام ابن المقري وقطعه

أربعة دماء حج تحصر • أولها المرتب المقدر
تمتع قرن وحج فوتا • ورمي وترك مبيت بمنى
وترك الميقات والمزدلفه • أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد • ثم ثلاث في الحج وسبع في البلد

فهذه التسعة داخلة في ترك الواجب المذكور في كلام المتن بادعاء أن المشي المنذور
لما ترك فقد ترك الواجب وكذا ترك الميقات في الحج لأنه لا يسما وقد ماذا
انواعا وهذا لا يظهر إلا في الأخيرين منها ولولا تقييده بكونه من الواجبات لشمل الأولين
قبله ولا وجه لهذا التقييد (قوله من ميقات بلده) لا وجه له لأنه في المتمتع ترك
ميقات الحج من أصله كما مر (قوله بعد الحلال) ظرف لمحذوف أي ويجوز تقديمه
بعد التحلل بعمل عمرة وإن كان لا يجب ذبحه إلا في عام القضاء (قوله والتقدير) يعني
أن الشارع قدر ما يعدل من الشاة إليه وهو الصوم ولا يزيد ولا ينقص (قوله فهو
ما أشار إليه الخ) فيه مسامحة لأن الإشارة إنما هي من قوله فإن لم يصد الخ (قوله
مستمتعا بالعمرة إلى الحج) اي بمستمتعا بمحظورات الإحرام بسبب العمرة أي بفراغه
منها واستمر ذلك الاستمتاع إلى الإحرام بالحج (قوله بشرط وجوبه الخ) مفرد مضاف
فيعم الشروط الأربعة التي ذكرها (قوله من ميقات بلده) ليس قيدا (قوله في
الإحرام) الأظهر للإحرام أي لأجل تحصيله وإنشائه من الميقات وهو ليس بقيد بل لو عاد
محرما ووصل إلى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا وكذا قوله الذي الخ فيكفيه في سقوط الدم
الخروج للإحرام بالحج إلى أي ميقات ولو أقرب من الأول (قوله بعد مجاوزة الميقات)
ظرف لعود ولا حاجة إليه لعلمه من قوله أن لا يعود كما لا معنى لقوله وقد بق الخ فإن أراد
به الاحتراز عن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقت الإحرام بالعمرة فإنه لا دم
عليه لأنه من حاضري الحرم صح لكن يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام (قوله فعليه دم الإساءة) لا حاجة إليه لأن فرض الكلام في وجوبه وهو
مفرع على ما قبله فكأنه قال إذا وجدت الشروط فعليه دم الإساءة أي التقصير بترك
الإحرام بالحج من ميقاته وتسميته دم إساءة تسمح من الفقهاء إلا عند الشهور وأنه دم
تمتع (قوله أو غاب عنه ماله) ظاهره ولو في دون مسافة القصر وفيه خلاف وقوله أو نحو
ذلك كتعذر وصوله إليه ولو كان حاضرا وقوله بخلاف الخ زادها أيضا أي فلا ينتقل للصوم
عند العجز إذا كان بماله غائب ببلده (قوله في الحج) أي في أيام الاشتغال به بعد
الإحرام قبل التحلل ومحله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع بخلاف ما إذا ترك
المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة لفراغ الحج فيكفيه صومها
فيه وما إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات فلا الخ وما إذا ترك طواف الوداع لأنه
واجب مستقل وصوم الثلاثة بعد إذا وصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع منه للطواف

ولكن الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع
وحرم أن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه
دون مسافة القصر من الحرم وأن
يحرم بالعمرة في أشهر الحج من
ميقات بلده وأن يحج من عامها في
سنتها وأن لا يعود إلى الإحرام بالحج
إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة
بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه
وبين مكة مسافة القصر فعليه دم
الإساءة (فإن لم يجد) تارك النسك
شاة بأن عجز عنها حسا بأن فقدها أو
ثمنها أو شرعا بأن وجدها لكن ثمن
من مثلها أو كان محتاجا إليه أو غاب
عنه ماله أو نحو ذلك فيمن عليه وهو
المحرم سواء قدر عليه ببلده أم لا
بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي
يختص ذبحه بالحرم والكفارة
لا تختص به (صام) عشرة أيام
بدلا وجوبا (ثلاثة منها في الحج)
لقوله تعالى فمن لم يجد أي الهدي
فصيام ثلاثة أيام في الحج أي بعد
الإحرام بالحج فلا يجوز تقديمها
على الإحرام بخلاف الدم لأن
الصوم عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقتها كالصلاة والدم
عبادة مالية فأشبه الزكاة

ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتالييه واذا احرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع والامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة اذا رجع الى أهله) ووطنه ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما أطلق فى الخبر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه ثم ان احرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة فى الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الأداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (و) الثانى الدم (الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكميل الفدية فى ازالة ثلاث شعرات أو ازالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاثة وقيس به الأظفار وقد نقل منعه بالاجماع ولا فرق فى ذلك بين الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الاتلافات

(قوله فيحرم قبل سادس الخ) صادق بليلته (قوله ولا يجوز صومها فى يوم النحر) أى صوم شئ منها فيه لان صوم جميعها فى يوم واحد لا يتأتى فكان عليه أن يحذف لفظة كذا (قوله ولا يجب الخ) لكن لو أحرم بالتمتع قبل يوم العيد بزمن يسع الثلاثة كلا أو بعضا وجب عليه صومها كذلك (قوله ويجوز الخ) أى ولانه يجوز الخ فهو من تمام التعليل (قوله للموسر) أى بالدم (قوله لانتقالهم الخ) الاولى لانهم يتروون فيه الماء أى يحملونه معهم من مكة اذ ذاك لانه لا ماء بمنى (قوله ان أراد الخ) لا يخفى ما فيه من تغيير اعراب المتن وجعل سبعة غير منونة بعد أن كانت منونة (قوله فلا) أى المذكور من الآية والحديث (قوله فان أراد الاقامة) أى مع الاستيطان وقوله صامها بها أى ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام فقط ان كان قد أخر الثلاثة (قوله أو قضاء) أى بالنسبة للثلاثة لا للسبعة اذ لا آخر لوقتها الا أن يتصور بما اذا صامها ثم أفسده (قوله ثم الخ) هذا غير مكرر مع قوله سابقا واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة الخ لان ذاك فيما اذا أحرم بالحج ولم يف الا بما يسع الثلاثة والاطلاق فى ذاك (قوله لزمه قضاؤها) أى فورا ان فاتت بلا عذر (قوله ويفرق الخ) هذا بالنسبة للآفاقى أما المكى فيفرق ولو بيوم (قوله والثانى) هو الرابع فى قول ابن المقرى

وخيرا وقدرا فى الرابع • ان شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا • تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى ذوى احرام • هذى دماء الحج بالتمام

وقوله تجتث أى تقطع (قوله فى ازالة ثلاث شعرات) أى فما فوقها ولو مع شعر فى بدنه ولا بد من اتحاد ذلك عرفا وحى على الحالق ولو بلا ... (قوله بأن اتحد الزمان) المراد باتحادهما العرفى كما اذا أزال ثلاث شعرات معا ولو متفرقة وقوله والمكان أى مكان الحالق الذى أزال فيه لا المحل

وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما ثم لو ازالها مجنون أو مغمى عليه أو صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شيء لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شيء من أحدهما مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدان والمعذور في الحلق بإيذاء قمل أو نحوه كوسخ ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة الا لبس ٣٨٥ السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها ما اذا زال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط

* (تنبيه) * دخل في اطلاق المصنف الزمه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو عبر بالرقين وألحق بهما الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة ونقل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة وسبقت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر (وهو) أي الدم الواجب بما ذكر هنا (على الصحيح)

٤٩ ى ل

والتقدير فعليه (شاة) بصفة في الاضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك

* (فائدة) * سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج أو العمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي (فيتحلل) جوازا بما سيأتي لا وجوبا سواء كان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا

المزال كالرأس حتى لو أزال شعرة من رأسه وأخرى من لحيته وأخرى من باقي بدنه في مكان واحد لزمته الفدية فان اختلف محل الازالة أو زمنها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها مد وكذا الظفر (قوله في التمتع) أي الترفه والتنعم وقوله فيه أي التمتع وقوله وهو أي ما ذكر من العلم والقصد وقوله منتف فيهما أي الناسي والجاهل وقوله لو ازالها أي الثلاث شعرات وقوله لم تلزمه أي الاحد الفدية لان احرامهم ناقص لا يقال الاتلاف من باب خطاب الوضع يستوي فيه المميز وغيره لانا نقول هذا في حق الآدمي واما في حق الله تعالى فيختص بالمميز لانه مبني على المسامحة (قوله على ان الخ) أي فالحكم الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالف للقواعد (قوله الا لبس السراويل) اي ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين اي ولم يجد ما يجوز لبسه النعلين والتاسومة والقبقاب الذي لا يستر... (قوله ممنوع) اي ان كان حقيقيا وقوله أو مؤول اي بكونه اضافيا ونسبيا بالنسبة للبس (قوله كالتطيب الخ) اي ونحو الجماع الثاني بعد الجماع المفسد (قوله الدم) اي ذبح شاة (قوله والثالث) هو الثاني في قول ابن المقري

والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد

ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا

ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعني به عن كل مد يوما

فيجب هذا الدم في شيئين ذكر المصنف هنا احدهما وسيذكر الآخر في الفاسد وهو ... (قوله وهو) أي الاحصار يكون بالتام والخاص كبقية الموانع الآتية ولو ظن المحصر ان لا طريق آخر فبان خلافه تبين عدم صحة التحلل وقوله عن اتمام الحج والعمرة اي اتمام اركانهما (قوله عن بيان الدم) اي بيان حكمه والافقد بينه في قوله دم هدي شاة (قوله فيتحلل) اي ينوي الخروج من الاحرام وقوله جوازا اي وله أن يصابر الاحرام وقوله بما سيأتي اي بذبح شاة ونية التحلل المقارنة (قوله أم بغيره) كأسر

وذلك لقوله تعالى فإن أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدي إذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر
المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج إن اتسع الوقت وإلا فالاولى التعجيل لخوف الفوات ثم إن تحقق الحج وتيقن زوال الحصر في
مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو في العمرة ٣٨٦ وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا أحد الموانع
من اتمام النسك وهي ستة وثاني
الموانع الحبس ظلما كأن حبس بدين
وهو معسر فإنه يجوز له أن يتحلل
كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض
ونحوه كضلال الطريق فإن شرط
في احرامه انه يتحلل بالمرض
ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك
(بهدي) المحصر اذا أراد التحلل
(شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة
أو بقرة أو سبع أحدهما حيث
أحصر في حل أو حرم ولا يسقط
عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه
يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا
شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي
فإنه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر
الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق
في التحلل من المرض بأن لم يشرط
هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط
التحلل بالهدي فإنه يلزمه ولا يجوز
الذبح بموضع من الحل غير الذي
احصر فيه كما ذكره في المجموع
وانما يحصل التحلل بالذبح ونية
التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون
للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من
قصد صارف وكيفيتها أن ينوي
خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او
نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور
كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في
الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة فإن فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج اليه بلا
أو وجده غاليا فالأظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره وان البدل طعام بقيمة الشاة فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد
يوما قياسا في الدم المرتب بترك المأمور به واذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق ونية التحلل عنده لان التحلل انما شرع
لدفع المشقة بالتضرر بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فإذا أحرم الرقيق

أو غيره مما يأتي بعد احرامه (قوله لخوف الفوات) اي فوات الوقوف بعرفة حالة
احرامه فيلزمه الاعادة لكن هذا انما يظهر اذا كان الحصر في اول سني الامكان اما اذا
كان في غيرها فالحج مستقر في ذمته صابر بالاحرام حتى فاته او وقف أم لا وكذا لو كان
قضاء أو نذرا كما يأتي (قوله وهو) اي قرب زواله (قوله كأن حبس بدين) اي وهو محرم
(قوله ولا تحلل بالمرض) اي لا خروج من الاحرام اي بل يصبر حتى يزول عذره فإن كان
محرما بعمرة أتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (قوله فإن شرط الخ) مقابل لمحذوف
اي ولا تحلل بالمرض ونحوه ان لم يشرطه فإن شرطه الخ (قوله أو سبع احدهما) اي
حيا فلا يكفي السبع لحما وقوله حيث أحصر اي يهدي الشاة في المكان الذي احصر فيه
وكذا لا يذبح هناك ما لزمه من الدماء قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه
عن احصاره (قوله أنه يتحلل) اي بلا هدي (قوله فالشرط فيه لاغ) اي فيلزمه وفي نفي
الهدي ايضا بخلاف المرض لما اعتبر الشرط فيه اعتبر في نفي الهدي أيضا (قوله لم يلزمه
شيء) أي من الهدي ولا شك أنه يلزمه الحلق أو التقصير اذا اراد التحلل والحاصل أن
المرض ونحوه لا يبيح التحلل الا بشرطه ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كأن قال في
احرامه فإن مرضت فأنا حلال فإنه يصير حلالا حينئذ بنفس المرض وتارة يشترط التحلل
أي جوازه بسبب المرض كأن قال فاذا مرضت تحللت فلا بد فيه حينئذ من التحلل بالحلق
والتقصير مع النية وأما الدم فإن شرط التحلل به لزمه أيضا والا فلا (قوله من الحل)
بخلافه من الحرم فيجوز الذبح فيه بأن ينقل اليه ولكن لا يتحلل حتى يعلم بعجزه وقوله غير
الذي أحصر فيه لانه موضع الاحصار صار في حقه كنفس الحرم بخلاف ما لو أحصر في
موضع من الحرم فله نقله الى موضع آخر منه لان جميع الحرم كالبقعة الواحدة (قوله فلا
بد من قصد) بالتنوين وقوله صارف أي للتحلل (قوله وكذا الحلق) اي لا بد منه في التحلل
وقوله أو نحوه هو التقصير ولو عبر به لكان احسن أو حسنا وقوله ان جعلناه نسكا فإن
جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه في التحلل (قوله للآية السابقة) هي ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محل نحره (قوله فالأظهر) مقابله أنه لا بدل له
بل يستقر في ذمته الى أن يقدر وقوله قياسا على دم التمتع أي من حيث البدلية والأقدم
التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار دم ترتيب وتعديل ولو قاسه على دم الافساد لكان
أولى (قوله والبدل طعام بقيمة الشاة) أي وقت الوجوب بمحل الاحصار ولا يجمع
الطعام من النية والحلق أو نحوه (قوله عنده) أي الحلق (قوله فإذا احرم الرقيق

بلا اذن سيده فله تحليله بان يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح
للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يأمره بذلك السيد فان أمره بذلك لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم
عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج احلال أو الحرم تحلل زوجته كما له منعها ابتداء
من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا من فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لأن حقه على الفور والنسك
على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن له استئذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس للغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته أو
غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد) اي اكل البري الوحشي أو المتولد من ماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار

بلا اذن سيده) فان أذن له فليس له تحليله والمراد بالسيد مالك منفعته وان كان مالك الرقبة غيره (قوله وله أن يتحلل الخ) والاثم باق عليه بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لتلبسه بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بابقاء احرامه (قوله فيحلق) اي ان كان برأسه شعر والا فعل بالنية فقط وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وهو المعتمد (قوله والاثم عليه) اي الرقيق (قوله والمحرم) اي ان زاد احرامها على احرامه والا فلا وليس لها التحلل بدون امر الزوج لها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق أن حجها يتم من جهة الاسلام فكان أكمل واعظم بخلاف حج الرقيق (قوله تطوع) فلا اعتداد به واستغنى عن قوله وله تحليلها أيضا الخ ويكون ما قبله شاملا للفرض والتطوع (قوله بان مدتهما لا تطول) اي بخلاف مدة الحج والعمرة فانه قد تم ما يطول المدة وحينئذ لا يرد أن مدة العمرة لا تطول (قوله الابوة) اراد بها ما يشمل الامومة فلو عبر بالاصالة كان أولى فالمراد بالابوة الاصول وان علوا ولو احرارا أم ارقاء مسلمين أم كفارا حتى للابعد المنع مع وجود الاقرب وقوله بنفل بلا اذن اي ان كان غير مقيم بمكة ولم يمكن اصطحابهما له في السفر فالشروط اربعة وكونه حجة نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة (قوله فان احرم الولد) المراد باحرامه ما يعم ارادته وعزمه عليه بدليل قوله فلكل منهما منعه وتحليله فالمنع راجع للارادة والتحليل للاحرام (قوله كتحليل السيد) اي من حيث الامر ثم ان كان حرا فتحلله كتحلل الحر أو رقيقا فتحلله كتحلل الرقيق (قوله كان لابويها منعها) اي من حج أو عمرة التطوع دون حج أو عمرة الاسلام كما مر (قوله وسادس الموانع الدين) الاولى عدمه من الموانع اذ لا يأثم مع قوله فليس لغريم المدين تحليله (قوله وله منعه من الخروج) اي السفر ولو بعد الاحرام واذا فاته الحج لم يجز له التحلل الا بأعمال عمرة فقضاه عليه وعليه القضاء (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع) أي ان لم يصابر الاحرام الى فوات الوقوف غير متوقع زوال الحصر والا فعليه القضاء وكذا لو سلك طريقا أقصر أو مساويا او بخلاف ما لو سلك أطول فلا قضاء عليه (قوله والرابع) هو الثالث في قول ابن المقري

والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما

يجب هذا الدم في شيئين ذكر المصنف أحدهما ويذكر الشارح الآخر بعد الخامس (قوله بقتل الصيد) أي أو ازمانه (قوله البري) هو ما يعيش في البر (قوله وحمار

على وأما ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو) أي الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد) المقتول أو المزمن (مثليا) أي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم أي يذبح المثل من النعم ويتصدق) به على مساكين الحرم وفقرائه ففي اتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغيرة ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها ٢٨٨ عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة لا تحقيقه فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكمان به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته (تنبيه) لو حكم عدلان في بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو) أي (يقومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (ويشتري بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزئا في الفطرة أو ما هو عنده (ويتصدق به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي مكان كان (وان كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (غير مثلي) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعاما) وإنما أوجب القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها

أهلي) الاولى وحماره لان المتولد لا يكون بين ذكرين (قوله فيتبع) أي النقل أي والذي لا نقل فيه يحكم فيه عدلان ويكون مثليا بذلك (قوله على التخيير) أي والتعديل وقوله ثلاثة أمور أي أو أمرين فيما لا مثل له وقوله أو المزمن أي المقعد (قوله أخرج المثل) أفهم ذكر المثل أنه يجب في الحامل حامل وهو كذلك لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصام عن كل مد يوما (قوله أي يذبح) والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرائه واجبات (قوله كذلك) أي ذكرا كان أو أنثى فالتاء للوحدة وهو مشعر بجواز اخراج الذكر عن الانثى وعكسه وهو كذلك ومحله في قوله الآتي وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى الاولى فلا منافاة (قوله عن السلف) الاولى عمن سبق وهو النبي والسلف (قوله فيلزم الخ) متفرع على قوله والعبرة بالمماثلة الخ (قوله في الكبير كبير) أي وجوبا كقوله وفي الصحيح صحيح وقوله وفي الصغير صغير أي جوازا كقوله وفي المعيب معيب (قوله ان اتحد جنس العيب) أي كالعور وان اختلف محله فان اختلف كالعور والجرب لم يكف (قوله فقيهين) أي بما لا بد منه في الشبه بدليل قوله لانهما حينئذ الخ لا بجزاء الصيد (قوله بما يحكمان به هنا) أي من كون الصيد له مثل أم لا (قوله وآخران بمثل) ولو كان أحد الجانبين أكثر فالقياس ترجيحه (قوله أي المثل) أي لا الصيد المقتول وقوله مكة أي جميع الحرم (قوله وما هو عنده) متعلق بمحذوف أي أو أخرج ما هو عنده وسيصرح به في نظيره الآتي في البدنة (قوله الذي وجب فيه الدم) الاولى الذي وجب فيه الجزاء اذ لا دم والا فهو مخير في جزائه بين أن يخرج طعاما أو يصوم ويشمل قوله كالجراد اذ لا دم فيه حتى يصدق عليه قوله الذي وجب فيه الدم الا أن يجعل تغليبا (قوله بقيمته) أي مما لا مثل له لا قيمة له (قوله

في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة الى عدلين أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحد منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها (ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان قياسا على المثلي ✽ (تنبيه) ✽ تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان حالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان حالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب 389 (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الاولى أن يجامع في الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحلل وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وان أفسد حجها بجماعه فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا ✽ (تنبيه) ✽ وحيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى (فان لم يجد) أي البدنة (فبقرة) تجزئ في الاضحية (فان لم يجد) أي البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فان لم يجد) أي الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسئلة في الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) في أي مكان كان ويكمل المنكسر ✽ (تنبيه) ✽ المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم أن المذكور في كلام المصنف ثمانية أنواع وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة وانما يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة وسيأتي جميع الدماء في خاتمة آخر الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه المقيمين عنده ولا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا

(قوله في الجراد) لا ينافي ما مر من التمثيل به لما لا نقل فيه لانه من حيث المثل وهذا من حيث القيمة (قوله شاة) أي مجزئة في الاضحية وان صغرت الحمامة وقيل في الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية وفي الصغيرة شاة غير مجزئة في الاضحية وهو قياس قولهم فيما لا نص فيه أن يفدي في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا (قوله وتعتبر قيمة المثلي الخ) حاصله أن قيمة الطعام والمثل معتبرة بمكة الحرم يوم الاخراج وان قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا (قوله والطعام) ذكره مع انه لا معنى لاعتبار قيمته زمانا ومكانا الا لو كان يشتري بها شيء آخر أو يتصدق بها وليس كذلك وانما يقدر به أمدادا ويصام عن كل مد يوما (قوله على الرجل) الاولى على الواطئ لئلا يوهم أنها على الرجل فيما اذا كان موطوءا وليس كذلك (قوله وخرج بالوطء المفسد) الاخراج انما هو بالمفسد (قوله شاة) وتتكرر بتكرر الوطء وهي كدم الحلق دم تخيير وتقدير فقوله شاة أي لا بدنة فلا ينافي ما ذكر (قوله على الصحيح) مقابله أن على كل بدنة (قوله حالة الوجوب) هو وقت الوطء (قوله دم جبر لا دم نسك) فيه نظر لانه ان أراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وان أراد غير ذلك فليبينه الا أن يقال المراد جبر الخلل الحاصل في نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه أن يفرد كلا بعمل فيحتاج لجبر ذلك ثم ان المراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات الا أنه حاصل غير مقصود (قوله الهدي) يطلق على ما يسوقه المحرم الى مكة تطوعا أو وجوبا بالنذر وعلى ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول (قوله مع التفرقة) الاولى مع الصرف اذ لا يلزمه تقطيعه وتفرقة لحمه (قوله ولا يجوز له أكل شيء منه) أي ان كان واجبا (قوله ولا نقله الخ) أي فيؤخر الواجب الى الوجود وفارق الزكاة حيث

(تنبيه) أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لأنها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لأنها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر أو نفل مكانا في الاختصاص والأفضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الأضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت الأضحية (ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير والعجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولي (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الأحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم فإن أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسواء في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه (تنبيه) علم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل إن لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالأصل في الموضعين أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر بعد الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع (تنبيه) سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة ويجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا كما قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة فإن صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان

جاز فيه النقل عند عدم المستحقين بأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (قوله لذبح معتمر) أي غير قارن بأن كان مفردا أو متمتعا (قوله لأنها موضع تحلله) أي الأول (قوله ووقت ذبح هذا الهدي) أي المنذور والنفل وقوله وقت الأضحية أي ما لم يعين غيره وإلا فيتعين له وقت لا وقت الأضحية ولا ما عينه (قوله وقت الأضحية) فإن أخر ذبحه عن أيام التشريق فإن كان واجبا ذبحه قضاء وإلا فقد فات فإن ذبحه كانت شاة لحم (قوله عند التخيير) أي إذا كان مخيرا وقوله أو العجز أي إذا كان مرتبا لأنه كان كل من التخيير والترتيب مع التعديل أو التقدير (قوله وكذا تعيين جهته) ضعيف (قوله ولا يجوز قتل الخ) ليس مكررا مع ما تقدم لأنه خاص بالمحرم وهذا عام له وللحلال ولو عبر بالتعرض لكان أولى ليشمل التعرض لجزئه كشعره وبيضه ومراده بالحرم ما يعم حرم مكة والمدينة بدليل تفصيل الشارح (قوله ملتزم الأحكام) ليس قيدا إلا في الضمان (قوله بحرمة الله) أي بحكمه (قوله فحرام) الأولى فلقوله الخ لأن المقصود الدليل وقوله إن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها فلا ينافي الحديث المتقدم وقوله وإني حرمت المدينة أي أحدثت تحريمها بأن فوض إليه وقوله ما بين لابتيها بدل اشتمال من المدينة (قوله شجره) خرج غير الشجر فإن نبت بنفسه فكالشجر وإن كان شأنه أن يستنبته الناس حل كالزرع (قوله تغليبا للحرم) أي لأنه مانع والقاعدة أن المانع يغلب على المقتضي (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) فيه أن غير المستنبت هو ما نبت بنفسه ولا فرق فيه بين الشجر وغيره في تحريم التعرض له فالصواب حذف غير لأن تقييد غير المستنبت بالشجر لم يتقدم في كلامه بل ولا تقييد المستنبت وإنما الذي تقدم التعميم بقوله وسواء في الشجر المستنبت وغيره فكان عليه أن يقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل وهو أنه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت أي ما شأنه أن يستنبته الناس فتلخص أن المستنبت إنما يحرم إذا كان من الشجر (قوله مطلقا) أي وإن نبت بنفسه (قوله إن قاربت سبع الكبيرة) فإن زادت عنه فحسابه ففي كل سبع شاة الحق سبع شاة وقيل لا يجب إلا شاة لأنها تضاعف في العظم وقوله فإن صغرت جدا أي بأن لم تقارب السبع (قوله فعليه الضمان) أي بالقيمة فإن أخلف مثله

والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه لبيع ممن يعلف به لأنه كالطعام الذي أبيح له لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنه يحرم أخذ السواك كالباقي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز أخذ أوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ومقتضيه أنه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الأذرعي وهو الاقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا * (فائدة) * يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالأباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فان أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترتها فالامر فيه الى رأي الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا أو عطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم ويجوز لمن أخذه لبسه ولو جنبا أو حائضا (والحرمة والحرم مثل ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهي * (قاعدة) * نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والقلم والحلق ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب مطلقا * (خاتمة) * حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها ولو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالأضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة * وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل * القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بتركه مأمور به وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دم ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه

بعد وجوب ضمانه لم يسقط كما لو قطع من شجر ونبت (قوله والواجب الخ) كان الاولى ان يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان وقوله من النبات أي الذي لا يستنبت وقوله لانه القياس أي على وجوب القيمة في ضمان المتقومات لأنه متقوم متلف فالواجب حينئذ القيمة وقوله ولم يرد نص يدفعه أي بابطاله ورده (قوله ويحرم أخذ نبات حرم المدينة) أي وغير ما تقدم من العلف وما عطف عليه (قوله الى الحل) ليس بقيد بل مثله نقل ما ذكر من أحد الحرمين الى الآخر وقوله فيجب رده الخ ولا ضمان ان لم يفعل لانه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس (قوله فالامر فيه الى رأي الامام) أي ان كسيت من بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعي شرط الواقف ان علم والا اتبع ما جرت به العادة أما اذا كساها شخص من ماله ثم ملكها فانه يتصرف في مصالحها وان أخلق أو نوى العارية فيرجع فيه متى شاء (قوله والنسيان) وغيرها كالجهل ونحوه ومن قتله مكرها متعمدا الخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا اثم على من أكره لكنه طريق في الضمان وقراره على من أكرهه (قوله كالجماع) فيه ان الجماع بالبكارة فليس في الجماع اتلاف منفعة بل هو محض استمتاع وتصويره بما اذا كانت بكرا صحيح في نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله حيث أطلق) أي بأن لم يوصف بشيء يخصصه كقوله في كذا شاة (قوله فالفرض سبعها) أي لامكان التجزي بعد الذبح لان الذبح واجب هنا بخلاف بنت المخاض المفروضة عن دون خمس وعشرين من الابل حيث يقع جميعها فرضا لعدم امكان التجزي مع وجود الحياة (قوله بل لا تجزئ البدنة عن شاة) أي فيما ورد فيه نص بخصوصه كالشاة الواجبة في الحمامة (قوله وحاصل الدماء) أي من حيث هي غير ما سيق هديا وقوله الى أربعة أقسام أي لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر (قوله القسم الاول يشتمل على دم التمتع الخ) جملة ما ذكره ثمانية

بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كامر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع ٣٩٢ وهو التطيب والدهن بفتح الدال لشعر الرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كامر وزاد في ذلك الذي يجب فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرى لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر كامر فان عدم المساكين في الحرم أخره كامر حتى يجدهم ولكن نذر التصدق على فقراء بلد لزمه صرفه لهم ويسن لقاصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها شيئا من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف المقابلة والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزمه بذلك ذبحها

(كتاب البيوع وغيرها)

(من) أنواع *(المعاملات)* كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى وأحل الله البيع والطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه فانه يتنوع الى أربعة أنواع كما سيأتي وأحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا أسلمها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال

ويزاد عليها الثلثي اذا اقتصر فاخافه (قوله بما لا يزيد) أي بنية الزيادة لانه حينئذ قد تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تعمد والا وقع له نفلا مطلقا (قوله بالتقويم) علم منه ان التعديل عبارة عن التقويم والعدول الى الغير وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله وعلى دم الاحصار) معطوف على قوله على دم الجماع فهو مشتمل على دمين (قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام) أي قبل الشارع انه يجوز ذبحه في عام الفوات (قوله أن يهدى اليها) أي الى فقرائها (قوله ويسن أن يقلد البدنة) أي يسن للمهدي بأن يجعل فردا من النعال المذكور معلقة في عنقها البعض واحدها لو قلت أنها من الهدي (قوله ثم يجرح) فهو من التعذيب لحاجة فيجوز كالكي بالوسم وقوله لتعرف أي لتعرف أنها هدي اذا ضاعت (قوله والغنم لا تجرح) أي لضعفه ظهور الجرح فيها (قوله وآذانها) عطف تفسير على العرا والمراد آذان الحيوانات التي تؤخذ منه القرب وان لم تكن الآذان في القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة (قوله ولا يلزمه بذلك) أي بالتقليد المذكور والمراد انها لا تصير بذلك واجبة كالو كتب الوقف على باب دار أو غيره من غير نية

(كتاب البيوع وغيرها من المعاملات)

ان أراد بالمعاملات التصرفات المالية الواقعة بين اثنين كان الاقرار والغصب ونحوهما مما يقع من واحد زائدا على الترجمة وان أراد بها ما هو أعم فلا زيادة وفي اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب والصلح والوكالة نظر (قوله والطريق الاختصار) معطوف على الآية توجيه للاعتراض واضافة طريق بيانية (قوله نظرا) جواب عن الاعتراض الذي أشار اليه بقوله وعبر الخ (قوله مقابلة شيء بشيء) ظاهره وان لم يكن على وجه المعاوضة كرد السلام في مقابلة تحية وبذل له البيت المذكور وأيضا لا دخل للقافية في تقييد كلام اللغويين (قوله الا يدا) منصوب على الحال أي الا مقابضة والمراد بالمهجة الروح (قوله مقابلة مال بمال الخ) أي ذو مقابلة أي عقد ذو مقابلة الخ لان البيع شرعا نفس العقد المشتمل على الايجاب والقبول لا نفس

على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع ٣٩٣ وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض (البيوع ثلاثة أشياء) أى أنواع بل اربعة كما سيأتى الاول (بيع عين مشاهدة) أى مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر (و) الثانى (بيع شئ) يصح السلم فيه (موصوف فى الذمة) بلفظ السلم (فجائز اذا وجدت الصفة) الشروط المذكورة فيه (على ما وصف به) العين المسلم فيه مع بقية شروطه الآتية فى بابه (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهى عن بيع الغرر (فيه) مراد بالغرر فيما ذكر فى هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتى وللبيع شروط خمسة كما فى المنهاج ذكر المصنف منها الثلاثة الاول منها مذكورة بقوله (ويصح بيع كل شئ طاهر) عينا أو يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه فى معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره فى الاصح فانه لو أمكن لما أمر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة تموت فى السمن ان كان جامدا القوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه

المقابلة وقوله على وجه مخصوص أى من استيفاء الاركان والشروط أخرج القرض فلا اعتراض بالهدية وبذلك الامر تمر فيه حوالة أى بمجهول ولو عبر بكونه عقد معاوضة يقتضى ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه القربة لوفى بالمراد فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمنفعة نحو النكاح وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر مثلا (قوله مرئية) أى كلا أو بعضا حقيقة أو حكما برؤية طرفيها الذى هو صوان لها كالرمان حال العقد أو قبله بزمن لا تتغير فيه غالبا (قوله لانتفاء الغرر) هو ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما أى شأنه ذلك كالسمك فى البحر والطير فى الهواء (قوله شئ) أى عين وقوله يصح السلم فيه الاولى حذفه لان كلام المصنف فى البيع فى الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم يصح السلم فيه كالربوى وحاصله أنهما اذا وصفا وعقد عليهما بلفظ البيع صح أو بلفظ السلم لا يصح (قوله فى الذمة) هى معنى قائم بالذات صالح للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف (قوله بلفظ السلم) الاولى حذفه لما مر ان الكلام فى البيع وأحكامه غير أحكام السلم اذ يشترط فى رأس مال السلم قبضه بالمجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه بخلاف الثمن فى البيع (قوله اذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا بجائز لانه يترتب ولو اذا وجدت الصفة ولا أى ويلزم المشترى قبوله اذا وجدت الصفة والا لا بل له الخيار (قوله مع الخ) بناء على ان المراد عقد السلم وقد علمت أن المراد عقد البيع فالاولى حذفه (قوله لم تشاهد) تفسير لغائبة قصد به دفع ما يتوهم من ان المراد غائبة عن مجلس العقد فقط بكونه كلا مصادقا لما اذا كانت حاضرة فيه الا انها غير مرئية لاستترها أو ظلمة وحيث كان تفسير الغائبة كان كلامه حينئذ صادقا بالغائبة عن مجلس العقد وبالحاضرة فيه غير المرئية لاستتر أو ظلمة ولصدقه حينئذ بالصورتين المذكورتين زاد الشارح قوله أو حاضرة فيه (قوله مراد بالغرر فيما ذكر) الاولى المذكور كما أنه كان الاولى ان يقول المصنف بدل قوله ما يعم الصحة والاباحة ليشمل العقد الصحيح الحرام والمكروه كبيع العنب لعاصر خمر ظنا أو توهما فالعقد الظن حرام وعقد التوهم مكروه ولان الاعتناء بعموم الاحكام أولى منه بعمان الالفاظ (قوله والرابع الخ) لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر لكان مستقيما اذ اطلاق البيع على الاجارة مجاز ولا داعى اليه هنا (قوله والمبيع الخ) أو قال والعوض ليشمل الثمن الا أنه جارى المتن لان كلامه ظاهر فى المبيع فقط وأيضا الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه الباء وان كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله (قوله خمسة) ويزيد الربوى بما يأتى فيه (قوله طاهر) أى ولو بالاجتهاد فى مشتبهين ولا يعول المشترى على اجتهاد البائع (قوله فلا يصح بيع المتنجس) أى استقلالا والا كبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بنجس صحيح (قوله وكذا الدهن) فصل الخلاف فيه وقوله

أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فإنه يصح بيعه لإمكان طهره وسيأتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير وسيأتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله (مملوك) أي أن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا تبين أنه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة في الطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر

في الأصح فبالأولى أنه يطهر بأن يوضع الماء عليه ويدار حتى يتحقق أنه وصل إلى جميع أجزائه (قوله أما ما يمكن تطهيره) أي بالغسل بخلاف ما يمكن تطهيره بالمكاثرة كالماء القليل فلا يصح بيعه كما لا يصح بيع النجس الذي يمكن تطهيره بالاستحالة كجلد الميتة قبل دبغه والخمر قبل انقلابه خلا (قوله والآجر المعجون بمائع) خرج المعجون بجامد نجس كالزبل فلا يصح بيعه أي استقلالا كما مر نعم يصح بيع الأبنية المتخذة منه تبعا ولا ينجس ما أصابها (قوله منتفع به) أي ولو بالنظر للثواب كالعبد الزمن للعتق بخلاف نحو الحمار الزمن (قوله ولو في المآل) أي فيما لا يأتي منه النفع حالا فلا يرد عدم صحة بيع دار دون ممرها إذا كان يمكن اتخاذ ممر لها (قوله كالجحش الصغير) أي إذا لم يترتب على ذلك تفريق محرم بأن ماتت أمه أو استغنى عنها (قوله أي أن يكون الخ) أشار به إلى أن ما أوهمه كلام المصنف من اشتراط كون المبيع مملوكا للبائع ليس مرادا إذ المدار على ثبوت ولايته عليه وإن لم يكن مالكا له كالوكيل وقوله للعاقد عليه ولاية أي ولو في نفس الأمر بدليل ما يأتي (قوله فضولي) هو من لا ولاية له على المبيع (قوله ظاهرا) أي مال مملوك لغيره في الظاهر ومملوك له في الواقع وإنما صح لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقوله أنه له أي أن له عليه ولاية وقوله حياته أي أو موته بالأولى (قوله قدرة تسلمه) أي وإن لم يوجد تسلم والمراد قدرة التسلم حسا حالا بلا مؤنة أخذا مما يأتي فلو شك في قدرته لم يصح وقوله في بيع غير ضمني أما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسلم والضمني كأن يقول لمالك العبد المغصوب أعتق عبدك عني بكذا فأعتقه وإنما كان بيعا ضمنيا لأنه على تقدير بعنيه وأعتقه عني فإذا أعتقه عنه فكأنه قال بعتك وأعتقته عنك ومثل الضمني ما يقصد منه العتق كشراء أصله أو فرعه (قوله للعجز عن تسلمه حالا) أي حالة العقد وقوله بخلاف بيعه لقادر أي حالا وإذا طرأ العجز ثبت الخيار ويصدق في ذلك (قوله نعم إن احتاج فيه) أي في تسلم المبيع وقوله إلى مؤنة أي لها وقع وإن تحملها البائع ومثل المؤنة المشقة (قوله ولا يصح بيع جزء معين) أي بالتشخيص كهذا النصف أما المعين بالقدر كالنصف فيصح ويكون شريكا وخرج بالمعين المبهم كجزء فباطل للجهل (قوله نفيس) لم يقل نفيسين لأن كسر الإناء ينقص قيمته وإن لم يكن نفيسا (قوله للعجز الخ) يؤخذ منه صحة بيع جزء إناء أحد النقدين لأنه واجب الكسر فالنقص من حيث الصنعة المحرمة وقوله عن تسليم الأولى عن تسلم لأنه الشرط (قوله وفيه) أي في كل نقص وقوله كرباس هو في الأصل القطن والمراد ما هو أعم (قوله العلم) المراد به ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع بدليل مسألة الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكفي رؤيته وإن لم يعلم ولم يظن من أي الأجناس هو (قوله عينا الخ) الحاصل أن المبيع إن كان معينا اكتفي بمشاهدته وإن كان في الذمة أو مختلطا بغيره كصاع من صبرة فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه وحينئذ فقوله عينا أي في المعين

لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (ويصح بيع صاع من صبرة وإن جهلت صيعانها) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر (ويصح بيع صبرة وإن جهلت صيعانها كل صاع بدرهم) ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل (ولو باع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا يصح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله (لا بيع أحد ثوبين) مثلا مبهما (ولا بيع بأحدهما) وإن تساوت قيمتهما (أو بملء ذا البيت برا أو بزنة ذي الحصاة ذهبا) وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان (أو بألف دراهم ودنانير) للجهل بعين المبيع في الأولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فإن عين البر كأن قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لإمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر وقد سبقت الكلام عليه في شرح هذا الكتاب ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله (فلا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله (ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه) لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس للأنس بلونه فيصح وإما لقلته كحبتي الحنطة والشعير

غير الخلط به غير موقوله ر قدرا أي في العين المختلفة والوزن بمعنى أو وقوله وصفة أي مع القدر فيما في الذمة ونبه بالفاء على ما يأتي … ثم … يشترط العلم به عينا وقدرا وصفة (قوله لما روى مسلم) علة للعلة (قوله ويصح الخ) شروع في فروع تتمة الثلاثة الأول مفرع على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم فكان الأولى التعبير بالفاء (قوله من صبرة) هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب أو غيرها والمراد هنا ما تساوت أجزاؤه بدليل ما بعده فخرج ما لو باع رمانة مثلا من صبرة الرمان فلا يصح (قوله مع تساوي الأجزاء) فيه إشارة إلى أنه يصح تسليم الصاع من باطنها ولا يصير المبيع بذلك مجهولا لأن تساوي الأجزاء بمنزلة التعيين (قوله كل صاع) بنصب كل على الحالية من صبرة أي حالة كونها كل صاع بدرهم أي مسعرة بذلك وأما رفعه فيوهم الاستئناف فيكون ليس من الصيغة مع أن المقصود أنه منها ويجوز نصبه … لأنه يصير بدلا من صبرة فيصير المبيع واقعا على كل صاع لا على الصبرة لأن المبدل منه في نية الطرح (قوله لتعذر الجمع بين جملة الثمن) هو مائة درهم وقوله وتفصيله هو كل صاع بدرهم (قوله لا بيع الخ) محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول وأشار به إلى … وهو في الثمن والمثمن جميعا (قوله أو بملء ذا البيت برا) أي في الذمة كما يشير إليه التنكير وقوله وملء البيت الواو للحال (قوله وبقدره في الباقي) المراد بالجهل بقدره في قوله بألف دراهم ودنانير الجهل بقدر كل من الدراهم والدنانير وإلا فالعلم بجملة قدره حاصل لأنه ألف (قوله فإن عين البر الخ) والفرق بين هذه والصورة الباطلة المتقدمة الجهل في هذه تعيين البر وكثرته في تلك جهل البر أيضا وإلا فالجهل بقدر المبيع موجود في كل (قوله كأن قال بعتك ملء ذا البيت الخ) المناسب لما سبق أن يقول بعتك بملء الخ لأنه فيما سبق جعل الملء ثمنا وجعله هنا مبيعا إلا أن يقال إنه إشارة إلى أنه لا فرق بينهما (قوله من ذا البر) وكذا بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب (قوله لإمكان الأخذ قبل تلفه) أي البيت وقوله وقد سبقت الكلام عليه أي على هذا الشرط (قوله والخمر) مع أنه يطهر بالاستحالة فترتيب وإن طهر بها لكن مع عدم بقاء كونه خمرا بل انتقل لكونه خلا بخلاف جلد الميتة فإنه يطهر بالاستحالة مع كونه جلدا (قوله نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ذلك دليل على فساد بيعه (قوله كالحشرات) هي صغار دواب الأرض ويستثنى منها يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (قوله ولا بيع كل سبع) لا حاجة إليه لدخوله في كلام المتن (قوله غير المأكول) خرج المأكول كغراب الزرع

ولا أثر لضم ذلك الى أمثاله أو وضعه في نحو بر ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا فيصح بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة لا تمنع الماء رؤيته ويسهل أخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عوده على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وتبعه في المهمات تبعا لابن الرفعة بأن يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بأن النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح * (تنبيه) * سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف ما تقدم ويشترط في الايجاب والقبول ولو بكتابة أو اشارة أخرس أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل

فيصح بيعه (قوله ولا أثر لضم ذلك) أي المذكور من حبتي الحنطة والشعير وكذا بقية الى قوله أو وضعه (قوله لانهما المقصودان) أي لا الآنية (قوله والشعبذة) نوع من السحر وقوله والفلسفة من كتب الكفر فعطفهما خاص (قوله ولا بيع السمك) هذا خارج بعينا في قوله علم به عينا فالأولى تقديمه عند قوله لا بيع أحد الثوبين (قوله وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل) أي فيصح ان كان البرج صغيرا فيمكن رؤيته فيه وسهل أخذه والا فلا (قوله اليعسوب) هي أمه (قوله فانها) أي الغير لكنه أنث نظرا للمعنى (قوله ويصح بيعه في الكوارة) هي الخلية المارة (قوله سكت المصنف عن أركان البيع) أي عن التصريح بها والا فهي معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لان البيع يتضمن العاقدين والعوضين والايجاب والقبول وقوله وهي في الحقيقة أي التفصيل (قوله ولو كناية) منها الكتابة (قوله كبعتك) أتى بالكاف لعدم الحصر في الامثلة المذكورة فالمدار على ما يدل على الرضا (قوله وكجعلته لك الخ) أعاد الكاف لانه كناية وما قبله صريح ولذا قال ناويا البيع أي مقترنة تلك النية بجميع اللفظ أو بجزء منه على المعتمد وأشار بالكاف الى عدم حصر الكناية فيما ذكر فمنها خذه بكذا أو باعك الله بكذا (قوله كبعني بكذا) هذا استيجاب قائم مقام القبول ولا بد من كونه بصيغة الامر كما ذكر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو المقدر نحو أتبيعه أو بعتنيه وكذا يقال في قوله السابق اشتر مني الا انه استقبال قائم مقام الايجاب (قوله لان البيع الخ) تعليل لمحذوف أي وانما اعتبرت الصيغة لان البيع الخ (قوله من اللفظ) أي أو ما يقوم مقامه كاشارة الاخرس المفهمة أي ودلالة اللفظ على ما في النفس من الرضا أقوى من دلالة القرائن عليه فلا يقال هلا اكتفي بدلالة القرائن (قوله ويرد كل ما أخذه) أي وجوبا ولو بلا طلب من الآخر فان لم يرده فلا عقاب عليه في الآخرة ان كان عن رضا لكن من حيث المال وان كان يعاقب من حيث تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد مكفر (قوله أو بدله) أي مثله في المثلي وأقصى القيم في المتقوم وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد لانه في حكم المغصوب (قوله ويشترط في الايجاب والقبول الخ) أي كما يشترط في المبتدي بها كان أو مشتريا أن يذكر كلا من الثمن والمثمن بخلاف المجيب فلا يشترط أن يذكر واحدا منهما (قوله أن لا يتخللهما الخ) محله في الحاضر اما الغائب فلا يضر تخلل الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه المستقبل عقده بالكتابة وقوله كلام أجنبي المراد به ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالاول كشرط القبض والرد بالعيب والثاني كشرط الاشهاد والرهن على الثمن والثالث كالخطبة والاجنبي غير

وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح وشرط أيضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا أو بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا كان أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صح لأنه أبلغ في الإذن وإسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء الإذلال بعدم استقرار ملكه

● (فائدة) ● يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب الأول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما استعقب العتق فاستفده فإنه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو

ومسلم يدخل ملك كافر ● بالإرث والرد بعيب ظاهر
إقالة وفسخه وما رجع ● أصل وما استعقب عتقا بسبب

وتقدمت شروط المعقود عليه

ما تقدم يقدر بما أبطل الصلاة (قوله وهو ما أشعر الخ) المعتمد أنه يقدر بما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس أو القصير إذا قصد به الإعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فلا يضر (قوله وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنى) أي بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (قوله فلو أوجب الخ) تفريع على مفهوم الشرط والمكسرة قطع من النقد لم تتم والصحيحة بخلافها ومنها أنصاف وأرباع الريال (قوله أو عكسه) أي أو كان عكسه أو حصل عكسه والجملة على التقديرين معطوفة على أوجب وقوله لم يصح أي قبوله بما لم يخاطب به وظاهره وإن تساوت قيمتهما وهو المعتمد (قوله وشرط أيضا عدم التعليق) أي الذي لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كأن كان هذا ملكي فقد بعتكه أو بعتكه إن شئت وقوله والتأقيت أي ولو بمدة الدنيا (قوله وشرط في العاقد الخ) حاصل ما ذكره من الشروط ثلاثة الأولان عامان في حق كل من البائع والمشتري ومثلهما في العموم الإبصار إذا كان المعقود عليه معينا والثالث خاص بالمشتري وإذا قال فيه وإسلام من يشتري له الخ دون وإسلامه أي العاقد وشرط في الخصوص عدم إحرام من يشتري له صيد بري وحشي وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب (قوله إطلاق تصرف) المراد به صحته ولو بالبيع فلا يرد المكاتب والعبد المأذون له في التجارة والوكيل فإن كلا غير مطلق التصرف لأن كلا ليس له أن يهب ولا أن يتصدق ويصح بيعه وعبر بإطلاق التصرف دون الرشد لأن المدار على أن لا يكون محجورا عليه ولو سفيها (قوله وعدم إكراه بغير حق) صادق بالاختيار والإكراه بحق فيصح العقد فيهما (قوله فلا يصح عقد مكره) أي إن لم يقصد إيقاع البيع وإلا صح (قوله فأكرهه الحاكم) مثله المتغلب ثم له أن يبيع بنفسه بخلاف الحاكم (قوله وإسلام من يشترى له مصحف) المراد به ما فيه قرآن وإن قل وخرج بالمصحف جلده المنفصل عنه فيصح بيعه للكافر وإن لم تنقطع نسبته عنه (قوله أو مسلم) عطف على مصحف وقوله لا يعتق عليه راجع للمسلم والمرتد أي لا يحكم بعتقه عليه ليشمل من أقر بحريته أو شهد بها (قوله سبيلا) أي للكافر قوله ولبقاء علقة الإسلام في المرتد أي وفي تمكين الكافر منه إزالتها (قوله والشامل لجميعها ثلاثة أسباب) ذكرها بعضهم في قوله

ما استعقب العتق وملك قهري ● وما يفيد الفسخ فاحفظ وادر

(قوله نظم) وهو مشتمل على الأسباب الثلاثة فالأولان للملك القهري والثلاثة بعدهما للفسخ والأخير لاستعقاب العتق (قوله إقالة) بالجر على تقدير حرف العطف بأن يقيل البائع المشتري من العبد المبيع بعد إسلامه فهي فسخ بلفظ الإقالة (قوله وفسخه) من عطف العام لشموله لما كان لإفلاس المشتري بالثمن وللاختلاف في قدر الثمن أو صفته مثلا فليس مكررا مع قوله والرد بعيب (قوله وما رجع أصل) أي برجوع الأصل فيما وهبه لفرعه

ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهم اياه او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان
اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ٢٩٨ وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة

وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض والقشرة السفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كالوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر

(فصل) في الربا

وهو بالقصر لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل معلوم
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل

(قوله ولو باع بنقد الخ) الاولى ذكره في الكلام على الشرط الخامس الآتي لانه مفرع على اشتراط العلم بالصفة الشاملة لتعيين يعني انه يشترط العلم بالصفة الا في هذه المسئلة (قوله نقد) اي نوع منه كالريالات وقوله وثم اي في محل العقد وقوله نقد غالب اي صنف من ذلك النوع كالريال ابو طاقة او مدفع وقوله تعين اي ذلك الغالب ولو ابطله السلطان وكان ناقص القيمة او زاد بالغير (قوله لان الظاهر ارادتهم اياه) يفيد ان محل ما ذكر عند علم العاقدين بنقود المحل وهو الوجه لان الجهل بذلك يؤدي للجهل بالثمن وان كان ابن حجر لم يشترط ذلك (قوله او نقدان) اي صنفان من النوع ولا غالب منهما (قوله فيما لا يغلب تغيره) اي وان تغير بالفعل بدليل ان غلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوى تغيره وعدمه كالحيوان (قوله ويشترط كونه) اي العاقد من حيث هو وقوله ذاكرا للاوصاف اي التي رآها حين الرؤية (قوله كالاطعمة) اي اذا مضى زمن يمكن فيه تغيرها (قوله وتكفي رؤية بعض مبيع) اي لامن وراء زجاج او ماء صاف احتياطا (قوله نحو بر) اي من كل ما استوت اجزاؤه بخلاف صبرة نحو بطيخ وسفرجل (قوله صوانا) اي حفظا وقوله للباقي لبقائه اللام الاولى للتعدية والثانية للعلة وكل منهما متعلق بصوانا (قوله ويجوز بيع قصب السكر) اي ان لم يستر القشر جميعه الا فلا ومثله الدوم الفارسي في هذا التفصيل (قوله ويصح سلم الاعمى) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف اي كون الاعمى مسلما او مسلما اليه بدليل قوله ويوكل الخ وقوله وان عمي قبل تمييزه اي الاشياء لا التمييز الشرعي وقوله في ذمته الاولى حذفه ليشمل ما اذا كان مسلما اليه (قوله يقبض عنه) بضم الياء من القبض وقوله يقبض له بفتحها من قبض (قوله ونحوهما) اي من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول والثلاثة ثم ان لم يعقد الاسفل صح بيعه في قشره ويستثنى الخص والكرنب فيصح بيعهما في الارض لان المستور منهما غير مقصود ولانه يقطع ويرى

(فصل في الربا)

(قوله عقد على عوض مخصوص) هو النقد والمطعوم وقوله غير معلوم التماثل في معيار الشرع صادق بثلاث صور ان يكون مجهول التماثل او معلوم التفاضل او معلوم التماثل لا في معيار الشرع كالتماثل بالوزن فيما يكال وفيه انه يصدق بالتفاضل في غير متحدي الجنس وهو ليس بربا فيفسد التعريف مانعا واجيب بان أل في التماثل للعهد اي المعتبر شرعا وذلك لا يكون الا في متحدي الجنس (قوله حالة العقد) اي وان علم بعد كما لو علم بكونه كيلا او وزنا سواء (قوله او مع تاخير) اي قبضا وهو ربا اليد او استحقاقا وهو ربا النساء فلا يقال التعريف غير جامع لعدم صدقه بما لو اجلا العوضين او احدهما وتقابضا في المجلس لانعدام الاجل او تبرع بالاقباض مع ان فيه الربا ثم ظاهره انه معطوف على مقدر اي او كان

وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لأجل (والربا حرام) لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم

الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون إلا (في الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد لطعام الآدمي تقوتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب ونص على الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكا والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لأنها لا تقصد للطعام ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له أما إذا كانا على حد سواء فالأصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء أجاز بلعه كصغار الحوت أم لا لأنه لا يعد للأكل على هيئته (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب) ولا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (إلا) بثلاثة شروط الأول ذكره بقوله (متماثلا) أي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها

معلوم التماثل لكن مع تأخير الخ فيكون التعريف غير جامع لاختصاصه بإحدى الأجناس من الربوي وأجيب بأن قوله ومع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير البدلين أو أحدهما اتحد الجنس أم اختلف فإن قيل يلزم على هذا أنه لم يبين المعقود عليه المقصود وهو الربوي فيصدق بغير الربوي أجيب بأن أل في البدلين للعهد أي الربويين (قوله وهو أنواع) المناسب التفريع وقوله وربا الفضل ولا يكون إلا في متحدي الجنس بخلاف القسمين الآخرين وقوله وربا اليد نسب إليها لعدم القبض بها أصالة وقوله وربا النساء بالمد أي الأجل لتعلق اشتراط الأجل في العقد على المدة وإن قصرت (قوله آكل الربا) أي آكل متعاطيه وهو المعقود عليه لأن الربا اسم للعقد وهو لا يؤكل (قوله وهو من الكبائر) بل من أكبرها كما يشعر به التعبير بالفصل وإن كان ظاهره الإطلاق الشامل لما في غيره أنه عقد فاسد وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من الصغائر (قوله وما يعتبر فيه) عطف تفسير (قوله اقتياتا) مفعول لأجله أو تمييز محول عن نائب الفاعل أي قصد تقوته وقوله أو تفكها أي تلذذا ومن المراد به ما يشمل التأدم بقرينة ما يأتي (قوله كما يؤخذ ذلك) أي المذكور من الاقتيات والتفكه والتداوي المدلول عليه بالتعليل وما مصدرية أي وأخذ العموم المعلوم في ذلك لا أخذه من الخبر أي بعضه بالنص وبعضه بالقياس (قوله الذهب بالذهب) أي يباع بالذهب وكذا يقدر في الباقي وقوله مثلا بمثل أي حال كون كل منهما مقابلا بالآخر وقوله سواء بسواء تأكيد وإشارة إلى المساواة في المقدار حقيقة لأن المماثلة تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر والتخمين وقوله يدا بيد أي مقابضة حال من نائب الفاعل والمفعول معا والمفعول هو المجرور ويلزم أن التقدير يباع الذهب بالذهب الخ ثم الحال لازم في … فتكون الشروط الثلاثة مأخوذة من الحديث (قوله فإذا اختلفت) أي واتحدت علة الربا وقوله إذا كان يدا بيد ولزمه الحلول (قوله فإنه نص الخ) تعليل لقوله كما يؤخذ ذلك الخ (قوله الإصلاح) لو عبر به بدل قوله فيما سبق أو تداويا لكان حسنا لأن الجامع بين الملح وما ألحق به الإصلاح لا التداوي (قوله أو يصلح البدن) أو بمعنى الواو لأنه … لا التعدد وقوله لحفظ الصحة أي دوامها (قوله ولا ربا في الحيوان) أي ما فيه روح وقوله سواء الخ تعميم للإطلاق (قوله عين الذهب) أشار بزيادة عين إلى أنه لا نظر للقيمة بل للوزن بدليل قوله بعد ولا أثر للقيمة والصنعة الخ (قوله إلا بثلاثة شروط) الأولان للصحة والثالث لدوامها (قوله متماثلا) أي يقينا بأن يعلم كل من المتعاقدين وقوله من غير زيادة حبة أي ما يوازنها ولو من غير الجنس كأن قال أحد الدينارين على فضة ومنه يعلم امتناع بيع الفضة بالفضة المتعامل بها الآن لاشتمالها

والثاني كونه (نقدا) أي حالا من غير نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس إذا راجت فإنه لا ربا فيها كما مر ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر إلى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا (ولا يجوز) أي ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الاشتراك فيه ولا التولية (حتى يقبضه) سواء أكان منقولا أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه الشيخان وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك والإجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والإقراض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على أن العلة في البيع ضعف الملك ويصح الإعتاق لتشوف الشارع إليه ونقل ابن المنذر فيه الإجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض بعقد

بالتماثل (قوله في شيء منه) أي المذكور من الذهب والفضة (قوله مقبوضا) أي حقيقة فلا تكفي الحوالة وإن قبض بالمجلس وقوله أو التخاير أو بمعنى الواو (قوله وعلة الربا الخ) الأولى وحكمة الربا المناسب قوله غالبا فإن الحكمة لا يلزم اطرادها بخلاف العلة فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما وغير الذهب والفضة لا ربا فيه وإن غلبت ثمنيته (قوله جنسية الأثمان) أي جنس الأثمان غالبا فهما امتازا عن بقية الربويات الربا فيهما (قوله بجوهرية الأثمان) أي أصالتها (قوله والحيلة في تمليك) أي نقل في بيعه لأنه لا يتصور بيعه كذلك وقوله أن يبيعه من صاحبه أي أو غيره وقوله بعد التقابض أي إن كان ما وقع به العقد ثانيا هو ما وقع به العقد أولا لما يأتي أنه لا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه وإلا فلا يشترط أن يكون العقد الثاني بعد قبض العوض في العقد الأول لأنهما عقدان مستقلان لا ارتباط لأحدهما بالآخر (قوله ولم يتخايرا) أي يلزما العقد أي فقط وإلا فالتصرف المذكور فيه إلزام للعقد الأول (قوله ولا بيع ما ابتاعه الخ) هذه المسألة وبيع اللحم بالحيوان وبيع الغرر دخيلة في هذا الفصل لأن المقصود بيان مسائل الربا وهذه ليست منها ثم ما واقعة على المبيع الشامل للمعين والذي في الذمة بدليل قول الشارح الآتي ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن وفيه تفصيل يأتي في قول الشارح والثمن المعين كالمبيع وخرج به زوائده الحادثة بعد العقد وقبل القبض فيصح بيعها لعدم ضمانها (قوله ولا الاشتراك فيه ولا التولية) عطفهما على البيع من عطف الخاص لأنهما بيع بلفظ خاص والاشتراك بيع بعض المبيع والتولية بيع جميعه كأن يقول أشركتك فيه بنصف الثمن أو وليتكه بما اشتريته به (قوله حتى يقبضه) ويمتنع التصرف بعد القبض أيضا إذا كان الخيار للبائع أو لهما (قوله أم لا) راجع للإذن والقبض (قوله قال ابن عباس) أي عن توقيف وإلا فقول الصحابي لا يحتج به أو عن قياس من غير إنكار عليه فالاحتجاج بالإجماع لا بقوله وقوله ولا أحسب أي لا أعتقد كل شيء أي من غير الطعام إلا مثله أي في منع بيعه قبل قبضه (قوله وبيعه للبائع كغيره) أي إن كان بغير الثمن أو بمثله أو أزيد أو أنقص فإن كان بعينه أو بمثله إن كان في الذمة أو تلف جاز وكان إقالة (قوله والإجارة) مبتدأ خبره كالبيع وأشار به إلى أن البيع في المتن ليس قيدا (قوله والصداق) أخرجه من الصدقة لئلا يتكرر مع قوله وجعله عوضا في نكاح (قوله أو غير ذلك) كالعارية (قوله ويصح الإعتاق) أي مجانا أو عن كفارته لا عن كفارة غيره ولو بلا عوض وهو مستثنى من قوله أو غير ذلك ومثله الوصية والتدبير وإباحة الطعام للفقراء (قوله وسواء أكان الخ) يصح رجوعه لقوله ويجوز وقوله لا يجوز إلا أن ظاهر صنيعه رجوعه للأول وقوله حق الحبس أي بأن كان الثمن حالا ولم يقبضه ويصير المشتري قابضا للمبيع بالإعتاق والاستيلاد والوقف لا بالتزويج (قوله والثمن المعين) يأتي مقابله في قوله ويجوز الاستبدال الخ (قوله وله التصرف الخ) بمجرد ثبوته وهو في يد غيره أي ما لم يقبض

بعقد وقوله بالتقابض قيد يخرج به المغصوب والمستام والمعار والحاصل ان ما ضمن ضمان عقد كالمبيع والثمن والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن ضمان يد كالمعار أو لم يضمن أصلا كالوديع يصح التصرف فيه قبل قبضه ومعنى ضمان العقد الضمان بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن وضمان اليد الضمان بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله ومرهون بعد انفكاكه) أي أو قبله بإذن المرتهن وقوله وموروث أي لانه يجوز التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا والموروث ليس امانة في التمثيل به نظر الا ان يقال انه بالنظر لمن وضع يده عليه بعد موت المورث (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) أي لغير من هو عليه اما هو فيصح بيعه برأس مال السلم أو بمثله ان تلف ويكون اقالة ومثل المسلم فيه المبيع في الذمة بلفظ البيع وهذا أعم من المثمن ومثلهما من الثمن رأس مال السلم والربوي المبيع بربوي آخر ومثلها الاجرة في اجارة الذمة فهذه المسائل الخمس لا يجوز التصرف فيها قبل القبض ثم قوله ولا يصح الخ تعميم في قول المتن ولا يصح بيع ما لم يقبضه الخ كما هو من جملة المطلق فكان الاولى تقديمه على قوله والثمن المعين الخ لانه مفهوم ما الواقعة على المبيع كما مر (قوله ويجوز الاستبدال عن الثمن) أي غير الربوي ورأس مال السلم والمراد بغيره دين اخذ عوضه وقوله الثابت اي بعد اللزوم (قوله فان استبدل الخ) الحاصل ان بيع الدين لغير من هو عليه لا بد فيه من القبض في المجلس مطلقا ولمن هو عليه لا يشترط القبض الا في متحدى علة الربا اما مختلفها فيشترط التعيين فقط وقوله اشترط قبض البدل في المجلس اي مجلس الاستبدال وقوله لان الصرف اي العقد (قوله ويصح بيع الدين الخ) اي بشرط كون الدين مالا مستقرا والدين حالا مستقرا غير مسلم فيه وقوله بغير دين اي ثابت من قبل بان يكون عينا أو دينا منشأ اما الثابت من قبل فلا يصح ولو لمن هو عليه كأن كان له وعليه دين فباع ماله بما عليه (قوله كبيعه الخ) أي قياسا على بيعه المذكور المتفق عليه فقوله كما رجحه راجع للاول (قوله وان رجح الخ) أي للعجز عن تسليمه لان الشارع ليس ما في الذمة (قوله اما بيع الدين بالدين) أي الثابت قبل كما مر (قوله للنهي عن بيع الكالئ) من وضع اسم الفاعل موضع اسم المفعول لانه من الكلاءة بمعنى الحفظ والدين محفوظ عند المدين لا ساقط (قوله وقبض غير منقول) مرتبط بقول المتن وبقبضه فكأنه قيل وما الذي يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحاصل ما ذكره من التفصيل انما هو في القبض المتوقف عليه صحة التصرف في المبيع فيتوقف على النقل في المنقول والتخلية في غيره وعلى اذن البائع في التصرف ان كان له حق الحبس وعلى تفريغ كل من أمتعة غير المشتري وعلى تقدير كل ان كان مقدرا وعلى مضي زمن من حين الاذن في القبض يمكن فيه الوصول اليه ان كان غائبا بيد المشتري أو بيد غيره اما القبض الناقل للضمان من يد البائع الى يد المشتري فدائر على استيلاء المشتري عليه (قوله غير منقول)

ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشد لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض وشجر

حاصله ان المبيع اما منقول أو غير منقول وعلى كل اما غائب أو حاضر فهذه أربعة وعلى
كل اما أن يكون بيد البائع أو غيره من مشتر أو أجنبي وعلى كل اما أن يكون مشغولا
أو غير مشغول والمشغول اما بأمتعة البائع أو المشتري أو أجنبي (قوله ونحو ذلك) أي
كثمر على شجر قبل أوان الجذاذ والا كان من المنقول (قوله بتخلية) أي بلفظ من البائع
يدل عليها ان كان له حق الحبس والا استقل المشتري بقبضه ومحل الاكتفاء بالتخلية
والتفريغ ان كان حاضرا والا اعتبر أيضا مضي زمن يمكن الوصول اليه فيه (قوله
وتسليم المفتاح) أي ان كان مغلقا وكان المفتاح موجودا ولو اشتملت على اماكن لها
مفاتيح فلا بد من تسليمها وان كانت تلك صغيرة كالخزائن (قوله وتفريغه) اي ان كان
ظرفا في العادة ليخرج ما لو باع شجرة على رأسها ثوب مثلا فلا يشترط في قبضها ازالة
الثوب عنها وهذا الشرط معتبر في المنقول أيضا كما مر وان لم يذكره الا في السفينة المشحونة
فيه فمتى كان المبيع فارغا من متاع غير المشتري ان كان ظرفا في العادة فيخرج ما لو باع
حيوانا على ظهره متاع فلا يشترط في قبضه وضعه عنه (قوله من متاع غير المشتري)
أي وحده فيشمل متاع البائع وحده والاجنبي وحده أو متاعهما أو أحدهما مع
المشتري والمراد بأمتعة المشتري ما لا يد عليها ولو وديعة واستثنى من المتاع الحقير منه
كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التخلية ولو جمع المتاع في بيت من الدار وخلى بين
المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه فان نقل الى بيت آخر منها حصل القبض
في الجميع هذا وانما اشترط هنا التفريغ دون الارض المزروعة لتأتي التفريغ هنا
حالا بخلافها (قوله من سفينة) الأوجه حذفها للسلامة من تكرارها فيما يأتي وقوله بنقله اي من
غير عقار والزمن المار ان كان حاضرا والا اعتبر والمراد نقله من مكان الى مكان فلا يكفي
حمله كما لا يكفي تحويله بنفسه (قوله مع تفريغ السفينة) مثلها كل ما يعد ظرفا كصندوق
وقوله المشحونة أي المملوءة والظاهر أن ال ليس بقيد وقوله بالامتعة أي أمتعة غير
المشتري وحده (قوله ويكفي الخ) كالاستثناء من النقل في المنقول كأنه قال الا في الخفيف
فلا يشترط نقله بل يكفي استقراره في اليد مثلا وقبض الجزء الشائع في المنقول بقبض كله
باذن شريكه فان لم يأذن فنصيبه معه من القاضي المقبض ويقر على المشتري وان جهل ان
الجزء الآخر لاجنبي بخلاف جزء العقار المشترك لا يحتاج في قبضه الى اذن شريكه
لان اليد عليه حكمية وعلى المنقول حسية (قوله واتلاف المشتري الخ) لا محل له هنا
لان الكلام في القبض المفيد لصحة التصرف وهذا القبض بمعنى انتقال الضمان من
البائع للمشتري ثم المراد أن اتلافه بغير حق اما بحق كصيال فليس بقبض والمراد بالمشتري
المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشره بل هو كالاجنبي يخير المشتري في اتلافه بين
الفسخ والاجازة وقوله قبض له أي ان كان الخيار له أو لهما والا انفسخ البيع كالاتلاف
بنفسه او اتلفه البائع أو المشتري وكان غير أهل للقبض كصبي (قوله ولو كان المبيع)

وتصور ذلك بتخلية للثمر بأن يمكنه
منه البائع وبتسليم المفتاح وتفريغه
من متاع غير المشتري بقدر العرف
في ذلك وقبض المنقول من سفينة
وحيوان وغيرهما بنقله مع
تفريغ السفينة المشحونة
بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي
في قبض الثوب ونحوه مما
يتناول باليد التناول واتلاف
المشتري المبيع قبض له ولو كان
المبيع تحت يد المشتري امانة
أو مضمونا

أي

وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما إذا كان له حق الحبس فإنه لا بد من النقل ولو اشترى
الأمتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة
من المنقولات كما قاله ابن الرفعة
فلا بد من تحريكها وهو ظاهر
في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء
تسيرها أما الكبيرة في البر
فكالعقار فيكفي فيها التخلية
لعسر النقل (فروع) للمشتري
استقلال بقبض المبيع إن كان
الثمن مؤجلا وإن حل أو كان
حالا كله أو بعضه وسلم الحال
استحقه وشرط في قبض ما بيع
مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل
ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا
مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو
عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد
ثم يكتل لعمرو ليكون القبض
والإقباض صحيحين ويكفي
استدامته في نحو المكيال فلو قال
بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي
عليه لك ففعل فسد القبض له
لاتحاد القابض والمقبض ولكل
من العاقدين حبس عوضه حتى
يقبض مقابله إن خاف فوته بهرب
أو غيره فإن لم يخف فوته وتنازعا
في الابتداء أجبرا إن عين
الثمن كالمبيع فإن كان في الذمة
أجبر البائع فإذا سلم أجبر المشتري
إن حضر الثمن وإلا فإن أعسر به
فللبائع الفسخ بالفلس وإن أيسر
فإن لم يكن ماله بمسافة القصر حجر
عليه في أمواله كلها حتى يسلم
الثمن وإن كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فإن صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله إذا لم يكن محجورا عليه بالفلس
وإلا فلا حجر وأما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا

أي منقولا أو غيره وقوله وهو حاضر خرج الغائب فلا يصير مقبوضا بنفس العقد بل لا بد
أيضا من مضي زمن يمكن فيه الوصول إليه وقوله صار مقبوضا بنفس العقد أي لا مع
اعتبار مضي زمن يمكن فيه القبض واعتبره بعضهم ومحله إن لم يكن فيه أمتعة لغير
المشتري وإلا فلا بد أيضا من تفريغه منها بالفعل (قوله لم يكف) أي لم يكف في قبض
الصبرة بتأزها فيه كما خلا فلا بد من نقلها وأما المكان فيحصل قبضه بالعقد مع التخلية
ولا يتوقف على تفريغه لأن الصبرة ملكه قبل العقد على المكان (قوله في ماء) هو بالمد
(قوله فروع) أي أربعة (قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا) كأن قال بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم أو بعتكها بعشرة على أنها عشرة آصع فلا بد مع النقل من الكيل
وكذا يقال في الموزون والمذروع وقوله مع ما مر هو النقل في المنقول وقوله ووزن أو
عد (قوله فليكتل لنفسه) أي يطلب أن يكال له لأنه يكيل لنفسه لأنه يلزم عليه اتحاد
القابض والمقبض (قوله فسد القبض له) أي لعمرو أما قبضه لبكر فصحيح فتبرأ ذمة زيد
لإذنه في القبض منه (قوله ولكل من العاقدين الخ) أي بثمن معين أو في الذمة وهو حال
بدليل قوله بعد وأما الثمن المؤجل الخ (قوله أو غيره) كتلفه (قوله وتنازعا) أي بعد لزوم
العقد وإلا فلا معنى لتنازعهما لتمكنهما من الفسخ وقوله في الابتداء أي فيمن يسلم أولا وقوله
أجبرا أي أجبرهما الحاكم كلا على إحضار عوضه إليه أو إلى عدل فإن فعل سلم الثمن للبائع
والمبيع للمشتري يبدأ بأيهما شاء وقوله إن عين الثمن كالمبيع أي أو كانا في ذمة (قوله
فإن كان في الذمة) أي وهو حال كما سيذكره والفرض أن المبيع معين فيجبر البائع ويجب
في المشتري الأحوال الأربعة التي في الشارح وإن كان الثمن معينا والمبيع في الذمة أجبر
المشتري وأتى في البائع الأحوال الأربعة (قوله أجبر البائع) أي لرضاه بتعلق حقه
بالذمة والكلام فيمن باع لنفسه إلا الولي بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال فلا
يتأتى هنا الإجبار لهما وكذا الوكيل إلا بإذن من الموكل (قوله إن حضر الثمن) أي نوعه
الذي يقبض منه وفيه تسمح والمراد حضر مجلس العقد أو مجلس الخصومة (قوله
فإن أعسر به) أي بأن لم يكن له مال يملكه غير المبيع بأن كانت قيمته لا تفي بالثمن
والمبيع ووفى الثمن منه وقوله فللبائع الفسخ أي بعد حجر الحاكم وقوله بالفلس أي بسببه
(قوله وإن أيسر) أي بأن كان له مال يفي بالثمن غير المبيع وقوله حجر عليه أي ولا فسخ
وقوله في أمواله كلها أي وإن كثرت وقل الثمن لئلا يتصرف فيها بما يضيع حق البائع (قوله
كان له الفسخ) أي وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالإفلاس به فلا يكلف الصبر إلى
إحضار المال لتضرره بتأخير (قوله فالحجر كما مر) أي في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وقوله في
هذا هو قوله فإن صبر فالحجر وما قبله هو قوله حجر عليه في أمواله (قوله فلا حبس أيضا) أي فلا

(ولا يجوز (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أى زائدا أحدهما عن الآخر بشرطين الاول كونه (نقدا) أى حالا والثاني كونه مقبوضا باليد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما (وكذا المطعومات) التي تقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أى المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أو اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) والثاني كونه (نقدا) والثالث كونه مقبوضا باليد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل [illegible] كيلا وان تفاوتت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوتت في الكيل والمعتبر في كون الشئ مكيلا أو موزونا غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور أنه اطلع على ذلك واقره ومالم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرمه كالتمر او اكبر فيه عادة بلد البيع فان كان أكبر منه فالوزن والا فان جاز الاتقدير او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة ايضا حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بيابسها اذا كانت من جنس الا في مسئلة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو خل عنب أو رطب أو عصير ذلك وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا من الماء أو اقطا خالصا من الملح ونحوه ولا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كانت فاضلا على النص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (ويجوز بيع الجنس منها) أى المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين الاول كونه (نقدا) أى حالا والثاني كونه مقبوضا باليد كل منهما قبل تفرقهما وتخايرهما (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم بل هو عندنا بشرط العلم من كل وجه بل بشرط العلم بعين المبيع

حقيقة متحكون نوعا باز (قوله ولا بيع اللحم) خرج به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان ثم ان كان فيه مثله من جنسه لم يصح للربا كبيع حيوان بمثله فيه مثله وقوله بالحيوان أى وكذا بيع الحيوان باللحم (قوله متفاضلا) أى بالوزن وعدم تأثيره بالتأثيرات بما حل من الذهب ويكون المعنى كما كان بيع الذهب بالفضة متفاضلا أى زائدة عنه بالوزن ولا يساغ جعله حالا من الذهب والفضة على معنى متفاضلا كل منهما أى زائدا عن الآخر لعدم تصوره وقول الشارح أى زائدا أحدهما عن الآخر حل معنى لا حل اعراب فان الذي يقتضيه حل الاعراب ان يجعل حالا من الذهب لما مر (قوله أو تخايرهما) أى الزامهما العقد او بمعنى تزاوج (قوله في عهد رسول الله) أى حياته فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (قوله وجهل حاله) أى لم يدر أكان في ذلك العهد مكيلا او موزونا أى او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا فيه وقوله كالتمر أى اردوه (قوله فالوزن) أى اذا لم يعهد فيه الكيل بالحجاز (قوله تخمينا) بدل مما ذا اتفق التخمين (قوله او دهنا) أى او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن فكل من الثلاثة يباع بمثله وكذا الشيرج بالكسب الخالص من الدهن وما عدا هذه الصور الاربع ممتنع (قوله وفي اللبن) أى في ماهية هذا اللفظ المشتمل على لبن وغيره ليناسب قوله بعد لبنا او سمنا أى حال كون اللبن باقيا على حالته أو صائرا سمنا (قوله وان كان مائعا) المعتمد ان المعتبر في السمن الوزن ان كان جامدا والكيل ان كان مائعا وفي اللبن الكيل مطلقا لانه يغلب بالنار (قوله بالطبخ) كاللحم (والقلي) كالسمسم والشي كالبيض (قوله تأثير تمييز) أى لا ان تأثير الشمس الشديدة احتمل التمييز فلا يجوز بيع بعض كل من العسل والسمن ببعض للجهل بالمماثلة وفارق بيع التمر بعضه ببعض وفيه نوى بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل فانه اجنبي عنه فتلحق الجهالة (قوله ولا يجوز بيع الغرر) أى البيع المشتمل على الغرر او البيع الذي فيه الغرر (قوله بعين المبيع) أى في المعين

وقوله

وقدره ووصفه فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا ويعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتب لا بد من رؤية كل ورقة ورقة وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحى خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وارضها قبل بنائها لم يكتف عن رؤيتها كما لا تكفي في الفرس رؤيته مربطا كما لو رأى سخلة أو سباقا كما لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهيه ما يختلف منه كأن يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعه وقال بمثله خذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كلبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود مجموعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فأرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت مسكا ثم رآه أي أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رؤيته جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع

وقوله وقدره ووصفه أي في غير الذمة فالواو بمعنى أو (قوله ويعتبر رؤية الخ) لو قدمه عند قوله فيما مر والنحاس العارية للعاقدين الخ لكان حسنا (قوله البياض) أي ذي البياض والزائد الذي لم يكتب فيه من الاصفر وغيره (قوله عروق الاشجار) أي جذورها ونحوها كورقها (قوله ويشترط في الرقيق الخ) ظاهره اعتبار رؤية باطن قدم الرقيق وسائر الدابة والمعتمد خلافه (قوله لا اللسان والاسنان) لم يقل واللسان والاسنان عطفا على العورة مع انه أخصر واظهر لئلا يوهم انه معطوف على ما من عطف الخاص على العام فيوهم اشتراط رؤيتهما وليس كذلك (قوله ويشترط في الدابة الخ) الاخصر وفي الدابة عطفا على في الرقيق (قوله والاكاف) هو ما تحت البرذعة (قوله ولا يشترط الخ) لو قال بعد قوله حتى شعرها ما عدا اللسان والاسنان لاستغنى عن هذا (قوله او التذكية) أو بمعنى الواو أي لا بد في عدم الصحة من عدمهما فاذا كان البيع بعد الجز أو التذكية جاز لانه لا يزيد حينئذ فلا يختلط بحادث (قوله لاختلاطه بالحادث) يفيد الصحة عند شرط الجز أو المسامحة وليس كذلك فالاولى التعليل بالعجز عن تسليمه لانه لا يمكن الا باستئصاله وهو مؤلم للحيوان (قوله ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره) اى لا على وجه التركيب بدليل ما بعده (قوله كالغالية) مركبة من مسك وعنبر ودهن وعود او عود وكافور والند مركب من مسك وعنبر وعود (قوله شرع في لزومه الخ) الحاصل ان البيع ينحصر في خمسة اطراف في صحته وفساده وفي جوازه ولزومه وفي حكمه قبل القبض وبعده وفي التحالف ومعاملة الرقيق وفي ألفاظ تتأثر بالقرائن اى تستتبع غير مسماها كبعتك الارض فانه يدخل ما فيها من الشجر ومعاملة غير مسمى الارض (قوله وذلك) اى الجواز (قوله والاصل الخ) يقتضي ان الغالب فيه ذلك وليس كذلك (قوله وقضية الملك التصرف) اى حله وقوله وكلاهما فرع اللزوم في كون نقل الملك فرع اللزوم نظر لانه يوجد مع ثبوت الخيار للمشتري الا ان يراد نقل الملك التام اي الذي لا فسخ بعده (قوله خيار تشه) تسمية خيار المجلس بالنظر لدوامه والا فاصله يثبت قهرا وقوله نقيصة اي عيب (قوله ما يتعاطاه العاقدان) اى يتعاطيان سببه

وأثره في خيار الشرط وبتعاطيان أثره في خيار المجلس (قوله أو الشرط) أو ما في معناه أو قصير زالجمع (قوله والمتبايعان) فيه تغليب والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الأمرين والباء للملابسة وقوله ما لم يتفرقا أي مدة عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق أحدهما مختارا ولو ناسيا أو جاهلا انقطع خيارهما (قوله بينهما) خرج بالبدن فرقة الروح والعقل فلا يسقط بها الخيار بل يخلف العاقد وارثه أو وليه كما يأتي وفرقة المكان كأن يجعل بينهما جدار في وسط مكان العقد وقوله عن مجلس العقد المراد به الحالة التي كانا عليها حال العقد ولو مشيا فمتى انفصلا عنها عرفا بما في الشارح لزم البيع (قوله أو يتخايرا) عطف على يتفرقا وأو بمعنى الواو كما هي القاعدة فيها إذا وقعت بعد النفي وحينئذ فيستفاد أنه لا بد في ثبوت الخيار من عدم أمرين التفرق والاختيار المذكور في كلام المصنف نقص (قوله وبقي الحق فيه للآخر) أي إلى المفارقة أو الاختيار فإن تخايرا أو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها (قوله لما روى الشيخان) دليل المتن (قوله أو يقول) منصوب بأن مضمرة بعد أو التي بمعنى إلى أو إلا لا معطوف وإلا لجزم فلا يرد أنه يقتضي ثبوت الخيار لهما في مدة انتفاء التفرق وإن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر وإن تفرقا وليس كذلك على أنه قد مر أن أو الواقعة بعد النفي بمعنى الواو (قوله في كل بيع) أي في كل ما يسمى بيعا كما يأتي (قوله كشراء بعضه) مثل به لثبوت الخيار فيه للعاقدين بخلاف شراء من أقر بحريته أو شهد بها فيثبت للبائع فقط وفي الأولى لا يحكم بالعتق حتى يلزم البيع من جهتهما أو من جهة البائع كما لا يحكم به في الثانية إلا بعد لزومه من جهة البائع أي تبين عتقه من حين الشراء (قوله كربوي) أي لأن القصد من ثبوت الخيار التشهي فلا يحصل العوضان في الربوي متساويان فلا أحسنية حتى يثبت الخيار لأجلها (قوله لا في بيع عبد منه) أي من العبد أي له بأن يبيعه بثمن في ذمته وهذه والتي بعدها في معنى الاستثناء من قوله في كل بيع فكأنه قال إلا في كذا وقوله ولا في قسمة يوهم أنه بيع بدليل قوله بعد مع أنه لا يسمى بيعا (قوله غير رد) أي من إفراز أو تعديل فصورة الإفراز أن يكون بينهما أرض متساوية الأجزاء فقسماها فلا خيار فيها والتعديل أن يكون بينهما أرض ونصيباهما تختلف قيمتهما فأخذ أحدهما ثلثا والآخر ثلثين بالتعديل فلا خيار أيضا وقسمة الرد كأن يكون بأحد الجانبين بئر فيجعل للآخر في مقابلته دراهم ففيه الخيار لأنها معاوضة محضة (قوله وصلح حطيطة) بأن صالح من الشيء المدعى به على بعضه وهو إبراء إن كان في دين وهبة إن كان في عين فعطفه على الإبراء عطف عام أو أراد بالإبراء ما ليس بصلح وخرج صلح المعاوضة كأن يصالحه من دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس لأنه بيع (قوله ونحو ذلك) أي كالهدية (قوله بثواب) أي عوض (قوله ويعتبر

في

وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الأول من النوع الأول بقوله (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) بينهما عن مجلس العقد أو يتخايرا لزوم العقد كقولهما تخايرنا أو اخترنا لزومه أو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمني لأن مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في إبراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لأن الخبر إنما ورد في البيع أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر

في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لانه ليس له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا
منازل فدام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا
باع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن أو من الصحن الى الصفة أو البيت وان كانا
في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في سفينة أو دار صغيرة
فبخروج أحدهما منها فلو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار واستداما ليفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على ان من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي للطفل شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في الحج رجح الاول في اصل الروضة من وجهين حكاهما في المجموع واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله (ولهما) اى المتعاقدين (ان يشرطا الخيار) لهما او لاحدهما سواء اشرطا ايقاع اثر منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشرطاه من واحد أم من اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار
الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما
يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (الى ثلاثة أيام) فاقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة
وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة

في التفرق الخ) مرتبط بالمتن اى كما يعتبر فيه ان يكون تفرقا اختيارا فلو اكره احدهما على التفرق فلا ينقطع خياره واما الآخر فان منع من الخروج معه بقي خياره ايضا والا انقطع ثم ان كان الاكراه بحق كما اذا غصب احدهما موضع العقد فاكره على الخروج منه انقطع خياره الآخر الا ان خرج معه بحيث يعد ان مجتمعين فيبقى خيارهما (قوله لانه ليس له حد) اى ضابط (قوله فلو قاما الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله وكان ابن عمر الخ) دليل لمفهوم المتن (قوله فلو كانا في دار الخ) تفريع على قوله ويعتبر في التفرق العرف ومثل الدار الكبيرة السفينة الكبيرة وقوله الآتي صغيرة راجع للدار والسفينة (قوله فبأن يولي الخ) جرى على الغالب ولا فلا فرق ما اذا رجع القهقرى وقوله ويمشي قليلا اى ثلاثة اذرع (قوله صغيرة) أي بان تعد جزءا عادة (قوله فان فارقه) أي وصل الى جهة صاحبه على العقد (قوله ولو مات احدهما الخ) محترز قوله فيما تقدم بيدنهما وقوله الى الوارث أي وان تعدد ولا يبطل خيار احد منهم الا بتفارقة جميعهم مجلس العلم بالموت ولو فسخ بعضهم واجاز الباقون فقدم الفسخ المعتبر وقوله ولو عاما هو الامام (قوله الى الولي) لكن لو افاق المجنون والمغمى عليه في اثناء المجلس عاد له الخيار (قوله نفذ ذلك) أي المذكور من الفسخ أو الاجازة (قوله في السبب الثاني) ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها الخيار للبائع أو لهما لان المشتري لا يعلم العدم ملكه وهما والبائع يترك حلبها لاجل التصرية وذكر بعضهم (قوله أو لاحدهما) أي او للاجنبي (قوله سواء الخ) صريحه ان من شرط ايقاع الاثر منه وهو الفسخ أو الاجازة غير من شرط له الخيار وانه لا تلازم بين شرط الخيار ووقوع أثر منه فيه نظر فالاظهر بل الحق انهما متلازمان فشرط الخيار يتبعه الاثر وبالعكس (قوله أم من اجنبي) أي مكلف (قوله وليس لشارطه) أي ايقاع الاثر وقوله خيار أي ايقاع أثر والا فالخيار ثابت له (قوله ولنفسه) وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه الموكل (قوله وانما يجوز الخ) حاصله شروط خمسة وقوله القيد خمسة ويزاد عليها تعيين من له الخيار كلي أو لك أو لنا فلا يكفي مجرد شرطه بل يبطل العقد لانتفاء شرط من الخمسة (قوله الى ثلاثة أيام) بل تعد ثلاثة أيام فلا يوهم تعينها (قوله بخلاف الخ) شروع في مفهوم الشروط على اللف والنشر المشوش (قوله يخدع) أي يغبن وقوله بايعت أي اشتريت بدليل قوله

ثم أثبت الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع ان قولهم لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه ٤٠٨ ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا أدى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار ان انفرد به من بائع أو مشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان أن الملك للمشترى من حين العقد والا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له أولهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه ويصح ذلك منه أيضا لكن لا يصح تعلق الا اذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشترى والخيار له أولهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو أذن له البائع وغيره نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والاغرام والشبهة محصنا ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا وانما يكون الوطء فسخا أو اجازة اذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو باتضاح تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار

ابتعتها وقوله ثم أنت الخ أي ان قلتها وهو كالتفسير لا خلابة ويحتمل ان مرفوعه اعلم الأمر بحصول بعد لا تبالغ لهما وهو ثلاثة أيام وعبر بالليالي لان العرب كانوا يؤرخون بها والمراد ثلاث ليال بأيامها بدليل الحديث الآخر لا يقال هذا الابطال المدعي (قوله عهدة) أي علقة أي يجعل له تعلقا بالمبيع من جهة الفسخ والاجازة في ثلاثة أيام فالاضافة على معنى في (قوله من الغد) محترز قوله متصلة وقوله والا أدى الخ منه يعلم بطلان غير المتوالية ولذا لم يذكر محترزه (قوله الى جوازه بعد لزومه) أي من جهة العاقدين فلا يرد ما لو حدث عيب بعد العقد وقبل القبض فانه يثبت به الخيار فقد صار جائزا بعد لزومه لان جوازه من جهة العيب لا من جهتهما (قوله وللآخر يومان أو ثلاثة) أي من جملة ذلك اليوم الاول فيكون الاول لهما والزائد لمن شرط له (قوله والملك في المبيع الخ) وكذا فوائده كلبن وصوف وبيض وأجرة ومهر وكذا مؤنته لانها تابعة للملك فتكون المؤنة عليهما في حالة الوقف وفي الرجوع من بان عدم ملكه على الآخران أنفق باذنه أو اذن الحاكم أو بالاشهاد على الرجوع والا فلا رجوع هذا ومقتضى جعل الفوائد تابعة للملك انها لو حدثت في زمن خيار البائع ثم أجاز البيع ان الحمل له يأخذه اذا انفصل وكذلك المشترى اذا حدثت في زمن خياره ثم فسخ البيع ولو بعد (قوله ولا فرق فيه) أي التفصيل المذكور وهو قوله والملك الخ وقوله وكونه في خيار المجلس الاولى وكون خيار المجلس لاحدهما وقوله بان يختار أي بالقول (قوله والتصرف) مبتدأ وقوله من بائع حال وقوله والخيار له أولهما حال ثانية وقوله فسخ خبر وكذا يقال في نظيره الذي بعده وهذا فسخ بالفعل وما تقدم فسخ بالقول (قوله وبيع) أي بت أو بشرط الخيار للمشترى وحده والا لم يكن فسخا (قوله ويصح ذلك منه) وحينئذ يقدر الفسخ قبيل التصرف لان الصحة تتأخر عن الفسخ (قوله وغيره نافذ الخ) أي غير الاعتاق والأقسام ان الخيار له أولهما وكذا يقال في احدى الصورتين المذكورتين ثبت قوله والاغرام وصحت قوله والا فلا (قوله وموقوف) ومعنى كونه اجازة في حق المشترى انه يقطع خياره فليس له الفسخ ثم بعد ذلك ان أجاز البائع نفذ والا فلا (قوله ووطؤه حلال) أي من حيث الملك فلا ينافي الحرمة من جهة عدم الاستبراء (قوله والاغرام) ولا حد للشبهة والولد حر نسيب (قوله أو أذن له البائع) والتقييد بتوقف صحة تصرف البائع على اذن المشترى حيث اذا كان الخيار لهما لان تصرف البائع أقوى اذ أصل الملك له (قوله اذا كان الموطوء أنثى) أي يقينا بدليل ما بعده أي ولو كان الواطئ ذكرا يقينا لحصار الاحتمالات البيعة غير قاصد للزنا وبانت محرما والوطء في القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة (قوله تعلق الحكم) أي

والتوكيل فيه فسخ ثامن البائع وثانيها من المشترى لعدم إشعاره بها من البائع بعدم تبقية مطلعه ومن المشترى بالإبقاء عليه
ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي مبتدئا
بالأمر الأول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال (وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشترى) حينئذ (رده) إن
كان العيب باقيا ينقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها ويغلب في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان
السلامة وخرج بالقيد الأول ما لو زال العيب قبل الرد وبأت في قطع أصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق
لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا
رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه
ما ذكر كقلع سن في الكبير
وثيوبة في أوانها في الأمة فلا
رد به وإن نقصت القيمة وذلك
العيب الذي يثبت به الرد كخصاء
حيوان لنقصه المفوت للغرض
من الفحل فلا يقع فيما لا يصلح له
الخصى رقيقا كان الحيوان أو
بهيمة لأن الغالب في الثيران الخصاء
فيكون كثيوبة الأمة وجماحه
وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك
وزنا الرقيق وسرقته وإباقه وإن لم
يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكرا
كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا
للهروي في الصغير وبخره وهو
الناشئ من تغير المعدة أما تغير
الفم لقلح الأسنان فلا لزواله
بالتنظيف وصنانه إن كان مستحكما
أما الصنان لعارض عرق أو
حركة عنيفة أو نحو ذلك فلا
شيء فيه ولا رد به بالتغير إن
خالف العادة سواء أحدث
العيب قبل قبض المبيع بأن
قارن العقد أم حدث بعده
قبل القبض لأن المبيع حينئذ في ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته أو حدث بعد القبض
واستند لسبب متقدم على القبض كقطع الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشترى لأنه لتقدم سببه كالمتقدم
فإن كان عالما به فلا خيار له ولا أرش ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن كأن يرد مثلا بجناية على قبضه جهلها المشترى
لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فإن كان المشترى عالما به فلا شيء له

الفسخ أربع ثمانية (قوله والتوكيل) الواو بمعنى أو (قوله مظنون) أي مظنون
حصوله وهو السلامة من العيب (قوله مبتدئا بالأمر الأول) يقتضي أن المذكور
الأمرين الأخيرين وليس كذلك بل ذكرهما الشارح فكان الأولى إبدال مبتدئا بذاكرا
(قوله وإذا وجد بالمبيع عيب) المراد بوجوده اتصافه به ولو لم يعلم به وإن لم يوجد عند
المشترى فإن بعض العيوب لا يشترط وجودها عنده كالزنا والسرقة والإباق بخلاف نحو
البخر والبول فلا بد من وجوده عنده أيضا ويكفى من الوجدان وهو العلم لا من الوجود
ثم محل المبيع إذن المعين (قوله فللمشترى رده) أي بناء الفسخ ان صادف واحدا من
المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب وإلا ذهب للمردود عليه إلى آخر ما يأتي (قوله
ينقص الخ) الأولى تأخيره عن القيمة فيكون قيدا فيهما والمراد غرض غالب الناس لا غرض
العاقدين والصحيح الذي لا يقصد به (قوله وفلقة يسيرة من فخذ) بخلاف ما إذا من أذن شاة
لمنعه الإجزاء في الأضحية فيكون عيبا (قوله ما لا يغلب فيه ما ذكر) أي بأن غلب الوجود
كقلع سن بعد الستين وثيوبة بعد التسع أو العشرى وجودا وعدمه كقلع سن بعد الأربعين
وثيوبة قبل التسع (قوله كخصاء حيوان) أي وإن زادت به قيمته أو كان خلقة
والغرض أنه يغلب في جنس المبيع عدمه كالآدمي وإلا فلا يكون الخصاء عيبا (قوله
وجماحه) بالجر عطفا على خصاء أي امتناعه على راكبه وقوله ورمحه أي رفصه (قوله
وإن لم يتكرر ذلك) أي المذكور من الزنا والسرقة والإباق (قوله إن خالف العادة)
بأن كان بعد البيع (قوله سواء أحدث العيب الخ) الحاصل أن الصور أربع وعشرون
لأن العيب تارة يوجد قبل القبض أو معه أو بعده مستندا لسبب متقدم أو متأخر وفي كل
منها إما أن يعلمه أو لا فهذه ثمان وفي كل ما أن يكون الخيار للمشترى أو للبائع أو لهما
(قوله قبل القبض) أي أو معه وتنبه وقوع نجاسة فيما يعذر تطهيره قبل استقراره
في إناء المشترى بأن وقعت حالة التفريغ (قوله فكذا جزؤه) أي كقطع يده وقوله
وصفته كأن حصل له جذام ونحوه (قوله واستند الخ) أي أو لم يستند لكن كان الخيار
للبائع وحده فإنه يكون من ضمانه (قوله فإن كان عالما به فلا خيار له) أي لأنه
عذر به فيتضمن الرضا بما يترتب عليه (قوله مثلا) أي أو قصاص أو زنا صلاة أو حرابة

بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهة المشتري فلا يضمنه البائع لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فإن كان المشتري عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسألتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه وأما الأمر الثاني وهو ما بيان حصوله بشرط فهو كالرابع خبازا أو غيره وبشرط براءته من العيوب في المبيع فبرئ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد بجهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا من عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منه لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا أرش فيه لأن النقص من الثمن يصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل ذلك

(قوله بخلاف ما لو مات بمرض) أي أو بجرح أو طلق حمل سابق على القبض (قوله وللمشتري أرش المرض) وهو جزء من عين الثمن سواء كان نقدا أو عرضا بخلاف الارش الذي يرجع به البائع على المشتري فإنه يقدر بنقص القيمة فلا يجزء من الثمن وسمي أرشا لتعلقه بالأرش وهو الخصومة (قوله وهو ما بين الخ) أي قدر نسبة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا إلى الثمن من وقت العقد إلى وقت الموت لأنه يستقر عليه ما بين الصحيح لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلا إذا كانت قيمة المبيع صحيحا ستين ومريضا عشرين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين أربعون فلو كان المشتري يأخذ ما بين القيمتين وهو أربعون لجمع الأربعين العوض والمعوض وهو المبيع بل يأخذ من الثمن قدر نسبة التفاوت بين القيمتين وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون (قوله فهي على البائع في تلك) أي مسألة الردة فإن ثبات الردة عيب فيه فيجوز إغراء الكلاب على جيفته ونحوه فيجوز أجيب بأن ذلك إذا تأذى الناس برائحته واحتيج إلى مواراته فالمؤنة على بائعه لتبين أن البيع انفسخ قبيل قتله فمات على ملك بائعه (قوله فهو كالرابع الخ) هذا المثال لا يناسب الأمر الثاني فكان ينبغي أن يمثل له بما إذا شرط كون الرقيق المبيع كاتبا أو خياطا أو رسما والدابة حاملا فبان خلافه (قوله وبشرط براءته) أي البائع كقوله بشرط أني بريء من عيوبه أو أن لا يرده على بعيب أما إذا قال بشرط أن المبيع بريء أي سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شيء أصلا لأنه شرط نفي ولو اختلفا في شرط البراءة فإن ادعاه البائع وأنكره المشتري فالقول له لأنه اختلاف في صفة العقد (قوله فبرئ عن عيب) ضمن برئ معنى بعد فعداه بعن وإلا فهو يتعدى بمن أو أن عن بمعنى من (قوله بجهله) أي البائع أما المشتري فجاهل (قوله مطلقا) أي علمه أو جهله ظاهرا أو باطنا (قوله لم يصح الشرط) وأما البيع فصحيح وعدم صحة الشرط بالنسبة للحادث خاصة فقوله لأنه إسقاط الخ أما بالنسبة لما كان موجودا فيصح (قوله ولو تلف المبيع) أي حسا أو شرعا كأن أعتقه أو وقفه أو استولدها إلا مثقوله غير الربوي الخ أي بأن لا يكون ربويا أصلا أو ربويا بيع بغير جنسه (قوله فيصير الباقي منه مقابلا بأكثر منه) بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا كله إن ورد على العين أما ما ورد على الذمة ثم عين فيرده ويستبدل وإن كانا افترقا (قوله والرد الخ) اعلم أن مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب وغيره إن كان في يده فعلى المشتري وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الأمانة (قوله فيبطل بالتأخير بلا عذر) أما معه فلا مثال كالجهل بأن له الرد أو بحكونه فورا وكان معذورا في ذلك لأن كان قريب عهد بالإسلام بالنسبة للأول أو ناشئا بالبادية بالنسبة للثاني وكالأعذار التي ذكرها الشارح (قوله ويعتبر الفور عادة) أي فليس المراد الفور حقيقة بل عرفا (قوله فلا يضر شغله بصلاة) ويعتبر ما عداها بالأولى وغيرهم وقوله وأكل أي ولو تفكها وقوله دخل وقتها أي إيثار الشروع في صلاة النفل سقط حقه وبدخول وقت

الأكل بحضرة الطعام ولو كانت نفسه اليه (قوله أو نايل) عطف على لابث أي وزيادة تميل الى الفجر والاصح من الا الضرورة النهار كما ذكره غيره (قوله فيرده المشتري ولو لوكيله على البائع الخ) أي يفسخ عنده واحد ممن ذكر ان صادفه وقت الاطلاع على العيب فان لم يصادفه عند ذلك وجب عليه السعي اليه فورا والمراد وكيله في قوله أو وكيله اذ لا في الشراء لصدق المشتري بالوكيل فيؤدي الى التكرار وكذا يقال في قوله أو وكيله أي في قبول المبيع المعيب ومحل الرد على الوكيل ان لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر (قوله على البائع الخ) ما ذكره فيه يأتي في المشتري (قوله أو يرفع الامر) أي شأن الفسخ أي أو يفسخ مع تحري الاشهاد على الفسخ فهو عند الاطلاع على العيب مخير بين الرد والرفع للحاكم والفسخ مع الاشهاد واذا فسخ وأشهد سقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتأخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ والمراد بالرفع فيما اذا كان المردود عليه حاضرا بالبلد ابتداء في الفسخ ثم يدعى على غريمه ويطالب باحضاره مجلس الحاكم لان بالدعوى يطول منه وفيما اذا كان غائبا ان يدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه استظهارا لان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغائب ثم ان كان له مال وفى منه للمشتري والا باع المبيع (قوله وهو) أي الرفع اما للحاكم من رده على من رد عليه وقوله ثمن الخ بيان للحاضر الصادق بالبائع وبمن بعده (قوله وواجب) بمعنى كونه واجبا انه لو عدل عنه الى المردود عليه الغائب بطل حقه (قوله وعلى المشتري اشهاد بفسخ) المراد بالاشهاد ما يعم تحريه لا الاتيان به فالتحري في العذر فقط وعدم التحري في حضوره فاذا غاب نحو المبيع ووأى شهودا اشهدهم على الفسخ ولا يجب عليه تحريهم وكذا يقال في حال توكيله (قوله أو حال توكيله) أي اذا كان او كيل غير أهل لقبول الشهادة كفاسق والا فيكفي وقوله أو عذر أي بمرض أو خوف أو غيبة (قوله وقوده) أي مصحوبه نحو الجمام (قوله فلو استخدم رقيقا) أي طلب منه ان يخدمه كقوله ناولني كذا وان لم يمتثل ومثل استخدامه خدمته من غير طلب والمراد استخدمه بعد الاطلاع على العيب وقبل الفسخ اما بعد الفسخ فلا يمتنع الرد كما هو (قوله أو ترك على دابة سرجا أو اكافا) أي ولو لكونها للبائع بخلاف اللجام والرسن لحفظها وعليه وقوله او كافا هو ما تحت البرذعة وقيل نفسها (قوله فلا رد ولا أرش) أي الا لعذر كهو باسها كما وكان نزعه يضرها أو كان يشق عليه حملها ولا بنفسه (قوله ولو حدث الخ) تقييد لقول المتن فله رده أي ما لم يحدث عيب جديد وقوله عيب أي غير تقدم سببه وان زادت به القيمة وقوله سقط الرد أي بالعيب القديم فلا ينافي ان له الرد من حيث انحيازه ما اذا كان له أولى مما لو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم علم به كان له فسخ هذا الفسخ (قوله رده المشتري أو قنع) أي تخير بين الامرين المذكورين (قوله في غير الربوي) أي الذي بيع بجنسه لامتناعه وقوله مع أرش الحادث راجع للفسخ وقوله أو القديم راجع للاجازة (قوله والا) أي بان طلب أحدهما

أو قابل وقيد ابن الرفعة كون القبل عقد بكثافة المسرحة فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه أو يرفع الامر لحاكم ليفصل وهو آكد في الرد في حضرة البلد على مردعليه لانه ربما أحوجه الى الرفع وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذر فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو اكافا فلا رد ولا أرش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبائع ثم ان رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا أرش للحادث أو قنع به بلا أرش لقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ أو اجازة مع أرش الحادث أو القديم فذاك ظاهر والا أجيب طالب الامساك دوا اما كان المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد

اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث وعلى المشتري اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرش عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتشوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه بالحادث لأنه معذور فيه وأما الأمر الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عند ارادة بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن الحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتحد اللبن أم لا بخلاف ما اذا لم يطلب أو اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للمشتري بالتصرية في النعم ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ما يؤكل من الحيوان والجارية والأتان ولا يرد معهما شيء بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الأتان نجس لا عوض له * فروع * لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة

الفسخ مع أرش الحادث والآخر الاجازة مع أرش القديم والمراد بالامساك اجازة العقد (قوله أما الربوي) أي الذي بيع بجنسه وقوله فيتعين الخ أي والا كان ربا (قوله فلا رد ولا أرش) الحق رجوعه لمجموع الامرين فلا ينافي صحة تراضيهما على الرد وهذا ان لم يكن الحادث قريب الزوال فانتظره ولم يرد فيما يقرب زال والا فيجري فيه ما تقدم (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد لقوله مفيتا للرد القهري أي الا اذا كان القديم لا يعرف الا بالحادث فيرد لتعذره وقوله لا يعرف أي في العرف لا عند المشتري (قوله ككسر بيض نعام الخ) أي ثقبه بقدر الحاجة والا فلا رد كما لو كان بيض غير نعام لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم لان قشره غير متقوم بخلاف قشر بيض النعام فيرجع المشتري بجميع الثمن وكذا اذا كان البطيخ مدودا كله (قوله مدود بعضه) أي أو حامض أو اقرع في كل البطيخ (قوله فهو التصرية) أي سببها وهو كثرة اللبن لانه الذي يظن حصوله بالتغرير الفعلي لا التصرية التي هي نفس التغرير (قوله عند) ليس بقيد لان العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر (قوله فيثبت للمشتري الخيار) فان قلت اللبن بالجهة قسط من الثمن وتلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وبقاؤه معه يمنع رد المصراة أجيب بأن الأخبار الواردة بالرد صدت عن ذلك ثم ان قلة اللبن يثبت بها الخيار وجدت تصرية أم لا (قوله فان كانت مأكولة) أي ولو غير أرنب وقوله رد معها أي وجوبا ان كان الرد بغير التصرية بل وان لم تكن وقوله صاع تمر أي وان اشترى لحلبه ووجوب الصاع وكونه من خصوص التمر أمر تعبدي وقوله الحلوب مثل حلبه ما لو شربه الولد أو غصبه أو نزل على الارض وقوله وان قل اللبن أي بشرط ان يكون حلوبا (قوله تعدد الصاع بعددها) أي لا يتعدد بتعدد البائع والمشتري (قوله هذا) أي رد صاع من تمر عوضا من اللبن وقوله اذا لم يتفقا على رد غير الصاع الاولى على غير رد الصاع ليشمل ما لو اتفقا على عدم رد شيء أصلا (قوله سواء الخ) تعميم في رد الصاع فالأنسب تقديمه على قوله هذا الخ (قوله أو اتفقا على الرد) أي رد غير الصاع (قوله من تمر البلد) أي بلد البيع كما هو المتبادر لا بلد الاطلاع على العيب أو الفسخ وحينئذ فلا وجه لقوله فان فقد فقيمته بالمدينة لانه على هذا تكون العبرة في قيمته بأقرب البلاد لبلد البيع والحاصل ان قوله والعبرة في التمر الخ فيه قولان قيل تمر بلد البيع وعليه فان فقد فقيمته بأقرب البلاد اليه وقيل تمر المدينة الشريفة وعليه فان فقد فقيمته بها وليست الرد والشارح لم يوافق لا هذا ولا هذا (قوله فان فقد) بأن لم يوجد في بلده (قوله والجارية والأتان) بالنصب عطفا على كل (قوله فروع) أي ثلاثة وغرضه بالأول تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب فكأنه قال فيرده أي كله لا بعضه أي ان ثبت العيب بالبينة أو باتفاقهما فان اختلفا الخ صدق البائع ولا رد وبالثالث التعميم في قدره ولو مع زيادة التعدد (قوله لا يرد قهرا) أما بالرضا فيجوز ان قبل البائع الاعراض عن المبيع بالكلية ورد الثمن وقوله بعيب أي ولا غيره كخيار مجلس أو شرط بل اما ان

برضى

ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته الأصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع أو الثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد إذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فإنه يتبع أمه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحى الذي يديرها الطحن المرسل كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار الطبع ... تخييلا للكثرة فظهر كونه غير كان فلا رد له ... كثير غرر (ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها وسواء كانت الأصول لأحدهما أم لغيره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعده وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح إن بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري وأن يكون المقطوع منتفعا به وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وإن بيع الثمر مع الشجرة جاز بلا شرط لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة

يرضى بالكل أو يرد الكل وقد رضي بالعيب فلا أرش له لتمكنه من الفسخ وقوله صفقة أي في عقد واحد (قوله يمكن حدوثه) أي وقدمه بخلاف ما إذا لم يمكن إلا حدوثه فإن المصدق البائع بلا يمين وعكسه بعكسه (قوله لموافقته الأصل) وإنما حلف لاحتمال صدق المشتري (قوله ويحلف كجوابه) أي يكون حلفه مطابقا لجوابه فإن قال في جوابه لا يلزمني الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله أو ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته إلا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب وإنما جاز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة (قوله كسمن) أي وكبر شجرة وتعلم صنعة ولو بمعلم وقوله كحمل تنظير لا تمثيل بدليل تكرير الكاف وعدم عطفه على ما مثل به وأيضا الغرض أنه قارن فلا يمكن زيادته بعض المبيع وقوله قارن بيعا فإن وجد بعده فهو وقت شراء بأنه حدث إذا انفصل ومحله في حمل البهيمة أما حمل الأمة إذا حدث فهو عيب يمنع الرد القهري لعدم أمن التلف بالطلق بخلاف البهيمة وقوله فإنه يتبع أمه في الرد أي وإن انفصل أي إن لم تنقص أمه بالولادة وإلا فلا رد (قوله لا تمنع الرد بالعيب) أي القديم قال في هذا وقوله من مشتر أي إن حصلت من المبيع وقوله أو بائع أي إن حصلت من الثمن وقوله وإن رد أي أحدهما (قوله وحبس ماء القناة الخ) أي التصرية به عند إرساله وكان الأولى تقديمه وما بعده على الفروع ليكون معطوفا على التصرية لأنه من الأمثلة وكان يستغنى بذلك عن قوله يثبت الخيار (قوله ولا يجوز بيع الثمرة) أي منفردة عن الشجرة لقول الشارح الآتي أنه المتبادر وإن بيعت الثمرة مع الشجرة الخ محترز هذا القيد (قوله أي بغير الخ) الأولى أي من شرط القطع أو يفسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة أعني شرط القطع وشرط الإبقاء والسكوت عنهما لأن ما ذكره يقتضي جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء وليس كذلك (قوله فيجوز الخ) لا يخلو ما قدمه من وجهين الأول إيهامه عدم الجواز في حالة الإطلاق وليس كذلك والثاني أن الذي هو مناسب لتفسيره الإطلاق السابق إذ المناسب له أن يقول فيجوز بغير شرط قطع ولا إبقاء فكان الأولى التعبير بالواو ليكون منطبقا على ما فهم من كلامه من جواز بيعها بعد بدو صلاحها مع السكوت عن شرط القطع والإبقاء (قوله سواء الخ) تعميم في المنطوق والمفهوم وقوله لأنه الخ دليل لهما لكن النهي دليل المفهوم والمفهوم دليل المنطوق وظاهره منع بيعها ولو بشرط القطع لكن الإجماع خصصه بما إذا لم يشرط القطع ... فقوله بعد الخبر المذكور ... (قوله والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما قبل بدو الصلاح وبعده (قوله وقبل الصلاح الخ) مفهوم ... (قوله إلا بشرط القطع) أي في الصفقة وقوله في الحال راجع للقطع فلا يكفي شرطه مع التأخير (قوله وأن يكون الخ) يستغنى عنه بما علم من اشتراط الانتفاع ... بالاختلاف ... (قوله وإن بيعت الثمرة مع الشجرة) أي بثمن واحد أما لو فصل كأن بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية

ولا يجوز بشرط قطعها لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصول لأمن زوال بأمن مع أصوله فكبيع الثمر مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من حب وثمرة ٤١٤ لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب وتمر ... وشعير ظاهر ... وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما ذكر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو صفرة أو سواد وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتموهه وفي نحو القثاء أن يجنى غالبا للأكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره على ما تقدم ما بدا صلاحه من الثمر ونحوه سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الإبقاء بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو لم يسق البائع السقي قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيبه تخير المشتري بين الفسخ والإجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فإن وقع اختلاط ... وفيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري إن لم يسمح له البائع بما حدث فإن سمح ... سقط خياره فأما إذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا تخيير للمشتري بل إن توافقا على قدر فذاك وإلا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشتري (ولا يجوز) بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء

صفقة لكن لا يجب قرنه بالشرط إذ لا وجه لتكليفه قطع ثمره عن شجره (قوله ولا يجوز بشرط قطعها) اقتصر عليه لأنه المتوهم والا فشرط الإبقاء كذلك للتعميم المذكور (قوله ولا يصح بيع البطيخ الخ) يمكن شمول المتن لذكر بجعل الثمر شاملا له والمراد بيسير قول الشارح بالثمر وقوله وإن بيع من مالك الأصول أي أصوله وهي الأغصان التي هي فيها لا الأرض وقوله بالثمر أي الحديث فإنه شامل لما ذكر باعتبار الثمر للأصل وفي الاستدلال به ما مر (قوله ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح) لا وجه له إذ مثل قبله لأنه لا بد في المبيع أن يكون مرئيا وظهور المقصود أي رؤيته (قوله وغيره) من الزرع وقوله بلوغه صفة يطلب فيها أي بسببها أو معها أو في أوانها (قوله كالعنب الأبيض) فيه أن البياض لون أجيب بأن المراد بالمتلون الذي يتجدد له لون بعد آخر والبياض لازم له (قوله وفي نحو القثاء) ظاهر عطفه على الثمر أنه ليس منه وكان ظاهر ذكره أو بعد الزرع أنه منه لا من الثمر وليس كذلك فيهما (قوله كظهوره) أي كما أن ما لم يظهر من الثمر تابع في المال الظاهر كذلك ما لم يبد صلاحه تابع في عدم الاحتياج لشرط القطع لما بدا صلاحه لكن إن اتحد محل وبستان وجنس وعقد كما يؤخذ من التشبيه والا فلكل حكمه فلا بد من شرط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه فالتشبيه في مطلق التبعية وإن كانت جهتها مختلفة فكان الأولى أن يقول وبدو صلاح بعضه كبدو صلاح كله وأما قوله كظهوره فهو إشارة لمسئلة أخرى تذكر في محلها الحوالة على مجهول (قوله وعلى بائع الخ) أي وإن كان غير مالك الأصل وقوله ما بدا صلاحه أي أن بيع وحده لغير مالك الأصل وإلا فلا سقي عليه وقيد لوجوب السقي بعد التخلية أما قبلها فيجب مطلقا وقوله سقيه أي إن لم يتعذر السقي والا كأن غارت العين فلا سقي وقوله عند الخ وذلك فيما إذا بيع مطلقا أو بشرط الإبقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية (قوله بعد التخلية) تنازع فيه يتصرف ويدخل والأولى تأخيرهما عن قوله فلو تلف الخ (قوله فلو ترك البائع السقي) أي الواجب فيشمل ما إذا زاد حتى تلف وقوله تخير أي فورا (قوله ولا يصح بيع ما يغلب الخ) أي وإن بدا صلاحه وقوله عند خوف متعلق بمحذوف أي ولا يكلف قطعه إلا عند خوف الخ وأما الشرط ففي الحال (قوله خير المشتري) أي لأنه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ فهو على الفور لأنه خيار عيب (قوله ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) الأولى ذكره في باب الربا عقب قوله وكذا المطعومات الخ لأنه إشارة إلى شرط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بجنسه فكأنه قال وشرط في المماثلة أن تكون حال الجفاف إلا ... كذا وقوله رطبا حال من ما

ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم والعنب بالعنب أو في أحدهما كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب (الا اللبن) وما أشبهه من المائعات كالادهان والخلول واعلم أن كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر فتنتظم من هذه الخلول عشر مسائل وضابطها أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر ٤١٥ بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر في خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع فالخمسة الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون أيضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يجفف وجعل حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالاقل في أظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة

(فصل) في السلم ويقال له السلف يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال

(قوله ولو في الجانبين أو في أحدهما) لم يبق تحت الغاية شيء فالاولى أن يقول ولو في أحد الجانبين لانه الذي يتوهم فيه الجواز (قوله الا اللبن) أي اذا كان غير مغلي بالنار وغير مخلوط بماء والا فلا يجوز (قوله وما أشبهه) أشار به الى أن الاستثناء لا مفهوم له (قوله والمماثلة الخ) من تتمة التعليل بل هو روحه لان الجزء الاول لم يوجد في خل الرطب بالزبيب مع انه لا يجوز وقوله المذكورين هما اللذان من جنسين (قوله عشر مسائل) وملخصها أن كل خلين لا ماء فيهما أو في أحدهما ومختلفي الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر والا فلا (قوله أيضا) أي كما استثني اللبن وقد يقال ان الزيتون فيه لا رطوبة (قوله وكذا العرايا) أي تستثنى جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهي النخلة يفردها مالكها بالاكل لانها عريت عن حكم البستان (قوله وهو) أي شرعا وذكر الضمير مراعاة للخبر وقوله فيما دون متعلق بمستثنى المقدر في قوله وكذا العرايا أي وكذا تستثنى العرايا فيما دون الخ ولا بد أن يكون القدر الحاصل به النقص عن الخمسة أوسق زائدا على التفاوت بين الكيلين (قوله بمثله) متعلق بمحذوف أي ببيع بمثله بتقدير الجفاف (قوله بخرصها) متعلق ببيع أي بيع العرايا بقدر خرصها من الرطب أو العنب فالعرايا هنا بالمعنى اللغوي المار (قوله ويشترط الخ) أي زيادة على ما مر من كون المبيع عنبا أو رطبا وما على الارض كيلا يابسا والآخر مخروصا رطبا على رؤس الاشجار دون خمسة أوسق ويشترط أيضا أن لا يكون مع أحدهما شيء من غير جنسه (قوله لانه الخ) علة لاشتراط التقابض

(فصل في السلم)

شروع في الكلام على بيع الذمة بلفظ السلم بعد الفراغ من الكلام على بيع الأعيان فهو نوع من البيوع وأفرده بفصل لاختصاصه بألفاظ ولان له أحكاما تخصه (قوله لتقديم

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع (ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والإجماع وأما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر فإن قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب بأن الأجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والسلم بخلاف ذلك ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو ألزماه بطل العقد وقبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو أطلق كأن أسلم دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التفرق جاز ذلك لأن المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لأن الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده إليه عن دين كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره (ولا يصح السلم إلا فيما تكامل) أي اجتمع فيه خمس شرائط الأول (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) أي التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدواب والأرقاء والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الأموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر ووزنا

رأس المال) أي والسلف لغة السلف (قوله إذا تداينتم بدين) أي تعاملتم دينا وهو السلم أي غالبا أصالة (قوله من أسلف الخ) أي من أراد أن يسلف في مكيل أو موزون أو إلى أجل فليكن معلوما فليس فيه حصر السلف في المكيل والموزون والمؤجل فلا ينافي ما يأتي من جوازه في غير ما ذكر (قوله وتقدم تعريف السلم) أي شرعا وأما لغة فلم يتقدم وذكر بعضهم أن معناه لغة الاستعجال وقوله في كلام المصنف أي في محله لا أن المصنف ذكره (قوله حالا ومؤجلا) حالان من السلم بمعنى العقد على سبيل الإسناد المجازي لأن الحلول والتأجيل وصفان للمسلم فيه (قوله بأن يصرح بهما) أي الحال والمؤجل أي بوصفيهما وهو الحلول والتأجيل ولو قال به لرجع إلى المؤجل فقط لكان أولى إذ الحال لا يشترط التصريح به لحمل الإطلاق عليه (قوله فإن قيل الخ) وارد على قوله وأما الحال فبالأولى (قوله ويشترط الخ) مكرر مع قول المصنف الآتي وأن يتقابضا قبل التفرق (قوله أو ألزماه) أي قبل قبض رأس المال ولو قدمه عليه لكان أولى (قوله بطل فيما لم يقبض) أي وينفسخ فيه إلا الخيار للآخر لأن الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم إليه (قوله فلو أطلق) أي لم يعين رأس المال في العقد بل أثبته في الذمة وهو تفريع على قوله تسليم رأس المال وفيه إشارة إلى أن المدار على العلم لا على التعيين في العقد (قوله لأن المجلس حريم العقد) أي فله حكمه ولذا يجوز فيه إلحاق الأجل وإسقاطه (قوله لأن الوديعة الخ) لا وجه له لأن قضيته انفساخ عقد السلم بالتصرف المستدعي لزوم الملك وليس كذلك دليل قوله وكذا يجوز الخ فالأوجه ذكر اللزوم لأن الوديعة لا تستدعي أصل الملك فضلا عن لزومه فإن أراد بالاستدعاء التوقف كان في التعبير به عدم الانفساخ بالوديعة نظرا إذ كان رأس مال السلم حينئذ باقيا على ملك المسلم ومقتضاه الانفساخ بالتفرق بعد الوديعة ولكن الأوجه ذكر اللزوم لإيهامه توقف الوديعة على الملك وليس كذلك إذ للمودع إذا أراد السفر ونحوه دفع الوديعة في الطريق أن يودعها ثم المراد بالوديعة في كلامه الإيداع (قوله ويجوز كون رأس المال منفعة) أي معلومة كما إذا كانت منفعة دار سنة في كذا ويشترط تسليمها بالمجلس وقوله وتقبض بقبض العين أي لتعذر القبض الحقيقي (قوله خمس شرائط) المراد بالشروط ما لا بد منه وإلا فكون المسلم فيه دينا جزء من حقيقة السلم لأنه بيع شيء موصوف في الذمة فكيف يجعل شرطا (قوله أن يكون مضبوطا بالصفة) أي أن يكون له صفات في الواقع تضبطه وغيره فخرج ما ليس كذلك وأوهم الشارح الضبط بالفعل فقيد الصفة بالتي لا يعز أي يقل الوجود بها وهو يؤدي إلى الاستغناء به عن قول المصنف الآتي وأن يكون موجودا عند الاستحقاق (قوله كالحبوب) أي الصحيحة لا المغشوشة كاشتراط الثياب أن تكون غير ملبوسة (قوله والأرقاء) عطف خاص (قوله كاللآلئ الكبار) هي ما تطلب للتزين بخلاف الصغار فيجوز السلم فيها كيلا

والجاورس بقراحها او ولدها (و) الثاني (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالحنطة المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد والا منع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ٤١٧ (ولم تدخله النار لا حالته) أي قصدي غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما رجحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كالربا وفرق بضيق باب الربا ويصح في مختلف أجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة وطست معمولة لتعذر ضبطها ويصح بمصبوبة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة أو مدورة ويصح في الدراهم [...] بغيرهما الا بنقديهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا وشرط في رقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره وتقريبا في الوصف والسن والقد فلو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في

ورزا (قوله والجاورس بقراحها او ولدها) يعني هذا محله مع وجوده من حيث ندرة الاجتماع في الصفات التي تقصد كما في الاذرعي [...] شرح (قوله لا ينضبط مقصوده) صفة اختلاطا والرابط محذوف أي لا ينضبط به أي الاختلاط مقصود المسلم فيه ودفع بما اوهمه ظاهر المتن من قصر السلم على ما كان من جنس واحد مع صحته في المركب من جنسين أيضا اذا انضبط مقصوده بان عرف العاقدان وزن كل من الاجزاء ويصح السلم فيما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن وحبات نحو لانفحة فيه ويكسر (قوله وغالية) هي المركبة من مسك وعنبر وعود و[…] كافور (قوله ولم تدخله النار الخ) فلا يصح شرطا (قوله والفانيد) هو عسل القصب والدبس عصير العنب بعد طبخه (قوله كالربا) أي لانه لا يجوز بيع بعضها ببعض للجهل بالمماثلة والخلاف في غير عسل النحل والسمن اما هما فلا تردد في الجواز (قوله ومنارة) هي ما يوضع فوقها السراج الشمعة والسمي [...] وقوله معمولة صفة للقدر وما بعده أي محفوظة بالآلة (قوله المصبوبة) مثلها المتخذة من القدور المتساوي أجزاؤها (قوله ولا يصح في الجلد) أي الكامل أما قطعه فيصح السلم فيها وزنا لان المقصود حالة [...] تفاوتها عفوا والأخوي من الاسطال المكان أنسب (قوله ويصح في اسطال) أي ولو معمولة أخذا من صنيعه ومحله في المصبوبة [...] عند اتحاده منها تمكن الصانع منعه من تساوي الاجزاء فتكون منضبطة (قوله لا بنقديهما) أي لتضاد أحكام السلم والصرف لاقتضاء الصرف قبض العوضين في المجلس واقتضاء السلم قبض أحدهما (قوله وشرط في رقيق الخ) الاولى ذكره بعد قول المتن ان يصفه بعد ذكر جنسه الخ لان الكلام هنا في صفات المسلم فيه في الترتيب لا في ذكرها في العقد لانه يأتي (قوله مع وصفه) أي اللون وقوله بسمرة المراد بها الحمرة لان حقيقة السمرة لون [...] وهو لا يجامع البياض (قوله ويعتمد قول الرقيق) أي انه [...] ولو كافرا وقوله وفي السن أي ان ذكره وقوله ان كان بالغا أي ومسلما عاقلا وقوله والا فقول سيده أي البالغ العاقل المسلم العدل وقوله ان ولد أي الرقيق في الاسلام [...] فيقبل قول المدعي علم السيد بانه [...] كان وقوله والا فقول النخاسين الجنس فان تحيروا اعتبر [...] الامر الى الاصطلاح على شيء (قوله والقد) المعتمد اشتراط ذكره (قوله نوع) أي ذكر نوع (قوله كلحم بقر) فيه نظر فان البقر جنس والغرض يختلف باختلاف نوعيه وهما العراب والجواميس ومقتضى كلامه تخيير المسلم اليه بينهما وليس كذلك بل لابد من بيان البقر هل هي جواميس أو عراب (قوله

٥٣ ى ل الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته أو أنوثته وشرط في ماشية من بقر وابل وغنم وغيرها ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف

جذع أو ضدها من ثاني أو غيرها كمكتف وبقيل معظم اللحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور ولو مصبوغ قبل نسجه وشرط ٤١٨ في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرني ولونه كأحمر وبلده كمدني وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أو حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأبيض (و) الثالث (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ (و) الرابع أن (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أو في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع فتفوت الصحة وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أما لو أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة فيصح لانه لا ينقطع غالبا (و) الخامس (ان يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لانه بيع شئ موصوف في الذمة و [illegible] فيما [illegible] قال الزركشي وليس لنا عقد يتوقف صحته على الاعتقاد والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم تصح) عقد (السلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الاول (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الغرض) بحيث ينتفي الاختلاف الظاهر أو يضبطها المسلم فيه وليس الاصل عدمها للتقريب من المعاينة ويخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهماله ذكره كالكحل

جذع) الجذع من الابل ماله أربع سنين والثني منها ماله خمس (قوله او ضدها) اى الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج والاول انضمام بعض الخيوط لبعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج (قوله ومطلق الثوب) أى عن القصر وعدمه (قوله كأن قال اسلمت اليك هذا الثوب الخ) تعيين رأس المال ليس قيدا في البطلان بل المدار فيه على تعيين المسلم فيه وان لم يعين رأس المال (قوله لاختلاف اللفظ) اى مناقضة أوله لآخره لان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي عدمها فيفسد اللفظ فلم يكن بيعا أيضا (قوله لا يؤمن انقطاعه) دفع به ما يوهمه ظاهر المتن من انه متى عين المحل فسد وليس كذلك فأفاد ان التعيين المضر هو الذي لا يؤمن معه الانقطاع بل يخاف معه (قوله فلو اسلم الخ) تفريع على قوله معين لا يؤمن معه الانقطاع وقوله أما لو أسلم في تمر ناحية تفريع على منطوق قول المتن ان لا يكون من معين لا يؤمن الخ وقوله في تمر قرية أى جميع تمرها بدليل قوله بعد أو في قدر معلوم منه ولا خفاء ان الاول بعد يدل الاولى من الثاني لو اقتصر عليه اغنى الثاني فكان له وجه الا ان الاول وقع في مركزه فلا يعترض عليه ثم قد يذكر هنا ايهام الصحة فيما لو اسلم في جميع تمر ناحية أو قرية عظيمة وليس كذلك فالقطع بعضه وقوله صغيرة لو قال قليل أى ذلك الثمر لكان أولى لان العبرة بكثرة الثمر وقلته لا بصغر القرية وكبرها (قوله ضيعة) هو العقار (قوله لانه الخ) أى وذلك غرر وهذا ظاهر على المؤجل أى ولانه في الحال قد لا يجد القدر المعقود عليه في الحال (قوله أما لو أسلم في تمر ناحية) أى في شئ منه لا ثمر (قوله والظاهر الخ) الاولى حذفه لانه ليس عالبعض السلم والكلام فيه (قوله والنكاح) أى والكتابة (قوله ثم لصحة عقد المسلم فيه) أى العقد المتعلق به وقدر الشارح عقد لان الصحة وصف له لا للمسلم فيه ولا يعد هذه الشروط بل معظمها متعلق بالمسلم فيه والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما افاده بعضهم ان المعتبر في هذه وجودها في العقد الا السابع فيكفي فيه علمه والمعتبر في تلك وجودها في المعقود عليه في الواقع (قوله حينئذ) أى حين اذ وجدت الشروط الخمسة (قوله أن يصفه الخ) أى يذكر هذه الصفات في صلب العقد وقوله بعد ذكر الى آخره الترتيب ليس قيدا وقوله ونوعه قد يغني ذكره عن ذكر الجنس كالضأن والمعز يغني عن ذكر الغنم وقوله بالصفات أى المتقدمة في قوله وشرط في رقيق الخ وقوله التي يختلف بها الغرض أى الاصلي ليخرج اشتراط الكحل لانه ليس مقصودا من الرقيق بحسب الاصل الذي هو الخدمة وان كان يختلف به الغرض من حيث الجيبة (قوله ما يتسامح باهماله) ولو شرطه اعتبر وقوله كالكحل هو أن يعلو

والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أو ضعيفا أو كاتبا أو أميا أو غير ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) الثالث (التقدير) أي السلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للحديث السابق أول الباب أو عد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلا يصح في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كالمكيل ونحوه فارق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وزنا كما في الجواز لا ينحصر بذلك التفاوت كالقمح والذرة واستحق الجوز ونحوه غير النقدين أيضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في الكيل كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يختلف اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر والوجيه كيلا فسد السلم ولو كان الكيل لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدره ما يسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ولغا تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها (و) الثالث (ان كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أي وقت حلول الاجل فيجب التعيين كر العاقد أجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب أو الفرس أو الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون أو عدلان منهم أو المتعاقدان وان أطلق الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد أول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في أثنائه والتأجيل بأشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ثم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت أو ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قالا الى يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا حمل بأول جزء منه ولو قالا في يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الاصح أو قالا الى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء

بخلاف الضعيف بصورة من عسر التحصيل (قوله وبالثالث كون الرقيق قويا الخ) أي وزيادة القوة حتى يكون خلاف الاصل وقوله أو أميا الاولى حذفه لانه المحمل الاصل في الكتابة العدم أي لعروضها كما الاصل في الامية الوجود ومع ذلك لا يجب التعرض له فهي واردة على قوله وليس الاصل عدمها (قوله بما) أي وجه من الاربعة الآتية الكيل وما بعده وقوله الجهالة أي جهالة العقد (قوله أو ذرع) وقد يحتاج له مع العد فلا يدمتها كما لو أسلم في بسط أربعة (قوله والبقول) هي الخضراوات كالقرنبيط والرجلة (قوله والجمع فيها) أي المذكورات من البطيخ وما بعده كأسلمت اليك في مائة بطيخة كل بطيخة رطلان أو في بطيخة وزنها رطل ومثل الجمع بين الكيل والوزن كأن يقول وزنه كذا وبين الوزن والذرع كثوب وزنه وذرعه كذا فلا يضر الجمع بين العدد والوزن في نحو لبن مما يصنع عن اختيار (قوله وان لم يقل اختلافه) أي بأن لم يختلف اختلاف قشوره بالغلظ والرقة فلا يمتنع صحة السلم فيه اتفاقا (قوله ولو عين كيلا) أي آلة كيل أي أو آلة وزن أو ذرع (قوله ولغا تعيينه) فلا يتبع به ولا يفسد العقد (قوله ذكر الخ) دفع به ما يوهمه ظاهر المتن من الاكتفاء بمطلق بيان الوقت وليس كذلك وقوله أجلا معلوما أي لهما أو عدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وانما لم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه بل لا بد من معرفتهما له بالتقدير وعدلين لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الى المعقود عليه وبفتق الاول ما لا يغتفر في الثاني (قوله فان أطلق الشهر) بأن قال بعد شهر أو بعد شهر (قوله فتم الخ) استدل بالفعل قوله وتمم الاول ثلاثين وقوله اكتفى بالاشهر الخ معناه عدم التكميل من شهر رابع ومثله ان كان التأجيل بثلاثة كالاستكمال من الشهر الاخيرين كان التأجيل يحل بأول الشهر الرابع فان كان كاملا كمل ذلك اليوم من اليوم الاخير منه فاذا مضى منه ما يكمل اليوم الذي وقع فيه العقد حل الاجل ولا يتوقف على فراغ الشهر (قوله أو آخره) أي أول آخره

الأول كما قاله البغوي وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الأول من ذلك لتحقق الاسم به ثم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الأضحى لأنه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أي عند وجوب التسليم لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فإذا أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو أسلم مسلم كافرا في عبد مسلم إن كان في يد الكافر وكان السلم حالا كما هو ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة وهي أول الفاكهة لم يصح فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيد نقله غالبا له للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبه إفلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم والقياس أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ثم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء ولو استقصى وصفه عزيز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو بنتها أو عمتها أو ولدها وشاة وسخلتها فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر يجب (و) السادس (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم

(قوله حمل على الجزء الأول) أي من الشهر أو من آخره ويحتمل وهو الأقرب عطفه على أول من غير تقييد بمضاف فلا معنى لتقديره والفائدة حينئذ قوله على الجزء الأول أي من الشهر فيما لو قال الى أول شهر كذا وفيما لو قال الى آخره فيحمل على آخر جزء منه فيصل الأجل باللحظة الأخيرة منه كما يصل بأوله على التقرير الأول أي يتبين بأول الشهر الذي يليه حلول الأجل بآخر الشهر الذي قبله أو بأول الوقت الآخر (قوله ثم لو الخ) الأولى ذكره فرعا مستقلا (قوله وأن يكون موجودا) أي بلا البيع بلا مشقة لا تحتمل عادة أخذا من قوله الآتي فإن كان المسلم فيه الخ ومن قوله ولو ظن الخ فهما مرتبطان بم ذكر القادرين على التوزيع ويحصل هذا الشرط وجوب كون المسلم فيه موجودا عند التسليم ويحصل الذي بعده وجوب كونه موجودا في الغالب أي كثير الأمثال ويعني من أولهما ما الذكرناه سابقا من قوله وأن يكون مما يصح بيعه كما يشير اليه قول الشارح لأن المعجوز الخ لأنه إذا كان معدوما وما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم وجعله من الأحكام المختصة بالسلم لأن وقت قدرة التسليم فيه غير وقت البيع أو لأن الشرط هنا القدرة على تسليم البائع الذي هو المسلم إليه وفي البيع قدرة تسلم المشتري (قوله وجوب التسليم) هو في الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل (قوله وكذا الخ) الأولى ذكره بعد قوله لم يصح في الغالب لأن دخول المسلم فيه في ملك الكافر نادر (قوله عظيمة) أي لا تحتمل عادة (قوله من المعاملات) أي المعاوضات كالأجرة والصداق ولا نحو الهبة فلا يعتبر النقل لها (قوله وإلا) أي بأن لم ينقل أصلا أو نقل نادرا للبيع ونحوه أو نقل غالبا لغير المعاوضة (قوله فيتخير) أي على التراخي إذ الفسخ ولو بعد الإجازة وقوله بين فسخه أي في جميعه دون بعضه المتقدم فقط (قوله ولا خيار لو استقصى) أي استوعب وظاهره ولو كانت موجودة لأن من شأنها عزة الوجود (قوله وأن يذكر الخ) الحاصل كما ذكره الشارح أن السلم إما حال وإما مؤجل وعلى كل إما أن يكون المحل صالحا للتسليم أو لا وعلى كل إما أن يكون لحمل المسلم فيه مؤنة أو لا فهذه ثمانية فإن لم يصلح محل العقد للتسليم وجب البيان مطلقا أي حالا كان أو مؤجلا لحمله مؤنة أم لا وإن صلح للتسليم فإن كان لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا أي حالا أو مؤجلا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال فيجب البيان في خمس صور إذا علمت ما ذكر علمت أن قول الشارح في السلم المؤجل ليس قيدا في جميع الصور فمفهومه فيه تفصيل فالأولى حمل المتن على الأعم من المؤجل والحال وتقييد محل إذا كان موضع العقد غير صالح للتسليم سواء كان لحمله اليه مؤنة أم لا فصدق حينئذ بأربع صور يجب فيها البيان ويبقى التفصيل في مفهوم القيد المذكور وهو ما إذا كان موضع العقد صالحا فيقال إن كان السلم مؤجلا وجب البيان إن كان لحمله اليه مؤنة وإلا فلا

فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم
للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره في أولها ولا يكلف
احضاره الى منزله وقوله في أي محلاتها شئت فسد أو في أي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز أو ببلد كذا وبلد
كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما لا كما قال ٤٢١ الشاشي الاول ونقل في المطلب والفرق
بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في
شهر كذا حيث لا يصح اختلاف
الغرض في الزمان دون المكان
فلو عين مكانا فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم تعين أقرب
موضع صالح له على الاوجه في
الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم
الحال فيتعين فيه موضع العقد
للتسليم فيه ان كان صالحا للتسليم
أي ولم يشترطا غيره كما قاله ابن الرفعة
فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع
المعين لان السلم يقبل التأجيل
فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم
بخلاف البيع والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا نفس موضع
العقد (و) السابع (أن يتقابضا)
أي المسلم والمسلم اليه بنفسه
أو نائبه رأس مال السلم وهو
الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا
(قبل التفرق) أو التخاير لان
اللزوم كالتفرق كما مر في باب
الخيار فلو تأخر لكان في معنى
بيع الدين بالدين ان كان رأس
المال في الذمة ولان في السلم غررا
فلا يضم اليه غرر تأخير رأس
المال ولا يغني حلول رأس المال
كالصرف فلو تفرقا قبله أو ألزما
بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو أحال
المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا لان الحوالة ليست قبضا
حقيقيا فان المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه
وأمره (سلمه) اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي
في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير وتفرقا لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد

يجب وان كان ساحة لا يجب البيان اذ نقله اليه مؤنة أم لا (قوله لتفاوت الاغراض) علة
للمتن وقوله فيما يراد متعلق بتفاوت وقوله من الامكنة بيان لما (قوله ويكفي في تعيينه
الخ) بيان لمعنى المتن وقوله ويكفي احضاره الخ معطوف على قوله ويكفي في تعيينه (قوله
الا ان تكون كبيرة) أي فلا بد فيها من تعيين محل التسليم (قوله لاختلاف الغرض في
الزمان) أي خلافا لما أشعر به المكان اذ اتفق اختلاف الغرض بالمكان أيضا (قوله من
ثلاثة أوجه) ثانيها عدم تعين مكان ثالثها تعين ذلك المكان وان لم يصلح للتسليم (قوله
فان عينا غيره) راجع لقوله أما السلم الحال الخ ولقوله سابقا أما اذا صلح للتسليم الخ وكذا
قوله الآتي والمراد الخ وقوله تعين أي اذا كان صالحا والا تعين أقرب محل اليه (قوله
بخلاف المبيع المعين) أي فيجب تسليمه في محل العقد وان لم يصلح فلو شرط غيره فسد
(قوله لان السلم) أي من حيث هو وقوله فقبل شرطا الخ هو بيان لغير محل العقد فلا يرد
ان كان محله حالا هنا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التأجيل فلم يقبل ذلك الشرط وقوله
يتضمن تأخير التسليم أي الى الوصول الى ذلك المكان المعين لانه لما دخله التأجيل من حيث
هو قبل تأخير القبض (قوله والسابع) هو شرط لاستمرار الصحة وقوله ان يتقابضا فيه
تسمح اذ ليس في كل من العاقدين قبض بل اقباض وغاية الاقباض من المسلم والقبض
من المسلم اليه بل يكفي استقلاله به (قوله أو التخاير) أي اختيار اللزوم ولو بمعنى الواو
(قوله لكان في معنى الخ) انما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين ان يكون الدينان ثابتين
من قبل وهذا ليس كذلك (قوله ولا يغني عنه حلول رأس المال) لا يغني عنه قول المتن أن
يتقابضا قبل التفرق لانه لا يلزم منه الحلول وقوله كالصرف هو بيع النقد بعضه ببعض
(قوله قبله) أي قبل تسليمه بدليل قوله أو قبل تسليم بعضه وكان عليه ان يبدل التسليم
بالقبض ليكون ضميره قبله راجعا للقبض المفهوم من يتقابضا لان التسليم لم يتقدم له ذكر
وقوله أو ألزما أي قبله (قوله وقبضه) بالاولى اذا لم يقبضه وقوله فلا يصح ذلك أي عقد
السلم وقوله سواء أذن الخ أي اذنا جديدا فيه أو اذن الحوالة تضمنه الا ان رأس مال السلم
لا تصح الحوالة به ولا عليه (قوله بعد قبضه منه) أي باذن جديد لانه لو لم يأذن لم يصح التسليم
اليه لبقائه على ملك الاول لبطلان القبض الاول (قوله ولا يشترط الخ) قد مر نظيره مكررا
(قوله ثم عين الدينار) أي وسلمه بدليل قوله فان تفرقا أو تخايرا قبله أي القبض الخ

(و) الثامن (أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لهما أو لأحدهما لأنه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لأنه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فإنه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة ٤٢٢ كامن * (تتمة) * لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت إغارة أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج إلى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمته أم لا كما اقتضاه كلام الروض لأن عدم قبوله له تعنت فإن أصر على عدم قبوله له أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الإبراء ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه لم يلزمه الأداء ولا يطالبه بقيمته وإن امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله

* (فصل) في الرهن * وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها

الدين

(قوله لا يدخله الخ) تفسير لناجزا (قوله لأنه) أي عقد السلم لكن بذلك ... أمر المال لا المسلم فيه (قوله لأنه مانع من الملك) أي إن كان الخيار لهما أو للمسلم وقوله أو لزومه أي إن كان للمسلم إليه (قوله لو أحضر الخ) وقوله المؤجل قيد أي محترزه ما (قوله بأن كان الخ) الأولى كأن كان لئلا يوهم الحصر فيما ذكر وليس كذلك (قوله أو وقت إغارة) التقدير أو كان الوقت وقت إغارة فهو من عطف الجمل لا معطوف على خبر كان لأن المعنى عليه أو كان المسلم إليه وقت إغارة فيلزم عليه الإخبار باسم الزمان عن الذات وهو ممتنع (قوله يريد أكله) أي الآن ... طريا ... لأن العطف بأو وهي لأحد (قوله له مؤنة) أي أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل وقوله لم يجبر على قبوله أي وإن كان للمؤدي غرض صحيح لتضرره حينئذ (قوله أم لا) أي لا غرض له بأن لم يلاحظ البراءة وإن كانت حاصلة (قوله أخذه الحاكم) وكذا لو أتى به في وقته فوجد المسلم غائبا أو يبرأ المدين منه (قوله ولو أحضر المسلم فيه الحال) أي أصالة أو عرضا وهو محترز المؤجل وقوله لغرض الخ وكذا لغير غرض أصلا لوجوده بمحل التسليم وزمانه فامتناعه محض عناد فضيق عليه بطلب الإبراء وقوله أجبر المسلم على قبوله أي وإن كان الزمن زمن نهب بخلافه في القرض لا يلزمه القبول وإن وقع الإقراض وقته لأنه محسن هناك لا هنا (قوله ولو ظفر الخ) محترز قوله لو أحضر الخ وقوله في غير محل التسليم أي المعين بالشرط أو العقد وقوله ولنقله أي من محل التسليم إلى محل الظفر (قوله ولا يطالبه بقيمته) أي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه فيفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كيسير نقد أو تحملها المسلم فيلزم المسلم إليه الأداء وتحمله صورتان أن يدفع الأجرة للمسلم إليه أو يكتري ويدفعها بخلاف تحمل المسلم إليه المؤنة فيما يأتي فالمراد به مباشرة الاكتراء ودفع الأجرة لا دفعها للمسلم يكتري بها لأنه في معنى الاعتياض وهو ممتنع (قوله لغرض صحيح) كأن كان لنقله منه إلى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم إليه أو كان الموضع أو الطريق مخوفا (قوله إن كان للمؤدي الخ) ليس قيدا (قوله ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه) كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة موصوفة بأوصاف فكبرت عنده متصفة بتلك الأوصاف صارت كالمسلم فيه

* (فصل في الرهن) *

(قوله يستوفى منها) تفسير لوثيقة فليس من الأمر ... بيان لغايته ومن للابتداء فيصدق بما إذا كانت قيمتها أكثر من الدين أو مساوية له أو أقل فلم يجب أن تكون قدر

عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الأول وهو المرهون فقال (وكل ما جاز بيعه) من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك فإن أبى الإذن فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الأولى المدبر رهنه باطل وإن جاز بيعه لما فيه من الغرر لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن الثانية الأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ويستثنى من مفهومه صورتان يصح رهنهما ولا يصح بيعهما وهي الأمة التي لها ولد غير مميز لا يجوز إفراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة

الدين في رهن وفى على حال مجهور وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد بل جرى على الغالب (قوله قال القاضي الخ) أي جوابا عن كون رهن جواب الشرط وجواب الشرط لا يكون إلا جملة فأجاب بأنه جملة تأويلا لأنه بمعنى ارهنوا المأخوذ منه أن تصيير جملة لا يتوقف على تأويله بالأمر لجواز جعله مبتدأ والخبر محذوف أي فتستوثقون بها على أنه على كلامه لا وجه لرفع رهن (قوله لأنه مصدر) أي باعتبار أصله بحسب الأصل فلا يرد أنه في الآية جمع وأنه بمعنى اسم المفعول أي المرهون بدليل وصفه بمقبوضة (قوله على ثلاثين) أي على ثمنها وقوله لأهله أي اشتراها لهم (قوله وأركانه أربعة) أي إجمالا وإلا فستة تفصيلا وقوله وعاقدان أي راهن ومرتهن فكان الأنسب بكونها أربعة والأولى على كلامه خمسة (قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة) أي ابتداء فلا ينافي أن المرهون قد يكون دينا أو منفعة بلا انتهاء كبدل الجناية على المرهون فإنه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه ومن مات مدينا وله منفعة ودين تعلق الدين بتركته تعلق رهن ومنها المنفعة والدين (قوله ولو ممن هو عليه) أي ولو عند من هو عليه كأن يكون له على شخص دين فاشترى منه شيئا بثمن مؤجل ورهن عليه الدين الذي في ذمته وقد مر أنه يصح بيع الدين فيكون من المستثنيات من قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه (قوله لأنه الخ) أيضاحه أن المأخوذ ما في الذمة لا عينه فكان غير مقدور على تسليمه بهذا الاعتبار (قوله كوقف) أي موقوف (قوله ويصح رهن المشاع) أي عقارا كان أو غيره وأخذ من كلامه بعد وقوعه من الشريك أي له (قوله فيكون بالتخلية) أي مع التفريغ كما مر (قوله ولا يجوز نقله الخ) لا حاجة إليه من حيث صحة القبض بل ليكون بصفة الشريك أمانة فقط بيده وليس الكلام فيه وخرج بالمنقول العقار فيصح قبضه بغير إذن الشريك ولا يكون ضامنا لحصته والفرق أن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدي (قوله فإن أبى) أي ففيه تفصيل فجواب الشرط محذوف وقوله فإن رضي الخ تفصيل له (قوله وإن تنازعا) أي المرتهن والشريك الراهن (قوله ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان) بل أكثر فكان عليه أن يقول مثلا وقد يجوز البيع دون الرهن كما في المدبر والأرض المزروعة بدل قوله ويستثنى الخ على أن المعتمد في الثانية صحة الرهن أيضا (قوله يجوز بيعها) أي حيث رؤيت قبل الزرع أو من خلاله ولا يجوز رهنها أي لأن المقصود منه التوثق وقيمة الدين عند الحلول وقد يحصل قبل التفريغ فيحصل النزاع لا لعلة (قوله صورتان) بل أكثر فكان عليه أن يقول مثلا وقد لا يجوز البيع دون الرهن كالأمة الخ وقوله الأمة بدل من صورتان (قوله ويوزع الثمن الخ) وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال تظهر فيما إذا تزاحم الغرماء وفيما إذا [illegible] المرتهن [illegible]

فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسون فالنسبة بالأثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن
الثاني وهو المرهون به فقال (في الديون) أي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوب والمستعارة ولا بغير
المضمونة كمال القراض والمودع لانه ٤٢٤ تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانه لا يستوفى من ثمن المرهون وذلك
مخالف لغرض الرهن عند البيع
(تنبيه) يؤخذ من ذلك مسئلة
كثيرة الوقوع وهي ان الواقف
يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج
منها كتاب من مكان يحبسها فيه
الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به
الماوردي وان افتى القفال
بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به
القفال بأن الراهن أحد المستحقين
والراهن لا يكون مستحقا اذ
المقصود بالرهن الوفاء من ثمن
المرهون عند التلف وهذا
الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط
لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز
اخراجه برهن ولا بغيره كأنه قال
لا تخرجه مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع
به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن
ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده
الى محله بعد قضاء حاجته جاز
اخراجه كما افتى به بعض المتأخرين
(ويشترط في الدين الذي يرهن به
ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا
يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد
لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم
عليه والثاني كونه معلوما
للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما
لم يصح والثالث كونه لازما أو آيلا
الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك
كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال
الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ان الملك للمشتري في المبيع لحلول البائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول
المصنف (ان استقر ثبوتها) أي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كالثمن المبيع المقبوض

الرهن على بقية الغرماء (قوله بثلثي الثمن) ويزاحم مع الغرماء في الباقي بنسبته مع بقية
الديون (قوله في الديون) أي عليها وقوله به أي عليه وقوله كونه دينا أي ولو زكاة
ومنفعة لمعقود عليها في الذمة لا بالعين وقوله بالعين أي عليها (قوله ولانه لا يستوفى الخ) أي لان
العين مادامت باقية فالواجب ردها وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا دين أو مضمونة
وجب بدلها ويصير دينا على واضع اليد لكنه وجد بعد تلفها والرهن بعد الدين فهو رهن
على ما لم يثبت وقوله لغرض الرهن أي الغرض منه (قوله من ذلك) أي من قوله في الديون
(قوله وذلك) أي شرط الرهن وقوله لا يصح أي سواء أراد الرهن الشرعي واللغوي وهو
الخبر كذا قالوا وحوشي لا فرق ما يقتضيه ظاهر قوله الآتي وعلى الغاء الشرط الخ من انه
تارة يلغو وذلك اذا أراد الرهن الشرعي وتارة يلغى وذلك اذا أراد الرهن اللغوي وقد
قالوا في هذا لا يخرج الا برهن وفي الكل ليس رهنا شرعيا فانه لا يستوفى منه الموقوف
لو تلف بل التوثق فقط ليكون باعثا على الرد (قوله والراهن لا يكون مستحقا) أي لان
الرهن عليه وقضيته انه لو كان موقوفا على طائفة ليس هو منها انه يصح وليس كذلك لان
هذه العلة وان انتفت خلفتها علة أخرى وهي عدم الاستيفاء من عين المرهون
(قوله اذ المقصود الخ) علة لقوله وذلك لا يصح وقوله وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد فيه
بالشمول ما اذا كان الراهن من غير الموقوف عليهم والا فلا ضمان بالتعدي أيضا اذا كان
من الموقوف عليهم والا فالضمان لكن لا يستوفى من الرهن لحدوث الدين بعده وقوله
لم يضمن أي فلا فائدة للرهن فكان الشرط باطلا (قوله ان يرده) بدل من قوله بمن ينتفع
به أي الواثق برده الى محله (قوله الاول كونه ثابتا) أي موجودا حال العقد (قوله فلا
يصح بغيره) أي وان جرى سبب وجوبه كالنفقة (قوله معلوما) أي قدرا وصفة (قوله أو
آيلا الى اللزوم) أي بنفسه بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة فان أيلولتهما الى اللزوم
بدفع مال الكتابة ورد الضالة وأيضا الثمن وضعه اللزوم كما ذكره الشارح بخلافهما (قوله
ولا بجعل الجعالة) أي عليه لانه يسقطه متى شاء والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار
ان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل ثم كان المناسب ان
يقول وجعل الجعالة عطفا على مال الكتابة (قوله ويجوز الرهن بالثمن) أي عليه وقوله
في مدة الخيار أي الذي للمشتري وحده كما أشار اليه بعد (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله
آيل الى اللزوم وقوله ان الملك للمشتري المبيع أي بأن كان الخيار له وحده وقوله لحلول البائع
الثمن أي حتى يصح أخذ الرهن عليه ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار (قوله ولا
حاجة الخ) غرضه به الاعتراض على المتن تبعا لبعضهم بناء على ما فهمه من ان

عبر عنه بالمستقر ما استوفى مقابله كثمن المبيع المقبوض والأجرة بعد استيفاء المنفعة
والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن عليه وغيره وهو [illegible] غير المستقر [illegible]
الثمن لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل
اللزوم مع أنه يجوز الرهن عليه ولو سلك الشارح الاستقرار في كلام المصنف على اللزوم لما
ورد شيء (قوله كالأجرة الخ) أي في إجارة العين لا كما في إجارة الذمة فإنه يلزم قبضها قبل
التفرق فلا تلزم في الذمة حتى يصح الرهن عليها (قوله فإن شرط الخ) مستأنف تفريع
وقوله مقتضاه أي ما يقتضيه العقد أي ما كان من موضوعه وأما المصلحة فهي ما لم يرد ذم
فيه وإن شرط مستحبا فإن كان كالإشهاد أو مباحا فهي مباحة فتدبر (قوله أو شرط فيه
مصلحة له) أي للرهن بمعنى العقد وقوله كالإشهاد به أي بالعقد والباء بمعنى على ومصلحة
الإشهاد للراهن دفع ادعاء المرتهن خيانته مثلا وللمرتهن دفع إنكار الراهن فصحته مثلا
(قوله والتعبير بقضية العقد في الثانية) أي وفي الثالثة أيضا فكان الأولى أن يقول وبقضية
العقد في الأخيرتين وبجهالة الزوائد في الثالثة فتكون الثالثة معللة بعلتين والثانية
بواحدة وإنما كان ما ذكر تغيير قضية العقد لأن التوثق إنما هو بالعين فتكون بيد
الراهن والتوثق هو الحفظ للدين لأن الرهن حافظ للدين أي صونه عن الضياع (قوله
وأما العاقدان فيشترط فيهما) أي في رهن الراهن وفي رهن المرتهن رهنا مطلقا أي غير مقيد
بالضرورة أو غبطة بدليل لاحق قوله فلا يرهن الولي الخ وإلا فمقتضى اشتراط أهلية التبرع في
العاقدين أن الولي لا يرهن ولا يرتهن لو مطلقا مع أنه يرهن ويرتهن للضرورة والغبطة
(قوله أهلية التبرع) فيه أن الراهن لم يتبرع بشيء إذ قولنا العين مرهونة والمرتهن بيده
بحاله فلا تبرع فكان الأولى التعبير بالرشد (قوله كما في البيع) فيه أن البائع لا يشترط فيه
أهلية التبرع بدليل صحة بيع الوكيل مع أنه ليس أهل تبرع في مال موكله وحينئذ فالمناسب
كما في القرض فإنه يشترط في المقرض ذلك (قوله فلا يرهن الولي الخ) لا يظهر تفريعه على
ما قبله بالنظر لقوله إلا لضرورة أو غبطة إذ مقتضى اشتراط أهلية التبرع عدم صحة رهن
وارتهان الولي مطلقا كما مر فكان الأولى أن يقول نعم له ذلك لضرورة أو غبطة ظاهرة
والغبطة مال له وقع أي قدر لا يستهان به والمراد بظهورها تحققها وإلا فهي لا تكون
إلا ظاهرة فيستبيح وصفها بالظهور (قوله فيجوز له الرهن والارتهان) لكن لا يرهن إلا
عند أمين ولا يرتهن إلا [illegible] وهذا [illegible] بعد امتناع فيصدق بالوجوب فيجب [illegible] ذلك
المصلحة (قوله لحاجة المؤنة) أي حاجة شديدة فلا ينافي قوله إلا لضرورة فلا يقال الحاجة
أعم من الضرورة فكيف تفسيرها (قوله من غلة) أي ما يستغل أي يؤخذ منه بعد [illegible]
كالجامكية وقوله كنفاق متاع أي رواجه وقوله كاسد أي بائر (قوله أو يبيعه مؤجلا)
أي بأجل [illegible] الإشهاد وإلا بطل البيع وقوله أو نحوه ككنف (قوله أن يرهن
ما يساوي مائة) أي مثلا وكذا قوله وهو يساوي مائتين أي مثلا (قوله ولا يلزم الرهن الخ)

ودين السلم وأرش الجناية أو غير
مستقر كالأجرة قبل استيفاء
المنفعة وسكت المصنف عن الركنين
الآخرين أما الصيغة فيشترط
فيها ما مر فيها في البيع فإن شرط
في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن
بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو
شرط فيه مصلحة له كالإشهاد به
أو ما لا غرض فيه كأن يأكل
العبد المرهون كذا صح العقد
ولغا الشرط الأخير وإن شرط
ما يضر المرتهن أو الراهن كأن
لا يباع عند المحل أو أن منفعته
للمرتهن أو أن تحدث زوائده
مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث
لإخلال الشرط بالغرض منه في
الأولى وتغييره قضية العقد في الثانية
وجهالة الزوائد وعدم وجودها في الثالثة
وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية
التبرع والاختيار كما في البيع
ونحوه فلا يرهن الولي أبا كان أو
غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن
لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما
دون غيرهما مثالهما للضرورة أن
يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة
ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول
دين أو نفوق متاع كاسد
وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه
مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه
ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي
مائة على ثمن ما اشتراه بالنسيئة
وهو يساوي مائتين وأن يرتهن على
ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة ولا يلزم
الرهن إلا بقبضه

كما مر في البيع بإذن من الراهن أو إقباض منه ممن يصح عقده الرهن وقولها فلا إنابة فيه قياسا كالعقد لا إنابة مقبض من راهن أو نائبه لئلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض (وللراهن الرجوع فيه) أي المرهون (قبل قبضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمر عصير وإباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وإن كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ من هذه التصرفات الإعتاق من موسر والإيلاد منه ويغرم قيمته وقت إعتاقه وإحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته وإذا لم ينفذ العتق والإيلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الإيلاد لا الإعتاق لأن الإعتاق قول فإذا رد لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده فإذا زال الحق ثبت حكمه

لزومه انتهى أي في حق الراهن أما المرتهن فجائز في حقه فله فسخه متى شاء (قوله كما مر) أي قبضا مثل ما مر في البيع أي من التنقل في المنقول والتخلية في غيره وفي نسخة بما مر وهي ظاهرة (قوله ممن يصح الخ) متعلق بقبض وإذن وإقباض والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه (قوله والعاقد) أي راهنا كان أو مرتهنا وقوله فيه أي فيما ذكر من القبض بالنسبة للمرتهن والإقباض بالنسبة للراهن (قوله لا إنابة مقبض) أي لا إنابة المرتهن المقبض من الراهن أو نائبه أو عبده في القبض أما عكسه وهو إنابة الراهن المرتهن في الإقباض فيصح وكذا إذنه في قبضه لأنه كالإقباض (قوله وللراهن الرجوع فيه) أي في الرهن بفسخه أو في المرهون بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده فإنه راجع للمرهون وفاعل يقبض إما الراهن فيجعله من أقبض وهو أولى أو المرتهن فيجعله من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن بإذن الراهن (قوله كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض) أي مقبوض منه فيهما لأن كلا من الهبة والرهن اسم للعقد وهو لا يقبض وأشار بإعادة الباء في قوله وبرهن إلى أنه معطوف على قوله بتصرف لا على هبة لأن الرهن لا يزيل الملك (قوله وهو المعتمد) أي وسيتضح فقوله يزيل ملكا ليس قيدا (قوله بكتابة) أي ولو فاسدة وقوله وإحبال أي منه أو من أصله لا فرعه لأن للأصل في مال فرعه شبهة الإعفاف دون العكس (قوله ولا بموت عاقد) أي فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض والقبض وفي غيره من يتصرف في حال الجنون والمغمى عليه من ولي أو حاكم لكن المعتمد أن المغمى عليه ينتظر ثلاثة أيام (قوله وتخمر عصير) لكن لا يعتد بقبضه حال التخمر فيقبض بعد تخلله فإن قبض حال التخمر احتيج إلى القبض بعد التخلل لفساد القبض الأول (قوله ولا وطء) أي إن كان موسرا ولم يعتق الزنا وظاهره حل بقية التمتعات وفيه خلاف (قوله من موسر) المراد بيساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون والدين (قوله والولد الحاصل من وطء الراهن) أي وإن كان معسرا (قوله لكونه معسرا) ويباع على المعسر منها بقدر الدين وإن نقصت بالتشقيص رعاية لحق الإيلاد بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة حيث يباع كله رعاية لحق المالك لكن لا يباع شيء منها إلا بعد الوضع لأنها حامل بحر ولا بعد أن تسقيه اللبأ ويوجد من يستغنى به عنها فإن استغرقها الدين أو عدم مشتري البعض بيعت كلها للحاجة إليه في الأولى وللضرورة في الثانية ولا يضر التفريق حينئذ لأن الولد حر (قوله فانفك الرهن) أي بغير بيع فإن انفك ببيع لم ينفذ الإيلاد إلا إن ملك الأمة بعد ذلك فإن ملك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى للباقي إن أيسر بقيمته ولو بعد الملك وبقدر إن مثل ملك الأمة بعد البيع في نفوذ الإيلاد ما لو أيسر بالدين قبل بيعها بل وربما كان أولى بخبره (قوله لا يمكن رده) أي بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما فهو أقوى ثم في عبارته حذف أي والمانع حكمه في الحال حق الغير فإذا زال الخ وقوله ثبت حكمه أي الإيلاد وهو صيرورتها

وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لأنهما ينقصان قيمة الأرض ثم ان أمكن بلا استرداد ما يريده الراهن منه لم يسترد وإلا فيسترد كأن يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد ان اتهمه وله بإذن المرتهن ما منعناه منه وله رجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن كالمالك ولو تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق ٤٢٧ وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن (ولا يضمنه المرتهن) بشيء ولا قيمة إذا تلف (إلا بالتعدي) بالتفريط فيه لسقوط بخروجه عن الأمانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين وهو المعتمد (ضابط) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر (وإذا قضى) يعني أدى الراهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلق به الرهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي) أي يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه عبدهما بدين فبرئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين (فروع) لو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما لو ورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كالمورث فيما لو وفى مورثه بعض دينه وإن خالف في ذلك ابن الرفعة (تتمة) لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن

أمر وله وعدم صحتهما ونحوهما (قوله وللراهن انتفاع) فإن تلف به بلا تقصير فلا غرم عليه ويكون رهنا مكانه (قوله لأنهما ينقصان قيمة الأرض) أي إذا بيعت في الدين لأن الأرض تباع خالية عنهما مع شغلها بهما ولا شك أن قيمتها مع اشتغالها بهما أقل من قيمتها خالية عنهما (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد) كأن كان عبدا يخيط وأراد منه الخياطة وقوله وإلا فيسترد كأن يكون عبدا يخدمه وشرط استرداد الأمة أمن وطئها ككونها محرما أو كونه ثقة وله أهل (قوله ويشهد) أي المرتهن لأنه لا يصدق في دعوى الرد كعكسه (قوله وله بإذن المرتهن) أي وان رده لأن الإباحة لا ترتد بالرد وفارقت الوكالة بأنها عقد وقوله ما منعناه منه أي من تصرف وانتفاع فيحل الوطء فإن لم يحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو وقف أو باع نفذ وبطل الرهن (قوله فإن تصرف) أي ولو بإعتاق (قوله وعلى الراهن المالك) خرج الراهن المستعير فليس عليه مؤنة المرهون بل على مالكه (قوله ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي) أي والامتناع من رده بعد البراءة من الدين ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الإناء ونحو ذلك (قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين) كأنه لم يذكره بطريق التفريع على المتن لكون عدم سقوط شيء من الدين لا فرق فيه بين كون تلف المرهون بتعد أو بدونه وإن كان عند التعدي يضمن قيمته ومع ضمانه لها دينه باق بحاله (قوله ويصدق المرتهن) مثله كل أمين بل وضامن كالغاصب لكن الضمان على الأمين بخلاف غيره وقوله في دعوى التلف بيمينه أي على التفصيل الآتي في الوديعة (قوله كل أمين) منه الأجير كالخياط والطحان والصباغ وخرج الغاصب والمستعير والمستام وقوله إلا المرتهن والمستأجر والفرق بينهما وبين سائر الأمناء أنهما قبضا العين لغرض أنفسهما المرتهن للتوثق والمستأجر للانتفاع بالمؤجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لأنه يقبض لمصلحة نفسه (قوله أي الدين الذي تعلق به الرهن) الأولى تعلق بالرهن لأن الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس (قوله لم يخرج شيء من الرهن) أي الذي في صفقة واحدة ولم يتعدد فيه الراهن ولا المرتهن أخذا من قول الشارح بعد ولو رهن نصف عبد الخ فهو تقييد للمتن (قوله لتعلقه بكل جزء من الدين) الأولى لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن (قوله فروع) أي ثلاثة وهي في معنى المتن وحاصلها أن ما أخذ به صفقة واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام نظرا للأصل (قوله لو اختلف الراهن)

تسميته رهنا في الصورة الاولى بالنظر لزعم المرتهن والاقرب منكر الرهن (قوله او في قدره) اى الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام كأن قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها اى او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كالفين فقال بل بألف (قوله صدق الراهن الخ) ليس قيدا بل مثله المستعير للرهن (قوله ان كان رهن تبرع) اى لم يشرط في بيع أخذا من المقابلة (قوله او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما مر الخ) الاولى في القدر اذ يبعد الاولى شمول قوله غير الاولى اما هي بان اختلفا في ايجاد الرهن مع الاتفاق على اشتراطه بان ادعى المرتهن وانكره الراهن لم يأخذ المرهون فلا تحالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه (قوله فيتحالفان فيه) اى في ذلك الشئ المتفق عليه وبعد التحالف يفسخان عقد الرهن او احدهما او الحاكم كالتحالف في البيع (قوله لما مر) اى من أن الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وقوله وتقبل شهادة المصدق فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع (قوله صدق) اى الراهن لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن (قوله جعله عما شاء منهما) فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه (قوله ومن مات الخ) شروع في الرهن الشرعي بعد فراغه من الجعلي وقوله وعليه دين اى مستغرق أم لا به رهن او كفيل أم لا لآدمي أم لله تعالى ومنه الحج فليس للوارث أن يتصرف في شئ من التركة حتى يتم الحج ولا يكفي الاستئجار له ودفع الاجرة وفائدة تعلق الدين المرهون به بالتركة أن الرهن اذا لم يف به يزاحم المرتهن بما بقي له (قوله وعليه دين) اى لغير وارث اما دينه فيسقط من التركة بقدره اى بكونه وارثا فلا يتعلق به الرهن الشرعي اى وغير الغاية تملكها وقلنا لانه لا غاية للتعلق لان صاحبه قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر الا الى غاية (قوله تعلق بتركته) اى لان ذلك اقرب لبراءة ذمة الميت ومراده غير المرهون فيه التعلق حق المرتهن به قبل الموت فان انفك الرهن تعلق الدين به وقوله كما عرفت اى كتعلق الدين بالمرهون فتكون التركة كالمرهونة فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها مراعاة له وان كان موسرا كالمرهون سواء علم الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك ثم التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه فلا ينافي انفكاك رهنها اذا أدى الوارث قدر قيمتها (قوله ولا يمنع التعلق ارثا) اى بل ينتقل تركة اعتاق الوارث الموسر نافذ وتقديم الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك لان الدين مقدم على قسمة التركة لا على الارث بمعنى الاستحقاق (قوله فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) اى الحادثة بعد الموت كولد حدث بعد الموت وثمرة ومهر وكسب فهي للوارث ومن ذلك ما لو مات عن زرع فان الدين يتعلق بما كان موجودا منه وقت الموت وما زاد حتى السنابل فهو للوارث (قوله وللوارث امساكها الخ) اى فلا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدمها

اولى قدره صدق الراهن الا اذا ... لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شئ مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كما مر في البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى اثنان على اثنين رهنا عبدهما واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن وتقبل شهادة المصدق عليه للمدعي مع [illegible] يمين وحلف المكذب ان لم تقبل شهادة المصدق عليه فلو تنازعا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا باحدهما رهن فأدى ألفا وقال اديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية أدائه وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بتصرف مبيع بعيب تلف ثمنه

(قوله

ولم يسقط الدين بأدائه أو إبرائه أو نحوه فسخ التصرف لأنه كان سائغا في الظاهر

(فصل) في الحجر

وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها الآية (والحجر يضرب (على) جماعة المذكور منها (ستة)) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الأول الحجر (على الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض ويعبر في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني أراد الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبا وهذا أولى لأن الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة (و) الثاني الحجر على (المجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي والثالث على البالغ (السفيه المبذر لماله) كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم تلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم إن صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام (و) النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذي ارتكبته الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله إذا كانت لآدمي فيحجر عليه وجوبا فيماله إن استقل

(قوله أو نحوه) أي كحوالة وقوله فسخ التصرف أي فسخه الحاكم فعلم أنه لم يتبين فساده وحينئذ فالزوائد قبيل الحجر للمشتري لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (قوله لأنه كان الخ) تعليل لما تضمنه قوله فسخ التصرف أي فلم يكن التصرف باطلا لأنه كان سائغا في الظاهر أي والباطن

(فصل في الحجر)

(قوله المنع من التصرفات) أي في العين والذمة بالنسبة لغير المفلس وفي العين فقط بالنسبة له وقوله المالية قيد لعمومها في أنواع الحجر وإلا فالولايات في الصبي والولايات والعبادات في المجنون كذلك (قوله وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم قبل البلوغ لا أنهم حينئذ يتامى لا بعده (قوله فإن كان الذي عليه الحق سفيها الخ) السفيه المبذر والضعيف الصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب على عقله فأخبر تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم (قوله يضرب) الأولى إبداله هنا وفيما بعده بيوجد إذ لا ضرب على نحو الصبي وقوله على جماعة أي ثمانية مذكورة في قوله

صبي ومجنون سفيه ومفلس ● رقيق ومرتد مريض وراهن

وقوله المذكور منها فيه تغيير لإعراب المتن (قوله أراد الإطلاق) أي الانفكاك الكلي (قوله وأحكامهما متغايرة) أي لأن السفيه تصح عبارته في الإقرار بموجب عقوبة وبالنسب وفي النكاح والخلع والطلاق قبولا كذلك الصبا أي وتغاير أحكامهما يدل على أن كلا منهما سبب مستقل بالحجر فيكون إطلاق البلوغ عن التقييد كما صرح به كلام المصنف لدلالته على أن الصبا سبب مستقل بالحجر أولى من تقييده بالرشد لعدم دلالته على ذلك (قوله المبذر لماله) أي بعد بلوغه رشيدا أو حجر عليه القاضي أو بلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والأول محجور عليه حسا أو شرعا وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم فسق ولم يحجر عليه القاضي فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل (قوله باحتمال غبن فاحش) هو ما لا يحتمل غالبا أي مع جهله به وإلا كان من الصدقة الخفية واحتمال بمعنى تحمل لا بمعنى ما قابل القطع حتى يتعين حذفه (قوله وقضيته) أي التعليل بأن المال يتخذ الخ (قوله فحرام) محله إن لم يعلم المقرض بحاله وإلا فلا حرمة (قوله وهو) أي شرعا أما لغة فاسم لمن صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه (قوله الحالة الخ) القيود أربعة وسيأتي محترزاتها (قوله فيحجر عليه) والحاجر عليه الحاكم فقط يدل على الحجر كمنعته من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته

او على وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبها او بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كاوليائهم فلا يحجر بالمؤجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ومن الديون لم يحصل دينه وما وقع في أصل الروضة من تصحيم الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته او منصبه لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وأنكروا ما زعمه فان لزمه الدين في مقابلة مال كشراء او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية صدق بيمينه (و) يحجر على (المريض المخوف عليه) في التبرع

فيها (قوله في مال موليه) ان تعلق مولية لا يصح تصرفه في أعيان ماله الدين أجيب بتصوره بدين الاتلافات وقوله بطلبه متعلق بقوله فيحجر عليه اي مع طلب الغرماء ما لهم والا فلا حجر (قوله لم يحل المؤجل) اي لم يصر حالا (قوله المتصلة به) أي بالموت فيتبين به انه مرتد اولا لا من حين الردة وقوله او استرقاق الحربي اي وكان الدين لغير حربي من مسلم أو ذمي ويقضى من ماله ان غنم بعد رقه ولا يملك الغانمون من ماله الا ما زاد على دينه ما ذكر (قوله وان كان فوريا) ككفارة عصى بسببها ونذر مقيد بزمن (قوله والمراد بماله) اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه لضرب الحجر لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه أعم من هذا لشموله للدين الذي لا يتيسر الاداء منه والمنافع والحادث بعده (قوله الذي الخ) راجع للعيني والديني ولم يقل منه لان العطف باو واخرج بالاول المغصوب وبالثاني المنافع على ما يأتي فيها وقوله يتيسر الاداء منه اي بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر او به بينة اي بخلاف غير ذلك فلا يعتبر في المقابلة (قوله بخلاف المنافع) اي فانه لا يتيسر الاداء منها بان لم تمكن اجارتها فلا تعد من ماله فلا تعتبر في زيادة الدين عليه وان تعدى الحجر اليها ما لم تمكن من تحصيل أجرتها حالا والا اعتبرت (قوله ونحوهما) اي المغصوب والغائب ولم يقل ونحوها اي الثلاثة لان المنافع لا نحو لها ونحو ما ذكر المرهون والدين المؤجل او الحال على معسر او على منكر ولا بينة عليه (قوله ويباع الخ) اي وجوبا على القاضي فورا بحضرة المفلس ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار (قوله أسهل) اي من ابقائهما وابقاء الدين عليه وقوله فان تعذر اي تحصيلهما بالكراء وقوله فعلى المسلمين اي أغنيائهم ان لم يكن بيت المال (قوله ويترك له) اي وان لم تلزمه نفقته وقوله دست ثوب اي كسوة كاملة والمراد بالثوب الجنس اي جملة من الثياب وتسميها العامة بالبدلة وقوله وهو اي الدست وقوله سراويل اي ان كان ممن يلبسها وهو مفرد جاء على صيغة الجمع (قوله ويزاد في الشتاء) اي ان وقعت القسمة فيه او دخل في اطرو ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بوقوف وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما [redacted] ما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له (قوله ولا يجب الخ) ظاهره وان عصى بالدين وهو كذلك لكن من حيث الدين وان وجب من حيث الخروج من المعصية كما يلزمه التكسب حينئذ ولو بغير لائق به (قوله وان كان ذو عسرة) اي وان وجد غريم ذو عسرة فنظرة اي فعليكم نظرة اي انظار اي تأخير (قوله فعليه البينة) لزوم البينة في صورة الشراء ظاهر لانه يعرف أن له مالا بخلاف القرض ومن ثم قال بعضهم قوله فعليه البينة اي ان عرف له مال في الصورتين وقال آخر المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق بيمينه ثم لا بد في البينة ان تخبر باطنه (قوله ويحجر) الاولى ويثبت لان المريض لا حجر عليه والمراد المريض حقيقة او حكما [redacted] التقديم للقتل والحجر عليه بالنسبة للتبرعات

بما سنعرفه ان شاء الله تعالى فى الوصية (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق (و) يحجر على (العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان فى هذا النوع وعلى الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأوردهما فى المهمات ثلاثين نوعا منها الحجر لحق الغرماء بقية الحجر بعدم اشتهاء السبكى فى أفراد فليراجع فقلت فى المهمات ٤٣١ وقليل من عباراته هنا (وتصرف) كل من (الصبى والمجنون والسفيه) فى ماله (غير صحيح) اما الصبى فلانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبادة مميز واذن فى دخول وايصال هدية من غير مأمون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بغبطة وباذن الولى ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالى اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن او بامناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المنى فى نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهى تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او بحيض فى حق الانثى بالاجماع وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر ولحظة والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا بأن لا يفعل فى الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه

لا لتصور البيع ووفاء الدين (قوله بما) اى مرض متصل بالموت كرعاف دائم وحمى لازمة (قوله وفى الجميع الخ) اى بالنسبة للتبرعات والا فلو وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه (قوله ويضرب) الاولى ويثبت لانه لا ضرب على العبد لانه محجور عليه فى التصرف مطلقا ان كان غير مكاتب وفى التبرعات ان كان مكاتبا (قوله وعلى المكاتب لحق سيده) هو نجوم الكتابة وحق الله الحرية والاولى أن يقول بدله وحق نفسه لانه مع مخالفته لما ذكره موافقا فى تقسيم الحجر يقتضى انه لو أذن سيده فى التبرع لا يصح وليس كذلك (قوله غير صحيح) قيد المتن مثلا لا اولياؤهم وما قبضوه اذا تلف او اتلفوه يضيع على صاحبه ان كان رشيدا وتلف قبل طلبه منه وقبضه بدفعه والا ضمنوه فيما لهم ان كان القبض بغير اذن الولى كالوديعة الى اذا كانوا والا فالضمان عليهم (قوله لانه مسلوب العبارة) اى الاعتداد بها كعبارة العاقل والدين كالبيع والاسلام بخلاف الافعال فيه فيترتب عليها الاتلاف والقتل بغير احتطاب وكذا يقال فى نظيره الآتى (قوله وايصال هدية) شمل نفسه كأن يقول لشخص سيدى اهدانى اليك وقوله مأمون اى لم يجرب عليه كذب وينبغى وجوده الاذن فى الدخول أيضا وأما الهدية المذكورة بل صرح به فى الاولى (قوله صح التصرف من حينئذ) اى من حين زوال المانع (قوله والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة الخ) اى لا بغير ما ذكر من الامور الثلاثة كنبات عانة او لحية (قوله ما يراه النائم) اى من انزال المنى وقوله خروج المنى عبر به لانه الغالب والا فذاك مالو أحس به فأمسكه والمراد خروجه فى التفصيل المار فى باب الغسل من كونه من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصل (قوله او بحيض) معطوف على بكمال فى قوله اما بكمال (قوله قبله) اى الوضع وينبنى عليه صحة تصرفه من حين العلوق وقوله ولحظة اى لحظتين لحظة الوطء ولحظة الوضع (قوله والرشد يحصل ابتداء الخ) فاما دوامه فلا ان فسق عليه بعد البلوغ بطل فيها صلاح ماله دينا ومالا ولم يخرج الا اشداد الدوام فيكفى فيه صلاح المال فقط (قوله حتى من كافر) اى فيعتبر ما هو صلاح عندهم فى الدين والمال (قوله بان لا يفعل فى الاول الخ) اى ولا يبذر فى الثانى وتركه لتقدمه وقوله محرما خرج خارم المروءة فلا يمنع الرشد وقوله يبطل العدالة اى عند المسلمين فى المسلم وعند الكفار فى الكافر باعتبار اعتقادهم وقوله ولم تغلب الخ راجع للاصرار على الصغيرة

ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم إنما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لأنه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فيشاهد حاله في العبادات في قيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد ثم إن أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد ٤٣٢ بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير أب فأبوه وإن علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لأجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة كنفقة أو غبطة بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فإن ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف المدعى أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا لأنهما غير متهمين بخلاف الوصي والأمين أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف (وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبته (في ذمته) كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن في ذمته أو باع في الابتداء لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته إذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالإنشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو آجر أو وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولأنه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الإنشاء الإقرار (فلو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء) وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وإن قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحم المجني عليه لعدم تقصيره ويقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر

(قوله ويختبر) أي وجوبا وقوله الصبي هو بالمعنى الشامل للأنثى وقوله قبل بلوغه الأولى قبيل بلوغه أي قرب بلوغه وقوله فوق مرة ظرف ليختبر (قوله والشبهات) لا وجه له إذ ارتكابها لا يمنع الرشد (قوله فيختبر ولد تاجر) أي إن استمر على صفة أبيه وقوله بمشاحة هي طلب الزيادة عند البيع ودفع الأقل عند الشراء (قوله ويسلم له المال) أي ليتروى على المماكسة والأقوى صحته بدون التسليم ولا يضمنه الولي إن تلف لأنه مأمور بتسليمه إليه (قوله ونفقة) أي أجرة وقوله بأن ينفق الخ ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه ومال بعضهم إلى أنه يعطى كسر نفقة والولي هو الذي يعقد ويسلم الأجرة (قوله والمرأة بأمر غزل) أي فيمن يليق بها ذلك ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والأنثى (قوله فلو فسق) أي بغير تبذير أخذا مما بعده أعني قوله أو بذر بعد ذلك أي بعد بلوغه رشيدا (قوله فوليه وليه في الصغر) كمن بلغ غير رشيد لجنون أو سفه فإن وليه وليه في الصغر والفرق بين التبذير والجنون أن التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون (قوله ويبني عقاره بطين وآجر) أي لا يجعل بدل الطين الجبس لكثرة مؤنته ولا يجعل بدل الآجر اللبن لقلة بقائه (قوله ويزكي ماله) أي إن كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله وإلا فلا (قوله أو أمين) أي أو قاض خلافا للشارح (قوله في ماله) متعلق بالحجر (قوله لا بلفظ السلم) ذكره لئلا يتكرر مع قوله قبل كأن باع سلما الخ (قوله صح) لا حاجة إليه لاستغنائه عنه بقوله يصح في ذمته (قوله إذ لا ضرر) علة لقول المتن يصح في ذمته (قوله المفوت) أي للعين على الغرماء وهو نعت للتصرف وقوله في الحياة متعلق بالتصرف وكذا ما بعده فهي قيود أربعة لبطلان التصرف في الأعيان فإن فقد منها واحد صح وخرج بالمفوت إجازته لما فعل مورثه مما يحتاج إليها أو إعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك (قوله على مراغمة) أي مخالفة (قوله فلو أقر بعين الخ) الحاصل أن ما حدث بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم الغرماء وقوله أو دين عجز فائدة لأن الكلام في الأعيان وقوله قبل في حق الغرماء أي فيزاحمهم المقر له (قوله أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها) أي ولم يسنده ويجر به لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل إقراره

في حقهم فلا يزاحم الغرماء في الثلث بل يطالبه به بعد أن يظهر منه لتقصيره بعدم ملكه
في الاولى والتنزيل على أقل المراتب وهو دين الصحة في الثانية ولان الاصل في كل حادث
تقديره بأقرب وقت في الثالثة (قوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال) اى من أعيان ماله
يفوت على الغرماء لتصدق بعدم المال أصلا كالطلاق والقصاص وبالمال من الزوجة
في الخلع ويحال منه لكن في النفقة في النكاح (قوله ويصح استلحاقه النسب) و يلحق
على المستحق من بيت المال لا من أعيان مال مستلحقه لان اقراره المؤدى الى تفويت
المال انما قبل لثبوت النسب لان ثبوته لا يفوت مالا وأنى فيما يتعلق بالمال
حذرا من التفويت للمال (قوله وتصرف المريض) اى التصرف الشرعي وعليه
فيه وهو التبرعات وقوله فيما زاد على الثلث اى بالنسبة لغير الوارث اما بالنسبة له
فتصرفه حتى في الثلث موقوف على اجازة باقي الورثة وقوله من ماله اى وقت الموت
(قوله تقييده) دفع به توهم ان التصرف هو الموقوف وليس كذلك وقوله جميع الورثة
اى في جميع الزائد فان أجاز بعضهم نفذ في نصيبه من الزائد وأما قوله كجميع اللام في ال
في الورثة للاستغراق ولو جعلها للجنس الشامل لبعضهم بأن قال كلا او بعضا بدل قوله
جميع لكان أتم فائدة بل وأولى لما في تقييده بالجميع من ايهام لغو اجازة بعضهم حتى
في نصيبه من الزائد وليس كذلك ولا يرد على أنه لو قال كلا او بعضا لكان فيه ايهام نفاذ
اجازة البعض في نصيبه ونصيب من لم يجزه وليس كذلك لما نريده بعد وغاية الامر
انه يكون من قبيل المجمل ولا ضرر في الاجمال بل هو من مقاصد البلغاء (قوله البلوغ الخ)
هي كونهم بالغين عاقلين مطلقين التصرف فان اختل شرط منها بطل التبرع (قوله من
بعده) قيد في كل من الاجازة والورثة بل ومن الثلث أيضا فالمعتبر في الثلاثة ما بعد
الموت (قوله ولو حذف من) بل ومجروره لكان من اتمام الورثة (قوله وتصرف العبد) اى
أثر تصرفه وهو المال الواجب بسببه بدليل قوله يصح به اذا عتق (قوله لكنه قال الخ)
فيه نظر لان التقسيم المذكور لا يؤخذ من كلامه أصلا وليس مقولا له فكان الاولى أن
يقول وتصرفات الرقيق الذي الخ وقوله الرقيق اى تصرفه لانه المقسم وقوله الذي الخ
اى بأن يكون مكلفا رشيدا وقيده ليتم له القسم الثالث (قوله ما لا ينفذ) اى تصرف
لا ينفذ الخ وقوله كالولايات اى أثرها وهو ما ينشأ عنها كالتزويج والحكم لانها ليست
تصرفا بل معنى قائما بالشخص وقوله والشهادات فيه اطلاق التصرف عليها وعلى
العبادات تسمح ومعنى نفوذ العبادة الاعتداد بها في اسقاط الطلب (قوله فان لم يأذن
له الخ) أشار بذلك الى أن في كلام ابن الكمال الاشعار بأن تصرف العبد صحيح ويثبت
عوضه في الذمة ولو بدون اذن بل ربما كان قاصرا على هذا الاخير المذكور كلامه سابقا
وليس كذلك لانه بدونه يكون باطلا ثم ان كان الشيء باقيا رده المالك أو تالفا تعلق بذمته
بذمته (قوله فان لم يأذنه) اى وان سكت عليه اذ لا ينسب لساكت قول وقوله بغير اذن

ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر
اذا كانت القيمة في الرد
ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
زوجته واستيفاؤه القصاص
واستيفاؤه القصاص ولو عمدا
اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال
ويصح استلحاقه النسب لثبوته
باللعان (وتصرف المريض)
الحاصل مرضه بالموت فيما زاد
على الثلث) من ماله (موقوف)
تقييده (على اجازة) جميع (الورثة)
والشهود لا تفيد الحاق الوصية
(من بعده) اى بعد موته لا قبله
ولو حذف لفظة من لكان أخصر
(وتصرف العبد) اى الرقيق قال
ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة
لكنه قال الرقيق الذي يصح
تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم
الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان
أذن فيه السيد كالولايات
والشهادات وما ينفذ بدون اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف
على اذن كالبيع والاجارة فان لم
يأذن له فيها لم يصح شراؤه
بغير اذن سيده لانه محجور عليه
لحق سيده كما مر

فيسترده البائع سواء كان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه (يكون في ذمته يتبع به اذا عتق) لثبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه كالاتلاف او التلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أرآه السيد في يد العبد أم لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان أذن له السيد في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان أذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد ورقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد أنا مأذون لي لانه متهم ولا يقال العبد يقبل قوله في ملك غيره لانه ليس أهلا للملك لانه مملوك فأشبه الهبة

(فصل في الصلح)

وما ذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير

الواقع

سيده لا حاجة اليه لانه الموضوع (قوله فيسترده البائع) ومؤنة الرد في ذمة العبد ان كان في يده وعلى السيد ان كان في يده (قوله اذا عتق) اى كله وأيسر (قوله تعلق برقبته) اى وان أذن له سيده فيباع فيه ما لم يفده (قوله وان تلف في يد السيد) مقابل قوله فان تلف في يد العبد [illegible] ان الاولى تقديمه عنده (قوله وله مطالبة العبد) عبر في جانبه بالمطالبة وفي جانب السيد بالتضمين للاشارة الى أن القرار على السيد فاذا غرم العبد رجع عليه لا العكس (قوله وان أذن له سيده) مقابل قوله فيما سبق فان لم يأذن له في التجارة لم يصح شراؤه وقوله تصرف اى وان رد الاذن لانه استخدام لا توكيل ولذا لم يتمكن من عزل نفسه ولم يبطل الاذن بجنون احدهما او اغمائه او اباق العبد فله التصرف فيما أبق اليه وقوله بحسب الاذن اى على قدره (قوله النكاح) اى لا لنفسه ولا لاماء التجارة وكذا الانفاق على نفسه من مال التجارة ويراجع الحاكم في غيبة سيده الآذن له فيه فان تعذر جاز الاستقلال للضرورة وليس له الاقتراض ويصدق في قدر ما أنفقه (قوله ولا يتبرع) اى ولو بلقمة اهرة ما لم يعلم رضى سيده به (قوله ولا يعامل سيده) اى ولو وكيلا عن غيره بمال غيره اى ولا وكيل سيده بمال سيده وقوله ولا رقيقه اى رقيق سيده وقوله المأذون له اى أما غير المأذون له فتصرفه باطل وقوله ببيع متعلق بقوله ولا يعامل (قوله بخلاف المكاتب) اى فيعامل سيده والمراد المكاتب كتابة صحيحة اما الفاسدة فلا يعامل سيده (قوله ويقبل اقراره الخ) معنى قبوله انه يؤدى من كسبه ومن مال التجارة الذى بيده (قوله حتى يعلم الاذن) مراده بالعلم ما يشمل الظن ليوافق قوله او بينة اى ولو عدلا واحدا

(فصل في الصلح)

ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة فكان الانسب تأخيره عن باقي المكاتب [illegible] لانه يجرى في غالبه فيكون بيعا او سلما وهبة الخ (قوله من اشراع الروشن) اى وحكم تقديم الباب وتأخيره (قوله وشرعا عقد الخ) فالمعنيان متغايران وهو خلاف الغالب من كون الشرعي أخص من اللغوي (قوله وهو) اى الصلح من حيث هو لا المذكور في الترجمة لانه خاص بالمعاملات والا لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وقوله أنواع اى أربعة (قوله صلح بين المسلمين والكفار) وعقدوا له باب الهدنة وهى الصلح على ترك القتال أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا (قوله وبين الامام) اى او نائبه والبغاة وعقدوا له باب البغاة وقوله وبين الزوجين وعقدوا له باب القسم والنشوز (قوله والاصل فيه) اى الصلح من حيث هو لا خصوص

الواقع بين الزوجين لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الصلح جائز بين المسلمين) خصهم بالذكر لانقيادهم للاحكام غالبا والا فمثلهم الكفار وقوله الا صلحا استثناء منقطع لاستغنائه بما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح (قوله أحل حراما الخ) ان قيل ان الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من الحل والحرمة أجيب بان الصلح هو المجوز لنا الاقدام على ذلك في الظاهر ولو صحيح لكان هو المحلل والمحرم في الظاهر (قوله وصلح على انكار) الاولى على غير اقرار ليشمل السكوت (قوله مع الاقرار) اي حقيقة او حكما فيشمل البينة واليمين المردودة والشاهد واليمين (قوله الثابتة في الذمة) الصواب حذفه لصحة الصلح في الاعيان مع أنها ليست ثابتة في الذمة (قوله كما قاله الخ) راجع للسكوت (قوله ثم تصالحا عليها) اي مع علمهما بان تحصل ثم مدعيا أو بقدر عليه كأن قال صالحني منها على ما علمنا وهذا تصوير المنهاج الآتي أو قال صالحني منها على نصفها مثلا أو قال صالحني منها أو من نصفها على ثوب مثلا فالصلح باطل في هذه الصور لانه على انكار وحاصل ما ذكر من صور الصلح الباطلة أربع وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الاخيرتين بقوله لانه في الصلح الخ ودليل الاوليين بقوله ويلحق بذلك الخ (قوله أو على غير ذلك) أي سواء كان الصلح منها أو من بعضها كما يرشد اليه قوله لتحريم المدعى به أو بعضه (قوله لانه الخ) أي لو قلنا بصحته لحرم عليه بصورة عقد مشهور له لانكار المدعى عليه فلا يقال ان للانسان ترك حقه أو بعضه بغير عقد بيع أو غيره (قوله أو بعضه) أي فيما اذا صالحه من بعض العين على ثوب مثلا ولم يصالح على البعض الآخر (قوله ويلحق بذلك) أي بالصلح على غير المدعى به الصلح على نفس المدعى به أو على بعضه في البطلان والا فلا يحتاج اليه فيما اذا صالح على نفس المدعى به دون ما اذا صالح على بعضه فكان الاولى حذف قوله أو بعضه وذلك لان ما ذكر من التعليل بقوله لانه في الصلح الخ يأتي فيما اذا صالح على بعض المدعى به دون ما اذا صالح عليه كله لانه ان كان معنى الصلح على المدعى به انه يتركه للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا ولا تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي لم يأخذ شيئا وانما أخذه وان كان معنى الصلح على المدعى به انه يأخذه من المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان كاذبا (قوله فقول المنهاج الخ) مفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما ذكر (قوله فقول المنهاج) مبتدأ وقوله ان جرى على نفس المدعى مقول القول وجواب الشرط محذوف أي فيبطل وقوله صحيح خبر قول أي تصوير المنهاج لبطلان الصلح بما ذكره صحيح (قوله والقول بأنه لا يستقيم) وجه عدم استقامته ان العين المدعاة اما متروكة أو مأخوذة فان كانت متروكة ورد عليه دخول على وان كانت مأخوذة ورد عليه دخول من وعن فقوله لان على والباء الخ توجيه للاعتراض (قوله لان على الخ) أي وليس هنا

وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما وحرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن ادعى عليه دارا فأنكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى به صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن يدخلان على المتروك

مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين كما بينه ان الغاء الصلح في ذلك للانكار وفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا أعلم لايكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا واذا اصطلحا ثم اختلفا في انهما اصطلحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل انه لا عقد ولو أقيمت بينة بعد الانكار او بعد الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي (و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي) أي يؤول (اليها) أي الاموال كالعفو عن القصاص كأن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كما لو قال من كذا على ما استحقه على من قصاص فانه يصح

متروك ومأخوذ كما هو وضع الصلح لان المدعى واحد دخلت عليه من وعلى (قوله مردود) أي وحينئذ فتصوير المنهاج صحيح وحاصل الرد جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع (قوله جرى على الغالب) أي وحذف من غير الغالب (قوله وبان المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين) أي فاذا مأخوذ بالنسبة للمدعى متروك بالنسبة للمدعى عليه فكأن المدعى أخذها وتركها المدعى عليه (قوله وفساد الصيغة) الاولى حذفه لانه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم فالمراد فسادها من حيث المعنى لا العربية وقوله باتحادهما متعلق بقوله لفساد وقوله العوضين أي المصالح به والمصالح عليه لان محل العين المدعاة متروكا ومأخوذا من عليها ومأخوذة المدخول على عليها (قوله ويستثنى الخ) فيه تسامح فانه صلح على مجهول لا على انكار وقوله على الانكار الاولى على غير اقرار ليشمل السكوت اذ لا انكار معه (قوله فيما وقف بينهم) كأن مات عن ابن وولد خنثى فيستثنى المذكور من الثلثين والانوثة من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى الابن الثلث والخنثى اثنين ويوقف واحد مال الاتضاح أو الصلح فاذا اصطلحا على أن يقتسموه بينهما نصفين جاز لا صح (قوله اذا لم يبذل الخ) أما اذا بذل ما ذكر بطل الصلح لاقتضاء المعاوضة الملكية للموقوف وهي منتفية ولتوقفه على الاقرار فيصير مقابلة ما يأخذه من الموقوف (قوله ومنها ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة) أي ومات قبل موته والا فلا ارث لقيام المانع بين حال الموت (قوله أو طلق احدى زوجتيه) أي طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح اذ الرجعية ترث فلا تحتاج للصلح وقوله ومات قبل البيان أي ان كانت الطالقة معينة عنده في قصده لكن لم يبينها قبل موته وقوله أو التعيين أي ان كانت مبهمة عنده لكن لم يعينها قبل موته (قوله فاصطلحن) أي الاكثر من أربع نسوة والزوجتان المطلقة احداهما أي اصطلحن على القسمة بالتساوي أو التفاوت (قوله لا أعلم لايكما هي) بان أودع شخصان وديعتين عند آخر فتلفت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي والذي كل منهما ان الباقية له فلم اصطلحا على التفاضل والتساوي لا على اختصاص أحدهما بها ويبذل شيئا منه للآخر (قوله أو دارا في يدهما) قد يقال لا حاجة للصلح في هذه لان الدار لهما مناصفة بالحكم الشرعي وقوله وأقام كل بينة أي أو لم يقم أحد بينة لان البينتين كالعدم لتعارضهما (قوله كان الصلح باطلا) أي لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله فصالحه عليه) الاولى عنه جريا على القاعدة لان من تدخل على المتروك والقصاص متروك هنا وقوله كما لو قال أي كقول المدعى عليه صالحتك الخ كما هو صريح قوله على ما استحقه على من داخلة على المتروك وعلى داخلة على المأخوذ كما هو الغالب (قوله فانه يصح) ويسقط به القصاص لانه يجاز بذلك وعلى هذا من ثبت عليه القصاص كله أو بعضه سقط عنه (قوله

أو

أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما (نوعان) فالأول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (إبراء) وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة كأن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة فيشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الأصح وإن لم يكن العوضان ربويين فإن كان العوض عينا صح الصلح وإن لم يقبض في المجلس وإن كان دينا صح على الأصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الأول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كأن صالح من دار على بعضها والثاني من نوعين على أحدهما وهو هبة بعض العين المدعاة لمن هي في يده فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الأصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثاني من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتي في كلامه (فالإبراء) الذي هو النوع الأول من نوعي الدين (اقتصار من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط لما في الصحيحين أن كعب بن مالك طالب من عبد الله ابن أبي حدرد رضي الله عنهما دينا له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه وإذا جرى ذلك بصيغة الإبراء كأبرأتك من خمسمائة من الألف التي لي عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الإبراء إسقاط أم تمليك وكونه إسقاطا أو تمليكا اختلاف ترجيح أوضحته في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الأصح كصالحتك من الألف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والأصح كما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح الصلح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين

(قوله أو بلفظ البيع فلا) أي أو صالحه عن القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص الذي استحققته عليك بكذا فلا يصح أي لأنه لا يصح عقده بالبيع (قوله نوعان) وكل منهما نوعان فذكر في الدين الإبراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فيكون في كلام المصنف شبه احتباك (قوله وتركه المصنف) فيه نظر فإن الحق الآتي في قوله والمعاوضة عن دون حقه شامل للعين والدين (قوله وهو الجاري على غير العين الخ) الأولى على غير الدين المدعى به لأن الكلام في الدين لا العين (قوله على ما يوافقه الخ) كأن صالح عن ذهب بفضة أو عن بر بشعير وقوله اشترط قبض العوض في المجلس أي حذرا من التفرق المؤدي للربا لأن تفرقا قبل القبض بطل الصلح (قوله فإن كان العوض عينا) أي معينا في العقد كأن صالحه عن الألف التي له عليه بهذا العبد وقوله وإن كان دينا كأن صالحه عن الألف بعبد في الذمة صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه خلاف (قوله أي هو) أي البعض وقوله فيشترط لصحته أي الصلح وقوله ومضي الخ الأولى حذفه لأنه ليس شرطا لصحة الهبة بل للزومها ولا بد أيضا من الإذن في القبض (قوله ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة) أي مع لفظ الصلح لكونه من أنواعه كأن يقول وهبتك نصف العين المدعاة وصالحتك على باقيها وقوله وشبههما أي كالإعطاء (قوله لعدم الثمن) أي لأن العين كلها ملك المقر له فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والذي ببعضه وهو محال (قوله ويصح بلفظ الإبراء الخ) أي مع لفظ الصلح لكونه منه (قوله قد فعلت) أي أنشأت ذلك (قوله وإذا جرى الخ) حاصله أنه إن جرى بلفظ الإبراء أو نحوه فقط لا يشترط قبول ولا سبق خصومة وإن جرى بلفظ نحو الإبراء والصلح معا لم يشترط القبول على المعتمد ولم يسبق الخصومة وإن جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد مع سبق الخصومة (قوله اختلاف ترجيح) أي اختلاف في الراجح من القولين فمن يقول بأحدهما يقول بالآخر لكن الخلاف في الترجيح منهما أي وليس اختلافا في ذات القولين فمن يقول بأحدهما يمنع الآخر (قوله ولا يصح الصلح هنا) أي في الدين وقوله

(ولا يجوز) أي ولا يصح (قوله) أي تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) الذي هو النوع الثاني من نوعي العين (عدوله من حقه) المدعى به (الى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شقصا منها فأقر له بها ثم صالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد معين (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بالعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا وان كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت أحكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا (تنبيه) قد علم مما تقرر ان أقسام الصلح ستة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال (تتمة) ولو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يلزم ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح

قوله

بلفظ البيع أي الملازم من عدم الثمن (قوله بمعنى الابراء) الاولى حذفه لان أنواع الصلح كلها كذلك (قوله من حقه) أي عينا أو دينا خلافا للشارح في قصره على العين ويبقى ما لو كان عينا وصالح منها على بعضها وليس داخلا في قوله السابق فالابراء اقتصار الخ لان الابراء لا يكون الا في الدين (قوله منه) أي المذكور من الدار أو بعضها وقوله على ثوب أي معين وكذا قوله كعبد أخذا من قوله الآتي ولو صالح من العين على دين الخ وقوله معين لا محل له لان المقام مقام تصوير لا بيان حكم (قوله ويجري عليه) الانسب عليها أي المعاوضة (قوله وثبوت الشفعة) أي فيما اذا ادعى عليه شقصا من دار كان غاصباله فاقر له به ثم صالحه منه على ثوب مثلا فقد باعه به فاذا كان المدعي شريكا في الدار أخذ بالشفعة من المدعى عليه (قوله وفساده بالغرر والجهالة) عطف سبب وقوله الى غير ذلك أي وانته الى غير ذلك كالخيار بأنواعه الثلاثة (قوله يصدق على ذلك) أي على العقد بأي اللفظين (قوله فهو بيع) أي لا سلم لكن ان كانت العين المصالح عليها نقدا أيضا لانه لا يصح السلم في أحد النقدين بالآخر والا فلا مانع من ان يكون سلما بان تكون العين رأس مال السلم والذهب أو الفضة هو المسلم فيه (قوله فهو سلم) أي ويصح ان يكون سلما اذا لم يذكر لفظ السلم (قوله فاجارة) فالعين المدعاة متروكة في نظير المنفعة فتكون أجرة وكأنه استأجر العين التي أخذها بالعين المتروكة (قوله فان صالح على منفعة العين) كأن قال المدعي صالحتك من الدار على سكناها سنة فالمعير المدعي والمستعير المدعى عليه والمنفعة متروكة فقد حول على عاريتها على خلاف القاعدة (قوله ولو قال صالحني الخ) مفرع على محذوف ولو ذكره لكان أولى أي ويشترط في الصلح سبق الخصومة فلو قال صالحني الخ (قوله على ان تطلقني) أي فيقول لها صالحتك أو قبلت ذلك لانه قائم مقام طلقتك فيحصل بها الخلع وان لم يذكر لفظه أو لفظ الطلاق (قوله مثله) أي في القدر والصفة وقوله لغا الصلح وصح تعجيل المؤجل لان الاتي على صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه (قوله وصفة الحلول) صوابه وصفة التأجيل لان الكلام فيه وحقه ان يذكر بعد الثانية تعليلا لقوله وهو لا يسقط بان يقول تعليلا له لان صفة الحلول لا يصح الحاقها ثم الاضافة بيانية (قوله ولو صالح الخ) محترز

لأن صفة الحلول لا يضيع إلا ثلثها والحصة الأخرى اعتاض كلها في مقابلة ذلك فإذا لم يحصل الحلول لا يضيع الثلث (ويجوز للإنسان أن يشرع) بضم أوله وإسكان ثانيه أي يخرج (روشنا) أي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لأنه يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذا والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والساباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه لأن ما يمنع ذلك إضرار حقيقي ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردي وإن كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادرا والأصل في جواز ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رواه الإمام أحمد والبيهقي وقال إن الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فإن فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بإزالته لأنه من إزالة المنكر (تنبيه) ما ذكر من جواز إخراج الجناح غير المضر هو في المسلم أما الكافر فليس له الإشراع إلى شوارع المسلمين وإن جاز استطراقه

وبهامشه (قوله لأن صفة الحلول الخ) المعنى أن المؤجل لا يلحقه صفة الحلول وهو إنما أسقط الحصة في مقابلة حلول الحصة الأخرى وهي لا تحصل فيلغو الصلح (قوله ويجوز) أي في غير هواء المسجد أنه لا يضر ولو بظلام الوضع وكان المخرج مسلما وكذا يشترط في الساباط ويزيد بأنه لا بد من إذن صاحب الجدار في الوضع عليه كما يشترط الإذن في الروشن إذا كان في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد (قوله روشنا) تحشى بالأول أمره الى ذلك ولا فالروشن هو الدارج كما قاله ولا معنى لإخراج الخارج وقوله وهو الخارج أي إلى هواء الطريق (قوله في طريق نافذ) سيأتي محترزه في قوله ولا يجوز في الدرب المشترك وقوله ويعبر عنه بالشارع أي فيكونان مترادفان وقوله وقيل بينه وبين الطريق اجتماع فيجتمعان في نافذ بنيان وينفرد الطريق بالبنيان المنسد أو الصحراء فهو أعم وافتراق أي من أحد الجانبين وقوله ويذكر ويؤنث أي فيقال الطريق سالك وسالكة (قوله بحيث لا يضر) متعلق بيجوز إشارة لقيد أي لا يضر ضررا لا يحتمل عادة ولا فاعل يضر في كلام المصنف ضمير الروشن وزاد الشارح الساباط فلزم عليه كون الفاعل محذوفا وهو غير مناسب (قوله فيشترط ارتفاع كل منهما الخ) أي حالا ومآلا فلو وضعه ثم علا الطريق وجبت إزالته أو قطع الأرض لأن الانتفاع بالشوارع مشروط بسلامة العاقبة ومثله ما إذا لم يكن ممر فرسان وقوافل فصار كذلك (قوله الغالبة) بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام أي فلا يؤثر ما جاوز على العادة الغالبة (قوله المحمل) هو خشب في جانب البعير يركب فيه والمظلة أعواد عليها شقة فوق المحمل يوضع عليها ستره تقي الراكب من الحر والبرد (قوله لأن ذلك) أي مرور المحمل على البعير مع أخشاب المظلة وقوله قد يتفق فيه نظر إذا فرض أنه ممر فرسان وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقد يقتضي ندوره فكان الأولى أن يقول كما في سابقه لأن منع ذلك إضرار (قوله والأصل في جواز ذلك) أي إخراج الروشن والساباط وفيه نظر لأن الكلام في الجناح والساباط والذي في الحديث الميزاب إلا أن يقال بالقياس (قوله كان شارعا) أي في شارع (قوله لا ضرر ولا ضرار) أي جائز فخبر لا محذوف وهو خبر بمعنى النهي فلا ينافي وقوع ذلك أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك وقد تكلمنا على هذا الحديث في حاشية الأربعين النووية بما يشفي النفس (قوله والمزيل له الحاكم) وكذا غيره إن أمن الفتنة أخذا مما يأتي (قوله لما فيه) أي المذكور من إزالة كل أحد له وقوله لكن لكل أحد مطالبته أي الشرع وقوله لأنه من إزالة المنكر ومنه ربط الدواب بالطريق وبناء المصاطب أمام الدكاكين لا يعجن الطين ورمي الحجارة والأخشاب وقت البناء إذا بقي قدر ما يمر فيه الناس ومع جواز ذلك يضمن ما تلف به لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين المعرج وغيره (قوله أما الكافر فليس له الإشراع الخ) أي ولو كان شارعا بمكان لدرب الأشرفي وأذن له المسلم كما أخذا من التعليل

لأنه كإعلاء البناء على المسلم ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم في أفنية دورهم قال الأذرعي ويشبه أن لا يمنعوا من إخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الإسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير إحياء كذلك وصرح ٤٤٠ في الروضة نقلا عن الإمام بأنه لا حاجة في ذلك إلى لفظ قال في المهمات ومحله في ما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ يصيره وقفا على قاعدة الأوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلى مبدأ جعله طريقا فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي رضي الله عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا ظاهر فإن كان أكثر من سبعة أذرع أي من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ويجوز إحياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار أما إذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديره إلى خيرته والأفضل له توسيعها ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو الساباط بعوض وإن صالح عليه الإمام لأن الهواء لا يفرد بالعقد ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيه شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الأجنحة ونحوها (ولا يجوز) إخراج الروشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد

بعد (قوله لأنه كإعلاء البناء على المسلم) بمثله المساواة أي وإن كان بناء المسلم قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة فلا اهـ ... للمسكن وإلا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وهذا في الابتداء أما الدوام فيغتفر كأن اشترى دارا من مسلم عالية فيجوز إبقاؤها لأنها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم أو أسلم هو فتهدم لأنها وضعت بغير حق (قوله ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم) أي من حفر آبارها جمع بئر وهو المكان الذي يتراقى فيه البول والغائط والحشوش بيوت الأخلية (وقوله في أفنية دورهم) أي الفساحة بدليل ما بعده والفناء ما حول الدار كأنه أراد بالأفنية ما قدام دور المسلمين (قوله المختصة بهم) بأن لا يساكنهم فيها مسلم (قوله وحكم الشارع الموقوف الخ) ضبط بالقلم وغير الموقوف هو الذي جعل عند إحياء البلد طريقا (وقوله فيما مر) أي من جواز حيث لا ضرر (قوله في ذلك) أي في صيرورة الطريق موقوفا (وقوله ومحله فيما عدا ملكه) وهو الموات فيكفي فيه النية (قوله اعتمدنا فيه الظاهر) أي والظاهر أنهم وضعوه كذلك من أول الأمر فلا يوسع وإن كان ضيقا (وقوله ولا يلتفت الخ) أي لا ينظر لأصل وضعه ولا يبحث عنه بكونه وافق الأصل فتكون الطريق سبعة أذرع أو قدر الحاجة (قوله فإن اختلفوا) أي المشتركون في الإحياء مثلا وهو مقابل لمحذوف أي ثم إن اتفقوا فهو ظاهر وإن اختلفوا الخ ومفهومه أنهم لو اتفقوا على أقل من ذلك جاز وهو كذلك (قوله والحديث محمول عليه) أي على قدر الحاجة (قوله أي من قدر الحاجة على ما مر) أي من الخلاف في قدره (وقوله لم يجز لأحد أن يستولي على شيء منه) أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لأن شأن أخذه الضرر بخلاف تراب الطريق (قوله أما إذا كانت الطريق مملوكة الخ) مقابل قوله فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديره الخ (قوله ويحرم الصلح الخ) هو غير ظاهر بالنسبة للساباط إذ لصاحب الجدار أخذ العوض على وضع الخشب على جداره (وقوله على إشراع الجناح) أي في النافذ أو غيره بخلاف الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير النافذ دون النافذ لأن الحق فيه لعموم المسلمين (قوله الإمام) مفعول أي صالح مخرجه الإمام (قوله ويحرم أن يبني في الطريق دكة) أي مصطبة (وقوله أو غيرها) كالدعامة الآن اضطر إليها لخلل بنائه ولم تضر المارة لأن المشقة تجلب التيسير (قوله ولتعثر المار بهما) أي بالمبني والمغروس (وقوله وانقطع أثر استحقاق الطريق) الأولى الطروق (قوله ولا يجوز) أي يحرم ويمنع

منه

كرية يغرموا ونبن على جهة علامة الغير أهل وبعضهم (الا باذن الشركاء) كلام في الاولى ومن إتهم عن بابه أبعد من رأسه من محل

المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع

إبقائه بأجرة لان الهواء لا أجرة له ويعتبر اذن المكترى ان تضرر كما في الكفاية وأهل غير النافذ من تنفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير تنفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده (ويجوز) لمن الباب (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فلا منع فلشركائه منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا له فانه جائز (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أي الباب الجديد الى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم او بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا (الا باذن) من تأخر باب داره من الشركاء عن باب دار المريد ذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فلزمه الشاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل المفتوح كما في الروضة عن الامام أى المفتوح القديم كما فهمه السبكى وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك

 في القدر المفتوح فيه فله المنع وشرح بالخالي عن مخوص بعده الركنية دانه لا يجوز الاخراج بقيد السابق

منعه وقوله اخراج الروشن الاولى ابدال اخراج باشراع لانه المتقدم ذكره في كلام المصنف والطلب مع انه (قوله لغير أهله) متعلق بلا يجوز وقوله الا باذن الشركاء المراد بهم من له حق في محل الاشراع وقوله كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة لمن بابه أقرب الى رأس الدرب والوجه ان الاولى كالثانية في انه لا يشترط الاذن الا لمقابل والذى بجزئه لان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن أو بابه مقابله سواء كان المخرج من أهل الدرب ام من غيرهم لما يأتي من ان شركة كل منهم تختص بما بين داره ورأس غير النافذ فيكون المار بعيدا عن الجناح لاحق له (قوله ومن بابهم) من زائدة ورأس الدرب أوله الذى فيه البوابة وقوله من محل المخرج متعلق بأبعد وقوله أو مقابله أى أو بابه مقابل محل المخرج (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسئلة الرجوع انه ان كان المخرج الروشن من الشركاء امتنع الرجوع وان كان من غيرهم جاز ويغرمون أرش النقص بخلاف الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا ان كان فتحه بلا عوض والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن فيه عدم الضرر ظاهر وعاره بالنسبة لهم غرموا عند الرجوع التقصير وأما الباب فشأنه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فلا غرم عليهم سواء كان الفتح من الشركاء أم لا (قوله بعد الاخراج) قيد لمقابل فلهم الرجوع ويمنع من الاخراج وقوله منع قلعه أى ان كان المخرج من الشركاء وان كان ظاهره الاطلاق (قوله لان الهواء الخ) أى فيبقى بلا مقابل (قوله ويعتبر اذن المكترى الخ) مثله الموصى له بالمنفعة وكذا الموقوف عليه لا المستعير ويعتبر اذن غير المكلف بضرر يعود عليه كذلك (قوله وأهل غير النافذ من تنفذ بابه اليه) وكذا من له المرور فيه الى ملكه من دار أو بئر أو حانوت وقوله لا من لاصق أى الدرب جداره ويصح رفع الجدار أى لاصق جداره الدرب (قوله تقديم الباب) أى لجهة رأس الدرب وقوله اذا سد الباب القديم المراد به عدم استطراقه منه ولو بتسميره (قوله فلشركائه منعه) والذين لهم المنع هم من تأخر بابه عن القديم أو كان مقابلا له أو بينه وبين الجديد أو مقابلا للجديد دون من بابه بين الجديد ورأس الدرب فليس لهم منع ولا اذن (قوله عن باب دار المريد ذلك) أى الفتح للباب في داخل الدرب والمراد بباب دار المريد الباب القديم فيشمل من وراء الجديد والمقابل للجديد والذى بين القديم والجديد (قوله بين المفتوح) أى القديم كما يأتى (قوله وشرح بالخالى الخ) كان الاولى تقديمه على فتح الباب لانه مما يتعلق بالروشن لا بفتح الباب (قوله فلا يجوز الاخراج) أى لان بين مقابل فهو المقصد ورأس الدرب وكان حق المقابلة فيظهر أن يقول فيجوز الاخراج بغير اذن الشركاء بقيده السابق أى من عدم الاضرار وكون المخرج مسلما فتأمل (قوله بقيده السابق) هو كون المخرج مسلما والاولى ما اذا انفرد القيد وكتب

عند الاضرار وان أذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين * (تتمة) * يجوز لاهل الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها من الامور أم لا لان لهم رفع الجدار كله فبعضه أولى لا لقصد التطرق بغير اذنهم لتضررهم بورود القافلة وبمرورهم عليه ولهم بعد الفتح بأذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة وتقصيرها بأن له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا في دربين أو درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ما لكيهما فان علم انه بني مع بناء أحدهما فله السد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما السد لعدم المرجح فان أقام أحدهما بينة انه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل به عما يليه

بمفهوم قوله بقيده السابق فيه ان قيده السابق الاضرار والاولى من هذا كله ان يجعل مرتبطا بمحذوف سقط من قلم الناسخ والاصل فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق أي من كون الباب أبعد من رأس الدرب أو أقرب مع تطرق من التقديم وبهذا تظهر نكتة تأخير قوله وخرج بالخال الخ الى هنا وهي افادة الحكمين بعبارة واحدة (قوله عند الاضرار) أي زائدا في عدم الجواز على الاضرار فقط لا مع اذن الشركاء هذا هو المراد ومقتضاه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض الشركاء ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فلهم المنع (قوله ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب) أي في الدرب المسدود المشتمل على شيء مسجد فهو فارغ عما تقدم اذ ذاك في الطريق النافذ فلا تكرار والحاصل ان الدرب المذكور من أوله الى نحو المسجد كالشارع (قوله فبعضه) أي رفع بعضه وقوله بغير اذنهم أي كائنا ذلك من تعليله لان الداخلين يتضررون بمرورهم عليه والخارجين يتضررون بمروره عليهم (قوله وللمالك فتح الطاقات) أي ولو أشرفت على حريم جاره ومحله اذا لم يكن لها خطاء بأخذ شيئا من الدرب والا كان حكمها كالروشن وقوله وفتح باب بين داريه أي في الحائط الذي بينهما (قوله فان علم الخ) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في لبنات الآخر بالنسبة للجدار وكأن يكون عقدا بالنسبة للسقف الذي بين الاعلى والاسفل فيحكم به للاسفل لانه أشد اتصالا ببنائه وقوله فله السد فقط ويحكم له بالجدار والسقف الا ان تقوم بينة بخلافه (قوله قضى له به) أي وتكون المرصة تبعا له وقوله والا أي بان أقام كل منهما بينة أو حلف كل للآخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع أو نكل كل عن اليمين جعل بينهما (قوله فينتفع كل به عما يليه) على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق

* (فصل في الحوالة) *

ذكرها عقب الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع (قوله وشرعا عقد يقتضي نقل) المناسب لما قبله ولما بعده انتقال وقوله دين أي لازم والمراد انه يصير به في ذمة المحال عليه ويسقط عن ذمة المحيل كما يأتي (قوله وتطلق على انتقاله) أي الاثر الناشئ عن العقد (قوله الغني) المراد به من قدر على وفاء الدين (قوله وصرفه عن الوجوب القياس الخ) فيه ان الحوالة خارجة عن القياس فكيف تقاس على غيرها وأجيب بانفكاك الجهة لان قياسها على المعاوضات من جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين (قوله وفيا) أي يوفي من غير مطل (قوله

* (فصل) * في الحوالة

وهي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاول هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع باسكان التاء في الموضعين أي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي وبين قبولها على ملي بهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر في الاحتيال كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي موفيا ولا شبهة في ماله والاصح

والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكذا التوكيل بها تأتي وان سمى بعضهم شرطا كما قال (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الاول ٤٤٣ (رضا المحيل و) الثاني (قبول المحتال) لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر (تنبيه) ما اعتبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادته لابد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كما يصح بيع المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كالوكيل غيره بالاستيفاء (و) الثالث (كون الحق) أي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولابد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن (مستقرا في الذمة) كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البائع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان احدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح الحوالة بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها

(قوله والاصح انها بيع دين بدين) لكن لا تصح بلفظه ولا تدخلها الاقالة على المعتمد والفرق بينها وبين بيع الدين للمدين ان البائع هنا أعني المحيل لم يعوضه وفي بيع الدين للمدين لا عليه (قوله ولهذا) أي التجوز للحاجة (قوله التقابض) الاولى القبض (قوله وان سمى بعضهم شرطا) هو الصيغة المذكورة في قوله رضا المحيل وقبول المحتال لان مراده بالشرط ما لابد منه وحينئذ فالرضا بمعنى الايجاب لا الرضا القلبي لانه ليس كالقبول ولا شرطا (قوله صحة) زاده لان اعتبار الشيء قد يكون لكمال الشيء وقد يكون لصحته (قوله لان للمحيل الخ) راجع لرضا المحيل وقوله وحق المحتال الخ راجع لقبول المحتال (قوله الا برضاه) أي المحتال وقوله والامر الوارد الخ جواب عما يقتضيه قوله فلا ينتقل الا برضاه من عدم وجوب القبول مع ان الامر في الحديث يقتضي الوجوب (قوله ما اعتبر بالقبول المستدعي للايجاب) أي المستلزم له وكأنه يشير به لما استفيد من ان المراد برضا المحيل الايجاب مجازا من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم وعليه يكون المراد بالشروط في قول المصنف وشرائط الحوالة ما لابد منه فيشمل الركن وهذا الذي أشار اليه من جعل كلام المصنف من قبيل المجاز غير متعين بل يجوز أيضا ان يكون الرضا فيه على ظاهره احترازا من الاكراه فيكون شرطا ظاهرا ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول (قوله وهي) أي الافادة المذكورة (قوله والتصرف) أي في الحق الذي عليه (قوله كون الحق مستقرا) لا يخفى ان مستقرا خبر الكون المثبت والشارح جعله خبر الكون المنفي وقدر خبر الكون المثبت بقوله لازما وعذره ان ابقاء المتن على اعرابه يقتضي اشتراط الاستقرار وليس كذلك فلذا غير الاعراب بما ذكره وهو [illegible] بناء على ان المراد بالمستقر ما استوفى مقابله ولو حمله على اللازم لما احتاج لذلك كما تقدم في الرهن (قوله لازما) أي ولو مآلا [illegible] وقول الشارح وهو الخ تفسير للازم في حد ذاته لا اخراج لما يؤول الى اللزوم (قوله قبل قبض المبيع) قيد به ليكون الثمن غير مستقر لاحتمال تلف المبيع عند البائع (قوله وعليه) عطف على به أي والحوالة عليه كالحوالة به وقوله كذلك أي قبل قبض المبيع (قوله سواء الخ) تعميم في الحق الذي في المتن (قوله فلا تصح الحوالة بالعين) أي لانها ليست دينا والحوالة بيع دين بدين وهذا مفهوم الحق في قول المصنف وكون الحق لان المراد به الدين (قوله ولا بما لا يجوز الخ) أي كالمسلم فيه ودين السلم [illegible] ورأس مال [illegible] والمبيع في الذمة والثمن في الربوي والمبيع ربوي آخر متحد معه في العلة والاجرة في اجارة الذمة (قوله لامتناع الاعتياض عنها) [illegible] أعيان مشتركة والاعتياض كأن يأخذ من واجب الفضة ذهبا وبالعكس [illegible]

وتصح على الميت لانه لا يشترط رضا المحال عليه وانما تصح عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل أى لم تقبل ذمته شيأ بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة أولا وهو كذلك وان كان فى الثانى خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن مدة الخيار بان يحيل به المشترى البائع على انسان وعليه بان يحيل البائع انسانا على المشترى لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها ولان مقتضاها اللزوم ولو بقى الخيار لفات مقتضاها وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها الا فى حق مشتر لم يرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد وجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحال من مطالبته والزامه ويخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كما فى زوائد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام (و) الرابع (اتفاق) أى موافقة (ما فى ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما فى ذمة المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفى القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت لحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (و) فى (النوع والحلول والتأجيل) وفى قدر الاجل وفى الصحة والتكسر لما فاتت الوصف بتفاوت القدر * (تنبيه) * أفهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض وكذا فى العلم

بالحوالة ولا زكاة لانه مذ تلف النصاب بعد التمكن لان أعيانها أعيان مشتركة بين المستحق والمالك تغلب فيها الشائبة دون الانتقال لذمة المالك فقط (قوله وتصح على الميت) ويتعلق الدين المحال به عليه بالتركة ان كانت والا فهو باق فى ذمته فان تبرع به أحد عنه برئت ذمته والا فلا (قوله لان ذلك) أى خراب ذمته والمراد بها معنى صالح للالزام والالتزام وقوله والا فذمته الخ أولى بوجه (قوله وظاهره) أى ظاهر قوله وتصح على الميت وقوله وهو كذلك وانما تصح مع عدم التركة لانه ربما يتبرع عنه متبرع (قوله وبالمتقوم) أى غير السلم فيه لعدم صحة الاعتياض عنه كما لو أقرض عينا بعرض فى ذمته موصوف بما ينفى الجهالة عنه فتصح الحوالة به وعليه وكان يكون عليه لشخص عبد فرضا وله على آخر عبد قرضا فيحيل عليه (قوله وبالثمن مدة الخيار) ليس مكررا مع ما تقدم لانه قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا وظاهره وان كان الخيار لهما أو للبائع وفيه ان البائع يملك الثمن فى الصورتين فكيف يحيله المشترى وأجيب بانهم توسعوا هنا كما توسعوا فى أصل الباب (قوله لتراضى عاقديها) أى وذلك اجازة للعقد (قوله الا فى حق مشتر لم يرض) واذا لم يرض وفسخ البيع بطلت وقولهم لا تبطل الحوالة على الثمن بالفسخ محمول على الفسخ بغير الخيار (قوله وتصح الخ) مستثنى مما لا يصح الاعتياض عنه (قوله لوجود اللزوم الخ) فيه ان اللازم من جهة السيد انما هو عقد الكتابة أى ليس له فسخها وكلامنا انما هو فى لزوم الدين المحال به وعليه وأجيب بانه يلزم من كون عقد الكتابة لازما من جهة السيد ان يكون دينها كذلك أى لا يجوز له اسقاطه بالفسخ أو التعجيز (قوله ولا نظر الخ) فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما فى يده من دين المعاملة فان لم يكن فى يده شئ أخذ من ذمته بعد العتق واليسار وقوله لان دين المعاملة لازم فى الجملة يعنى بالجملة ما اذا لم يحصل التعجيز (قوله فلا تصح بخمسة) أى بان يأخذ العشرة بتمامها فى مقابلة الخمسة وقوله على عشرة أى ولا تصح على خمسة من العشرة لان المدار على التساوى بين الدين المحال به وعليه لا بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما (قوله الحاجة الخ) علة لقوله وفى الصفة أى فلا تصح بالمكسر على الصحيح وبالعكس لما تقدم (قوله أفهم الخ) أى من حيث اقتصاره على ما ذكر ولم يذكر ضمانا ولا رهنا (قوله العلم الخ) أى الظن أى ان يظن

بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم (وبرئ بها) أي بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين المحتال محالا عليه أي يصير نظيره في ذمته فان تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل كما لو أخذ عوضا عن الدين

وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أو لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس (تتمة) لو فسخ بيع بعيب أو غيره كاقالة وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان أحال بائع به ثالثا على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة شهد بها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشتري على البائع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي دين من فلان وقال المستحق أحلتني به أو قال لاول أردت بقولي أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه أعرف بارادته

المعاقدان تساوي الدينين (قوله وبرئ الخ) شروع في ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها (قوله كجحد) أي للدين ولكن له ان يطالب المحيل باثبات الدين على المحال عليه (قوله لم تصح الحوالة) وبه فارق شرط اليسار بأن شرط الرجوع مناف لها مصرح بخلاف شرط اليسار وحده (قوله ولو شرط العاقد) أي المحتال على المحيل أو المحال عليه وقوله أو ضمينا أي ضامنا وقوله هل يصح أي الشرط وظاهره صحة الحوالة قولا واحدا أو محله اذا شرط على المحال عليه أما اذا شرط على المحيل فتبطل (قوله لانها لم تبن على المعاينة) أي معاينة العوض بل على الدينية بخلاف البيع فانه على المعاينة أو الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفي نسخة المغابنة بالغين المعجمة والباء الموحدة أي لم تبن على الغبن لاتفاق الدينين جنسا وقدرا الخ فلا يدخلها خيار الشرط لعدم الحاجة اليه ويظهر ان النسخة الثانية أولى اذ مقتضى الظاهر ان ما بني على المعاينة أحق بثبوت خيار الشرط مما بني عليها لاغتفار الغبن فيه فليتأمل (قوله كاقالة) أي وتحالف وابراء من الغير [illegible] بثبوت خيار شرط أو مجلس لان بالحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد (قوله فلا تبطل) ثم ان كان الثالث قبضه رجع المشتري على البائع والا قبضه له ثم رجع به على البائع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة كما سيذكره في مسألة العبد وقوله لتعلق الحق بثالث أي ثالث له الحق فلا يضيع عليه فلا ترد الاولى بأنها كذلك لان الحوالة لا يتم فيها من ثلاثة لان الثالث فيها عليه الحق (قوله على حريته) أي مثلا من كل ما يمنع بيعه ككونه وقفا أو لا ككونه مدبرا أو معلقا عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه وقوله بينة شهدت بها الاحسن بينة تشهد بها لتقدمها وقوله أو شهدت حسبة شهادة الحسبة هي التي تكون بغير طلب وتصح [illegible] أم لا (قوله لانه) أي الحال والشأن وقوله بان أن لا ثمن أي مع تقصير المحتال بالتوافق على الحرية والتعليل ناقص فلا يشكل بأن الاولى كذلك مع انه لم يبطل لعدم تقصير المحتال فيها (قوله حلفاه) التثنية ليست قيدا فلو حلفه أحدهما كفى وامتنع على الثاني تحليفه لان خصومتهما واحدة فان نكل حلفا وبطلت الحوالة (قوله ولو قال المستحق عليه) هو المحيل لانه الذي وقع عليه الاستحقاق وقوله للمستحق هو المحتال والمراد بذلك المحيل والمحتال لانكار الحوالة (قوله صدق المستحق عليه) أي وبطلت الحوالة وبانكار المحتال الوكالة انعزل فيمتنع عليه القبض ان لم يكن قبض لانه لا محتال ولا وكيل فان كان قد قبضه رجع به على المحيل لانه وكيل في ظنه ويبقى حقه في ذمته (قوله

أو قال) أي المستحق وقوله أردت بقولك بفتح التاء وكاف الخطاب وقوله صدق الثاني هو المستحق أي وبطلت الحوالة وبإنكار أصل الوكالة انعزل عن الاحتيال فيمتنع عليه القبض إن لم يكن قبض والا رد ما قبضه لمن أخذه منه إن اقر بقبضه وبقي حقه كما كان (قوله ثم الخ) تقييد لما تقدم أي محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة إذا كان اللفظ محتملا لهما والوكالة فان لم يحتمل وكالة صدق مدعي الحوالة (قوله على مدينه) أي مدين المحال عليه

م

والأصل بقاء الحقين وإن قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتني أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه ثم لو قال أحلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يصدق منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل إلا حقيقتها فصدق مدعيها وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه

• (تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله فصل في الضمان) •

(فهرسة الجزء الاول من حاشية البراوى على شرح الخطيب لمتن أبى شجاع)

(تمت)